

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْتَّعْلِيَةُ عَلَى

مَكَبَرَ الْوَالِدَيْهِ

لِلأَمَامِ الرَّحِيمِيِّ

الْجَلَدُ الثَّانِي

نَالِفُ

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الشَّيْخُ يُوسُفُ الصَّانِعُ

## هوية الكتاب

- \* اسم الكتاب : التعليقة على تحرير الوسيلة / ج ٢
- \* المؤلف : آية الله الشيخ يوسف الصانعي
- \* تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رَحِيمُهُ اللَّهُ
- \* سنة الطبع : ١٤٣١ - ١٣٨٨
- \* الطبعة : الأولى
- \* المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج
- \* الكمية : نسخة
- \* السعر : ريال

## كتاب الرهن

وهو عقد شرّع للاستئثار على الدين. ويقال للعين: الرهن والمرهون، ولدافعها: الراهن، ولأخذها: المرتهن. ويحتاج إلى الإيجاب من الراهن - وهو كل لفظ أفاد المقصود في متفاهم أهل المحاوره، كقوله: «رهنتك»، أو «أرهنتك»، أو «هذا وثيقة عندك على مالك»، ونحو ذلك - والقبول من المرتهن، وهو كل لفظ دال على الرضا بالإيجاب. ولا يعتبر فيه العربية، بل الظاهر وقوعه بالمعاطة.

(مسألة ١) : يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار<sup>(١)</sup>، وفي خصوص الأول عدم الحجر بالسفة والفلس، ويجوز لولي الطفل والمجنون رهن مالهما مع المصلحة الغبطة، والارتهان لهما كذلك.

(مسألة ٢) : يشترط في صحة الرهن القبض من المرتهن؛ بإقباض من الراهن أو بإذن منه، ولو كان في يده شيء وديعة أو عارية - بل ولو غصباً - فأوقعوا عقد الرهن عليه كفى، ولا يحتاج إلى قبض جديد، ولو رهن المشاع لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلا بربما شريكه، ولكن لو سلمه إليه، فالظاهر كفايته في تحقق القبض - الذي هو شرط لصحّته - وإن تحقق العدوان بالنسبة إلى حصة شريكه.

(مسألة ٣) : إنما يعتبر القبض في الابتداء، ولا يعتبر استدامته، فلو قبضه المرتهن،

---

١ - والرشد، والعجب من الماتن وغير واحد من الأصحاب أنّهم لم يشترطوه هنا، ولا في غيره من العقود والإيقاعات المماثلة له، مع أنّ في الكتاب: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، ومع أنّ الأخبار المربوطة بالآلية كالنص فيها، ومع أنّ بناء العقلاط المعتمد بالأعتبار والأصل حجّة لها أيضاً، فتدبروا واغتنم.

## ٦ ..... التعليقة على تحرير الوسيلة / ج ٢

ثم صار في يد الراهن أو غيره بإذن الراهن أو بدونه، لم يضر ولم يطأه البطلان، نعم للمرتهن استحقاق إدامة القبض وكونه تحت يده، فلا يجوز انتزاعه منه.

(مسألة ٤) : يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكاً؛ يصح بيعه ويمكن قبضه، فلا يصح رهن الدين قبل قبضه على الأحوط وإن كان للصحة وجهه. وقبضه بقبضه مصداقه. ولا رهن المنفعة، ولا الحرر، ولا الخمر والخنزير، ولا مال الغير إلا بإذنه أو إجازته، ولا الأرض الخاجية ما كانت مفتوحة عنوة، وما صولح عليها على أن تكون ملكاً للمسلمين، ولا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده، ولا الوقف ولو كان خاصاً.

(مسألة ٥) : لو رهن ملكه مع ملك غيره في عقد واحد صح في ملكه، ووقف في ملك غيره على إجازة مالكه.

(مسألة ٦) : لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخاجية لا إشكال في صحة رهن ما فيها مستقلاً. وأمّا رهنها مع أرضها بعنوان التبعية ففيه إشكال، بل المنع لا يخلو من قرب. كما لا يصح رهن أرضها مستقلاً على الأقوى. نعم لا يبعد جواز رهن الحق المتعلق بها على إشكال.

(مسألة ٧) : لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرعاً ولو من غير إذنه<sup>(١)</sup>، بل ولو مع نهيه. وكذا يجوز للمديون أن يستعيير شيئاً ليرهنه على دينه، ولو رهنه وقبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع، ويبيّنه المرتهن كما يبيع ما كان ملكاً للمديون، ولو بيع كان لمالكه مطالبة المستعيير بما بيع به لو بيع بالقيمة أو بالأكثر، وبقيمة تامة لو بيع بأقل منها، ولو عين له أن يرهنه على حق مخصوص -من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معين - لم يجز له مخالفته، ولو أنه في الرهن مطلقاً جاز له الجميع وتخير.

(مسألة ٨) : لو كان الرهن على الدين المؤجل، وكان مما يسرع إليه الفساد قبل الأجل،

---

١ - صحته مع عدم إذنه، فضلاً عن نهيه مشكل بل ممنوع؛ لكون رهنه هنا يُعدّ تصرفاً في شؤون الغير وحدوده، والتصرف فيها محتاج إلى إذنه ورضاه.

فإن شرط بيعه صريحاً قبل أن يطرأ عليه الفساد، صحّ الرهن، ويبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيته، وإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم، ومع فقده باعه المرتهن. فإذا بيع يجعل ثمنه في الرهن. وكذلك لو استفید اشتراط البيع من قرينة، كما لو جعل العين بماليتها رهناً، فيصحّ وتباع ويجعل ثمنها في الرهن. ولو اشترط عدم البيع إلا بعد الأجل بطل الرهن، وكذا لو أطلق - ولم يشترط البيع ولا عدمه، ولم يستفد الاشتراط بقرينة - على الأقرب. ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد، فعرض ما صيّره عرضة له - كالحظة لو ابتلت - لم ينفع، بل يباع ويجعل ثمنه رهناً.

(مسألة ٩) : لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً، فلا يصحّ رهن المبهم لأحد هذين. نعم صحة رهن الكلّي - من غير فرق بين الكلّي في المعين، كصاع من صبرة معلومة، وشاة من القطع المعلوم، وغيره كصاع من الحنطة - لاتخلو من وجه، وقبضه في الأول: إما بقبض الجميع، أو بقبض ما عينه الراهن، وفي الثاني بقبض مصادقه. فإذا قبضه المرتهن صحّ ولزム. والأحوط عدم إيقاعه على الكلّي . ولا يصحّ رهن المجهول من جميع الوجوه حتّى كونه مما يتّمّل، وأماماً مع علمه بذلك وجده بعنوان العين، فالأحوط ذلك؛ وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. فإذا رهن ما في الصندوق المقفل وكان ما فيه مجهولاً حتّى ماليته بطل، ولو علم ماليته فقط لا يبعد الصحة، كما أنّ الظاهر صحة رهن معلوم الجنس والنوع مع كونه مجهول المقدار.

(مسألة ١٠) : يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة - لتحقق موجبه: من اقتراض، أو إسلام مال، أو شراء، أو استئجار عين بالذمة، وغير ذلك - حالاً كان الدين أو مؤجلاً، فلا يصحّ الرهن على ما يفترض أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد، فلو رهن شيئاً على ما يفترض ثم افترض لم يصر بذلك رهناً<sup>(١)</sup>، ولا على الديمة قبل استقرارها بتحقق الموت وإن علم أنّ الجناية تؤدي إليه، ولا على مال الجعلاة قبل تمام العمل.

(مسألة ١١) : كما يصحّ في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر، كذلك يصحّ أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمة المؤجر.

١ - بل يصير بذلك رهناً، كما يقتضيه صدق الرهن والعقد، وكون الرهن كذلك عقلائي.

٨ ..... التعليقة على تحرير الوسيلة / ج ٢

(مسألة ١٢) : الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونة، كالمحصوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالسوم ونحوها، وأمّا عهدة الثمن أو المبيع أو الأجرة أو عوض الصلح وغيرها - لو خرجت مستحقة للغير - فالأقوى<sup>(١)</sup> عدم صحته عليها.

(مسألة ١٣) : لو اشتري شيئاً بثمن في الذمة جاز جعل المبيع رهناً على الثمن.

(مسألة ١٤) : لو رهن على دينه رهناً، ثم استدان مالاً آخر من المرتهن، جاز جعل ذلك الرهن رهناً على الثاني أيضاً، وكان رهناً عليهما معاً؛ سواء كان الثاني مساوياً للأول في الجنس والقدر أو مخالفًا، وكذلك له أن يجعله على دين ثالث ورابع إلى ما شاء. وكذلك إذا رهن شيئاً على دين، جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين، وكانتا جمیعاً رهناً عليه.

(مسألة ١٥) : لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً - باتفاق من المرتهنين - كان رهناً على الحقين، إلا إذا قصدا بذلك فسخ الرهن الأول وكونه رهناً على خصوص الثاني.

(مسألة ١٦) : لو استدان اثنان من واحد - كلّ منهما ديناً - ثم رهنا عنده مالاً مشتركاً بينهما ولو بعد واحد، ثم قضى أحدهما دينه انفك حصته عن الراهنة، ولو كان الراهن واحداً والمرتهن متعدداً - بأن كان عليه دين لاثنين - فرُهِن شيئاً عندهما بعد واحد، فكلّ منهما مرتهن للنصف مع تساوي الدين، ومع التفاوت فالظاهر التقسيط والتوزيع بنسبة حقهما، فإن قضى دين أحدهما انفك عن الراهنة ما يقابل حقه. هذا كله في التعدد ابتداءً. وأمّا التعدد الطارئ فالظاهر أنه لا عبرة به، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين. كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطي أحدهما نصيبه من الدين، لم ينفك بمقداره من الرهن.

(مسألة ١٧) : لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل، ولا الثمر في رهن الشجر، إلا إذا كان تعارف يوجب الدخول أو اشترط ذلك، وكذا لا يدخل ما يتجدد إلا مع الشرط. نعم

---

١ - الأقوائية ممنوعة، والأظهر الصحة؛ قضاء لإطلاق أدلة العقود والرهن، ولعموم العلة المستفاده من الأخبار، وهي الاستيفاق وتحصيل الاعتماد في حفظ المال. والضرر بحبس الرهن دائماً مستند إلى الراهن أولاً، ولعلهما إذا أمنا الاستحقاق يتفسحان ثانياً، وعدم لزوم الضرر كذلك في الموقّت ثالثاً.

الظاهر دخول الصوف والشعر والوبر في رهن الحيوان، وكذا الأوراق والأغصان حتى اليابسة في رهن الشجر. وأمّا اللبن في الضرع ومغرس الشجر وأسّ الجدار -أعني موضع الأساس من الأرض - ففي دخولها تأمّل وإشكال، ولا يبعد عدم الدخول؛ وإن كان الأحوط بالصالح والتراضي.

(مسألة ١٨) : الرهن لازم من جهة الراهن، وجائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه إلا أن يسقط حقه من الارتهان، أو ينفك الرهن بفراغ ذمة الراهن من الدين. ولو برأت ذمته من بعضه فالظاهر بقاء الجميع رهناً على ما بقي، إلا إذا اشترط التوزيع، فينفك منه على مقدار ما برأ منه، ويبقى رهناً على مقدار ما بقي، أو شرطاً كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع، فينفك الجميع بالبراءة من بعضه.

(مسألة ١٩) : لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن؛ سواء كان ناقلاً للعين كالبائع، أو المنفعة كإيجاره، أو مجرد الانتفاع به وإن لم يضرّ به، كالركوب والسكنى ونحوها. نعم لا يبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن إذا لم يخرج من يد المرتهن بمثله، ك斯基ن الأشجار وعلف الدابة ومداواتها ونحو ذلك. فإن تصرف فيما لا يجوز بغير الناقل أثم، ولم يترتب عليه شيء إلا إذا كان بالإتلاف، فيلزم قيمته وتكون رهناً. وإن كان بالبيع أو الإيجار أو غيرهما من التوافق وقف على إجازة المرتهن، ففي مثل الإجارة تصح بالإجازة، وبقيت الرهانة على حالها، بخلافها في البيع، فإنه يصح بها وتبطل الرهانة، كما أنها تبطل بالبيع إذا كان عن إذن سابق من المرتهن.

(مسألة ٢٠) : لا يجوز للمرتهن<sup>(١)</sup> التصرف في الرهن بدون إذن الراهن، فلو تصرف فيه

١ - المتعارف في زماننا من رهن الدار مع الالتزام بتصرف المرتهن فيه جائز وصحيح؛ لأنّه وإن كان يرجع إلى القرض بشرط الزيادة، أي قرض المرتهن بشرط انتفاعه من العين المرهونة، إلا أنّ هذا القسم من الربا الذي ليس باستهلاكي ولا ظلم وباطل، بل يكون معروفاً ونافعاً بحال المديون، ليس رباً محظماً، كما حقيقته في محله وكتبه أيضاً في التعليقة على المجلد الأول في مسألة الربا من مسائل كتاب التجارة. وعلى هذا، لا احتياج إلى الحيلة للجواز بإرجاعه إلى الإجارة بشرط القرض، مع أنه على الحرمة، الحيلة غير مفيدة في رفعها على

بركوب أو سكنى ونحوهما، ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدي، ولزمه أجرة المثل لما استوفاه من المنفعة، ولو كان ببيع ونحوه أو بإجارة ونحوها وقع فضوليًّا، فإن أجازه الراهن صحيح، وكان الثمن والأجرة المسماة له، وكان الثمن رهناً في البيع؛ لم يجز لكلٍّ منها التصرف فيه إلَّا بإذن الآخر، وبقي العين رهناً في الإجارة، وإن لم يجز كان فاسداً.

(مسألة ٢١) : منافع الرهن كالسكنى والركوب، وكذا نماءاته المنفصلة - كالناتج والثمر والصوف والشعر والوبر - والمتعلقة - كالسمن والزيادة في الطول والعرض - كلُّها للراهن؛ سواء كانت موجودة حال الارتهان أو وجدت بعده، ولا يتبعه في الرهانة إلَّا نماءاته المتصلة، وكذا ما تعارف دخوله فيه بنحو يوجب التقيد.

(مسألة ٢٢) : لو رهن الأصل والثمرة أو الثمرة منفردة صحيح، فلو كان الدين مؤجلًا وأدركت الثمرة قبل حلول الأجل، فإن كانت تجفف ويمكن إيقاؤها بالتجفيف جففت وبقيت على الراهن، وإلَّا بيعت، وكان الثمن رهناً إذا استفید من شرط أو قرينة أنها رهن بماليتها.

(مسألة ٢٣) : لو كان الدين حالاً، أو حلَّ وأراد المرتهن استيفاء حقه، فإن كان وكيلاً عن الراهن في بيع الراهن واستيفاء دينه منه، فله ذلك من دون مراجعة إليه، وإلَّا ليس له أن يبيعه، بل يراجعه ويطالبه بالوفاء ولو ببيع الراهن أو توكيلاً فيه، فإن امتنع رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فإن امتنع على الحاكم إلزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير، وإن لم يمكن ذلك - لعدم بسط يده - استأذن المرتهن منه للبيع. ومع فقد الحاكم أو عدم إمكان إلَّذن منه، باعه المرتهن، واستوفى حقه من ثمنه إن ساواه، أو بعضه إن كان أقل، وإن كان أزيد فهو أمانة شرعية يوصله إلى صاحبه.

(مسألة ٢٤) : لو لم يكن عند المرتهن بيضة مقبولة لإثبات دينه، وخفف من أنه لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين، فأخذ منه الراهن بموجب اعترافه وطلب منه البيضة على حقه، جاز له بيع الراهن من دون مراجعة إلى الحاكم. وكذا لو مات الراهن وخفف المرتهن جحود الوارث.

→ ما حَقَّهُ سِيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ فَيْضُكُنْدُونْ في مبحث من كتاب بيعه. (كتاب البيع، الإمام الخميني فَيْضُكُنْدُونْ ٥٢٧: ٥)

(مسألة ٢٥) : لو وفى بيع بعض الرهن بالدين، اقتصر عليه على الأحوط لو لم يكن الأقوى، وبقي الباقي أمانة عنده، إلا إذا لم يمكن التبعيض ولو من جهة عدم الراغب، أو كان فيه ضرر على المالك، فبياع الكل.

(مسألة ٢٦) : لو كان الرهن من مستثنيات الدين - كدار سكناه ودابة ركوبه - جاز للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون، لكن الأولى الأحوط عدم إخراجه من ظل رأسه.

(مسألة ٢٧) : لو كان الراهن مفلساً، أو مات وعليه ديون للناس، كان المرتهن أحق من باقي الغراماء باستيفاء حقه من الرهن، فإن فضل شيء يوزع على الباقيين بالحصص، ولو نقص الرهن عن حقه استوفى ما يمكن منه، ويضرب بما بقي مع الغراماء في سائر أموال الراهن.

(مسألة ٢٨) : الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعد وتفريط . نعم لو كان في يده مضموناً - لكونه مغصوباً أو عارية مضمونةً مثلاً - ثم ارتهن به، لم يزيل الضمان إلا إذا أذن له المالك في بقائه تحت يده، فيرتفع الضمان على الأقوى . وكذا لو استفید الإذن في بقائه في المورد من ارتهانه، كما لا يبعد مع علم الراهن بالحال . وإذا انفك الرهن بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك، يبقى أمانة مالكيّة في يده؛ لا يجب تسليمها إلى المالك إلا مع المطالبة .

(مسألة ٢٩) : لا تبطل الراهنة بموت الراهن ولا بموت المرتهن، فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن مرهوناً على دين مورثهم، وينتقل إلى ورثة المرتهن حق الراهنة . فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك، فإن اتفقا على أمين، وإلا سلمه الحاكم إلى من يرضيه، وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين .

(مسألة ٣٠) : لو ظهر للمرتهن أمارات الموت، يجب عليه الوصيّة بالرهن وتعيين المرهون والراهن والإشهاد كسائر الودائع، ولو لم يفعل كان مفترطاً وعليه ضمانه .

(مسألة ٣١) : لو كان عنده رهن قبل موته، ثم مات ولم يعلم بوجوده في تركته - لا تفصيلاً ولا إجمالاً - ولم يعلم كونه تالفاً بتفريط منه، لم يحكم به في ذمته ولا يكون موجوداً

في تركته، بل يحكم بكونها لورثته<sup>(١)</sup>، بل وكذلك - على الأقوى - لو علم أنه قد كان موجوداً في أمواله الباقية إلى بعد موته؛ ولم يعلم أنه باقٍ فيها أم لا، كما إذا كان سابقاً في صندوقه داخلأً في الأموال التي كانت فيه، وبقيت إلى زمان موته، ولم يعلم أنه قد أخرجه وأوصله إلى مالكه، أو باعه واستوفى ثمنه، أو تلف بغير تفريط منه، أم لا.

(مسألة ٣٢) : لو افترض من شخص ديناراً - مثلاً - برهن، وديناراً آخر منه بلا رهن، ثم دفع إليه ديناراً بنيّة الوفاء، فإن نوى كونه عن ذي الرهن سقط وانفك رهنه، وإن نوى كونه عن الآخر لم ينفك وبقي دينه، وإن لم يقصد إلا أداء دينار من الديناريين؛ من دون تعين كونه عن ذي الرهن أو غيره، فهل يحسب ما دفعه لغير ذي الرهن فيبقى الرهن، أو لذي الرهن فينفك، أو يورّع عليهما فيبقى الرهن أو ينفك بمقداره؟ وجوه، أو جهات بقاء الرهن إلى الفك اليقيني .

---

١ - إلّا إذا كان مفرطاً في ترك الوصيّة به في الفرع وكذا في الفرع التالي.

## كتاب الحَجَر

وهو في الأصل: بمعنى المنع، وشرعاً: كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب، وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة، وهي: الصغر، والسفه، والفلس، ومرض الموت.

### القول في الصغر

(مسألة ١) : الصغير - وهو الذي لم يبلغ حدّ البلوغ - محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته في أمواله - ببيع وصلاح وهبّة وإقراض وإجارة وإيداع وإعارة وغيرها إلّا ما استثنى، كالوصيّة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكالبيع في الأشياء غير الخطيرة، كما مرّ - وإن كان في كمال التميّز والرشد، وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح. بل لا يجدي في الصحة إذن الولي سابقًا ولا إجازته لاحقاً عند المشهور، وهو الأقوى<sup>(١)</sup>.

---

١ - الأقوائية ممنوعة، والظاهر هو الصحة، فإنّه لا فرق في تصرف الولي بنفسه في مال الصغير مع رعاية المصلحة وتصرّف الصغير في ماله كذلك، فكما يصحّ ذلك التصرف من الولي فكذا من الصغير المولى عليه مع إذنه؛ لما فيه من رعاية المصلحة الملحوظة علة للولاية لغاية الاحتياط والحزم. ألا ترى أنه يصحّ أن يقال: إنّ اليتيم محجور عن التصرف في ماله، ولا يرفع الحجر عنه إلّا بالبلوغ والرشد، ثم يقال: لو قال الولي له: «أنت مأذون في التصرف الفلاني أو النوع الفلاني»، مع رعاية المصلحة وعلم الولي بذلك، أو يقال له: «أجزت تلك المعاملات الكذائية»، صحّت معاملاته، ولا يرى العرف منافاة بين ذلك الحجر وتلك الصحة، بل في الحقيقة لزوم الإذن والإجازة في المفروض مؤكّد للحجر لا أنه منافي له، كما لا يخفى.

(مسألة ٢) : كما أنّ الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله، كذلك محجور عليه بالنسبة إلى ذمته، فلا يصحّ منه الاقراض ولا البيع والشراء في الذمة - بالسلم والنسبيّة - وإن كانت مدة الأداء مصادفة لزمان بلوغه. وكذلك بالنسبة إلى نفسه، فلابينفذ منه التزويج، ولاطلاق على الأقوى فيمن لم يبلغ عشرًا، وعلى الأحوط فيمن بلغه، ولو طلق يتخلص بالاحتياط. وكذا لا يجوز إجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاملًا في المضاربة وغير ذلك. نعم لو حاز المباحثات بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما يملكها بالنّية، بل وكذا يملك الجعل في الجعالة بعمله وإن لم يأذن وليه فيهما.

(مسألة ٣) : يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد أمور ثلاثة: الأول: نبات الشعر الخشن على العانة، ولا اعتبار بالزّغب والشعر الضعيف. الثاني: خروج المنى؛ يقظة أو نوماً، بجماع أو احتلام أو غيرهما. الثالث: السنّ، وهو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة، وفي الأنثى إكمال تسع سنين<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) : لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبيّ، بل لا بدّ معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سنبيته.

(مسألة ٥) : ولالية التصرّف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه<sup>(٢)</sup> وجده لأبيه، ومع فقدهما للقيمة<sup>(٣)</sup> من أحدهما، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره، ومع فقده للحاكم الشرعي، وأمّا الأمّ والجدّ للأمّ والأخ - فضلاً عن سائر الأقارب - فلا ولالية لهم عليه. نعم الظاهر ثبوتها - مع فقد الحكم - للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط.

(مسألة ٦) : الظاهر أنّه لا يشترط العدالة في ولالية الأب والجد<sup>(٤)</sup>، فلا ولالية للحاكم مع

١ - بل إكمال ثلاث عشرة سنة، كما أنها تبلغ برؤية الحيض.

٢ - ولأمّه.

٣ - بل مع فقد الأب الولاية لأمه، فإنّ «أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِبَعْضٍ». (الأنفال:٨)  
(٧٥)

وبذلك يظهر تقدّم الأب على الجدّ أيضًا، فالآب مقدم على الجدّ والأمّ، والأمّ مقدّمة على الجدّ، ومع فقدهم، للقيم من أحدهم.

٤ - وكذا الأمّ.

فسقهما<sup>(١)</sup>، لكن متى ظهر له - ولو بقرائن الأحوال - الضرر منها على المولى عليه، عزلهما ومنعهما من التصرف في أمواله، ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبع سلوكهما<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧) : الأب والجَد مُستقلان<sup>(٣)</sup> في الولاية، فينفذ تصرف السابق منها ولغا اللاحق، ولو اقتربنا في تقديم الجَد، أو الأب، أو عدم الترجيح وبطحان تصرف كليهما، وجوه بل أقوال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٨) : الظاهر أنه لا فرق بين الجَد القريب والبعيد، فلو كان له أب وجَد وأب الجَد وجَد الجَد فكلّ منهم الولاية<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٩) : يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجة واقتضاء المصلحة، فإن كان البائع هو الأب<sup>(٥)</sup> والجَد جاز للحاكم تسجيله؛ وإن لم يثبت عنده أنه مصلحة. وأما غيرهما كالوصي - فلا يسجله إلا بعد ثبوتها عنده على الأحوط؛ وإن كان الأقرب جواز تسجيله مع وثاقته عنده.

(مسألة ١٠) : يجوز للولي المضاربة بمال الطفل وإيقاعه بشرط وثاقة العامل وأمانته<sup>(٦)</sup>، فإن دفعه إلى غيره ضمن.

(مسألة ١١) : يجوز للولي<sup>(٧)</sup> تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة، أو إلى من يعلمه

١ - وكذلك مع فسقها.

٢ - لكنه إن علم منهم ذلك في أول الأمر منعهم من الولاية من رأس، كما أنّ عليهم إذا علموا ذلك بحسب الواقع وفيما بينهم وبين الله تعالى عدم الدخالة أيضاً، لكون الأمانة وعدم الإضرار بالمولى عليه شرطاً أساسياً في الولاية.

٣ - من أنّ ولاية الجَد في طول ولاية الأب والأم لا في عرضهما. وبذلك يظهر حال تصرف السابق والمتقارن.

٤ - بل الولاية للأقرب فالأقرب، فإنَّ ﴿أُولُو الْأَرْحَامِ بِعُضُّهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ﴾. (الأనفال (٨): ٧٥)

٥ - والأم.

٦ - وملاءته، بأن يكون له مال يحيط بمال الطفل.

٧ - الجواز مربوط بالتسليم، وإلا فأصل التعليم وما بعده واجب عليه شرعاً وعقلاً.

القراءة والخط وحساب وعلوم العربية، وغيرها من العلوم النافعة لدينه ودنياه، ويلزم عليه أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه، فضلاً عمّا يضر بعقائده<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٢) : يجوز لولي اليتيم إفراده بالماكول والملبوس من ماله، وأن يخلطه بعائمه ويحسبه كأحدهم، فيوزع المصارف عليهم على الرؤوس في الماكول والمشرب، وأمّا الكسوة فيحسب على كلّ على حدة<sup>(٢)</sup>. وكذا الحال في اليتامي المتعدّدين، فيجوز لمن يتولى الإنفاق عليهم إفراد كلّ، واحتلاطهم في الماكول والمشرب والتوزيع عليهم، دون الملبوس.

(مسألة ١٣) : لو كان للصغير مال على غيره جاز للولي أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحة. لكن لا يحلّ على المتصالح باقي المال، وليس للولي إسقاطه بحال.

(مسألة ١٤) : المجنون كالصغير في جميع ما ذكر. نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده، فالأقرب<sup>(٣)</sup> أن الولاية عليه للحاكم دون الأب والجد ووصييهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معاً.

(مسألة ١٥) : يُنفق الولي على الصبي بالاقتصاد؛ لا بالإسراف ولا بالتقدير ملاحظاً له عادته ونظراءه، فيطعمه ويكسوه ما يليق بشأنه.

(مسألة ١٦) : لو ادعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق، وأنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كفيته، فالقول قول الولي مع اليمين، وعلى الصبي البيئة.

### القول في السفة

السفيه: هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، يصرفه في غير

١ - كما يلزم عليه تربيته وتركيته وهدايته إلى الحق والإسلام.

٢ - إلا أن تكون الكسوة غير مختلفة بحسب القيمة. وبالجملة، مناط الجواز رعاية المصلحة والعدالة. وبذلك يظهر حكم الفرع التالي.

٣ - بل الأقرب الولاية لهم أيضاً، كما في غير المتجدد؛ لإلغاء الخصوصية وعدم الفرق، بل لعمومات البر والإحسان أيضاً.

موقعه، ويختلفه بغير محله، وليس معاملاته مبنية على المكاييس والتحفظ عن المغابة، لا يُبالي بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجданهم؛ إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلاكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصراfaً. وهو محجور عليه شرعاً؛ لainفz تصرفاته في ماله ببيع وصلاح وإيجارة وهبة وإيداع وعارية وغيرها؛ من غير توقف على حجر الحكم إذا كان سفهه متصلاً بزمان صغره. وأمّا لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف على حجر الحكم، فلو حصل له الرشد ارتفع حجره، ولو عاد فله أن يحجره.

(مسألة ١) : الولاية على السفيه للأب والجد<sup>(١)</sup> ووصيّهما إذا بلغ سفيهاً، وفيمن طرأ عليه السفة بعد البلوغ للحاكم الشرعي<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢) : كما أنّ السفيه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمته؛ لأن يتعهد مالاً أو عملاً، فلا يصح اقتراضه وضمانه، ولا يبيعه وشراؤه بالذمة ولا إيجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاملًا للمضاربة ونحوها.

(مسألة ٣) : معنى عدم نفوذ تصرفات السفيه عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولي أو إجازته صح ونفذ. نعم فيما لا يجري فيه الفضولية يُشكّل صحته بالإجازة اللاحقة من الولي. ولو أوقع معاملة في حال سفهه، ثم حصل له الرشد فأجازها، كانت كإجازة الولي.

(مسألة ٤) : لا يصح زواج السفيه بدون إذن الولي أو إجازته، لكن يصح طلاقه وظهاره وخلعه. ويقبل إقراره إن لم يتعلّق بالمال حتّى بما يوجب القصاص ونحو ذلك. ولو أقر بالنسب يقبل في غير لوازمه الماليّة كالنفقة، وأمّا فيها فلا يخلو من إشكال؛ وإن كان الثبوت لا يخلو من قرب. ولو أقر بالسرقة يقبل في القطع، دون المال.

(مسألة ٥) : لو وكله غيره في بيع أو هبة أو إيجارة - مثلاً - جاز<sup>(٣)</sup> ولو كان وكيلًا في

١ - والأم ووصيّهم، كما مر في الصغير والمجنون.

٢ - بل لهم أيضًا؛ لعدم الخصوصية.

٣ - فيما لا يكون سفيهاً ولا محجوراً فيه، وأمّا فيما كان سفيهاً فيه، فكما أنّ عقده لنفسه باطل فكذا لغيره، وعمومات الوكالة والعقود منصرفة عن مثله لو لم نقل بعد شمولها له من رأس؛ لعدم اعتبار العقلاء عقد السفيه عقداً ووكالةً حتّى تشمله الأدلة.

أصل المعاملة؛ لا مجرد إجراء الصيغة.

(مسألة ٦) : لو حلف السفيه أو نذر على فعل شيء أو تركه - مما لا يتعلق بماله - انعقد، ولو حنت كفر كسائر ما يوجب الكفارة، كقتل الخطأ والإفطار في شهر رمضان. وهل يتعمّن عليه الصوم لو تمكّن منه، أو يتخيّر بينه وبين الكفارات المالية كغيره؟ وجهان، أحوطهما الأول. نعم لو لم يتمكّن من الصوم تعين غيره، كما إذا فعل ما يوجب الكفارات المالية على التعين، كما في كفارات الإحرام كلها أو جلها.

(مسألة ٧) : لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه، بخلاف الديمة وأرش الجنابة.

(مسألة ٨) : لو أطّل الولي على بيع أو شراء - مثلاً - من السفيه ولم ير المصلحة في إجازته، فإن لم يقع إلا مجرد العقد الأغاه، وإن وقع تسليم وتسلّم للوضعين فما سلمه إلى الطرف الآخر يستردّ ويحفظه، وما تسلّمه وكان موجوداً يرده إلى مالكه، وإن كان تالفاً ضمنه السفيه؛ فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير إذن من مالكه، وإن كان بإذن منه لم يضمّنه إلا في صورة الإنلاف منه، فإنه لا يبعد فيها الضمان. كما أنّ الأقوى الضمان لو كان المالك - الذي سلمه الثمن أو المبيع - جاهلاً بحاله أو بحكم الواقع، خصوصاً إذا كان التلف بإتلاف منه. وكذا الحال لو افترض السفيه وأتلف المال.

(مسألة ٩) : لو أودع شخص وديعة عند السفيه فأتلفها، ضمنها على الأقوى؛ سواء علم المودع بحاله أو لا، ولو تافت عنده لم يضمنها إلا مع تفريطيه في حفظها على الأشبه.

(مسألة ١٠) : لا يسلم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشده، وإذا اشتتبه حاله يختبر؛ بأن يفرض إليه - مدة معتمداً بها - بعض الأمور مما يناسب شأنه، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور، والرتوق والفتق في بعض الأمور؛ مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه ومصالح الولي ونحو ذلك فيما يناسبه ذلك. وفي السفيه يفرض إليها ما يناسب النساء؛ من إدارة بعض مصالح البيت والمعاملة مع النساء؛ من الإجارة والاستئجار للخياطة أو الغزل أو النساء وأمثال ذلك، فإن آنس منه الرشد؛ بأن رأى منه المدافة والمكايدة، والتحفظ عن المغافنة في معاملاته، وصيانة المال من التضييع،

وصرفه في موضعه، وجريه مجرى العقلاء، دفع إليه ماله، وإنّ فلا.

(مسألة ١١) : لو احتمل حصول الرشد للصبي قبل بلوغه، يجب اختباره قبله ليسّم إليه ماله بمجرد بلوغه لو آنس منه الرشد، وإنّ ففي كلّ زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده. وأمّا غيره فإنّ ادعى حصول الرشد له واحتمله الولي يجب اختباره، وإنّ لم يدّع حصوله ففي وجوب الاختبار بمجرد الاحتمال إشكال؛ لا يخلو عدمه من قوّة.

## القول في الفلس

المفلس: من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه.

(مسألة ١) : من كثُرَتْ عليه الديون - ولو كانت أضعاف أمواله - يجوز له التصرف فيها بأنواعه، ونفذ أمره فيها بأصنافه ولو بإخراجها جميعاً عن ملكه مجاناً أو بعوض؛ ما لم يحجر عليه الحكم الشرعي. نعم لو كان صلحه عنها أو هبّتها - مثلاً - لأجل الفرار من أداء الديون، يشكل الصحة<sup>(١)</sup>، خصوصاً فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه.

(مسألة ٢) : لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة: الأول: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً. الثاني: أن تكون أمواله - من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس، ما عدا مستثنيات الدين - قاصرة عن ديونه. الثالث: أن تكون الديون حالة، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة وإن لم يف ماله بها لو حلّت. ولو كان بعضها حالاً وبعضها مؤجلاً، فإنّ قصر ماله عن الحالة يحجر عليه، وإنّ فلا. الرابع: أن يرجع الغراماء كلّهم أو بعضهم - إذا لم يف ماله بدين ذلك البعض - إلى الحكم، ويتمسوا منه الحجر عليه، وإنّ يكون الدين لمن كان الحكم ولته كالمحنون واليتيم.

١ - بل الأقوى عدمها؛ لنفي الضرر والحرج، بل ولانصراف أدلة صحة العقود ولزومها، مما كانت منه لأجل الفرار كذلك؛ حيث إنّ الحكمة في العقود كونها طرفاً معتبرة معقولة للتتبادل في الأموال والحقوق، ومن المعلوم أنّ ما كان لأجل الفرار من أداء الديون وحقوق الناس مخالف لتلك الحكمة، كما لا يخفى، بل ولكن أكل المال لأجل الفرار أكلاً بالباطل وبغير الحقّ أيضاً.

(مسألة ٣) : بعد ما تمت الشرائط، وحجر عليه الحكم، وحكم به، تعلق حق الغرماء بأمواله، ولا يجوز له التصرف فيها -ببعض كالبيع والإجارة، وبغيره كالوقف والهبة -إلا بإذنهم أو إجازتهم. وإنما يمنع عن التصرفات الابتدائية، فلو اشتري شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه فالخيار باقي، ولو فسخ البيع وإجازته. نعم لو كان له حق مالي سابقاً على الغير، ليس له إسقاطه وإبراؤه كلاً أو بعضًا.

(مسألة ٤) : إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه، وأما الأموال المتعددة الحاصلة له بغير اختياره كالأرث، أو باختياره كالاحتطاب والاصطياد وقبول الوصية والهبة ونحو ذلك، فهي شمول الحجر لها، بل في نفوذه -على فرض شموله -إشكال. نعم لا إشكال في جواز الحجر عليها أيضاً.

(مسألة ٥) : لو أقرّ بعد الحجر بدين صحيح ونفذ، لكن لا يشارك المقرّ له مع الغرماء على الأقوى؛ سواء كان الإقرار بدين سابق أو بدين لاحق، وسواء أُسندَ إلى سبب لا يحتاج إلى رضا الطرفين، مثل الإتلاف والجناية ونحوهما، أو أُسندَ إلى سبب يحتاج إلى ذلك، كالاقتراض والشراء بما في الذمة ونحو ذلك.

(مسألة ٦) : لو أقرّ بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص، لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه، فلو سقط حق الغرماء وانفك الحجر، لزمه تسليمها إلى المقرّ له أخذًا بإقراره. وأما نفوذه في حق الغرماء -بحيث تدفع إلى المقرّ له في الحال -ففيه إشكال، والأقوى عدمه.

(مسألة ٧) : بعد ما حكم الحكم بحجر المفلس ومنعه عن التصرف في أمواله، يشرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم؛ مستثنياً منها مستثنيات الدين، وقد مررت في كتاب الدين<sup>(١)</sup>. وكذلك أمواله المرهونة عند الديان، فإن المرهون أحق باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده، ولا يحاصله فيه سائر الغرماء، كما مر في كتاب الرهن.

(مسألة ٨) : إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها وكان ثمنها في ذمته، كان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له مال سواها .

---

١ - على ما مر فيها من التفصيل في تعليقة المسألة العاشرة من كتاب الدين والقرض.

(مسألة ٩) : الظاهر أنّ هذا الخيار ليس على الفور، فله أن لا يبادر بالفسخ والرجوع بالعين. نعم ليس له الإفراط في تأثير الاختيار؛ بحيث تعطل أمر التقسيم على الغرماء، ولو وقع منه ذلك خيره الحكم بين الأمرين، فإن امتنع ضربه مع الغرماء بالثمن.

(مسألة ١٠) : يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين، فلا رجوع مع تأجيله. نعم لو حل المؤجل قبل فك الحجر فالإصح الرجوع بها.

(مسألة ١١) : لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها على الأظهر<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٢) : المقرض كالبائع في أنّ له الرجوع في العين المقترضة لو وجدتها عند المقترض، فهل للمؤجر فسخ الإجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة كلاً أو بعضاً - بالنسبة إلى ما باقي من المدة؟ فيه إشكال، والأحوط<sup>(٢)</sup> التخلص بالصلح.

(مسألة ١٣) : لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعة أو المقترضة، كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصة من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء، كما أنّ لهما الضرب ب تمام الدين معهم.

(مسألة ١٤) : لو زادت في العين المبيعة أو المقترضة زيادة متصلة - كالسمن - تتبع الأصل، فيرجع البائع أو المقرض إلى العين كما هي، وأما الزيادة المنفصلة - كالحمل والولد واللبن والثمر على الشجر - فهي للمشتري والمقرض.

---

١ - بل له الرجوع إليها كغيرها من الأعian المشترأة المفروضة في المسألة الثامنة، واحتياط نصوص الاستثناء بغير المورد، فإن المتفاهم عرفاً من قوله عليه السلام: «لایباع الدار» عدم جواز بيعها؛ لكونها داراً ومسقطاً لرأسه وأنه المانع من البيع. وعليه، فلا يكون شاماً لما يجوز فسخها من العين المشترأة بالذمة، كما لا يخفى؛ لأن تلك النصوص ناظرة إلى ذلك المانع وفي مقام بيان الاستثناء من تلك الجهة لا في مقام الاستثناء مطلقاً ومن جميع الجهات حتى بالنسبة إلى ما كان للغريم فيه حق الفسخ. هذا، مع أنه على الإطلاق والشمول في أدلة الاستثناء لفظاً فالظاهر الانصراف عن المفروض وعمما يكون لبائعه الغارم الفسخ، بل لك أن تقول: إن عدم الاستثناء في المقام أولى من الموردين الذين قلنا - في المسألة العاشرة من كتاب الدين - بعدم شمول أدلة مستثنيات الدين لهم.

٢ - والأولى التخلص بالصلح، وإن كان الأوجه أن للمؤجر فسخ الإجارة كالبائع.

(مسألة ١٥) : لو تعيبت العين عند المشتري - مثلاً - فإن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري، فللبائع أن يأخذها - كما هي - بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء، وإن كان بفعل الأجنبي، فهو بال الخيار بين أن يضرب مع الغرماء ب تمام الثمن، وبين أن يأخذ العين معيناً. وحينئذ يتحمل أن يضارب الغرماء في جزء من الثمن؛ نسبته إليه كنسبة الأرض إلى قيمة العين، ويتحمل أن يضاربهم في تمام الأرض، فإذا كان الثمن عشرة وقيمة العين عشرين وأرض النقصان أربعة خمس القيمة، فعلى الأول يضاربهم في اثنين، وعلى الثاني في أربعة، ولو فرض العكس؛ بأن كان الثمن عشرين والقيمة عشرة وكان الأرض اثنين خمس العشرة، فالأمر بالعكس، يضاربهم في أربعة على الأول، وفي اثنين على الثاني. ويتحمل أن يكون له أخذها كما هي، والضرب بالثمن كالتف السماوي، ولو كان التلف بفعل البائع فالظاهر أنه كفعل الأجنبي، ويكون ما في عهده من ضمان المبيع المعيب جزء أموال المفلس. والمسألة مشكلة، فالاحوط التخلص بالصلح.

(مسألة ١٦) : لو اشتري أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثم فلس، كان للبائع الرجوع إلى أرضه، لكن البناء والغرس للمشتري، وليس له حق البقاء ولو بالأجرة، فإن تراضياً مجاناً أو بالأجرة، وإلا فللبائع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرض، كما أن للمشتري القلع لكن مع طمّ الحفر. والأحوط للبائع عدم إلزامه بالقلع والرضا ببقائه ولو بالأجرة إذا أراده المشتري، وأحوط منه الرضا بالبقاء بغير أجرة.

(مسألة ١٧) : لو خلط المشتري - مثلاً - ما اشتراه بماليه خلطاً رافعاً للتميز، فالأقرب بطلان حق البائع، فليس له الرجوع إليه؛ سواء اختلط بغير جنسه أو بجنسه، سواء خلط بالمساوي أو الأردا أو الأجد.

(مسألة ١٨) : لو اشتري غزاً فنسجه أو دقيقاً فخبذه أو ثوباً فقصره أو صبغه، لم يبطل حق البائع من العين، على إشكال في الأقلين.

(مسألة ١٩) : غريم الميت كغرير المفلس، فإذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع إليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافياً بدين الغرماء، وإلا فليس له ذلك، بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميت قد مات محجوراً عليه.

(مسألة ٢٠) : يجري على المفلس - إلى يوم قسمة ماله - نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته، ولو مات قدم كفنه بل وسائل مؤن تجهيزه - من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك - على حقوق الغرماء، ويقتصر على الواجب على الأحوط، وإن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوّة، خصوصاً في الكفن.

(مسألة ٢١) : لو قسم الحكم مال المفلس بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر، فالأقوى انكشاف بطلان القسمة من رأس، فيصير المال للغرماء أجمع بالنسبة .

### القول في المرض

المريض إن لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح؛ يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء، وينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه، إلا إذا أوصى بشيء من ماله بعد موته، فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث تركته، كما أن الصحيح أيضاً كذلك، ويأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى. وأما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره، كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية المتعلقة بماله، كالبيع بثمن المثل والإجارة بأجرة المثل ونحو ذلك، وكذلك لا إشكال في جواز انتفاعه بماله، كالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أحصيافه، وفي مورد يحفظ شأنه باعتباره وغير ذلك. وبالجملة: كل صرف فيه غرض عقلائي مما لا يعد سرفاً ولا تبذيراً أيّ مقدار كان. وإنما الإشكال والخلاف في مثل الهبة والوقف والصدقة والإبراء والصلاح بغير عوض؛ ونحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل بالعرض، ويكون فيه إضرار بالورثة، وهي المعتبر عنها بالمنجزات؛ وأنها هل هي نافذة من الأصل؛ بمعنى نفوذها وصحتها مطلقاً وإن زادت على ثلث ماله، بل وإن تعلقت بجميعه بحيث لم يبق شيء للورثة، أو هي نافذة بمقدار الثلث، فإن زادت تتوقف صحتها ونفوذها في الزائد على إمضاء الورثة؟ والأقوى هو الأقل<sup>(١)</sup>.

---

١ - بل الأقوى هو الثاني؛ ووجه الأقوائية عمومية ما يستفاد من أخبار الوصيّة من المنع من

(مسألة ١) : لا إشكال ولا خلاف في أن الواجبات المالية، التي يؤديها المريض في مرض موته - كالخمس والزكاة والكافارات - تخرج من الأصل.

(مسألة ٢) : لو أقرّ بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي، فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقرّ به؛ وإن كان زائداً على ثلث ماله، بل وإن استوعبه، وإلا فلابينفذ فيما زاد على ثلاثة. والمراد بكونه متّهماً وجود أمارات يظنّ معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظنّ معها بأنه يريد بذلك إضرارهم، أو كان له حبّ شديد بالنسبة إلى المقرّ له يظنّ معه بأنه يريد بذلك نفسه.

(مسألة ٣) : لو لم يعلم حال المقرّ، وأنّه كان متّهماً أو مأموناً، فالآقوى عدم نفوذ إقراره في الزائد على الثالث؛ وإن كان الأحوط التصالح بين الورثة والمقرّ له.

(مسألة ٤) : إنما يحسب الثالث - في الإقرار ونحوه - بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال؛ عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً مالياً يبذل بإزاره المال كحق التجير، وهل تحسّب الديّة من التركة وتضمّ إليها، ويحسب الثالث بالنسبة إلى المجموع، أم لا؟ وجهاً بل قولان لا يخلو أحدهما من رجحان<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) : ما ذكر من عدم النفوذ فيما زاد على الثالث في الوصيّة ونحوها، إنما هو مع عدم إجازة الورثة، وإلا نفذت بلا إشكال، ولو أجاز بعضهم نفذت بمقدار حّنته، ولو أجازوا بعضاً من الزائد على الثالث نفذت بمقداره.

(مسألة ٦) : لا إشكال في صحة إجازة الوراث بعد موت المؤرث. وهل تصحّ منه في حال حياته؛ بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الردّ بعد ذلك، أم لا؟ قولان، أقواها الأولى، خصوصاً في الوصيّة. ولو ردّ في حال الحياة يمكن أن تلحقها الإجازة بعد ذلك على الأقوى.

→ الوصيّة عمّا زاد عن الثالث؛ من كونه حيفاً وإضراراً بالورثة، فإنّ الظاهر منها عدم الفرق بين الوصيّة بالزائد وبين التصرّفات المنجزة للمريض المتّصلة بموته مما يكون تبرعياً ومحجاً للإضرار بالورثة، فإنّ من المعلوم عدم الفرق في منع الحيف والإضرار بالورثة بين الوصيّة وغيرها. وبالجملة، مقتضى تنقیح المناط وإلغاء الخصوصية أقوائيّة الثاني، هذا مع ما استدلّ به لذلك من أدلة أخرى.

١ - بل من قوّة.

## كتاب الضمان

وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص آخر. وهو عقد يحتاج إلى إيجاب من الضامن بكل لفظ<sup>(١)</sup> دالًّا عرفاً - ولو بقرينة - على التعهد المذبور، مثل «ضمنت» أو «تعهدت لك الدين الذي لك على فلان» ونحو ذلك، وقبول من المضمون له بما دلّ على الرضا بذلك<sup>(٢)</sup>، ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١) : يشترط في كلٍّ من الضامن والمضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً، وفي خصوص المضمون له أن يكون غير محجور عليه لفلس.

(مسألة ٢) : يشترط في صحة الضمان أمور:

منها: التنجيز على الأحوط<sup>(٤)</sup>، فلو علّق على أمر - كأن يقول: أنا ضامن إن أذن أبي، أو

١ - أو فعل.

٢ - على ما ذكروه، ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود اللازمـة، بل يكفي رضا بالمضمون سابقاً أو لاحقاً، كما عن «الإيضاح» والمقدس الأردبيلي، حيث قال: «يكفي فيه الرضا ولا يعتبر القبول العقدي». (إيضاح الفوائد ٢: ٨٣؛ مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٢٨٨).

نعم، لا بد من إبرازه في الخارج بمبرز، بل عن «القواعد»: «وفي اشتراط قبوله احتمال».

(قواعد الأحكام ٢: ١٥٧) ويمكن استظهاره من قضية الميّت المدين الذي امتنع النبـي ﷺ أن يصلّي عليه حتّى ضمنه على عائشة، (وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٤ / ٢) وعلى هذا فلا يعتبر فيه

ما يعتبر في العقود؛ من الترتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها.

٣ - فيما لم يستلزم الضمان عنه ضرراً عليه أو منافياً لشأنه من هذا الشخص.

٤ - وإن كان عدم شرطته وكفاية التعليق لا يخلو من قوّة، بل هو الأقوى.

أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يف أصلًا - بطل.

ومنها: كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه<sup>(١)</sup>؛ سواء كان مستقرّاً، كالقرض والثمن والمثمن في البيع الذي لا خيار فيه، أو متزلزاً كأحد العوضين في البيع الخياري والمهر قبل الدخول ونحو ذلك، فلو قال أقرض فلاناً أو بعه نسيئة وأنا ضامن لم يصحّ.

ومنها: تميّز الدين والمضمون له والمضمون عنه؛ بمعنى عدم الإبهام والتردّي، فلا يصحّ ضمان أحد الدينين ولو لشخص معين على شخص معين، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد معين أو على واحد معين. نعم لو كان الدين معييناً في الواقع ولم يعلم جنسه أو مقداره، أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيناً في الواقع ولم يعلم شخصه، صحّ على الأقوى، خصوصاً في الآخرين. فلو قال: ضمنت ما لفلان على فلان ولم يعلم أنه درهم أو دينار أو أنه دينار أو ديناران صحّ على الأصحّ. وكذلك لو قال: ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلب من هؤلاء العشرة، ويعلم بأنّ واحداً منهم يطلبه ولم يعلم شخصه، ثم قبل المطالب، أو قال: ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء ولم يعلم شخصه، صحّ الضمان على الأقوى.

(مسألة ٣) : إذا تحقق الضمان الجامع للشريط، انتقل الحقّ من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، وبرئت ذمته<sup>(٢)</sup>، فإذا أبرا المضمون له ذمة الضامن برئت الذمتان: إداحما

١ - عدم شرطيته هو الأقوى؛ لصدق الضمان وشمول العمومات العامة وإن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً، وعلى هذا، فالضمان المتعارف في زماننا مما يكون قبل القرض وقبل اشتغال ذمة المقترض صحيح من هذه الجهة، كما أنّ إشكال التعليق الحاصل فيه من قول الضامن: «أنا ضامن إن لم يؤدّ المستقرض» مرتفع أيضاً بما مرّ من عدم الدليل على مانعيته.

٢ - بالإجماع والنصوص، خلافاً للجمهور؛ حيث إنّ الضمان عندهم ضمّ ذمة إلى ذمة، وظاهر كلمات الأصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصرّف به على هذا النحو، ولكنّه مرّ الحكم بصحته في المسألة الثانية. نعم، لا يتربّى على الضمان كذلك الانتقال والبراءة، كما لا يخفى، فهما مترتبان على الضمان المصطلح دون المفروض.

بالضمان، والأخرى بالإبراء. ولو أبرا ذمة المضمون عنه كان لغوأ.

(مسألة ٤) : الضمان لازم من طرف الضامن، فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً. وكذا من طرف المضمون له، إلا إذا كان الضامن معسراً وهو جاهل بإعساره، فله فسخه والرجوع بحقه على المضمون عنه. والمدار إعساره حال الضمان، فلو أعسر بعده فلا خيار، كما أنه لو كان معسراً حاله ثمّ أيسر لم ينزل الخيار<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) : يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن والمضمون له على الأقوى.

(مسألة ٦) : يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً، وكذا ضمان المؤجل مؤجلاً وحالاً، وكذا يجوز ضمان المؤجل بأزيد أو أنقص من أجله.

(مسألة ٧) : لو ضمن من دون إنذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، وإن كان بإذنه فله ذلك، لكن بعد أداء الدين لأبمجرد الضمان، وإنما يرجع إليه بمقدار ما أداه، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين ببعضه أو أبراً من بعضه، لم يرجع بالمقدار الذي سقط عن ذمتة بهما.

(مسألة ٨) : لو كان الضمان بإذن المضمون عنه، فإنما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حلّ أجل الدين الذي كان على المضمون عنه، إلا فليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول أجله، فله ضمن الدين المؤجل حالاً، أو المؤجل بأقلّ من أجله فأداه، ليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول الأجل. نعم لو أذن له صريحاً<sup>(٢)</sup> بضمانه حالاً أو بأقلّ من الأجل، فالأقرب جواز الرجوع عليه مع أدائه. وأمّا لو كان بالعكس؛ بأن ضمن الحال مؤجلاً أو المؤجل بأكثر من أجله؛ برضى المضمون عنه قبل حلول أجله، جاز له الرجوع عليه بمجرد الأداء في الحال، وبحلول الأجل فيما ضمن بالأكثر بشرط الأداء. وكذا لو مات قبل انقضاء الأجل، فحلّ الدين بموته وأداه الورثة من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

(مسألة ٩) : لو ضمن بالإذن الدين المؤجل مؤجلاً، فمات قبل انقضاء الأجلين وحلّ ما

١ - بل يزول الخيار؛ لأن العمدة في الخيار نفي الضرر، فيدور الخيار مداره حدوثاً وبقاءً، كما لا يخفى.

٢ - الظاهر عدم اعتبار الصراحة، بل المعتبر العلم بالإذن وفهمه وإن كان من القرائن والظواهر.

عليه فأخذ من تركته، ليس لورثته الرجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل الدين الذي كان عليه، ولا يحل الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموجب الضامن، وإنما يحل بالنسبة إليه.

(مسألة ١٠) : لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له - من دون إذن الضامن - برئت ذمته، وليس له الرجوع عليه.

(مسألة ١١) : يجوز الترامي في الضمان؛ بأن يضمن - مثلاً - زيد عن عمرو، ثم يضمن بكر عن زيد، ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا، فتبرأ ذمة الجميع ويستقر الدين على الضامن الأخير، فإن كان جميع الضمانات بغير إذن من المضمون عنه، لم يرجع واحد منهم على سابقه لو أدى الدين الضامن الأخير. وإن كان جميعها بالإذن يرجع الأخير على سابقه، وهو على سابقه إلى أن ينتهي إلى المديون الأصلي. وإن كان بعضها بالإذن دون بعض، فإن كان الأخير بدونه كان كالأول؛ لم يرجع واحد منهم على سابقه، وإن كان بالإذن رجع هو على سابقه، وهو على سابقه لو ضمن بالإذن، وإن لم يرجع وانقطع الرجوع عليه. وبالجملة: كل ضامن كان ضمانه بإذن من ضمن عنه يرجع عليه بما أداه.

(مسألة ١٢) : لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك ؛ بأن يكون على كل منها بعض الدين، فتشتغل ذمة كل بمقدار ما عيناه ولو بالتفاوت، ولو أطلق يقسط عليهم بالتساوي، فالنصف لو كانا اثنين وبالثالث لو كانوا ثلاثة وهكذا، وكل منها أداء ما عليه، وتبرأ ذمته، ولا يتوقف على أداء الآخر ما عليه. وللمضمون له مطالبة كل منها بحصته أو أحدهما أو إبراؤه دون الآخر. ولو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر، رجع المأذون إلى المضمون عنه دون الآخر. والظاهر أنه لا فرق - في جميع ما ذكر - بين أن يكون ضمانهما بعقدتين؛ بأن ضمن أحدهما عن نصفه ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر، أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما في ذلك فقبل المضمون له. هذا كله في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك. وأماماً ضمانهما عنه بالاستقلال فلا إشكال في عدم وقوعه لكل منها كذلك؛ على ما يقتضي مذهبنا في الضمان<sup>(١)</sup>، فهل يقع باطلاً

---

١ - مرّ في المسألة الثانية صحة الضمان بالمعارف الخارج عن الضمان المصطلح، وعلى هذا،

أو يقسّط عليهما بالاشتراك؟ وجهان، أقربهما الأول.

(مسألة ١٣) : لو تم عقد الضمان على تمام الدين، فلا يمكن أن يتعقبه آخر ولو ببعضه، ولو تم على بعضه لا يمكن أن يتعقبه على التمام أو على ذلك المضمون.

(مسألة ١٤) : يجوز الضمان بغير جنس الدين، لكن إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلا بجنسه.

(مسألة ١٥) : كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمم، يجوز عن المنافع والأعمال المستقرة عليها، فكما يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة، كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل. نعم لو كان ما عليه اعتبار فيه المباشرة لم يصح ضمانه.

(مسألة ١٦) : لو ادعى شخص على آخر ديناً فقال ثالث للمدعي: «عليّ ما عليه» فرضي، صح الضمان؛ بمعنى ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته، فتسقط الدعوى عن المضمون عنه، ويصير الضامن طرفها، فلو أقام المدعي البينة على ثبوته يجب على الضامن أداؤه، وكذلك لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين. وأماماً إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء؛ لا على المقرّ ولا على الضامن.

(مسألة ١٧) : الأقوى عدم جواز ضمان<sup>(١)</sup> الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد لمالكها عنن كانت هي بيده.

(مسألة ١٨) : لا إشكال في جواز ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع؛ لو ظهر المبيع مستحقةً للغير، أو ظهر بطalan البيع - لفقد شرط من شروط صحته - إذا كان بعد قبض البائع الثمن وتلفه عنده، وأماماً مع بقاءه في يده فحمل تردد<sup>(٢)</sup>. والأقوى عدم صحة ضمان<sup>(٣)</sup>

---

→ فالظاهر صحة ضمانهما بالاستقلال مع إرادتهما الضمان بالمعنى المتعارف. نعم، في ضمانهما بالمعنى المصطلح، الحق مع ما في المتن معلولاً وعلة.

١ - بل الأقوى جوازه، كما حقيقه «العروة» في المسألة الثامنة والثلاثين من كتاب الضمان.

٢ - وإن كان الأقوى جوازه أيضاً.

٣ - بل الأقوى صحته؛ وافقاً للشهيدين.

درك ما يحده المشتري - من بناء أو غرس في الأرض المشترأة إن ظهرت مستحقة للغير وقلعه المالك - للمشتري عن البائع.

(مسألة ١٩) : لو كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان؛ شرط الضامن انفكاكه أم لا.

(مسألة ٢٠) : لو كان على أحد دين فالتمس من غيره أداءه، فأدائه بلا ضمان عنه للدائن، جاز له الرجوع على الملتمس مع عدم قصد التبرّع.

## كتاب الحوالة والكفالة

أما الحوالة فحقيقةها: تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمة غيره. وهي متقدمة بأشخاص ثلاثة: المُحيل وهو المديون، والمُحتال وهو الدائن، والمُحال عليه. ويعتبر فيهم: البلوغ والعقل والرشد والاختيار، وفي المحتال عدم الحجر للفلس، وكذا في المحيل إلا على البريء. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من المحيل وقبول من المحتال. وأما المحال عليه فليس طرفاً للعقد وإن قلنا باعتبار قبوله. ويكفي في الإيجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور، مثل «أحلتك بما في ذمتي من الدين على فلان» وما يفيد معناه، وفي القبول ما يدل على الرضا بذلك. ويعتبر في عقدها ما يعتبر فيسائر العقود، ومنها التنجيز على الأحوط<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١) : يُشترط في صحة الحوالة - مضافاً إلى ما تقدم - أمور:

منها: أن يكون المال المحال به ثابتًا في ذمة المحيل، فلا تصح<sup>(٢)</sup> في غيره وإن وجد سببه، كمال الجعالة قبل العمل، فضلاً عمّا لا يوجد، كالحالة بما سيستقرضه فيما بعد.

ومنها: تعين المال المحال به، بمعنى عدم الإبهام والتردد. وأما معلومية مقداره أو جنسه عند المحيل أو المحتال فالظاهر عدم اعتبارها، فلو كان مجهولاً عندهما ومعلوماً معيناً واقعاً لا يأس به، خصوصاً مع فرض إمكان ارتفاع الجهة.

ومنها: رضا المحال عليه وقبوله؛ على الأحوط فيما إذا اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما

---

١ - وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

٢ - بل لا تبعد الصحة وإن لم يوجد سببه، فضلاً عمّا وجد سببه، كمال الجعالة قبل العمل.

أحال عليه، وعلى الأقوى في الحالة على البريء<sup>(١)</sup>، أو بغير جنس ما على المحال عليه.

(مسألة ٢) : لا يعتبر في صحة الحالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدين للمحيل ، فتصبح  
الحالة على البريء على الأقوى .

(مسألة ٣) : لا فرق في المحال به بين كونه عيناً ثابتاً في ذمة المحيل ، وبين كونه منفعة  
أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ، فتصبح إحالة مشغول الذمة - بخيانة ثوب أو زيارة أو صلاة  
أو حجّ أو قراءة قرآن ونحو ذلك - على بريء أو على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك . وكذا لا  
فرق بين كونه مثلياً كالحنطة والشعير ، أو قيمياً كالغنم والثوب بعد ما كان موصوفاً بما  
يرفع الجهة ، فإذا اشتغلت ذمته بشاة موصوفة - مثلاً - بسبب كالسلام ، جاز له إحالتها  
على من كان له عليه شاة بذلك الوصف أو كان بريئاً .

(مسألة ٤) : لا إشكال في صحة الحالة مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذي على  
المحال عليه؛ جنساً ونوعاً، وأما مع الاختلاف؛ بأن كان عليه لرجل - مثلاً - دراهم وله على  
آخر دنانير، فيحيل الأول على الثاني، فهو على أنحاء: فتارة: يُحيل الأول بدراته على  
الثاني بالدنانير؛ بأن يأخذ منه ويستحق عليه بدل الدرهم الدنانير . وأخرى: يُحيله عليه  
بالدرهم؛ بأن يأخذ منه الدرهم، ويعطي المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدرهم .  
وثلاثة: يُحيله عليه بالدرهم؛ بأن يأخذ منه دراته وتبقى الدنانير على حالها . لا إشكال في  
صحة النحو الأول، وكذا الثالث، ويكون هو كالحالة على البريء . وأما الثاني ففيه إشكال،  
فالأخوط - فيما إذا أراد ذلك - أن يقلب الدنانير التي على المحال عليه بدراهم بناقل شرعاً  
أولاً، ثم يحال عليه الدرهم؛ وإن كان الأقوى صحته مع التراضي .

(مسألة ٥) : إذا تحققت الحالة جامعاً للشروط برئت ذمة المحيل عن الدين وإن  
لم يبرئه المحتال، واشتعلت ذمة المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه . هذا حال المحيل مع  
المحتال والمحتال مع المحال عليه . وأما حال المحال عليه مع المحيل، فإن كانت الحالة  
بمثل ما عليه برئت ذمته مما له عليه، وكذلك إن كانت بغير الجنس ووقيعت على النحو الأول  
والثاني مع التراضي . وأما إن وقعت على النحو الأخير، أو كانت الحالة على البريء،

١ - لكن لا يبعد عدم اعتبار عدم الفصل المعتبر في القبول.

اشتغلت ذمة المُحيل للمحال عليه بما أحال عليه، وإن كان له عليه دين يبقى على حاله.

(مسألة ٦) : لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على غني غير مماطل، ولو قبلها لزم وإن كانت على فقير معدم مع علمه بحاله، ولو كان جاهلاً فيبان إعساره وفقره وقت الحوالة، فله الفسخ والعود على المُحيل، ولا فسخ مع الفقر الطارئ، كما لا يزول الخيار<sup>(١)</sup> باليسار الطارئ.

(مسألة ٧) : الحوالة لازمة بالنسبة إلى كل من الثلاثة، إلا على المحتال مع إعسار المُحال عليه وجده بالحال، كما أشرنا إليه. المراد بالإعسار: أن لا يكون عنده ما يوفي به الدين زائداً على مستثنياته. ويجوز اشتراط خيار الفسخ لكل منهم.

(مسألة ٨) : يجوز الترامي في الحوالة بتعذر المحال عليه واتحاد المحتال، كما لو أحال المديون زيداً على عمرو، ثم أحاله عمرو على بكر، وهو على خالد وهكذا، أو بتعذر المحتال مع اتحاد المحال عليه، كما لو أحال المحتال من له عليه دين على المُحال عليه، ثم أحال هو من عليه دين على ذلك المحال عليه وهكذا.

(مسألة ٩) : لو قضى المُحيل الدين بعد الحوالة برئ ذمة المحال عليه، فإن كان ذلك بمسئنته رجع المُحيل عليه، وإن تبرع لم يرجع.

(مسألة ١٠) : لو أحال على بريء وقبل المحال عليه، هل له الرجوع على المُحيل بمجرده، أو ليس له إلا بعد أداء الدين للمحتال؟ الأقرب الثاني.

(مسألة ١١) : لو أحال البائع من له عليه دين على المشتري، أو أحال المشتري البائع بالشن على شخص آخر، ثم تبين بطلان البيع، بطلت الحوالة<sup>(٢)</sup>، بخلاف ما إذا انفسخ البيع بختار أو بالإقالة، فإنه تبقى الحوالة ولم تتبع البيع فيه.

١ - الكلام فيه ما مر في المسألة الرابعة من كتاب الضمان.

٢ - في الصورة الثانية، وأثنا في الصورة الأولى فيما أَنَّ الظاهر وجود حوالات عليه بما في ذمتها، فإن كان بنحو التقييد بطلت الحوالة، وإن كان بنحو الداعي صحت و تكون الحوالة على البريء.

(مسألة ١٢) : إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي، فأحال دائنه عليه ليدفع إليه وقبل المحتال، وجب عليه دفعه إليه، ولو لم يدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته.

### القول في الكفالة

وهي التعهد والالتزام لشخص بإحضار نفس له عليها حقّ. وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له، وهو صاحب الحقّ. والإيجاب من الأول، ويكتفى فيه كلّ لفظ<sup>(١)</sup> دالّ على المقصود، نحو «كفلت لك نفس فلان» أو «أنا كفيل لك بإحضاره» ونحو ذلك، والقبول من الثاني بما دلّ على الرضا بذلك.

(مسألة ١) : يعتبر في الكفيل: البلوغ والعقل والاختيار والتتمكن من الإحضار. ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل، فيصبح الكفالة للصبي والمجنون إذا قبلهاولي.

(مسألة ٢) : لا إشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له، والأقوى عدم اعتبار رضا المكفول، وعدم كونه طرفاً للعقد. نعم مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائداً على المجردة منه. والأحوط اعتبار رضاه<sup>(٢)</sup> وأن يكون طرفاً للعقد؛ بأن يكون عقدها مركّباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

(مسألة ٣) : كلّ من عليه حقّ ماليّ صحت الكفالة ببدنه، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال. نعم يشترط<sup>(٣)</sup> أن يكون المال ثابتاً في الذمة بحيث يصحّ ضمانه، فلو تکفل بإحضار من لا مال عليه وإن وجد سببه -كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العامل- لم تصحّ. وكذا تصحّ كفالة كلّ من يستحقّ عليه الحضور إلى مجلس الشرع؛ بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البينة عليه بالحقّ. وكذا تصحّ كفالة من عليه عقوبة من حقوق الخلق

١ - بل كلّ ما يدلّ على المقصود، كبقية العقود اللاحزة.

٢ - بل لا يخلو عن وجہ على التفصیل الذي مرّ مرتّاً في الضمان؛ فإنّ الكفالة أشبه شيء بالضمان.

٣ - بل لا يشترط؛ لما مرّ من الوجه في مثله في كتاب الضمان.

كعقوبة القصاص، دون من عليه عقوبة من حقوق الله تعالى كالحدّ والتعزير، فإنّها لا تصحّ.

(مسألة ٤) : يصحّ إيقاع الكفالة حالةً لو كان الحق ثابتًا على المكفول كذلك ومؤجلة، ومع الإطلاق تكون حالةً مع ثبوت الحق كذلك، ولو كانت مؤجلة تلزم تعين الأجل بنحو لا يختلف زيادة ونقصاً.

(مسألة ٥) : عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالإقالة، ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة.

(مسألة ٦) : إذا تحققت الكفالة جامعة للشروط، جاز مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفالة مطلقة - على ما مرّ - أو معجلة، وبعد الأجل إذا كانت مؤجلة، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل تسليميه إلى المكفول له، فإن سلمه له بحيث يتمكّن منه فقد برأ ممّا عليه، وإن امتنع عن ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم، فيحبسه حتى يحضره أو يؤدّي ما عليه في مثل الدين. وأمّا في مثل حق القصاص والكفالة عن الزوجة فيلزم بالإحضار، ويحبس حتى يحضره ويسأله. وإن كان غائباً فإن علم موضعه ويمكن للكفيل بإحضاره، أمّل بقدر ذهابه ومجيئه، فإذا مضى ولم يأت به من غير عذر حبس كما مرّ، وإن كان غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره، فمع رجاء الظفر به مع الفحص لا يبعد أن يكفل بإحضاره وحبسه لذلك، خصوصاً إذا كان ذلك بتغريط منه. وأمّا الإزامه بأداء الدين في هذه الصورة فمحل تأمل. نعم لو أدى تخلصاً من الحبس يطلق، ومع عدم الرجاء لم يكفل بإحضاره، والأقرب الإزامه بأداء الدين، خصوصاً إذا كان ذلك بتغريط منه؛ لأن طالبه المكفول له، وكان متمنكاً منه، ولم يحضره حتى هرب. نعم لو كان عدم الرجاء للظفر به - بحسب العادة - حال عقد الكفالة يشكل صحتها، وأمّا لو عرض ذلك فالظاهر عدم عروض البطلان، خصوصاً إذا كان بتغريط من الكفيل، فلا يبعد - حينئذ - الإزامه بالأداء أو حبسه حتى يتخلص به، خصوصاً في هذه الصورة.

(مسألة ٧) : لو لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء، ليس له الرجوع عليه بما أداه، وإن أذن له في الأداء كان له الرجوع؛

سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا . وإن أذن له في الكفالة دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا ؟  
لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له إرجاعه وإحضاره فالثاني ، وما إذا تعذر فالأول .

(مسألة ٨) : لو عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين ، فلا يجب عليه تسليمه في غيره ولو طلب ذلك المكفول له ، كما أنه لو سلمه في غيره لم يجب على المكفول له تسلمه .  
ولو أطلق ولم يعين مكانه ، فإن أوقع العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه ، وإن أوقعه في بريّة أو بلد غربة - لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه - فإن كانت قرينة على التعين فهو ، وإن بطلت الكفالة من أصلها؛ وإن كان في إطلاقه إشكال .

(مسألة ٩) : يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول؛ حتى أنه لو احتاج إلى الاستعانت بشخص قاهر - لم تكن فيها مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية - لم يبعد وجوبها . ولو كان غائباً واحتاج حمله إلى مؤونته ، فإن كانت الكفالة بإذن المكفول فهي عليه ، ولو صرّفها الكفيل لابعنوان التبرع ، فله أن يرجع بها عليه على إشكال في بعضها ، وإن لم تكن بإذنه فعل الكفيل .

(مسألة ١٠) : تبرأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليميه نفسه تماماً عن قبل الكفيل . وأمّا حضوره وتسليم نفسه لا عن قبله فالظاهر<sup>(١)</sup> عدم براءة ذمته . وكذلك لو أخذه المكفول له طوعاً أو كرهًا؛ بحيث تمكّن من استيفاء حقه ، أو إحضاره مجلس الحكم . نعم لو أُبرئ المكفول عن الحق الذي عليه أو الكفيل من الكفالة تبرأ ذمته .

(مسألة ١١) : لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره - ببيع أو صلح أو حواله - بطلت الكفالة .

(مسألة ١٢) : لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة ، بخلاف ما لو مات المكفول له ، فإن حقه منها ينتقل إلى ورثته .

(مسألة ١٣) : من خلّى غريماً<sup>(٢)</sup> من يد صاحبه قهراً وإجباراً ضمن إحضاره ، ولو أدى ما

١ - بل الأجدود الذي لا يخلو عن قوّة براءة ذمته ، وكذلك الأمر في الفرع التالي .

٢ - هذه المسألة ليست من مسائل الكفالة المصطلحة؛ لعدم العقد فيها ، وإنما البحث عنها يكون من جهة ما فيها من لازم الكفالة ، كما لا يخفى .

## كتاب الحوالة والكفالة

٣٧

عليه سقط ضمانه. هذا في مثل الدين. وأما في مثل حق القصاص<sup>(١)</sup> فيضمن إحضاره، ومع تعذر فمحل إشكال. ولو خلّى قاتلاً من يدولي الدم ضمن إحضاره، ومع تعذر بموته ونحوه تؤخذ منه الديمة. هذا في القتل العمد. وأما ما يوجب الديمة فلا يبعد جريان حكم الدين عليه من ضمان إحضاره، ولو أدى ما عليه سقط ضمانه.

(مسألة ١٤) : يجوز ترامي الكفالات ؛ بأن يكفل الكفيل آخر، ويكفل هذا آخر وهكذا، وحيث إن الكل فروع الكفالة الأولى، وكل لاحق فرع سابقه، فلو أبرا المستحق الكفيل الأول، أو أحضر الأول المكفول الأول، أو مات أحدهما، برئوا أجمع، ولو أبرا المستحق بعض من توسيط برئ هو ومن بعده دون من قبله، وكذلك لو مات برئ من كان فرعاً له.

(مسألة ١٥) : يكره التعرّض للكفالات<sup>(٢)</sup>، فعن الصادق علیه السلام : «الكفالة: خسارة غرامية ندامة».

١ - في العبارة مسامحة؛ لأنّها ليست بأزيد مما ذكره فتن بقوله : «لو خلّى قاتلاً من يد...»، كما أنّ ما في «الشائع» من تحير المطلق (بالكسر) بين إحضاره القاتل أو دفع الديمة غير تام، والحق فيه ما في المتن منأخذ الديمة منه في صورة تعذر الإحضار. (شائع الإسلام ١: ٣٦٤)

٢ - الكراهة غير مستفادة من مثل ما في المتن وغيره من الأخبار المستنيرة في «الوسائل» في الباب المعون بـ«كراهة التعرّض للكفالات والضمان» ولا دلالة فيها على أزيد من الإرشاد بالعواقب المذكورة فيها. (وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٨ / ٧)

ومن المعلوم تبعية الإرشاد للمرشد إليه، واختلاف الموارد باختلاف العواقب، ومزاحمة العواقب غير المطلوبة بأمور راجحة مطلوبة. وبالجملة، الكراهة غير ثابتة، والعواقب مختلفة، وبعض الكفالات راجحة.

## كتاب الوكالة

وهي تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته، أو إرجاع تمشية أمر من الأمور إليه له حالها. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب بكل ما دلّ<sup>(١)</sup> على هذا المقصود، ك قوله: «وكلتك» أو «أنت وكيلي في كذا» أو «فوضته إليك» ونحوها، بل الظاهر كفاية قوله: «بع داري» فاقصدًا به التفويض المذكور فيه، وقبول بكل ما دلّ على الرضا به، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما وكل فيه بعد الإيجاب، بل الأقوى وقوعها بالمعاطة؛ بأن سلم إليه متاعاً ليبيعه فتسلمه لذلك، بل لا يبعد تحققها بالكتابة من طرف الموكل؛ والرضا بما فيها من طرف الوكيل؛ وإن تأخر وصولها إليه مدة، فلا يعتبر فيها الموالاة بين إيجابها وقبولها. وبالجملة: يتسع الأمر فيها بما لا يتسع في غيرها؛ حتى أنه لو قال الوكيل: «أنا وكيلك في بيع دارك؟» مستقهماً، فقال: «نعم» صحّ وتمّ؛ وإن لم نكتف بمثله في سائر العقود.

(مسألة ١) : يشترط فيها على الأحوط التجيز<sup>(٢)</sup>؛ بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شيء، ك قوله - مثلاً -: إذا قدم زيد، أو أهل هلال الشهر، وكلتك في كذا. نعم لا بأس بتعليق متعلقتها، ك قوله: أنت وكيلي في أن تتبع داري إذا قدم زيد، أو وكلتك في شراء كذا في وقت كذا.

(مسألة ٢) : يشترط في كلّ من الموكل والوكيل البالوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا يصحّ التوكيل ولا التوكل من الصبي والمجنون والمكره. نعم لا يشترط البالوغ في الوكيل

---

١ - من فعل أو قول.

٢ - وإن كان الأقوى صحتها مع التعليق وعدم شرطية التجيز في أصل الوكالة.

في مجرد إجراء العقد على الأقرب، فيصح توكيله فيه إذا كان ممِيزاً مراعياً للشراطط<sup>(١)</sup>. ويشترط في الموكِّل كونه جائز التصرُّف فيما وكلَ فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه، دون غيره كالطلاق، وأن يكون إيقاعه جائزاً له ولو بالتبسيب، فلا يصح منه التوكيل في عقد النكاح أو ابتياع الصيد إن كان محرماً. وفي الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما توكل فيه، فلا تصح وكالة المحرم فيما لا يجوز له، كابتياع الصيد وإمساكه وإيقاع عقد النكاح.

(مسألة ٣) : لا يشترط في الوكيل الإسلام، فتصح وكالة الكافر - بل والمرتد وإن كان عن فطرة - عن المسلم والكافر، إلا فيما لا يصح وقوعه من الكافر، كابتياع المصحف<sup>(٢)</sup> لكافر، وكاستيفاء حق من المسلم<sup>(٣)</sup>، أو مخاصمة معه وإن كان ذلك لمسلم.

---

١ - وكذا يصح توكيله في غير مثل إجراء العقد مما تكون الوكالة فيه مستلزمة للتصرُّف في شؤون الصبي وحدوده بعمله بالوكالة مع إذن الوالي؛ لترفع حرمة التصرُّف في شؤون الصبي وحدوده مستقلاً ومن دون إذن الوالي، ولا يخفى أن مثل إجرائه صيغة العقد ليس مشمولاً لأدلة حرمة التصرُّف في شؤونه وحدوده؛ قضاء لانصراف أدلتتها اللفظية وللاقتصار على القدر المتيقن في أدتها اللبيبة.

٢ - في إطلاق المثال تأثرت على ما حقيقه (سلام الله عليه) من التحقيق في حرمة بيع المصحف في كتابه «البيع». (كتاب البيع، الإمام الخميني ت: ٧١٩)

٣ - الأقوى صحة الوكالة فيها وفي المخاصمة؛ قضاء للعمومات والإطلاقات، وإن كان المشهور عدم الصحة، لكن لا دليل لهم على ذلك إلا دعوى دلالة آية نفي السبيل عليه. (النساء ٤) :

(١٤١)

وفيه: منع كون هذا سبيلاً على المسلم، كيف وإن لزم عدم جواز مطالبة الموكِّل بنفسه أيضاً إذا كان كافراً، مع أنه لا إشكال في جوازه؛ إذ لا يجب عليه أن يوكل مسلماً في ذلك، هذا. مع أنه ورد في بعض الأخبار أن المراد من الآية نفي سبيل الحجة، وما في «ملحقات العروة» بعد الإشكال في الاستدلال بما ذكر من قوله: «وَحِينَئِذٍ فَإِنْ تَمَّ الإِجْمَاعُ فَهُوَ، وَإِلَّا فَالْأَقْوَى الْجَوَازُ». (ملحقات العروة ١: ١٣٨)

ففيه: أن الإجماع على تحققه ليس إجماعاً كاشفاً عن قول المعصوم أو فعله ورأيه؛ لاحتمال استناد المجمعين إلى الآية.

(مسألة ٤) : تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما<sup>(١)</sup> ممّن لا حجر عليه.

(مسألة ٥) : لو جوزنا للصبي بعض التصرّفات في ماله - كالوصية بالمعروف لمن بلغ عشر سنين - جاز له التوكيل فيما جاز له.

(مسألة ٦) : ما كان شرطاً في الموكّل والوكيـل ابتداءً شرط فيهما استدامة، فلو جـناً أو أُغمـي عليهما أو حـجر على الموكـل فيما وـكـلـ فيـهـ، بـطلـتـ الوـكـالـةـ عـلـىـ الأـحـوطـ<sup>(٢)</sup>، ولو زـالـ المـانـعـ اـحـتـاجـ عـودـهاـ إـلـىـ توـكـيلـ جـديـدـ.

(مسألة ٧) : يـشـترـطـ فيـماـ وـكـلـ فيـهـ أـنـ يـكـونـ سـائـغاـ فيـ نـفـسـهـ، وـأـنـ يـكـونـ للمـوكـلـ سـلـطـةـ شـرـعاـ عـلـىـ إـيـقـاعـهـ، فـلاـ توـكـيلـ فيـ الـمـاعـاصـيـ كـالـغـصـبـ وـالـسـرـقةـ وـالـقـمـارـ وـنـحـوـهـ، وـلـاـ عـلـىـ بـيعـ مـالـ الغـيـرـ مـنـ دـوـنـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ. وـلـاـ تـعـتـرـفـ الـقـرـةـ عـلـيـهـ خـارـجاـ مـعـ كـوـنـهـ مـاـ يـصـحـ وـقـوـعـهـ مـنـهـ شـرـعاـ، فـيـجـوزـ لـمـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـخـذـ مـالـهـ مـنـ غـاصـبـ أـنـ يـوـكـلـ فيـهـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ.

(مسألة ٨) : لو لم يتمكّن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر، إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل - كتطليق امرأة لم تكن في حبالتها، وتزويج من كانت مزوجة أو معتدة، ونحو ذلك - فلا إشكال في جواز التوكيل فيه تبعاً لما تمكّن منه؛ لأن يوكله في إيقاع المرتب عليه ثم إيقاع ما رتب عليه، بأن يوكله - مثلاً - في تزويج امرأة له ثم طلاقها أو شراء مال ثم بيعه ونحو ذلك. كما أنّ الظاهر جوازه لو وقعت الوكالة على كليّ يكون هو من مصاديقه، كما لو وـكـلـهـ عـلـىـ جـمـيـعـ أـمـورـهـ، فـيـكـونـ وـكـيلـاـ فـيـ الـمـتـجـدـدـ فـيـ مـلـكـهـ بـهـةـ أـوـ إـرـثـ بـيـعـاـ وـرـهـاـ وـغـيرـهـماـ. وـأـتـاـ التـوـكـيلـ اـسـتـقـلـالـاـ فـيـ خـصـوـصـهـ - مـنـ دـوـنـ التـوـكـيلـ فـيـ الـمـرـتـبـ عـلـيـهـ - فـفـيـهـ

١ - فيما لا يكون سفيهاً ولا محجوراً فيه، كما مر في المسألة الخامسة في القول في السفة من كتاب الحجر.

٢ - وإن كان الأقوى الصحة في القصير من الجنون والإغماء، بل الصحة في طويلهما أيضاً لا تخلو من قوّة، وأمّا في الحجر على الموكّل، فهو وإن كان موجباً لعدم صحة تصرّف الوكيـلـ حال محجورية الموكـلـ، إلا أنـ كـوـنـهـ مـبـطـلـاـ بـحـيثـ لـاـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ بـعـدـ زـالـ الحـجـرـ أـيـضاـ وـكـونـ الوـكـالـةـ مـحـاجـةـ إـلـىـ توـكـيلـ جـديـدـ مـحـلـ مـنـعـ. وـمـاـ فـيـ «ـالـمـسـالـكـ»ـ مـنـ أـنـهـ مـوـضـعـ وـفـاقـ غـيرـ كـافـ فيـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـعـوـمـاتـ وـالـإـطـلـاقـاتـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. (مسالك الأفهام ٥: ٢٤٧)

إشكال، بل الظاهر<sup>(١)</sup> عدم الصحة؛ من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل - كانقضاء العدة - أو قابلاً، فلا يجوز أن يوكل في تزويج المعتدة بعد انقضاء عدتها والمزوّجة بعد طلاقها، وكذا في طلاق زوجة سينكرها، أو بيع متعة سيشترىء ونحو ذلك.

(مسألة ٩) : يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للتقويض إلى الغير؛ بأن لم يعتبر فيه المباشرة من الموكل، فلو تقبل عملاً بقيد المباشرة لا يصح التوكيل فيه. وأما العبادات البدنية - كالصلوة والصيام والحجّ وغيرها - فلا يصح فيها التوكيل؛ وإن فرض صحة النيابة فيها عن الحيّ، كالحجّ عن العاجز أو عن الميت كالصلوة وغيرها، فإنّ النيابة غير الوكالة اعتباراً. نعم تصح الوكالة في العبادات المالية - كالزكاة والخمس والكفارات - إخراجاً وإ يصلّى إلى المستحقّ.

(مسألة ١٠) : يصح التوكيل في جميع العقود، كالبيع، والصلاح، والإجارة، والهبة، والعارية، والوديعة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، والرهن، والشركة، والضمان، والحوالة، والكافالة، والوكالة، والنكاح إيجاباً وقبولاً في الجميع، وكذا في الوصية والوقف والطلاق والإبراء، والأخذ بالشفاعة وإسقاطها، وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه. والظاهر صحته في الرجوع إلى المطلقة الرجعية؛ إذا أوقعه على وجه لم يكن صرف التوكيل تمسكاً بالزوجية؛ حتى يرتفع به متعلق الوكالة. ولا يبعد صحته في النذر والعقد والظهور. ولا يصح في اليمين واللعان والإبلاء والشهادة والإقرار؛ على إشكال في الأخير<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١١) : يصح التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما، كما في الرهن والقرض والصرف بالنسبة إلى العوضين، والسلم بالنسبة إلى الثمن، وفي إيفاء الديون واستيفائها وغيرها.

(مسألة ١٢) : يجوز التوكيل في الطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً، بل يجوز توكيل

١ - بل الأقوى الصحة؛ لعدم الدليل على اشتراط كون الموكل حال التوكيل مالكاً للتصريف في العمل الموكل فيه.

٢ - وإن كان الأقوى صحتها.

الزوجة في أن تطلق نفسها بنفسها، أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

(مسألة ١٣) : تجوز الوكالة في حيازة المباح كالاستقاء والاحتطاب وغيرهما، فإذا وكل شخصاً فيها وقد حاز بعنوان الوكالة عنه صار ملكاً له.

(مسألة ١٤) : يشترط في الموكل فيه التعيين؛ بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً، فلو قال: «وكلت على أمر من الأمور» لم يصح. نعم لا بأس بالتعيين والإطلاق كما يأتي.

(مسألة ١٥) : الوكالة: إما خاصة، وإما عامة، وإما مطلقة.

فالأولى: ما تعلق بتصريف معين في شيء معين، كما إذا وكله في شراء بيت معين. وهذا مما لا إشكال في صحته.

والثانية: إما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة المتعلق، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة، وإما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه، وإما عامة من الجهتين، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه، أو في إيقاع جميع ما كان له فيما يتعلق به بجميع أنواعه؛ بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته.

وكذا الثالثة: قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلقه، كما لو قال: «أنت وكيلي في أمر داري»، وكذا لو قال: «أنت وكيلي في بيع داري»، مقابل المقيد بثمن معين أو شخص معين، وقد يكون بالعكس، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع أحد أملاكي» أو «في بيع ملكي»، وقد تكون مطلقة من الجهتين، كما لو قال: «أنت وكيلي في التصرف في مالي». وربما يكون التوكيل بنحو التخيير بين أمور: إما في التصرف دون المتعلق، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع داري أو صلحها أو هبتها أو إجارتها»، وإما في المتعلق فقط، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع هذه الدار، أو هذه الدابة، أو هذه الفرش» مثلاً، والظاهر صحة الجميع.

(مسألة ١٦) : لابد أن يقتصر الوكيل - في التصرف في الموكل فيه - على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً - ولو بمعونة قرائن حالية أو مقالية - ولو كانت هي العادة الجارية على أن التوكيل في أمر لازمه التوكيل في أمر آخر، كما لو سلم إليه المبيع ووكله في بيعه، أو سلم إليه الثمن ووكله في الشراء. وبالجملة: لابد في صحة التصرف من شمول الوكالة له.

(مسألة ١٧) : لو خالف الوكيل وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة، فإن كان مما يجري فيه الفضوليّة كالعقود، توقفت صحته على إجازة الموكّل. ولا فرق في التخالف بين أن يكون بالمباینة، كما إذا وکله في بيع داره فآجرها، أو ببعض الخصوصيات، كما إذا وکله في بيعها نقداً فباع نسيئة، أو بخيار فباع بدونه. نعم لو علم شموله لفائد الخصوصية أيضاً صح في الظاهر، كما إذا وکله في أن يبيع السلعة بدينار فباع بدينارين، فإن الظاهر - بل المعلوم من حال الموكّل - أن تحديده من طرف النقيصة لا الزيادة. ومن هذا القبيل ما إذا وکله في البيع في سوق معين بثمن معين، فباعها في غيره بذلك الثمن، فإن الظاهر أن مراده تحصيل الثمن. هذا بحسب الظاهر. وأمّا الصحة الواقعية فتابعة للواقع. ولو فرض احتمال وجود غرض عقليّ في التحديد لم يجز التعدي، ومعه فضوليّ في الظاهر، والواقع تابع للواقع.

(مسألة ١٨) : يجوز للولي كالأب والجد<sup>(١)</sup> للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولاية عليه.

(مسألة ١٩) : لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه؛ لا عن نفسه ولا عن الموكّل إلا بإذنه، ومعه يجوز بكل النحوين، فإن عيّن أحدهما فهو المتبّع، ولا يجوز التعدي عنه، ولو قال مثلاً: «وكلتك في أن توكل غيرك» فهو إذن في توكييل الغير عن الموكّل. والظاهر أنّه كذلك لو قال: «وكل غيرك» وإن لا يخلو من تأمل.

(مسألة ٢٠) : لو كان الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكّل كان في عرض الأول، فليس له أن يعزله، ولا ينعزل بانعزاله، بل لو مات يبقى الثاني على وكاتته، ولو كان وكيلًا عنه كان له عزله، وكانت وكاتته تتبعاً لوكاتته، فينعزل بانعزاله أو مותו، ولا يبعد أن يكون للموكّل عزله من دون عزل الوكيل الأول.

(مسألة ٢١) : يجوز أن يتوكّل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد، فإن صرّح الموكّل بانفرادهما، أو كان لكلّمه ظاهر متّبع في ذلك، جاز لكلّ منهما الاستقلال في التصرّف من دون مراجعة الآخر، وإلا لم يجز الانفراد لأحدهما ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه؛ سواء

---

١ - أو غيرهما من الأولياء، فإن المعيار الولاية، وذكرهما من باب المثال.

صرح بالانضمام والاجتماع، أو أطلق؛ بأن قال مثلاً: «وكذلكما» أو «أنتما وكيلائي» ونحو ذلك، ولو مات أحدهما بطلت الوكالة رأساً مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزّل منزلته، وبقيت وكالة الباقي لو وكل بالانفراد.

(مسألة ٤٢) : الوكالة عقد جائز من الطرفين<sup>(١)</sup> ، فلوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكّل وغيبته، وكذا للموكّل أن يعزله<sup>(٢)</sup> ، لكن انعزله بعزله مشروط ببلوغه إياها، فلو أنشأ عزله ولم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل، ولو أمضى أمراً قبل أن يبلغه - ولو بإخبار ثقة - كان نافذاً.

(مسألة ٤٣) : تبطل الوكالة بموت الوكيل، وكذا بموت الموكّل<sup>(٣)</sup> وإن لم يعلم الوكيل

١ - على المعروف، بل قد يقال: إنّه إجماعي، لكن لزومها قضاءً للأصل في العقود والشروط، ولعموم أدلة وجوب الوفاء والالتزام لا يخلو من قوّة، والموكّل خارج بالنصّ والدليل، بل، وفي انعزل الوكيل بعد بلوغه العزل عن الموكّل لا قبله تأييد للأصل، وعلى هذا، ليس للوكيل عزل نفسه، وأنّه لا ينعزل به ولو مع حضور الموكّل، فضلاً عن غيبته.

٢ - مع اشتراط عدم العزل في الوكالة أو في غيرها من العقود، فلا يصحّ عزله ولا ينعزل بعزله؛ لأنّه خلاف مقتضى الشرط، فلا وجه لاحتمال انعزله بالعزل وأنّه فعل حراماً فقط، وعلى هذا، فما هو الرائق اليوم في عقود الزواج وأسنادها من اشتراط وكالة الزوجة أو الإذن لتوكيل غيرها في الطلاق عن الزوج عند تحقق الشروط والأسباب مع اشتراط عدم انعزلها بعزله، أمر صحيح يلتزم به ولا تنعزل حينئذ بعزله.

٣ - على المشهور المدعى عليه بالإجماع، وربما يستدلّ عليه بأنّ مناط جواز تصرف الوكيل هو الإذن، وتقطع بالموت. وفيه: أنّ حدوث الإذن كافٍ فيه، ولذا لو وكله ثمّ سهى عن توكيله بالمرة بحيث لم يبق في خزانة خياله أيضاً نفذ تصرفه عليه، وأيضاً له أن يقول: أنت وكيلي في حياتي وبعد موتي. غاية الأمر أنه يدخل في عنوان الوصية أيضاً بالنسبة إلى ما بعد الموت، وبأنّ المال بعد موته ينتقل إلى الورثة، فيتوقف التصرف على إذنهم. وفيه: أنه قد لا يكون متعلقاً بالمال، مع أنه لا يتمّ بالنسبة إلى الثلث الراجع أمره إليه، مع أنّ الأقوى أنّ له أن يتصرف في ماله بعد موته بأزيد من الثلث أيضاً بمثل البيع بشمن المثل. ومن العجب استدلال صاحب «الحدائق» وتبوعه صاحب «الجواهر» بموثقة ابن كبير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض

بموته، وبعرض الجنون على كلّ منها على الأقوى في الإطباقي، وعلى الأحوط في غيره، وبإغماء كلّ منها على الأحوط<sup>(١)</sup>، وبخلاف ما تعلّقت به الوكالة، وبفعل الموكّل - ولو بالتسبيب - ما تعلّقت به، كما لو وُكّله في بيع سلعة ثمّ باعها، أو فعل ما ينافي، كما وُكّله في بيع شيء ثمّ أوقفه.

(مسألة ٢٤) : يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة لكلّ من المدّعي والمدّعى عليه، بل يكره لذوي المروءات - من أهل الشرف والمناصب الجليلة - أن يتولّوا المنازعة والمرافعة بأنفسهم، خصوصاً إذا كان الطرف بذيء اللسان، ولا يعتبر رضا صاحبه، فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل.

(مسألة ٢٥) : وكيل المدّعي وظيفته: بث الدعوى على المدّعى عليه عند الحاكم، وإقامة البينة وتعديلها، وتحليف المُنكر، وطلب الحكم على الخصم. وبالجملة: كلّ ما هو وسيلة إلى الإثبات. وكيل المدّعى عليه وظيفته: الإنكار، والطعن على الشهود، وإقامة بينة الجرح، ومطالبة الحاكم بسماعها والحكم بها. وبالجملة: عليه السعي في الدفع ما أمكن.

(مسألة ٢٦) : لو ادعى منكر الدين - مثلاً - في أثناء مادّة وكيله عنه الأداء أو الإبراء، انقلب مدّعياً، وصارت وظيفة وكيله إقامة البينة على هذه الدعوى وغيرها مما هو وظيفة المدّعي، وصارت وظيفة خصم الإنكار وغيره من وظائف المدّعى عليه.

(مسألة ٢٧) : لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكّله، ولو أقرّ وكيل المدّعى

---

→ الصداق، ثم جاء خبره أنه توفى بعد ما سبق الصداق فقال: «إن كان أمّلك بعد ما توفى فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان قد أمّلك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٥ / ٢؛ راجع: الحدائق الناصرة ٢٢: ٢٣؛ جواهر الكلام ٣٦٠: ٢٧) وفيه: أن البطلان في موردها ليس من جهة موت الموكّل، بل من جهة عدم صحة تزويج الميت، وأما الإجماع ودعوى الانصراف إلى حال حياته في الغالب العمدتين في الحكم بالبطلان، ففيهما ما لا يخفى، أمّا الإجماع فلا حتمال كون الانصراف أو المؤتقة مدركاً لهم، وأمّا الانصراف فلا كليّة له، بل تختلف حسب الموارد.

١ - مرّ في المسألة السادسة حال عرض الجنون والإغماء بعد الوكالة لكلّ منها، وأن العرض غير مبطل، والشرطية مربوطة بحال العقد لا الاستدامة.

## ..... التعليقة على تحرير الوسيلة / ج ٢

القبض، أو الإبراء، أو قبول الحوالة أو المصالحة، أو بـأَنَّ الْحَقَّ مُؤْجَلٌ، أو أَنَّ الْبَيِّنَةَ فَسْقَةٌ، أو أَقْرَرَ وَكِيلَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِالْحَقَّ لِلْمَدْعَى لَمْ يَقْبِلْ، وَبَقِيتُ الْخُصُومَةُ عَلَى حَالَهَا؛ سَوَاء أَقْرَرَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَنْعَزِلُ بِذَلِكَ وَتَبْطِلُ وَكَالَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ إِقْرَارِ ظَالِمٍ فِي الْخُصُومَةِ بِزَعْمِهِ.

(مسألة ٢٨) : الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحق أو الإبراء منه، إلا أن يكون وكيلًا في ذلك - أيضًا - بالخصوص.

(مسألة ٢٩) : يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً بالخصومة كسائر الأمور، فإن لم يصرح باستقلال كلّ منهما ولم يكن لكلّامه ظهور فيه لم يستقلّ بها أحدهما، بل يتشاوران ويتباصران ويغضّ كلّ منهما صاحبه ويعينه على ما فرض إليهما.

(مسألة ٣٠) : لو وكلَّ رجلٌ وكيلًا بحضور الحكم - في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً، أو في خصومة شخصية - ثم قدم الوكيل خصماً لموكله وأقام الدعوى عليه، يسمع الحكم دعواه عليه. وكذا إذا ادعى عند الحكم وكالته في الدعوى وأقام البينة عنده عليها. وأمّا إذا ادعاهما من دون بينة، فإن لم يحضر خصماً عنده، أو أحضر ولم يصدقه في وكالته، لم يسمع دعواه. ولو صدقه فيها فالظاهر أنّه يسمع دعواه، لكن لم تثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث تكون حجة عليه، فإذا قضت موازين القضاء بـحقيـة المـدعـى يلزم المـدعـى عـلـيـهـ بالـحـقـ، ولو قضـتـ بـحـقـيـةـ المـدعـىـ عـلـيـهـ فـالـمـدعـىـ عـلـيـ حـجـتـهـ،ـ فـإـذـاـ أـنـكـ الـوـكـالـةـ تـبـقـيـ دـعـواـهـ عـلـىـ حـالـهـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـهـ أـوـ وـكـيلـ المـدعـىـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـوـكـالـةـ،ـ وـمـعـ ثـبـوـتـهـ بـهـ تـثـبـتـ حـقـيـةـ المـدعـىـ عـلـيـهـ فـيـ مـاـهـيـةـ الدـعـوىـ.

(مسألة ٣١) : لو وكلَّه في الدعوى وتشيّط حقه على خصمه لم يكن له بعد الإثبات قبض الحق، فلم يحكم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل.

(مسألة ٣٢) : لو وكلَّه في استيفاء حق له على غيره فجده من عليه الحق، لم يكن للوكيل مخاصمته ومرافقته وتشيّط الحق عليه ما لم يكن وكيلًا في الخصومة.

(مسألة ٣٣) : يجوز التوكيل بجعل وبغيره، وإنما يستحقّ الجعل في الأقل بتسليم العمل الموكل فيه، فلو وكلَّه في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً، فله المطالبة به بمجرد إتمام

المعاملة وإن لم يتسلّم الموكّل الثمن أو المثمن، وكذلك لو وکله في المراقبة وتثبيت الحقّ، استحقّه بمجرد إثباته وإن لم يتسلّم الموكّل.

(مسألة ٣٤) : لو وکله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء، لم يكن له مطالبة وارثه إلا أن تشملها الوكالة.

(مسألة ٣٥) : لو وکله في استيفاء دينه من زيد فجاء إليه للمطالبة، فقال زيد: خذ هذه الدرّاهم واقض بها دين فلان - أي موکله - فأخذها، صار وكيل زيد في قضاء دينه، وكانت الدرّاهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين، وللوکيل أن يقبض نفسه، بعد أخذة من المديون بعنوان الوكالة عن الدائن في الاستيفاء، إلا أن يكون توکيل المديون بنحو لا يشمل قبض الوکيل، فلزيـد استردادها مادامت في يد الوکيل؛ ولم يتحقق القبض من الدائن بنحو مما ذكر، ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله، ولو قال: خذها عن الدين الذي تُطالبني به لفلان، فأخذها كان قابضاً للموكـل وبترت ذمة زيد، وليس له الاسترداد.

(مسألة ٣٦) : الوکيل أمين بالنسبة إلى ما في يده؛ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التعدي، كما إذا لبس ثوباً أو حمل على دابة كان وكيلًا في بيعهما، لكن لا تبطل بذلك وكالته، فلو باع الثوب بعد لبسه صحيحة بيعه؛ وإن كان ضامناً له لو تلف قبل أن يبيعه، وبتسليمه إلى المشتري يبرأ عن ضمانه، بل لا يبعد ارتفاع ضمانه بنفس البيع.

(مسألة ٣٧) : لو وکله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الوديعي، لم يضمنه الوکيل إلا إذا وکله في أن يودعه مع الإشهاد فخالفـه. وكذلك في قضاء دينه فأداه بلا إشهاد وأنكر الدائن.

(مسألة ٣٨) : لو وکله في بيع سلعة أو شراء متاع، فإن صرّح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعمّ نفسه فلا إشكال، وإن أطلق - وقال: أنت وكيلي في أن تتبع هذه السلعة، أو تشتري لي المتاع الفلاني - فهل يعم نفس الوکيل، فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه، أو يشتري له المتاع من نفسه، أم لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول، وأحوطهما الثاني.

(مسألة ٣٩) : لو اختلفا في التوکيل فالقول قول منكره، ولو اختلفا في التلف أو في تفريط الوکيل فالقول قول الوکيل، ولو اختلفا في دفع المال إلى الموكـل فالظاهر أن القول قول

## ..... التعليقة على تحرير الوسيلة / ج ٢

الموكّل، خصوصاً إذا كانت الوكالة بجعل. وكذا الحال فيما إذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به إليه، والأولياء - حتى الأب والجد - إذا اختلفوا مع المولى عليه - بعد زوال الولاية عليه - في دفع ماله إليه، فإنّ القول قول المنكر في جميع ذلك. نعم لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الإنفاق عليهم، أو على ما يتعلّق بهم في زمان ولايتهم، فالظاهر أنّ القول قول الأولياء بيمينهم.

## كتاب الإقرار

الذي هو الإخبار الجازم بحق لازم على المخبر، أو بما يستتبع حقاً أو حكماً عليه، أو بنفي حق له أو ما يستتبعه، كقوله: له -أو لك -عليّ كذا، أو عندي -أو في ذمتّي -كذا، أو هذا الذي في يدي لفلان، أو إني جنّيت على فلان بكتّا، أو سرقت أو زنيت، ونحو ذلك مما يستتبع القصاص أو الحد الشرعي<sup>(١)</sup>، أو ليس لي على فلان حق، أو أنّ ما أتلفه فلان ليس مني، وما أشبه ذلك؛ بأيّ لغة كان، بل يصح إقرار العربي وبالعجمي وبالعكس، والهندي بالتركي وبالعكس؛ إذا كان عالماً بمعنى ما تلفظ به في تلك اللغة، والمعتبر فيه الجزم؛ بمعنى عدم إظهار التردّيد وعدم الجزم به، فلو قال: أظنّ أو أحتمل أنّ لك عليّ كذا، ليس إقراراً.

(مسألة ١) : يعتبر في صحة الإقرار - بل في حقيقته وأخذ المقرّ بإقراره - كونه دالاً على الإخبار المزبور بالصراحة أو الظهور، فإن احتمل إرادة غيره احتمالاً يُخلّ بظهوره عند أهل المحاوره لم يصح. وتشخيص ذلك راجع إلى العرف وأهل اللسان كسائر التكلمات العادية، فكلّ كلام - ولو لخصوصية مقام - يفهم منه أهل اللسان أنه قد أخبر بثبوت حق عليه، أو سلب حق عن نفسه من غير تردّيد، كان إقراراً، وإن لم يفهم منه ذلك - من جهة تطرق الاحتمال الموجب للتّردّيد والإجمال - لم يكن إقراراً.

(مسألة ٢) : لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقرّ ابتداءً، أو كونه مقصوداً بالإفاده ، بل

---

١ - بمعناه العام الشامل للتعزيز أيضاً، وإلا فمن المعلوم عدم الخصوصية للحد بمعنى الخاص في حقيقة الإقرار.

يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر، واستفادته من كلامه بنوع من الاستفادة، كقوله: «نعم» في جواب من قال: «لي عليك كذا» أو «أنت جنيت على فلان»، وكقوله - في جواب من قال: «استقرضت مني ألفاً» أو «لي عليك ألف» -: «ردتُه» أو «أديتُه»، فإنَّ إقرار بأصل ثبوت الحق عليه ودعوى منه بسقوطه، ومثل ذلك ما إذا قال - في جواب من قال: «هذه الدار التي تسكنها لي» -: «اشتريتها منك»، فإنَّ الإخبار بالاشتراء اعتراف منه بثبوت الملك له ودعوى منه بانتقاله إليه. نعم قد توجد قرائن على أنَّ تصديقه لكلام الآخر ليس حقيقةً، فلم يتحقق الإقرار، بل دخل في عنوان الإنكار، كما إذا قال - في جواب من قال: «لي عليك ألف دينار» -: «نعم» أو «صحت»؛ مع صدور حركات منه دلت على أنَّه في مقام الاستهزاء والتهكم وشدة التعجب والإنكار.

(مسألة ٣) : يشترط في المقرَّ به أن يكون أمراً لو كان المقرَّ صادقاً في إخباره، كان للمقرَّ له حقُّ الإلزام عليه ومطالبته به؛ بأن يكون مالاً في ذمته؛ عيناً أو منفعة أو عملاً أو ملكاً تحت يده أو حقاً يجوز مطالبته، حقُّ الشفعة والخيار والقصاص، حقُّ الاستطراف في درب مثلاً، وإجراء الماء في نهر، ونصب الميزاب في ملك، ووضع الجذوع على حائط، أو يكون نسباً أوجب نقصاً في الميراث، أو حرماناً في حقِّ المقرَّ، وغير ذلك، أو كان للمقرَّ به حكم وأثر، كالإقرار بما يوجب الحدّ<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) : إنما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقرَّ، ويمضي عليه فيما يكون ضرراً عليه؛ لا بالنسبة إلى غيره، ولا فيما يكون فيه نفع له، فإنَّ أقرَّ بأبؤة شخص له ولم يصدقه ولم ينكره، يمضي إقراره في وجوب النفقة عليه، لا في نفقته على المقرَّ أو في توريثه.

(مسألة ٥) : يصحُّ الإقرار بالمجهول والمبهوم، ويقبل من المقرَّ ويلزم ويطلب بالتفصير والبيان ورفع الإبهام، ويقبل منه ما فسرَه به، ويلزم به لو طابق تفسيره مع المبهوم بحسب العرف واللغة، وأمكن بحسبهما أن يكون مراداً منه، فلو قال: «لك عندي شيء» الزم بالتفصير، فإنَّ فسرَه بأيِّ شيء صحيحة كونه عنده، يقبل منه وإن لم يكن متمولًا، كهرة - مثلاً - أو نعلٍ خلق لا يتمول. وأمّا لو قال: «لك عندي مال»، لم يقبل منه إلا إذا كان ما فسرَه من

---

١ - بمعناه العام، كما مرّ.

الأموال عرفاً وإن كانت ماليته قليلة جدّاً.

(مسألة ٦) : لو قال : «لك أحد هذين» مما كان تحت يده، أو «لك على إمّا وزنة من حنطة أو شعير»، أُلزم بالتفسیر وكشف الإبهام، فإن عيّن أُلزم به لغيره، فإن لم يصدقه المقرّ له؛ وقال : «ليس لي ما عيّنت»، فإن كان المقرّ به في الذمة، سقط حقّه بحسب الظاهر إذا كان في مقام الإخبار عن الواقع، لا إنشاء الإسقاط لو جوّزناه بمثله، وإن كان عيناً كان بينهما مسلوباً - بحسب الظاهر - عن كلّ مذهبها، فيبقى إلى أن يتّضح الحال، ولو برجوع المقرّ عن إقراره أو المنكر عن إنكاره. ولو ادعى عدم المعرفة حتّى يفسّره، فإن صدقه المقرّ له؛ وقال : أنا - أيضاً - لا أدرى، فالأقوى القرعة وإن كان الأحوط التصالح، وإن ادعى المعرفة وعيّن أحدهما، فإن صدقه المقرّ فذاك، وإلا فله أن يطالبه بالبيّنة، ومع عدمها فله أن يحلفه، وإن نكل أو لم يمكن إخلافه يكون الحال كما لو جهلاً معاً، فلا محicus عن التخلّص بما ذكر فيه.

(مسألة ٧) : كما لا يضرّ الإبهام والجهالة في المقرّ به، لا يضرّان في المقرّ له، فلو قال : «هذه الدار التي بيدي لأحد هذين» يقبل ويلزم بالتبين، فمن عيّنه يقبل، ويكون هو المقرّ له، فإن صدقه الآخر فهو، وإلا تقع المخاصمة بينه وبين من عيّنه المقرّ. ولو ادعى عدم المعرفة وصدقه فيه سقط عنه الإلزام بالتبين، ولو ادعياً - أو أحدهما - عليه العلم كان القول قوله بيمنيه.

(مسألة ٨) : يعتبر في المقرّ البالغ والعقل والقصد والاختيار، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون والمسكران، وكذا الهازل والساهي والغافل والمكره. نعم لا يبعد صحة إقرار الصبي إن تعلّق بماله أن يفعله، كالوصيّة بالمعروف ممّن له عشر سنين.

(مسألة ٩) : إن أقرَ السفيه المحجور عليه بمال في ذمته أو تحت يده لم يقبل، ويقبل فيما عدا المال، كالطلاق والخلع بالنسبة إلى الفراق لا الفداء، وكذا في كلّ ما أقرَ به وهو يشتمل على مال وغيره؛ لم يقبل بالنسبة إلى المال، كالسرقة فيحدّ إن أقرَ بها، ولا يلزم بأداء المال.

(مسألة ١٠) : يقبل إقرار المفلّس بالدين سابقاً ولاحقاً، لكن لم يشارك المقرّ له مع الغرماء بتفصيل مرتّ في كتاب الحجر، كما مرّ الكلام في إقرار المريض بمرض الموت، وأنه

نافذ إلّا مع التهمة فینفذ بمقدار الثلث.

(مسألة ١١) : لو ادّعى الصبي البالغ فإن ادعاه بالإنبات اختبر، ولا يثبت بمجرد دعواه، وكذا إن ادعاه بالسن، فإنه يطالب بالبينة<sup>(١)</sup>. وأمّا لو ادعاه بالاحتلام في الحد الذي يمكن وقوعه، فثبوته بقوله بلا يمين - بل معها - محل تأمل وإشكال.

(مسألة ١٢) : يعتبر في المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق، فلو أقر لداته بالدين لغا<sup>(٢)</sup>، وكذلك لو أقر لها بملك، وأمّا لو أقر لها باختصاصها بجل ونحوه، كأن يقول : «هذا الجل مختص بهذا الفرس»، أو لهذا مریداً به ذلك، فالظاهر أنه يقبل ويحكم بمالكها، كما أنه يقبل لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة ونحوها؛ بمال خارجي أو دين؛ حيث إن المقصود منه في التعارف اشتغال ذمته ببعض ما يتعلّق بها؛ من غلّة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها ونحوها.

(مسألة ١٣) : لو كذب المقر له المقر في إقراره، فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر، وفرغت ذمته في الظاهر، وإن كان عيناً كانت مجھولة المالك بحسب الظاهر، فتبقى في يد المقر أو الحاكم إلى أن يتبيّن مالكها. هذا بحسب الظاهر. وأمّا بحسب الواقع فعلى المقر - بينه وبين الله تعالى - تفريغ ذمته من الدين، وتخلص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك وإن كان بدهنه في أمواله، ولو رجع المقر له عن إنكاره يلزم المقر بالدفع مع بقائه على إقراره، وإلّا ففيه تأمل.

(مسألة ١٤) : لو أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافي، يؤخذ بإقراره ويُلغى ما ينافي، فلو قال : «له علي عشرة، لا بل تسعه» يلزم بالعشرة. ولو قال : «له علي كذا، وهو من ثمن الخمر أو بسبب القمار» يلزم بالمال ولا يسمع منه ما عقبه. وكذلك لو قال : «عندى وديعة وقد هلكت»، فإن إخباره بتلفها ينافي قوله : «عندى» الظاهر في وجودها عنده. نعم لو قال :

---

١ - والحجّة.

٢ - اللغوية فيه وفي تاليه من الفرع تابعة لعدم الأهلية في عرف المقر، فتختلف بحسب الأمكنة والأزمنة، فمع اعتبار الدين أو الملكية للدابة، كما هو عند بعض الشعوب والبلدان، فاللغوية منوعة، ولابد من العمل بالإقرار؛ فإن إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ مطلقاً.

«كانت له عندي وديعة وقد هلكت» فلا تنافي بينهما، وهو دعوى لابد من فصلها على الموازين الشرعية.

(مسألة ١٥) : ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي، بل يكون المقر به ما بقي بعد الاستثناء إن كان من المثبت، ونفس المستثنى إن كان من المنفي، فلو قال: «هذه الدار التي بيدي لزيد إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بما عداها، ولو قال: «ليس له من هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بها. هذا إذا كان الإخبار متعلقاً بحق الغير عليه. وأما لو كان متعلقاً بحقه على الغير كان الأمر بالعكس، فلو قال: «لي هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بالنسبة إلى نفي حقه عن القبة، ولو أدعى بعده استحقاق تمام الدار لم يسمع منه، ولو قال: «ليس لي من هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بعدم استحقاق ما عدا القبة.

(مسألة ١٦) : لو أقرَّ بعين شخص ثم أقرَّ بها لشخص آخر، كما إذا قال: «هذه الدار لزيد»، ثم قال: «لعمرو»، حكم بكونها للأول وأعطيت له، وأغمض للثاني بقيمتها.

(مسألة ١٧) : من الأقارب النافذة الإقرار بالنسبة كالبنوة والأخوة ونحوهما، والمراد بنفوذ إلزام المقر وأخذه بإقراره بالنسبة إلى ما عليه؛ من وجوب إنفاق وحرمة نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف ونحو ذلك. وأما ثبوت النسب بينهما بحيث يتربّ جميع آثاره فيه تفصيل: وهو أنه إن كان الإقرار بالولد وكان صغيراً غير بالغ، يثبت به ذلك؛ إن لم يكُّبه الحس والعادة - كإقرار ببنوة من يقاربه في السن بما لم يجر العادة بتولده من مثله - ولا الشرع - كإقرار ببنوة من كان ملتحقاً بغيره من جهة الفراش ونحوه - ولم ينزعه فيه منازع، فينفذ إقراره، ويترتب عليه جميع آثاره، ويتعذر إلى أنسابهما، فيثبت به كون ولد المقر به حفيداً للمقر، وولد المقر أخاً للمقر به، وأبيه جده، ويقع التوارث بينهما، وكذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض. وكذا الحال لو كان كبيراً وصدقاً للمقر مع الشروط المذبورة. وإن كان الإقرار بغير الولد وإن كان ولد ولد، فإن كان المقر به كبيراً وصدقه، أو صغيراً وصدقه بعد بلوغه، مع إمكان صدقه عقلاً وشرعياً، يتواتثان إن لم يكن لهما وارث معلوم محقق، ولا يتعذر التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى أولادهما، ومع

عدم التصاق أو وجود وارث محقق غير مصدق له، لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث إلا بالبيتة.

(مسألة ١٨) : لو أقر بولد صغير فثبت نسبه، ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره.

(مسألة ١٩) : لو أقر أحد ولدي الميت بولد آخر له وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقر به، فيأخذ المنكر نصف التركة، والمقر ثلثها بمقتضى إقراره، والمقر به سدسها، وهو تكملة نصيب المقر، وقد تنقص بسبب إقراره.

(مسألة ٢٠) : لو كان للميت إخوة وزوجة فأقرت بولد له، كان لها الثمن والباقي للولد إن صدقها الإخوة، وإن أنكروا كان لهم ثلاثة أربع، ول الزوجة الثمن، وبافي حصتها للولد.

(مسألة ٢١) : لو مات صبي مجهول النسب فأقر شخص ببنوته، فمع إمكانه وعدم منازع له يثبت نسبه، وكان ميراثه له.

(مسألة ٢٢) : لو أقر الورثة بأسرهم بدين على الميت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً، ولو أقر بعضهم وأنكر بعض، فإن أقر اثنان وكانتا عدلين ثبت الدين على الميت، وكذلك العين للمقر له بشهادتهما. وإن لم يكونا عدلين أو كان المقر واحداً نفذ إقرار المقر في حق نفسه خاصة، ويؤخذ منه من الدين الذي أقر به - مثلاً - بنسبة نصيبه من التركة، فإذا كانت التركة مائة ونصيب كل من الوارثين خمسين، فأقر أحدهما لأجنبي بخمسين وكذاه الآخر، أخذ المقر له من نصيب المقر خمسة وعشرين. وكذا الحال فيما إذا أقر بعض الورثة؛ بأن الميت أوصى لأجنبي بشيء، وأنكر الآخر، فإنه نافذ بالنسبة إليه لا غيره.

## كتاب الهبة

وهي تملّك عين مجاًناً ومن غير عوض، وهذا هو المعنى الأعمّ منها. وأمّا المصطلح في مقابل أخواتها فيحتاج إلى قيود مخرجة، والأمر سهل. وقد يعبر عنها: بالعلمية والنحلية. وهي عقد يقتصر إلى إيجاب بكل لفظ<sup>(١)</sup> دل على المقصود، مثل «وهبتك» أو «ملكتك» أو «هذا لك» ونحو ذلك، وقبول بما دل على الرضا. ولا يعتبر فيه العربية. والأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسلّيم العين وتسلّمها بعنوانها.

(مسألة ١) : يشترط في كل من الواهب والموهوب له القابل: البلوغ والعقل والقصد والاختيار. نعم يصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له. وفي الموهوب له أن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبة، فلا تصح هبة المصحف للكافر<sup>(٢)</sup> . وفي الواهب كونه مالكاً لها، فلا تصح هبة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته، وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس. وتصح من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثالث<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٢) : يشترط في الموهوب أن يكون عيناً، فلا تصح هبة المنافع<sup>(٤)</sup> . وأمّا الدين

---

١ - أو فعل.

٢ - في إطلاقه تأمّل وإشكال، بل هبته في بعض الأحيان لمصلحة ترويج القرآن والإسلام والهدایة يكون مطلوباً، بل لازماً وواجبأ.

٣ - بل في الثالث فقط؛ لأنّ منجزات المريض تخرج من الثالث لاغير.

٤ - بل تصح؛ قضاء لعمومات العقود وإطلاقاتها، فإنّها كافية في صحة هبة المنافع وإن لم تكن من الهبة المصطلحة ولم تشملها أخبار الباب.

فإن كانت لمن عليه الحق صحت بلا إشكال. ويعتبر فيها القبول على الأقوى، وأفادت فائدة الإبراء وليس به، فإنها تملك يحتاج إلى القبول ويترتب عليها السقوط، وهو إسقاط لما في الذمة، وإن كانت لغير من عليه الحق فالأقوى صحتها أيضاً. ويكون قبض الموهوب بقبض مصادقه.

(مسألة ٣) : يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له<sup>(١)</sup> ولو في غير مجلس العقد. ويشترط في صحة القبض كونه بإذن الواهب على الأحوط<sup>(٢)</sup>. نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صح، ولا يحتاج إلى قبض جديد، ولا مضي زمان يمكن فيه القبض. وكذا لو كان الواهب وليتاً على الموهوب له - كالابن والجد للولد الصغير - وقد وحبه ما في يده صح، وإن كان الأحوط أن يقصد القبض عنه بعد الهبة. ولو وحبه غير الوالى فلا بد من القبض، ويتولاه الوالى.

(مسألة ٤) : القبض في الهبة كالقبض في البيع<sup>(٣)</sup>، وهو في غير المنقول - كالدار والبساتان - التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات؛ بحيث يصير تحت استيلائه، وفي المنقول الاستيلاء والاستقلال عليه باليدي، أو ما هو بمنزلته كوضعه في حجره مثلاً.

(مسألة ٥) : يجوز هبة المشاع؛ لإمكان قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشرك، أو بتوكييل المتهم إياه في قبض الحصة الموهوبة عنه، بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط الصحة في المشاع باستيلاء المتهم عليه من دون إذن الشرك أيضاً، ويترتب عليه الأثر وإن كان تعدياً بالنسبة إليه في بعض الصور.

(مسألة ٦) : لا تعتبر الفورية في القبض، ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير، ولو تراخي يحصل الانتقال من حينه، فالنماء السابق على القبض للواهب.

(مسألة ٧) : لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد، وانتقل الموهوب إلى

١ - على نحو يأتي في المسألة التالية.

٢ - وإن كان الأقوى عدم اشتراطه.

٣ - في هبة العين، وأما في هبة المنافع فبتسليم العين.

ورثته، ولا يقumen مقامه في الإقباص، وكذا لو مات الموهوب له بطل، ولا يقumen ورثته مقامه في القبض.

(مسألة ٨) : إذا تمت الهبة بالقبض فإن كانت لذي رحم - أباً كان أو أمًا أو ولدًا أو غيرهم - لم يكن للواهب الرجوع في هبته، وإن كانت لأجنبي كان له الرجوع فيها مادامت العين باقية، فإن تلفت كلاً أو بعضاً - بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها عرفاً - فلا رجوع. والأقوى أن الزوج<sup>(١)</sup> والزوجة بحكم الأجنبي، والأحوط عدم الرجوع في هبتهما للأخر. وكذا لا رجوع إن عُوض المتهب عنها ولو كان يسيراً؛ من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره؛ بأن أطلق العقد لكن المتهب أثاب الواهب وأعطاه العوض. وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب فيها القرابة إلى الله تعالى.

(مسألة ٩) : يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة، أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها، كالحنطة يطحنها والدقيق يخربه والثوب يفصّله أو يصبغه ونحوها، دون غير المغير، كالثوب يلبسه والفراش يفرشه والدابة يركبها أو يعلفها أو يسيّها ونحوها. ومن الأول على الظاهر الامتزاج الرافع للامتياز، ومن الثاني قصارة الثوب.

(مسألة ١٠) : فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل والبعض، فلو وهب شيئين لأجنبي بعد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما، بل لو وهب شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو مفروزاً.

(مسألة ١١) : الهبة: إنما معوّضة أو غير معوّضة، فالمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب

١ - الأقوائية ممنوعة، والظاهر، بل الأقوى كونهما - كما عن جماعة - بحكم الرحم، ففي صحيحة زرارة: «ولا يرجع الرجل فيما يهب لأمرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحر، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْمُوهُنَّ شَيئًا﴾ وقال: ﴿فَإِنْ طِئْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِينًا﴾، وهذا يدخل في الصداق والهبة». (وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٣٩)

ويؤيد هذه مفهوم صحيحه ابن بزيع، (وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٤٣) ومقتضى الاستصحاب أيضاً بقاء الملكية واللزم.

والعوض وإن لم يعط العوض، أو عَوْض عنها وإن لم يشترط فيها العوض.

(مسألة ١٢) : لو وهب وأطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب والعوض؛ سواء كانت من الأدنى للأعلى، أو العكس، أو من المساوي للمساوي؛ وإن كان الأولى - بل الأحوط - في الصورة الأولى إعطاؤه. ولو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله، وإن قبل وأخذ لزمت الهبة ولم يكن لها أحد منها الرجوع فيما أعطاه.

(مسألة ١٣) : لو اشترط الواهب في هبته على المتهب إعطاء العوض؛ بأن يهبه شيئاً مكافأةً وثواباً لهبته، ووقع منه القبول على ما اشترط وقبض الموهوب، يتخير بين ردّ الهبة ودفع العوض، والأحوط دفعه، فإن دفع لزمت الهبة الأولى على الواهب، وإلا فله الرجوع فيها.

(مسألة ١٤) : لو عين العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعين، ويلزم على المتهب - على فرض عدم ردّ أصل الهبة - بذل ما عين. ولو أطلق؛ بأن شرط عليه أن يتبرأ ويعُوض ولم يعين العوض، فإن اتفقا على قدر فذاك، وإلا فالأحوط أن يعُوض مقدار الموهوب مثلاً أو قيمة، وأحوط منه تعويضه بأكثر، خصوصاً إذا كان الواهب أدنى من الموهوب له.

(مسألة ١٥) : الظاهر أنه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض، أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة؛ بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئاً، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء؛ بأن يشترط عليه أن يصالحه عن مال أو حقّ، فإذا صالحه عنه وتحقق منه القبول فقد عُوْضه، ولم يكن له الرجوع في هبته. وكذا يجوز أن يكون إبراءً من حقّ أو إيقاع عمل له، كخياطة ثوبه أو صياغة خاتمه ونحو ذلك، فإذا أبرأ منه أو عمل له فقد عَوْضه.

(مسألة ١٦) : لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له، وكان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد والقبض - كالثمرة والحمل والولد واللبن في الضرع - كان من مال المتهب، ولا يرجع إلى الواهب، بخلاف المتصل بالسمن، فإنه يرجع إليه. ويحتمل أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع؛ لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه، بل لا يخلو من قوة، بل الظاهر أنّ حصول الثمرة والحمل والولد أيضاً من ذلك، فلا يجوز معها الرجوع. نعم اللبن في الضرع

وأجرة البيت والحمام - سيماً أجرة المثل - لو غصبهما غاصب ليست منه، فتكون بعد الرجوع للمتهم.

(مسألة ١٧) : لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب، لزمت الهبة وإن كانت لأجنبي ولم تكن معوضة، وليس لورثته الرجوع. وكذلك لو مات الموهوب له، فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً.

(مسألة ١٨) : لو باع الواهب العين المohoبة، فإن كانت الهبة لازمة - بأن كانت لذي رحم، أو معوضة، أو قصد بها القربة، أو خرجت العين عن كونها قائمة بعينها - يقع البيع فضوليّاً، فإن أجاز المتهم صحة، وإن كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع ووقوعه من الواهب، وكان رجوعاً في الهبة. هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته. وإلا ففي كونه رجوعاً قهراً تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٩) : الرجوع: إنما بالقول، لأن يقول: «رجعت» وما يفيد معناه، وإنما بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد المتهم، ومن ذلك بيعها بل وإجارتها ورهنها إن كان بقصد الرجوع.

(مسألة ٢٠) : لا يشترط في الرجوع إطلاع المتهم، فلو أنشأه من غير إطلاعه صحة.

(مسألة ٢١) : يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم، ونهى شديداً عن قطعهم، فعن مولانا الباقي عليه السلام: قال: «في كتاب علي عليه السلام: ثلات خصال لايموت صاحبهنَّ أبداً حتى يرى وبالهنّ: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإنَّ أجمل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإنَّ القوم ليكونون فجّاراً في التواصل فتنتمي أمواهم ويثررون، وإنَّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاع من أهلها وتنقلان الرحم، وإنَّ نقل الرحم انقطاع النسل».

وأولى بذلك الوالدان اللذان أمر الله تعالى ببرهما، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، وقال: أوصني. قال: لا تُشرك بالله شيئاً وإنْ أحرقت بالنار وعدّبت إلا وقلبك مطمئنٌ بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانوا أو ميتين، وإنْ أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإنَّ ذلك من الإيمان». وأولى من الكل الأُم التي يتأنّك بزها وصلتها أزيد

من الأب، فعن الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله من أبّ؟ قال: أمّك . قال: ثمّ إلى من؟ قال: أمّك . قال: ثمّ من؟ قال: أمّك . قال: ثمّ من؟ قال: أباك ».

والأخبار في هذه المعاني كثيرة فلتطلب من مظانها .

(مسألة ٤٤) : يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية على كراهية، وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناه والبغضاء المؤدية إلى الفساد، كما أنه ربما يرجح فيما إذا يؤمن من الفساد، ويكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته .

## كتاب الوقف وأخواته

وهو تحبيس العين وتسبييل المنفعة . وفيه فضل كثير وثواب جزيل ، ففي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجرها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنّة هدى سنتها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعوه له»، وبضمونه روایات .

(مسألة ١) : يعتبر في الوقف الصيغة ، وهي كلّ ما دلّ على إنشاء المعنى المذكور ، مثل «وقفت» و «حسبت» و «سبّلت»، بل و «تصدّقت» إذا اقترن به ما يدلّ على إرادته ، كقوله : «صدقة مؤبّدة ، لا تُباع ولا تُوَهَّب» و نحو ذلك ، وكذا مثل «جعلتُ أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبّلة على كذا». ولا يعتبر فيه العربية ولا الماضوية ، بل يكفي الجملة الاسمية ، مثل : «هذا وقف» أو «هذه محبسة أو مسبّلة».

(مسألة ٢) : لابدّ في وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية ، فلو وقف مكاناً على صلاة المصليين وعبادة المسلمين صحيحاً ، لكن لم يصر به مسجداً ما لم يكن المقصود عنوانه ، والظاهر كفاية قوله : «جعلته مسجداً وإن لم يذكر ما يدلّ على وقفه وحبسه ، والأحوط أن يقول : «وقفته مسجداً» أو «... على أن يكون مسجداً».

(مسألة ٣) : الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد ، والمقابر ، والطرق والشوارع ، والقناطر ، والرباطات المعدّة لنزول المسافرين ، والأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلّها أو ثمرها ، بل ومثل البواري للمساجد ، والقناديل للمشاهد ، وأشباه ذلك . وبالجملة : ما كان

..... التعليقة على تحرير الوسيلة / ج ٢

محبساً على مصلحة عامة<sup>(١)</sup>، فلو بنى بناءً بعنوان المسجدية، وأذن في الصلاة فيه للعموم، وصلّى فيه بعض الناس، كفى في وقفه وصيانته مسجداً. وكذلك لو عين قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين، وخلّى بينها وبينهم وأذن إذناً عاماً للدفن فيها، فدفنوا فيها بعض الأموات، أو بنى قطرة وخلّى بينها وبين العابرين فشرعوا في العبور عليها وهكذا.

(مسألة ٤) : ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد إنما هو فيما إذا كان أصل البناء بقصد المسجدية؛ بأن نوى ببنائه وتعميره أن يكون مسجداً، خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحة لأجل المسجد وبني فيها بتلك النية. وأمّا إذا كان له بناء مملوك -كدار أو خان - فنوى أن يكون مسجداً وصرف الناس بالصلاحة فيه -من دون إجراء الصيغة عليه - يُشكّل الاكتفاء به<sup>(٢)</sup>. وكذلك الحال في مثل الرباط والقنطرة.

(مسألة ٥) : لا إشكال في جواز التوکيل في الوقف. وفي جريان الفضوليّة فيه خلاف وإشكال لا يبعد جريانها فيه<sup>(٣)</sup>، لكن الأحوط خلافه.

(مسألة ٦) : الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها. وكذلك الوقف على العناوين الكلية، كالوقف على الفقراء والفقهاء ونحوهما. وأمّا الوقف الخاص - كالوقف على الذريّة - فالأحوط اعتباره فيه، فيقبله الموقوف عليهم، ويكتفى قبول الموجودين، ولا يحتاج إلى قبول من سيوجده منهم بعد وجوده، وإن كان الموجودون صغاراً أو فيهم صغار قام به ولديهم. لكن الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف الخاص أيضاً، كما أن الأحوط رعاية القبول في الوقف العام أيضاً، والقائم به الحاكم أو المنصوب من قبله.

(مسألة ٧) : الأقوى عدم اعتبار قصد القرابة حتى في الوقف العام؛ وإن كان الأحوط اعتباره مطلقاً.

١ - بل وما كان محبساً لجهة خاصة، أي الوقف الخاص.

٢ - وإن كان الاكتفاء لا يخلو من وجه.

٣ - بل لا يخلو عن قوّة.

(مسألة ٨) : يشترط في صحة الوقف القبض، ويعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف، ففي الوقف الخاص يعتبر قبض الموقوف عليهم، ويكفي قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات، بل يكفي قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمن سيوجد، ولو كان فيهم قاصر قام ولديه مقامه، ولو قبض بعض الموجودين دون بعض صحيح بالنسبة إلى من قبض دون غيره<sup>(١)</sup>. وأمّا الوقف على الجهات العامة والمصالح كالمساجد وما وقف عليها، فإن جعل الواقف له قيمةً ومتولياً اعتبر قبضه أو قبض الحاكم، والأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الأول، ومع عدم القيمة تعين الحاكم. وكذا الحال في الوقف على العناوين الكلية كالقراء والطلبة، وهل يكفي قبض بعض أفراد ذلك العنوان؛ بأن يقبض فقير في الوقف على القراء مثلاً؟ لعل الأقوى ذلك فيما إذا سلم الوقف إلى المستحق لاستيفاء ما يستحق، كما إذا سلم الدار الموقوفة على القراء للسكنى إلى فقير فسكنها، أو الدابة الموقوفة على الزوار والحجاج للركوب إلى زائر وحجاج فركبها. نعم لا يكفي مجرد استيفاء المنفعة والثمرة من دون استيلاء على العين، فإذا وقف بستانًا على القراء، لا يكفي في القبض إعطاء شيء من ثمرته لبعض القراء مع كون البستان تحت يده، بل لا يكفي ذلك في الإعطاء لولي العام أو الخاص أيضًا.

(مسألة ٩) : لو وقف مسجداً أو مقبرة، كفى في القبض صلاة واحدة فيه أو دفن ميت واحد فيها بإذن الواقف، وبعنوان التسليم والقبض.

(مسألة ١٠) : لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده - وكذا كل ولبي إذا وقف على المولى عليه ما كان تحت يده - لم ي يحتاج إلى قبض حادث جديد، لكن الأحوط أن يقصد كون قبضه عنه، بل لا يخلو من وجه.

(مسألة ١١) : لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف؛ بعنوان الوديعة أو العارية - مثلاً - لم يحتاج إلى قبض جديد؛ بأن يستردها ثم يقبضها. نعم لا بد أن يكون بقاؤها في يده بإذن الواقف. والأحوط - بل الأوجه - أن يكون بعنوان الوقفية.

---

١ - فيما لم يكن الإنشاء والوقف لمجموع الموقوف أو لمجموع الموقوف عليهم من حيث المجموع، بل كان على نحو الانتحال، وإلا فالصحة بالنسبة إلى من قبض محل إشكال بل منع.

(مسألة ١٢) : فيما يعتبر أو يكفي قبض المتأول - كالوقف على الجهات العامة - لو جعل الواقف التولية لنفسه لا يحتاج إلى قبض آخر، ويكتفى ما هو حاصل، والأحوط - بل الأوجه - أن يقصد قبضه بما أنه متأول الوقف.

(مسألة ١٣) : لا يشترط في القبض الفوريّة، فلو وقف عيناً في زمان ثم أق卜ضها في زمان متأخّر كفى، وتم الوقف من حين القبض.

(مسألة ١٤) : لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكان ميراً.

(مسألة ١٥) : يشترط في الوقف الدوام<sup>(١)</sup>؛ بمعنى عدم توقّته بمدّة، فلو قال : «وقفت هذا البستان على الفقراء إلى سنة» بطل وقاً، وفي صحته حبسًا أو بطلاً كذلك أيضًا وجهان. نعم لو قصد به الحبس صحّ.

(مسألة ١٦) : لو وقف على من ينقرض - كما إذا وقف على أولاده - واقتصر على بطن أو بطون ممّن ينقرض غالباً، ولم يذكر المصرف بعد انفراضهم، ففي صحته وقاً أو حبسًا أو بطلاً رأساً أقوال، والأقوى هو الأول، فيصبح الوقف المنقطع الآخر؛ بأن يكون وقاً حقيقة إلى زمان الانفراض والانقطاع، وينقضي بعد ذلك ويرجع إلى الواقف أو ورثته، بل خروجه عن ملكه<sup>(٢)</sup> في بعض الصور محلّ منع.

(مسألة ١٧) : الظاهر أن الوقف المؤبد يوجب زوال ملك الواقف، وأمام الوقف المنقطع الآخر فكونه كذلك محلّ تأمل. بخلاف الحبس، فإنه باقي معه على ملك الحابس ويورث، ويجوز له التصرفات غير المنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعة إلا التصرفات الناقلة، فإنّها لا تجوز، بل الظاهر عدم جواز<sup>(٣)</sup> رهنّه أيضاً، لكن بقاء الملك على ملك الحابس في بعض الصور محلّ منع.

---

١ - على المشهور، وإلا فالظاهر عدم شرطيته، ويتفرّع على ذلك صحة ما ذكره من الفرع، وهو الوقف إلى سنة، وقاً لا حبسًا.

٢ - الظاهر خروجه عن ملكه في جميع الصور، ويكون الرجوع كالرجوع بالنسخ وبالسبب الأول. ومن ذلك يظهر عدم المحل للتأمل في المسألة التالية؛ فإن الوقف حقيقة واحدة.

٣ - الجواز وعدم الجواز فيه وفي التصرفات الناقلة دائرة مدار المنافة كغيره من التصرفات.

(مسألة ١٨) : لو انقرض الموقوف عليه ورجع إلى ورثة الواقف، فهل يرجع إلى ورثته حين الموت أو حين الانقراض؟ قوله، أظهرهما الأول. وتظهر الثمرة فيما لو وقف على من ينقرض كزيد وأولاده، ثم مات الواقف عن ولدين، ومات بعده أحد الولدين عن ولد قبل الانقراض ثم انقرض، فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقى، وعلى الأول يشاركه ابن أخيه.

(مسألة ١٩) : من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام، لكن كان على من يصح الوقف عليه في أوله دون آخره، كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع<sup>(١)</sup> مثلاً، فيصح بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه دون غيره.

(مسألة ٢٠) : الوقف المنقطع الأول إن كان يجعل الواقف، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي، فالأحوط بطلاقه<sup>(٢)</sup>، فإذا جاء رأس الشهر المزبور فالأحوط تجديد الصيغة، ولا يترك هذا الاحتياط. وإن كان بحكم الشرع؛ بأن وقف أولاً على ما لا يصح الوقف عليه، ثم على غيره، فالظاهر صحته بالنسبة إلى من يصح، وكذلك في المنقطع الوسط، كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه، بخلافه في الأول والآخر، فيصح على الظاهر في الطرفين، والأحوط تجديده عند انقراض الأول في الأول، والوسط في الثاني.

(مسألة ٢١) : لو وقف على جهة أو غيرها وشرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى<sup>(٣)</sup>، ومرجعه إلى كونه وقفًا مادام لم يحتاج إليه، ويدخل في منقطع الآخر، وإذا مات الواقف فإن كان بعد طرق الحاجة كان ميراثاً، وإن بقي على وفتيته.

(مسألة ٢٢) : يشترط في صحة الوقف التنجيز على الأحوط<sup>(٤)</sup>، ولو علّقه على شرط

١ - كون الوقف عليهما ممّا لا يصح على الإطلاق محل تأمّل وإشكال، كما يأتي تفصيله في تعلية المسألة التاسعة والثلاثين.

٢ - وإن كانت الصحة غير بعيدة.

٣ - ومثله الوقف مع شرط البيع عند التضرر أو عند خرابه وعطاته أو قلة نفعه أو عندما شابهاه، فالأقوى فيها صحة الوقف والشرط أيضًا، ولا فرق في ذلك بين كون الشرط بما يجوز بيع الوقف معه وبين غيره، خلافاً لـ«جامع المقاصد» حيث فصل بينهما. (جامع المقاصد: ٦٨: ٩).

٤ - وإن كان عدم الشرطية غير بعيد.

متوقع الحصول - كمجيء زيد - أو على غير حاصل يقيني الحصول فيما بعد، كما إذا قال: «وقفت إذا جاء رأس الشهر»، بطل على الأحوط. نعم لأباس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم بحصوله أم لا، كما إذا قال: «وقفت إن كان اليوم جمعة» وكان كذلك.

(مسألة ٢٣) : لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه أنه وصية بالوقف صحيح، وإن بطل<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٤) : من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عنه، ولو وقف على نفسه لم يصح، ولو وقف على نفسه وغيره فإن كان بنحو التشيريك بطل بالنسبة إلى نفسه دون غيره، وإن كان بنحو الترتيب فإن وقف على نفسه ثم على غيره فمن منقطع الأول، وإن كان بالعكس فمنقطع الآخر، وإن كان على غيره ثم نفسه ثم غيره فمنقطع الوسط، وقد مر حكم الصور.

(مسألة ٢٥) : لو وقف على غيره - كأولاده أو الفقراء مثلاً - وشرط أن يقضى ديونه، أو يؤدي ما عليه من الحقوق المالية، كالزكاة والخمس، أو ينفق عليه من غلبة الوقف، لم يصح، وبطل الوقف من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين، وكذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه وإدراك مؤونته إلى آخر عمره، أو إلى مدة معينة، وكذا بين تعين المؤونة وعدمه. هذا كلّه إن رجع الشرط إلى الوقف نفسه. وأمّا إن رجع إلى الشرط على الموقوف عليهم؛ لأن يؤدوا ما عليه أو ينفقوا عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم فالأقوى صحته<sup>(٢)</sup>، كما أنّ الأقوى صحة استثناء مقدار ما عليه من منافع الوقف. ثم إن في صورة بطلان الشرط تختلف الصور، ففي بعضها يمكن أن يقال بالصحة بالنسبة إلى ما يصح، كما لو شرّك نفسه مع غيره، وفي بعضها يصير من قبيل منقطع الأول، فيصبح على الظاهر فيما بعده، لكن الاحتياط بإجراء الصيغة في مواردها لainbighi تركه.

١ - على لزوم التنجيز في الوقف كغيره من العقود، كما ادعاه «الجوواهر» من أنّ ظاهر ما دلّ على تسبب الأسباب ترتّب آثارها حال وقوعها، وأمّا على عدم لزومه، كما هو غير بعيد كما مر، فالظاهر الصحة، لكن لتنا لم يتحقق القبض فللوارث الفسخ. (جوواهر الكلام ٦٣: ٢٨)

٢ - الأقوائية ممنوعة، بل الصحة محلّ تأمل، نعم الأقوى الصحة مع الشرط عليهم بالأداء من غير منافع الوقف، أو بالأداء على الإطلاق من دون تقييد بالمنافع.

(مسألة ٢٦) : لو شرط أكل أضيافه ومن يمر عليه من ثمرة الوقف جاز ، وكذا لو شرط إدرار مؤونة أهله وعياله وإن كان ممّن يجب نفقته عليه - حتى الزوجة الدائمة - إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتى تسقط عنه، وإلا رجع إلى الوقف على النفس .

(مسألة ٢٧) : لو آجر عيناً ثم وقفها صح الوقف ، وبقيت الإجارة على حالها ، وكان الوقف مسلوب المنفعة في مدة الإجارة ، فإن انفسخت - بالفسخ أو الإقالة - بعد تمامية الوقف ، رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر ، دون الموقوف عليهم .

(مسألة ٢٨) : لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامة ، كالمساجد والمدارس والقنطر والخانات المعدّة لنزول المسافرين ونحوها . وأمّا الوقف على العناوين العامة - كقراء المحل مثلاً - إذا كان الواقف داخلاً في العنوان حين الوقف ، أو صار داخلاً فيه فيما بعد ، فإن كان المراد التوزيع عليهم ، فلا إشكال في عدم جوازأخذ حصته من المنافع ، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه ، ويقصد خروجه عنه ، ومن ذلك ما لو وقف شيئاً على ذرية أبيه أو جده إن كان المقصود البسط والتوزيع ، كما هو الشائع المتعارف فيه . وإن كان المراد بيان المصرف - كما هو الغالب المتعارف في الوقف على القراء والزوار والحجاج ونحوهم - فلا إشكال في خروجه وعدم جواز الانتفاع به إذا قصد خروجه . وأئمّا لو قصد الإطلاق والعموم بحيث يشمل نفسه فالأقوى جواز الانتفاع ، والأحوط خلافه ، بل يكفي في جوازه عدم قصد الخروج ، وهو أولى به ممّن قصد الدخول .

(مسألة ٢٩) : يعتبر في الواقف : البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة ، فلا يصح<sup>(١)</sup> وقف الصبي وإن بلغ عشرًا على الأقوى . نعم حيث إنّ الأقوى صحة وصيّة من بلغه<sup>(٢)</sup> - كما يأتي - فإن أوصي به صح وقف الوصي عنه .

(مسألة ٣٠) : لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً ، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى ، وفيما يصح منه على مذهب إقراراً له على مذهبـه .

١ - بل الصحة مع رشده وعقله لا تخلو عن قوّة .

٢ - مع عقله ورشده .

(مسألة ٣١) : يعتبر في الموقوف: أن يكون عيناً مملوكة، يصح الانتفاع به منفعة محللة، مع بقاء عينه بقاءً معتدلاً به، غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، ويمكن قبضه. فلا يصح وقف المنافع<sup>(١)</sup>، ولا الديون، ولا ما لا يملك مطلقاً كالحرر، أو لا يملكه المسلم كالخزير، ولا ما لا انتفاع به إلا بإتلافه كالأطعمة والفاكه، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرم كآلات اللهو والقمار، ويتحقق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمة، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر، أو الدكان لحرزها أو بيعها، وكذا لا يصح وقف ريحانة للشّم على الأصح؛ لعدم الاعتداد ببقائها، ولا العين المرهونة، ولا ما لا يمكن قبضه<sup>(٢)</sup> كالدابة الشاردة. ويصح وقف كلّ ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه بالشرائط، كالأراضي، والدور، والعقار، والثياب، والسلاح، والآلات المباحة، والأشجار، والمصاحف، والكتب، والحلبي، وصنوف الحيوان؛ حتى الكلب المملوك والستور ونحوها.

(مسألة ٣٢) : لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما يُنفع بها فعلاً، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع، ولو بعد مدة، فيصح وقف الدابة الصغيرة والأصول المغروسة التي لا تُثمر إلا بعد سنين.

(مسألة ٣٣) : المنفعة المقصودة في الوقف أعمّ من المنفعة المقصودة في العارية والإجارة، فتشتمل النماءات والثمرات، فيصح وقف الأشجار لثمرها والشاة لصوفها ولبنها ومنتجها.

(مسألة ٣٤) : ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: الوقف الخاص، وهو ما كان وفقاً على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده وذرّيته أو على زيد وذرّيته، والوقف العام، وهو ما كان على جهة ومصلحة عامّة، كالمساجد والقنطر والخانات، أو على عنوان عام كالفقراء والأيتام ونحوهما.

(مسألة ٣٥) : يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح

١ - بل يصح كالهبة، كما مرّ.

٢ - عادة إلى الأبد، بحيث يكون وقفها غير عقلائي وسفهي، وإلا فعدم الصحة محل إشكال، بل منع؛ لعدم كون القبض المعتبر في صحة الوقف فوريّاً، وحينئذ فلا مانع من وقوع الصيغة صحيحة، ومن صحة الوقف مراعاة لقبضه بعد ذلك وإن طال الزمان.

الوقف ابتداءً على المعدوم، ومن سيوجد بعد<sup>(١)</sup>، وكذا الحمل قبل أن يولد. والمراد بكونه ابتداءً: أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة، فلو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود؛ لأن يجعل طبقة ثانية، أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث شاركه عند وجوده، صحيح بلا إشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيولد له على الترتيب أو الترتيب، بل لايلزم أن يكون في كل زمان وجود الموقوف عليه وولادته، فلو وقف على ولده الموجود وعلى ولد ولده بعده، ومات الولد قبل ولادة ولده، فالظاهر صحة، ويكون الموقوف عليه بعد موته الحمل، فما لا يصح الوقف عليه هو المعدوم أو الحمل ابتداءً بنحو الاستقلال لا التبعية.

(مسألة ٣٦) : لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجود مصداقه في كل زمان، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان، فلو وقف بستانًا - مثلاً - على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير فيه، لكن سيوجد صحة الوقف، ولم يكن من منقطع الأول، كما أنه مع فقده بعد وجوده لم يكن منقطع الوسط، بل هو باقي على وقوفه، فيحفظ غلته إلى أن يوجد.

(مسألة ٣٧) : يشترط في الموقوف عليه التعين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين لم يصح<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣٨) : الظاهر صحة الوقف على الذمي<sup>(٣)</sup> والمرتد لا عن فطرة؛ سيما إذا كان رحمةً وأمام الكافر الحربي والمرتد عن فطرة فمحمل تأمين<sup>(٤)</sup>.

١ - على تأمين وإشكال فيه وفي الحمل أيضاً وإن كانت الصحة لاتخلو من قوّة، نعم عدم الصحة بالنسبة إلى المعدوم تامّ.

٢ - بل يصح؛ لعدم شرطية التعين، ويكون المستولي مخيراً بينهما، كما حقيقه الفقيه اليزيدي في «ملحقات العروة». (ملحقات العروة ٢١٣: ٢)

٣ - والمعاهد والمؤتمن.

٤ - وإن كانت الصحة على المرتد الفطري والحربي الذي ليس في حال الحرب ولا في حال المحاداة لله ولرسوله بماهما لاتخلو عن قوّة، كما أنّ البطلان في حال الحرب لا يخلو عن

## ٢ ..... التعليقة على تحرير الوسيلة / ج

(مسألة ٣٩) : لا يصح الوقف على الجهات المحرمة وما فيه إعانة على المعصية ، كمعونة الزنا وقطع الطريق وكتابة كتب الضلال ، وكالوقف على البيع والكنائس<sup>(١)</sup> وبيوت النيران؛ لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها وملحقاتها وغيرها . نعم يصح وقف الكافر عليها .

(مسألة ٤٠) : لو وقف مسلم على القراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين ، بل الظاهر أنه لو كان الواقف شيعياً انصرف إلى فقراء الشيعة ، ولو وقف كافر على القراء انصرف إلى فقراء نحلته ، فاليهود إلى اليهود ، والنصارى إلى النصارى وهكذا ، بل الظاهر أنه لو كان الواقف مخالفًا انصرف إلى فقراء أهل السنة . نعم الظاهر أنه لا يختص بمن يوافقه في المذهب ، فلا انصراف لو وقف الحنفي إلى الحنفي ، والشافعي إلى الشافعي وهكذا .

(مسألة ٤١) : لو كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في أفراد محصورة معدودة - كما لو وقف على فقراء محلّة أو قرية صغيرة - توزّع منافع الوقف على الجميع ، وإن كانوا غير محصورين لم يجب الاستياع ، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستياع العرفي مع كثرة المنفعة ، فتتوزّع على جماعة معتدّ بها بحسب مقدار المنفعة .

(مسألة ٤٢) : لو وقف على فقراء قبيلة - كبني فلان - وكانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين ، بل يجب تتبع الغائبين وحفظ حصتهم للإصال إليهم ، ولو صعب إحصاؤهم يجب الاستقصاء بمقدار الإمكان وعدم الحرج على الأحوط . نعم لو كان عدد فقراء القبيلة

→ قوله؛ حيث إن الوقف على الحربي في تلك الحال لغو وبلا فائدة وجوده كعدمه ويكون سهياً؛ وذلك لعدم جواز دفع المال الموقوف وما لهم من الحق في إليه - كسائر ما له من الأموال والحقوق - ، لفحوى ما دل على وجوب أخذ أموالهم حال الحرب وبعد الفتح وأنها فيء للمسلمين، فكيف يجوز دفع ما يجب أخذه؟

١ - في كونه من صغريات المسألة تأمل وإشكال بل منع؛ لأن حرمة تلك الأمور لهم غير فعلية وغير منجزة ، فإنهم لقصورهم وجهلهم وعدم تمامية الحاجة عليهم ، كما هو حال جلهم إن لم يكن كلّهم غير عاصين وغير مستحقين للعقاب ، كما لا يخفى . نعم عدم جواز الوقف في بعض تلك الموارد لجهات خاصة به أمر آخر موردي عرضي تابع لشرطه بحسب الزمان والمكان وبخصوصيات أخرى .

غير محصور - كبني هاشم - جاز الاقتصر على الحاضرين. كما أن الوقف لو كان على الجهة جاز اختصاص الحاضرين به، ولا يجب الاستقصاء.

(مسألة ٤٣) : لو وقف على المسلمين، كان لمن أقر بالشهادتين؛ إذا كان الواقف ممن يرى أن غير أهل مذهبه - أيضاً - من المسلمين. ولو وقف الإمامي على المؤمنين اختص بالآثني عشرية، وكذا لو وقف على الشيعة.

(مسألة ٤٤) : لو وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصلة إلى الثواب، وكذلك لو وقف في وجوه البر.

(مسألة ٤٥) : لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف، ولو وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيباً على كيفية طبقات الإرث<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤٦) : لو وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والختن، ويقسم بينهم على السواء، ولو وقف على أولاد أولاده عمّ أولاد البنين والبنات؛ ذكورهم وإناثهم بالسوية.

(مسألة ٤٧) : لو قال: «وافتت على ذريتي» عم البنين والبنات وأولادهم بلا واسطة ومعها ذكوراً وإناثاً، وتشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة، ويكون على الرؤوس بالسوية، وكذا لو قال: «وافتت على أولادي وأولاد أولادي»، فإن الظاهر منها التعميم لجميع الطبقات أيضاً. نعم لو قال: «وافتت على أولادي، ثم على القراء» أو قال: «وافتت على أولادي وأولاد أولادي، ثم على القراء» فلا يبعد أن يختص بالبطن الأقل في الأول، وبالبطنين في الثاني، خصوصاً في الصورة الأولى.

١ - فيما ثبت - ولو بالقرائن وال Shawāhid - كون قصد الواقف الأقرب من باب الإرث، والإ فالمتبع - كما في «الجواهر» - مفهومه العرفي المختلف مع مفهومه في الإرث في كثير من الأفراد، والمختلف مصداقاً باختلاف الأزمنة والأمكنة وخصوصيات الأفراد مع الأقرباء وغيرها من الجهات؛ وذلك لعدم التبعيد والدليل في حمل الأقرب هنا على الأقرب الخاص بالإرث وطبقاته، كما هو المشهور، دون مفهومه العرفي الظاهر المتبع في العقود والإيقاعات والشروط والأقارب وغيرها، بل القرينة الموجبة لصيروته شبه النص على خلافه موجودة فيما كان الواقف غير معتقد بطبقات الإرث على مذهب الشيعة كغير المسلمين، أو غير الشيعة من المسلمين، ومع الشك في الأقربية العرفية فمقتضى الأصل عدم الوقف له.

(مسألة ٤٨) : لو قال : «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل وبطنناً بعد بطن» ، فالظاهر المتبادر منه عرفاً أنه وقف ترتيب ، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمّه .

(مسألة ٤٩) : لو علم من الخارج وقفيّة شيء على الذريّة ، ولم يعلم أنه وقف تشريك أو ترتيب ، فالظاهر فيما عدا قسمة الطبقة الأولى الرجوع إلى القرعة .

(مسألة ٥٠) : لو قال : «وقفت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل» يختص بالذكور من الذكور في جميع الطبقات ، ولا يشمل الذكور من الإناث .

(مسألة ٥١) : لو كان الوقف ترتيباً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف : فتارة : جعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة ، ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف ، فلا يشارك الولد أباه ، ولا ابن الأخ عمّه وعمته ، ولا ابن الأخ خاله وخالته . وأخرى : جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة وأبنائهم ، فإذا كانت إخوة ولبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء مادام حياة الآباء ، فإذا توفي الآباء شارك الأولاد أعمامهم . وله أن يجعل الترتيب على أي نحو شاء ، ويتبع .

(مسألة ٥٢) : لو قال : «وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة» ، فإذا مات <sup>(١)</sup> أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده ، ولو مات <sup>(٢)</sup> أحدهم ولد يكون نصيبيه له ، ولو تعدد الولد يقسم نصيبيه بينهم على الرؤوس ، وإذا مات من لا ولد له فنصيبيه لمن كان في طبقته ، ولا يشاركهم الولد الذي أخذ نصيب والده .

(مسألة ٥٣) : لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة <sup>(٣)</sup> ، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب والنجوم والحكمة .

(مسألة ٥٤) : لو وقف على أهل مشهد - كالنجف مثلاً - اختص بالمتوطّنين والمجاورين ، ولا يشمل الزوار والمتردّدين .

(مسألة ٥٥) : لو وقف على المشغليين في النجف - مثلاً - من أهل بلد كطهران أو غيره ،

١ - وإذا مات .

٢ - ولو مات .

٣ - لكن مع عدم الانصراف فالحكم تابع لظاهر لفظ الواقف .

اختصّ بمن هاجر من بلده إلى للاشتغال، ولا يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده.

(مسألة ٥٦) : لو وقف على مسجد، فمع الإطلاق صرف منافعه في تعميره وضوئه وفرشه وخدمته، ولو زاد شيء يعطى لإمامه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥٧) : لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه وخدماته الموظفين البعض الأشغال اللازمة المتعلقة به.

(مسألة ٥٨) : لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام يصرف في إقامة تعزية؛ من أجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم.

(مسألة ٥٩) : لا إشكال في أنه بعد تمامية الوقف، ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه؛ بإخراج بعض من كان داخلاً أو إدخال من كان خارجاً؛ إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف. وهل يصح ذلك إذا شرطه؟ لا يبعد عدم الجواز<sup>(٢)</sup> مطلقاً؛ لا دخلاً ولا إخراجاً، فلو شرط ذلك بطل شرطه، بل الوقف على إشكال، ومثل ذلك<sup>(٣)</sup> لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد. نعم لو وقف على جماعة إلى أن يوجد من سيوجد، وبعد ذلك كان الوقف على من سيوجد، صحيحاً بلا إشكال.

(مسألة ٦٠) : لو علم وقفيّة شيء ولم يعلم مصرفه - ولو من جهة نسيانه - فإن كانت المحتملات متصادقة غير متباعدة يصرف في المتيقن، كما إذا لم يدرِّ أنه وقف على القراء أو الفقهاء، فيقتصر على مورد تصادق العنوانين. وإن كانت متباعدة، فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة، كما إذا لم يدرِّ أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني، أو فقراء هذا البلد أو ذاك، يقع ويعمل بها. وإن كان بين أمور غير محصورة، فإن كان بين عناوين وأشخاص غير محصورة، كما علم أنه وقف على ذرّية أحد أفراد المملكة الفلانية، ولا طريق إلى معرفته، كانت منافعه بحكم مجهول المالك، فيتصدق بها بإذن الحاكم على الأحوط، والأولى أن لا يخرج التصديق عن المحتملات مع كونها مورداً له. وإن كان مردداً

١ - وغيره ممن يكون الإعطاء إليه تعميراً معنوياً، فلا خصوصية للإمام، كما لا يخفى.

٢ - بل لا تبعد الصحة مطلقاً، بل هي أقوى.

٣ - ومثل ذلك في الصحة.

بين الجهات غير المحصورة، كما علم أنه وقف على جهة من الجهات؛ ولم يعلم أنها مسجد أو مشهد أو قنطرة أو تعزية سيد الشهداء<sup>عليه السلام</sup> أو إعانة الزوار وهكذا، تصرف المنافع في وجوه البر بشرط عدم الخروج عن مورد المحتملات.

(مسألة ٦١) : لو كان للعين الموقوفة منافع متعددة وثمرات متنوعة، يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف، ففي الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتعددة ولبنها ونتاجها وغيرها، وفي الشجر والنخل ثمرهما ومنفعة الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة، بل وغيرها مما قطعت للإصلاح، وكذا فروختها وغير ذلك. وهل يجوز في الوقف التخصيص ببعض المنافع؛ حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض؟ الأقوى ذلك.

(مسألة ٦٢) : لو وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخررت ولم يمكن تعميرها، أو لم تحتاج إلى مصرف؛ لانقطاع من يصلّي في المسجد والطلبة والمارة، ولم يرج العود، صرف الوقف في وجوه البر، والأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، ومع التقدير يراعى الأقرب فالأقرب منها.

(مسألة ٦٣) : إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية، فتجري عليها أحكامها إلا في بعض الفروض<sup>(١)</sup>. وكذا لو خربت القرية التي هو فيها بقي المسجد على صفة المسجدية .

(مسألة ٦٤) : لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم، فإن أطلق فهو وقف منفعة، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً ونحوها يملكون منافعها، فلهم استئمانها، فيقسمون بينهم ما حصل منها - بإجارة وغيرها - على حسب ما قرره الواقف من الكمية والكيفية، وإن لم يقرر كيفية في القسمة يقسمونه بينهم بالسوية. وإن وقفها عليهم لسكناهم فهو وقف انتفاع، ويتعين لهم ذلك، وليس لهم إجارتها. وحيث إن كفت لسكنى الجميع فلهم أن يسكنوها، وليس لبعضهم أن يستقلّ به ويمنع غيره. وإن وقع

١ - مثل ما كان خرابه على وجه لا يمكن الصلاة فيه أبداً، ولا يرجى عوده أو كانت العرصة مستأجرة.

بينهم تشاخ في اختيار الحجر، فإن جعل الواقف متولياً يكون له النظر في تعيين المسكن للساكن، كان نظره وتعيينه هو المتبّع، ومع عدمه كانت القرعة هي المرجع. ولو سكن بعضهم ولم يسكنها بعض، فليس له مطالبة الساكن بأجرة حصته إن لم يكن مانعاً عنه، بل هو لم يسكن باختياره أو لمانع خارجي. وإن لم تكفل سكنى الجميع فإن تسالموا على المهايأة أو غيرها فهو، وإلا كان المتبّع نظر المتولي من قبل الواقف لتعيين الساكن، ومع فقده فالمرجع القرعة، فمن خرج اسمه يسكن، وليس لمن لم يسكن مطالبتة بأجرة حصته.

(مسألة ٦٥) : التمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليهم<sup>(١)</sup>، بل هو باق على ملك الواقف، وكذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل. نعم في الصوف على الشاة واللبن في ضررعاها إشكال ، فلا يترك الاحتياط<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٦٦) : لو قال : «ووافت على أولادي وأولاد أولادي» شمل جميع البطون كما مرّ، فمع اشتراط الترتيب أو التشريح أو المساواة أو التفضيل أو الذكورة أو الأنوثة أو غير ذلك، يكون هو المتبّع، ولو أطلق فمقتضاه التشريح والشمول للذكور والإثاث والمساواة وعدم التفضيل. ولو قال : «ووافت على أولادي، ثم على أولادي أولادي»، أفاد الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد قطعاً، وأما بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب، فيشتراك أولاد الأولاد مع أولادهم، إلا إذا قامت القرينة على أن حكمهم حكمهم مع الأولاد؛ وأن ذكر الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد من باب المثال، والمقصود الترتيب في سلسلة الأولاد؛ وأن الوقف للأقرب إلى الواقف.

(مسألة ٦٧) : لا ينبغي الإشكال في أن الوقف بعد تماميته، يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة إلا في منقطع الآخر الذي مر التأمل<sup>(٣)</sup> في بعض أقسامه. كما لا ينبغي الريب في أن الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمشاهد والقنطر والخانات والمقابر

١ - بناءً على قضاء العرف بذلك فيها وفي الحمل؛ حيث إن المتبّع هو الظهور العرفي المختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

٢ - وإن كان الأقوى كونهما للموقوف عليهم؛ لقضاء العرف بذلك في مثل المقام، كالبيع ونحوه أيضاً.

٣ - مر الكلام فيه.

والمدارس، وكذا أوقاف المساجد والمشاهد وأشباه ذلك، لا يملكها أحد، بل هو فك الملك وتبسيط المنافع على جهات معينة. وأمّا الوقف الخاص كالوقف على الأولاد، والوقف العام على العناوين العامة كالقراء والعلماء ونحوهما، فهل يكون كالوقف على الجهات العامة لا يملك الرقبة أحد؛ سواء كان وقف منفعة؛ بأن وقف ليكون منافع الوقف لهم، فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة وغير ذلك، أو وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذرّيته أو الخان لسكنى القراء، أو يملك الموقوف عليهم رقبته ملكاً غير طلق مطلقاً، أو تفصيل بين وقف المنفعة ووقف الانتفاع، فالثاني كالوقف على الجهات العامة دون الأول، أو بين الوقف الخاص فيملك الموقوف عليه ملكاً غير طلق، والوقف العام فكالوقف على الجهات؟ وجوه. لا يبعد أن يكون اعتبار الوقف - في جميع أقسامه - إيقاف العين لدرّ المنفعة على الموقوف عليه، فلا تصير العين ملكاً لهم، وتخرج عن ملك الواقف إلا في بعض صور المنقطع الآخر، كما مرّ.

(مسألة ٦٨) : لا يجوز تغيير الوقف<sup>(١)</sup> وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر، يجعل الدار خاناً أو دكّاناً أو بالعكس، نعم لو كان الوقف وقف منفعة، وصار بعنوانه الفعلي مسلوب المنفعة أو قليلها في الغاية، لا يبعد جواز تبديله إلى عنوان آخر ذي منفعة، كما إذا صار البستان من جهة انقطاع الماء عنه أو لعارض آخر لم ينتفع به، بخلاف ما إذا جعل داراً أو خاناً.

١- لهذه المسألة والمسألة التالية صور أربع يتم الحكمين في بعضها دون بعض، وهذا تفصيلها: أحدها: أن يوقفها ما دامت على هيئتها، وفي هذه الصورة إذا انهدمت خرجت عن الوقفية بشرط أن لا يرجى العود فيكون من المنقطع الآخر، ولكن لا يجوز تغييرها دكّاناً أو بستانًا اختياراً.

الثاني: وقفها للانتفاع بها داراً، فما دام يمكن ذلك ولو بتعميرها بعد الانهدام بقيت على الوقفية، وإذا لم يمكن خرجت عنها.

الثالث: وقفها للانتفاع بها بأي وجه كان، وإن كانت حال العقد داراً، وعليه يجوز تغييرها اختياراً أيضاً.

الرابع: وقفها داراً مع إرادة الانتفاع بها، وإن خرجت عن الدارية، وحينئذ لا تخرج عن الوقفية ما دام يمكن الانتفاع بها بوجه آخر ولو بالزرع، ولا يجوز تغييرها اختياراً.

(مسألة ٦٩) : لو خرب الوقف وانهم وزال عنوانه ، كالبستان انقلعت أو ببسط أشجاره ، والدار تهدمت حيطانها وعفت آثارها ، فإن أمكن تعميره وإعادة عنوانه ولو بصرف حاصله الحاصل بالإجارة ونحوها لزم ، وتعين على الأحوط ، وإنّا ففي خروج العرصة عن الوقفية وعدمه ، فيستثنى منها بوجه آخر - ولو بزرع ونحوه - وجهان بل قولان ، أقواما الثاني . والأحوط أن تجعل وقفاً ويجعل مصرفه وكيفياته على حسب الوقف الأول .

(مسألة ٧٠) : إذا احتجت الأموال الموقوفة إلى تعمير وترميم وإصلاح لبقائها والاستئماء منها ، فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها فهو ، وإنّا يصرف فيها من نمائتها على الأحوط مقدماً على حق الموقوف عليهم ، والأحوط لهم الرضا بذلك ، ولو توقف بقاوها على بيع بعضها جاز .

(مسألة ٧١) : الأوقاف على الجهات العامة - التي مرّ أنها لا يملكون أحد - كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر والقنطر ونحوها ، لا يجوز بيعها بلا إشكال في مثل الأوّلين<sup>(١)</sup> ، وعلى الأحوط في غيره وإن آل إلى ما آل ; حتى عند خرابها وادراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً ، بل تبقى على حالها<sup>(٢)</sup> ، هذا بالنسبة إلى أعيانها . وأمّا ما يتعلق بها - من الآلات والفرش وثياب الضرائح وأشباه ذلك - فما دام يمكن الانتفاع بها باقيةً على حالها لا يجوز بيعها ، وإن أمكن الانتفاع بها في المحل الذي أعدّت له بغير ذلك الانتفاع الذي أعدّت له ، بقيت على حالها أيضاً ، فالفرش المتعلقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الافتراض بها في ذلك المحل ، بقيت على حالها فيه ، ولو فرض استغناه عن الافتراض بالمرة ، لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحر أو البر - مثلاً - تجعل ستراً لذلك المحل ، ولو فرض استغناء المحل عنها بالمرة؛ بحيث لا يتربّ على إمساكها وإبقاءها فيه

١ - إذا كان من المشاهد والمساجد التي لها أحكام خاصة ، كمسجد الحرام وغيره ، دون مطلق المسجد .

٢ - بل لا تبقى على حالها فتؤجر للزراعة والمتجر ونحوهما مع المحافظة على الآداب الازمة إن كان مسجداً وتسويق العقود المبرمة ، وتصرف فائدتها فيما يماثلها ، ومع عدم القابلية للإجارة تبع وتصرف ثمنها في التبدل بما يماثلها على قدر الإمكان ، ومع عدم القابلية لذلك أيضاً يجعل الثمن فيما هو أقرب إلى غرض الوقف ، وإنّا ففي مصالح المسلمين .

إلا الضياع والضرر والتلف، تجعل في محل آخر مماثل له؛ بأن تجعل ما للمسجد لمسجد آخر، وما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يكن المماثل، أو استغنى عنها بالمرة، جعلت في المصالح العامة. هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقية على حالها. وأماماً لو فرض أنه لا يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها - وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت - بيعت، وصرف ثمنها في ذلك المحل إن احتاج إليه، وإنما في المماثل، ثم المصالح حسب ما مرّ.

(مسألة ٧٢) : كما لا يجوز بيع<sup>(١)</sup> تلك الأوقاف، الظاهر أنه لا يجوز إجارتها، ولو غصبها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها - كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن - فلا يبعد أن تكون عليه أجرة المثل في مثل المدارس والخانات والحمامات، دون المساجد<sup>(٢)</sup> والمشاهد والمقابر والقنطر ونحوها. ولو أتلف أغراضها متألف فالظاهر ضمانه، فيؤخذ منه القيمة، وتصرف في بدل التالف ومثله.

(مسألة ٧٣) : الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد، والأوقاف العامة التي كانت على العناوين العامة كالفقراء، لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النوادر إلا لعرض بعض العوارض وطرق بعض الطوارئ، وهي أمور:

الأول: ما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالها الأولى، ولا الانتفاع بها إلا ببيعها والانتفاع بثمنها، كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحسير الخلق، فتباع ويُشتري بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم، والأحوط - لو لم يكن الأقوى<sup>(٣)</sup> - مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة.

الثاني: أن يسقط بسبب الضرر أو غيره عن الانتفاع المعتمد به؛ بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى أمثل العين الموقوفة - بشرط أن لا يرجى العود كما مرّ - كما إذا انهدمت الدار واندرس البستان، فصار عرصه لا يمكن الانتفاع بها إلا بمقدار جزئي جداً يكون بحكم العدم بالنسبة إليهما، لكن لو بيعت يمكن أن يُشتري بثمنها دار أو بستان آخر

١ - حكم البيع والإجارة يظهر متى مرّ، فلا نعيده.

٢ - بل فيها أيضاً على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة.

٣ - بل الأقوى.

أو ملك آخر؛ تساوي منفعته منفعة الدار أو البستان، أو تقرب منها، أو تكون مُعنتاً بها. ولو فرض أنه على تقدير بيعها لا يشتري بثمنها إلا ما يكون منفعتها كمنفعتها - باقياً على حالها - أو قريب منها لم يجز بيعها، وتبقى على حالها.

الثالث: ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، مثل قلة المنفعة، أو كثرة الخراج أو المخراج، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة أو حاجة لهم، أو غير ذلك، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الرابع: ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد؛ لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس، ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه، فيباع ويقسم ثمنه بينهم. نعم لو فرض أنه يرتفع الاختلاف ببيعه وصرف الثمن في شراء عين أخرى، أو تبديل العين الموقوفة بالأخرى، تعين ذلك، فتشترى بالثمن عين أخرى أو يبدل بأخر، فيجعل وقاً وببقى لسائر البطون، والمتولى للبيع في الصور المذكورة للتبديل ولشراء عين أخرى، هو الحاكم أو المنصوب من قبله إن لم يكن متول منصوب من قبل الواقف<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧٤) : لا إشكال في جواز إجارة ما وقف وقف منفعة - سواء كان وقاً خاصاً أو عاماً - على العناوين أو على الجهات والمصالح العامة، كالدكاكين والمزارع الموقوفة على الأولاد أو القراء أو الجهات العامة؛ حيث إن المقصود استئجارها بإجارة ونحوها ووصول نفعها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع، كالدار الموقوفة على سكنى الذرية وكالمدرسة والمقدمة والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المارة، فإن الظاهر<sup>(٢)</sup> عدم جواز إجارتها في حال من الأحوال.

(مسألة ٧٥) : لو خرب بعض الوقف - بحيث جاز بيعه - واحتاج بعضه الآخر إلى التعمير

١ - الخامس: ما إذا كان البيع والتبديل بالمماطل أفع، وهو المعبر عنه في السنة العرف بالتبديل بالأحسن.

٢ - بل الظاهر الجواز مع عدم تحقق انتفاع من له الانتفاع؛ لأنّه لا يعتبر في الإجارة ملك المنفعة، بل يكفي الولاية على الانتفاع المعبر عنها بملكيته، وهذا بخلاف المباحث الأولى فليس فيها إلا جواز الانتفاع، فإنه حكم لا ملك.

للحصول المنفعة، فإنً أمكن تعمير ذلك البعض المحتاج من منافعه، فالأحوط تعميره منها، وصرف ثمن البعض الآخر في اشتراء مثل الموقوفة، وإن لم يمكن لا يبعد أن يكون الأولى - بل الأحوط - أن يصرف الثمن في التعمير المحتاج إليه. وأمّا جواز صرفه لتعميره الموجب لتوفير المنفعة فبعيد<sup>(١)</sup>. نعم لو لم يكن الثمن بمقدار شراء مثل الموقوفة يصرف في التعمير ولو للتوفير.

(مسألة ٧٦) : لا إشكال في جواز إفراز الوقف عن الملك الطلق؛ فيما إذا كانت العين المشتركة بينهما، فيتصديه مالك الطلق مع متولي الوقف أو الموقوف عليهم. بل الظاهر جواز قسمة الوقف - أيضاً - لو تعدد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين، فوق كلّ منهما حصة المشاعة على أولاده. بل لا يبعد الجواز فيما إذا تعدد الوقف والموقوف عليه مع اتحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعاً على مسجد والنصف الآخر على مشهد. ولا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتحد الوقف والواقف؛ مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة أيضاً. ولو وقع النزاع بين أربابه - بما جاز معه بيع الوقف - ولا ينحسم إلا بالقسمة جازت، لكن لا تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة، ولعلّها ترجع إلى قسمة المنافع، والظاهر جوازها مطلقاً. وأمّا قسمة العين بحيث تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة، فالأقوى عدم جوازها مطلقاً.

(مسألة ٧٧) : لو آجر الوقف البطن الأول، وانقرضوا قبل انقضاء مدة الإجارة، بطلت بالنسبة إلى بقية المدة إلا أن يحيى البطن اللاحق، فتصبح على الأقوى. ولو آجره المتولي فإن لاحظ فيه مصلحة الوقف، صحت ونفذت بالنسبة إلى البطون اللاحقة، بل الأقوى نفوذها بالنسبة إليهم لو كانت لأجل مراعاتهم، دون أصل الوقف، ولا تحتاج إلى إجازتهم.

(مسألة ٧٨) : يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظراته لنفسه؛ دائمًا أو إلى مدة، مستقلّاً ومشتركاً مع غيره، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر جعل التولية بيد شخص، فيكون المتولي من يعينه ذلك الشخص، بل يجوز جعل التولية لشخص، ويجعل أمر تعين المتولي بعده بيده، وهكذا يقرر أن كلّ متولٍ يعين المتولي بعده.

---

١ - بعد محل تأمّل، بل الجواز لا يخلو عن قرب.

(مسألة ٧٩) : إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره؛ حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده، وأمّا بعد تماميته فهو أجنبٍ عن الوقف، فليس له جعل التولية ولا عزل من جعله متولياً، إلا إذا اشترط في ضمن عقده لنفسه ذلك؛ بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله.

(مسألة ٨٠) : لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية والنظر لنفسه، والأقوى عدم اعتبارها لو جعلها لغيره أيضاً. نعم يعتبر فيه الأمانة والكافية، فلا يجوز جعلها - خصوصاً في الجهات والمصالح العامة - لمن كان خائناً غير موضوع به، وكذا من ليس له الكافية في تولية أمور الوقف، ولا يجوز جعل التولية للمجنون ولا الطفل؛ حتى المميز<sup>(١)</sup> إن أريد عمل التولية من إجارة الوقف وأمثالها مباشرة، وأمّا إذا جعل التولية له حتى يقوم القييم بأمرها مادام قاصراً، فالظاهر جوازه ولو كان غير مميز، بل لا يبعد الجواز في جعلها لمجنون متوقع برأه، ويقوم الولي مقامه إلى أن يفيق.

(مسألة ٨١) : لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول؛ سواء كان حاضراً في مجلس العقد، أو غائباً بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاة الواقف، ولو جعل التولية لأشخاص على الترتيب وقبل بعضهم، لم يجب القبول على من بعده، ومع عدم القبول كان الوقف بلا متولٌ منصوب. ولو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه كوكيل أم لا؟ قولان<sup>(٢)</sup>، لا يترك الاحتياط بعدم العزل، ومعه يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم ونصلبه.

(مسألة ٨٢) : لو جعل التولية لاثنين، فإن جعل لكلّ منهما مستقلاً استقلّ، ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، وإن جعلهما بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن على إرادة الاستقلال قرائن الأحوال، فحينئذ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية، يضمّ الحاكم إلى الآخر شخصاً آخر على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

١ - إذا لم يكن رشيداً.

٢ - أقواماً الثاني، بل القول بعدم جواز العزل في الوكيل أيضاً لا يخلو من قوّة، كما مرّ في تعليقة المسألة الثانية والعشرين من كتاب الوكالة.

(مسألة ٨٣) : لو عين الواقف وظيفة المتأول وشغله فهو المتبع، ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف؛ من تعمير الوقف، وإجارته وتحصيل أجرته، وقسمتها على أربابه، وأداء خرجه، ونحو ذلك؛ كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة الصلاح. وليس لأحد مزاحمه فيه حتى الموقوف عليهم. ويجوز أن يجعل الواقف تولية بعض الأمور لشخص وبعضاها لآخر، فجعل أمر التعمير وتحصيل المنافع - مثلاً - لأحد، وأمر حفظها وقسمتها على أربابها لآخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده وحفظه وللآخر التصرفات. ولو فوض إلى واحد أمراً كالتعديل وتحصيل الفائدة، وأهمل باقي الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما، كان الوقف - بالنسبة إلى غير ما فوض إليه - بلا متول منصوب، فيجري عليه حكمه الآتي.

(مسألة ٨٤) : لو عين الواقف للمتأول شيئاً من المنافع تعين، وكان ذلك أجرة عمله؛ ليس له أزيد منه وإن كان أقل من أجرة مثله، ولو لم يعين شيئاً فالأقرب أن له أجرة المثل.

(مسألة ٨٥) : ليس للمتأول تفويض التولية إلى غيره - حتى مع عجزه عن التصدّي - إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً. نعم يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصدّيه وظيفته؛ إن لم يشترط عليه المباشرة.

(مسألة ٨٦) : يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتأول، فإن أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستئثار، فهو مستقل في تصرفاته؛ ولا يعتبر إذن الناظر في صحتها ونفعها، وإنما اللازم عليه إطلاعه، وإن كان المقصود إعمال نظره وتصويبه لم يجز له التصرف إلا بإذنه وتصويبه، ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين.

(مسألة ٨٧) : لو لم يعين الواقف متولياً أصلاً، ففي الأوقاف العامة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متولياً على الأقوى. وكذا في الخاصة فيما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون؛ من تعميره وحفظ الأصول وإجارته للبطون اللاحقة. وأمّا بالنسبة إلى تنميته وإصلاحاته الجزئية المتوقف عليها حصول النماء الفعلى - كتنمية أنهاره وكريره وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلك - فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين.

## كتاب الوقف

٨٣ .....

(مسألة ٨٨) : في الأوقاف التي توليتها للحاكم و منصوبه - مع فقدهما وعدم الوصول إليهما - توليتها لعدول المؤمنين .

(مسألة ٨٩) : لا فرق - فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم - بين ما إذا لم يعيّن الواقف متولياً، وبين ما إذا عيّن ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل للعادل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان ففسق، كان كأن لم ينصب متولياً.

(مسألة ٩٠) : لو جعل التولية لعدلين من أولاده - مثلاً - ولم يكن فيهم إلا عدل واحد، ضمّ الحاكم إليه عدلاً آخر ، وأئتا لو لم يكن فيهم عدل أصلاً، فهل اللازم عليه نصب عدلين، أو يكفي نصب واحد أمين؟ أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني .

(مسألة ٩١) : لو احتاج الوقف إلى التعمير ولم يكن ما يصرف فيه، يجوز للمتولي أن يفترض له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك مما يرجع إليه، كمنافعه أو منافع موقوفاته، فيفترض متولي البستان - مثلاً - لترميمه بقصد أن يؤدي دينه من عائداته، ومتولي المسجد أو المشهد أو المقبرة ونحوها بقصد أن يؤديه من عائدات موقوفاتها، بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مثما ذكر. ولو افترض له وصرفه لابقصد الأداء منه، أو صرف ماله لابقصد الاستيفاء منه، لم يكن له ذلك بعده.

(مسألة ٩٢) : تثبت الوقفية: بالشیاع المفید للعلم أو الاطمئنان، وبإقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته، وبكونه في تصرف الوقف؛ لأن يعامل المتصرّفون فيه معاملة الوقف بلا معارض، وبالبيئة الشرعية .

(مسألة ٩٣) : لو أقر بالوقف، ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحة، يسمع منه، لكن يحتاج إلى الإثبات لو نازعه منازع صالح، بخلاف ما إذا أوقع العقد وحصل القبض، ثم ادعى أنه لم يكن قاصداً، فإنه لا يسمع منه أصلاً، كما هو الحال في جميع العقود والإيقاعات .

(مسألة ٩٤) : كما أنّ عمل المتصرّفين معاملة الوقفية، دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها، كذلك كيّفية عملهم - من الترتيب والتشريع والمصرف وغير ذلك - دليل على كيّفيته، فيتبع ما لم يعلم خلافها.

(مسألة ٩٥) : لو كان ملك بيد شخص يتصرّف فيه بعنوان الملكية، لكن علم أنه قد كان

في السابق وقفاً، لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقوفه فعلاً. وكذا لو ادعى أحد أنه قد وقف على آبائه نسلاً بعد نسل؛ وأثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفاً فعلاً. نعم لو أقر ذو اليد في مقابل دعوى خصمه: بأنه كان وقفاً إلا أنه قد حصل مسوغ البيع وقد اشتراه، سقط حكم يده وينتزع منه، ويلزم بإثبات وجود المسوغ ووقوع الشراء.

(مسألة ٩٦) : لو كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص وهو يدعى ملكيته، وكان مكتوباً عليه أنه وقف، لم يحكم بوقفيته بمجرد أنه فيجوز الشراء منه. نعم الظاهر أنّ وجود مثل ذلك عيب ونقص في العين، فلو خفي على المشتري حال البيع كان له الخيار.

(مسألة ٩٧) : لو ظهر في تركة الميت ورقة بخطه: أنّ ملكه الفلانى وقف؛ وأنّه وقع القبض والإقباض، لم يحكم بوقفيته بمجرد ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به؛ لاحتمال أنه كتب ليجعله وقفاً كما يتفق ذلك كثيراً.

(مسألة ٩٨) : إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية - كالأنعام الثلاثة - لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصة كلّ منهم النصاب. وأما لو كانت نماءها منها - كالعنب والتمر - ففي الوقف الخاصّ، وجبت الزكاة على كلّ من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم؛ لأنّها ملك طلق لهم، بخلاف الوقف العامّ حتّى مثل الوقف على الفقراء؛ لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلاّ بعد قبضه. نعم لو أعطي الفقير - مثلاً - حصة من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاة - بتفصيل مرّ في كتاب الزكاة - وجبت عليه لو بلغت النصاب.

(مسألة ٩٩) : الوقف المتداول بين بعض الطوائف - يعمدون إلى نعجة أو بقرة، ويتكلّمون بالفاظ متعارفة بينهم، ويكون المقصود أن تبقى وتذبح أولادها الذكور وتبقي الإناث وهكذا - الظاهر بطلانه<sup>(١)</sup>؛ لعدم تحقق شرائط صحته.

١ - بل الظاهر صحته وقفاً إن قصد الوقفية، وصحته إيقاعاً إن قصد غير الوقفية من الأمور البرية؛ قضاء لإطلاق أدلة المعروف والبر. وما في المتن من تعليله بطلان الوقف بعدم تحقق شرائط صحة الوقف فلا يخفى عليك أن تلك الشرائط لم يبيتها المتن ولا مبيتها، وهو في أعلم بما ذكره.

## خاتمة

تشتمل على أمرتين: أحدهما في الحبس وما يلحق به، ثانيةهما في الصدقة.

### القول في الحبس وأخواته

(مسألة ١) : يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كلّ ما يصحّ الوقف عليه؛ بأن تصرف منافعه فيما عينه على ما عينه، ولو حبسه على سبيل من سبل الخير ومحال العبادات - مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة - فإن كان مطلقاً أو صرّح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه، ولا يعود إلى ملك المالك ولا يورث، وإن كان إلى مدة لا رجوع إلى انقضائها، وبعده يرجع إلى المالك أو وارثه. ولو حبسه على شخص فإن عين مدة - أو مدة حياته - لزم الحبس في تلك المدة، ولو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله إلى أن تنقضي، وإن أطلق ولم يعين وقتاً لزم مادام حياة الحابس، فإن مات كان ميراثاً. وهكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالقراء، فإن حدّده بوقت لزم إلى انقضائه، وإن لم يوقّت لزم مادام حياة الحابس.

(مسألة ٢) : لو جعل لأحد سكنى داره - مثلاً - بأن سلطته على إسكانها مع بقائها على ملكه، يقال له: السكنى؛ سواء أطلق ولم يعين مدة، كأن يقول: «أسكنتك داري»، أو «لك سكنها»، أو قدره بعمر أحدهما، كما إذا قال: «لك سكنى داري مدة حياتك، أو مدة حياتي»، أو قدره بالزمان كسنة وستين مثلاً. نعم لكلّ من الآخرين اسم يختصّ به، وهو «العمري» في أولهما و«الرقيبي» في الثاني.

(مسألة ٣) : يحتاج كلّ من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك وقبول من الساكن، فالإيجاب: كلّ ما أفاد التسلیط المزبور عرفاً، كأن يقول في السكنى: «أسكنتك هذه الدار» أو «لك سكنها» وما أفاد معناهما بأيّ لغة كان، وفي العمري بإضافة مدة حياتي أو حياتك، وفي الرقيبي بإضافة سنة أو ستين مثلاً، وللعمري والرقيبي لفظان آخران، فالأولى: «أعمترت هذه الدار عمرك أو عمري، أو ما بقيت أو بقيت، أو ما عشت أو عشت» ونحوها، وللثانية: «أرقبتك مدة كذا»، والقبول: كلّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب.

(مسألة ٤) : يشترط في كلّ من الثلاثة قبض الساكن، وهل هو شرط الصحة أو اللزوم؟ وجهان، لا يبعد أحدهما، فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف على الأظهر.

(مسألة ٥) : هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاهما، وليس للمالك الرجوع وإخراج الساكن، ففي السكنى المطلقة حيث إنَّ الساكن استحقَ مسمى الإسكان - ولو يوماً - لزم العقد في هذا المقدار، وليس للمالك منعه عنه، ولو الرجوع في الزائد متى شاء، وفي العمري والرقبى لزم بمقدار التقدير، وليس له إخراجه قبل انقضائه.

(مسألة ٦) : لو جعل داره سكناً أو عمراً أو رقباً لشخص لم تخرج عن ملكه، وجاز بيعها، ولم تبطل العقود الثلاثة، بل يستحقُ الساكن السكناً على النحو الذي جعلت له، وكذا ليس للمشتري إبطالها، ولو كان جاهلاً فله الخيار بين فسخ البيع وإمسائه بجميع الثمن. نعم في السكنى المطلقة بعد مقدار المسمى، يبطل العقد وينفسخ إذا أريد بالبيع فسخه وتسلیط المشتري على المنافع، فحينئذٍ ليس للمشتري الخيار.

(مسألة ٧) : لو جعلت المدة في العمري طول حياة المالك، ومات الساكن قبله، كان لورثته السكناً إلى أن يموت المالك، ولو جعلت طول حياة الساكن ومات المالك قبله، ليس لورثته إخراج الساكن طول حياته، ولو مات الساكن ليس لورثته السكناً، إلا إذا جعل له السكناً مدة حياته ولعقبه بعد وفاته، فلهم ذلك، فإذا انقرضوا رجعت إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ٨) : هل مقتضى العقود الثلاثة تملك سُكناً الدار، فيرجع إلى تملك المتنفعة الخاصة، فله استيفاؤها مع الإطلاق بأيِّ نحو شاء، من نفسه وغيره مطلقاً ولو أجنبياً، ولو إجراتها وإعارتها، وتورث لو كانت المدة عمر المالك ومات الساكن دون المالك. أو مقتضاهما الالتزام بسكنة الساكن على أن يكون له الانتفاع والسكنى؛ من غير أن تنتقل إليه المنافع، ولا زمه عند الإطلاق جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه، كأهله وأولاده وخادمه وخادمته ومرضعة ولده وضيوفه، بل وكذا دوابة إن كان الموضع معداً لمثلها، ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك، أو رضي المالك، ولا يجوز أن يؤجر المسكن ويغيره، ويورث هذا الحقَّ بموت الساكن. أو مقتضاهما نحو إباحة لازمة، ولا زمه كالاحتمال

الثاني إلّا في التوريث، فإنّ لازمه عدمه؟ ولعلّ الأول أقرب، خصوصاً في مثل «لك سكنى الدار»، وكذا في العمرى والرقبى. ومع ذلك لا تخلو المسألة من إشكال.

(مسألة ٩) : كلّ ما صحّ وقفه صحّ إماره من العقار والحيوان والأثاث وغيرها. والظاهر أنّ الرقبى بحكم العمرى، فتصحّ فيما يصحّ الوقف. وأمّا السكنى فيختص بالمساكن.

### القول في الصدقة

قد وردت النصوص الكثيرة على ذنبها والحتّى عليها، خصوصاً في أوقات مخصوصة، كالجمعة وعرفة وشهر رمضان، وعلى طوائف مخصوصة، كالجيران والأرحام حتّى ورد في الخبر: «لا صدقة ذو رحم تحتاج»، وعن رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالْدِبَّلَةَ وَالْحَرَقَةَ وَالْغَرَقَةَ وَالْهَدَمَ وَالْجَنُونَ - وَعَدَ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السَّوْءِ ...». وقد ورد: «أَنَّ الافتتاح بها في اليوم يدفع نحس يومه، وفي الليلة يدفع نحسها»، وأنّ صدقة الليل تطفئ غضب ربّ، وتمحو الذنب العظيم، وتلهّن الحساب، وصدقة النهار تشمّر المال، وتزيد في العمر»، و«ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد ربّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد». وعن عليّ بن الحسين ؓ : «كان يقبل يده عند الصدقة، فقيل له في ذلك، فقال: إنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل»، ونحوه عن غيره ؓ . وعن النبي ﷺ : «كُلّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، فَتَصْدِقُوا وَلَوْ بَشَقَ التَّمْرَةَ، وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشَقَ التَّمْرَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرِبِّهَا لِصَاحْبَهَا كَمَا يَرِبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ؛ حَتَّى يُوَفَّهُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَتَّى يَكُونَ أَعْظَمُ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ» إلى غير ذلك.

(مسألة ١) : يعتبر في الصدقة قصد القرابة، ولا يعتبر فيها العقد المشتمل على الإيجاب والقبول على الأقوى، بل يكفي المعاطاة، فتحتّم كلّ لفظ أو فعل - من إعطاء أو تسليط - قصد به التملّك مجاناً مع نية القرابة، ويشرط فيها الإقباض والقبض<sup>(١)</sup>.

١ - بل يكفي العزل.

(مسألة ٢) : لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض<sup>(١)</sup> وإن كانت على أجنبي على الأصح .

(مسألة ٣) : تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقاً؛ حتى الزكاة المفروضة والفطرة . وأما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة ، وتحرم في الزكاة المفروضة والفطرة ، وأما غيرهما من المفروضات كال \*

أنها كالمندوبة؛ وإن كان الأحوط عدم إعطائهما لها وتتنزّه عندها .

(مسألة ٤) : يعتبر في المتصدق : البلوغ والعقل وعدم الحجر لفلس أو سفه ، فلا تصح صدقة الصبي حتى من بلغ عشرأ<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٥) : لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان ولا الإسلام ، فتجوز على الغني وعلى الذمي والمخالف وإن كانوا أجنبيين . نعم لا تجوز على الناصب ولا على الحربي وإن كانوا قريبين .

(مسألة ٦) : الصدقة سرّاً أفضل ، فقد ورد : «أن صدقة السرّ تطفئ غضب ربّ ، وتطفي الخطيبة كما يطفئ الماء النار ، وتدفع سبعين باباً من البلاء» . نعم لو انّهم بترك الموسامة فأراد دفع التهمة عن نفسه ، أو قصد اقتداء غيره به ، لا يأس بالإجهاز بها ولم يتأنّك إخفاؤها . هذا في المندوبة . وأما الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً .

(مسألة ٧) : يستحب المساعدة والتتوسيط في إيصال الصدقة ، فعن النبي ﷺ خطبة له : «ومن تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره ، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ، ثم وصلت إلى المسكين ، كان لهم أجر كامل ، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون» .

١ - بل بعد العزل .

٢ - إلا أن يكون مميتاً ورشيداً فتصح صدقته كصحة وصيته في وجوه البر المورد للنصل والفتوى ، والمتفهم عرفاً عدم الخصوصية في وصيته بوجوه البر ، بل المعيار كون عمله برياً ولو بممثل الصدقة . ولا يخفى عليك أنَّ المتفهم عدم الخصوصية لبلوغ العشر أيضاً ، وأنَّ المناط التمييز والرشد .

(مسألة ٨) : يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر، بل قيل بحرمنه. نعم لا يأس بأن يرجع إليه بالميراث.

(مسألة ٩) : يكره رد السائل<sup>(١)</sup> ولو ظن غناه، بل يعطي ولو شيئاً يسيراً.

١ - هذا هو حكم الرد بما هو هو، وإنما فيختلف حكمه بالعوارض والطوارئ، بل قد يصير الرد واجباً، وإعطاء الصدقة حراماً، كما إذا كان في الإعطاء ضرر خاص على السائل، مثل ما إذا انجر إلى صيرورته كلاً على الناس، وأخل بعرضه وشرفه، وإلى إيجابه كثرة السائلين رغم قدرتهم البدنية، وقدرتهم على العمل والاكتساب، وصبرورتهم كلاً على الناس.

ثم لا يخفى أن من أفضل الصدقات ما أوجب الكفاءة الذاتية للسائل وأغناه عن السؤال بالكف، وجعله قائماً على رجليه في حياته وعيشه، وأوصله إلى حد يقدر على حرفة أو تجارة أو عمل يسع مؤونته ومؤونة أهله وعياله، فإنه خير معروف في حقه وأفضل عمل يغنيه ويحفظه عن انتهاء حرمته وزوال عزه بذلك السؤال، كما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام باع حديقته التي غرسها له النبي عليهما السلام وسقاها هو بيده باشني عشر ألف درهم، وراح إلى عياله وقد تصدق بأجمعها، فقالت له فاطمة عليهما السلام: «تعلم أن لنا أياماً لم نذق فيها طعاماً وقد بلغ بنا الجوع! وما أطئك إلا كأحدنا فهلا تركت لنا من ذلك قوتاً؟» فقال عليهما السلام: منعني من ذلك وجوه أشافت أن أرى عليها ذل السؤال». (بحار الأنوار ٩٣: ١٣٦)

وقد ورد في روايات كثيرة ذم السؤال بالكف، وأنه ليس من خصال الشيعة، وعن النبي عليهما السلام: «لو أن أحدكم يأخذ حبلاً فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكشف بها وجهه خير له من أن يسأل». (بحار الأنوار ٩٣: ١٥٨)

فكل عمل أو صدقة يغنى الفقير عن السؤال هو من أفضل الصدقات و«كل معروف صدقة» (وسائل الشيعة ٩: ٤٥٩ / ١) وخيره ما يحفظ حرمة الفقير وكرامته، فإن الإنسان له حق الحياة بعزة واستقلال وشرف وكراهة، فخيره ما يجعل السائل غير محتاج إلى صدقة، وأفضل الصدقة صدقة تجر المنفعة إلى الأخ المسلم، كما في النبوي الشريف في فضل صدقة اللسان، (بحار الأنوار ١٣: ٣٨٩) وأي منفعة أعظم للسائل والمحروم مما يورث الكفاءة الذاتية ويعحفظ المرء عن ذل السؤال وهتك عرضه، ويخرجه من صنف الفقراء إلى جماعة الأغنياء بالفعل أو بالقوّة.

هذا كلّه مع تأييده بمقاله «الكافي» في كتاب الإيمان والكفر في باب القناعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «اشتتدت حال رجل من أصحاب النبي عليهما السلام» فقالت له امرأته: لو أتيت رسول

(مسألة ١٠) : يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، بل قيل بحرمة الأول، ولا ينبغي ترك الاحتياط، وقد ورد فيه الإزعاج الأكيد، ففي الخبر: «من سأل الناس وعنه قوت ثلاثة أيام، لقي الله يوم القيمة وليس على وجهه لحم».

→ اللَّهُ عَزِيزٌ مُفْسَدٌ فَسَأَلَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، قَالَ الرَّجُلُ مَا يَعْنِي غَيْرِي، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَعْلَمَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَشَرٌ فَأَعْلَمُهُ، فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، حَتَّىٰ فَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَاسْتَعَارَ مَعْوِلاً، ثُمَّ أَتَى الجِبَلَ فَصَعَدَهُ فَقَطَطَ حَطَبًا، ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَبَاعَهُ بِنَصْفِ مُدَّ مِنْ دِقِيقٍ، فَرَجَعَ بِهِ فَأَكَلَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْ فَجَاءَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَبَاعَهُ، فَلَمْ يَزِلْ يَعْمَلُ وَيَجْمِعَ حَتَّىٰ اشْتَرَى مَعْوِلًا، ثُمَّ جَمَعَ حَتَّىٰ اشْتَرَى بَكْرَيْنِ وَغَلَامًا، ثُمَّ أَثْرَى حَتَّىٰ أَيْسَرَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمَهُ كَيْفَ جَاءَ يَسْأَلُهُ وَكَيْفَ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَلْتُ لَكَ: مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ». (الكافـ٢: ١٣٩)

فَانظُرْ إِلَى عَمَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِرْشَادِ السَّائِلِ إِلَى الْاسْتِغْنَاءِ وَالْكَفَاءَةِ الْذَاتِيَّةِ، بَلْ وَمِنْ تَكْرَارِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ» يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ سِيرَتِهِ وَسِنَتِهِ، فَعَلِيْنَا مَتَابِعَتِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أُسْوَةً لِلنَّاسِ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾. (الأحزـ٢١: ٣٣)

## كتاب الوصيّة

وهي: إما تملיקية، لأن يوصي بشيء من تركته لزید، ويلحق بها الإيصاء بالتسليم على حقٍّ. وإما عهديّة، لأن يوصي بما يتعلّق بتجهيزه، أو باستئجار الحجّ أو الصلاة أو نحوهما له. وإنما فكّية<sup>(١)</sup> تتعلّق بفك ملك بالإيصاء بالتحرير.

(مسألة ١) : إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت، يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس - من الودائع والبضائع ونحوها - إلى أربابها، وكذا أداء ما عليه خالقياً كقضاء الصلوات والصيام والكفارات وغيرها، أو خلقياً إلا الديون المؤجلة، ولو لم يتمكّن من الإيصال والإتيان بنفسه يجب عليه أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم، والإشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت على الورثة، وكذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية: خلقياً كالديون والضمادات والديات وأروش الجنائزات، أو خالقياً كالخمس والزكاة والكفارات ونحوها، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية؛ مما يصحّ فيها الاستئناف والاستئجار، كقضاء الصلاة والصوم إن لم يكن له ولّي يقضيها عنه، بل ولو كان له ولّي لا يصحّ منه العمل، أو كان ممّن لا يوثق بإياته، أو يرى عدم صحة عمله.

(مسألة ٢) : إن كان عنده أموال الناس، أو كان عليه حقوق وواجبات، لكن يعلم أو

---

١ - في كون الإيصاء بالتحرير وصيّة فكّية في قبال القسمين الآخرين تأمل، بل إشكال ومنع، فإنّها من العهدية، نعم لو كان المراد منه كون عبده حرّاً بعد وفاته، فالتقسيم في محله.

يطمئنَ بأنَّ أَخْلَافَه يوصلُون الأموال وَيؤْدِونَ الحقوق والواجبات، لَم يَجُبْ عَلَيْهِ الإِيْصالُ وَالإِيْصَاءُ إِنْ كَانَ أَحْوَطُ وَأَوْلَى.

(مسألة ٣) : يكفي في الوصية كلّ ما دلّ عليها من الألفاظ من أيّ لغة كان، ولا يعتبر فيها لفظ خاصّ، ففي التملكيّة يقول: «أوصيت لفلان بكندا» أو «أعطوا فلاناً» أو «ادفعوا إليه بعد موتي» أو «لفلان بعد موتي كذا»، ونحوها بأيّ نحو يفيد ذلك. وفي العهديّة: «افعلوا بعد موتي كذا وكذا»، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتّى مع القدرة على النطق، خصوصاً في الوصيّة العهديّة إذا علمَ أنّه كان في مقام الوصيّة، وكانت العبارة ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود، فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطه وإمضائه أو خاتمه إذا علم من قرائين الأحوال كونه بعنوان الوصيّة، فيجب تفيذهما، بل الاكتفاء بالإشارة المفهمة - حتّى مع القدرة على النطق أو الكتابة - لا يخلو من قوّة؛ وإنْ كان الأحوط عدم الإيصال بهما اختياراً.

(مسألة ٤) : للوصيّة التملكيّة أركان ثلاثة: الموصي والموصى به والموصى له، وقوام العهديّة بأمرتين: الموصي والموصى به. نعم إذا عين الموصي شخصاً لتنفيذها تقوم - حينئذ - بأمور ثلاثة: هما والموصى إليه، وهو الذي يطلق عليه «الوصيّ».

(مسألة ٥) : لا إشكال في أنَّ الوصيّة العهديّة لا تحتاج إلى قبول. نعم لو عين وصيّاً لتنفيذها لابدّ من قبوله، لكن في وصايتها، لا في أصل الوصيّة. وأمّا الوصيّة التملكيّة فإنَّ كانت تملّيكًا للنوع كالوصيّة للقراء والساسة، فهي كالعهديّة لا يعتبر فيها القبول، وإنْ كانت تملّيكًا للشخص فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له. والظاهر أنَّ تحقق الوصيّة وترتّب أحکامها من حرمة التبديل ونحوها، لا يتوقف على القبول، لكن تملك الموصى له متوقف عليه، فلا يتملك قهراً. فالوصيّة من الإيقاعات، لكنّها جزء سبب للملكية في الفرض.

(مسألة ٦) : يكفي في القبول كلّ ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به والتصرّف فيه بقصد القبول.

(مسألة ٧) : لا فرق بين وقوع القبول في حياة الموصى أو بعد موته، كما لا فرق في الواقع بعد الموت، بين أن يكون متصلًا به أو متأخّراً عنه مدة.

(مسألة ٨) : لو ردّ بعضاً وقبل بعضاً صحّ فيما قبله، وبطل فيما ردّه على الأقوى إلا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع.

(مسألة ٩) : لو مات الموصي له في حياة الموصي أو بعد موته، قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول، قام ورثته مقامه في الرد والقبول، فيملكون الموصي به بقبولهم كمورثهم لو لم يرجع الموصي عن وصيته.

(مسألة ١٠) : الظاهر أنَّ الوارث يتلقى المال من الموصي ابتداءً، لأنَّه ينتقل إلى الموصي له أولاً<sup>(١)</sup>، ثمَّ إلى وارثه وإن كانت القسمة بين الورثة - مع التعدد - على حسب قسمة المواريث، فعلى هذا لا يخرج من الموصي به ديون الموصي له، ولا تنفذ فيه وصاياه.

(مسألة ١١) : إذا قبل بعض الورثة وردّ بعضهم، صحت الوصية<sup>(٢)</sup> فيمن قبل، وبطلت فيمن ردَّ بالنسبة.

(مسألة ١٢) : يعتبر في الموصي : البلوغ والعقل والاختيار والرشد، فلا تصح وصيَّة الصبيِّ. نعم الأقوى صحة وصيَّة البالغ عشرًا<sup>(٣)</sup> إذا كانت في البر والمعروف، كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والمبررات. وكذا لا تصح وصيَّة المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه، ولا السكران ولا المكره ولا المحجور عليه إذا كانت متعلقة بالمال المحجور فيه.

(مسألة ١٣) : يعتبر في الموصي - مضافاً إلى ما ذكر - أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً، فمن أوقع على نفسه جرحاً، أو شرب سماً، أو ألقى نفسه من شاهق، ونحو ذلك مما يقطع أو

١ - بل هو الظاهر، وبؤيده القسمة بين الورثة على قسمة المواريث، بل فيه شهادة ودلالة على ذلك، وإلا فكيف يحكم بالتقسيم على حسب الإرث مع عدم الإرث موضوعاً، فالالتقي من الموصي بعيد جدًا ومخالف للظاهر. وعلى هذا يخرج من الموصي به ديون الموصي له وتنفذ فيه وصاياه.

٢ - وتمامه للقابل على ما اخترناه من تلقى الوارث المال من الموصي له، نعم على مبني الماثن فالحقُّ ما في المتن.

٣ - لكونه أمارة غالبية عقلائية على الرشد المضادة شرعاً، كما يدلُّ عليها أخبار الوصية في وجوه البر.

يظن كونه مؤدياً إلى الهلاك لم تصح وصيته المتعلقة بأمواله. وإن كان إيقاع ما ذكر خطأً، أو كان مع ظن السلام فاتفاق موته به، نفذت وصيته. ولو أوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه، لم تبطل وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ١٤) : لا تبطل الوصية بعرض الإغماء والجنون للموصي وإن بقيا إلى حين الممات.

(مسألة ١٥) : يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية، فلا تصح للمعدوم كالموتى، أو لما تحمله المرأة في المستقبل، ولمن سيوجد<sup>(١)</sup> من أولاد فلان. وتصح للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح، وانفصالة حيناً، فلو انفصل ميتاً بطلت ورجع المال ميراثاً لورثة الموصي.

(مسألة ١٦) : تصح الوصية للذمي وكذا للمرتد الملي؛ إن لم يكن المال متاحاً لaimلكه الكافر بالمحض<sup>(٢)</sup>، وفي عدم صحتها للحربى والمرتد الفطري تأمل<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٧) : يشترط في الموصى به في الوصية التملوكية: أن يكون مالاً، أو حقاً قابلاً للنقل كحقي التحجير والاختصاص؛ من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، وفي العين بين كونها موجودة فعلاً أو مما ستجد، فتصح الوصية بما تحمله الدابة أو يثمر الشجر في المستقبل.

(مسألة ١٨) : لابد وأن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالاً شرعاً، فلا تصح الوصية بالخمر غير المتّخذة للتخليل والخنزير وآلات اللهو والقمار، ولا بالحشرات وكلب الهرash ونحوها، وأن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة، فلا تصح الوصية بمنفعة المُغنىَّة وآلات اللهو، وكذا منفعة القردة ونحوها.

١ - على تأمّل وإشكال فيه، وفي الحمل أيضاً، وإن كانت الصحة لاتخلو من قوّة. نعم عدم الصحة بالنسبة إلى المعدوم تامة.

٢ - في إطلاق المثال تأمّل على ما حقيقه<sup>فيه</sup> من التحقيق العميق المنحصر بفكره الشاقب في حرمة بيع المصحف في كتابه «البيع». (كتاب البيع، الإمام الخميني<sup>فيه</sup> ٢: ٧١٩)

٣ - والظاهر الصحة، كما مضى في الوقف.

(مسألة ١٩) : لا تصح الوصية بمال الغير وإن أجاز المالك إذا كان الإيصاء به عن نفسه؛ بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاته نفسه. وأمّا عن الغير؛ بأن جعله لشخص بعد وفاة مالكه فلا تبعد صحته ونفوذه بالإجازة.

(مسألة ٢٠) : يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصلت به عملاً سائغاً تعلق به أغراض العقلاء، فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظلمة وقطع الطريق وتعمير الكنائس<sup>(١)</sup> ونسخ كتب الضلال ونحوها، وكذا بصرف المال فيما يكون سفهاً وعبثاً.

(مسألة ٢١) : لو أوصى بما هو سائغ عنده - اجتهاداً أو تقليداً - وغير سائغ عند الوصي، كما أوصى بنقل جنازته بعد دفنه وهو غير جائز عند الوصي، لم يجز له تنفيذها، ولو انعكس الأمر انعكس.

(مسألة ٢٢) : لو أوصى لغير الوالِي ب مباشرة تجهيزه - كتفسيله والصلاحة عليه - مع وجود الوالِي ، ففي نفوذها وتقديمه على الوالِي وعده ووجهان بل قولان ، ولا يترك الوصي الاحتياط بالاستئذان من الوالِي<sup>(٢)</sup> ، والوالِي بالإذن له .

(مسألة ٢٣) : يشترط في نفوذ الوصية - في الجملة - أن لا تكون في الزائد على الثالث. وتفصيله: أن الوصية إن كانت بواجب مالي، كأداء ديونه وأداء ما عليه من الحقوق، كالخمس والزكاة والمظالم والكافارات، يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لم يوص به يخرج منه وإن استواعب التركة. ويلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني، كالحجّ ولو كان متذوراً على الأقوى. وإن كانت تملكية أو عهدية تبرعية، كما إذا أوصى بإطعام القراء أو الزيارات أو إقامة التعزية ونحو ذلك، نفذت بمقدار الثالث، وفي الزائد صحت إن أجاز الورثة، وإلا بطلت من غير فرق بين وقوعها في حال الصحة أو المرض، وكذلك إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوى، كما لو أوصى بالصلاحة والصوم عنه إذا اشتغلت ذمتَه بهما.

(مسألة ٢٤) : لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال، فكما أنه لو أوصى بالثالث نفذت، ولو أوصى بالنصف نفذت في الثالث إلا

١ - في كون تعمير الكنائس من صغريات المعاصي تأمل وإشكال، بل منع، كما مر في الوقف.

٢ - وإن كان الأقوى عدم لزوم الاستئذان منه.

إذا أجاز الورثة، كذلك لو أوصى بمال معين كبستانه أو بمقدار معين كألف دينار، فإنه ينسب إلى مجموع التركة، فإن لم تزد على ثلث المجموع نفذت، وإلا تحتاج إلى إدن الورثة.

(مسألة ٢٥) : لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصي، نفذت بلا إشكال وإن ردها قبل موته، وكذا لو أجازها قبل الموت ولم يردها بعده. وأما لو ردها بعده، فهل تنفذ الإجازة السابقة ولا أثر للرد بعدها أم لا؟ قوله، أقواما الأول.

(مسألة ٢٦) : لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز، وبطلت في الزائد عليه.

(مسألة ٢٧) : لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حق المحيي في الزائد، وبطلت في حق غيره. فإذا كان للموصي ابن وبنت وأوصى لزید بنصف ماله، قسمت التركة ثمانية عشر، ونفذت في ثلثها وهو ستة، وفي الزائد وهو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن والبنت، فإن أمضى الابن دون البنت نفذت في الاثنين وبطلت في واحد، وإن أمضت البنت نفذت في واحد وبطلت في الاثنين.

(مسألة ٢٨) : لو أوصى بعين معينة أو مقدار كلي من المال كمائة دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالنسبة إلى أمواله حين الفوت، لا حين الوصية. فلو أوصى بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصية، وصارت لجهة بمقدار الثلث مما ترك حين الوفاة، نفذت في الكل، ولو انعكس نفذت في مقدار الثلث مما ترك، وبطلت في الزائد. وهذا مما لا إشكال فيه. وإنما الإشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع، كما إذا قال: «ثلث مالي لزید بعد وفاتي» ثم تجدد له بعد الوصية أموال، وأنه هل تشمل الوصية الزيادات المتتجدة بعدها أم لا؟ سيما إذا لم تكن متوقعة الحصول، والظاهر -نظرًا إلى شاهد الحال -أن المراد بالمال هو الذي لو لم يوص بالثلث كان جميده للورثة، وهو ما كان له عند الوفاة. نعم لو كانت قرينة تدل على أن مراده الأموال الموجودة حال الوصية اقتصر عليها.

(مسألة ٢٩) : الإجازة من الوارث إمساء وتتنفيذ، فلا يكفي فيها مجرد الرضا وطيب النفس؛ من دون قول أو فعل يدلان على الإمساء.

(مسألة ٣٠) : لا تعتبر في الإجازة الفورية.

(مسألة ٣١) : يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية<sup>(١)</sup>، وكذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميت سببه قبل موته، مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميت في زمان حياته، فيخرج منه دين الميت ووصاياته. نعم بعض صورها محل تأمل<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣٢) : للموصي تعين ثلاثة في عين مخصوصة من التركة، وله تفويض التعين إلى الوصي، فيتعين فيما عيشه، ومع الإطلاق - كما لو قال : ثلث مالي لفلان - يصير شريكاً مع الورثة بالإشاعة، فلابد وأن يكون الإفراز والتعيين برضاء الجميع كسائر الأموال المشتركة.

(مسألة ٣٣) : إنما يحسب الثالث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه.

(مسألة ٣٤) : لو أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت من نوع واحد، فإن كانت جمياً واجبة مالية ينفذ الجميع من الأصل، وإن كانت واجبة بدنية أو كانت تبرعية تنفذ من الثالث، فإن وفي الجميع أو زادت عليه وأجاز الورثة تنفذ في الجميع. وإن لم يجيزوا فإن لم يكن بين الوصايا ترتيب وتقدير وتأخير في الذكر، بل كانت مجتمعة - كما إذا قال : «اقضوا عشرين سنة واجباتي البدنية»، أو «اقضوا عشرين سنة صلواتي وصيامي»، أو قال : «أعطوا زيداً وعمرًا وحالداً كلاًّ منهم مائة دينار» - كانت بمنزلة وصية واحدة، فيوزع النقص على الجميع بالنسبة، فلو أوصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلاة، ولم يفي الثالث بهما، وكانت أجرة الصلاة ضعف أجرة الصوم، ينتقص من وصية الصلاة ضعف ما ينتقص من الصوم، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر، وأوصى بستة لاستئجار الصلاة وثلاثة لاستئجار الصوم ولم يجز الورثة، بطلتا في الثلاثة، وتوزع النقص عليهم بالنسبة، فينتقص عن الصلاةاثنان فيصرف فيها أربعة، وعن الصوم واحد ويصرف فيه اثنان،

١ - أي دية الخطأ وشبه العمد، بل ومثلها دية العمد التي صولح عليها الورثة، للنصوص الخاصة، مضافاً إلى الاعتبار، وهو كونه أحق بعوض نفسه من غيره، وكذا دية جرحه خطأً، بل وعمداً.

٢ - في غير محله.

وكذا الحال في التبرّعية. وإن كانت بينها ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر؛ بأن كانت الثانية بعد تمامية الأولى، والثالثة بعد تمامية الثانية وهكذا، وكان المجموع أزيد من الثالث، ولم يجز الورثة، يبدأ بالأول فالأول<sup>(١)</sup> إلى أن يكمل الثالث، ولغت البقية.

(مسألة ٣٥) : لو أوصى بوصاية مختلفة بالنوع - كما إذا أوصى بأن يعطى مقدار معين خمساً وزكاة، ومقدار صوماً وصلة، ومقدار لإطعام الفقراء - فإن أطلق ولم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي، فيخرج من الأصل، فإن بقي شيء يعيّن ثلثه ويخرج منه البدني والتبرّعي، فإن وفيهما أو لم يف وأجاز الورثة نفذت في كليهما، وإن لم يف ولم يجيزوا يقدم الواجب البدني ويرد النقص على التبرّعي . وإن ذكر المخرج وأوصى بأن تخرج من الثالث تقدم الواجبات - مالية كانت أو بدنية - على التبرّعي على الأقوى. وأما الواجبات فلا يقادم بعضها على بعض، بل الظاهر أنه لو أوصى مرتبًا يقدم المقدم<sup>(٢)</sup> فالمقدم إلى أن يفني الثالث، فإن بقي من الواجب المالي شيء يخرج من الأصل، وإن بقي من البدني يُلغى، وإن لم يكن بينها ترتيب يوزع الثالث عليها، ويتم الواجب المالي من الأصل دون البدني.

(مسألة ٣٦) : لو أوصى بوصايا متضادة؛ بأن كانت المتأخرة منافية للمتقدمة - كما لو أوصى بعين شخصية لواحد ثم أوصى بها لآخر، أو أوصى بثلثه لشخص ثم أوصى به لآخر - كانت اللاحقة عدولًا عن السابقة فيعمل باللاحقة، ولو أوصى بعين شخصية لشخص ثم أوصى بنصفها - مثلاً - لشخص آخر، فالظاهر كون الثانية عدولًا بالنسبة إلى النصف لا التمام، فيبقى النصف الآخر للأول.

(مسألة ٣٧) : متعلق الوصيّة إن كان كسرًا مشاعًا من التركة - كالثالث أو الرابع - ملكه الموصي له بالموت والقبول، وله من كل شيء ثلثه أو ربعه، وشارك الورثة فيها من حين ما ملكه. هذا في الوصيّة التملّكية. وأما في العهديّة، كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات والزيارات، كان الموصي به فيها باقياً على حكم مال الميت، فهو

١ - بل يرد النقص أيضاً على الجميع بالنسبة على الأحوط، بل لا يخلو من وجه.

٢ - بل يوزع الثالث عليها، مثل ما لم يكن بينها ترتيب من دون رعاية المقدم فالمقدم، ويتم الواجب المالي من الأصل دون البدني.

يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث؛ فكان للميت من كل شيء ثلثه أو ربعه والباقي للورثة. وهذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مالهم، ولم تقع القسمة بينهم وبين الموصى له، فلو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما، ولو تلف شيء من التركة كان منهما. وإن كان ما أوصى به مالاً معيناً يساوي الثلث أو دونه احتضن بالموصى له، ولا اعتراض فيه للورثة، ولا حاجة إلى إجازتهم، لكن إنما يستقر ملكية الموصى له أو الميت في تمام الموصى به؛ فإذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال عند الورثة بهذا المقدار استقرت ملكية تمام المال المعين، فلموصى له أو الوصي التصرف فيه؛ أنحاء التصرفات، وإن كان ما عدا ما عين غالباً توقف ذلك على حصول مثيله بيد الورثة. نعم للموصى له أو الوصي التصرف في الثلث بمثل الانتقال إلى الغير، بل لهما المطالبة بتعين الثلث حتى يتصرفوا فيه كيف شاءوا؛ وإن لم يكن للورثة التصرف في الثلاثين بوجه من الوجوه، ولو لم يحصل بيد الورثة شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاثاً: ثلث للموصى له، وثلاثان للورثة.

(مسألة ٣٨) : يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنجيز وصاياه وتنفيذها فيتعين، ويقال له: الموصى إليه والوصي. ويُشترط فيه: البلوغ والعقل والإسلام<sup>(١)</sup>، فلا تصح وصاية الصغير<sup>(٢)</sup> ولا المجنون، ولا الكافر عن المسلم وإن كان ذمياً قريباً. وهل يشترط فيه العدالة أم يكفي الوثاقة؟ لا يبعد الثاني وإن كان الأحوط الأول.

(مسألة ٣٩) : إنما لا تصح وصاية الصغير منفرداً<sup>(٣)</sup>، وأماماً منضمأً إلى الكامل فلا يأس به، فيستقل الكامل بالتصرف إلى زمان بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه، وليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً، إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت، فيرد إلى ما أوصى به، ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان لل完全是 الانفراد بالوصاية.

١ - شرطية الإسلام محل تأمين، بل منع. وما في «المسالك» من قوّة احتمال صحتها مطلقاً مع عدالته في دينه في محله. (مسالك الأفهام ٦: ٢٤٨)

٢ - إلا إذا كان مميتاً رشيداً.

٣ - إلا إذا كان مميتاً رشيداً.

(مسألة ٤٠) : لو طرأ الجنون على الوصي بعد موت الموصي، فهل تبطل الوصية أم لا؟  
لا يخلو الثاني من وجہ وإن لم تنفذ تصرفاته، فلو أفاق جازت التصرفات، لكن الأحوط  
نصب الحاكم إياها. نعم لو كان جنونه بحيث لا يرجى زواله فالظاهر بطلانها.

(مسألة ٤١) : الأحوط أن لا يرد الابن وصيّة والده<sup>(١)</sup>، ولا يجب على غيره قبول  
الوصية، وله أن يردّها مادام الموصي حيّاً بشرط أن يبلغه الرد؛ وإن كان الأحوط الأولى أن  
لا يردّ فيما إذا لم يتمكّن الموصي من الإيصال إلى غيره، فلو كان الرد بعد موت الموصي، أو  
قبله ولكن لم يبلغه حتّى مات، كانت الوصية لازمة على الوصيّ وليس له الرد، بل لو  
لم يبلغه أنه قد أوصى إليه وجعله وصيّاً إلاّ بعد موت الموصي، لزمه الوصية وليس له  
ردّها<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤٢) : يجوز للموصي أن يجعل الوصية لاثنين فما فوق، فإنّ نصّ على  
الاستقلال والانفراد لكلّ منهما، أو كان لكلّ منهما ظهور فيه - ولو بقرينة حال أو مقال - فيتبع،  
وإلاّ فليس لكلّ منها الاستقلال بالتصرّف؛ لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه، وليس  
لهمَا أن يقسّما الثالث وينفرد كلّ منها في نصفه؛ من غير فرق في ذلك بين أن يشترط  
عليهما الاجتماع أو يطلق، ولو تشاخا ولم يجتمعوا أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإنّ تعدد  
استبدل بهما. هذا إذا لم يكن التشاخ لاختلاف اجتهادهما ونظرهما، وإنّ فالزمّهما على نظر  
ثالث إذا كان في أنظارهما تعطيل العمل بالوصية، فإنّ امتنعوا استبدل بهما، وإنّ امتنع  
أحدّهما استبدل به.

---

١ - فيما أمره بالقبول والعمل، لا سيما مع كون الرد إيداء له، وأمّا مع عدم الأمر فعدم وجوب  
القبول وجواز الرد غير بعيد.

٢ - على الأحوط في ذلك كله فيما لم يستلزم القبول والعمل حرجاً ومشقة وضرراً على  
الوصي، وإنّ فله الرد، ولزوم الوصية - على تسليمه - منفي بالحرج والضرر؛ كتاباً وستة.  
ولا يخفى أنّ وجوب القبول في مورده غير منافٍ لأخذ الأجرة، فللوصي أخذ أجرة المثل  
على عمله في هذا الفرع وفي غيره، بل وإنّ أوصى بعدم أخذه الأجرة؛ لعدم سلطة الموصي  
على عمل الوصي ولحرمة عمله. نعم بعد قبوله الوصيّة في حال حياة الموصي مع كونها من  
دون الأجرة فليس له الأخذ بالأجرة، كما هو ظاهر.

(مسألة ٤٣) : لو مات أحد الوصيّين، أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايتها، فالاحوط مع عدم استقلال كلّ منها ضمّ الحاكم شخصاً إليه، بل اللزوم لايخلو من قوّة. ولو ماتا معاً احتاج إلى النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنين أو يجوز نصب واحد إذا كان كافياً؟ وجهان، أحوطهما الأول وأقواهما الثاني.

(مسألة ٤٤) : يجوز أن يوصي إلى واحد في شيء وإلى آخر في غيره، ولا يشارك أحدهما الآخر.

(مسألة ٤٥) : لو قال : «أوصيت إلى زيد فإن مات فالى عمرو» صحيح ويكون وصيّاً بعد موته، وكذلك لو قال : «أوصيت إلى زيد، فإن كبر ابني، أو تاب عن فسقه، أو اشتغل بالعلم، فهو وصيّي»، فإنه يصحّ، وتنتهي وصاية زيد بحصول ما ذكر.

(مسألة ٤٦) : لو ظهرت خيانة الوصيّ، فعلى الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه، أو ضمّ أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة. ولو ظهر منه العجز عن الاستقلال ضمّ إليه من يساعدته. وأماماً إن عجز عن التدبير والعمل مطلقاً - بحيث لا يرجى زواله - كالهرم الخرف، فالظاهر انعزله، وعلى الحاكم نصب شخص آخر مكانه.

(مسألة ٤٧) : لو لم ينجز الوصيّ ما أوصي إليه في حياته، ليس له أن يجعل وصيّاً لتنجيزه بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من الموصي في الإيصاء.

(مسألة ٤٨) : الوصيّ أمين، فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدي أو التفريط ولو بمخالفة الوصيّة، فيضمن لو تلف.

(مسألة ٤٩) : لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة، اقتصر عليه ولم يتجاوز إلى غيره، وأئمّا لو أطلق - بأن قال : «أنت وصيّي» - من دون ذكر المتعلق، فالاقرب وقوعه لغواً إلا إذا كان هناك عُرف خاص وتعارف يدلّ على المراد، فيتبع، كما في عُرف بعض الطوائف؛ حيث إنّ مراهم - بحسب الظاهر - الولاية على أداء ما عليه من الديون، واستيفاء ماله على الناس، وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها، وإخراج ثلاثة وصرفه فيما ينفعه - ولو بنظر الحاكم - من استئجار العبادات وأداء الحقوق الواجبة والمظالم ونحوها. نعم في شموله بمجزده للقيمة على الأطفال تأمل وإشكال، فالاحوط أن يكون

## ٢ ..... التعليقة على تحرير الوسيلة / ج

تصديّه لأمورهم بإذن من الحاكم. وبالجملة: المدار هو التعارف بحيث يكون قرينة على مراده، فيختلف باختلاف الأعصار والأمسار.

(مسألة ٥٠) : ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، ولا أن يفوض أمر الوصيّة إلى غيره. نعم له التوكيل في بعض الأمور المتعلقة بها؛ ممّا لم يتعلّق الغرض إلا بوقوعها من أيّ مباشر كان، خصوصاً إذا كان ممّا لم يجر العادة على مباشرة أمثال هذا الوصيّ، ولم يشترط عليه المباشرة.

(مسألة ٥١) : لو نسي الوصي مصرف الوصيّة مطلقاً، فإن تردد بين أشخاص محصورين يقع بينهم على الأقوى، أو جهات محصورة يقتسم بينها، وتحتمل القرعة، ويحتمل التخيير في صرفه في أيّ الجهات شاء منها، ولا يجوز صرفه في مطلق الخيرات على الأقرب. وإن تردد بين أشخاص أو جهات غير محصورة، يجوز صرفه في الخيرات المطلقة في الأول، والأولى عدم الخروج عن طرف الشبهة، وجهة من الجهات في الثاني بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبهة.

(مسألة ٥٢) : لو أوصى الميت وصيّة عهدية ولم يعيّن وصيّاً، أو بطل وصاية من عيّنته بموت أو جنون أو غير ذلك تولى الحاكم أمرها أو عيّن من يتولاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولاه من المؤمنين من يوثق به.

(مسألة ٥٣) : يجوز للموصي أن يجعل ناطراً على الوصيّ، ووظيفته تابعة لجعله: فتارة: من جهة الاستئثار على وقوع ما أوصى به، يجعل الناظر رقيباً على الوصيّ؛ بأن يكون أعماله باطلاً عليه حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرر الموصي لا يعرض عليه. وأخرى: من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصيّ والاطمئنان بأنظار الناظر، يجعل على الوصيّ أن يكون أعماله على طبق نظره، ولا يعمل إلا ما رأاه صلحاً، فالوصيّ وإن كان وليناً مستقلّاً في التصرّف، لكنه غير مستقلّ في الرأي والنظر، فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر، فلو استبدّ الوصيّ بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر واطلاعه، وكان عمله على طبق ما قرر الموصي، فالظاهر صحته وتفوذه على الأول، بخلافه على الثاني، ولعلّ الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصاية هو النحو الأول.

## كتاب الوصية

١٠٣

(مسألة ٥٤) : يجوز للأب مع عدم الجدّ<sup>(١)</sup> ، وللجدّ للأب مع فقد الأب<sup>(٢)</sup> ، جعل القييم على الصغار، ومعه لا ولایة للحاكم، وليس لغيرهما<sup>(٣)</sup> أن ينصب القييم عليهم حتى الأُمّ<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٥٥) : يشترط في القييم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال، والأحوط اعتبار العدالة؛ وإن كان الاكتفاء بالأمانة ووجود المصلحة ليس ببعيد.

(مسألة ٥٦) : لو عين الموصي على القييم تولّي جهة خاصة وتصرّفاً مخصوصاً اقتصر عليه، ويكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنصوب من قبله، فلو جعله قياماً في حفظ ماله وما يتعلّق بإنفاقه - مثلاً - ليس له الولاية على أمواله بالبيع والإجارة ونحوهما، وعلى نفسه بالإجارة ونحوها، وعلى ديونه بالوفاء والاستيفاء. ولو أطلق، وقال: «فلان قيم على أولادي» - مثلاً - كان ولائياً على جميع ما يتعلّق بهم مما كان للموصي الولاية عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعرفة، والإنفاق على من عليهم نفقة، وحفظ أموالهم واستئمانها، واستيفاء ديونهم، وإيفاء ما عليهم، كأرش ما أتلقو من أموال الناس، وكذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس وغير ذلك، وفي ولايته على تزويجهم كلام يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٥٧) : يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين مما زاد بالاستقلال والاشتراك، وجعل الناظر على الوصي كالوصي بالمال.

(مسألة ٥٨) : يُنفق الوصي على الصبي من غير إسراف ولا تقدير، فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف، فالقول قول الوصي بيمنيه، وكذلك لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة ولا

١ - والأُمّ.

٢ - والأُمّ.

٣ - وغير الأُمّ.

٤ - عبارة «حتى الأُمّ» زائدة على المختار؛ من كونها ولية على الصغار مع عدم الأب ومقدمة على الجدّ.

غبطة. نعم لو اختلفا في دفع المال إليه بعد البلوغ، فادعاه الوصي وأنكره الصبي، قدّم قول الصبي، والبيتة على الوصي.

(مسألة ٥٩) : يجوز للقيم الذي يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة مثل عمله؛ سواء كان غنياً أو فقيراً، وإن كان الأحوط الأولى للأول التجنب. وأما الوصي على الأموال، فإن عين الموصي مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين؛ بحيث لم يبق شيئاً لأجرة الوصي، واستلزم أخذها إما الزيادة على المال الموصى به أو النقصان في مقدار المصرف، لم يجز له أن يأخذ الأجرة لنفسه<sup>(١)</sup>. وإن عين المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان، كان حاله حال متولي الوقف؛ في أنه لو لم يعين له جعلاً معيناً، جاز له أن يأخذ أجرة مثل عمله، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلاثة - أو مقداراً معيناً من المال - في بناء القنطر وتسوية المعابر وتعمير المساجد.

(مسألة ٦٠) : الوصية جائزة من طرف الموصي، فله أن يرجع عنها مادام فيه الروح، وتبدلها من أصلها، أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها، فله تبدل الموصى به كلاً أو بعضاً، وتغيير الوصي والموصى له وغير ذلك، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها حاله. فلو أوصى بصرف ثلاثة في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد، ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد وجعلها لعمرو يبقى أصل الوصية حاله. وكذلك إذا أوصى بصرف ثلاثة في مصارف معينة على يد زيد، ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف إلى أخرى تبقى الوصاية على يد زيد بحالها وهكذا. وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال، كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الأطفال.

(مسألة ٦١) : يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، وهو كل لفظ دال عليه عرفاً بأي لغة كان، نحو «رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضتها» ونحوها. وبالفعل، وهو إما بإعدام موضوعها كإطلاق الموصى به، وكذلك نقله إلى الغير بعد لازم كالبيع، أو جائز كالهبة مع القبض، وإما بما يعد عند العرف رجوعاً وإن بقي الموصى به

---

١ - بل يجوز له أخذ الأجرة على ما مر في المسألة الإحدى والأربعين؛ قضاء لحرمة عمله ويكون مخيّراً بين أخذه من المال الموصى به أو من غيره.

حاله وفي ملکه، كما إذا وکل شخصاً على بيعه.

(مسألة ٦٢) : الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها، ويعمل بها لو لم يرجع الموصي وإن طالت المدة، ولو شک في الرجوع - ولو للشك في كون لفظ أو فعل رجوعاً - يحکم ببقائها وعدم الرجوع. هذا إذا كانت الوصية مطلقة؛ لأنّ كان مقصود الموصي، وقوى مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في أي زمان قضى الله عليه. وأما لو كانت مقيدة بموته في سفر كذا، أو عن مرض كذا، ولم يتتفق موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض، بطلت تلك الوصية، ولو أوصى في جناح سفر أو في حال مرض ونحوهما، وقامت قرائن - حالية أو مقالية - على عدم الإطلاق؛ وأنّ نظره مقصور على موته في هذه الأحوال، لا يجوز العمل بها، وإلا فالأقرب الأخذ بها والعمل عليها ولو مع طول المدة إلا إذا نسخها، سيما إذا ظهر من حاله أنّ عدم الإيمان الجديد لأجل الاعتماد على الوصية السابقة، كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصية مثلاً.

(مسألة ٦٣) : لاتثبت الوصية بالولاية - سواء كانت على المال أو على الأطفال - إلا بشهادة عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها<sup>(١)</sup> شهادة النساء لامنفردات ولا منضيقات بالرجال. وأما الوصية بالمال فهي كسائر الدعاوى المالية؛ تثبت بشهادة رجلين عدلين، وشاهد ويدين، وشهادـة رجل عدل وامرأتين<sup>(٢)</sup>. وتمتاز من بين الدعاوى المالية بأمررين: أحدهما: أنّها تثبت بشهادة النساء منفردات وإن لم تكمل أربع ولم تنضم اليمين؛ فتثبت ربـعها بواحدة عادلة، ونصفها باشتتنـين، وثلاثـة أرباعها بثلاثـ، وتمامها بأربع.

١ - بل تقبل فيها شهادة النساء منفردات فضلاً عن المنضيقات؛ قضاء للأصل في باب الشهادة، فإنّ المناط والمعيار في حجـة البـينة وشهادة العـدلين هو الـاعتـدال والـعدـالـة من دون خـصـوصـيـة لـلـرجـولـيـة، فـكـما أنّ شـهـادـةـ العـدـلـينـ منـ الرـجـالـ حـجـةـ، فـكـذـكـ شـهـادـةـ العـادـلـيـنـ منـ النـسـاءـ.

٢ - كـونـ المـرأـتـيـنـ بـمـنـزـلـةـ الرـجـلـ الـواـحـدـ مـخـصـوصـ بـمـاـ فـيـهـ الـعـلـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ مـطـلـقاـ؛ لـأـنـ الـعـلـةـ مـخـصـصـةـ كـمـاـ أـنـهـ مـعـمـمـةـ، فـكـلـمـاـ كـانـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـمـالـ خـالـيـةـ عـنـ تـلـكـ الـعـلـةـ فـشـهـادـةـ الـمـرـأـةـ الـواـحـدـ كـشـهـادـةـ الرـجـلـ الـواـحـدـ؛ قـضاـءـ لـأـصـلـ. هـذـاـ إـجـمـالـ مـنـ النـظـرـ فـيـ شـهـادـتـهـنـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ هـنـاـ وـتـفصـيلـهـ فـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ.

ثانيهما: أنّها ثبتت بشهادة رجلين ذميين عدلين - في دينهما - عند الضرورة وعدم عدول المسلمين، ولا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦٤) : لو كانت الورثة كباراً، وأقرّوا كلّهم بالوصيّة بالثلث وما دونه لوارث أو أجنبي، أو بأن يصرف في مصرف، ثبتت في تمام الموصى به، ويلزمان بالعمل بها أخذًا بإقرارهم، ولا يحتاج إلى بيتة. وإن أقرّ بها بعضهم دون بعض، فإن كان المقرّ اثنين عدلين ثبت أيضًا في التمام؛ لكونه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ وشهادته بالنسبة إلى غيره، فلا يحتاج إلى بيّنة أخرى، وإلا ثبت بالنسبة إلى حصة المقرّ، ويحتاج إلى البيّنة في الباقين. نعم لو كان المقرّ عدلاً واحداً، وكانت الوصيّة بالمال لشخص أو أشخاص، كفى ضمّ يمين المقرّ له بإقرار المقرّ في ثبوت التمام، بل لو كان امرأة واحدة عادلة ثبتت في ربع حصة الباقين على حدو ما تقدّم في المسألة السابقة<sup>(٢)</sup>. وبالجملة: المقرّ من الورثة شاهد بالنسبة إلى حصص الباقين كالأجنبي، فيثبت به ما يثبت به.

(مسألة ٦٥) : لو أقرّ الوارث بأصل الوصيّة كان كالأجنبي، فليس له إنكار وصاية من يدعىها، ولا يسمع منه كفирه. نعم لو كانت الوصيّة متعلقة بالقصر، أو العناوين العامة كالقراء، أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد، أو الميت نفسه كاستئجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك، كان لكلّ من يعلم كذب مدّعي الوصاية - خصوصاً إذا رأى منه الخيانة - الإنكار عليه والترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة. لكن الوارث والأجنبي في ذلك سيّان إلا فيما تعلقت بأمور الميت، فإنه لا يبعد أولوية الوارث من غيره، واحتصاص حق الدعوى به مقدماً على غيره.

(مسألة ٦٦) : قد مرّ في كتاب الحجر: أنّ الوصيّة نافذة في الثلث، وفي الزائد يتوقف على إمضاء الوارث، والمنجزات نافذة في الأصل حتى من المريض<sup>(٣)</sup> في مرض موته، وحتى

١ - بل تقبل شهادة غير المسلمين مع اعتدالهم مطلقاً.

٢ - على ما مرّ منها فيها أنه لا فرق بين الرجل والمرأة من حيث العدد.

٣ - إلا من المريض؛ فإنّها من الثلث كالوصيّة، كما مرّ، وبذلك يظهر حكم المسألة التالية؛ حيث

المجازية والمحاباتية على الأقوى.

(مسألة ٦٧) : لو جمع في مرض الموت بين عطية منجّزة وعلقة على الموت، فإن وفي الثالث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به، وإن لم يفِ بهما يبدأ بالمنجّزة، فتخرج من الأصل، وتخرج المعلقة من ثلث ما بقي مع عدم إذن الورثة.

---

→ إنه لافرق بين المنجّز في مرض الموت والوصية في الخروج من الثالث، فمع التزاحم بينهما وعدم كفاية الثالث لهما فحكمهما حكم الوصيّين المتراحمتين، وقد مضى حكمهما في المسألة ٣٤ و ٣٥.

## كتاب الأيمان والنذور

### القول في اليمين

ويطلق عليها الحلف والقسم، وهي ثلاثة أقسام: الأول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار بواقع شيء ماضياً أو حالاً أو استقبلاً. الثاني: يمين المناشدة - وهي ما يُقرن به الطلب والسؤال - يقصد بها حثّ المسؤول على إنجاح المقصود، كقول السائل: «أسألك يا الله أن تفعل كذا». الثالث: يمين العقد، وهي ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في الآتي، كقوله: «والله لأصومن» أو «...لأنرك شرب الدخان» مثلاً. لا إشكال في أنه لا ينعقد القسم الأول، ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم فيما كان كاذباً في إخباره عن عدم. وكذا لا ينعقد القسم الثاني، ولا يترتب عليه شيء من إثم أو كفارة؛ لا على الحالف في إحلافه، ولا على المحلف عليه في حنته وعدم إنجاح مسؤوله. وأما القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية، ويجب بزه والوفاء به، ويحرم حنته، ويترتب على حنته الكفارة.

(مسألة ١) : لا تنعقد اليمين إلا باللفظ، أو ما يقوم مقامه كإشارة الآخرين، ولا تنعقد بالكتابة على الأقوى. والظاهر أنه لا يعتبر فيها العربية، خصوصاً في متعلقاتها.

(مسألة ٢) : لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله - جل شأنه - إما بذكر اسمه العلمي المختص به كلفظ الجلاله، ويُلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن، أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره، كقوله: «ومقلب القلوب

والأبصار»، «والذي نفسي بيده»، «والذي فلق الحبة وبراً النسمة» وأشباه ذلك، أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن الغالب إطلاقها عليه - بحيث ينصرف عند الإطلاق إليه تعالى - كالرب والخالق والبارئ والرازق والرحيم. ولا تنعدم بما لا ينصرف إليه، كالموجود والحي والسميع والبصير وال قادر؛ وإن نوى بها الحلف بذاته المقدسة على إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٣) : المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لغيره، فكل ما صدق عرفاً أنه حلف به تعالى انعقدت اليمين به، والظاهر صدق ذلك بأن يقول: «وحق الله»، و«بجلال الله»، و«بعظمة الله»، و«بكبرياء الله»، و«لعمر الله» وفي انعقادها بقوله: «بقدرة الله» و«بعلم الله» تأمل وإن لا يخلو من قرب.

(مسألة ٤) : لا يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه؛ لأن يقول: «والله» أو «بالله» أو «تالله» لأفعلنّ كذا، بل لو أنشأه بصيغتي القسم والحرف - كقوله: «أقسمت بالله» أو «حلفت بالله» - انعقدت أيضاً، نعم لا يكفي لفظاً «أقسمت» و«حلفت» بدون لفظ الجلالة أو ما هو منزلته .

(مسألة ٥) : لا تنعدم اليمين بالحلف بالنبي ﷺ والأئمة ظلّهم وسائر النفوس المقدسة المعظمة، ولا بالقرآن الكريم ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأئمة المحترمة .

(مسألة ٦) : لا تنعدم اليمين بالطلاق ونحوه؛ لأن يقول: «زوجتي طالق إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل» فلا يؤثر مثل هذه اليمين لا في حصول الطلاق ونحوه بالحدث، ولا في ترتيب إثم أو كفارة عليه. وكذا اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله ﷺ أو من دينه أو من الأئمة ظلّهم؛ لأن يقول - مثلاً -: برئت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا، أو لم أفعل كذا، فلا يؤثر في ترتيب الإثم أو الكفارة على حنته . نعم هذا الحلف بنفسه حرام، ويأثم حاليه؛ من غير فرق بين الصدق والكذب والحدث وعدمه، بل الأحوط تكثير الحالف بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ، ويستغفر الله تعالى شأنه . وكذا لا تنعدم؛ لأن يقول: «إن لم أفعل كذا فأنا يهودي، أو نصراني» مثلاً .

(مسألة ٧) : لو علق اليمين على مشيّة الله تعالى؛ لأن قال: «والله لأفعلنّ كذا إن شاء الله» -

وكان المقصود التعليق على مشيّته تعالى، لا مجرد التبرّك بهذه الكلمة - لاتنعدّ حتى فيما كان المخلوق عليه فعل واجب أو ترك حرام، بخلاف ما إذا علق على مشيّة غيره؛ بأن قال: «واللهِ لأفعلنَّ كذا إن شاء زيد» مثلاً، فإنه تنعدّ على تقدير مشيّته، فإن قال زيد: «أنا شئتُ أن تفعل كذا»، انعقدت ويتحقق الحنث بتركه، وإن قال: «لم أشأ» لم تنعدّ، ولو لم يعلم أنه شاء أو لا ليترتب عليه أثر وحث. وكذا الحال لو علق على شيء آخر غير المشيّة، فإنه تنعدّ على تقدير حصول المعلّق عليه، فيحيث لو لم يأت بالمحظوظ عليه على ذلك التقدير.

(مسألة ٨) : يعتبر في الحالف: البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلقه، فلا تنعدّ يمين الصغير والمجنون مطبيقاً أو أوراً حال دوره، ولا المكره ولا السكران، بل ولا الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد، ولا المحجور عليه فيما حجر عليه.

(مسألة ٩) : لا تنعدّ يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون المخلوق عليه فعل واجب أو ترك حرام وكان المنع متوجّهاً إليه، وأمّا إذا كان متوجّهاً إلى الحلف فلابعد عدم انعقاده. ولو حلفاً في غير ذلك كان للأب أو الزوج حلّ اليمين وارتفع أثرها، فلا حنث ولا كفارة عليه. وهل يُشترط إذنهما ورضاهما في انعقاد يمينهما؛ حتى أنه لو لم يطّلعاً على حلفهما أو لم يحلاً مع علمهما لم تنعدّ أصلاً، أو لابل كان منعهما مانعاً عن انعقادها وحلّهما رافعاً لاستمرارها، فتصبح وتنعد في الصورتين المذكورتين؟ قولهما<sup>(٢)</sup> لا يخلو من رجحان، فحيثني لا يبعد عدم الانعقاد بدون إذنهما؛ حتى في فعل واجب أو ترك حرام، لكن لا يُترك الاحتياط خصوصاً فيهما.

(مسألة ١٠) : لا إشكال في انعقاد اليمين لو تعلقت بفعل واجب أو مستحبّ أو ترك حرام

١ - فيما كان يمينها بما ينافي حق الزوج في الاستمتاع، وكذا فيما يكون يمين الولد بقصد إذن الوالد؛ فإنّهما القدر المتيقن من أخبار الباب، وعليه فيمينهما في غيرهما صحيح ولو مع منعهما؛ قضاءً للأصل، لعدم كون مانعية منعهما معلومة، فتكون مرفوعة بحديث الرفع وإطلاق أدلة اليمين.

٢ - بل ثانيهما، كما قوّاه «الجواهر»، ونسبة في «المسالك»، وفي محكي «المفاتيح» إلى الشهرة. (جواهر الكلام: ٣٥: ٢٦٠؛ مسالك الأفهام: ١١: ٢٠٦؛ جواهر الكلام: ٣٥: ٢٦٠)

أو مكروه، وفي عدم انعقادها لو تعلقت بفعل حرام أو مكروه أو بترك واجب أو مستحب. وأما المباح المتساوي الطرفين في نظر الشرع، فإن ترجح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلائية الدينية أو العكس، فلا إشكال في انعقادها إذا تعلقت بطرفه الراجح، وعدم انعقادها لو تعلقت بطرفه المرجوح، ولو ساوى طرفاً - بحسب الدنيا أيضاً - فهل تتعقد إن تعلقت به فعلاً أو تركاً؟ قوله، أشهراهما وأحوطهما أولهما، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١١) : كما لا تتعقد اليمين على ما كان مرجحاً، تحلّ إن تعلقت براجح ثم صار مرجحاً، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى.

(مسألة ١٢) : إنما تتعقد اليمين على المقدور دون غيره، ولو كان مقدوراً ثم طرأ عليه العجز بعدها، انحلت إذا كان عجزه في تمام الوقت المضروب للمحلف عليه، أو أبداً إذا كان الحلف مطلقاً. وكذا الحال في العسر والحرج الرافعين للتکلیف.

(مسألة ١٣) : إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، وحرمت عليه مخالفتها، ووجبت الكفارة بحثها، والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً، ولو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حنث ولا كفارة.

(مسألة ١٤) : لو كان متعلق اليمين فعلاً - كالصلوة والصوم - فإن عين له وقتاً تعين، وكان الوفاء بها بالإتيان به في وقته، وحيثها بعدم الإتيان فيه وإن أتى به في وقت آخر، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أيّ وقت كان ولو مرتّة واحدة، وحيثها بتركه بالمرّة. ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار، ويجوز له التأخير ولو بالاختيار إلى أن يظنّ الفوت لظنّ طرق العجز أو عروض الموت. وإن كان متعلقها الترك، كما إذا حلف أن لا يشرب الدخان - مثلاً - فإن قيده بزمان كان حثها بإيجاده ولو مرتّة في ذلك الزمان، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مدة العمر، ولو أتى به مدّته ولو مرتّة تحقق الحنث.

(مسألة ١٥) : لو كان المحلف عليه الإتيان بعمل، كصوم يوم؛ سواء كان مقيداً بزمان كصوم يوم من شعبان، أو مطلقاً، لم يكن له إلا حنث واحد بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً. وكذلك إذا كان ترك عمل على الإطلاق - سواء قيده بزمان أم لا - فالوفاء بها بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً، وحيثها بإيقاعه ولو مرتّة واحدة، ولو أتى به حنث وانحلّت

اليمين، فلو أتى به مراراً لم يحنث إلا مرة واحدة، فلا تتكّرر الكفارة. والأقوى أنَّ الأمر كذلك لو حلف على أن يصوم كلّ خميس، أو حلف أن لا يشرب الدخان كلّ جمعة، فلا يتكرّر الحنث والكفارة لو ترك الصوم في أكثر من يوم، أو شرب الدخان في أكثر من جمعة، وتنحّل اليمين بالمخالفة الأولى، والاحتياط حسن.

(مسألة ١٦) : كفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، وسيجيء تفصيلها في الكفارات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٧) : الأيمان الصادقة كلّها مكرورة؛ سواء كانت على الماضي أو المستقبل. نعم لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه أو غيره من إخوانه، جاز بلا كراهة ولو كذباً، بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه، أو عن نفس مؤمن أو عرضه، والأقوى عدم وجوب التورية وإن أحسنها.

(مسألة ١٨) : الأقوى جواز الحلف بغير الله في الماضي والمستقبل وإن لم يترتب على مخالفته إثم ولا كفارة، كما أنه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوي والمرافعات.

### القول في النذر

(مسألة ١) : النذر هو الالتزام بعمل الله تعالى على نحو مخصوص، ولا ينعقد بمجرد النية، بل لابد من الصيغة، وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته الله تعالى؛ بأن يقول: «الله علىي أن أجوع، أو أن أترك شرب الخمر» مثلاً. وهل يعتبر في الصيغة قول: «الله بالخصوص، أو يجزي غير هذه اللفظة من أسمائه المختصة، كما تقدم في اليمين؟ الظاهر هو الثاني. ولا يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كلّ لغة، خصوصاً لمن لا يحسن العربية، ولو اقتصر على قوله: «عليّ كذا» لم ينعقد وإن نوى في ضميره معنى «الله»، ولو قال: «ذرت الله أن أجوع» - مثلاً - أو «الله علىي نذر صوم يوم» - مثلاً - لم ينعقد على إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٢) : يشترط في النادر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في

١ - متابعات على الأحوط.

متعلق ندره، فلابينعقد نذر الصبي وإن كان مميزاً وبلغ عشرة، ولا المجنون ولو أدوارياً حال دوره، ولا المكره، ولا السكران، بل ولا الغضبان غضباً رافعاً للقصد، ولا السفيه المحجور عليه إن كان المنذور مالاً ولو في ذمته، ولا المفلس المحجور عليه إن كان المنذور من المال الذي حجر عليه وتعلق به حق الغرماء.

(مسألة ٣) : لا يصح نذر الزوجة<sup>(١)</sup> مع منع الزوج؛ وإن كان متعلقاً بمالها ولم يكن العمل به مانعاً عن حقه، بل الظاهر اشتراط انعقاده بإذنه، ولو أذن لها فندرت انعقد، وليس له بعد ذلك حلّه ولا المنع عن الوفاء به، ولا يشترط نذر الولد بإذن والده<sup>(٢)</sup> على الأظهر، وليس له حلّه ولا منعه عن الوفاء به.

(مسألة ٤) : النذر: إما نذر بزوج، ويقال له: نذر المجازاة، وهو ما علق على أمر: إما شكرأ لنعمه دنيوية أو أخرى، كأن يقول: «إن رزقت ولداً فللله عليّ كذا» أو «إن وفقت لزيارة بيت الله فللله عليّ كذا». وأما استدفأ على بلية، كأن يقول: «إن شفتي الله مريضي فللله عليّ كذا». وإما نذر زجر، وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه؛ زجراً للنفس عن ارتكابهما، مثل أن يقول: «إن تعمدت الكذب، أو بلت في الماء، فللله عليّ كذا»، أو على ترك واجب أو مستحبّ زجراً لها عن تركهما. وإما نذر تبرع، وهو ما كان مطلقاً ولم يعلق على شيء، كأن يقول: «الله عليّ أن أصوم غداً».

---

١ - بل يصح مطلقاً على الأقوى، إلا فيما يكون منافياً لحق استمتاع الزوج؛ قضاء لعموم أدلة النذر وعدم الدليل على تخصيصها، إلا صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حجّ أو زكاة أو بزوجها أو صلة رحمها». (وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٥)

وهو مختص بالنذر في مالها دون غيره، مع أنه قد اشتمل على ما لا قائل به، كاشتراط الإذن في عتقها وصدقتها وتدييرها وهبتها، بل الاتفاق على عدم اشتراطه في تلك الأمور، فيكون موجباً للاختلال في الاستدلال به، وقاعدة عدم خروج الخبر عن الحجّية بعدم العمل ببعضه غير جارية في مثل الصحيح الدال على الحكم بفعل واسم واحد مع عطف بقية الأسمى، كما لا يخفى. نعم تتم القاعدة فيما إذا اشتمل الخبر على أحكام متعددة بالجملات المتعددة، دون مثل ما في الصحيح من العطف. فتدبر جيداً.

٢ - إلا فيما إذا كان بقصد الإيذاء، كما مر في اليمين.

لا إشكال ولا خلاف في انعقاد الأوّلين، وفي انعقاد الآخر قولان، أقواهمما الانعقاد.

(مسألة ٥) : يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً للنادر، وأن يكون طاعة الله تعالى؛ صلاة أو صوماً أو حجّاً ونحوها مما يعتبر في صحتها القرابة، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصبح التقرب به، كزيارة المؤمنين وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وغيرها، فينعقد في كلّ واجب أو مندوب ولو كفائياً إذا تعلق بفعله، وفي كلّ حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. وأمّا المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو تركه - فإنّ قصد به معنى راجحاً، كما لو قصد بأكله التقوى على العبادة، أو تركه منع النفس عن الشهوة، فلا إشكال في انعقاده، كما لا إشكال في عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلقه - فعلاً أو تركاً - بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجحاً ولو دنيوياً. وأمّا إذا لم يقصد به معنى راجحاً، ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته، فالظاهر عدم انعقاده، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

(مسألة ٦) : قد عرفت أنّ النذر: إما معلق على أمر أو لا. والأول على قسمين: نذر شكر ونذر زجر. فليعلم أنّ المعلق عليه في نذر الشّكر: إما من فعل النادر، أو من فعل غيره، أو من فعل الله تعالى، ولا بدّ في الجميع من أن يكون أمراً صالحًا لأن يشكر عليه؛ حتّى يقع المنذور مجازاً له. فإنّ كان من فعل النادر، فلا بدّ أن يكون طاعة الله تعالى؛ من فعل واجب أو مندوب، أو ترك حرام أو مكروه، فيلتزم بالمنذور شكرًا لله تعالى حيث وفقه عليها، ولو علّقه شكرًا على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد. وإنّ كان من فعل غيره، فلا بدّ أن يكون فيه منفعة - دينية أو دنيوية - للنادر صالحة للشكر عليها شرعاً أو عرفاً. ولا ينعقد في عكسه، مثل أن يقول: «إن شاع بين الناس المنكرات فللله عليّ كذا». وإن كان من فعل الله تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ تمنيه، ويحسن طلبه منه تعالى، كشفاء مريض، أو هلاك عدوّ ديني، أو أمنٍ في البلاد ونحوها، فلا ينعقد في عكسه، كما إذا قال: «إن أهلك الله هذا المؤمن الصالح» أو قال: «إن وقع القحط في البلاد فكذا». وأمّا نذر الزجر فلا بدّ وأن يكون الشرط والمعلق عليه - فعلاً أو تركاً - اختيارياً للنادر، وكان صالحًا لأن يُزجر عنه حتّى يقع النذر زاجراً عنه، كفعل حرام أو مكروه أو ترك واجب أو مندوب.

(مسألة ٧) : إن كان الشرط فعلاً اختيارياً للنادر، فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر

شكر وأن يكون نذر زجر، والمائز هو القصد، مثلاً لو قال: «إن شربت الخمر فللّه علىي كذا»، وكان في مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب، وإنما أوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً عنه، فهو نذر زجر فينعقد، وإن كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها، وقد جعل المندور جزاءً لصدوره منه وتهيئ أسبابه له، كان نذر شكر، فلاينعقد.

(مسألة ٨) : لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين تعين، فلو أتى بها في غيره لم يجز. وكذا لو نذرها في مكان فيه رجحان، فلايجز في غيره وإن كان أفضل. ولو نذرها في مكان ليس فيه رجحان، ففي انعقاده وتعينه وجهان بل قولان، أقواهما الانعقاد. نعم لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراتبة - كصلاة الليل أو صوم شهر رمضان مثلاً - في مكان أو بلد لا رجحان فيه بحيث لم يتعقد النذر بأصل الصلاة والصوم، بل بإيقاعهما في المكان الخاص، فالظاهر عدم انعقاده. هذا إذا لم يطرأ عليه عنوان راجح، مثل كونه أفرغ للعبادة، أو أبعد عن الرياء، ونحو ذلك، وإلا فلا إشكال في الانعقاد.

(مسألة ٩) : لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم. ولو نذر صلاة ولم يعين الكيفية والكمية، فلا يبعد إجزاء ركعة الوتر، إلا أن يكون قصده غير الرواتب، فلايجز إلا الإتيان بركعتين. ولو نذر صدقة ولم يعين جنسها ومقدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم، ولو نذر أن يأتي بفعل قربي، يكفي كل ما هو كذلك ولو تسبيحة واحدة، أو الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم، أو التصديق بشيء إلى غير ذلك.

(مسألة ١٠) : لو نذر صوم عشرة أيام - مثلاً - فلن قيد بالتتابع أو التفريق تعين، وإلا تخبر بينهما، وكذا لو نذر صيام سنة، فإن الظاهر مع الإطلاق كفاية اثنى عشر شهراً ولو متفرقأ، بل وكذا لو نذر صيام شهر يكفي - ظاهراً - صيام ثلاثة أيام ولو متفرقأ، كما يكفي صوم ما بين الهلاليين من شهر ولو ناقصاً، وله أن يأتي بالشهر ملفقاً، فيشرع في أثناء شهر ويكمل من الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأول. نعم لو أتى به متفرقأ لا يجوز الاكتفاء بمقدار الشهر الناقص.

(مسألة ١١) : لو نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما، ولا قضاء عليه، وكذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام؛ من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر، لكن يجب القضاء على الأقوى.

(مسألة ١٢) : لو نذر صوم كلّ خميس - مثلاً - فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار - من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر - فأفطر، ويجب عليه القضاء على الأقوى في غير العيدين والسفر، وعلى الأحوط فيما وإن لا يخلو من قوّة بالنسبة إلى العيدين.

(مسألة ١٣) : لو نذر صوم يوم معين فأفطره عمداً، يجب قضاوته مع الكفار.

(مسألة ١٤) : لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري، ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه.

(مسألة ١٥) : لو نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم، ويكتفى الحضور والسلام على المزور، والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلاتها مع عدم ذكرهما فيه. وإن عين إماماً لم يجز غيره وإن كانت زيارته أفضل، كما أنه لو عجز عن زيارة من عينه لم يجب زيارته غيره بدلاً عنه، وإن عين للزيارة زماناً تعين، فلو تركها في وقتها عامداً حنث وتجب الكفار، والأقوى عدم وجوب القضاء.

(مسألة ١٦) : لو نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً، انعقد مع القدرة وعدم الضرر، فلو حج أو زار راكباً مع القدرة على المشي فإن كان النذر مطلقاً ولم يعين الوقت أعاد ماشياً، وإن عين وقتاً وفات عمداً حنث وعليه الكفار، والأقوى عدم وجوب القضاء، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشي في بعضه.

(مسألة ١٧) : ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر، أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها؛ ولو لأجل العبور من الشط ونحوه. ولو انحصر الطريق في البحر، فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد، إلا إذا كان مراده فيما يمكن المشي، فيجب فيسائر الطريق. وإن طرأ ذلك بعد النذر، فإن كان مطلقاً وتوقع المكنته من طريق البر والمشي منه فيما بعد انتظر، وإن كان معيناً وطرأ ذلك في الوقت، أو مطلقاً ولم يتمكن مطلقاً، سقط عنه ولا شيء عليه.

(مسألة ١٨) : لو طرأ لمن نذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون بعض، فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - أن يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض، والأحوط الأولى سياق

بدنة في نذر الحجّ، ولو اضطرّ إلى ركوب السفينة فالأحوط أن يقوم فيها بقدر الإمكان.

(مسألة ٢٩) : لو نذر التصدق بعين شخصية تعينت، ولا يجزي مثلها أو قيمتها مع وجودها، ومع التلف فإن كان لا يلتاف منه انحل النذر ولا شيء عليه، وإن كان يلتاف منه ضمنها بالمثل أو القيمة على الأحوط، فيتصدق بالبدل، ويکفر أيضاً - على الأقوى - إن كان الإلتاف اختيارياً عمدياً.

(مسألة ٣٠) : لو نذر الصدقة على شخص معين لزم، ولا يملك المنذور له الإبراء منه، فلا يسقط عن النازر بابراهه، ولا يلزم على المنذور له القبول، فإن امتنع عنه لا يبعد عدم انحلال النذر، إلا إذا امتنع في تمام الوقت المضروب له في الموقت، ومطلقاً في غيره، فلو رجع عن امتناعه في الموقت قبل خروج وقته وفي غيره، يجب التصدق عليه. نعم لو كان نذره الصدقة بعين معينة فامتنع عن قبولها جاز له إلتلافها، ولا ضمان عليه لو رجع ولا كفارة. ولو مات النازر قبل أن يفي بالنذر يخرج من أصل تركته، وكذلك كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المالية. ولو مات المنذور له قبل أن يتصدق عليه، قام وارثه مقامه على احتمال مطابق ل الاحتياط، سيما إذا كان متعلق النذر بإعطاء شيء معين فمات قبل قبضه.

(مسألة ٣١) : لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحة، كتعميره وضيائه وطبيه وفرشه، والأحوط عدم التجاوز عن نحو تلك المصالحة. ولو نذر شيئاً للإمام عليه السلام أو بعض أولاده، فالظاهر جواز صرفه في سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له؛ من غير فرق بين الصدقة على المساكين وإعانتة الزائرين، وغيرهما من وجوه الخير، كبناء المسجد والقطرة ونحو ذلك، وإن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم وصلة من يلود بهم؛ من المجاورين المحتاجين والصلاحاء من الخدام الموظفين بشؤون مشاهدهم وإقامة مجالس تعزيتهم. هذا إذا لم يكن في قصد النازر جهة خاصة أو انصراف إلى جهة خاصة، وإنما اقتصر عليها.

(مسألة ٣٢) : لو عين شاة للصدقة، أو لأحد الأئمة عليهم السلام، أو لمشهد من المشاهد ونحو ذلك، يتبعها نمائها المتصل كالسمن، وأماماً المنفصل فلا يترك الاحتياط في الحمل واللبن، بل لا يخلو من وجهه. وأماماً النتاج الموجود قبل النذر واللبن المحظوب كذلك فلمالكه.

(مسألة ٣٣) : لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم، فإن شقّ عليه قوم الجميع بقيمة عادلة

على ذمته، وتصرّف في أمواله بما شاء وكيف شاء، ثم يتصدّق عما في ذمته شيئاً فشيئاً ويحسب إلى أن يوفي التمام، فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدى مثلاً تركه بعد موته.

(مسألة ٢٤) : لو عجز النازر عن المنذور - في وقته إن كان موقتاً، ومطلقاً إن كان مطلقاً - انحل نذره وسقط عنه ولا شيء عليه. نعم لو نذر صوماً فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمدّه من طعام على الأقوى، والأحوط مدان.

(مسألة ٢٥) : النذر كاليمين في أنه إذا تعلق بإيجاد عمل - من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها - فإن عين له وقتاً تعين، ويتحقق الحنث، وتجب الكفاراة بتركه فيه، فإن كان صوماً يجب قضاوه على الأقوى، وإن كان صلاة يقضيها على الأحوط، وأما غيرهما فالظاهر عدم وجوبه. وإن كان مطلقاً كان وقته العمر، وجاز له التأخير إلى أن يظن بالوفاة فيتضيق، ويتحقق الحنث بتركه مدة الحياة. هذا إذا كان المنذور فعل شيء. وإن كان ترك شيء ففي الموقف حنه بإيجاده فيه ولو مرة، وفي المطلق بإيجاده مدة حياته ولو مرة، ولو أتنى به تحقق الحنث وانحل النذر، كما مر في اليمين.

(مسألة ٢٦) : إنما يتحقق الحنث الموجب للكفاراة بمخالفة النذر اختياراً، فلو أتنى بشيء تعلق النذر بتركه؛ نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً، لم يتربّ عليه شيء، بل الظاهر عدم انحلال النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر؛ لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً وقد بقي الوقت.

(مسألة ٢٧) : لو نذر إن برئ مريضه أو قدم مسافره صام يوماً - مثلاً - فبان أن المريض برئ والمسافر قدم قبل النذر لم يلزم.

(مسألة ٢٨) : كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى.

## القول في العهد

لایعقد العهد بمجرد النية، بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى، وصورتها: «عاهدت الله، أو على عهد الله»، ويقع مطلقاً و معلقاً على شرط النذر، والظاهر أنه يعتبر في المعلق عليه - إن كان مشرطياً - ما اعتبر فيه في النذر المشروط، وأما ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه

## كتاب الأيمان والندور / العهد

كاليمين؛ يُعتبر فيه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دُنياً، ولا يُعتبر فيه الرجحان، فضلاً عن كونه طاعة، فلو عاهد على فعل مباح لزم، ولو عاهد على فعل كان تركه أرجح، أو على ترك أمر كان فعله أولى - ولو من جهة الدنيا - لم ينعقد، ولو لم يكن كذلك حين العهد ثم طرأ عليه ذلك انحلّ.

(مسألة ١) : مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة، والأظهر أنَّ كفارتها كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

# كتاب الكفارات

## القول في أقسامها

وهي على أربعة أقسام: مرتبة، ومخيرة، وما اجتمع فيه الأمران، وكفارة الجمع.

أمّا المرتبة فهي ثلاثة: كفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ، يجب فيما العنق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز إطعام ستين مسكيناً، وكفارة من أفطر يوماً<sup>(١)</sup> من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، والأحوط كونها متتابعتان.

وأمّا المخيرة: فهي كفارة من أفطر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة لها، وكفارة حنث النذر، وكفارة حنث العهد، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب<sup>(٢)</sup>، وهي

---

١ - بالجماع على الأقوى، والأحوط في غيره، وإن كان عدم الكفارة في غير الجماع لا يخلو عن قوّة.

٢ - عدم الكفارة في جز المرأة شعرها في المصاب هو الأقوى؛ وفاما لجماعة من المتأخرین، كالفارخ وشانی الشهیدین فی «المسالک» و«الروضۃ» وسبطه على المحکی عنهم فی «الجواهر»؛ استضعافاً للرواية وتمسکاً بالأصل، ولكن ما فی «المسالک» من تضییف محمد بن عیسی الواقع فی سند تلك الروایة - وهي رواية خالد بن سدیر - فی غير محله، فیا ثقة.

(راجع: جواهر الكلام: ٣٣؛ مسالك الأفهام: ٢٧؛ ١٨٥: ١٠)

وبما ذكرناه في الجز يظهر حال تاليه من نتف المرأة شعرها وخدش وجهها في المصاب،

العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها على الأظهر.

وما اجتمع فيه الأمران: كفارة حنث اليمين، وكفارة نتف المرأة شعرها وخدش وجهها في المصاب، وشقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، فيجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم مخيراً بينها، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

وأما كفارة الجمع: فهي كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً<sup>(٢)</sup>، وكفارة الإفطار في شهر رمضان بالمحرم على الأحوط<sup>(٣)</sup>، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١) : لا فرق في جزّ المرأة شعرها بين جزّ تمام شعر رأسها، أو جزّ بعضه بما يصدق عرفاً أنها جزّت شعرها، كما لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره، وبين القريب والبعيد. والأقوى<sup>(٤)</sup> عدم إلحاق الحلق والإحراق به وإن كان أحوط، سيما في الأول.

(مسألة ٢) : لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه، بل يكفي مسماه. نعم الظاهر أنه يعتبر فيه الإدماء، ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الإدماء، ولا بشقّ ثوبها وإن كان على ولدها أو زوجها، كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه، ولا بجزّ شعره، ولا بشقّ ثوبه؛ على غير ولده وزوجته. نعم لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى. وفي شموله لولد الولد تأمل،

---

→ وشقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته؛ لأنّ المستند في الكلّ روایة خالد بن سدیر، وفيها الضعف بنفسه، فإنّ خالد بن سدیر مجهول.

١ - متتابعات على الأحوط.

٢ - فيما لم يقتضّ منه، فالكفارة مختصة بصورة عدم القصاص، فلا كفارة معه.

٣ - الأقوى.

٤ - الأقوائية منوعة، بل إلحاق لا يخلو من وجہ وقوّة؛ قضاء لإلغاء الخصوصية وعدم الفرق بينهما وبين الجزّ عند الجزع من المصيبة وإظهارها، هذا على القول بوجوب الكفارة فيه، وأمّا على المختار من عدم وجوبها فيه فالامر سهل، وعدمهما فيهما أوضح.

والأحوط ذلك في ولد الابن، والظاهر عدم الشمول لولد البنت وإن كان أحوط. ولا يبعد شمول الزوجة لغير الدائمة، سيما إذا كانت مدتها طويلة.

## القول في أحكام الكفارات

(مسألة ١) : لا يجزي عتق الكافر<sup>(١)</sup> في الكفارة مطلقاً، فيشترط فيه الإسلام. ويستوي في الإجزاء الذكر والأنثى والكبير والصغير الذي هو بحكم المسلم؛ بأن كان أحد أبويه مسلماً. لكن لainبغى ترك الاحتياط في كفارة القتل بعتق البالغ<sup>(٢)</sup>. ويشترط - أيضاً - أن يكون سالماً من العيوب التي توجب الانعتاق قهراً، كالعمى والجذام والإقعاد والتنكيل، ولا بأس بسائر العيوب، فيجزي عتق الأصم والأخرس وغيرهما<sup>(٣)</sup>، ويجزي عتق الآباء

١ - بمعناه الحقيقي، أي الجاحد المنكر الذي يكون معانداً لله تعالى ولرسوله؛ وذلك لانصراف أدلة العتق الظاهر في كون الأمر بالعتق للرحمة واللطف على المعتق (بالفتح) بنجاته من الرقية والعبودية، عنه، كما لا يخفى، ولمنافات عتقه مع التقرب المعتبر فيه بالإجماع والأخبار المستفيضة التي فيها الصحة والموثقة، ولكن عتقه حراماً ومنهياً عنه، كما عليه خبر سيف بن عميرة، قال: سألت أبا عبدالله عائلاً أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: «لا»، (وسائل الشيعة ٢٣: ٥ / ٣٥) و موضوعه وإن كان المشرك الأخضر من الكافر، لكن الظاهر عدم الخصوصية له بعد ما كان كالكافر جاحداً ومعانداً، بل وعليه الكتاب: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». (المجادلة ٥٨: ٢٢) هذا كله في الكافر بمعنى الخاص، وأما الكافر بالمعنى العام، أي غير المسلم مطلقاً، فلا دليل على عدم إجزائه، بل يكون عدم إجزائه مخالفًا لإطلاق أدلة العتق الشامل لل المسلم وغير المسلم المقتضى لإجزاء عتقه كعتق المسلم، كما لا يخفى. نعم الإسلام شرط في خصوص كفارة قتل الخطاء؛ للآية: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»، (النساء ٤: ٩٢) بل وقتل العمد أيضاً، فإنهم الحقوق به من غير خلاف، بل حتى عليه الإجماع؛ لاتحاد جنس السبب مع احتمال الأولوية.

٢ - بل هو الأقوى؛ لصحيح معمر بن يحيى و صحيح محمد الحلبي، وفيهما الدلالة على عدم إجزاء الصغير في كفارة القتل دون غيره. (وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٠ / ٦ و ٤)

٣ - بشرط عدم كون العتق مضراً بهما من حيث النفقه والمسكن؛ لقاعدتي نفي الضرر والحرج، ولكن العتق إرفاقاً بالمعنق (بالفتح). فتدبر جيداً.

وإن لم يعلم مكانه ما لم يعلم موته.

(مسألة ٢) : يعتبر في الخصال الثلاث - أي العتق والصيام والإطعام - النية المشتملة على قصد العمل، وقصد القرابة، وقصد كونه عن الكفار، وتعيين نوعها لو كانت عليه أنواع متعددة، فلو كانت عليه كفارة ظهار ويمين وإفطار فأعتق عبداً ونوى التكبير، لم يجز عن واحد منها. وفي المتعدد من نوع واحد يكفي قصد النوع، ولا يحتاج إلى تعيين آخر، فلو أفتر أياماً من شهر رمضان من سنة أو سنتين، فأعتق عبداً لكتفارة الإفطار، كفى وإن لم يعين اليوم الذي أفتر فيه، وكذلك بالنسبة إلى الصيام والإطعام. ولو كان عليه كفارة ولا يدرى نوعها مع علمه باشتراكها في الخصال - مثلاً - كفى الإتيان بإحداها ناوياً عمما في ذمته، بل لو علم أنّ عليه إعتاق عبد - مثلاً - ولا يدرى أنه منذور أو عن كفار، كفى إعتاق عبد بقصد ما في ذمته.

(مسألة ٣) : يتحقق العجز عن العتق - الموجب للانتقال إلى غيره في المرتبة - بعدم الرقبة أو عدم التمكن من شرائه، أو غير ذلك مما هو مذكور في الفقه. ويتحقق العجز عن الصيام - الموجب لتعيين الإطعام - بالمرض المانع منه أو خوف زيادته بل حدوثه إن كان لمنشأ عقلائي، وبكونه شاقاً عليه بما لا يتحمل. وهل يكفي وجود المرض، أو خوف حدوثه، أو زيادته في الحال؛ ولو مع رجاء البرء وتبدل الأحوال، أو يعتبر اليأس؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أحدهما من رجحان. نعم لو رجا البرء بعد زمان قصير يشكل الانتقال إلى الإطعام، ولو أخر الإطعام إلى أن يرجئ من المرض وتمكن من الصوم، تعين ولم يجز الإطعام.

(مسألة ٤) : ليس طرق الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام، وكذا طرق الاضطرار على السفر الموجب للإفطار؛ لعدم انقطاع التتابع بطرق ذلك.

(مسألة ٥) : المعتبر في العجز والقدرة هو حال الأداء، لا حال الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام، فلم يعتق حتى انعكس، صار فرضه الصيام، وسقط عنه وجوب العتق.

(مسألة ٦) : لو عجز عن العتق في المرتبة، فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار، ثم

وَجَدَ مَا يَعْتَقُ، لَمْ يِلْزِمِهِ الْعَتْقُ، فَلِهِ إِتَّمَامُ الصِّيَامِ وَيَجِزِي. وَفِي جُوازِ رَفْعِ الْيَدِ عَنِ الصُّومِ وَالْأَخْتِيَارُ الْعَتْقُ وَجَهُ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَفْضَلُ. وَلَوْ عَرَضَ مَا يَوْجِبُ اسْتِئْنَافَهُ - بَأْنَ عَرَضَ فِي أَثْنَائِهِ مَا أَبْطَلَ التَّتَابِعَ - تَعْيَّنَ عَلَيْهِ الْعَتْقُ مَعَ بَقاءِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ. وَكَذَا الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ عَجزَ عَنِ الصِّيَامِ، فَدَخَلَ فِي الْإِطْعَامِ، ثُمَّ زَالَ الْعَجَزُ.

(مسألة ٧) : يُجب التَّتَابِعُ فِي الصِّيَامِ فِي جَمِيعِ الْكَفَّارَاتِ<sup>(١)</sup>، وَالْحُكْمُ فِي بَعْضِهَا مُبْنَىٰ عَلَى الْاحْتِيَاطِ، فَلَا يَجُوزُ تَخْلُّلُ الْإِفْطَارِ وَلَا صُومُ آخَرَ بَيْنِ أَيَّامِهَا وَإِنْ كَانَ لِكَفَّارَةِ أُخْرَىٰ؛ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا وَجَبَ فِيهِ شَهْرَانِ مَرْتَبًا عَلَىٰ غَيْرِهِ أَوْ مُخِيَّرًا أَوْ جَمِيعًا، وَكَذَا بَيْنَ مَا وَجَبَ فِيهِ شَهْرَانِ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَمَتَى أَخْلَلَ بِالْتَّتَابِعِ وَجْبَ الْاسْتِئْنَافِ. وَيَتَفَرَّعُ عَلَىٰ وَجْوبِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشَّرْوَعُ فِي الصُّومِ مِنْ زَمَانٍ يَعْلَمُ بِتَخْلُّلِ صُومِ آخَرِ - وَاجِبٌ فِي زَمَانٍ مُعَيْنٍ - بَيْنِ أَيَّامِهِ، فَلَوْ شَرِعَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَوْ قَبْلَ خَمِيسٍ مُعَيْنٍ مُثَلَّاً نَذْرَ صُومِهِ - بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَجِزْ وَجْبَ اسْتِئْنَافِهِ.

(مسألة ٨) : إِنَّمَا يَضُرُّ بِالْتَّتَابِعِ مَا إِذَا وَقَعَ الْإِفْطَارُ فِي الْبَيْنِ بِالْأَخْتِيَارِ، فَلَوْ وَقَعَ لِعْذَرٍ - كَالْإِكْرَاهِ أَوِ الاضْطِرَارِ أَوِ الْمَرْضِ أَوِ الْحِيْضُ أَوِ النَّفَاسِ - لَمْ يَضُرِّ بِهِ، وَمِنْهُ وَقْعُ السَّفَرِ فِي الْأَثْنَاءِ إِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا دُونَ غَيْرِهِ، وَكَذَا مِنْهُ مَا إِذَا نَسِيَ النِّيَّةَ حَتَّىٰ فَاتَّ وَقْتُهَا؛ بَأْنَ تَذَكَّرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَذَا الْحَالُ فِيمَا إِذَا كَانَ تَخْلُّلُ صُومٍ آخَرَ لِبِالْأَخْتِيَارِ، كَمَا إِذَا نَسِيَ فَنُوئِي صُومًا آخَرَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَمِنْهُ مَا إِذَا نَذْرَ صُومٍ كُلَّ خَمِيسٍ - مُثَلَّاً - ثُمَّ وَجْبُ عَلَيْهِ صُومٍ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ، فَلَا يَضُرُّ تَخْلُّلُ الْمَنْذُورِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْبَدْلُ فِي الْمُخِيَّرَةِ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْإِطْعَامِ فِي الْمَرْتَبَةِ. نَعَمْ فِي صُومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَخْلُلُ تَخْلُّلَهُ فِي الْمُفْرُوضِ، فَيُلَازِمُ الشَّرْوَعُ فِيهَا مِنْ زَمَانٍ لَمْ يَتَخْلُلُ الْمَنْذُورُ بَيْنَهَا. نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَنْذُورُ عَلَىٰ وَجْهِ لَا يَمْكُنُ مَعَهُ تَحْصِيلِ التَّتَابِعِ، كَمَا إِذَا نَذْرَ الصِّيَامِ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا، فَلَا يَضُرُّ التَّخْلُلُ بِهِ.

(مسألة ٩) : يَكْفِي فِي تَتَابِعِ الشَّهْرِيْنِ فِي الْكَفَّارَةِ - مَرْتَبَةُ كَانَتْ أَوْ مُخِيَّرَةً - صِيَامُ شَهْرٍ وَيَوْمٍ مُتَتَابِعًا، وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي الْبَقِيَّةِ وَلَا اخْتِيَارًا لِعَذَرٍ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ كَفَّارَةً، يَجُوزُ لَهُ الشَّرْوَعُ فِيهِ قَبْلَ شَعْبَانَ بِيَوْمٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْاقْتِصَارُ عَلَىٰ

١ - بَلْ فِي كَفَّارَةِ الشَّهْرِيْنِ وَالْيَمِينِ. نَعَمْ يَنْبَغِي الْاحْتِيَاطُ فِي الْبَقِيَّةِ.

شعبان، وكذا يجوز الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً، ولا يجوز قبله بثلاثين.

(مسألة ١٠) : من وجب عليه صيام شهرين فإن شرع فيه من أول الشهر يُجزي هلاليّان وإن كانا ناقصين، وإن شرع في أثناءه ففيه وجوه بل أقوال، أوجهها تكسير الشهرين وتتيمم ما نقص، ولو شرع فيهعاشر شوال يتم بصيام تاسع ذي الحجّة؛ من غير فرق بين نقص الشهرين أو تماهمهما أو اختلافهما، والأحوط صيام ستين يوماً، ولو وقع التفريق بين الأيام بتخلّل ما لا يضر بالتابع شرعاً يتعين ذلك ويجب الستين.

(مسألة ١١) : يتحير في الإطعام الواجب في الكفارات بين إشباع المساكين والتسليم إليهم، ويجوز إشباع بعض والتسليم إلى آخر، ولا يتقدر الإشباع بمقادير، بل المدار أن يأكلوا بمقادير شبعهم قل أو كثر. وأما في التسلیم فلا يجزي إشباع ثلاثين أو خمسة ولابد في كل من النحوين كمال العدد من ستين أو عشرة، فلا يجزي إشباع ثلثين أو مرتين، أو تسلیم كل واحد منهم مدين. ولا يجب الاجتماع لافي التسلیم ولا في الإشباع، ولو أطعم ستين مسكيناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفة؛ ولو كان هذا في سنة وذاك في سنة أخرى، لأجراً وكفى.

(مسألة ١٢) : الواجب في الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرتّة؛ وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداً وعشاءً.

(مسألة ١٣) : يُجزي في الإشباع كل ما يتعارف التغذى والتقوّت به لغالب الناس؛ من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأطعمة، ومن الخبز من أيّ جنس كان مما يتعارف تخبيذه - من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن وغيرها - وإن كان بلا إدام. نعم الأحوط في كفارة اليمين - وما كانت كفاراته كفاراتها - عدم كون الإطعام - بل والتسليم - دون مما يطعمون أهليهم؛ وإن كان الإجزاء بما ذكر فيها - أيضاً - لا يخلو من قوّة. والأفضل أن يكون مع الإدام، وهو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبز جاماً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحاً أو بصلأ، وكل ما كان أفضل كان أفضل. وفي التسلیم بذلك ما يسمى طعاماً من نيء ومطبوخ؛ من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والأرز وغير ذلك، والأحوط الحنطة أو دقيقها. ويجزي التمر والزبيب تسلیماً وإشباعاً.

(مسألة ١٤) : التسليم إلى المسكين تملكه له، فيملك ما قبضه وي فعل به ما شاء، ولا يتعين عليه صرفه في الأكل.

(مسألة ١٥) : يتساوى الصغير والكبير إن كان التكبير بالتسليم، فيعطى الصغير مذاً من الطعام كالكبير وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى ولاته. وكذلك إن كان بنحو الإشباع إذا اخالط الصغار مع الكبار، فإذا أشبع عائلة أو عائلات مشتملة على كبار وصغار أجزأاً مع بلوغهم ستينيًّا، وإن كان الصغار منفردين فاللازم<sup>(١)</sup> احتساب اثنين بواحد، بل الأحوط<sup>(٢)</sup> احتسابهم كذلك مطلقاً. والظاهر أنه لا يعتبر في إشباعهم إذن الولي<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٦) : لا إشكال في جواز إعطاء كل مسكن أزيد من مذاً من كفارات متعددة ولو مع الاختيار؛ من غير فرق بين الإشباع والتسليم، فلو أفتر تمام شهر رمضان، جاز له إشباع ستين شخصاً معينين في ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مذاً من طعام لكل واحد منهم وإن وجد غيرهم.

(مسألة ١٧) : لو تعذر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره، وإن تعذر انتظاره. ولو وجد بعض العدد كرر على الموجود حتى يستوفي المقدار، ويقتصر في التكرار على جميع الموجودين، فلو تمكّن من عشرة كرر عليهم ست مرات، ولا يجوز التكرار على خمسة

---

١ - محل إشكال؛ لأنّه لم أقف على رواية تدلّ على هذا التفصيل، وموثقة غياث وإن كانت تدلّ على احتساب الصغارين بكثير إلا أنّ مقتضى إطلاقها الاحتساب منفردين كانوا أو منضيين.

٢ - الذي لا يخلو عن قوّة، وفاقاً لابن حمزة في «الوسيلة»؛ لإطلاق موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: لا يجزي طعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغارين بكثير، ولا إشعار موافق السكوني، بل ظهوره فيه عن جعفر، عن أبيه أنّ عليهما السلام قال: «من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير». (وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٧)

والتمسّك بمفهوم الموثقة لكون الصغار كالكبار في غير كفارة اليمين كما ترى؛ لعدم ثبوت كونه للتقييد بما هو هو، ولكون مصرف كفارته وكفارة غيره في الكتاب «المسكين».

٣ - الظهور محل تأمّل وإشكال، والأحوط إذن.

اثنتي عشرة مرّة. والأحوط عند تعذر العدد الاقتصر على الإشباع دون التسليم، وأن يكون في أيام متعددة.

(مسألة ١٨) : المراد بالمسكين - الذي هو مصرف الكفارة - هو الفقير الذي يستحق الزكاة، وهو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوّة. ويشترط فيه الإسلام، بل الإيمان على الأحوط؛ وإن كان جواز إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب لايخلو من قوّة، وأن لا يكون ممّن تجب نفقته على الدافع، كالوالدين والأولاد والزوجة الدائمة، دون المنقطعة، ودون سائر الأقارب والأرحام حتّى الإخوة والأخوات. ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق. نعم لا يعطى المتاجر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياة. وفي جواز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قوله، لايخلو الجواز من رجحان؛ وإن كان الأحوط الاقتصر على مورد الاضطرار والاحتياج التام، الذي يحلّ معهأخذ الزكاة.

(مسألة ١٩) : يعتبر في الكسوة في الكفارة أن يكون ما يعد لباساً عرفاً؛ من غير فرق بين الجديد وغيره؛ ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بالاستعمال. فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوة والحزام والخفّ والجورب، والأحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد، خصوصاً بمثل السراويل أو القميص القصير، فلا يكون أقل من قميص مع سراويل؛ وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء به، والأحوط أن يكون ممّا يواري عورته. ويعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرر على واحد - بأن كساه عشر مرات - لم تحسب إلا واحدة. ولا فرق في المكسوة بين الصغير والكبير والذكر والأنثى. نعم في الاكتفاء بكسوة الصغير في أوائل عمره - كابن شهر أو شهرين - إشكال، فلا يترك الاحتياط. والظاهر اعتبار كونه مخيطاً فيما كان المتعارف فيه المختلطة، دون ما لا يحتاج إلى الخياطة، فلو سلم إليه الثوب غير مخيط في الفرض لم يجز. نعم الظاهر أنه لا يأس بأن يدفع أجرة الخياطة معه ليحيطه ويلبسه. ولا يُجزي إعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس، ولا إعطاء لباس الصغير الكبير. ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أوكتان أو غيرها، وفي الاجتناء بالحرير الممحض للرجال إشكال، إلا إذا جاز لهم اللبس لضرورة أو غيرها. ولو تعذر تمام العدد كساه الموجود وانتظر الباقى. والأحوط التكرار على الموجود، فإذا وجد الباقى كساه.

(مسألة ٢٠) : لا تُجزي القيمة في الكفارة لا في الإطعام ولا في الكسوة، بل لابد في

الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تملقاً، وكذا في الكسوة لابد من إعطائها. نعم لا يأس بأن يدفع القيمة إلى المستحق إذا كان ثقة، ويوكّله في أن يشتري بها طعاماً فيأكله أو يتملكه أو كسوة ليلبسها.

(مسألة ٢١) : إذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجز أن يكفر بجنسين؛ بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين في كفارة شهر رمضان مثلاً، أو يطعم خمسة ويكسو خمسة - مثلاً - في كفارة اليمين. نعم لا يأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من آخر، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلم إلى بعض، كما مرّ.

(مسألة ٢٢) : لا بد للعتق في الكفار مخيرة كانت أو مرتبة أو كفارة الجمع، فيسقط بالتعذر. وأما صيام شهرين متتابعين والإطعام لو تعذرا، ففي كفارة شهر رمضان مع تعذر جميع الخصال يتصدق بما يُطيق، ومع عدم التمكّن يستغفر الله، ويكتفى مرّة. والأحوط في هذه الصورة التكثير إن تمكّن بذلك<sup>(١)</sup>. وفي غيرها مع تعذرها صام شمانية عشر يوماً - على الأقوى - في الظهار، وعلى الأحوط في غيره، والأحوط التتابع فيها<sup>(٢)</sup>. وإن عجز عن ذلك أيضاً، صام ما استطاع أو تصدق بما وجد على الأحوط في شقّي التخيير، ومع العجز عنهما بالمرة استغفر الله تعالى ولو مرّة.

(مسألة ٢٣) : الظاهر أن وجوب الكفارات موسع، فلا تجب المبادرة إليها، ويجوز التأخير ما لم يؤدّ إلى حد التهاون.

(مسألة ٢٤) : يجوز التوكيل في إخراج الكفارات المالية وأدائها، ويتولى الوكيل النية إن كان وكيلاً في إخراجها، وإن كان وكيلاً في الإيصال إلى الفقير ينوي الموكّل حين دفع الوكيل<sup>(٣)</sup> إلى الفقير، ويكتفى أن يكون من نيته أنّ ما يدفع وكيله إلى الفقير كفارة، ولا يلزم

١ - وإن كان عدم وجوبه لا يخلو من قوّة.

٢ - وإن كان الأقوى عدم وجوب التتابع فيها.

٣ - اعتبار مقارنة القربة في الواجبات المالية مع الدفع إلى الفقير ومحلّه غير ثابت، بل الظاهر أنّ عدم الاعتبار وكفاية القربة والوصول إلى المستحق والمحلّ في الامتثال كيّفما كان قوي.

العلم بوقت الأداء تفصيلاً. وأما الكفارات البدنية فلا يجزي فيها التوكيل، ولا تجوز فيها النيابة على الأقوى إلا عن الميت.

(مسألة ٢٥) : الكفارات المالية بحكم الديون، فلو مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال، وأما البدنية فلا يجب على الورثة أداؤها ولا إخراجها من التركة؛ ما لم يوص بها الميت، فتخرج من ثلثه. نعم في وجوبها على الولي وهو الولد الأكبر احتمال قوي<sup>(١)</sup> فيما إذا تعين على الميت الصيام، وأما لو تعين عليه غيره - بأن كانت مرتبة وتعين عليه الإطعام - فلا يجب على الولي، ولو كانت مخيرة وكان متمنكاً من الصيام والإطعام، فلو أمكن الإخراج من التركة تخرج منها، وإلا فالأحوط على الولي الصيام لو تلفت التركة أو أبى الورثة عن الإطعام.

---

١ - بل ضعيف جداً؛ فإنه: ﴿وَلَا تِنْزُرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾. (الأعراف ٦: ١٦٤)

## كتاب الصيد والذبحة

### القول في الصيد

كما يذكر الحيوان ويحلّ لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً، يذكر أيضاً -بالصيد على النحو المعتبر، وهو إما بالحيوان أو بغيره. وبعبارة أخرى: الآلة التي يصاد بها: إما حيوانية أو جمادية. ويتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل:

(مسألة ١) : لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم؛ سواء كان سلوقياً أو غيره، سواء كان أسود أو غيره، فلا يحلّ صيد غيره من جوارح السباع كالفهد والنمر وغيرهما، وجوارح الطير كالبازى والعقاب والباشق وغيرها وإن كانت معلمة، فما يأخذ الكلب المعلم ويقتله - بعقره وجرحه - مذكى حلال أكله من غير ذبح، فيكون عضه وجرحه - على أيّ موضع من الحيوان - بمتنزلة ذبحة.

(مسألة ٢) : يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد. وعلامة كونه بتلك الصفة: أن يكون من عادته - مع عدم المانع - أن يسترسل ويهاج إلى الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به، وأن ينجزر ويقف عن الذهاب والهياج إذا زجره. نعم لا يضر إذا لم ينجزر حين رؤية الصيد وقربه منه. والأحوط أن يكون من عادته - التي لا تختلف إلا نادراً - أن يمسك الصيد، ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه.

(مسألة ٣) : يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أمور:

الأول: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد، ولو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ

مقتوله؛ وإن أغراه صاحبه بعده حتى فيما أثر إغراؤه فيه؛ بأن زاد في عدوه بسببه على الأحوط. وكذا الحال لو أرسله للاصطياد، بل لأمر آخر؛ من دفع عدو أو طرد سبع أو غير ذلك، فصادف غزالاً فصاده. والمعتبر قصد الجنس لا الشخص، فلو أرسله إلى صيد غزال فصادف غزالاً آخر فأخذه وقتلته كفى في حله. وكذا لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلاً معاً.

الثاني: أن يكون المرسل مسلماً<sup>(١)</sup> أو بحکمه، كالصبي الملحق به بشرط كونه مميتاً. فلو أرسله كافر بجميع أنواعه، أو من كان بحکمه كالنواصي - لعنهم الله - لم يحل أكل ما قتله.

الثالث: أن يسمى؛ بأن يذكر اسم الله عند إرساله، فلو تركه عمداً لم يحل مقتوله، ولا يضر لو كان نسياناً. والأحوط أن تكون التسمية عند الإرسال، فلا يكتفى بها قبل الإصابة.

الرابع: أن يكون موت الحيوان مستندأ إلى جرحه وعقره، فلو كان بسبب آخر - كصدمه، أو خنقه، أو إتباوه، أو ذهاب ماراته من الخوف، أو إلقاءه من شاهق، أو غير ذلك - لم يحل.

الخامس: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكّنه من تذكيته؛ بأن أدركه ميتاً، أو أدركه حياً لكن لم يسع الزمان لذبحه. وبالجملة: إذا أرسل كلبه إلى الصيد، فإن لحق به بعد ما أخذه وعقره وصار غير ممتنع، فوجده ميتاً، كان ذكياً وحل أكله، وكذا إن وجده حياً ولم يتسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات. وأئماً إن اتسع لذبحه لا يحل إلا بالذبح، فلو تركه حتى مات كان ميتة. وأدنى ما يدرك ذكاته أن يجده تطرف عينيه، أو ترکض رجله، أو يحرّك ذنبه أو يده، فإن وجده كذلك واتسع الزمان لذبحه لم يحل أكله إلا بالذبح. وكذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً فجعل يعود خلفه فوقف، فإن بقي من حياته زماناً يتسع لذبحه لم يحل إلا به، وإن لم يتسع حلّ بدونه. ويلحق بعدم اتساعه ما إذا وسع ولكن كان ترك التذكية لابتقدصير منه، كما إذا اشتغل بأخذ الآلة وسل السكين، مع

١ - شرطية الإسلام في المرسل محل تأمّل وإشكال، بل منع. نعم التسمية وعدم العداوة لأهل البيت عليهم السلام شرط فيه، وبه يظهر الحكم في المسائل الآتية، ويأتي تفصيل البحث في الذاي.

المسارعة العرفية، وكون الآلات على النحو المتعارف؛ فلو كان السكين في غمد ضيق غير متعارف، فلم يدرك الذكاة لأجل سله منه، لم يحلّ. وكذا لو كان لأجل لصوقة به بدم ونحوه. ومن عدم التصريح ما إذا امتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقية قوة ونحو ذلك، فمات قبل أن يمكنه الذبح. نعم لا يلحق به فقد الآلة على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلو وجده حيًّا واتسع الزمان لذبحه، إلا أنه لم يكن عنده السكين، فلم يذبحه لذلك حتى مات، لم يحلّ أكله.

(مسألة ٤) : هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة والمبادرة إلى الصيد من حين الإرسال، أو من حين ما رأه قد أصاب الصيد وإن كان بعد امتناعه، أو من حين ما أوقفه وصار غير ممتنع، أو لا تجب أصلًا؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف، فإذا أشعر به يجب عليه المسارعة العرفية حتى أنه لو أدركه حيًّا ذبحه، فلو لم يتتسارع ثم وجده ميتًا لم يحلّ أكله. وأمّا قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها وإن كان الاحتياط لainbaghi تركه. هذا إذا احتمل ترتيب أثر على المسارعة واللحوق بالصيد؛ بأن احتمل أنه يدركه حيًّا، ويقدر على ذبحه من جهة اتساع zaman وجود الآلة. وأمّا مع عدم احتماله - ولو من جهة عدم ما يذبح به - فلا إشكال في عدم وجوبها، فلو خلاه - حينئذ - على حاله إلى أن قتله الكلب وأزهق روحه بعقره حلّ أكله. نعم لو توقف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب - لابسب آخر - على التسارع إليه وتعرّف حاله، لزم لأجل ذلك.

(مسألة ٥) : لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب، فلو أرسل جماعة كلبًا واحدًا، أو أرسل واحد أو جماعة كلابًا متعددة فقتلت صيداً، حلّ أكله. نعم يعتبر في المتعدد - صائداً وآلة - أن يكون الجميع واحدًا للأمور المعتبرة شرعاً، فلو كان المرسل اثنين أحدهما كافر، أو لم يسم أحدهما، أو أرسل كلبان أحدهما معلم والآخر غير معلم فقتلاه، لم يحلّ.

(مسألة ٦) : لا يؤكل من الصيد المقتول بالألة الجمادية، إلا ما قتله السيف أو السكين أو الخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدتها، أو الرمح والسيف والنّشّاب مما يُشّاك بحدّه؛ حتى العصا التي في طرفها حديقة محددة؛ من غير فرق بين ما كان فيه نصل

كالسهم الذي يركب عليه الريش، أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه. بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد، فيكفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أي فلزٍ كان حتى الصفر والذهب والفضة، والأحوط اعتباره. ويعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة على الأحوط، فلا يشمل المخيط والشوك والسفود ونحوها. والظاهر أنه لا يعتبر الخرق والجرح في الآلة المذكورة؛ أعني ذات الحديد المحددة، ولو رمى الصيد بسهم، أو طعنه برمج فقتله بالرمح والطعن - من دون أن يكون فيه أثر السهم والرمح - حلّ أكله، ويلحق بالآلة الحديدية المعارض الذي هو - كما قيل - خشبة لا نصل فيها، إلا أنها محددة الطرفين ثقيلة الوسط، أو السهم الحاد الرأس الذي لا نصل فيه، أو سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده. وكيف كان إنما يحلّ مقتول هذه الآلة، لو قتلت الصيد بخرقها إياها وشوكها فيه ولو يسيراً، ولو قتله بثقلها من دون خرق لم يحلّ، والأحوط عدم التجاوز عن المعارض إلى غيره من المحددة غير الحديد.

(مسألة ٧) : كل آلة جمادية - لم تكن ذات حديدة محددة، ولا محددة غير الحديدية - قتلت بخرقها من المقلات، كالحجارة والمقدمة والعمود والبنడقة، لا يحلّ مقتولها كالمقتول بالحيائِل والشبكة والشرك ونحوها، نعم لا يأس بالاصطياد بها، وكذا بالحيوان غير الكلب كالغهد والنمر والبازي وغيرها؛ بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها، ولكنّه لا يحلّ ما يصطاد بها إلا إذا أدركه وذكاه.

(مسألة ٨) : لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة - المسماة بالبنడقة - مع اجتماع الشرائط؛ بشرط أن تكون البنడقة محددة نافذة بحدتها على الأحوط<sup>(١)</sup>، فيجتنب مما قتل

١ - وإن كان الأقوى - وفاما لصاحب «المستند» و«وسيلة النجاة»<sup>فقيهنا</sup> - كفاية القتل بتلك الآلة المعروفة مطلقاً وإن لم تكن محددة، بل كانت نافذة وسبباً للخرق والقتل فقط، وكم من فرق بينها وبين البنڈقة المنصوصة التي لا يحلّ مقتولها المذكورة في المسألة السابقة، فإنّها شيء غير هذه الآلة الحديثة المسماة «بالفنگ». وفي الحديث - كما نقله صاحب «الكافية» -: «أنّها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدوًّا ولكنّها تكسر السنّ وتفقا العين». (مستند الشيعة ١٥: ٣١٢؛ وسيلة النجاة ٢: ٢٢٥؛ كفاية الأحكام: ٥٤٥)

بالبندق الذي ليس كذلك وإن جرح وخرق بقوته، والبندقة التي قلنا - في المسألة السابقة - بحرمة مقتولها غير هذه النافذة الخارقة بحدتها.

(مسألة ٩) : لا يعتبر في حليّة الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد ولا وحدة الآلة، فلو رمى شخص بالسهم وطعن آخر بالرمح، وسميا معاً فقتلَا صياداً، حلّ إذا اجتمع الشرائط فيهما. بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد ورماه آخر بسهم فقتل بهما حلّ.

(مسألة ١٠) : يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية، فيشترط كون الصائد مسلماً<sup>(١)</sup>، والتسمية عند استعمال الآلة، وأن يكون استعمالها للاصطياد، ولو رمى إلى هدف أو إلى عدو أو إلى خنزير، فأصاب غزالاً فقط، لم يحل وإن سمي عند الرمي لغرض من الأغراض. وكذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله. وأن لا يدركه حيّاً زماناً اتسع للذبح، ولو أدركه كذلك لم يحل إلا بالذبح، والكلام في وجوب المسارعة وعدمه كما مرّ. وأن يستقلّ الآلة المحلّة في قتل الصيد، ولو شاركها فيه غيرها لم يحلّ، ولو سقط بعد إصابة السهم من الجبل، أو وقع في الماء، واستند موته إليهما - بل وإن لم يعلم استقلال السهم في إماتته - لم يحلّ. وكذا لو رماه شخصان فقتلاه فقدت الشرائط في أحدهما.

(مسألة ١١) : لا يشترط في إباحة الصيد إباحة الآلة، فيحلّ الصيد بالكلب أو السهم المغضوبين وإن فعل حراماً، وعليه الأجرة، ويملكه الصائد دون صاحب الآلة.

(مسألة ١٢) : الحيوان الذي يحلّ مقتوله بالكلب والآلة - مع اجتماع الشرائط - كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو غيره؛ سواء كان كذلك بالأصل كالحمام والظبي والبقر الوحشي، أو كان إنسيناً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير كذلك، وكذلك

---

→ وأما هذه الآلة الحديثة المسماة «بالتفنگ» تصيد الصيد، بل تقتل الفيل والبعير وتتلف العدو الكبير، فيشمله العمومات المصرحة بحلية ما جرح وقتل سلاح بعد ذكر اسم الله عليه، وعدم تعارف هذا النوع من السلاح غير ضائر في العموم والإطلاق، كما لا يخفى، بل عليه بناء الفقه والاستنباط، وبه يعلم أحكام المصاديق الحادثة للعقود والتجارة وغيرها، كما هو واضح وغير محتاج إلى البيان.  
١ - محل تأمل وإشكال، بل منع، كما مرّ في المرسل.

الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه . وبالجملة : كلّ ما لا يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالباً إلّا بالعلاج ، فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلي المستأنس ؛ سواء كان استئناسه أصلياً كالدجاج والشاة والبعير والبقر ، أو عارضياً كالظبي والطير المستأنسين ، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو ، وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران ، فلو رمى طائراً وفرخه الذي لم ينهض فقتلهما ، حلّ الطائر دون الفرخ .

(مسألة ١٣) : الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم ، فيحلّ بها أكله ويظهر جده ، تقع على غير مأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً ، فيظهر بها جده ويجوز الانتفاع به . هذا إذا كانت بالآلة الجمادية . وأما الحيوانية ففيها تأمل وإشكال<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٤) : لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان ، فإن كانت الآلة غير محللة - كالشبكة والحبالة مثلاً - يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية ، وكذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرة على الأحوط ؛ بأن تكون حركته حركة المذبوح ، وإن بقيت حياته المستقرة يحلّ بالتذكية . وإن كانت الآلة محللة كالسيف في الصيد مع اجتماع الشرائط ، فإن زالت الحياة المستقرة عن الجزءين بهذا القطع حلاً معاً ، وإن بقيت الحياة المستقرة ، حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحال التذكية ، ويكون ميتة<sup>(٢)</sup> ؛ سواء اتسع الزمان للتذكية أم لا ، وأما الجزء الآخر فحال مع عدم اتساع zaman للتذكية ، ولو اتسع لها لا يحلّ إلا بالذبح .

(مسألة ١٥) : يملك الحيوان الوحشي - سواء كان من الطيور أو غيره - بأحد أمور ثلاثة : أحدها : أخذه حقيقة ؛ بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه ، أو شدّه بحبيل ونحوه ؛ بشرط أن يكون بقصد الاصطياد والتملك ، وأما مع عدم القصد فيه إشكال ، كما أنه مع قصد الخلاف لا يملك .

١ - على القول بنجاسة غير المذكى الشرعي وعدم اختصاصها بميّة حتف أنس ، ولكن المختار أن أدلة الجاجة مختصة باليتة .

٢ - أي غير المذكى .

ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها، كالحبالة والشرك والشبكة ونحوها إذا نصبتها لذلك.

ثالثها: أن يصيّر غير ممتنع بالآلة، كما لو رماه فجرحه جراحة منعه عن العدو، أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران؛ سواء كانت الآلة من الآلات المحللة للصيد كالسهم والكلب المعلم، أو من غيرها كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها. ويعتبر في هذا - أيضاً - أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد والتملك، ولو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه، ولو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه.

(مسألة ١٦) : الظاهر أنه يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان وزوال امتناعه؛ ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوق، أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير موجلة فيتوحّل فيها فتوحّل، أو فتح باب شيء ضيق وإلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير، فأغلق عليها وزال امتناعها. وأما لو فتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائتها على امتناعها في البيت، فالظاهر عدم تملكه به مع إغلاق الباب، كما أنه لو عشّش الطير في داره لم يملكه بمجرّده، وكذا لو توحل حيوان في أرضه الموجلة ما لم يجعلها كذلك لأجل الاصطياد، ولو أخذه شخص بعد ذلك ملكه؛ وإن عصى لو دخل داره أو أرضه بغير إذنه.

(مسألة ١٧) : لو سعى خلف حيوان حتى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه<sup>(١)</sup> ما لم يأخذه، ولو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

(مسألة ١٨) : لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد، ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوتها فانفلت منها، لم يملكه ناصبها، وكذا إن أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع، فإن صاده غيره ملكه وردد الشبكة إلى صاحبها. نعم لو أمسكته الشبكة وأثبتته، ثم انفلت منها بسبب الأسباب الخارجية، لم يخرج بذلك عن ملكه، كما لو أمسكه بيده ثم

١ - بل يملكه؛ لعدم الخصوصية في الأخذ الحسي وكون السبب للملكية الاستيلاء على وجه يصدق عليه أنه في حوزته وفي قبضته. وما في «المسالك» من جزمه بعدم الملكية في مفروض المسألة لعدم صدق الاستيلاء ونحوه بذلك كماترى؛ فإن مصاديق الاستيلاء مختلفة بحسب الموارد وخصوصياتها. (مسالك الأفهام ١١: ٤٤٩)

انفلت منها، وكذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فإنّه لنا صاحبها، فلو أخذه غيره يجب أن يرده إليه.

(مسألة ١٩) : لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع، فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذة، لابدخول الدار، كما أنه لو رماه ولم يثبته فرمته شخص آخر فأثبتته فهو للثاني.

(مسألة ٢٠) : لو أطلق الصائد صيده، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه، ولا يملكه غيره باصطياده، وإن قصد الإعراض وزوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصيير كالمحاج، جاز اصطياده لغيره ويلكه، وليس للأول الرجوع إليه بعد تملكه على الأقوى.

(مسألة ٢١) : إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير؛ ولو من جهة آثار اليد التي هي أمارة على الملك فيه، كما إذا كان طوق في عنقه، أو قرط في أذنه، أو شد حبل في أحد قوائمه، ولو علم ذلك لم يملكه الصائد، بل يردد إلى صاحبه إن عرفه، وإن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة. وأما الطير فإن كان مقصوص الجناحين، كان بحكم ما علم أنّ له مالكاً، فيردد إلى صاحبه إن عرفه، وإن لم يعرفه كان لقطة. وأما إن ملك جناحيه يتملّك بالاصطياد إلا إذا كان له مالك معلوم، فيجب ردّه إليه، والأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكاً - ولو من جهة وجود آثار اليد فيه - ولم يعرفه، أن يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير.

(مسألة ٢٢) : لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعشّش فيه لم يملكه<sup>(١)</sup>، خصوصاً لو كان الغرض حيازة زرقه مثلاً، فيجوز لغيره صيده، ويملك ما صاده، بل لو أخذ حماماً من البرج ملكها؛ وإن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن صاحبه، وكذلك لو عشّش في بئر مملوكة ونحوها، فإنه لا يملكه مالكها<sup>(٢)</sup>.

١ - لكنه أحقّ به من غيره، كالأخقية في التحجير والأخقية في حق السبق في المساجد والشوارع وأمثالهما من المستركات، فلا يجوز للغير تملّكه وصيده، ولو صاده لم يملكه الصائد أيضاً، فضلاً عما أخذه من البرج.

٢ - ولا له حق بالنسبة إليه؛ لعدم قصد الحيازة والسبق. نعم لو حفرها بقصد تعشيش الحمام فهو أحقّ به، فالملكية والأخقية تابعة للقصد، وعدم كونه كالبرج آلة للصيد والتسلّك غير تام؛ لصدق الآلية عليهم عرفاً بعد قصد الصانع والحاfer الآلية، فيكونان كالشبكة والحبالة.

(مسألة ٢٣) : الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال - مثلاً - واستولى عليه يملكه ويملك كلّ ما تتبعه من النحل؛ مما تسير بسيره وتقف بوقوفه، وتدخل الكنّ وتخرج منه بدخوله وخروجه.

(مسألة ٢٤) : ذكاة السمك إما بإخراجه من الماء حيّاً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته؛ سواء كان ذلك باليد أو بالآلة كالشبكة ونحوها، فلو وثب على الجدّ، أو نبذه البحر إلى الساحل، أو نصب الماء الذي كان فيه، حلّ لو أخذه شخص قبل أن يموت، وحرم لو مات قبل أخذه وإن أدركه حيّاً ناظراً إليه على الأقوى<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٥) : لا يشترط في تذكرة السمك - عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه - التسمية، كما أنه لا يعتبر في صائد الإسلام، ولو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حلّ؛ سواء كان كتابياً أو غيره. نعم لو وجده في يده ميتاً، لم يحلّ أكله ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء، بعد إخراجه، أو أخذه بعد خروجه وقبل موته، ولا يحرز ذلك بكونه في يده، ولا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا كان في يد المسلم، فإنه يحكم بتذكيره حتى يعلم خلافها.

(مسألة ٢٦) : لو وتب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد<sup>(٢)</sup>، ولم يملأ السفّان ولا صاحب السفينة، بل كلّ من أخذه بقصد التملك ملّكه. نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها؛ لأن يجعل فيها ضوء بالليل، ودقّ بشيء كالجرس ليثبت فيها السموم فوثبت فيها، فالوجه أنه يملّكتها، ويكون وثوبها فيها بسبب ذلك بمنزلة إخراجها حيّاً، فيكون به تذكيرها.

١ - الأقوائية ممنوعة، بل الحلّية فيما كان له حياة معتمدة بها التي تعرف بأدنى الاضطراب لاتخلو من قوّة؛ لكتفائية خروجها من الماء حيّاً في تذكيرها، وعدم شرطية الأخذ كذلك بخصوصه فيها على المستفاد من مجموعة أخبار تذكرة السمكة وأدلةها، واشتراط اضطرابها بحيث تضرّ برأسها وتحرّك ذنبها إنّما يكون من جهة أماراته عرفاً على الحياة المعتمدة بها لا لخصوصية فيه، فكلّ ما كان من أنواع الاضطراب أمارة عرفاً على الحياة المعتمدة بها بعد خروجه من الماء يكون كافياً في الشرطية.

٢ - مرّ حلّيته مع خروجه من الماء حيّاً.

(مسألة ٢٧) : لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك، فكلّ ما وقع واحتبس فيهما ملكه، فإنّ أخرج ما فيهما من الماء حتّى حلّ بلا إشكال، وكذا لو نصب الماء وغار - ولو بسبب جزره - فمات فيما بعد نضوبه. وأمّا لو مات في الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان أشهرهما وأحوطهما الثاني<sup>(١)</sup>، بل لا يخلو من قوّة، ولو أخرج الشبكة من الماء، فوجد بعض ما فيها أو كلّه ميتاً، ولم يدرّ أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه، فالأحوط الاجتناب عنه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢٨) : لو أخرج السمك من الماء حتّى، ثمّ أعاده إليه مربوطاً<sup>(٣)</sup> أو غير مربوط، فمات فيه حرم<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢٩) : لو طفا السمك على الماء وزال امتناعه بسبب - مثل أن ضرب بمضراب، أو بلع ما يسمّى بـ«الزهر» في لسان بعض الناس أو غير ذلك - فإنّ أدركه شخص وأخذه وأخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ، وإن مات على الماء حرم<sup>(٥)</sup>، وإن القى «الزهر» أحدّ فعله السمك، وصار على وجه الماء وزال امتناعه، فإنّ لم يكن بقصد الاصطياد لم يملكه، فلو أخذه غيره ملكه؛ من غير فرق بين ما إذا قصد سمكاً معيناً أو لا، وإن كان بقصد الاصطياد والتملك فلا يبعد أن تكون إزالة امتناعه مملكاً له، فلا يملكه غيره بالأخذ، وكذا

١ - وإن كان الأول لا يخلو من قوّة.

٢ - وإن كان حلّه لا يخلو من قوّة.

٣ - للنصّ، وهو صحيح أبي أيوب أنه سأله أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط، وأرسلها في الماء فماتت، أتؤكل؟ فقال: «لا». (وسائل الشيعة ٢٤: ٧٩ / ١)  
ولعلّ الحرمة من جهة ربط وإيذاء السمك، فلعلّ الشارع أراد بالتحريم الردع عن إيذاء السمك بمثل ذلك.

٤ - لأنّه مات فيما فيه حياته، كما في النصّ.

٥ - على الأحوط وإن كان الحلّ؛ قضاء لإطلاق قوله علیه السلام: «الحيتان والجراد ذكيّ كلّه»، (وسائل الشيعة ٢٤: ٨٩ / ٩) لا يخلو من قوّة، والطافي في الأخبار منصرف عن مثله إن لم نقل بظهوره في غيره متى مات بحسب طبعه وصار طافياً على الماء، كما أنّ عموم العلة بما أنّ الظاهر من التعليل كونه تعليلاً بالارتكاز لا بالتعبد غير شامل لمثله، كما لا يخفى.

الحال إذا كان إزالة امتناعه بشيء آخر كاستعمال آلة، كما إذا رماه بالرصاص فطفا على الماء. وبالجملة: لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه بقصد الاصطياد والتملك مطلقاً موجبة للملكية كالحيازة.

(مسألة ٣٠): لا يعتبر في حلية السمك - بعد ما أخرج من الماء حياً، أو أخذ حياً بعد خروجه - أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت ومات بالقطع أو غيره حلّ أكله، بل لا يعتبر في حلّه الموت رأساً، فيحلّ بلعه حياً، بل لو قطع منه قطعة، وأعيد الباقى إلى الماء، حلّ ما قطعه؛ سواء مات الباقى في الماء أم لا. نعم لو قطع منه قطعة وهو في الماء - حيّ أو ميت - لم يحلّ ما قطعه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣١): ذكاة الجراد أخذه حياً سواء كان باليد أو بالألة، ولو مات قبل أخذه حرم. ولا يعتبر فيه التسمية ولا الإسلام كما مرّ في السمك. نعم لو وجده ميتاً في يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حياً، ولا تجدي يده ولا إخباره في إحرابه.

(مسألة ٣٢): لو وقعت نار في أجمة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد، لم يحلّ وإن قصده المُحرق. نعم لو مات بعد أخذه بأيّ نحو كان حلّ، كما أنه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد؛ بأنه لو أَجْجَهَا اجتمعت من الأطراف وألقت أنفسها فيها، فاجتَبَت لذلك فاجتمعت واحتبرت بها، لا يبعد حليتها.

(مسألة ٣٣): لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران، وهو المسمى بـ«الدبّي» على وزن «عصا»، وهو الجراد إذا تحرك ولم تنبت بعد أجنته.

١- بناءً على شرطية الإخراج من الماء حياً أو أخذه حياً بعد خروجه من الماء، كما مرّ في المسألة الرابعة والعشرين، وأمّا على ما لا يخلو من قوّة من القاعدة المختارة، وهي: «كون السمك ذكيّاً إلا ما خرج بالدليل» فحلية المقطوع لاتخلو من قوّة؛ فإنّ سبب عدم التذكية فيه منحصر بموته بنفسه فيما فيه حياته، وبخروجه من الماء مع عدم الحياة المعتمدة بها، وذلك لما مرّ من إطلاق «كون السمك ذكيّاً»، ومن اختصاص الحرمة بالموردين على المتفاهم عرفاً من مجموع الأخبار.

## القول في الذبحة

والكلام في الذابح وآلة الذبح وكيفيته وبعض الأحكام المتعلقة به في طي مسائل:

(مسألة ١) : يشترط في الذابح: أن يكون مسلماً<sup>(١)</sup> أو بحكمه كالمتولد منه، فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أم غيره؛ حتى الكتابي على الأقوى. ولا يشترط فيه الإيمان، فتحل ذبيحة جميع فرق الإسلام، عدا الناصب وإن أظهر الإسلام.

(مسألة ٢) : لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحل ذبيحة المرأة، فضلاً عن الحُنْثى، وكذلك الحائض والجنب والنفساء والطفل إذا كان ممِيزاً والأعمى والأغلف وولد الزنا.

(مسألة ٣) : لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار، فإن ذبح بغيره مع التمكّن منه لم يحل؛ وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضة وغيرها. نعم لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو اضطرر إليه<sup>(٢)</sup>، جاز بكل ما يفرى أعضاء الذبح؛ ولو كان قصباً أو لطمة أو حجارة حادة أو زجاجة أو غيرها. نعم في وقوع الذّكة بالسنن والظفر مع الضرورة إشكال؛ وإن كان عدم الواقع بهما في حال اتصالهما بال محل لا يخلو من رجحان، والأحوط الاجتناب مع الانفصال أيضاً؛ وإن كان الواقع لا يخلو من قُرب.

(مسألة ٤) : الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربع: الحلقوم، وهو مجرى النفس

---

١ - شرطية الإسلام في الذابح محل تأمّل وإشكال، بل منع. والمستفاد من الأخبار الواردة في ذبيحة أهل الكتاب وغير المسلم أن الشرط في الحال الذبح والتسمية، فكل ذبيحة ذكر اسم الله عليها حلال ومذكورة. نعم عدم النصب وعدم العداوة لأهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) بخصوصه شرط في الذابح، فلا يحل ذبيحة الناصب وإن روعي فيها جميع الشرائط، فإن العداوة والنصب لهم عليهم السلام من مواطن الحلية والتذكية، كما أن الكفر بمعنى إنكار الحق عن عناد لا يبعد إلحاقه بالنصب. وبالجملة يشترط في الحال الذبح والتسمية وعدم النصب والكفر بمعنى المذكور.

٢ - بل ولو لم يتمكّن من الحديد ولم يكن في يده من دون اضطرار.

دخولاً وخروجاً، والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب، ومحله تحت الحلقوم، والودجان، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء، وربما يطلق على هذه الأربعة: الأوداج الأربع، واللازم قطعها وفصلها، فلا يكفي شقّها من دون القطع والفصل.

(مسألة ٥) : محل الذبح في الحلق تحت اللحين على نحو يقطع به الأوداج الأربع، واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان بـ«الجوزة»، وجعلها في الرأس دون الجثة والبدن؛ بناءً على ما يدعى من تعلق الحلقوم أو الأعضاء الأربع بـ تلك العقدة؛ على وجه لو لم تبق في الرأس بـ تمامها، ولم يقع الذبح من تحتها، لم تقطع الأوداج بـ تمامها، وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة، فإن كان الأمر كذلك، أو لم يحصل العلم بـ قطعها بـ تمامها بدون ذلك، فاللازم مراعاته، كما أنه يلزم أن يكون شيء من كل من الأوداج الأربع على الرأس؛ حتى يعلم أنها انقطعت وانفصلت عمّا يلي الرأس.

(مسألة ٦) : يشترط أن يكون الذبح من القدام، فلو ذبح من القفا وأسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت. نعم لو قطعها من القدام، لكن لا من الفوق؛ بأن دخل السكين تحت الأعضاء وقطعها إلى الفوق، لم تحرم الذبيحة وإن فعل مكروهاً على الأوجه، والأحوط ترك هذا النحو.

(مسألة ٧) : يجب التتابع في الذبح؛ بأن يستوفى قطع الأعضاء قبل زهوق الروح، فلو قطع بعضها وأرسل الذبيحة حتى انتهت إلى الموت ثم قطع الباقي حرمت، بل لا يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتمد؛ ولا يعده معه عملاً واحداً عرفاً، بل يعده عمليين وإن استوفى التمام قبل خروج الروح منها.

(مسألة ٨) : لو قطع رقبة الذبيحة من القفا، وبقيت أعضاء الذبابة، فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة ولو يسيرة - بعد الذبح وقطع الأوداج حلّت، وإن كان لها حركة ولو يسيرة قبل الذبح ذُبحت، فإن خرج مع ذلك الدم المعتدل حلّت، وإلا فإن لم تتحرّك حتى يسيراً قبل الذبح حرمت، وإن تحرّكت قبله ولم يخرج الدم المعتدل فمحل إشكال<sup>(١)</sup>.

---

١ - مع الشك في حياته ولو حياة غير مستقرة قبل الذبح، وإنّا فمع العلم بحياته كذلك فعدم خروج الدم المعتدل غير مضر بالتنذكية؛ لكون شرطيه من باب الأمارية لا الموضوعية.

(مسألة ٩) : لو أخطأ الذابح وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربع، فإن لم تبق لها الحياة حرمت، وإن بقيت يمكن أن يتدارك؛ بأن يتتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت، وقطع الأعضاء وحلّت، واستكشاف الحياة كما مرّ<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٠) : لو أكل الذئب - مثلاً - ذبح الحيوان وأدركه حيًّا، فإن أكل تمام الأوداج الأربع بتمامها؛ بحيث لم يبق شيء منها ولا منها شيء، فهو غير قابل للتذكرة وحرمت، وكذا إن أكلها من فوق أو من تحت، وبقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن على الأحوط، فلا يحلّ بقطع ما بقي منها، وكذلك لو أكل بعضها تماماً وأبقى بعضها كذلك، كما إذا أكل الحلقوم بال تمام وأبقى الباقي كذلك، فلو قطع الباقي مع الشرائط يشكل وقوع التذكرة عليه، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١١) : يُشترط في التذكرة الذبيحة - مضافاً إلى ما مرّ - أمور:

أحدها: الاستقبال<sup>(٢)</sup> بالذبيحة حال الذبح؛ بأن يوجه مذبحها ومقاديم بدنها إلى القبلة، فإن أخلَّ به فإن كان عامداً عالماً حرمت، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو مخططاً في القبلة أو في العمل لم تحرم، ولو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكّن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط. ولا يشترط استقبال الذابح على الأقوى وإن كان أحوط وأولى.

ثانيها: التسمية من الذابح؛ بأن يذكر اسم الله عليها، حينما يتشارغل بالذبح، أو متصلًا به عرفاً، أو قبله المتصل به، فلو أخلَّ بها فإن كان عمداً حرمت، وإن كان نسياناً لم تحرم. وفي الإلحاد الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان، أظهرهما الثاني<sup>(٣)</sup>. والمعتبر في التسمية وقوعها بهذاقصد؛ أعني بعنوان كونها على الذبيحة، ولا

١ - على ما مرّ.

٢ - شرطيته في غير المسلم ممّن تحلى ذبيحته مع التسمية غير معلوم، بل ظاهر الأخبار عدمها فيه وكفاية التسمية والذبح، فتكون عدم الشرطية فيه كعدمه في الناسي والجاهل والمخطئ في القبلة أو في العمل.

٣ - إذا كان جاهلاً مقصراً، أي شاكّاً مردداً في اعتبار التسمية، فإنّ عليه السؤال والاحتياط، وأمّا إذا كان قاصراً بأن كان غافلاً فالأخوه هو الإلحاد بالناسي.

تجزي التسمية الاتفاقيّة الصادرة لغرض آخر.

ثالثها: صدور حركة منها بعد تماميّة الذبح؛ كي تدلّ على وقوعه على الحيّ ولو كانت يسيرة، مثل أن تطرف عينها أو تحرّك أذنها أو ذنبها أو ترکض برجلها ونحوها، ولا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل، فلو تحرّك ولم يخرج الدم، أو خرج متناقلاً ومتقاطرًا - لا سائلاً معتدلاً - كفى في التذكرة. وفي الاكتفاء به أيضًا - حتى يكون المعتبر أحد الأمرين: من الحركة، أو خروج الدم المعتدل - قول مشهور بين المتأخرين، ولا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. هذا إذا لم يعلم حياته، وأمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى به بلا إشكال.

(مسألة ١٢) : لا يعتبر كيّفيّة خاصّة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن، كهيّة الميت حال الدفن، وأن يضعها على الأيسر.

(مسألة ١٣) : لا يعتبر في التسمية كيّفيّة خاصّة<sup>(١)</sup>؛ وأن تكون في ضمن البسملة، بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها، فيكفي أن يقول: «بسم الله»، أو «الله أكبر»، أو «الحمد لله»، أو «لا إله إلا الله»، ونحوها. وفي الاكتفاء بلفظ «الله» - من دون أن يقرن بما يصير به كلامًا تاماً، دالًا على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد - إشكال. نعم التعدي من لفظ «الله» إلى سائر أسمائه الحسنى - كالرحمن والباري والخالق وغيرها من أسمائه الخاصّة - غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط فيه. كما أنّ التعدي إلى ما يُرادف لفظ الجلالة في لغة أخرى - كلفظة «يزدان» في الفارسية وغيرها في غيرها - لا يخلو من وجه وقوّة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة العربية.

(مسألة ١٤) : الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة في حلّية الذبيحة بالمعنى الذي فسروه، وهو أن لا تكون مشرفة على الموت؛ بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم، كالمشقوق بطنه والمخرج حشوته والمذبوح من قفاه الباقيه أوداجه والساقط من شاهق

---

١ - كما لا يعتبر فيها الاعتقاد بالشرطية أو بالله تعالى، بل يكفي التسمية للذبيحة من دون الاعتقاد، ولو بداعي حلّية الذبيحة لمن يشترطها؛ قضاء لإطلاق الآية وبعض الأخبار وعدم الدليل على لزوم الاعتقاد فيها.

ونحوها، بل المعتبر أصل الحياة ولو كانت عند إشراف الخروج، فإن علم ذلك فهو، وإن يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح ولو كانت يسيرة كما تقدم.

(مسألة ١٥) : لا يشترط في حلية الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليها الذبح الشرعي، ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل ونحو ذلك، فماتت بذلك حلّت على الأقوى.

(مسألة ١٦) : يختص الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما أنّ غيرها يختص بالذبح، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميتة<sup>(١)</sup>. نعم لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك؛ بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر، أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح، ووّقعت عليه التذكرة.

(مسألة ١٧) : كيفية النحر ومحله أن يدخل سكيناً أو رحماً ونحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبته، وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر، ويشترط فيه كل ما اشترط في التذكية الذبيحة، فيشترط في الناحر ما اشترط في الذابح، وفي آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح، وتجب التسمية عنده كما تجب عند الذبح، ويجب الاستقبال بالمنحور، وفي اعتبار الحياة واستقرارها هنا ما مرّ في الذبيحة.

(مسألة ١٨) : يجوز نحر الإبل قائمة وباركة مقبلة إلى القبلة، بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها؛ مع توجيه منحرها ومقاديم بدنها إلى القبلة؛ وإن كان الأفضل كونها قائمة.

(مسألة ١٩) : كُلّ ما يتعدّر ذبّه ونحره - إِمَّا لاستعصاره، أو لوقوعه في موضع لا يمكّن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته ليذبحه أو ينحره، كما لو تردّي في البئر، أو وقع في مكان ضيق وخيف موته - جاز أن يعقره بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها مما يجرّه ويقتله، ويحلّ أكله وإن لم يصادف العقر موضع التذكرة، وسقطت شرطية الذبح والنحر، وكذلك الاستقبال. نعم سائر الشرائط من التسمية وشروط الذابح والناحر تجب مراعاتها. وأمّا الآلة فيعتبر فيها ما مزّ في آلة الصيد الجمامية، وفي الاجتزاء هنا بعقر الكلب وجهاه، أقواها ما ذلك في المستعصي، ومنه الصائل المستعصي، دون غيره كالمتردّي .

۱ - آئی غیر مذکّر.

(مسألة ٢٠) : للذبحة والنحر آداب ووظائف مستحبة ومكرهه:

فمنها: -على ما حكي الفتوى به عن جماعة -أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه ويطلق الأخرى، ويمسك صوفه وشعره بيده حتى تبرد، وفي البقر أن يعقل قوائمه الأربع، ويطلق ذنبه، وفي الإبل أن تكون قائمة، ويربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين ويطلق رجليها، وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف. ومنها: أن يكون الذابح والناجر مستقبل القبلة. ومنها: أن يعرض عليه الماء قبل الذبح والنحر. ومنها: أن يعامل مع الحيوان في الذبح والنحر ومقدّماتها ما هو الأسهل والأروح وأبعد من التعذيب والإيذاء له؛ بأن يُساق إلى الذبح والنحر برفق ويضجعه برقف، وأن يحدّد الشفرة، وتوارى وتستر عنه حتى لا يراها، وأن يسرع في العمل ويمر السكين في المذبح بقوّة.

وأثنا المكرهه فمنها: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح، وقيل بالحرمة وإن لم تحرم به الذبيحة، وهو أحوط. ومنها: أن يقلب السكين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق. ومنها: أن يذبح حيوان وحيوان آخر مجانس له ينظر إليه، وأثنا غيره ففيها تأمل وإن لاتخلو من وجه. ومنها: أن يذبح ليلاً، وبالنهار قبل الزوال يوم الجمعة، إلا مع الضرورة. ومنها: أن يذبح بيده ما رباه من النعم. وأثنا إبانة الرأس قبل خروج الروح منه فالأحوط تركها، بل الحرمة لا تخلو من وجه. نعم لا تحرم الذبيحة بفعلها على الأقوى. هذا مع التعمّد. وأثنا مع الغفلة أو سبق السكين فلا حرمة ولا كراهة - لا في الأكل، ولا في الإبانة - بلا إشكال. والأحوط ترك أن تنفع الذبيحة؛ بمعنى إصابة السكين إلى نخاعها، وهو الخطط الأبيض وسط القفار الممتد من الرقبة إلى عجز الذنب.

(مسألة ٢١) : لو خرج جنين أو أخرج من بطن أمّه، فمع حياة الأمّ أو موتها بدون التذكرة، لم يحلّ أكله إلا إذا كان حيّاً ووقعت عليه التذكرة، وكذا إن خرج أو أخرج حيّاً من بطن أمّه المذكّاة، فإنه لا يحلّ إلا بالتذكرة، فلو لم يذكّر لم يحلّ وإن كان عدمها من جهة عدم اتساع الزمان لها على الأقوى. وأثنا لو خرج أو أخرج ميتاً من بطن أمّه المذكّاة، حلّ أكله، وكانت تذكريته بتذكرة أمّه، لكن بشرط كونه تامّ الخلقة وقد أشعر أو أوبّر وإلا فميتة، ولا فرق في حليّته مع الشرط المذبور بين ما لم تلجه الروح وبين ما ولجته ومات في بطن أمّه على الأقوى.

(مسألة ٢٢) : لو كان الجنين حيّاً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمّه، ومات بعده قبل أن يشقّ بطنه ويستخرج منها، حلّ على الأقوى لو بادر على شقّ بطنهما ولم يدرك حياته، بل ولو لم يبادر ولم يؤخّر زائداً على القدر المتعارف في شقّ بطون الذبائح بعد الذبح؛ وإن كان الأحוט المبادرة وعدم التأخير حتى بالقدر المتعارف. ولو أخر زائداً عن المتعارف ومات قبل أن يشقّ البطن فالأحוט الاجتناب عنه.

(مسألة ٢٣) : لا إشكال في وقوع التذكية على كلّ حيوان حلّ أكله ذاتاً - وإن حرم بالعارض كالجّال والموطوء - بحرّياً كان أو بريّاً، وحشياً كان أو إنسياً، طيراً كان أو غيره؛ وإن اختلف في كيفية التذكية على ما مرّ. وأثر التذكية فيها: طهارة لحمها وجلدتها<sup>(١)</sup> وحّيّة لحمها لو لم يحرم بالعارض. وأمّا غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه؛ لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلية؛ لأنّه طاهر ومحرّم أكله على كلّ حال. وما كان له نفس سائلة فإنّ كان نجس العين - كالكلب والخنزير - فليس قابلاً للتذكية. وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والدبّ والقرد ونحوها. وكذا الحشرات، وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض، كالفارة وابن عرس والضبّ ونحوها على الأحוט الذي لا يُترك فيهما؛ وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجهه. وأمّا السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم؛ سواء كانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى وغيرها، أو من الطيور كالصقر والبازى والباشق وغيرها، فالأقوى قبولها للتذكية، وبها تظهر لحومها وجلوتها، فيحلّ الانتفاع بها؛ بأن تلبس في غير الصلاة ويفترش بها، بل بأن يجعل وعاءً للمائعتات، كأن يجعل قربة ماء أو عكّة سمن أو دبة دهن ونحوها وإن لم تدبع على الأقوى؛ وإن كان الأحוט أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة.

(مسألة ٢٤) : الظاهر أنّ جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل مما كانت له نفس سائلة - غير ما ذكر آنفاً - تقع عليها التذكية، فتطهر بها لحومها وجلوتها.

(مسألة ٢٥) : تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل، إِنّما تكون

---

١ - الطهارة فيهما غير موقوفة على التذكية بمعنى الذبح مع الشرائط، كما مرّ في النجاسات.

بالذبح<sup>(١)</sup> مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل، وكذا بالاصطياد بالألة الجمادية في خصوص الممتنع منها كالمحلل. وفي تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم تردد وإشكال.

(مسألة ٢٦) : ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود -إذا لم يعلم كونها من غير المذكى - يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكى؛ بشرط تصرف ذي اليد فيه تصرفًا مشروطًا بالذكية على الأحوط<sup>(٢)</sup>، فحينئذ يجوز بيعه وشراؤه وأكله واستصحابه في الصلاة، وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية، ولا يجب عليه الفحص والسؤال، بل ولا يستحبّ، بل نهي عنه. وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين؛ سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل وكذلك ما كان مطروحًا في أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال، كما إذا كان اللحم مطبوخًا والجلد مخيطًا أو مدبوغًا. وكذا إذا أخذ من الكافر، وعلم كونه مسبوقًا بيد المسلم -على الأقوى- بشرط مراعاة الاحتياط المتقدم. وأمامًا ما يؤخذ من يد الكافر - ولو في بلاد المسلمين - ولم يعلم كونه مسبوقًا بيد المسلم، وما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار، أو كان مطروحًا في أرضهم ولم يعلم أنه مسبوق بيد المسلم واستعماله، يعامل معه معاملة غير المذكى، وهو بحكم الميتة<sup>(٣)</sup>. والمدار في كون البلد أو الأرض منسوباً

١ - بما أنَّ المقصود منها الطهارة، فهي غير مشروطة بالذكية، بل يكفي فيها عدم الموت بموت حتف أنفه.

٢ - وإن كان الأقوى عدم شرطية ذلك التصرف؛ قضاء لإطلاق الأخبار والفتاوي. هذا، مع أنَّ الباب باب السعة، فتدبر جيداً.

٣ - في حرمة الأكل، دون بقية أحكامها من عدم جواز الصلاة والنجاسة وحرمة البيع على القول بها؛ لعدم الدليل على نجاسة غير المذكى بمعنى المذبح من دون الشرائط الشرعية، ولا على مانعيته في الصلاة، فإنَّ الموضوع في أدلة النجاسة والمانعية «الميتة» الظاهرة في معناها العرفي، وهو الموت بحفل الأنف، وقد مر الكلام فيه في النجاسات. وعليه، فالحق في المسألة التفصيل بين ما شُكَّ في كونه ميتةً بحفل أنفه أو كونه مذكى، وبين ما شُكَّ في رعاية شرائط التذكية بعد إحراز الذبح بالإلحاد بالميته في جميع الأحكام في الأول دون الثاني، فإنه مختص بحرمة الأكل، وأصله عدم التذكية على جريانها غير مثبتة للميته بمعناها العرفي، كما لا يخفى.

إلى المسلمين غلبة السكّان القاطنين؛ بحيث ينسب عرفاً إليهم ولو كانوا تحت سلطة الكفار. كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفار. ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار.

(مسألة ٢٧) : لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً، أو مخالفًا يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ، ويستحلّ ذبائح أهل الكتاب، ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكرة. وكذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخذ منه في شرائط التذكرة - اجتهاداً أو تقليداً - أو مخالفًا معه فيها؛ إذا احتمل الآخذ تذكيته على وفق مذهبه، كما إذا اعتقد الآخذ لزوم التسمية بالعربية، دون المأخذ منه إذا احتمل أنّ ما بيده قد روّعي فيه ذلك؛ وإن لم يلزم رعايته عنده. والله العالم.

## كتاب الأطعمة والأشربة

والمقصود من هذا الكتاب: بيان المحلل والمحرم من الحيوان وغير الحيوان.

### القول في الحيوان

(مسألة ١) : لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك والطيور في الجملة، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتى ما يؤكل مثله في البر كبقره على الأقوى<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢) : لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس وقشور بالأصل وإن لم تبق وزالت بالعارض كالكتنعت، فإنه - على ما ورد فيه - حوت سيبة الخلق تحتن بكل شيء فيذهب فلسفها، ولذا لو نظرت إلى أصل أذنها وجذتها فيه. ولا فرق بين أقسام السمك ذي القشور، فيحل جميعها صغيرها وكبیرها من البر والبئر والشبوط والقطان والطيورامي والإبلامي وغيرها، ولا يؤكل منه ما ليس له فلس في الأصل، كالجزي والزمار والزهو والممارماهي وغيرها.

(مسألة ٣) : الإربيان - المسمى في لسان أهل هذا الزمان بـ«الرُّوبيان» - من جنس السمك الذي له فلس، فيجوز أكله.

(مسألة ٤) : بيض السمك يتبعه، فيبيض المحلل حلال وإن كان أملس، وببيض المحرّم

---

١ - الأقوائية ممنوعة، وحلية ما يؤكل مثله في البر، بل حلية ما في البحر مطلقاً غير ما لا يؤكل مثله في البر غير بعيد، بل لا تخلو عن وجه وقوّة.

حرام وإن كان خشناً. والأحوط في حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس. نعم لو كان مشتبهاً في أنه من المحلل والمحرّم، وكان خشناً، أو اشتبه ذلك أيضاً، حلّ أكله.

(مسألة ٥) : البهائم البريّة من الحيوان صنفان: إنسية ووحشية. أمّا الإنسية فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل، ويكره الخيل والبغال والحمير، وأخّرها كراهة<sup>(١)</sup> الأوّل. وتحرم منها غير ذلك كالكلب والستور وغيرهما. وأمّا الوحشية فتحلّ منها الظبي والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية. وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب؛ قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى. وكذا يحرم الأربن وإن لم يكن من السباع. وكذا تحرم الحشرات كلّها، كالحية والفارة والضبّ واليربوع والقند والصراصرو والجعل والبراغيث والقمل وغيرها مما لا تحصى، وكذا تحرم المسوخ كالفيل والقردة والدبّ وغيرها.

(مسألة ٦) : يحلّ من الطير الحمام بجميع أصنافه، كالقماري وهو الأزرق، والدبابي وهو الأحمر، والقرشان وهو الأبيض، والدرّاج والقبج والقطا والطيهوج والبطّ والكروان والحارى والكركي، والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه، ومنه البليل والزرزور، والقبّرة، وهي التي على رأسها القرعة. ويكره منه الهدّه، والخطاف، وهو الذي يأوي البيوت وأنس الطيور بالناس، والصرد، وهو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبغض نصفه أسود ونصفه أبيض، والصوم، وهو طائر أبغض اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل، والشقراق وهو طائر أخضر مليح بقدر الحمام، حضرته حسنة مُشبعة، في أحنته سواد، ويكون مخططاً بحمرة وخضرة وسواد، ولا يحرم شيء منها حتّى الخطاف على الأقوى. ويحرم منه الخفافش والطاووس وكلّ ذي مخلب؛ سواء كان قوياً يقوى به على افتراس الطير، كالبازى والصقر والعقارب والشاهين والباشق، أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسور والبغاث.

(مسألة ٧) : الأحوط التنّزه والاجتناب عن الغراب بجميع أقسامه حتّى الزاغ، وهو غراب الزرع، والغداف الذي هو أصغر منه أبغض اللون كالرماد، ويتأكد الاحتياط في الأبغض الذي

---

١ - على ما عن المشهور.

فيه سواد وبياض، ويقال له: الععق، والأسود الكبير الذي يسكن الجبال، وهما يأكلان الجيف، ويحتمل قوياً كونهما من سباع الطير، فتقوى فيهما الحرمة، بل الحرمة في مطلق الغراب لا تخلو من قرب.

(مسألة ٨) : يميّز محل الطير عن محّرمه بأمررين، جعل كلّ منها في الشرع علامة للحلّ والحرمة فيما لم ينصلّى على حلّيته ولا على حرمتة، دون ما نصّ فيه على حكمه من حيث الحلّ والحرمة كالأنواع المتقدمة :

أحدهما: الصفيف والدفيف، فكلّ ما كان صفيفه - وهو بسط جناحيه عند الطيران - أكثر من دفيفه - وهو تحريكهما عنده - فهو حرام، وما كان بالعكس - بأن كان دفيفه أكثر - فهو حلال.

ثانيهما: الحوصلة والقانصة والصيصية، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام. والحوصلة: ما يجتمع فيه الحبّ وغيره من المأكول عند الحلق. والقانصة: قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاد التي يأكلها الطير. والصيصية: هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب. ويتساوى طير الماء مع غيره في العلامتين المذكورتين، فما كان دفيفه أكثر من صفيفه، أو كان فيه أحد الثلاثة، فهو حلال وإن كان يأكل السمك، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، أو لم يوجد فيه شيء من الثلاثة، فهو حرام.

(مسألة ٩) : لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيفه، ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية، أو كان ما دفيفه أكثر من صفيفه، فقداً للثلاثة، فالظاهر أنَّ الاعتبار بالصفيف والدفيف، فيحرم الأول ويحلُّ الثاني على إشكال في الثاني، فلا يترك الاحتياط وإن كان الحلّ أقرب. لكن ربما قيل بالتلازم بين العلامتين وعدم وقوع التعارض بينهما، فلا إشكال.

(مسألة ١٠) : لو رأى طيراً يطير وله صفيف ودفيف ولم يتبنّ أيهما أكثر، تعين له الرجوع إلى العلامة الثانية، وهي وجود أحد الثلاثة وعدمها، وكذا إذا وجد طيراً مذبوحاً لم يعرف حاله. ولو لم يعرف حاله مطلقاً فالأقرب الحلّ.

(مسألة ١١) : لو فرض تساوي الصفيف والدفيف، فالاحوط أن يرجع إلى العلامة الثانية، ومع عدم معرفة الثانية فالأقرب الحلّ.

(مسألة ١٢) : بيض الطيور تابع لها في الحل والحرمة، فبيض المحلل حلال والمحرم حرام. وما اشتبه أنه من أيهما يؤكل ما اختلف طرفاه؛ وتميّز رأسه من تحته، مثل بيض الدجاج، دون ما اتفق وتساوي طرفاه.

(مسألة ١٣) : النعامة من الطيور، وهي حلال لحماً وبيضاً على الأقوى.

(مسألة ١٤) : اللقلق لم ينصح على حرمته ولا على حلّيته، فليرجع إلى العلامات، والظاهر أنّ صفيقه أكثر، فهو حرام، ومن لم يحرز له ذلك يرجع إلى العلامة الثانية.

(مسألة ١٥) : تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل من أمور: منها: الجلل، وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنها غذاؤه، ولا يلحق بها عذرة غيره ولا سائر النجاسات. ويتحقق صدق المزبور بانحصار غذائه بها، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق، فلم يحرم إلا أن يكون تغذيه بغيرها نادراً جداً؛ بحيث يكون بانتظار العرف بحكم العدم، وبأن يكون تغذيه بها مدة معتدلاً بها. والظاهر عدم كفاية يوم وليلة، بل يشك صدقه بأقل من يومين بل ثلاثة.

(مسألة ١٦) : يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسمك.

(مسألة ١٧) : كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنيه وبيضه، ويحلّان بما يحلّ به لحمه. وبالجملة: هذا الحيوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل<sup>(١)</sup> - في جميع

---

١ - المشهور أنّ اللبن تابع في الحل والكراءة والحرمة لصاحبها، لكن التبعية في غير الحل محل إشكال؛ وذلك لأنّ ما ذكر من الوجوه الأربع للتبوعية في الحرمة؛ من مفهوم مرسلة داود بن فرقد. (وسائل الشيعة ٢٥: ٨١ / ٢)

ومن أنّ حرمة شيء يعني حرمة أجزائه؛ لعدم حقيقة للشيء إلا بأجزائه، ومن استصحاب الحرمة السابقة على اللبن، حيث إنه كان دماً، ومن الاستقراء، فكلّها محل إشكال، بل منع، ولو لا مظنة الإجماع لقلنا بحلية اللبن صريحاً، ولكن مخالفة الإجماع مشكلة، فلا بدّ من الاحتياط بالحرمة، وأمّا التبعية في الكراءة، فالعمدة فيه الشهرة وسهولة الأمر فيه من جهة التسامح المعروف، والأخبار الواردة في شيراز الأتن وإن قبيل بعد منافاتها مع الكراءة؛ حيث إنّها لا تدلّ على أزيد من الرخصة، لكنّه محل تأمل، فراجعها. هذا كلّه في غير لبن

الأحكام - قبل أن يستبرأ ويزول حكمه. نعم الحكم في بعض أفراد الكلية مبني على الاحتياط.

(مسألة ١٨) : الظاهر أن الجل ليس مانعاً عن التذكرة، فيذكر الجل بما يذكر به غيره، ويترتب عليها طهارة لحمه وجده، كسائر الحيوانات المحرمة بالأصل القابلة للتذكرة.

(مسألة ١٩) : تزول حرمة الجل بالاستبراء بترك التغذى بالعذرة، والتغذى بغيرها حتى يزول عنه اسم الجل. ولا يترك الاحتياط مع زوال الاسم بمضي المدة المنصوصة في كل حيوان : وهي في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون يوماً، والأحوط ثلاثة، وفي الغنم عشرة أيام، وفي البطنة خمسة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وفي السمك يوم وليلة، وفي غير ما ذكر المدار هو زوال اسم الجل؛ بحيث لم يصدق أنه يتغذى بالعذرة، بل صدق أنّ غذاءه غيرها.

(مسألة ٢٠) : كيفية الاستبراء: أن يمنع الحيوان - بربط أو حبس - عن التغذى بالعذرة في المدة المقررة، ويعرف في تلك المدة علها ظاهراً على الأحوط؛ وإن كان الاكتفاء بغير ما أوجب الجل مطلقاً - وإن كان متوجساً أو نجساً - لا يخلو من قرفة، خصوصاً في المتوجس.

(مسألة ٢١) : يستحبّ ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياماً ثم ذبحها وإن لم يعلم جلالها.

(مسألة ٢٢) : مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل، أن يطأه الإنسان قبلأً أو دبراً

---

→ الإنسان وأمّا هو فحلال صريحاً؛ لعدم مظنة الإجماع، وعنوان غير المأكول منصرف عن الإنسان ولا يكون محكماً بأحكامه، ويؤيد ذلك، بل يشهد عليه السيرة والطريقة في مصنف ريق الزوجة، و مباشرة النساء لفضلات الأطفال بالرضاع وغيره، والصلاحة في ثياب بعضهم بعضًا وإن كان فيها من العرق وغيره، وصحيحة علي بن ريان عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقع: «يجوز»، وخبر آخر عنه سأله أبو الحسن الثالث عليهما السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه؟ فقال: «لابأس»، (وسائل الشيعة ٤: ٣٨٢ و ١٦٢)، وخبر الحسين بن علوان (عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علیاً عليهما السلام سُئل عن البزاق يصيب الثوب؟ قال: «لابأس به»)، (وسائل الشيعة ٣: ٤٢٧ و ٦)، وغيرها من الأخبار، فراجع.

وإن لم ينزل؛ صغيراً كان الواطي أو كبيراً، عالماً كان أو جاهلاً، مختاراً كان أو مكرهاً، فحالاً كان الموطوء أو أنثى، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطء؛ على الأقوى في نسل الأنثى، وعلى الأحوط في نسل الذكر، وكذا لبنيهما وصوفهما وشعرهما، والظاهر أن الحكم مختص بالبهيمة، ولا يجري<sup>(١)</sup> في وطء سائر الحيوانات؛ لا فيها ولا في نسلها.

(مسألة ٢٣) : الحيوان الموطوء إن كان مما يراد أكله كالشاة والبقرة والناقة، يجب أن يذبح ثم يحرق، ويغزّم الواطي قيمته لمالكه إن كان غير المالك، وإن كان مما يراد ظهره - حملأ أو ركوباً - وليس يعتاد أكله كالحمار والبغال والفرس، أخرج من المحل الذي فعل به إلى بلد آخر فيباع فيه، فيعطى ثمنه للواطي، ويغزّم قيمته إن كان غير المالك.

(مسألة ٢٤) : مما يجب عروض الحرمة على الحيوان المحلّ بالأصل، أن يرخص حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة؛ حتى قوي ونبت لحمه واشتدّ عظمه، فيحرم لحمه ولحم نسله ولبنيهما. ولا تتحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة، وفي تعليم الحكم للشرب من دون رضاع، وللرضاع بعد ما كبر وفطم، إشكال وإن كان أحوط . وإن لم يشتدّ كره لحمه. وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيام؛ لأن يمنع عن التغذيّي بين الخنزيرة ويعلف إن استغنى عن اللبن، وإن لم يستغن عنه يلقى على ضرع شاة - مثلاً - في تلك المدة.

(مسألة ٢٥) : لو شرب الحيوان المحلّ الخمر حتى سكر وذبح في تلك الحالة يؤكل لحمه، لكن بعد غسله على الأحوط، ولا يؤكل ما في جوفه؛ من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل. ولو شرب بولاً ثم ذبح عقب الشرب حل لحمه بلا غسل، ويؤكل ما في جوفه بعد ما يغسل.

(مسألة ٢٦) : لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم وكبر، لم يحرم لحمه، لكنه م Kroh.

١ - بل يجري على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة؛ لإلغاء الخصوصية بوجود السبب وعدم دخالة المحلّ، المؤيد بالمحكي عن المشهور من العمومية، وبظاهر «الشريائع» الذي يكون قرآن الفقه، من جهة التعبير بالحيوان، بل وعن الزجاج: البهيمة اسم لكلّ ذي روح لا يميّز فتشمل الطير، ولذلك سمّيت بذلك. (شريائع الإسلام ٣: ٧٥٠؛ جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٧)

(مسألة ٢٧) : يحرم من الحيوان المحلّ أربعة عشر شيئاً : الدم والروث والطحال والقضيب والفرج ظاهره وباطنه، والأنثيان والمثانة والمرارة، والنخاع، وهو خيط أبيض كالمحّ في وسط قفار الظهر، والغدد، وهي كلّ عقدة في الجسد مدورة يشبه البندق في الأغلب، والمشيمة، وهي موضع الولد، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي يخرج معه، والعلباوان، وهما عصبتان عريضتان صفراواناً متداوتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب، وخرزة الدماغ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمّصة، تميل إلى الغبرة في الجملة، يخالف لونها لون المحّ الذي في الجمجمة، والحدقة، وهي الحبة الناظرة من العين، لا جسم العين كله.

(مسألة ٢٨) : تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة والمنحورة، فلا يحرم من السمك والجراد شيء منها، ما عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما.

(مسألة ٢٩) : لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن كلّ ما وجد من المذكورات في الطيور، كما لا إشكال في حرمة الرجيع والدم منها.

(مسألة ٣٠) : يؤكل من الذبيحة غير ما مرّ، فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها. نعم يكره الكليتان وأذنا القلب والعروق، خصوصاً الأوداج. وهل يؤكل منها الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ أظهرهما الأول، وأحوطهما الثاني. نعم لا إشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور، وكذا في عظم صغار الطيور كالعصافور.

(مسألة ٣١) : يجوز أكل لحم ما حلّ أكله نيتاً ومطبوخاً، بل ومحروقاً إذا لم يكن مضراً. نعم يكره أكله غريضاً؛ أي كونه طرياً لم يتغير بالشمس ولا النار، ولا بذر الملح عليه وتجفيفه في الفلل وجعله قديداً.

(مسألة ٣٢) : اختلفوا في حلية بول ما يؤكل لحمه - كالغنم والبقر عند عدم الضرورة - وعدهما، والأول هو الأقوى<sup>(١)</sup>. كما لا إشكال في حلية بول الإبل للاستثناء.

---

١ - إلا مع تحقق الخبرة الموجبة لتنفر عامة الناس وإحرازها عند المكلف، فيكون له حراماً.

(مسألة ٣٣) : يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حل أكله. نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملتصقة بأجوف الفواكه والبطائخ ونحوها<sup>(١)</sup>، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معهما.

(مسألة ٣٤) : يحرم الدم من الحيوان ذي النفس حتى العلقة، عدا ما يختلف في الذبيحة<sup>(٢)</sup>؛ على إشكال<sup>(٣)</sup> فيما يجتمع منه في القلب والكبد. وأما الدم من غير ذي النفس، فما كان مما حرم أكله كالوزغ والضفدع، فلا إشكال في حرمتة، وما كان مما حل أكله كالسمك الحال خلاف، والظاهر حلّيته إذا أكل مع السمك؛ لأنّ أكل السمك بدمه،

→ ولا يخفى أنّ الخبرة تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والشروط المختلفة، والمحرّم منها ما كانت موجبة لتنفّر عامة الناس ولو في زمان خاص. وبما ذكرناه يظهر حال بول الإبل للاستشفاء من دون الضرورة أيضاً، فإنه محرّم مع الخبرة ولو للاستشفاء، وإنّما الجواز مختصّ بحالة عدم الخبرة له، وما ورد في الأخبار من حلّية بول الإبل للاستشفاء (وسائل الشيعة ٢٥: ١١٤ / ٣) فمحمول على عدم الخبرة في مورد تلك الأخبار وزمان ورودها، أو على الاستشفاء للضرورة والاضطرار؛ فإنّ الضرورات تبيح المحرّمات.

- ١ - بل ونفس بعض تلك الديدان الملتصقة مما لا يكون خبيثاً وليس مورداً لتنفّر عامة الناس.
- ٢ - بحسب الطبيع، فخرج به الدم المتخلّف في الباطن إذا دخل الباطن إثر التنفس العميق الخارج عن المتعارف أو غيره مما يجب دخول الدم إلى الباطن، ككون رأسه على موضع مرتفع، فإنه نجس وحرام قطعاً؛ لأنّه من جملة الدم المسقوف وممّا يدفعه الحيوان، وتخلّفه في الباطن لعارض. ولا يخفى أنّ حكم الدم المتخلّف مبين على التفصيل في «شرح الإرشاد» للقديس الأردني، فمن أراد الإطلاع عليه فليراجعه. (مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢١١)

- ٣ - غير وارد، فإنّ منشأ الحرمة العموم في الدم، وهو غير ثابت، والمتيقّن من الدم المحرّم المسقوف منه، اللهم إلا أن يستدلّ على حرمة مطلق الدم من المذبح بالأخبار الدالة على تحريمه من الذبيحة كباقي محرّماتها، فتأمّل. وعليه فالإشكال في محلّه، والأحوط الاجتناب، لاسيما إذا كان منفرداً عنهما، إلا أنّ الشأن في إطلاق تلك الأخبار؛ حيث إنّها في مقام العدّ للمحرّمات من الذبيحة لا المعدود. هذا، مع أنه على تسليم الإطلاق فيه فهو مقيد بالمسقوف في كتاب الله. وكيف كان فعدم الحرمة في المجتمع منه فيهما لا يخلو من وجه وجيه.

وأمّا إذا أكل منفرداً ففيه إشكال<sup>(١)</sup>، والأحوط الاجتناب من الدم في البيضة وإن كان طاهراً.

(مسألة ٣٥) : قد مر - في كتاب الطهارة - طهارة ما لا تحله الحياة من الميّة؛ حتّى اللبن، والبيضة إذا اكتست جلدتها الأعلى الصلب، والإنفحة، وهي كما أنها طاهرة حلال أيضاً.

(مسألة ٣٦) : لا إشكال في حرمة القبح والواسخ والبلغم والتّحّامة<sup>(٢)</sup> من كلّ حيوان. وأمّا البُصاق والعرق من غير نجس العين فالظاهر حلّيتها، خصوصاً الأول، وخصوصاً إذا كان من الإنسان أو مما يؤكل لحمه من الحيوان.

## القول في غير الحيوان

(مسألة ١) : يحرم تناول الأعيان النجسة، وكذا المنتجّسة مادامت باقية على النجاسة؛ مائعة كانت أو جامدة .

(مسألة ٢) : يحرم تناول كلّ ما يضرّ بالبدن<sup>(٣)</sup>؛ سواء كان موجباً للهلاك، كشرب السموم القاتلة وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أو سبباً لأنحراف المزاج، أو لتعطيل بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة، أو لفقد بعض القوى، كالرجل يشرب ما يقطع به قوّة الباه والتناسل، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد.

(مسألة ٣) : لا فرق في حرمة تناول المضر<sup>(٤)</sup> - على الأقوى فيما يوجب التهلكة، وعلى الأحوط في غيره - بين معلوم الضرر ومظنونه، بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتماله

١ - يظهر وجهه متّا مرّ في الإشكال السابق قبل ذلك.

٢ - للخباثة، بل الظاهر أنّ ظهور الخباثة في تلك الأربعة بمثابة لا يستري بها أحد.

٣ - ضرراً معتّداً به متّا لا يتحمله العقلاء، وأمّا غير المعتّد به مما يتحمله العقلاء لما فيه من الأغراض والدواعي والمنافع فالظاهر عدم الحرمة. ولا يخفى عليك ما في مبادنة شرب السموم القاتلة مع عنوان المسألة، كما أنّ غيره من الأمثلة تابع لعنوان المسألة، أي الضرر، ولا خصوصية ولا موضوعية لتلك الأمثلة بما هي، كما لا يخفى.

٤ - الحرام.

معتداً به عند العقلاء؛ بحيث أوجب الخوف عندهم. وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدة.

(مسألة ٤) : يجوز التداوي والمعالجة بما يتحمل فيه الخطر ويؤدي إليه أحياناً؛ إذا كان النفع المترتب عليه - حسب ما ساعدت عليه التجربة، وحكم به الحذاق وأهل الخبرة - غالباً، بل يجوز المعالجة بالضرر العاجل الفعلى المقطوع به؛ إذا يدفع به ما هو أعظم ضرراً وأشدّ خطراً. ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسراية المؤدية إلى الهلاك وبطّ الجرح، والكى بالنار، وبعض العمليات المعمولة في هذه الأعصار؛ بشرط أن يكون الإقدام على ذلك جارياً مجرى العقلاء؛ بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مبالياً غير مسامح ولا متهرّ.

(مسألة ٥) : ما كان يضرّ كثيرة<sup>(١)</sup> دون قليله يحرم كثيرة الضرر، دون قليله غير الضرر، ولو فرض العكس كان بالعكس، وكذا ما يضرّ منفرداً لا منضطاً مع غيره يحرم منفرداً، وما كان بالعكس كان بالعكس.

(مسألة ٦) : ما لا يضرّ تناوله مرة أو مرتين - مثلاً - لكن يضرّ إدمانه وزيادة تكريره والتعود به يحرم تكريره الضرر خاصة.

(مسألة ٧) : يحرم أكل الطين، وهو التراب المختلط بالماء حال بلته، وكذا المدر، وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب على الأحوط وإن كان عدم الإلحاق لا يخلو من قوّة إلا مع إضراره. ولا يأس بما يختلط به الحنطة أو الشعير - مثلاً - من التراب والمدر وصارا دقيقاً واستهلاك فيه، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار. وكذا الطين الممتزج بالماء - المتلوّح - الباقى على إطلاقه. نعم لو أحّس ذاتته الأجزاء الطينية حين الشرب فالاحوط الاجتناب إلى أن يصفو؛ وإن كان الأقرب جواز شربه مع الاستهلاك.

---

١ - المذكور في هذه المسألة والتالية لها ليس بياناً فقهياً، بل بيان أمرٍ عقلي وهو تبعية الحكم لتحقق موضوعه، كما لا يخفى، كما أنّ الموضوع هو الضرر على ما في المتن، وغير المتحمّل عادة على المختار، كما مرّ.

(مسألة ٨) : الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل والأحجار وأنواع المعادن، فهي حلال كلها مع عدم الضرر.

(مسألة ٩) : يُستثنى من الطين طين قبر سيدنا أبي عبدالله الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره<sup>(١)</sup>. ولا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة، ولا يلحق به طين غير قبره؛ حتى قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئمة عليهم السلام على الأقوى. نعم لأbas بأن يُمزج بماء أو شربة ويستهلك فيه، والتبرك والاستشفاء بذلك الماء وتلك الشربة.

(مسألة ١٠) : ذكر لأخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب وأدعية، لكن الظاهر أنها شروط كمال لسرعة الإجابة، لا شرط لجواز تناولها.

(مسألة ١١) : القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف وما يلحق به عرفاً، والأحوط الاقتصار عليه، وأحوط منه استعمال الترب التي في هذه الأعصار ممزوجاً بالماء أو غيره على نحو الاستهلاك، بل لا يترك هذا الاحتياط إذا كان المأخوذ طيناً أو مدرأً. نعم بناءً على ما قدمناه - من عدم حرمة التراب<sup>(٢)</sup> مطلقاً - لأbas بأخذه للاستشفاء من الحائر

١ - إلّا تبرّكاً في عصر عاشوراء والعيددين، كما عن الشيخ في «المصباح»، وعن المفید بالنسبة إلى الفطر. (المصباح المتهجد: ٧٧١؛ مسار الشيعة: ١٣)

٢ - بل على حرمته أيضاً، ففي أطعمة «المسالك»: «وقد استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام، وهي تراب ماجاور قبره الشريف عرفاً، أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً، وروي إلى أربعة فراسخ، وطريق الجمع ترتّبها في الفضل، وأفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم، وختّمتها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر». (مسالك الأفهام: ١٢: ٦٨) ولقد أجاد فيما أفاد من الجمع في الترتّب في الفضل.

وما في كشف اللثام» وغيره من الإيراد على تلك الأخبار بضعف السنّد. (كشف اللثام

(٢٨٣: ٩)

ففيه: مع أنّ ما في «المسالك» من بيان الوجه في الجمع في مقام الاستثناء عن حرمة أكل الطين، من دون إشارة إلى ذلك الضعف، ومع أنّ المعلوم من دينه الإيراد والإشكال في الأسناد، ومع ما عليه من اعتبار العدالة وإثباتها بالعدلين والبيان في الحجّية مشعر، بل ظاهر في اعتبارها عنده. كما لا يخفى أنّ لسان تلك الأخبار لسان الصدور عن أهله، كما يظهر من

وغيره إلى رأس ميل، بل أزيد مما اشتملت عليه الأخبار بقصد الرجاء، ولا يحرم تناوله، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(مسألة ١٢) : تناول التربة المقدّسة للاستشفاء: إما بازدرادها وابتلاعها، وإما بحلّها في الماء وشربها، أو بأن يمزجها بشربة ويشربها بقصد الشفاء.

(مسألة ١٣) : لو أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بأنّ هذا الطين من تلك التربة المقدّسة فلا إشكال، وكذا إذا قامت على ذلك البينة، بل الظاهر كفاية قول عدل واحد بل شخص ثقة . وفي كفاية قول ذي اليد إشكال. والأحوط في غير صورة العلم وقيام البينة تناولها بالامتزاج بماء أو شربة بعد استهلاكها.

(مسألة ١٤) : لا يبعد جواز تناول طين الأرمني للتداوي، ولكن الأحوط عدم تناوله إلا عند انحسار العلاج، أو ممزوجاً بماء ونحوه بحيث لا يصدق معه أكل الطين.

(مسألة ١٥) : يحرم الخمر بالضرورة من الدين؛ بحيث يكون مستحلّها في زمرة الكافرين مع الالتفات إلى لازمه؛ أي تكذيب النبي ﷺ - والعياذ بالله - وقد ورد في الأخبار التشديد العظيم في تركها، والتوعيد الشديد في ارتکابها: وعن الصادق ع: «أنَّ الخمر أُمُّ الخبائث ورأس كلِّ شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبَّه فلايعرف ربَّه، ولا يترك معصية إلا ركبها، ولا يترك حرمة إلا انتهكها، ولا رحمةً ماسَّةً إلا قطعها، ولا فاحشة إلا أتاهَا»، وقد ورد: «أنَّ رسول الله ﷺ لعن فيها عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاميها والمحمول إليها وبائعها ومشتريتها وآكل ثمنها». بل نصّ في بعض الأخبار أنَّه أكبر الكبائر، وفي أخبار كثيرة أنَّ «مدمن الخمر كعابد وثن»، وقد فسر المدمن في بعض الأخبار بأنه ليس الذي يشربها كلَّ يوم، ولكنَّ الموطن نفسه أنَّه إذا وجدتها

---

→ المعرفة بلسانهم. وبناء العقلاء على حجّية أمثال تلك الأخبار في تلك المسائل الاحترامية غير المضرة مما لا مفسدة ولا تكليف في محتوياتها. وبيّن الحلية ما في «المستند» من أنه يشكل الاقتصار على المفهوم العرفي من طين القبر، بأنه يجب عدمبقاء شيء من تلك البقعة؛ لكثره ما يؤخذ منها في جميع الأزمنة، وسيؤخذ إن شاء الله تعالى إلى يوم القيمة. (مستند الشيعة ١٥)

شربها. هذا، مع كثرة المضارّ في شربها التي اكتشفها حذّاق الأطباء في هذه الأزمنة، وأذعن بها المنصفون من غير ملتنا.

(مسألة ١٦) : يلحق بالخمر - موضوعاً أو حكماً - كلّ مسكر؛ جامداً كان أو مائعاً، وما أسكر كثيرة دون قليله حرم قليله وكثيره، ولو فرض عدم إسكارها في بعض الطياع أو بعض الأصقاع أو مع العادة، لا يوجب ذلك عدم حرمتها.

(مسألة ١٧) : لو انقلبت الخمر خلاً حلّت؛ سواء كان بنفسها أو بعلاج؛ بدون مزج شيء بها أو معه؛ سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب خلاً، كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخلّ فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلاً، أو لم يستهلك بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب، لكن بشرط أن يكون الخلط للعلاج وبمقدار متعارف، وأمّا مع الزيادة عنه فمحل إشكال، بل مع الغلبة فالأقوى حرمتها ونجاستها. ويظهر الممترض المتعارف الباقي بالتبعية، كما يظهر بها الإناء.

(مسألة ١٨) : ومن المحّرمات المائعة الفقاع إذا صار فيه نشيش وغليان وإن لم يسكر، وهو شراب معروف كان في الصدر الأول يتّخذ من الشعير في الأغلب، وليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء.

(مسألة ١٩) : يحرم عصير العنبر إذا نشّ وغلّى بنفسه أو على النار. وأمّا العصير الزبيبي والتمري فيحلان إن غلياً بالنار، وكذا إن غلياً بنفسهما إلا إذا ثبت إسكارهما، والظاهر أنّ الغليان بالشمس كالغليان بالنار، فله حكمه.

(مسألة ٢٠) : الظاهر أنّ الماء<sup>(١)</sup> الذي في جوف حبة العنبر بحكم عصيره، فيحرم إذا على نفسه أو بالنار. نعم لا يحكم بحرمتة ما لم يحرز غليانه، فلو وقعت حبة من العنبر في

---

١ - بل الظاهر أنه ليس بحكمه، فإن حرمة العصير المغلي بما هي هي تعبدية محضة، فالتعبدية منه إلى الموجود في جوف العنبر ممّا ليس بعصير محتاج إلى الدليل والحجّة، وإلغاء الخصوصية في مثل تلك الأمور التعبدية مشكل، بل ممنوع. هذا، مع أنّ احتمال الخصوصية بالفرق بين الماء المعصور والموجود في جوف العنبر متحقّق ناشئ من الفرق بنظر علماء التغذية بين أكل البرتقال والتفاح وشرب عصيرهما من حيث المنافع والمضارّ.

قدر يغلي، وهي تعلو وتسفل في الماء المغلّي، فلا تحرم ما لم يعلم بغليانه، ومجرد ما ذكر لا يوجب غليان جوفها.

(مسألة ٢١) : من المعلوم أنّ الزبيب ليس له عصير في نفسه، فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة؛ إما بأن يدق ويخلط بالماء، وإما بأن ينفع في الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته؛ بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب، وإنما بأن يمرس ويغمر بعد النقع فيستخرج عصارته. وأما إذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء، فالظاهر أنّ ما فيه ليس من عصيره، فلايحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغلّي، فلا إشكال فيما وضع في طبيخ أو كتبة أو محشى ونحوها؛ وإن ورد فيه ماء وغلّى، فضلاً عما إذا شُكَ فيه.

(مسألة ٢٢) : الظاهر أنّ ما غلى بنفسه من أقسام العصير الذي قلنا بحرمته، لا تزول حرمتة إلا بالتحليل كالخمر؛ حيث إنّها لا تحلّ إلا بانقلابها خلاً، ولا أثر فيه لذهب الثلثين. وأما ما غلى بالنار ونحوها فتزول حرمتة بذهب الثلثين، والأحوط أن يكون ذلك بالنار أو بما يغليه، وبالهواء وطول المكث. نعم لا يلزم أن يكون ذهب الثلثين في حال غليانه، بل يكفي ذلك إذا كان مستندًا إلى النار ولو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل أن يبرد، فلو كان العصير في القدر على النار وقد غلى حتى ذهب نصفه - ثلاثة أسداسه - ثم وضع القدر على الأرض، فنقص منه قبل أن يبرد - بسبب صعود البخار - سدس آخر، كفى في الحلية.

(مسألة ٢٣) : إذا صار العصير المغلّي دبساً قبل أن يذهب ثلثاه، لا يكفي في حلّيته على الأحوط.

(مسألة ٢٤) : إذا اخالط العصير بالماء ثم غلى فذهب ثلثا المجموع، ففي الحلية إشكال إلا إذا علم بذهب ثلثي العصير.

(مسألة ٢٥) : لو صبّ على العصير المغلّي - قبل أن يذهب ثلثاه - مقدار من العصير غير المغلّي، وجب ذهب ثلثي مجموع ما بقي من الأول مع ما صبّ ثانياً، ولا يحسب ما ذهب من الأول أولاً. فإذا كان في القدر تسعة أرطال من العصير، فلغى حتى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة، ثم صبّ عليه تسعة أرطال أخرى فصار خمسة عشر، يجب أن يغلي حتى يذهب عشرة

ويبقى خمسة، ولا يكفي ذهاب تسعه وبقاء ستة. لكن أصل هذا العمل خلاف الاحتياط، فالأحوط أن يطبخ كلّ على حدة وإن كان لما ذكرنا وجه.

(مسألة ٢٦) : لابأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثنين، مثل اليقطين والسفرجل والتفاح وغيرها، ويطبخ فيه حتى يذهب ثلثاه، فإذا حلّ حلّ ما طُبخ فيه، لكن إذا كان المطروح مما يجذب العصير إلى جوفه، فلابدّ في حلّيته من ذهاب ثلثي ما في جوفه أيضاً.

(مسألة ٢٧) : يثبت ذهاب الثنين من العصير المغلي بالعلم وبالبيبة<sup>(١)</sup> وبإخبار ذي اليد المسلم، بل وبالأخذ منه إذا كان ممّن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلثاه، بل وإذا لم يعلم اعتقاده أيضاً. نعم إذا علم أنه ممّن يستحلّ العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه، مثل أن يعتقد أنه يكفي في حلّيته صيرورته ديساً، أو اعتقد أنّ ذهاب الثنين لا يلزم أن يكون بالنار، بل يكفي بالهواء وطول المكث أيضاً، ففي جواز الاستئمان بقوله إذا أخبر عن حصول الثنثيث خلاف وإشكال. وأولى بالإشكال جواز الأخذ منه - والبناء على أنه طبخ على الثالث - إذا احتمل ذلك من دون تفحّص عن حاله، فالأحوط الاجتناب عنه وعدم الاعتماد بقوله، وعدم البناء على تثليث ما أخذ منه، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢٨) : يحرم تناول مال الغير - وإن كان كافراً محترم المال - بدون إذنه ورضاه، ولابدّ من إحراز ذلك بعلم ونحوه، وقد ورد: «من أكل من طعام لم يدع إليه فكانما أكل قطعة من النار».

(مسألة ٢٩) : يجوز أن يأكل الإنسان - ولو مع عدم الضرورة - من بيوت الآباء والأمهات والأولاد والإخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات والأصدقاء، وكذا الزوجة من بيت زوجها، وكذا يجوز لمن كان وكيلًا على بيت أحد - مفروضاً إليه أموره وحفظه بما فيه - أن يأكل من بيت موكله. وإنّما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الأكل منها على إحراز الرضا والإذن من صاحبها، فيجوز مع الشكّ بل مع الظنّ بالعدم - أيضاً - على

---

١ - الاكتفاء بخبر الشقة في أمثاله من الموضوعات وعدم الاحتياج إلى البيبة غير خالٍ من الوجه، بل قوّة.

الأقوى<sup>(١)</sup>، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً مع غلبتة. والأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفاكه ونحوها، دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالباً ل الواقع الحاجة وللأضياف ذوي الشرف والعزة. والظاهر التعدي إلى غير المأكل؛ من المشروبات العاديّة كاللبن المخيخ واللبن الحليب وغيرها، ولا يتعدي إلى بيوت غيرهم، ولا إلى غير بيوتهم كذلكينهم وبساتينهم، كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكل، فلا يتعدي إلى ما يُشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت.

(مسألة ٣٠) : تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة؛ إما لتوقف حفظ نفسه وسد رمقه على تناوله، أو لعرض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه، أو لأداء تركه إلى لحوق الضعف المفرط المؤدي إلى المرض الذي لا يتحمل عادة، أو إلى التلف، أو المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب. ومنها ما إذا أدى تركه إلى الجوع والعطش اللذين لا يتحملان عادة. ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمة، كالحامل تخاف على جنينها، والمرضعة على طفليها. بل ومنها خوف طول المرض الذي لا يتحمل عادة أو عسر علاجه بترك التناول. والمدار في الكل هو الخوف الحاصل من العلم أو الظن بالترتيب، بل الاحتمال الذي يكون له منشأ عقلائي لا مجرد الوهم والاحتمال.

(مسألة ٣١) : ومن الضرورات المبيحة للمحرمات: الإكراه والتقية عن يخاف منه على نفسه، أو نفس محترمة، أو على عرضه، أو عرض محترم، أو مال محترم منه معتمد به مما يكون تحمله حرجياً، أو من غيره كذلك<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣٢) : في كل مورد يتوقف حفظ النفس<sup>(٣)</sup> على ارتكاب محرّم يجب الارتكاب،

١ - الأقوائية ممنوعة، بل عدم الجواز مع الظن بالعدم خصوصاً مع غلبتة لا يخلو عن قوّة؛ حيث إنّ الظاهر كون الجواز من تلك البيوت لمكان المحبّة والمودّة، كما يشهد عليه ضم الصديق في الآية، فالأكل مع الظن بعدم الرضا منافي لها، كما لا يخفى، فالآية منصرفه عنه، فتدبر واغتنم.

٢ - ومثلهما الخوف على الضرر المالي المعتمد به، وإن لم يصل إلى الحرج؛ قضاء لقاعدة نفي الضرر.

٣ - أو دفع الضرر البدني أو المالي المعتمد به.

فلا يجوز التنزه والحال هذه<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين الخمر والطين وبين سائر المحرّمات، فإذا أصابه عطش حتى خاف على نفسه جاز شرب الخمر<sup>(٢)</sup> بل وجب. وكذا إذا اضطر إلى غيرها من المحرّمات.

(مسألة ٣٣) : لو اضطر إلى محرّم فليقتصر على مقدار الضرورة، ولا يجوز له الزيادة، فإذا اقتضت الضرورة أن يشرب الخمر أو يأكل الميتة - لدفع الخوف على نفسه - فليقتصر على ذلك، ولا يجوز له الزيادة<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣٤) : يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكلّ محرّم إذا انحصر به العلاج؛ ولو بحكم الحدّاق من الأطباء الثقات. والمدار هو انحصره بحسب تشخيصهم مما بين أيدي الناس مما يعالج به ، لا الواقع الذي لا يحيط به إدراك البشر.

(مسألة ٣٥) : المشهور - على ما حكي - عدم جواز التداوي بالخمر - بل بكلّ مُسْكِر - حتى مع الانحصار. لكن الجواز لا يخلو من قوّة بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج، والعلم بأنّ تركه يؤدّي إلى الهلاك أو إلى ما يُدان به، والعلم بانحصر العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه. ولا يخفى شدة أمر الخمر، فلابيادر إلى تناولها والمعالجة بها، إلا إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداوي بها؛ ولو بسبب توافق جماعة من الحُدّاق وأولي الديانة والدرية من الأطباء، وإنّما فيصطبّر على المشقة، فلعلّ الباري - تعالى شأنه - يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه، أو يعطيه الثواب الجليل على صبره.

(مسألة ٣٦) : لو اضطُرَّ إلى أكل طعام الغير لسَدْ رمقه وكان المالك حاضراً، فإن كان هو - أيضاً - مضطراً لم يجب عليه بذلك، وهل لا يجوز له ذلك؟ فيه تأمل، ولا يجوز للمضطّر قهره. وإن لم يكن مضطراً يجب عليه بذلك للمضطّر، وإن امتنع عن البذل، جاز له قهره بل مقاتلته والأخذ منه قهراً. ولا يتعين على المالك بذلك مجاناً، فله أن لا يبذله إلا بالغوض،

١ - لوجوب حفظ النفس ودفع الضرر كذلك.

٢ - كما في موقعة عمّار. (وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٧٨)

٣ - ولا يخفى أنّ الضرورة قد تكون بالشعب وأخرى بما دونه وثالثة بالتزود أيضاً حسب اختلاف الموارد والظروف.

## كتاب الأطعمة والأشربة ..... ١٦٧

وليس للمضطرّ قهره بدونه. فإن اختار البذل بالغوص، فإن لم يقدّره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله إن كان قيمياً، أو مثله إن كان مثلياً، وإن قدّره لم يتعين عليه تقديره بثمن المثل أو أقلّ، بل له أن يقدّره بأزيد منه ما لم ينته إلى الحرج، وإلا فليس له. وبعد التقدير إن كان المضطر قادرًا على دفعه يجب عليه الدفع إن طالبه به، وإن كان عاجزاً يكون في ذمته. هذا إذا كان المالك حاضراً. ولو كان غائباً فله الأكل منه بقدر سدّ رمه، وتقدير الثمن وجعله في ذمته، ولا يكون أقلّ من ثمن المثل. والأحوط المراجعة إلى الحاكم لو وجد، ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

(مسألة ٣٧) : يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر بل وغيرها من المسكرات، وكذا الفقاع. ثم إن للأكل والشرب آداباً مندوبة ومكرورة مذكورة في المفضّلات، فليراجع إليها.

## كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حق عدواً. وقد تطابق العقل والنقل - كتاباً وسنةً وإجماعاً - على حُرمتِه، وهو من أفحش الظلم الذي قد استقل العقل بقبّعه.

وفي النبوي: «من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيمة»، وفي نبوي آخر: «من خان جاره شبراً من الأرض، جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة؛ حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً، إلا أن يتوب ويرجع»، وفي آخر: «من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، ومن كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها».

(مسألة ١) : المغصوب: إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين، وإما عين بلا منفعة، وإما منفعة مجردة، وإما حق مالي متصل بعين. فالأول: كغصب الدار من مالكها، وكغصب العين المستأجرة من المؤجر والمستأجر. والثاني: كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها في مدة الإيجارة. والثالث: كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجرة، وانتزعها من يد المستأجر، واستولى على منفعتها مدة الإيجارة. والرابع: كما إذا استولى على أرض محجرة، أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة، ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والرباطات والقنطرات والطرق والشوارع العامة، وكذا غصب المكان الذي سبق إليه أحد من المساجد والمشاهد؛ على احتمال<sup>(١)</sup> موافق للاحتجاط.

---

١ - قويّ.

(مسألة ٢) : المغصوب منه قد يكون شخصاً، كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق لهم، وقد يكون النوع أو الجهة، كغصب الرباط المعدّ لنزول القوافل، والمدرسة المعدّة لسكنى الطلبة إذا غصب أصل المدرسة ومنع عن سكنى الطلبة، وكغصب الخمس والزكاة قبل دفعهما إلى المستحق، وكغصب ما يتعلّق بالمشاهد والمساجد ونحوهما.

(مسألة ٣) : للغصب حكمان تكليفيتان: وهو الحرمة ووجوب الرد إلى المغصوب منه أو وليه، وحكم وضعى، وهو الضمان؛ بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب، وكون تلفه وخسارته عليه، وأنه إذا تلف يجب عليه دفع بده، ويقال لهذا الضمان: ضمان اليد.

(مسألة ٤) : يجري الحكمان التكليفيتان في جميع أقسام الغصب، فالغاصب آثم فيها ويجب عليه الرد. وأمّا الحكم الوضعي - وهو الضمان - فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال؛ عيناً كان أو منفعة، فليس في غصب الحقوق ضمان اليد<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) : لو استولى على حُرّ فحسبه لم يتحقق الغصب؛ لا بالنسبة إلى عينه، ولا بالنسبة إلى منفعته، وإن أثّم بذلك وظلمه؛ سواء كان كبيراً أو صغيراً، فليس عليه ضمان اليد<sup>(٢)</sup> الذي هو من أحكام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق، أو مات تحت استيلائه من غير تسبب منه، لم يضمن، وكذا لا يضمن منافعه، كما إذا كان صانعاً

---

١ - على إشكال، وإن كان الضمان فيها كالأعيان والمنافع المغصوبة لا يخلو عن قوّة؛ قضاءً لبناء العقلاء عليه، وردعاً لتضييع حقوق العامة والمجتمع في مثل غصب المساجد، وحقوق الأشخاص في مثل العين المرهونة والأرض المحجرة، وعدم صدق اليد والمالية عليها - على التسليم - غير مضر؛ لكافية البناء وقضية ما ذكرناه من الردع قبيل ذلك.

وبذلك يظهر الضمان باليد في غصب الحرّ في المسألة الآتية بنفسه وبمنافعه وإن لم يكن صانعاً، فضلاً عما كان كذلك، بل الضمان فيه أظهر من الحقوق؛ وذلك لدفع المفاسد ودفع الضرر العظيم، فإنه قد يموت هو وعياله من الجوع ولا يكون عليه في ذلك مانع، مع كونه ظالماً وعادياً، وجود ما يدلّ على جواز الاعتداء بما اعتدى، وجذاء سيئة سيئة، والقصاص، ونحو ذلك، فتأمل.

٢ - بل عليه ضمان اليد في نفسه ومنافعه، كما مرّ بيانه ووجهه في المسألة السابقة.

ولم يشتبه بصنعته في تلك المدة فلا يضمن أجرته. نعم لو استوفى منه منفعة - كما إذا استخدمه - لزمه أجرته، وكذا لو تلف بسببه منه، مثل ما إذا حبسه في دار فيها حيّة فلدينه، أو في محل السباع فافترسته، ضمه من جهة سببته للتلف، لأجل الغصب واليد.

(مسألة ٦) : لو منع غيره عن إمساك ذاته المرسلة، أو من القعود على فراشه، أو عن الدخول في داره، أو عن بيع متعاه، لم يكن غاصباً وإن كان عاصياً وظالماً له من جهة منعه، فلو هلكت الدابة، وتلف الفراش، أو انهدمت الدار، أو نقصت قيمة المتعاه بعد المنع، لم يكن على المانع ضمان اليدين. وهل عليه ضمان من جهة أخرى أم لا؟ أقواهم العدُم في الأخير، وهو ما إذا نقصت القيمة. وأماماً في غيره فإن كان الهاجك والتلف والانهدام غير مستند إلى منعه؛ لأن كانت بآفة سماوية وسبب قهري - لا يتفاوت في ترتيبها بين من نوعية المالك وعدمهها - لم يكن عليه ضمان. وأئم إذا كان مستنداً إليه، كما إذا كانت الدابة ضعيفة، أو في موضع السباع وكان المالك يحفظها، فلما منع المانع ولم يقدر على حفظها وقع عليها الهاجك، ففي الضمان تأمل، لكنه أحوط<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧) : استيلاء الغاصب على المغصوب - وصيرونته تحت يده عرفاً - يختلف باختلاف المغصوبات، والميزان صيرورة الشيء كذلك عدواناً، ففي المنقول - غير الحيوان - يتحقق بأخذه بيده أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو أنباره، وغيرها مما يكون محرازاً لأمواله؛ ولو كان ذلك لابعاً شرته بل بأمره، فلو نقل حملاً بأمره كان الأمر غاصباً، وكفى في الضمان، بل ولو كان المنقول في بيته أو دكانه - مثلاً - وطالب المالك ولم يؤده إليه، وكان مستولياً على البيت والدكان، يكفي في الضمان، بل لو استولى على الفراش - مثلاً - ولو بقعوده عليه كفى، ولا يكفي مجرد القعود وقصد الاستيلاء ما لم يتحقق ذلك عرفاً، وهو مختلف في الموارد. كما أنَّ في الحيوان - أيضاً - هو الميزان، ويكتفي الركوب عليه لو أخذ مقوده وزمامه، أو سوقه بعد طرد المالك ودفعه، أو عدم حضوره إذا كان

١ - بل أقوى؛ لأقوائية السبب، وبذلك يظهر الضمان في نقص القيمة أيضاً مع تتحقق الاستناد، مثل ما إن كان المالك مریداً جداً لبيعه بالقيمة الراقية ولم يكن له مانع إلا ذلك المنع من الغير.

يمشي بسياقه ويكون مقاداً له، فلو كانت قطيع غنم في الصحراء ومعها راعيها، فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكها، وجعل يسوقها وصار بمنزلة راعيها يحافظها وينفعها عن التفرق، فالظاهر كفايته في تحقق الغصب لصدق الاستيلاء عرفاً. وأمّا غير المنشول فيكتفي في غصب الدار ونحوها - كالدكان والخان - أن يسكنها أو يسكن غيره ممّن يأتمر بأمره فيها، بعد إزعاج المالك عنها أو عدم حضورها، وكذا لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً، وكان يغلق الباب ويفتحه ويتربّد فيها. وأمّا البستان فكذلك لو كان له باب وحيطان، وإلا فيكتفي دخوله والتردد فيه بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيه، وكذا الحال في غصب القرية والمزرعة. هذا كلّه في غصب الأعيان. وأمّا غصب المنافع فإنّما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة، وجعلها تحت يده بنحو ما تقدّم، كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو غيره من المستأجر واستولى عليها في مدة الإجارة؛ سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٨) : لو دخل الدار وسكنها مع مالكها، فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعته وإخراجه، فإن احتضن استيلاؤه وتصرفه بطرف معين منها، احتضن الغصب والضمان بذلك الطرف دون غيره. وإن كان استيلاؤه وتصرفاته وتقلباته في أطراف الدار وأجزائها بنسبة واحدة؛ وتساوي يد الساكن مع يد المالك عليها، فالظاهر كونه غاصباً للنصف، فيكون ضامناً له خاصة؛ بمعنى أنه لو انهدمت الدار ضمن الساكن نصفها، ولو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض، وكذلك يضمن نصف منافعها. ولو فرض أنّ المالك الساكن أزيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة في الفرض، فإن كانا اثنين ضمن الثالث، وإن كانوا ثلاثة ضمن الرابع وهكذا. ولو كان الساكن ضعيفاً؛ بمعنى أنه لا يقدر على مقاومة المالك؛ وأنّه كلّما أراد أن يخرجه من داره أخرجه، فالظاهر عدم تتحقق الغصب ولا اليه ولا الاستيلاء، فليس عليه ضمان اليه. نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار مadam كونه فيها.

١ - ولا يخفى أنّ ما في المسألة والمسائل التالية إلى المسألة الحادية عشرة وإن كان تاماً، لكنه ليس فقهياً، بل موضوعي، وبيان للمصاديق العرفية، فالحاكم فيه هو العرف لا الشّرع، فمن الممكن تغيير الحكم بتغيير الموضوع عرفاً في شرائط خاصة أخرى، فتدبر جيداً.

(مسألة ٩) : لو أخذ بمقود الدابة فقادها، وكان المالك راكباً عليها، فإن كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها، كان القائد غاصباً لها بتمامها، ويتبعه الضمان، ولو كان بالعكس - بأن كان المالك الراكب قوياً قادرًا على مقاومته ومدافعته - فالظاهر عدم تحقق الغصب أصلًا، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال. نعم لا إشكال في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوته لها، كما يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه، فووقيعت في بئر أو سقطت عن مرتفع - مثلاً - فتلفت أو عيّبت.

(مسألة ١٠) : لو اشترك اثنان في الغصب ضمن كلّ منهما للبعض بنسبة الاستيلاء؛ إن نصفاً فنصف وهكذا؛ سواء كان كلّ واحد منها قويًا قادرًا على الاستيلاء على العين ودفع المالك والقهر عليه، أم لا؛ بل كان كلّ ضعيفاً بانفراده؛ وإنما استيلاؤهما عليها ودفع المالك كان بالتعاضد والتعاون، وسواء كان المالك حاضراً أو غائباً.

(مسألة ١١) : غصب الأوقاف العامة - كالمساجد والمقباب والمدارس والقنطرة، والرباطات المعدّة لنزول المسافرين، والطرق والشوارع العامة ونحوها - والاستيلاء عليها وإن كان حراماً ويجب ردها، لكن الظاهر<sup>(١)</sup> أنه لا يوجب ضمان اليدي؛ لا عيناً ولا منفعة، فلو غصب مسجداً أو مدرسة أو رباطاً، فانهدمت تحت يده من دون تسبب منه، لم يضمن

---

١ - بل الظاهر إيجابه ضمان اليدين مطلقاً؛ قضاء لبناء العقلاء في الضمان المضادة شرعاً، فإن الضمان حكم إمضائي للشارع تعالى، لا تأسيسي، ولما مرّ في التعليقة على المسألة الرابعة. ولقد أجاد الشهيد<sup>رحمه الله</sup> في «الدروس» حيث قال: «لو ثبت يده على مسجد أو رباط أو مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق، فالظاهر ضمان العين والمنفعة، لتنزله منزلة المال، والمنفعة مال». (الدروس الشرعية: ٣: ٦١٠)

وما في «الجواهر» من الإشكال عليه بقوله: «وقد يشكل الضمان في المسجد ونحوه من المشاعر متى لم تكن المنفعة فيه ملكاً للناس وإن ملكوا الانتفاع به؛ إذ هو غير المنفعة، فلا مالية حينئذ حتى يتوجه الضمان وإن تحقق الغصب في مثله». (جواهر الكلام: ٣٧: ٣٢)

ففيه: عدم الخصوصية للمالية بالمعنى المذكور في الضمان عند العقلاء، بل المناطع عندهم في الضمان الاحترام فيما تعلق بالغير مطلقاً وإن كان انتفاعاً، بل القول بكون حق الانتفاع أيضاً من الأموال غير جزاف.

عينها ولا منفعتها. نعم الأوقاف العامة على الفقراء أو غيرهم بنحو وقف المنفعة، يوجب غصبها الضمان عيناً ومنفعة، فإذا غصب خاناً أو دُكّاناً أو بُستانًا كانت وقفاً على الفقراء - مثلاً - على أن تكون منفعتها ونماؤها لهم، ترتب عليه الضمان كغصب المملوك.

(مسألة ١٢) : لو حبس حرّاً لم يضمن<sup>(١)</sup> لا نفسه ولا مนาفعه ضمان اليد حتى فيما إذا كان صانعاً، فليس على الحابس أجرة صنعته مدة حبسه. نعم لو كان أجيراً لغيره في زمان فحبسه حتى مضى ضمن منفعته الفائتة للمستأجر، وكذلك لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجرة عمله، ولو غصب ذاته - مثلاً - ضمن منافعها سواء استوفاها أم لا.

(مسألة ١٣) : لو منع حرّاً عن عمل له أجرة من غير تصرّف واستيفاء لم يضمن عمله، ولم يكن عليه أجرته.

(مسألة ١٤) : يلحق بالغصب<sup>(٢)</sup> في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد، أو

١ - حكم هذه المسألة والمسألة التالية يظهر مما مرّ في التعليقة على المسألة الرابعة، فحبسه موجب لضمان نفسه و Manaفعته، كما مرّ فيها، فراجعها.

٢ - الإلحاد في الجملة هو المشهور المعروف بين الأصحاب، بل لا أحد فيه خلافاً، لكن عدم الضمان فيه مطلقاً حتى الضمان بالإتلاف لا يخلو من قوّة؛ لأنّه إن كانا جاهلين فشرطية الشرائط لهما مرتفعة بحديث الرفع ويكون العقد صحيحًا بحكمة حديث الرفع على أدلة الشرائط فتجري عليه أحکام العقد الصحيح ويكون خارجاً عن موضوع المسألة، وأمّا إن كانوا عالمين وإن كانت أدلة شرائط الصحة مقتضية لبطلان العقد ولزوم رد العوضين مع بقائهما؛ قضاءً للشرطية، لكنّها غير دالة على الضمان، فإنّ المتفاهم عرفاً بمناسبة الحكم والموضوع من قاعدة اليد كقاعدة الإتلاف والإفساد كون الضمان فيهما لحرمة الملكية والملكية، فإنّ «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»، (وسائل الشيعة ٩ / ٢٨١:١٢) «ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفسٍ منه»، (وسائل الشيعة ٥: ٣ / ١٢٠) ومن المعلوم أنّ المالك بإرادته وعلمه وبطيب نفسٍ منه سلط القابض على ماله مباشرة وعلى تلفه وإتلافه تسببياً، فعلى هذا لا يكون القابض هاتكاً لحرمة مال الغير حتى يصيّر ضامناً.

وقد ظهر مما ذكرناه أنّ في صورة الاختلاف بكون القابض جاهلاً دون الدافع صحة العقد؛ قضاءً لجريان حديث الرفع في القابض الجاهل بالمطابقة وفي الدافع العامل بالملازمة؛ حيث

كالمعاوضي مثل المهر، ويلحق به المقبوض بمثيل الجعالة الفاسدة مما لا يكون عقداً، فالمبيع الذي يأخذ المباع، والثمن الذي يأخذ البائع في البيع الفاسد، يكون ضمانهما كالمحض؛ سواء كانا عالمين بالفساد أو لا، وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة، وكذا المهر الذي تأخذ المرأة في النكاح الفاسد، والجعل الذي يأخذ العامل في الجعالة الفاسدة. وأمّا المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي وأشباهه فليس فيه ضمان، فلو قبض المتهب ما وهب له بالهة الفاسدة ليس عليه ضمان. ويلحق بالغصب - أيضاً - المقبوض بالسوء، والمراد به ما يأخذ الشخص لينظر فيه، أو يضع عنده ليطّلع على خصوصياته؛ لكي يشتريه إذا وافق نظره، فهو في ضمان آخذه، فلو تلف عند ضمهنَّه<sup>(١)</sup>.

→ إن الامتنان بالرفع بالنسبة إلى الجاهل يتم برفع الشرطية بالنسبة إلى العالم أيضاً؛ لعدم التبعيض في صحة العقود بالصحة من طرف وبطلاه من آخر، وإن أبى عن ذلك فعدم الضمان مما لا ينبغي الإشكال فيه؛ لما مرّ من أن الضمان من شؤون الملكية والملكية، والتسلط من الدافع العالم يكون باختياره، وأمّا في عكسه، وهو ما كان الدافع جاهلاً دون القابض فالعقد وإن كان باطلًا، لكنه لا ضمان على القابض؛ لأن الدافع بنفسه أزال حرمة ماله بتملّكه للغير، وعدم صحة تملّكه غير مضرّ بالإزالة؛ حيث إن تملّكه يكن مقيداً بالصحة وكانت الصحة من المقارنات لقصده، وعلى تسليم التقييد نقول: إن التقييد كان بالملكية الإنسانية الحاصلة مع العقد وإن كان فاسداً. هذا كلّه في الفساد من ناحية شرائط العقد أو العوضين، وأمّا الفساد من ناحية انتفاء شرائط المتعاقدين، وهي البلوغ والعقل والرشد والاختيار والقصد والملكية بمعنى الأعمّ، فيه تفصيل بالحالة بالغصب مع علمهما بذلك؛ لأن العرف يرى هتكاً لحرمة مال الغير بهذه اليد وليس للسفيه ولا لغير البالغ ولا للمجنون ونحوهم التصرف في أموالهم حتى يتمكّنوا من إزالة الحرمة عن أموالهم بتسلط الغير، وعدم العبرة بتسلط غير القاuchi والمكره وغير المالك بمعناه الأعمّ وبعدم الإلهاق مع الجهل به؛ لما مرّ.

١ - مع عدم الإذن ولو عملاً، وأمّا معه ففيه إشكال، بل منع. وقد أجاد المقدّس الأرديسي في «مجمع الفائدة والبرهان» حيث قال: «دليل الضمان بالقبض بالسوء غير ظاهر، إلا الحديث المشهور «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وصحته دلالته غير واضحة، والأصل براءة الذمة، والغرض عدم التعدي، والأخذ برضاء المالك، فالضمان محل التأمل، بل خلافه قريب، وإن كان هو المشهور، والظاهر أنه ليس بإجماعي». (مجمع الفائدة والبرهان ١٠:

(مسألة ١٥) : يجب رد المغصوب إلى مالكه مادام باقياً وإن كان في ردّه مؤونة، بل وإن استلزم ردّه الضرر عليه<sup>(١)</sup>؛ حتى أنه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء، لزم عليه إخراجها وردّها لو أرادها المالك وإن أدى إلى خراب البناء. وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة، يجب عليه نزعه وردّه، إلا إذا خيف من قلعه الغرق، الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم لغير الغاصب الجاهل بالغصب، وإن ففيه تفصيل. وهكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة، فإن للمالك إلزامه بردّها، ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد ثوبه. وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها ونزعها، يجب على الغاصب تداركه، هذا إذا يبقى للمخرج والمنزوع قيمة بعد ذلك، وإن فالظاهر أنه بحكم التالف فيلزم الغاصب بدفع البدل، وليس للمالك مطالبة العين.

(مسألة ١٦) : لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه ولكن مع المشقة، كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة يجب عليه أن يميّزه ويردّه.

(مسألة ١٧) : يجب على الغاصب - مع رد العين - بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة إن كانت لها منفعة؛ سواء استوفاها، كالدار سكنها والدابة ركبها، أم لا وجعلها معطلة.

(مسألة ١٨) : لو كانت للعين منافع متعددة وكانت معطلة فالمدار المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين، ولا ينظر إلى مجرد قابليتها البعض منافع آخر، فمنفعة الدار -

→ ٤٩٨

والظاهر، بل المقطوع به اختصاص كلامه بصورة الإذن، كما ذكرناه، وإن فمع عدم الإذن الضمان واضح، ولا ينبغي الإشكال فيه عَنْ هو دون المقدس الأدبي فضلاً عنه، مع ما له من التتبع التام والدقة الكثيرة في المسائل والأحكام.

١ - دون ما إذا استلزم الردّ الضرر على غيره، وإن كان الغير هو الدولة والحكومة والمجتمع من حيث الاقتصاد المرتبط بذلك الغير، ولو بـنحو غير مباشر، كما لا يبعد تحققه في تحرير الأبنية والأماكن وأمثالها مما يوجب تضييع القوى المصروفة فيها؛ حيث إن للحكومة في تلك القوى وتضييعها حقوقاً اقتصادية، كما لا يخفى.

بحسب المتعارف - هي السكنى وإن كانت قابلة في نفسها بأن تجعل محراً أو مسكنًا لبعض الدواب وغیر ذلك، ومنفعة بعض الدواب كالفرس - بحسب المتعارف - الركوب، ومنفعة بعضها الحمل؛ وإن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرحن والدولاب أيضاً. فالمضمون في غصب كلّ عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إليها. ولو فرض تعدد المتعارف منها على نحو التبادل، كبعض الدواب التي تعارف استعمالها في الحمل والركوب معاً، فإن لم يتفاوت أجرة تلك المنافع ضمن تلك الأجرة، وإن كانت أجرة بعضها أعلى ضمن الأعلى، فلو فرض أنّ أجرة الحمل في كلّ يوم درهمان وأجرة الركوب درهم، كان عليه درهمان. والظاهر أنّ الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً، فمع تساوي المنافع في الأجرة كان عليه أجرة ما استوفاه، ومع التفاوت كان عليه أجرة الأعلى؛ سواء استوفى الأعلى أو الأدنى.

(مسألة ١٩) : إن كان المغصوب منه شخصاً، يجب الرد إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً، وإلى ولية إن كان قاصراً كما إذا كان صبياً أو مجنوناً، ولو رد في الثاني إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان. وإن كان المغصوب منه هو النوع، كما إذا كان المغصوب وقفاً على الفقراء وقف منفعة، فإن كان له متولٌ خاص يرده إليه، وإن فيرده إلى الولي العام، وهو الحاكم، وليس له أن يرده إلى بعض أفراد النوع؛ لأن يسلمه - في المثال المذكور - إلى أحد الفقراء. نعم في مثل المساجد والشوارع والقناطر بل الرباطات إذا غصبتها، يكفي في ردها رفع اليد عنها وإيقاؤها على حالها. بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس، فإذا غصب مدرسة يكفي في ردها رفع اليد عنها، والتخلية بينها وبين الطلبة، والأحوط الرد إلى الناظر الخاص لو كان، وإنما فالى الحاكم. هذا إذا غصبتها ولم يكن فيها ساكن، وإنما فلا يبعد وجوب الرد إلى الطلبة الساكنين فيها حال الغصب؛ إن لم يعرضوا عن حقهم.

(مسألة ٢٠) : إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال. وكذلك إن نقل المال إلى بلد آخر وكان المالك في بلد الغصب، فإنه يجب عليه عود المال إلى ذلك البلد وتسليميه إلى المالك. وأمّا إذا كان المالك في غير بلد الغصب فإن كان في بلد المال فله إلزامه بأحد أمرين: إما بتسليميه له في ذلك البلد، وإنما بنقله إلى بلد الغصب. وأمّا إن كان في بلد آخر فلا إشكال في أنّ له إلزامه بنقل المال إلى بلد الغصب. وهل له إلزامه بنقل المال إلى

البلد الذي يكون فيه المالك؟ الظاهر أنه ليس له ذلك<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢١) : لو حدث في المغصوب نقص وعيّب وجب على الغاصب أرش النقصان، وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيمتها معيّباً ورداً المعيب إلى مالكه، وليس للمالك إزامه بأخذ المعيب ودفع تمام القيمة، ولا فرق - على الظاهر - بين ما كان العيب مستقرّاً وبين ما كان مما يسري ويتجاوز شيئاً فشيئاً حتى يتلف المال بالمرة.

(مسألة ٢٢) : لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية ردّه، ولم يضمن نقصان القيمة<sup>(٢)</sup> ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين.

(مسألة ٢٣) : لو تلف المغصوب أو ما بحكمه - كالمحبوص بالعقد الفاسد والمحبوب بالسوق - قبل ردّه إلى المالك، ضمّنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمتها إن كان قيمياً<sup>(٣)</sup>. وتعين المثلي والقيمي موكول إلى العرف. والظاهر أن المصنوعات بالمكان في هذا العصر مثليات أو بحكمها، كما أن الحبوب والأدهان وعقاقير الأدوية ونحوها مثليات، وأنواع الحيوان وكذا الجواهر ونحوها قيميات.

(مسألة ٢٤) : إنما يكون مثل الحنطة مثلياً إذا لوحظ أشخاص كلّ صنف منها على حدة، ولم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مباین له في كثير من الصفات والخصوصيات، فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطة، يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر. نعم التفاوت الذي بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر إليه. وكذلك الأرض، فإن فيه أصنافاً متفاوتة جدّاً، فأين العبر من الحويزاوي أو غيره؟ فإذا تلف عنده مقدار من العبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره. وكذلك الحال في

١ - إذا لم يكن حين كونه في بلد الغصب مريداً لإتيانه إلى البلد الذي هو الآن فيه، وإنما فالظاهر جواز إزامه بذلك؛ قضاء لقاعدة الغصب والسببية.

٢ - فيما لم يكن المغصوب للتجارة والبيع وانتظار المالك ارتقاء القيمة وعزمها على بيعه في ذلك الوقت على المتعارف في السوق والتجارة، وإنما فيكون ضاماً لذلك النقصان؛ لكن الغاصب حينئذ يأبهاته عنده متلماً للقيمة الراقية، ومفسداً لها عرفاً، فيشمله قاعدة الإتلاف.

٣ - فيما يكون ضاماً له على التفصيل المتقدم، وكذلك يكون ضاماً للقيمة السوقية النازلة حين أداء المثل أو القيمة، كما مرّ بالنسبة إلى رد العين في المسألة السابقة.

التمر وأصنافه والأدهان وغير ذلك مما لا يُحصى.

(مسألة ٢٥) : لو تعدد المثل في المثل ضمن قيمته، وإن تفاوتت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمته؛ بأن كان له حين الغصب قيمة، وفي وقت تلف العين قيمة، ويوم التعدد قيمة، واليوم الذي يدفع القيمة إلى المغصوب منه قيمة، فالمدار هو الأخير<sup>(١)</sup>، فيجب عليه دفع تلك القيمة، فلو غصب مناً من الحنطة كان قيمتها درهمين، فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دراهم، ثم تعددت وكانت قيمتها أربعة دراهم، ثم مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة - من جهة تفريح ذمته - وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم، يجب دفع هذه القيمة.

(مسألة ٢٦) : يكفي في التعدد - الذي يجب معه دفع القيمة - فقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منه إليه عادة.

(مسألة ٢٧) : لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل، وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك ما لم يؤدّ إلى الحرج.

(مسألة ٢٨) : لو وجد المثل ولكن تنزلت قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطاؤه، وليس للمالك مطالبه بالقيمة ولا بالتفاوت<sup>(٢)</sup>، فلو غصب مناً من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دراهم، وأتلفها ولم يدفع مثلاً - قصوراً أو تقسيراً - إلى زمان قد تنزلت قيمتها وصارت خمسة دراهم، لم يكن عليه إلا إعطاء من من الحنطة، ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دراهم مع من من الحنطة، بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلاً؛ وإيقاؤها في ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة؛ إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفريح ذمته فعلاً.

(مسألة ٢٩) : لو سقط المثل عن المالية بالمرة - من جهة الزمان أو المكان - فالظاهر<sup>(٣)</sup> أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، ولا يكفي دفعه - في ذلك الزمان أو المكان - في

١ - بل المدار يوم التعدد الذي بمنزلة يوم التلف، على ما يأتي في حكم التلف في المسألة الثلاثين.

٢ - بل له المطالبة به؛ لما يظهر وجهه مما مرّ في المسألة الثانية والعشرين.

٣ - بل المقطوع؛ لعدم كون المثل مع السقوط عن المالية - مثلاً - للمال التالف.

ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك، فلو غصب ثلجاً في الصيف وأتلفه، وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء، أو قربة ماء في مفازة فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند الشطط، ليس له ذلك، وللمالك الامتناع، فله أن يصبر ويتناول زماناً أو مكاناً آخر فيطالبه بالمثل الذي له القيمة، ولو أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلاً كما في صورة تعذر المثل<sup>(١)</sup>، وحينئذٍ فهل يراعي قيمة في زمان الغصب ومكانه؟ المسألة مشكلة، فالأحوط التخلص بالصالح.

(مسألة ٣٠) : لو تلف المغصوب وكان قيمتيًّا كالدواَب والثياب ضمن قيمته، فإن لم يتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه، فلا إشكال، وإن تفاوتت - بأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد من قيمته يوم التلف أو العكس - فهل يراعي الأقل أو الثاني؟ فيه قولان مشهوران، وهذا وجه آخر، وهو مراعاة قيمة يوم الدفع<sup>(٢)</sup>. والأحوط التراضي فيما به التفاوت بين يوم الغصب إلى يوم الدفع. هذا إذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق وتفاوت رغبة الناس. وأمّا إن كان من جهة زيادة ونقصان في العين، كالسمن

١ - على النحو الذي قلنا فيه. وعليه فالمسألة خالية عن الإشكال، ولا احتياج إلى التخلص بالصالح، كما لا تصل النوبة إلى مسألة رعاية قيمة زمان الغصب ومكانه أو قيمة غيرها، كما لا يخفى.

٢ - ووجه رابع أيضاً، وهو التفصيل بين ما كان المغصوب مورداً للتجارة وبين ما كان لغيره، كالاقتناء على ما مرّ في تعليقنا على المسألة الثانية والعشرين، بالضمان في الأول بأعلى القيم من زمان الغصب إلى زمان التلف، وفي الثاني بقيمة يوم التلف، وهذا الوجه وجيه، وقوّة هذا الوجه تظهر مما مرّ في المسألة الثانية والعشرين، وبظاهر منه أيضاً عدم ابتناء التفصيل على حديث «على اليَد»، ولا على صحة أبي ولاد، (وسائل الشيعة ١٩ / ١١٩) ولا على غيرهما مما بني عليه الأصحاب الأقوال في المسألة، بل يكون مبنياً على قاعدة الإخلاف والإفساد، كما لا يخفى. وبذلك تظهر قوّة التفصيل في المسألة الآتية، فيما كان المغصوب مورداً للتجارة وبين ما كان لغيره بالضمان في الأول بأعلى القيم من بلد الغصب إلى بلد التلف، وفي الثاني بقيمة بلد التلف. ثم إنّه لما كان الواجب على الغاصب على جميع الأقوال فيها غير الوجه الآخر أداء قيمة يوم التلف في يوم التلف زمان الأداء، فالتأخير عنه موجب لضمانه المالية الرائدة على مالية قيمة يوم التلف على فرض تحقيقها، نظير ضمان مالية المهر، وضمان مالية المماطلة في أداء القرض في الفرض.

والهزال، فلا إشكال في أنه يراعى أعلى القيم وأحسن الأحوال، بل لو فرض أنه لم يتفاوت قيمة زمامي الغصب والتلف من هذه الجهة، لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال، ضمن ارتفاع قيمته الحاصل في تلك الحال، مثل ما لو كان الحيوان هازلاً حين الغصب، ثم سمن، ثم عاد إلى الهزال وتلف، فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

(مسألة ٣١) : لو اختلفت القيمة باختلاف المكان - كما إذا كان المغصوب في بلد الغصب بعشرة ، وفي بلد التلف بعشرين ، وفي بلد الأداء بثلاثين - فلابد من الاحتياط المتقدم في المسألة السابقة .

(مسألة ٣٢) : كما أنه عند تلف المغصوب، يجب على الغاصب دفع بدهه إلى المالك مثلاً أو قيمةً، كذلك فيما إذا تعدد على الغاصب عادة تسليمه، كما إذا سرق أو دفن في مكان لا يقدر على إخراجه، أو أبق العبد أو شردت الدابة ونحو ذلك، فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته مدام كذلك، ويسمى ذلك البدل بدل الحيلولة، ويمثل المالك البدل مع بقاء المغصوب في ملكه، وإذا أمكن تسليم المغصوب ورده يسترجع البدل.

(مسألة ٣٣) : لو كان للبدل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه . نعم نماءٌ  
المتّصل كالسمن يتبع العين ، فإذا استرجعها الغاصب استرجعها بنمائها . وأمّا المبدل فلما  
كان باقياً على مالكه فنماءٌ ومنافع له ، لكن الغاصب لا يضمن منافعه الغير  
المستوفاة في تلك المدة على الأقوى .

(مسألة ٣٤) : القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات وفي المثلثات عند تعذر المثل، هو نقد البلد؛ من الذهب والفضة المضروب بين بسكتة المعاملة وغيرهما مما هو نقد البلد كالأوراق النقدية، وهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه، كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمانات، فليس للضامن دفع غيره إلا بالتراضي، بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى نقد البلد.

(مسألة ٣٥) : الظاهر أنَّ الفلرات والمعادن المنطبعة - كالحديد والرصاص والنحاس - كلها مثالية حتى الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين، وحيثُنْ تضمن جميعها بالمثل، وعند التعذر تضمن بالقيمة كسائر المثليات المتعدِّر المثل. نعم في خصوص

الذهب والفضة تفصيل: وهو أنه إذا قوم بغير الجنس، كما إذا قوم الذهب بالدرهم، أو قوم الفضة بالدينار، فلا إشكال، وأما إذا قوم بالجنس؛ بأن قوم الفضة بالدرهم أو قوم الذهب بالدينار، فإن تساوى القيمة والمقدار وزناً - كما إذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل، فقومت بثمانية دراهم وكان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل - فلا إشكال أيضاً، وإن كان بينهما التفاوت - بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل مثلاً، وقد قومنت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل - فيشكل دفعها<sup>(١)</sup> غرامة عن الفضة؛ لاحتمال كونه داخلأ في الربا فيحرم، كما أفتى به جماعة، فالاحوط أن يقوم بغير الجنس؛ بأن يقوم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم؛ حتى يسلم من شبهة الربا.

(مسألة ٣٦) : لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت؛ بأن غصبها شخص من مالكها، ثم غصبها من الغاصب شخص آخر، ثم غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا، ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمة على كل واحد منهم، وعلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً، حتى أنه لو كانوا عشرة - مثلاً - له أن يرجع على الجميع، ويأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البدل، وله أن يأخذ من واحد منهم النصف، والباقي من الباقين بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت. هذا حكم المالك معهم. وأما حكم بعضهم مع بعض، فعلى الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده قرار الضمان؛ بمعنى أنه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمته، بخلاف غيره من الأيدي السابقة، فإن المالك لو رجع على واحد منهم، فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأخير.

(مسألة ٣٧) : لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محللة - كالحلي من الذهب والفضة وكالآلانية من النحاس وشبيهه - فتلف عنده أو أتلفه، ضمن مادته بالمثل وصنعته بالقيمة، فلو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه مثقالين، وقيمة صنعته وصياغته عشرة دراهم، ضمن مثقالين من ذهب بدل مادته وعشرة دراهم قيمة صنعته. ويتحمل قريباً صبرورته

١ - بل لا يشكل؛ لعدم كونها داخلأ في الربا، كما مر في القول في الربا المعجمي.

بعد الصياغة وبعد ما عرض عليه الصنعة قيمياً، فيقوم القرط - مثلاً - بـمادته وصنته، ويعطي قيمته السوقية والأحوط التصالح. وأما احتمال كون المصنوع مثلياً مع صنته فبعيد جداً<sup>(١)</sup>. نعم لا يبعد ذلك - بل قريب جداً - في المصنوعات التي لها أمثال متقاربة، كالمصنوعات بالمكان والمعامل المعمولة في هذه الأعصار؛ من أنواع الظروف والأدوات والأثواب وغيرها، فتضمن كلها بالمثل مع مراعاة صنفها.

(مسألة ٣٨) : لو غصب المصنوع وتلفت عنه الهيئة والصنعة فقط دون المادة، رد العين وعليه قيمة الصنعة، وليس للملك إلزامه بإعادة الصنعة<sup>(٢)</sup>، كما أنه ليس عليه القبول لو بذلك الغاصب وقال : إني أصنعه كما كان سابقاً.

(مسألة ٣٩) : لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محرمة غير محترمة<sup>(٣)</sup> - كما في آلات القمار والملاهي ونحوها - لم يضمن الصنعة؛ سواء أتلفها خاصة أو مع ذيها، فيرد المادة لو بقيت وعوضها لو تلفت، وليس عليه شيء لأجل الهيئة والصنعة.

(مسألة ٤٠) : إن تعيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان. نعم اختص العبيد والإماء ببعض الأحكام وتفاصيل

١- إلا أن تكون صنته سهلةً ومتعارفةً.

٢- إلا فيما تكون صنته سهلة، فله الإلزام، كما أن عليه القبول أيضاً.

٣- أصلاً، حتى في مثل المعاملة مع غير المسلمين المستحلبين لانتفاع بتلك الصنعة، مثل ما فيها الفساد لكل البشرية بحيث يوجب الفساد في الأرض، كأدوات صناعة الأفيون مثل نفسها في زماننا دون ما لا يكون كذلك من المحرمات؛ حيث إن حرمتها الشرعية وإن كانت موجبة لسلب المالية والملكية عنها بالملازمة العرفية بين الحرمة وذلك السلب، إلا أنها لعدم تتجزأها على غير المسلمين المستحلبين القاصرين، كجرائم بل كلهم إلا ما شدّ وندر لم تصر سبباً لحرمة الانتفاع لهم، ولا سلب المالية والملكية عنهم، فالسلب فيها ليس على الإطلاق ولكل الأفراد والحالات. وعليه، فما كانت من تلك المحرمات ممهدة للمعاملة مع المسلمين تكون مضمونة، وصنته محترمة، كما لا يخفى. وبالجملة الضابطة لعدم احترام مثل الصناعة الحرمة المطلقة أو الحرمة الخاصة فيما تكون هي المقودة من ذلك الحرام.

لا يسعها المقام.

(مسألة ٤١) : لو غصب شيئاً من قيمتين تنقص قيمة كلّ واحد منها منفرداً عنها فيما إذا كانا مجتمعين - كمصارعي الباب والخفين - فتلف أحدهما أو أتلفه ضمن قيمة التالف مجتمعاً، وردّ الباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده، ولو غصب خفين كان قيمتهما مجتمعين عشرة، وكان قيمة كلّ منها منفرداً ثلاثة، فتلف أحدهما عنده ضمن التالف بقيمة مجتمعاً وهي خمسة، وردّ الآخر مع ما نقص بسبب انفراده وهو اثنان، فيعطي للملك سبعة مع أحد الخفين، ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمة مجتمعاً، وهي خمسة في الفرض المذكور، وهل يضمن النقص الوارد على الثاني، وهو اثنان حتى تكون عليه سبعة، أم لا؟ فيه وجهان بل قولان، لا يخلو أحدهما من رجحان.

(مسألة ٤٢) : لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة، فهي على أقسام ثلاثة: أحدها: أن تكون أثراً محضاً، كخياطة الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة الفضة ونحو ذلك. ثانية: أن تكون عينية محضة، كفرس الأشجار والبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك. ثالثها: أن تكون أثراً مشوباً بالعينية كصبغ الثوب ونحوه.

(مسألة ٤٣) : لو زادت في العين المغصوبة ما يكون أثراً محضاً ردها كما هي، ولا شيء له لأجل تلك الزيادة، ولا من جهة أجرة العمل، وليس له إزالة الأثر وإعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك؛ حيث إنه تصرف في مال الغير بدون إذنه، بل لو أزاله بدون إذنه ضمن قيمته للملك وإن لم يرد نقص على العين، وللمالك إذناته بإزالة الأثر وإعادة الحالة الأولى للعين؛ إذا كان فيه غرض عقلائي، ولا يضمن الغاصب - حينئذ - قيمة الصنعة. نعم لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان.

(مسألة ٤٤) : لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس ونماؤهما للغاصب، وعليه أجرة الأرض مادامت ممزروعة أو مغروسة، ويلزم عليه إزالة غرسه وزرعه وإن تضرر بذلك، وعليه أيضاً طمّ الحفر وأرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع والقلع، إلا أن يرضى المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة، ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع

لم يجب على الغاصب إجابتة، وكذا لو بذل الغاصب أجرة الأرض أو قيمتها، لم يجب على صاحب الأرض قبوله. ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمّها مع طلب المالك، وليس له طمّها مع عدم الطلب، فضلاً عما لو منعه. ولو بني في الأرض المغصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها، فيكون البناء للغاصب إن كان أجزاءً له، وللمالك إلزامه بالقلع، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر.

(مسألة ٤٥) : لو غرس أو بني في أرض غصبها، وكان الغراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض، كان الكل له، وليس للغاصب قلعها أو مطالبة الأجرة، وللمالك إلزامه بالقلع والهدم إن كان له غرض عقلائي في ذلك، وعلى الغاصب أرش نقص الأرض وطمّ حفرها.

(مسألة ٤٦) : لو غصب ثوباً وصيغه بصيغه، فإن أمكن إزالته مع بقاء مالية له كان له ذلك، وليس لمالك الثوب منعه، كما أنّ ل主公 إلزامه به. ولو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صيغه ضمنه الغاصب، ولو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملكه الصيغ بقيمتها لم يجب عليه إجابتة، كالعكس؛ بأن يطلب الغاصب منه أن يملّكه الثوب. هذا إذا أمكن إزالة الصيغ. وأمّا إذا لم يمكن الإزالة، أو تراضياً على بقائه، وكان للصيغ عين متموّلة، اشتراكاً في قيمة الثوب المصبوج بالنسبة، فلو كانت قيمة الثوب قبل الصيغ تساوي قيمة الصيغ، كانت بينهما نصفين، وإن تفاوتت كان التفاوت لصاحب الثوب أو الصيغ. هذا إذا بقيت قيمة الثوب المصبوج بالنسبة، وإن زادت قيمة الثوب ونقصت قيمة الصيغ لأجله فالزيادة لصاحب الثوب، ولو انعكس ضمن الغاصب أرش نقص الثوب، ولو زادت قيمة الثوب بالصيغ، وبقيت قيمة الصيغ على ما هو عليه، كانت الزيادة لصاحب الثوب، ولو انعكس فالزيادة للغاصب.

(مسألة ٤٧) : لو صيغ الثوب المغصوب بصيغ مغصوب، وكانت للصيغ بعده عين متموّلة، بقيت كلّ منها في ملك صاحبه، وحصلت الشركة - لو بيعا - بين صاحبيهما بنسبة قيمتها، ولا غرامة على الغاصب إن لم يرد نقص عليهما، وإن ورد ضمنه لمن ورد عليه.

(مسألة ٤٨) : لو مزج الغاصب المغصوب بغيره، أو امترزج في يده بغير اختياره مرجأً

رافعاً للتميّز بينهما، فإن كان بجنسه وكانا متماثلين -ليس أحدهما أجدود من الآخر أو أردا - تشاركا في المجموع بنسبة ماليهما، وليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة، بل الذي عليه تسليم المال والإقدام على الإفراز والتقسيم بنسبة المالين، أو البيع وأخذ كل واحد منهما حصة من الثمن كسائر الأموال المشتركة. وإن خلط المغصوب بما هو أجدود أو أردا منه، تشاركا - أيضاً - بنسبة المالين إلا أن التقسيم وتوزيع الثمن بينهما بنسبة القيمة، فلو خلط مئتاً من زيت قيمته خمسة بمئتين قيمته عشرة، كان لكلّ منهما نصف المجموع، لكن إذا بنيا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم، ويعطى لصاحب الأول سهم ولصاحب الثاني سهمان، وإذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثاً، والأحوط في مثل ذلك - أعني اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد - البيع وتوزيع الثمن بنسبة القيمة، لا التقسيم بالتفاضل بحسبها من جهة شبهة لزوم الربا في الثاني كما قال به جماعة. هذا إذا مزج المغصوب بجنسه. وأما إذا اختلاط بغير جنسه فإن فيما يعده معه تالفاً - كما إذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت - ضمن المثل، وإن لم يكن كذلك - كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو خلط الخل بالعسل<sup>(١)</sup> - فالظاهر أنه بحكم الخلط بالأجدود أو الأردا من جنس واحد، فيشتركان في العين بنسبة المالين، ويقسمان العين ويوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مرّ.

(مسألة ٤٩) : لو خلط المغصوب بالأجدود أو الأردا، وصار قيمة المجموع المخلوط أقصى من قيمة الخليطين منفردين، فورد بذلك النقص المالي على المغصوب ضمنه الغاصب، كما لو غصب مئتاً من زيت جيد قيمته عشرة، وخلطه بمئتين قيمته خمسة، وبسبب الاختلاط يكون قيمة المتبقي اثنى عشر، فصار حصة المغصوب منه من الثمن بعد التوزيع ثمانية، والحال أن زيته غير مخلوط كان يسوى عشرة، فورد النقص عليه باثنين، وهذا النقص يغرسه الغاصب. وإن شئت قلت: يستوفي المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن، وما بقي يكون للغاصب.

(مسألة ٥٠) : فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه وإن تجددت بعد الغصب، وهي

١ - في المثالين مناقشة، كما لا يخفى، والأمر سهل؛ لعدم كون المناقشة في المثال من دأب المحصل، فإن المهم الممثل.

كلّها مضمونة على الغاصب؛ أعياناً كانت كاللبن والولد والشعر والثمر، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة، بل كلّ صفة زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت في زمان الغصب، ثم زالت وتنقصت بزوالها قيمتها، ضمنها الغاصب وإن رد العين كما كانت قبل الغصب، فلو غصب دابة هازلة، ثم سمنت فزادت قيمتها بسبب ذلك، ثم هزلت، ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثم زالت. نعم لو زادت القيمة لزيادة صفة، ثم زالت تلك الصفة ثم عادت الصفة بعينها، لم يضمن قيمة الزيادة التالفة؛ لأنجبارها بالزيادة العائدة، كما إذا سمنت الدابة في يده فزادت قيمتها ثم هزلت ثم سمنت، فإنه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الأول، إلا إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى؛ بأن كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الأول درهمين والحاصلة بالثاني درهماً مثلاً، فيضمن التفاوت.

(مسألة ٥١) : لو حصلت فيه صفة فزادت قيمتها، ثم زالت فنقصت، ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمتها، لم ينزل ضمان زيادة الأولى، ولم ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية، كما إذا سمنت الدابة المغصوبة، ثم هزلت فنقصت قيمتها، ثم ارتأضت فزادت قيمتها بقدر زيادة الأولى أو أزيد، لم ينزل ضمان الغاصب لزيادة الأولى .

(مسألة ٥٢) : إذا غصب حباً فزرعه، أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته -مثلاً- كان الزرع والفرخ للمغصوب منه. وكذا لو غصب خمراً فصارت خلاً، أو غصب عصيراً فصار خمراً عندـه، ثم صارت خلاً، فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب. وأماماً لو غصب فحلاً فأنزاه عن الأنثى وأولدها، كان الولد لصاحب الأنثى وإن كان هو الغاصب، وعليه أجرة الضرب.

(مسألة ٥٣) : جميع ما مرّ من الضمان<sup>(١)</sup> وكيفيته وأحكامه وتفاصيله، جارية في كلّ يد جارية على مال الغير بغير حقٍّ؛ وإن لم تكن عادية وغاصبة وظالمـة، إلا في موارد الأمانات؛ الملكية كانت أو شرعية، كما عرف التفصيل في كتاب الوديعة، فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة، وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه، كما إذا ليس

١ - جريان جميع ما مرّ في اليد، إن لم تكن عادية وغاصبة وظالمـة محل تأمـل وإشكـال، بل منع، والمسألة محتاجة إلى تفصـيل لا يسعـها المقام. نعم ما مرّ منـا في التعليقة على المسـألة الرابـعة عشرة لا يخلـو عن فـائـدة، فـراجـعـها.

مداس غيره أو ثوبه اشتباهاً، أو أخذ شيئاً من سارق عارية باعتقاد أنه ماله، وغير ذلك مما لا يحصى.

(مسألة ٥٤) : كما أنَّ اليد العاصبة وما يلحق بها موجبة للضمان - وهو المسمى بضمان اليد، وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة - كذلك للضمان سببان آخران : الإتلاف والتسبيب. وبعبارة أخرى: له سبب آخر، وهو الإتلاف؛ سواء كان بال المباشرة أو التسبيب.

(مسألة ٥٥) : الإتلاف بال المباشرة واضح لا يخفى مصاديقه، كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله، أو ضرب على إماء فكسره، أو رمى شيئاً في النار فأحرقته، وغير ذلك مما لا يحصى. وأما الإتلاف بالتسبيب فهو إيجاد شيء يتربّ عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء، كما لو حفر بئراً في المعابر فوقها إنسان أو حيوان، أو طرح المعاشر والمزالق، كقشر البطيخ والرقي في المسالك، أو أودت وتدأ في الطريق فأصاب به عطب أو جنابة على حيوان أو إنسان، أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضرّ بالمارّة، أو ألقى شيئاً أو حيواناً يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السبع، ومن ذلك ما لو فك القيد عن الدابة فشردت، أو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث وغير ذلك، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً، ويكون عليه غرامة التالف وبدلها؛ إن كان مثلياً فبالمثل، وإن كان قيمياً وبالقيمة، وإن صار سبيلاً لتعيّب المال كان عليه الأرش، كما مرّ في ضمان اليد.

(مسألة ٥٦) : لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعاً، أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتفاقاً تلفها، لم يضمن<sup>(١)</sup> بسبب التسبيب، إلا إذا انحصر غذاء الولد بارتفاعه من أمّه، وكانت الماشية في محالّ السبع ومظاهر الخطر وانحصر حفظها بحراسة راعيها، فعليه الضمان - حينئذٍ - على الأحوط.

(مسألة ٥٧) : ومن التسبيب الموجب للضمان ما لو فك وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه. وأما لو فتح رأس الظرف ثم اتفق أنه قلبته الريح الحادثة، أو انقلب بوقوع طائر عليه - مثلاً -

---

١ - في إطلاق التسبيب مع عدم استناد التلف إلى العاصب والحايس مسامحة غير خفية.

فusal ما فيه، ففي الضمان تردد وإشكال<sup>(١)</sup>. نعم يقوى الضمان فيما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة، أو في مجتمع الطيور ومظان وقوعها عليه.

(مسألة ٥٨) : ليس من التسبب الموجب للضمان ما لو فتح<sup>(٢)</sup> باباً على مال فسرق، أو دلّ سارقاً عليه فسرقه، فلا ضمان عليه.

(مسألة ٥٩) : لو وقع الحائط على الطريق - مثلاً - فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه، إلا إذا بناء مائلاً إلى الطريق<sup>(٣)</sup>، أو مال إليه بعد ما كان مستوياً وقد تمكّن صاحبه من الإزالة<sup>(٤)</sup> ولم يزله، فعليه الضمان في الصورتين على الأقوى.

(مسألة ٦٠) : لو وضع شربة أو كوزاً - مثلاً - على حائطه فسقط وتلف به مال أو نفس، لم يضمن إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق، أو وضعه على وجه يسقط مثله<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٦١) : ومن التسبب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه وداره، فتعدّت وأحرقت دار جاره - مثلاً - فيما إذا تجاوز قدر حاجته ويعلم أو يظنّ تعديها لعصف الهواء مثلاً، بل الظاهر كفاية الثاني، فيضمن مع العلم أو الظنّ بالتعدي ولو كان بمقدار الحاجة، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدّية فتبين خلافه، كما إذا كانت ريح حين اشتعل النار، وهو قد اعتقد أنّ بمثل هذه الريح لا تسري النار إلى الجار فتبين خلافه. نعم لو كان الهواء ساكناً بحيث يؤمن معه من التعدي، فانتفق عصف الهواء بغطة فطارت شرارتها، يقوى عدم الضمان.

(مسألة ٦٢) : إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضرّ به، ضمن ولو مع اعتقاده عدم التعدي. نعم ضمانه فيما إذا خرجت من اختياره في صورة اعتقاده عدم التعدي محل إشكال، والأحوط الضمان. ولو كان طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين إرسال الماء فدفع بغير فعله، فلا ضمان عليه.

١ - فيما لم يعلم بسببيّة الفتح، وإنّ فيما علم بسببيّة الفتح فالظاهر عدم الإشكال في الضمان.

٢ - إلا أن يكون الفتح والدلالة للسرقة وقد تواطأ عليها، فالظاهر فيها الضمان.

٣ - أو كان بناؤه غير جائز.

٤ - أو إعلام الخطر ولم يعلمه.

٥ - أو كان في معرض السقوط ولم يزله ولم يعلمه.

(مسألة ٦٣) : لو تعب حمال الخشبة فأسندها إلى جدار الغير ليستريح - بدون إذن صاحب الجدار - فوقع بإسناده إليه، ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه عليه، ولو وقعت الخشبة فأتلفت شيئاً ضمنه؛ سواء وقعت في الحال أو بعد إذا كان مستنداً إليه.

(مسألة ٦٤) : لو فتح قفصاً عن طائر فخرج، وكسر بخروجه قارورة شخص - مثلاً - ضمنها على الأحوط، وكذلك لو كان القفص ضيقاً - مثلاً - فاضطر بخروجه لسقوط وانكسار.

(مسألة ٦٥) : إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته، فإن كان معها صاحبها - راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً - ضمن ما أتلفته، وإن لم يكن معها؛ بأن انفلتت من مراحتها - مثلاً - فدخلت زرع غيره، ضمن ما أتلفته إن كان ذلك ليلاً<sup>(١)</sup>. نعم ضمانه فيما إذا خرجت

١ - بل ونهاراً مع التفريط؛ فإن الضمان وعدمه فيما يكون بمناط التفريط وعدمه، فإنه المستفاد من العلة في موقعة السكوني، ومن العلة في خبر هارون بن حمزة، ففي الأول قال: «كان عليّ عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»، وفي الثاني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعى (المرعى - خ) فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال: «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان، من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان». (وسائل

الشيعة ٢٩ / ٢٧٧ و ٣١)

والظاهر أنَّ ما عن متأخري الأصحاب كابن إدريس وابن سعيد والعلامة رحمه الله من جعلهم الضابط التفريط وعدمه وحملهم الموقعة على ذلك كان لمكان تلك العلة، وما عن القدماء من الفتوى بالتفصيل على ما في المتن للإمام الأستاذ رحمه الله كان من جهة التبعية لعبارة الأحاديث، وإلا فالظاهر أنَّ مرادهم أيضاً هو التفصيل بين التفريط وعدمه؛ لمكان العلة ولأنَّ الحكم بالضمان وعدمه في الأخبار من باب رعاية الغالب، فإنَّ الغالب حفظ الدابة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً، فالخلاف بينهم وبين المتأخررين ليس إلا في اللفظ ومجرد العبارة، لا في المراد والمعنى. وقد أجاد صاحب «الجواهر» حيث قال في آخر المسألة: «ولكن الإنفاق عدم صلاحية النصوص المزبورة التي منها قضية في واقعة، المعتبر عنها عن مضمونها بعبارات القدماء المعلوم عدم التحرير فيها، للخروج عن القواعد المحكمة المعتمدة بالعقل والنقل، فالتحقيق حملها على ما عرفت من كون ذلك مثلاً للتفريط وعدمه». (جواهر الكلام

(٤٠٥ : ٤٣)

من اختياره محل إشكال، والأحوط الضمان. وليس عليه ضمان إن كان نهاراً.

(مسألة ٦٦) : لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي، أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر، فأتلفتا زرعاً أو غيره، كان الضمان على الراعي والمستأجر والمستعير، لا على المالك والمعير.

(مسألة ٦٧) : لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين، فإن لم يكن أحدهما أسبق في التأثير اشتراكاً في الضمان، وإنما كان الضمان على المتقدم في التأثير، فلو حفر شخص بئراً في الطريق، ووضع شخص آخر حمراً بقربها، فعثر به إنسان أو حيوان فوقع في البئر، كان الضمان على واضح الحجر دون حافر البئر، ويتحمل قوياً اشتراكهما في الضمان مطلقاً.

(مسألة ٦٨) : لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر، دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بئراً في الطريق، دفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً، كان الضمان على الدافع دون الحافر. نعم لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر، فلو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمدد رجله فكسرها، كان الضمان على الواضح دون النائم.

(مسألة ٦٩) : لو أكره على إتلاف مال غيره، كان الضمان على من أكرهه، وليس عليه ضمان؛ لكون السبب أقوى من المباشر. هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده؛ لأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده، أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً. وأمّا إذا كان المال مضموناً في يده - كما إذا غصب مالاً فأكرهه شخص على إتلافه - فالظاهر ضمان كليهما، فللمالك الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المكره - بالكسر - لم يرجع على المكره - بالفتح - بخلاف العكس. هذا إذا أكره على إتلاف المال. وأمّا لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله، فالضمان على القاتل<sup>(١)</sup> من دون رجوع على المكره وإن كان عليه عقوبة، فإنه لا إكراه في الدماء.

(مسألة ٧٠) : لو غصب مأكولاً - مثلاً - فأطعمه المالك مع جهله بأنّه ماله؛ لأن قال له: «هذا ملكي وطعامي»، أو قدّمه إليه ضيافة - مثلاً - أو غصب شاة واستدعي من المالك

---

١ - بل على المكره (بالكسر) على تفصيل يأتي في كتاب القصاص.

ذبها، فذبها مع جهله بأنه شاته، ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف. نعم لو دخل المالك دار الغاصب - مثلاً - ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل، فالظاهر عدم ضمان الغاصب وقد برئ من ضمان الطعام.

(مسألة ٧١) : لو غصب طعاماً من شخص، وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره، كما إذا قدمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً، ضمن كلاماً، فللمالك أن يغرم أيهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل، وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب لأنّه قد غرّه.

(مسألة ٧٢) : إذا سعى إلى الظالم على أحد، أو اشتكي عليه عنده بحق أو بغير حق، فأخذ الظالم منه مالاً بغير حق، لم يضمن الساعي والمشتكى ما خسره؛ وإن أثم بسبب ساعيته أو شكايته إذا كانت بغير حق، وإنما الضمان على من أخذ المال<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧٣) : إذا تلف المغصوب، وتنافر المالك والغاصب في القيمة، ولم يكن بينة، ففي أن القول قول الغاصب أو المالك تردد ناشئ من التردد في معنى «على اليد ما أخذت»، واحتمال أن يكون نفس المأخوذ على عهده حتى بعد التلف، ويكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء له، فيكون القول قول المالك بيمينه، واحتمال أن ينتقل بالتلف إلى القيمة، فيكون القول قول الغاصب بيمينه. ولا يخلو هذا من قوة<sup>(٢)</sup>. ولو تنازعا في صفة تزيد بها الثمن؛ بأن ادعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه، أو حدوثها بعده وإن زالت فيما بعد، وأنكره الغاصب ولم يكن بينة، فالقول قول الغاصب بيمينه بلا إشكال.

(مسألة ٧٤) : إن كان على الدابة المغصوبة رحل أو علق بها حبل، واختلفا فيما عليها، فقال المغصوب منه: «هو لي»، وقال الغاصب: «هو لي»، ولم يكن بينة، فالقول قول الغاصب مع بيمينه؛ لكونه ذا يد فعلية عليه.

١ - بل الضمان عليهم، إن كان السعي والشكایة بغير حق، وإن كان استقراره على الظالم الآخذ كترتّب الأيدي المتعاقبة في الغصب.

٢ - بل الأول لا يخلو من قوة على ما بيته في تعليقنا على «العروة»: كتاب المضاربة، المسألة الأولى في «المسائل [المتفقة]».

## كتاب إحياء الموات والمشتركات

### القول في إحياء الموات

الموات: هي الأرض العطلة التي لا ينفع بها؛ إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها، أو لاستئمامها والتلفاف القصب والأشجار بها أو لغير ذلك، وهو على قسمين:

الأول: الموات بالأصل: وهو ما لا يكون مسبوقاً بالملك والإحياء وإن كان إحراراً ذلك - غالباً بـ مطلقاً - مشكلاً بـ ممنوعاً، ويلحق به ما لم يعلم مسبوقيته بهما.

الثاني: الموات بالعارض: وهو ما عرض عليه الضرر والموتان بعد الحياة والعمaran، كالأرض الدارسة التي بها آثار الأنهر ونحوها، والقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة.

(مسألة ١) : الموات بالأصل وإن كان للإمام عَلَيْهِ السَّلَام ؛ حيث إنّه من الأنفال، كما مرّ في كتاب الحسن، لكن يجوز<sup>(١)</sup> في زمان الغيبة لكل أحد إحياؤه مع الشروط الآتية والقيام بعمارته،

---

١ - بل يستحبّ، ففي رواية جابر أَنَّه قَالَ: «مَنْ أَحْيَ أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَمَا أَكَلَهُ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ». (مسند أحمد ٣٠٤)

هذا مضافاً إلى تضمينه للسعى في تحصيل الرزق المأمور به، وإخراج العاطلة من حيّر العطلة المشتملة على تضييع المال إلى حين العمارة، ولأنَّ اللَّهَ تَعَالَى خلق الأرض للاستفادة بها: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾، وبما تشتمل عليه من المعادن وغيرها، بل ترك إحيائهما صرف لها في غير ما خلقت له غالباً، فهو غير مطلوب إن لم يكن مكروراً.

## كتاب إحياء الموات والمشتركات ..... ١٩٣

ويملکه المحيي على الأقوى؛ سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر، وسواء كان في أرض الخراج - كأرض العراق - أو في غيرها، وسواء كان المحيي مسلماً أو كافراً.

(مسألة ٢) : الموات بالعارض الذي كان مسبوقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين :

الأول: ما باد أهلها؛ وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيام بلا مالك، وذلك كالأراضي الدراسية والقرى والبلاد الخربة والقنوات الطامسة، التي كانت للأمم الماضيين الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم.

الثاني: ما لم تكن كذلك ولم تكن بحيث عدت بلا مالك، بل كانت لمالك موجود ولم يعرف شخصه، ويقال لها: مجهلة المالك.

فأما القسم الأول: فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال، وأنه يجوز إحياؤه ويملکه المحيي، فيجوز إحياء الأرضي الدراسية التي بقيت فيها آثار الأنهر والسواغي والمروز، وتنقية القنوات والآبار المطمومة، وتعمير الخربة من القرى والبلاد القديمة التي بقيت بلا مالك، ولا يعامل معها معاملة مجھول المالك، ولا يحتاج إلى إذن من حاكم الشرع أو الشراء منه، بل يملکها المحيي والمعمر بنفس الإحياء والتعمير.

وأما القسم الثاني: فالأحوط الاستئذان فيه من الحاكم في الإحياء والقيام بتعميره والتصريف فيه، كما أن الأحوط معاملة مجھول المالك معه؛ لأن يتفحّص عن صاحبه، وبعد اليأس يشتري عينها من حاكم الشرع، ويصرف ثمنها على الفقراء، وإنما أن يستأجرها منه بأجرة معينة، أو يقدر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها، ويصدق بها على الفقراء، والأحوط الاستئذان منه. نعم لو علم أن مالكها قد أعرض عنها، أو انجلى عنها أهلها وتركوها لقوم آخرين، جاز إحياؤها وتملّكها بلا إشكال.

(مسألة ٣) : إن كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم، فإن أعرض عنه مالكه كان لكل أحد إحياءه وتملّكه، وإن لم يعرض عنه، فإن أبقاء مواتاً للاحتفاظ به في تلك الحال؛ من جهة تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه ونحو ذلك - فربما ينتفع منه مواتاً أكثر مما ينتفع منه حياة - فلا إشكال في أنه لا يجوز لأحد إحياءه والتصريف فيه بدون إذن مالكه، وكذا فيما إذا

كان مهتماً بإحيائه عازماً عليه، وإنما آخر الاشتغال به لجمع الآلات وتهيئة الأسباب المتوقعة الحصول، أو لانتظار وقت صالح له. وأمّا لو ترك تعمير الأرض وإصلاحها وأبقاها إلى الخراب؛ من جهة عدم الاعتناء بشأنها وعدم الاهتمام والالتفات إلى مرمتها، وعدم عزمه على إحيائها؛ إنما لعدم حاجته إليها، أو لاشتغاله بتعمير غيرها، فبقيت مهجورة مدة معتدّاً بها حتى آلت إلى الخراب، فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء - مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء - فليس لأحد وضع اليد عليها وإحياؤها والتصرف فيها إلا بإذن مالكها، ولو أحيتها أحد وتصرف فيها، وانتفع بها بزرع أو غيره، فعليه أجرتها لمالكها، وإن كان سبب ملكه للإحياء؛ بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل فأحيتها وملكها، ثم بعد ذلك عطّلها وترك تعميرها حتى آلت إلى الخراب، فجوز إحياءها لغيره بعضهم، وهو في غاية الإشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٤) : كما يجوز إحياء القرى الدارسة والبلاد القديمة التي باد أهلها وصارت بلا مالك؛ يجعلها مزرعاً أو مسكوناً أو غيرهما، كما يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها وأخشابها وآجرها وغيرها، ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ٥) : لو كانت الأرض موقوفة وطراً عليها الموتان والخراب، فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها - وأنها خاص أو عام، أو وقف على الجهات، ولم يعلم - من الاستفاضة والشهرة - غير كونها وقفاً على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو قبيلة لم يعرف منهم إلا الاسم - فالظاهر أنها من الأنفال، فيجوز إحياؤها، كما إذا كان الموت المسبوق بالملك على هذا الحال. وإن علم أنها وقف على الجهات ولم تتعين؛ بأن علم أنها وقف إنما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها، ولم يعلمه بعينها، أو علم أنها وقف على أشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم وأعيانهم، كما إذا علم أن مالكها قد وقفها على ذريته، ولم يعلم من الواقع ومن الذرية، فالظاهر أن ذلك بحكم الموت المجهول المالك الذي نسب إلى المشهور القول بأنه من الأنفال، وقد مرّ ما فيه من الإشكال، بل القول به هنا أشكال، والأحوط الاستئذان من الحاكم لمن أراد إحياءها وعميرها والانتفاع بها بزرع أو غيره، وأن يصرف أجرة مثلها في الأول في وجوه البر، وفي الثاني على الفقراء، بل الأحوط - خصوصاً في الأول - مراجعة حاكم

الشرع. وأمّا لو طرأ الموتان على الوقف الذي علم مصرفه أو الموقوف عليهم، فلابينبغي الإشكال في أنّه لو أحياه أحد وعمره، وجب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأول، ودفعها وإيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني؛ وإن كان المتولّي أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه وتعميره ومرمتّه إلى أن آلت إلى الخراب، لكن ليس لأحد الإحياء والتصريف فيه مع وجود المتولّي المعلوم إلا بإذنه، أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه في الأول، ومن المتولّي أو الموقوف عليهم إن كان خاصاً، أو الحاكم إن كان عاماً في الثاني.

(مسألة ٦) : إذا كان الموات بالأصل حريماً لعامر مملوك، لا يجوز لغير مالكه إحياؤه، وإن أحياه لم يملكه. وتوضيح ذلك: أنّ من أحيا مواتاً، لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها، تتبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث؛ مما يحتاج إليه ل تمام الانتفاع به ويتعلق بمصالحه عادة، ويسمى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبع، ويختلف مقدار الحريم زيادة ونقيصة باختلاف ذي الحريم؛ وذلك من جهة تقواط الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج إليها، مما يحتاج إليه الدار من المرافق - بحسب العادة - غير ما يحتاج إليه البئر والنهر مثلاً، وهكذا باقي الأشياء. بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والعادات أيضاً، فإذا أراد شخص إحياء حوالى ما له الحريم، لا يجوز له إحياء مقدار الحريم بدون إذن المالك ورضاه، وإن أحياه لم يملكه وكان غاصباً.

(مسألة ٧) : حريم الدار مطرح ترابها وكناستها ورمادها، ومصبّ مائها، ومطرح ثلوجها، ومسلك الدخول والخروج منها في الصوب الذي يُفتح إليه الباب، فلو بنى داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حوالىها، فليس لأحد أن يُحيي هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار، وليس المراد من استحقاق المحرّم في قبالة الباب، استحقاقه على الاستقامة وعلى امتداد الموات، بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل ويخرج إلى الخارج؛ بنفسه وعياله وأضيافه وما تعلّق به - من دوابته وأحماله وأثقاله<sup>(١)</sup> - بدون مشقة بأي نحو كان، فيجوز لغيره إحياء ما في قبالة الباب من الموات إذا بقي له المحرّم؛ ولو بانعطاف

١ - وغيرها المختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.

وانحراف . وحريم الحائط - لو لم يكن جزءاً من الدار ؛ بأن كان مثلاً جدار حصار أو بستان أو غير ذلك - مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب والآلات وبلّ الطين لو انتقض واحتاج إلى البناء والترميم . وحريم النهر مقدار مطرح طينه وترابه إذا احتاج إلى التنقية ، والمجاز على حافظة للمواظبة عليه ولإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه . وحريم البئر ما تحتاج إليه لأجل السقي منها والانتفاع بها ؛ من الموضع الذي يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد ، وموضع الدوّلاب ومتردد البهيمة إن كان الاستقاء بهما ، ومصبّ الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية أو الزرع من حوض ونحوه ، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من الطين وغيره لو اتفق الاحتياج إليه ، وحريم العين ما تحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها وحفظها على قياس غيرها<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٨) : لكلّ من البئر والعين والقناة - أعني بئرها الأخيرة التي هي منبع الماء ، ويقال لها : بئر العين وأُمّ الآبار ، وكذا غيرها إذا كان منشأً للماء - حريم آخر بمعنى آخر ، وهو المقدار الذي ليس لأحد أن يحدث بئراً - أو قناة أخرى - فيما دون ذلك المقدار بدون إذن أصحابها ، بل الأحوط لاحاطة الحريم كذلك بين القناتين مطلقاً ، وإن كان الجواز في غير ما ذكر أشبه ، وهو في البئر أربعون ذراعاً إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية - من الإبل ونحوها - منها ، وستون ذراعاً إذا كان لأجل الزرع وغيره . فلو أحدث شخص بئراً في موات من الأرض ، لم يكن لشخص آخر إحداث بئر أخرى في جنبها بدون إذنه ، بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعاً أو ستين فما زاد على ما فضل ، وفي العين والقناة خمسين ذراع في الأرض الصلبة وألف ذراع في الأرض الرخوة ، فإذا استتبّط إنسان عيناً أو قناة في أرض موات صلبة ، وأراد غيره حفر أخرى ، تباعد عنه بخمسين ذراع ، وإن كانت رخوة تباعد بألف ذراع ، ولو فرض أنّ الثانية يضرّ بالأولى وتنقص ماءها مع البعد المزبور ، فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى .

١ - ولا يخفى أنّ الموارد المذكورة للحريم ليست لها موضوعية ، بل إنّما تكون من صغريات ماذكره في المسألة السادسة من قوله : «مقدار من الأرض موات...» .

(مسألة ٩) : اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في إحداث قناة أخرى، كما أشرنا إليه آنفًا. وأمّا إحياء الموات الذي في حواليها - لزرع أو بناء أو غيرهما - فلا مانع منه إذا بقي من جوانبها مقدار تحتاج للنزح، أو الاستقاء، أو الإصلاح والتقوية، وغيرها مما ذكر في مطلق البئر، بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار وما بينها؛ إنما أُبقي من أطراف حلقها مقدار ما تحتاج إليه لمصالحها، فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء للزرع وغيره فوقها إذا لم يضرّ بها.

(مسألة ١٠) : قد مرّ أنَّ التباعد المزبور في القناة، إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه. وأمّا الآبار الأخرى التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها، فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة، وكان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسين إنشاً، ثم تقارب في الآبار الأخرى - التي هي مجرى الماء إلى الآبار الأخرى - للأخرى إلى أن صار بينها وبينها عشرة أذرع - مثلاً - لم يكن لصاحب الأولى منعه. نعم لو فرض أنَّ قرب تلك الآبار أضرَّ بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجاري فيها أو من جهة أخرى، تباعد بما يندفع به الضرر.

(مسألة ١١) : القرية المبنية في الموات لها حرير ليس لأحد إحياءه، ولو أحياه لم يملكه، وهو ما يتعلّق بمصالحها ومصالح أهلها؛ من طرقها المسروقة منها وإليها، ومسيل مائها، ومجمع ترابها وكناستها، ومطرح سعادتها ورمادها، ومشروعها ومجمع أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عادتهم، ومدفن موتاهم، ومرعى ماشيتهم ومحظتهم وغير ذلك. والمراد بالقرية البيوت والمساكن المجتمعة المسكونة، فلم يثبت هذا الحرير للضيعة والمزرعة ذات المزارع والبساتين المتصلة، الخالية من البيوت والمساكن والسكنة، فلو أحدث شخص قناة في فلة، وأحيا أرضاً بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة، وزرع فيها وغرس فيها النخيل والأشجار، لم يكن الموات المجاور لتلك المحيَا حريراً لها، فضلاً عن التلال والجبال القريبة منها، بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحيَا دوراً ومساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل ثبوت الحرير لها. نعم لو أحدثها في جنوب المزرعة والبساتين في أراضي الموات، فالظاهر ثبوته لها، بل لا يبعد ثبوت بعض الحرير من قبيل مرعى الماشية لها مطلقاً، كما أنَّ للمزرعة بنفسها أيضاً حريراً، وهو ما تحتاج إليه في

مصالحها، ويكون من مرفقها، من مسالك الدخول والخروج، ومحلّ بيادرها وحظائرها، ومجمع سعادتها وتربتها وغيرها.

(مسألة ١٢) : حد المرعى - الذي هو حريم للقرية ومحظتها - مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة؛ بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق والحرج، ويختلف ذلك بكثرة الأهالي وقلتهم، وكثرة المواشي والدواجن وقتلتها، وبذلك يتقاوت المقدار سعة وضيقاً طولاً وعرضأً.

(مسألة ١٣) : إن كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريمه ومرافقه، جاز لكل أحد إحياءه، ولم يختص بمالك ذلك العامر ولا أولوية له، فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض حياة أو بستان - مثلاً - كان كسائر الموات، فمن سبق إلى إحيائه وحيازته كان له، وليس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

(مسألة ١٤) : لا إشكال في أن حريم القناة - المقدر بخمسمائة ذراع أو ألف ذراع - ليس ملكاً لصاحب القناة، ولا متعلقاً لحقه المانع عن سائر تصرفات غيره بدون إذنه، بل ليس له إلا حق المنع عن إحداث قناة أخرى كما مرّ، والظاهر أن حريم القرية - أيضاً - ليس ملكاً لسكنائها وأهليها، بل إنما لهم حق الأولوية. وأماماً حريم النهر والدار فهو ملك لصاحب ذي الحريم - على تردد ؛ وإن لا يخلو من وجه - فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الأموال.

(مسألة ١٥) : ما مرّ من الحريم لبعض الأموال إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض موات. وأماماً في الأموال المجاورة فلا حريم لها، فلو أحدث المالكان المجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين، ولو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهرأً، لم يكن لهما حريم في ملك الآخر، وكذا لو حفر أحدهما قناة في ملكه كان للآخر إحداث قناة أخرى في ملكه وإن لم يكن بينهما الحد.

(مسألة ١٦) : ذكر جماعة: أنه يجوز لكل من المالكين المجاورين التصرف في ملكه بما شاء وحيث شاء؛ وإن استلزم ضرراً على الجار، لكنه مشكل على إطلاقه. والأحوط عدم

جواز ما يكون سبباً لعرض الفساد<sup>(١)</sup> في ملك الجار، بل لا يخلو من قرب<sup>(٢)</sup>، إلا إذا كان في تركه حرج أو ضرر عليه، فحينئذ يجوز له التصرف<sup>(٣)</sup>، كما إذا دقّ دقّاً<sup>(٤)</sup> عنيفاً انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللاً فيها، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه الندوة في حائطه، أو أحدث بالوعة أو كنيناً بقرب بئر الجار أوجب فساد مائها، بل وكذا لو حفر بئراً بقرب بئره إذا أوجب نقص مائها، وكان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى. وأمّا إذا كان من جهة أنّ الثانية تكونها أعمق ووقوعها في سمت مجاري المياه، ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأول، فالظاهر أنّه لا مانع منه<sup>(٥)</sup>. والمائز بين الصورتين يدركه أولو الحدس الصائب من أهل الخبرة. وكذا لا مانع<sup>(٦)</sup> من إطالة البناء وإن كان مانعاً من الشمس والقمر والهواء، أو جعل داره مدبة أو مخبزة - مثلاً - وإن تأذى الجار من الرياح والدخان إذا لم يكن بقصد الإيذاء. وكذا إحداث ثقبة في جداره إلى دار جاره موجبة للإشراف أو لانجداب الهواء، فإنّ المحرم هو التطلع على دار الجار، لا مجرد ثقبة في الجدار.

(مسألة ١٧) : لا يخفى أنّ أمر الجار شديد، وحثّ الشرع الأقدس على رعايته أكيد، والأخبار في وجوب كفّ الأذى عن الجار وفي الحثّ على حسن الجوار كثيرة لاتحصى :

١ - أو الضرر أو الحرج وما يكون منكراً عند العلاء.  
٢ - وقوّة.

٣ - فيما إذا كان متعارفاً ومعتاداً، دون الخارج عن المعتمد وعن القوانين المقررة في البلاد الذي يستقبحه العلاء ويذمّون فاعله.

٤ - الأمثلة تكون مثالاً لما يكون سبباً لعرض الفساد، فتكون غير جائزه، لا أمثلة للمستشنى وإن كان هو البادي في النظر من حيث صناعة العبارة، ففي العبارة خلل من ذلك حيث فندبر جيداً.

٥ - لا فرق بين الصورتين إذا كانت الثانية خارجة عن المعتمد وعما هو المتعارف عند الناس.

٦ - فيها وما يشبهها مما فيه ضرر أو حرج على الغير منع ظاهر، كما مرّ، ولا فرق بين قصد الإيذاء وعدمه؛ فإنّها منكرة عند العلاء ومبرّة لدفع الضرر بإيجاد الضرر على الغير وهو الجار. نعم إذا كان التصرف متعارفاً وفي إطار القوانين الموضوعة المبنية على عدم الضرر والحرج للغير وعدم كونه منكراً عند العلاء فلا يأس به.

فعن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَا زَالَ جِرْئِيلَ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سِيُورَثٌ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «أَنَّهُ أَمَرَ عَلَيَّ ابْنَهُ سُلَيْمانَ وَأَبَادَرَ - قَالَ الرَّاوِي : وَنَسِيَتْ آخِرَ وَأَظْنَنَهُ الْمَقْدَادَ - أَنْ يَنَادِوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِمْ : بِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بِوَاقِفَةِ، فَنَادُوا بِهَا ثَلَاثَةً». وَفِي الْكَافِيِّ ، عَنِ الصَّادِقِ ، عَنْ أَبِيهِ لَيْلَةً ، قَالَ : «قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ عَلَيِّ ابْنِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ بَيْنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمِنْ لَحْقِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرَبِ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مَضَارٍ وَلَا آثَمٌ، وَحَرْمَةُ الْجَارِ كَحْرَمَةِ أُمِّهِ». وَرَوْيَ الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَبَئْسُ الْمَصِيرُ، وَمَنْ ضَيَّعَ جَارَهُ فَلَيْسَ مَنِّي». وَعَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ ابْنِهِ : «لَيْسَ مَنَا مِنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بِوَاقِفَةِ» . وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ ابْنِهِ ، أَنَّهُ قَالَ وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ : «إِعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مَنَا مِنْ لَمْ يَحْسِنْ مَجاوِرَةً مِنْ جَارِهِ». وَعَنْهُ عَلَيْهِ ابْنِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «حَسْنُ الْجَوارِ يَعْمَرُ الْدِيَارَ وَيُنْسَئُ فِي الْأَعْمَارِ». فَاللَّازِمُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ، الْاجْتِنَابُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤْذِي الْجَارَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمَّا يُوجَبُ فَسَادًا أَوْ ضَرَرًا فِي مُلْكِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تِرْكِهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ عَلَى نَفْسِهِ . وَلَا رِيبٌ أَنَّ مَثْلَ ثَقْبِ الْجَدَارِ - الْمَوْجُبُ لِلْإِشْرَافِ عَلَى دَارِ الْجَارِ - إِيَّادِهِ عَلَيْهِ، وَأَيِّ إِيَّادَاءِ، وَكَذَا إِحْدَاثُ مَا يَتَأْذَىٰ مِنْ رِيحِهِ أَوْ دَخَانِهِ أَوْ صَوْتِهِ، أَوْ مَا يَمْنَعُ عَنْ وَصْوَلِ الْهَوَاءِ إِلَيْهِ، أَوْ عَنْ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكِ .

(مسألة ١٨) : يشترط في التملّك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير يفيد أولوية للمحجر، فهو أولى بالإحياء والتملّك من غيره، فله منعه، ولو أحياه قهراً على المحجر لم يملكه . والمراد بالتحجير أن يحدث ما يدلّ على إرادة الإحياء، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه وجوانبه، أو يشرع في إحياء ما يريد إحياؤه، كما إذا حفر بئراً من آبار القناة الدارسة التي يريد إحياؤها، فإنه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل وبالنسبة إلى أراضي الموات التي تُسقى بمائها بعد جريانه، فليس لأحد إحياء تلك القناة، ولا إحياء تلك الأرضي . وكذا إذا أراد إحياء أجمة فيها الماء والقصب، فعمد على قطع مائها فقط، فهو تحجير لها، فليس لأحد إحياؤها بقطع قصبها .

(مسألة ١٩) : لابد من أن يكون التحجير - مضافاً إلى دلالته على أصل الإحياء - دالاً على

مقدار ما يريد إحياءه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلاً، لابد أن يكون ذلك في جميع الجوانب؛ حتى يدل على أن جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحياءه. نعم في مثل إحياء القناة البائرة، يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها، كما أشرنا إليه آنفًا، فإنه دليل بحسب العرف على كونه بصدق إحياء جميع القناة، بل الأرضي المتعلقة بها أيضًا. بل إذا حفر بئرًا في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة، يمكن أن يقال: إنه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة وإلى الأرضي الموات التي تُسقى بماءها بعد تمامها وجريان مائها، وليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتم القناة ويعين ما تحتاج إليه من الأرضي. نعم الأرض الموات التي ليست من حريم القناة، وممّا علم أنه لا يصل إليها ماؤها بعد جريانه، لا يأس بإحيائها.

(مسألة ٢٠) : التحجير - كما أشرنا إليه - يفيد حق الأولوية، ولا يفيد الملكية، فلا يصح بيعه - على الأحوط - وإن لا يبعد الجوانب. نعم يصح الصلح عنه، ويورث ويقع ثمناً في البيع؛ لأنّه حق قابل للنقل والانتقال .

(مسألة ٢١) : يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكاناً من القيام بتعميره؛ ولو بعد زمان طويل بشرط أن لا يوجب تعطيل الموات، فلو حجر من لم يقدر على إحياء ما حجره - إنما لفقره أو لعجزه عن تهيئة أدبياته - فلا أثر لتججيره، وجاز لغيره إحياءه، وكذا لو حجر زائداً على مقدار تمكّنه من الإحياء، لا أثر لتججيره إلا في مقدار ما تمكّن من تعميره، وأماماً في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه. فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تججيره، ثم نقل ما حجره إلى غيره بصلاح أو غيره - مجاناً أو بالغرض - لأنّه لم يحصل له حق حتى ينقله إلى غيره .

(مسألة ٢٢) : لا يعتبر في التحجير أن يكون بال المباشرة، بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استئجاره، فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتًا للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير. وأماماً كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره - ثم أجاز ذلك الغير - في ثبوته للمنوب عنه، بعيد .

(مسألة ٢٣) : لو انمحت آثار التحجير بنفسها قبل أن يقوم المحجر بالتعمير، بطل حقه؛

وعاد الموات إلى ما كان قبل التحجير. وأئمّا لو كان بفعل شخص غير المحجر فلا يبعد بقاوئه مع قرب زمان المحو، ومع طول المدة فالظاهر بطلانه مطلقاً. بل لا يبعد بقاء الحق مع المحو بنفسها إذا لم يكن ذلك لطول مدة التعطيل، كما لو حصل بالسيل أو الرياح مثلاً.

(مسألة ٢٤) : ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه والإهمال في التعمير، بل اللازم أن يشتغل بالعمارنة عقب التحجير، فإن أهمل وطالت المدة وأراد شخص آخر إحياءه، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده وبسط يده، فيلزم المحجر بأحد أمرين : إما العمارنة أو رفع يده عنه ليغتره غيره، إلا أن يبدي عذراً موجهاً، مثل انتظار وقت صالح له، أو إصلاح الآلة، أو حضور العملة، فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر، وليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره منتظراً للغنى والتمكّن، إلا إذا كان متوقعاً حصوله بحصول أسبابه، فإذا مضت المدة في الفرض المتقدم، ولم يشتغل بالعمارنة، بطل حقه، وجاز لغيره القيام بالعمارنة. وإذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون، فالظاهر أنه يسقط حقه أيضاً لو أهمل في التعمير، وطال الإهمال مدة طويلة يعدّ مثلاً في العرف تعطيلاً، فجاز لغيره إحياؤه، وليس له منعه، والأحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله وإهماله ثلاث سنين.

(مسألة ٢٥) : الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء قصد التملك ، كالتملك بالحيازة، مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته مادام باقياً لم يملكه، بل لم يكن له إلا حق الأولوية مادام مقيناً، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية وصارت مباحاً للجميع.

(مسألة ٢٦) : الإحياء المفيد للملك : عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان؛ وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمran. ومن المعلوم أن عمارنة الأرض : إما تكونها مزرعاً أو بستانًا، وإما تكونها مسكنًا وداراً، وإما حظيرة للأغنام والمواشي، أو لحوائج آخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلك، فلابد في صدق إحياء الموات من العمل فيه؛ وإنهاه إلى حد صدق عليه أحد العناوين العاملة؛ بأن صدق عليه المزرع أو الدار - مثلاً - أو غيرهما عند العرف، ويكتفى تحقق أهل مراتب وجودها، ولا يعتبر إنهاهها إلى حد كمالها، وقبل أن يبلغ

إلى ذلك الحد وإن صنع فيه ما صنع لم يكن إحياء، بل يكون تحجيراً، وقد مرّ أنه لا يفيد الملك، بل لا يفيد إلا الأولوية.

### تكميلة

يختلف ما يعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي، فما يعتبر في إحياء الموات مزرعاً أو بستانًا، غير ما يعتبر في إحياءه مسكنًا وداراً، وما يعتبر في إحياءه قناة أو بئراً غير ما يعتبر في إحياءه نهرًا وهكذا. ويشرط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير، كالمياه الغالبة أو الرمال والأحجار، أو القصب والأشجار لو كانت متأجمة وغير ذلك، ويختص كل منها ببعض الأمور، ونحن نبيتها في ضمن مسائل :

(مسألة ١) : يعتبر في إحياء الموات داراً أو مسكنًا - بعد إزالة الموانع لو كانت - أن يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد؛ ولو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها، ويسقّف ولو بعشه مما يمكن أن يسكن فيه. ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب، ولا يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف. نعم يكفي ذلك في إحياءه حظيرة للغنم وغيرها، أو لأن يجفف فيه الشمار، أو يجمع فيه الحشيش والخطب. ولو بنى حائطاً في الموات بقصد بناء الدار، وقبل أن يسقّف عليه بدا له وقصد كونه حظيرة ملكه، كما لو قصد ذلك من أول الأمر، وكذلك ملكه في العكس؛ بأن حوطه بقصد كونه حظيرة فبدأ له أن يسقّفه و يجعله داراً.

(مسألة ٢) : يعتبر في إحياء الموات مزرعاً - بعد إزالة الموانع - تسوية الأرض؛ لو كانت فيها حفر وتلال مانعة عن قابليتها للزرع، وترتيب مائها؛ إما بشقّ ساقية من نهر، أو حفر قناة لها أو بئر، وبذلك يتم إحياءها وملكيتها المحيي، ولا يعتبر في إحياءها حرثها، فضلاً عن زراعتها. وإن كانت الأرض مما لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء؛ لأنّه يكفيها ماء السماء، كفى في إحيائها إعمال الأمور الأخرى عدا ترتيب الماء. وإن كانت مُهيأة للزرع بنفسها؛ بأن لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر، ولم تحتاج إلا إلى سوق الماء، كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها، وإن لم تحتاج إلى سوق الماء أيضاً؛ من جهة أنه يكفيها ماء السماء، كبعض الأراضي السهلة والتلال التي لا تحتاج في زراعتها إلى علاج، وقابلة لأن تزرع ديمياً، فالظاهر أن إحياءها المفید لتملكها إنما هو بإدارة المرز حولها مع

حرثها وزرعها، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملّكها. وأئتا الاكتفاء بالمرز من دون حراثة وزراعة ففيه إشكال. نعم لا إشكال في كونه تحجيراً مفيداً للأولوية.

(مسألة ٣) : يعتبر في إحياء البستان كلّ ما اعتبر في إحياء الزرع؛ بزيادة غرس النخيل أو الأشجار القابلة للنمو. ولا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه على الأقوى، بل الظاهر عدم اعتبار السقي أيضاً، ف مجرد غرس الأشجار القابلة للنمو كافٍ فيه.

(مسألة ٤) : يحصل إحياء البئر في الموات؛ بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء، فيملّكها بذلك، وقبل ذلك يكون تحجيراً لا إحياء. وإحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض. وإحياء النهر بحفره وإنائه إلى الماء المباح كالشط ونحوه؛ بحيث كان الفاصل بينهما يسيرًا كالمرز والمسننة الصغيرة، وبذلك يتم إحياء النهر، فيملّكه الحافر. ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً وإن اعتبر ذلك في تملك المياه.

## القول في المشتركات

وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباطات والمياه والمعادن.

(مسألة ١) : الطريق نوعان: نافذ وغير نافذ.

فالأول: وهو المسsti بالشارع العام - محبوس على كافة الأنام، والناس فيه شرع سواء، وليس لأحد إحياءه والاختصاص به، ولا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط، أو حفر بئر، أو غرس شجر، أو غير ذلك. نعم لا يبعد جواز غرس الأشجار وإحداث النهر - لمصلحة المارة - لو كان الطريق واسعاً جداً، كالشوارع الواسعة المستحدثة في هذه الأعصار، كما أنّ الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر وغيرها؛ لكونها من صالحه ومرافقه، لكن مع سدها في غير أوقات الحاجة حفظاً للمستطرقين والمارة. بل الظاهر جواز حفر سرداد تحته إذا حكم الأساس والسلف؛ بحيث يؤمن معه من التضليل والخسف. وأمّا التصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح، أو بناء سباق، أو فتح باب، أو نصب ميزاب، ونحو ذلك، فلا إشكال في جوازه إذا لم يضر بالمارة، وليس لأحد منعه حتى من يقابل داره، كما مرّ في كتاب الصلح.

وأئمـا الثاني : - أعني الطريق غير النافذ المسمـى بالـسـكة المـرفـوعـة ، وقد يطلق عـلـيـه «الـدـرـيـبـة» ، وـهـوـ الـذـي لا يـسـلـكـ منهـ إـلـى طـرـيقـ آخرـ أوـ مـبـاحـ ، بلـ أحـيـطـ بـثـلـاثـ جـوـانـبـهـ الدـورـ والـحـيـطـانـ والـجـدـرـانـ - فـهـوـ مـلـكـ لـأـرـبـابـ الدـورـ التـيـ أـبـوابـهـ مـفـتوـحةـ إـلـيـهـ ، دـوـنـ مـنـ كـانـ حـائـطـ دـارـهـ إـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ بـابـهاـ إـلـيـهـ ، فـيـكـونـ هـوـ كـسـائـرـ الـأـمـلاـكـ الـمـشـتـرـكـةـ ، يـجـوزـ لـأـرـبـابـهـ سـدـهـ وـتـقـسـيمـهـ بـيـنـهـمـ وـإـدـخـالـ كـلـ مـنـهـمـ حـصـتـهـ فـيـ دـارـهـ . وـلـيـجـوزـ لـأـحـدـ مـنـ غـيـرـهـ - بلـ وـلـاـ مـنـهـ - أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ وـلـاـ فـيـ فـضـائـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ مـنـ يـعـتـبـرـ إـلـيـهـ ، كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـآـتـيـةـ .

(مسـأـلـةـ ٢) : لـاـ يـبـعـدـ فـيـ «الـدـرـيـبـةـ» أـنـ يـشـارـكـ الدـاخـلـ لـلـأـدـخـلـ - إـلـىـ قـيـالـةـ بـابـهـ مـمـاـ هـوـ مـمـرـهـ - مـعـ ماـ يـتـعـارـفـ مـنـ الـمـرـاقـقـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ نـوـعـاـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـشـارـكـ الدـاخـلـ إـلـىـ مـنـتـهـيـ جـادـ دـارـهـ ، وـيـنـفـرـدـ الـأـدـخـلـ بـمـاـ بـعـدـهـ ، وـمـعـ تـعـدـدـ الـشـرـكـاءـ يـشـارـكـ الـأـدـخـلـ مـنـ الـجـمـيعـ مـعـهـ ، وـيـنـفـرـدـ بـمـاـ يـكـونـ طـرـيـقـهـ الـخـاصـ . فـيـشـتـرـكـ الـجـمـيعـ مـنـ أـوـلـ الـدـرـيـبـةـ إـلـىـ الـبـابـ الـأـقـلـ أـوـ مـنـتـهـيـ جـادـ ثـمـ يـشـتـرـكـ فـيـمـاـ عـدـاـ صـاحـبـ الـبـابـ الـأـقـلـ ، وـهـكـذـاـ تـقـلـ الـشـرـكـاءـ إـلـىـ آـخـرـ الزـقـاقـ . وـلـاـ يـبـعـدـ اـخـتـصـاصـ الـآـخـرـ بـالـفـضـلـةـ التـيـ فـيـ آـخـرـ الزـقـاقـ ، فـيـجـوزـ لـمـنـ هـوـ أـدـخـلـ مـنـ الـجـمـيعـ أـيـ تـصـرـفـ شـاءـ فـيـمـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ ، بلـ وـفـيـ الـفـضـلـةـ الـمـذـكـورـةـ . وـلـيـجـوزـ لـغـيـرـهـ<sup>(١)</sup>ـ التـصـرـفـ ، كـإـخـرـاجـ جـنـاحـ أـوـ روـشـنـ ، أـوـ بـنـاءـ سـابـاطـ ، أـوـ حـفـرـ بـالـوـعـةـ أـوـ سـرـدـابـ ، أـوـ نـصـبـ مـيـزـابـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ ، إـلـاـ بـإـذـنـ شـرـكـائـهـ . نـعـمـ لـكـلـ مـنـهـمـ حـقـ الـاسـتـطـرـاقـ إـلـىـ دـارـهـ مـنـ أـيـ مـوـضـعـ مـنـ جـادـهـ ، فـلـكـلـ مـنـهـمـ فـتـحـ بـابـ آـخـرـ أـدـخـلـ مـنـ بـابـ الـأـقـلـ أـوـ أـسـبـقـ ؛ مـعـ سـدـ الـبـابـ الـأـقـلـ وـعـدـمـهـ .

(مسـأـلـةـ ٣) : لـيـسـ لـمـنـ كـانـ حـائـطـ دـارـهـ إـلـىـ الـدـرـيـبـةـ فـتـحـ بـابـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ أـرـبـابـهـ<sup>(٢)</sup>ـ . نـعـمـ لـهـ فـتـحـ ثـقـبـةـ وـشـبـاكـ إـلـيـهـ ، وـلـيـسـ لـهـمـ مـنـعـهـ ؛ لـكـونـهـ تـصـرـفـاـ فـيـ جـادـهـ لـاـ فـيـ مـلـكـهـ ، وـهـلـ

١ - أـيـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ .

٢ - وـكـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ فـتـحـ ثـقـبـةـ وـشـبـاكـ وـفـتـحـ الـبـابـ لـلـاـسـتـطـرـاقـ ، فـكـلـهـاـ غـيـرـ جـائزـ ؛ لـأـنـ مـنـاطـ الـحـرـمـةـ وـمـوـضـعـهـاـ لـيـسـ عـنـوـانـ التـصـرـفـ فـيـ مـثـلـ حـدـيـثـ «لـاـ يـحـلـ مـالـ اـمـرـيـ» ، (عـوـالـيـ اللـثـالـيـ ٢٢٢)ـ بـلـ الـمـوـضـوـعـ بـحـكـمـ دـمـ الذـكـرـ الـأـعـمـ مـنـهـ ، بـمـعـنـيـ أـنـ الـمـحـرـمـ بـحـكـمـ الـحـذـفـ وـالـتـقـدـيرـ الـأـعـمـ مـنـهـ بـمـعـنـيـ دـمـ حلـيـةـ مـاـ يـكـونـ مـرـتـيـطـاـ بـمـالـ الغـيـرـ عـرـفـاـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ ، وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ اـفـتـاحـ الشـبـاكـ وـالـبـابـ لـلـاـسـتـطـرـاقـ مـمـاـ بـهـ اـرـتـبـاطـ بـمـالـ الغـيـرـ ، فـيـكـونـ مـحـرـمـاـ إـلـاـ بـإـذـنـ أـرـبـابـ الـدـرـيـبـةـ .

له فتح باب إليها؛ لا للاستطرار بل لمجرد الاستضاءة ودخول الهواء؟ الأقرب جوازه، ولصاحب الدربية تحكيم سند المالكية لدفع الشبهة.

(مسألة ٤) : يجوز لكل من أرباب الدربية الجلوس فيها، والاستطرار والتردد منها إلى داره بنفسه وما يتعلق به من عياله ودوابه وأصيافه وعائديه وزائره، وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لإدخاله في الدار، ووضع الأحمال والانتقال عند إدخالها وإخراجها من دون إذن الشركاء، بل وإن كان فيهم القصر والمولى عليهم؛ من دون رعاية المساواة مع الباقيين.

(مسألة ٥) : الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدة لاستطرار عامة الناس، ومنفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب والإياب، إلا أنه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك؛ من جلوس أو نوم أو صلاة وغيرها؛ بشرط أن لا يتضرر بها أحد على الأحوط، ولم يزاحم المستطرقين ولم يتضيق على المارة.

(مسألة ٦) : لا فرق في الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحة أو النزهة، وبين ما كان للحرفة والمعاملة إذا جلس في الرحاب والمواقع المتّسعة؛ لئلا يتضيق على المارة، فلو جلس فيها بأيّ غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

(مسألة ٧) : لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقه، فجاز لغيره الجلوس فيه، وكذا إن كان لحرفة ومعاملة وقام بعد استيفاء غرضه وعدم نية العود، فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه، ولو قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود ففي ثبوت حقه فيه إشكال<sup>(١)</sup>. نعم لا يجوز التصرف في بساطه، فلو قام ولو بنية العود ورفع بساطه فالظاهر جواز جلوس غيره مكانه. والاحتياط حسن.

(مسألة ٨) : ثبوت الحق للجالس للمعاملات ونحوها مشكل، بل الظاهر عدمه<sup>(٢)</sup>،

---

١ - وإن كان ثبوت الحق له؛ قضاء لبناء العقلاء وجريان العادة من أهل الأمصار عليه أيضاً لا يخلو من قوّة.

٢ - الظهور من نوع، بل الظاهر ثبوته؛ لشلاليتفرق معاملوه فيتضرر، ولأن الأحقّية تحصل بكون

لكن لا يجوز إزعاجه مادام فيه، ولا التصرف في بساطه، ولا مانع<sup>(١)</sup> من إشغال ما حوله ولو احتاج إليه لوضع متاعه ووقف المعاملين معه. وكذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه، وليس له منعه. لكن الاحتياط حسن، ومراعاة المؤمن مطلوب.

(مسألة ٩) : يجوز للجالس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارأة بثوب أو بارية ونحوهما، وليس له بناء دكّة<sup>(٢)</sup> ونحوها فيه.

(مسألة ١٠) : إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم، فسبقه في يوم آخر شخص آخر وأخذ مكانه، فليس للأول إزعاجه ومزاحمته.

(مسألة ١١) : إنما يصير الموضع شارعاً عاماً بأمور: الأول: بكثرة التردد والاستطرار ومرور القوافل ونحوها في الأرض الموات، كالجواود الحاصلة في البراري والقفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد. الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعاً وسبله تسبيلاً دائمياً لسلوك عامة الناس، وسلك فيه بعض الناس، فإنه يصير بذلك طريقة عاماً، ولم يكن للمسيل الرجوع بعد ذلك. الثالث: أن يحيي جماعة أرضاً مواتاً - قرية أو بلدة - ويتركوا مسلكاً نافذاً

---

→ الشيء في يد المستحق وفي تصرفه تحت قبضته عرفاً، المحقق في الجالس للمعاملات ونحوها، الموضوع للمسألة، فأخذه منه حينئذ بدفعه الاعتباري، والجلوس محله في الغد - مثلاً - كدفعه الحسي ظلم ومحرم شرعاً وعقلاً. بل جريان عادة أهل الأمصار وبناؤهم على الحق في مثل المورد كافٍ في ثبوته، وفي تحقق إضافة المحل إلى الجالس، «فإنه لا يحل دم أمرٍ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»، (وسائل الشيعة ٥: ١٢٠) وكون التصرف فيه منوطاً برضاه، وكونه غصباً مع عدم رضاه، وكيف لا يكون له الحق مع أن الغرض من تعينه المحل والموضع أن يعرف فيعامل، وأن يكون له محل ومكان في تلك الأمكنة. وبالجملة، حق الجالس كحق المجرّ عرفاً، فيكون مثله في الأحكام. هذا كلّه في ما لم يدخل الحكومة في المسألة، وإنّا فمع دخالته فيها وتنظيم الموضع وتعيينها على الموازين العدل، فثبتت الحق وحرمة التصرف متأليّنـي الكلام فيه؛ قضاء للنظم والانتظامات وحفظاً للأمنية والعدالة.

١ - لا يخفى أن الحق على الثبوت، كما اختبرناه من الموانع مع الاحتياج.

٢ - بل له ذلك، مثل ما يطلقه حرفاً بحرف ونعلاً بالنعل، فإنه لا فرق بين الدكّة والمظلة.

بين الدور والمساكن، ويفتحوا إليه الأبواب . والمراد بكونه نافذاً أن يكون له مدخل وخروج؛ يدخل فيه الناس من جانب، ويخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو إلى أرض موات.

(مسألة ١٢) : لا حريم للشارع العام لو وقع بين الأملك، فلو كانت بين الأملك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع - مثلاً - واستطرقتها الناس حتى صارت جادة ، لم يجب على المالك توسيعها وإن تضييق على المارة . وكذا لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع - مثلاً - للشارع . وأمّا لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم ، وهو المقدار الذي يجب إحياءه نقص الشارع من سبعة أذرع<sup>(١)</sup> على الأحوط ، فلو حدث بسبب الاستطرار شارع في وسط الموات ، جاز إحياء طرفيه إلى حد يبقى له سبعة أذرع ، ولا يتجاوز عن هذا الحد . وكذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع - مثلاً - فسبّله شارعاً ، لايجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع ، ولو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة وفي الطرف الآخر أرض موات ، كان الحريم من طرف الموات . بل لو كان طريق بين الموات ، وسبق شخص وأحيا أحد طرفيه إلى حد الطريق ، احتسب الحريم بالطرف الآخر ، فلايجوز للآخر إحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع ، فلو بنى بناءً مجاوزاً لذلك الحد لازم هو بهدمه وتبعيده دون المحبي الأول .

(مسألة ١٣) : إذا استؤجم الطريق ، أو انقطعت عنه المارة ، زال حكمه ، بل ارتفع موضوعه وعنوانه ، فجاز لكل أحد إحياءه كالموات؛ من غير فرق في صورة انقطاع المارة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم ، أو بمنع قاهر إياتهم ، أو لهجرهم إياته واستطراقهم غيره ، أو بسبب آخر . نعم في المسبيّل لا يخلو جواز الإحياء من إشكال .

(مسألة ١٤) : لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع<sup>(٢)</sup> ، ففي المسبيّل لايجوز

١ - المعيار نقص الشارع، المختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، وسبعة أذرع الواقع في المتن تبعاً للرواية، فالظاهر أنه بيان للمصدق للنقص بحسب ذلك الزمان، وإلا فلا خصوصية له، كما لا يخفى.

٢ - لا خصوصية لها، كما مر.

لأحد أخذ ما زاد عليها وإحياؤه وتملكه قطعاً. وأما غيره ففي جواز إحياء الزائد وعدمه وجهان، أوجههما العدم، إلا إذا كان الزائد معرضأً عنه.

(مسألة ١٥) : ومن المشتركات المسجد، وهو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامتهم، وهم شرع سواء في الانتفاع به إلا بما لايتناسبه ونهاي الشارع عنه، كمكث الجنب فيه ونحوه، فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء، بل وتدرис أو وعظ أو إفتاء وغيرها، ليس لأحد إزعاجه؛ سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تختلفا فيه، فليس لأحد بأي غرض كان مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأي غرض كان. نعم لا يبعد تقديم الصلاة جماعة أو فرادى على غيرها من الأغراض، فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس، وأراد أحد أن يصلّي في ذلك المكان جماعة أو فرادى، يجب عليه تخلية المكان له. نعم ينبغي<sup>(١)</sup> تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح، بل كان إما لانحصار محل الصلاة فيه، أو لغرض راجح ديني كالالتحاق بصفوف الجماعة ونحوه. هذا، ولكن أصل المسألة لا تخلو من إشكال<sup>(٢)</sup> فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة - كالدعاء والقراءة - لمجرد النزهة والاستراحة، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة، وللسابق بتخلية المكان له. والظاهر تسوية الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة، فلا أولوية للثانية على الأولى، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفرداً فليس لمريض الصلاة جماعة إزعاجه لها؛ وإن كان الأولى له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له، ولا يكون منتعماً للخير عن أخيه.

(مسألة ١٦) : لو قامجالس السابق وفارق المكان رافعاً يده منه معرضأً عنه، بطل حقه على فرض ثبوت حق له - وإن بقي رحله ، فلو عاد إليه وقد أخذه غيره ليس له إزعاجه. نعم لا يجوز التصرف<sup>(٣)</sup> في بساطه ورحله، وإن كان ناوياً للعود، فإن كان رحله باقياً بقي

١ - بل يلزم.

٢ - لكن الأقوى التقديم، وفاما لـ«الجواهر»، ففيه: «وهل الصلاة مقدمة على غيرها من العبادات، قراءة القرآن؟ وجهان، أقواهما ذلك». (جواهر الكلام ٣٨: ٨٩)

٣ - مع عدم كونه مانعاً عن الصلاة والعبادة والقراءة وغيرها مما ذكره الماتن في صدر المسألة

حَقّهُ لَوْ قَلَا بِثَبَوتِ حَقّ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ لَا يُجُوزُ التَّصْرِيفُ فِي رَحْلِهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ سُقُوطُ حَقّهُ عَلَى فِرْضِ ثَبَوتِهِ، لَكِنْ ثَبَوتُ حَقّ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ مُطْلَقاً لَا يَخْلُو مِنْ تَأْمُلٍ إِنْ يَظْهُرُ مِنْهُمْ التَّسَالُمُ عَلَيْهِ فِي خَصُوصِ الْمَسْجِدِ، وَالْأَحْوَاطِ<sup>(٢)</sup> عَدْمُ إِشْغَالِهِ، خَصُوصًا إِذَا كَانَ<sup>(٣)</sup> خَرْوَجُهُ لِضَرُورَةِ، كَتْجَدِيدِ طَهَارَةِ أَوْ إِزَالَةِ نِجَاسَةِ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهَا.

(مَسَأَةُ ١٧) : الظَّاهِرُ أَنَّ وَضْعَ الرَّحْلِ مَقْدَمَةً لِلجلوسِ كَالجلوسِ فِي إِفَادَةِ الْأُولَوِيَّةِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِمِثْلِ فَرْشِ سُجَادَةِ وَنَحْوِهَا مَمَّا يَشْغُلُ مَقْدَارَ مَكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ مَعْظَمِهِ، لَا بِمِثْلِ وَضْعِ تَرْبَةِ أَوْ سَبَحةِ أَوْ مَسْوَاكِ وَشَبَهِهَا.

(مَسَأَةُ ١٨) : يُعْتَبَرُ أَنَّ لَا يَكُونُ بَيْنَ وَضْعِ الرَّحْلِ وَمَجِئِهِ طَوْلَ زَمَانٍ؛ بِحِيثِ اسْتَلَزَمْ تَعْطِيلُ الْمَكَانِ، وَإِلَّا لَمْ يَفِدْ حَقّاً، فَجَازَ لِغَيْرِهِ أَخْذُ الْمَكَانِ قَبْلَ مَجِئِهِ؛ وَرَفْعُ رَحْلِهِ وَالصَّلَاةِ مَكَانَهُ إِذَا شَغَلَ الْمَحَلَّ بِحِيثِ لَا يَمْكُنُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَّا بِرْفَعِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَضْمِنُهُ الرَّافِعُ<sup>(٤)</sup> إِلَى أَنْ يَوْصِلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَكَذَا الْحَالُ فِيمَا لَوْ فَارَقَ الْمَكَانَ مَعْرِضاً عَنْهُ مَعْ بَقَاءِ رَحْلِهِ فِيهِ.

→ السَّابِقَةُ، وَأَمَّا مَعْ مَانِعِيهِ وَسَبَبِيَّتِهِ لِتَعْطِيلِ الْمَسْجِدِ، فَالظَّاهِرُ جَوازُ التَّصْرِيفِ؛ لِعدَمِ الْحَقِّ لِلْجَالِسِ فِي مَكَانِ الْبِسَاطِ وَالرَّحْلِ بَعْدَ مَا كَانَ الْمَحَلُّ مُشَتَّرِكًا وَمَعْدُودًا لِلْعِبَادَةِ وَوَقْفًا لِلْمَسْجِدِيَّةِ، فَالْتَّصْرِيفُ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْعِ الْعَطْلَةِ، وَلِحَفْظِ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَاقِفِ وَمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ، كَمَا لَا يَخْفَى، فَيَكُونُ مَأْذُونًا فِيهِ، مُثْلِ مَا يُذَكَّرُهُ الْمَاتِنُ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَ بِقُولِهِ: «فَجَازَ لِغَيْرِهِ أَخْذُ الْمَكَانِ...».

١ - بِالرَّحْلِ، كَمَا هُوَ الْأَقْوَى فِيمَا لَا يَطْوِلُ زَمَانَهُ، وَكَانَ خَرْوَجُهُ لِمِثْلِ تَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ وَإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ مَمَّا يَكُونُ مَرْتَبَطًا بِالجلوسِ فِيهِ، وَبَعْدِهِ الْعَرْفِ جَلوْسًا حَكْمًا، وَهَذَا هُوَ الْمَذَكُورُ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ عَشَرَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَعَدْمُ ثَبَوتِ الْحَقِّ بِهِ مُطْلَقاً لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ، وَقَدْ تَعرَّضَ الْمَاتِنُ لِبعْضِهِ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ.

٢ - الْأُولَى.

٣ - عَدْمُ جَوازِ الإِشْغَالِ فِيهِ لَا يَخْلُو عَنْ قُوَّةٍ، كَمَا مَرَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

٤ - لِقَاعِدَةِ الْيَدِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْعُدُ عَدْمُ الضَّمَانِ؛ لِكُونِ التَّصْرِيفِ مَأْذُونًا فِيهِ، فَفِي «الْمَسَالِكَ»: «ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ سُقُوطِ حَقِّهِ يُجُوزُ رَفْعُ رَحْلِهِ إِنْ اسْتَلَزَمْ شَغْلُ مَوْضِعِهِ التَّصْرِيفُ فِيهِ، وَتَوقُّفُ تَسْوِيَةِ الصَّفَّ عَلَيْهِ، وَيَضْمِنُهُ الرَّافِعُ لَهُ إِلَى أَنْ يَوْصِلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، جَمِيعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ، مَعَ احْتِمَالِ عَدْمِ الضَّمَانِ لِلِّإِذْنِ فِيهِ شَرْعًا». (مسالك الأفهام ٤٣٤: ١٢) وَمَا احْتَمَلَهُ اللَّهُ هُوَ الْأَقْوَى.

(مسألة ١٩) : المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام، فإن المسلمين فيها شرع سواء؛ سواء العاكف فيها والباد، والمجاور لها والمتحمّل إليها من بعد البلاد. ومن سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة، ليس لأحد إزعاجه، وهل للزيارة أولوية على غيرها، كالصلاحة في المسجد بالنسبة إلى غيرها لو قلنا بأولويتها؟ لا يخلو من وجه، لكنه غير وجيه<sup>(١)</sup>، كأولوية من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين؛ وإن كان ينبغي لهم مراعاتهم، وحكم مفارقة المكان ووضع الرحل وبقائه كما سبق في المساجد.

(مسألة ٢٠) : ومن المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم، أو الطائفة الخاصة منهم إذا خصّها الواقف بصنف خاص، كما إذا خصّها بصنف العرب أو العجم أو طالب العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلاً. فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها ما لم يفارقها معرضًا عنها وإن طالت مدة السكنى، إلا إذا اشترط الواقف له مدة معينة، كثلاث سنين مثلاً، فيلزم الخروج بعد انقضائها بلا مهلة وإن لم يؤمر به، أو شرط اتصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة، كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدريس، فطراً عليه العجز لمرض أو هرم ونحو ذلك.

(مسألة ٢١) : لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة، كشراء مأكل أو مشروب أو كسوة ونحوها قطعاً وإن لم يترك رحله، ولا يلزم تخليف أحد مكانه، بل ولا بالأسفار المتعارفة المعتادة، كالروح للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود وبقاء متاعه ورحله؛ ما لم تطل المدة إلى حدّ لم يصدق معه السكنى والإقامة عرفاً، ولم يوجب تعطيل المحل زائداً على المتعارف، ولم يشترط الواقف لذلك مدة معينة، كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً، فيبطل حقه لو تعدى زمن خروجه عن تلك المدة.

---

١ - بل وجيه فيما يندب فيه الزيارة، كعند رأس الحسين عليهما السلام في زيارته، ومقابل المزور مستديراً للقبلة مستقبلاً للمزور في زيارة غالب الأئمة عليهما السلام، بل كلّهم، لكونها الغرض الأصلي في الوقف وفي المشهد، ولذم العقلاء المشتغل بغیرها في تلك الأمكنة.

(مسألة ٢٢) : من أقام في حجرة منها ممّن يستحق السكنى بها، له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معاداً لواحد؛ إنما بحسب قابلية المحل، أو بسبب شرط الواقع، ولو أعدّ لما فوقه لم يكن له منع غيره إلا إذا بلغ العدد الذي أعدّ له، فالسكنة منع الزائد.

(مسألة ٢٣) : يلحق بالمدارس الرباطات، وهي الموضع المبني لسكنى الفقراء، والملحوظ فيها غالباً للغرباء، فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحق به، وليس لأحد إزعاجه. والكلام في مقدار حقه، وما به يبطل حقه، وجواز منع الشريك وعدمه فيها، كما سبق في المدارس.

(مسألة ٢٤) : ومن المشتركات المياه، والمراد بها مياه الشطوط والأنهار الكبار، كدجلة والفرات والنيل أو الصغار التي لم يجرها أحد، بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج، وكذلك العيون المنفرجة من الجبال أو في أراضي الموات، والمياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار، فإن الناس في جميع ذلك شرع سواء، ومن حاز منها شيئاً بآنية أو مصنوع أو حوض ونحوها ملكه، وجرى عليه أحكام الملك؛ من غير فرق بين المسلم والكافر. وأما مياه العيون والآبار والقنوات، التي حفرها أحد في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائتها، فهي ملك للحافر كسائر الأموال، لا يجوز لأحد أخذها والتصرف فيها إلا بإذن المالك، عدا بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة، وينتقل إلى غيره بالناقل الشرعية؛ قهريّة كانت كالأثر، أو اختيارية كالبيع والصلح والهبة وغيرها.

(مسألة ٢٥) : إذا شقّ نهرأً من ماء مباح كالشطّ ونحوه، ملك ما يدخل فيه من الماء، ويجري عليه أحكام الملك كالماء المحوز في آنية ونحوها، وتتبع ملكية الماء ملكية النهر<sup>(١)</sup>، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام. وإن كان لجماعة ملك كلّ منهم من الماء

---

١ - ظهور النفقة والعمل وغيرهما من أسباب الملكية في ذلك، ولبناء العقلاه والعرف عليه أيضاً، إلا مع الشرط أو القرينة على خلافه. وما في «الجواهر» من قوله: «ويتبعه الماء الجاري فيه عندنا في الملكية على الأصحّ، وفي الأحقّية على ما سمعته من الشيخ» (جواهر الكلام ٣٨: ١٢٩) مؤيد لما ذكرناه من الوجهين.

بمقدار حّصته من ذلك النهر، فإن كان لواحد نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدسه ملکوا الماء بتلك النسبة وهكذا، ولا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأرضي التي تسقى منه، فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي، كان لكلّ منهم ثلث الماء، وإن كانت الأرضي التي تسقى منه لأحدhem ألف جريب، ولآخر جريباً، ولآخر نصف جريب، فيصرفان ما زاد على احتياج أرضهما فيما شاء، بل لو كان لأدھما رحى يدور به ولم يكن له أرض أصلأً يساوي مع كلّ من شريكه في استحقاق الماء.

(مسألة ٢٦) : إنما يملك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً، مع نية تملكه إلى أن يوصله بالمباح، كما مرّ في إحياء الموات، فإن كان الحافر واحداً ملکه بالتمام، وإن كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا، فمع التساوي بالتساوي، ومع التفاوت بالتفاوت.

(مسألة ٢٧) : لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم، كان حكم حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكلّ واحد منهم التصرف فيه وأخذه والسيطرة به، إلا بإذن باقي الشركاء، فإن لم يكن بينهم تعاسر ويبيح كلّ منهم سائر شركائه أن يقضى منه حاجته في كلّ وقت وزمان فلا بحث. وإن وقع بينهم تعاسر فإن تراضوا بالتناوب والمهابية - بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلًا - فهو، وإلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء؛ لأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجاري فيها، ويجعل لكلّ منهم من الثقب بمقدار حّصته، ويجري كلّ منهم ما يجري في الثقب المختصّ به في ساقية تختصّ به، فإذا كان بين ثلاثة وسهامهم متساوية فإن كانت الثقب ثلاثة متساوية جعلت لكلّ منهم ثقبة، وإن كانت ستّاً جعلت لكلّ منهم ثقبتان، وإن كانت سهامهم متفاوتة يجعل الثقب على أقلّهم سهماً، فإذا كان لأدھم نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدسه، جعلت الثقب ستّاً: ثلاثة منها لذى النصف، واثنتان لذى الثلث، وواحدة لذى السادس وهكذا، وبعد ما أفرزت حصّة كلّ منهم من الماء يصنع بماه ما شاء.

(مسألة ٢٨) : الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء

يجبر الممتنع منهم عليها، وهي لازمة ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها. وأمّا المهايأة فهي موقوفة على التراضي، ولن يستلزم ذلك <sup>(١)</sup>، فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته؛ وإن ضمن - حينئذ - مقدار ما استوفاه بالمثل مع إمكانه، وإلا فبالقيمة.

(مسألة ٢٩) : إذا اجتمعت أملك على ماء مباح - من عين أو وادٍ أو نهر ونحوها - بأن أحياها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السوافي أو الدوالى أو النواعير أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار، كان للجميع حق السقي منه، فليس لأحد أن يشق نهراً فوقها يقبض الماء كلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملك. وحينئذ فإن وفي الماء لسقي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو، وإن لم يف وقع بين أربابها - في التقدم والتأخّر - التشاحن والتعاسر يقدّم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن علم السابق، وإن لا يقدّم الأعلى فال أعلى <sup>(٢)</sup> والأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء وأصله، فيقضى الأعلى حاجته، ثم يرسله

١ - بل لازمة إذا كانت على نحو العهد والعقد، كما هو الحال في المهايأة، وكما أن بناء هم فيها أيضاً على اللزوم؛ فإن «المؤمنين عند شروطهم»، (وسائل الشيعة: ٢١ / ٤) وأن الأبنية العقلائية معتبرة وحجّة، وأمّا إذا كانت على محض الرضا فغير لازمة، كما لا يخفى.

٢ - تقديم الأعلى فالأعلى مع عدم وفاء الماء للجميع محل تأمّل وإشكال، بل غير تام؛ وذلك لأن دلالة أخبار الباب على الأحقّية على الإطلاق الشاملة لما أدّت استيفاء الأعلى تمام حاجته إلى ضرر الغير وحرجه وعدم وصول الماء إلى ما هو دونه ممنوعة، فإن المنساق منها كونها للأحقّية في السبق، وأنّها في مقام بيان ذلك بما هو هو، فلا إطلاق فيها إلى الاستيفاء المنجر إلى ضرر الغير وحرجه؛ لعدم كونها في مقام بيان الاستيفاء. هذا مع أن إطلاقها على التسلیم محکوم بقاعدتي نفي الضرر والحرج، بل ولحرمة تضييع المال، فإنه حرام ومحظوظ على الكلّ من المباشر والسبب والقانون والمقتن، ومع ما في خبر عبادة بن الصامت: «ثم يرسل الماء الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى ينقضي الحوائط» (السنن الكبرى، البیهقی ٦: ١٥٤) وقضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في رواية الصادق عاشراً عنه: «ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك» (وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٠) وغيرهما ظاهرة في اختصاص الأخبار بما يصل الماء إلى الجميع،

إلى ما يليه وهكذا، لكن لايزيد للنخل عن الكعب أي قبة القدم على الأحوط وإن كان الجواز إلى أول الساق لايخلو من قوة، وللشجر عن القدم، وللزرع عن الشراك.

(مسألة ٣٠) : الأنهر المملوكة المنشقة من الشطوط ونحوها؛ إذا وقع التعاسر بين أربابها - بأن كان الشط لافي في زمان واحد بإملاه جميع تلك الأنهر - كان حالها كحال اجتماع الأملك على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة، فالحق ما كان شقّه أسبق ثم الأسبق. وإن لم يعلم الأسبق فالمدار هو الأعلى. فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه وهكذا<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣١) : لو احتاج النهر - المملوك المشترك بين جماعة - إلى تنقية أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق ونحو ذلك، فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤونة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر؛ سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائز أو بإلزام من الشرع، كما إذا كان مشتركاً بين المولى عليهم ورأي الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلاً. وإن لم يقدم إلا البعض لم يجبر الممتنع<sup>(٢)</sup>، وليس للمقدمين مطالبه بحصته من المؤونة ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصته. نعم لو كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقعاً على مشاركة القاصر - إما لعدم اقتداره بذاته، أو لغير ذلك - وجب على ولـي القاصر مراعاةً لمصلحته تشريكه في التعمير وبذل المؤونة من ماله بمقدار حصته.

(مسألة ٣٢) : ومن المشتركات المعادن، وهي إما ظاهرة، وهي ما لا تحتاج في

---

→ فيرسل الأعلى الماء إلى الأسفل، كما لا يخفى. وعليه وبعد عدم الدليل على تقديم الأعلى في فرض الضرر بمن هو دونه، كما هو المفروض، لابد من العمل بقاعدة الشركة، والتقييم على مقتضاها؛ لأن الناس في الماء شرع سواء.

- ١ - هذا كله فيما يفي للجميع ولو في الأزمنة المتعددة، وأماماً لو لم يفي كذلك ولايسع الماء للجميع فالمتبع قاعدة الشركة وأحكامها، كما مر في التعليقة على المسألة السابقة.
- ٢ - لا يخلو من نظر، بل منع؛ لقاعدة نفي الضرر والضرار، وقاعدة حفظ المال والنهي عن ضياعه.

استخراجها والوصول إليها إلى عمل ومؤونة، كالملح والقير والكبريت والموميا والكحل والنفط؛ إذا لم يتحت كل منها إلى الحفر والعمل المعتمد به. وأمّا باطنـة، وهي ما لا تظهر إلا بالعمل والعلاج، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص، وكذا النفط إذا احتاج في استخراجـه إلى حفر آبار كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار. فأمّا الظاهرـة: فهي تملك بالحيازة لـالإحياءـ، فمن أخذ منها شيئاً ملـكـ ما أخذـهـ - قليلاًـ كانـ أوـ كثـيراًـ - وإنـ كانـ زـائـداًـ علىـ ماـ يـعتـادـ لـمـثـلهـ وـعـلـىـ مـقـدـارـ حـاجـتـهـ، ويـبـقـيـ الـبـاقـيـ مـمـاـ لـمـ يـأـخـذـهـ عـلـىـ الاـشـتـراكـ ولاـ يـخـتـصـ بـالـسـابـقـ فـيـ الـأـخـذـ، وـلـيـسـ لـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ<sup>(١)</sup>ـ أـنـ يـحـوزـ مـقـدـارـاًـ يـوـجـ الضـيقـ وـالـمـضـارـةـ عـلـىـ النـاسـ. وـأـمـاـ الـبـاطـنـةـ: فـهـيـ تـمـلـكـ بـالـإـحـيـاءـ؛ بـأـنـ يـنـهـيـ الـعـلـمـ وـالـنـقـبـ وـالـحـفـرـ إـلـىـ أـنـ يـبـلـغـ نـيـلـهـ، فـيـكـونـ حـالـهـ حـالـ الـآـبـارـ الـمـحـفـورـةـ فـيـ الـمـوـاتـ لـأـجـلـ اـسـتـبـاطـ الـمـاءـ، وـقـدـ مـرـ أـنـهـ تـمـلـكـ بـحـفـرـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـمـاءـ وـيـمـلـكـ بـتـبـعـهـ الـمـاءـ، وـلـوـ عـلـمـ فـيـهـ عـمـلـاًـ لـمـ يـبـلـغـ بـهـ نـيـلـهـ، كـانـ تـحـجـيـراًـ أـفـادـ الـأـحـقـيـةـ وـالـأـوـلـيـةـ دـوـنـ الـمـلـكـيـةـ.

(مسألة ٣٣) : إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطلـهـ، أجـبرـ عـلـىـ إـتـامـ الـعـلـمـ أوـ رـفـعـ يـدـهـ عـنـهـ، وـلـوـ أـبـدـيـ عـذـرـاًـ أـنـظـرـ بـمـقـدـارـ زـوـالـ عـذـرـهـ، ثـمـ الـزـمـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ، كـمـ سـبـقـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ إـحـيـاءـ الـمـوـاتـ.

(مسألة ٣٤) : لو أحـيـاـ أـرـضاـ مـزـرـعاـ أـوـ مـسـكـنـاـ مـثـلاـ - فـظـهـرـ فـيـهـ مـعـدـنـ مـلـكـهـ تـبـعـاـ لـهـاـ<sup>(٢)</sup>ـ؛ سـوـاءـ كـانـ عـالـمـاـ بـهـ حـيـنـ إـحـيـائـهـ أـمـ لـاـ.

١ - بل على الأقوى.

٢ - بشرط أن يكون قليلاًـ وـكـونـهـ يـسـيـراًـ، وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـثـيرـاًـ كـعـالـبـهاـ بـلـ جـلـهـ، فـالـحـقـ فـيـهـ مـاـ أـفـتـاهـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ<sup>رـ</sup>ـ فـيـ شـهـرـ صـفـرـ الـمـظـفـرـ سـنـةـ ١٤٠٨ـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ، مـنـ عـدـمـ تـبـعـيـهـ لـلـأـرـضـ الـمـمـلـوـكـةـ فـضـلـاًـ عـنـ الـمـحـيـاـ الـمـفـرـوضـةـ فـيـ الـمـتـنـ؛ حـيـثـ إـنـ دـلـيلـ الـمـلـكـيـةـ التـبـعـيـةـ الـعـقـلـيـةـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ التـبـعـيـةـ فـيـ أـمـتـالـهـ، وـلـذـكـ أـيـضـاـ لـاـ يـمـلـكـ الـإـمـامـ<sup>رـ</sup>ـ الـمـعـدـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ مـوـاتـهـ الـمـمـلـوـكـ لـهـ، وـكـذـاـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ الـمـفـتوـحةـ عـنـوـةـ الـتـيـ هـيـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، كـمـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـيـهـماـ، مـعـ أـنـهـ مـنـ أـجـزـائـهـماـ، وـعـلـيـهـ يـبـقـيـ الـمـعـدـنـ الـظـاهـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـلـكـ النـاسـ، وـهـمـ فـيـهـ شـرـعـ وـشـرـكـ سـوـاءـ. (صحـيـفةـ الـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ ٢٠)

(مسألة ٣٥) : لو قال رب المعدن لآخر : «اعمل فيه ولك نصف الخارج» مثلاً، بطل إن كان بعنوان الإجارة، وصح لو كان بعنوان الجعالة<sup>(١)</sup>.

---

١ - لا يخفى أن الماتن لم يذكر مسألة إقطاع الإمام عليه السلام والحكومة المعدن، مع أن الظاهر عدم الخلاف في جواز الإقطاع لهما؛ قضاء للولاية والحكومة على الناس، وحفظاً لحقوقهم، وصراً في مصالحهم، ففي «الجوواهر»: «وكيف كان فلا إشكال ولا خلاف في أنه يجوز للإمام إقطاعها قبل أن تملك، بل ربما ظهر من «الذكرة» الإجماع عليه؛ لأنَّه إن لم يكن موataً داخلاً في ملكه فهو بحكم الموات المندرج في عموم ولايته، وللخبر السابق الدال على جواز معدن الباطن». (جوواهير الكلام ٣٨: ١١١)

وخصوصيات الإقطاع من الكم والكيف والأفراد تابعة لمصالح الناس. وعليه فلا يقطع إلاّ بقدر ما يتمكّن المقطوع من العمل عليه والأخذ منه، حذراً من التعطيل والتضييق على الناس، ومثله أمثال ذلك من فروع المسألة.

## كتاب اللقطة

وهي بمعناها الأعمّ: كلّ مال ضائع عن مالكه ولم يكن يد عليه، وهي إما حيوان، أو غير حيوان:

### القول في لقطة الحيوان

وهي المسئلة بالضالّة:

(مسألة ١) : إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه أيّ حيوان كان، فمن أخذه ضمه، ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق. نعم إن كان شاة حبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدق بثمنها، والظاهر ضمانها لو جاء صاحبها ولم يرض بالتصدق، ولا يبعد جواز حفظها<sup>(١)</sup>

---

١ - بل يتعمّن عليه حفظه لصاحب كالغاصب؛ لعدم جواز الأخذ له، كما هو الظاهر، بل المقطوع من الاستدراك بقوله: نعم، فعليه حفظ الشاة ليردها إلى صاحبها. وما في المتن وغيره من استثناء الشاة واستدراكها المذكورة بقوله: نعم، ومن أنّ لها حكمًا خاصًا من الحبس ثلاثة أيام، وغيره وإن كان عليه فتوى الأساطين، بل عن غير واحد نسبته إلى الشهرة، بل إلى الأصحاب مشعرًا بالإجماع عليه، لكنَّ الذهاب إليه والفتوى كذلك مع كونه مخالفًا لقواعد الغصب واليد على مال الغير من دون الإذن الشرعي ولا المالكي مشكل، بل ممنوع. وما استدلّ به لذلك من خبر ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « جاء رجل من المدينة،

لصاحبها أو دفعها إلى الحكم. أيضاً!.. ولو كان الحيوان في معرض الخطر لمرض أو

→ فسألني عن رجل أصاب شاة، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام، ويسأله عن صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإن باعها وتصدق بثمنها». (وسائل الشيعة ٤٥٩ : ٦ / ٤٥٩)

ففيه: مضافاً إلى ضعفه بمحمد بن موسى الهمداني، فإنه إما مجهول أو ضعيف كان يضع الحديث، وبمنصور بن العباس المجهول أو الضعيف بأنه مضطرب الأمر، وعدم انجذار سنته بفتوى الأصحاب وإن بالغ «الجواهر» فيه، أن الحكم بالبيع والتصدق بثمنه مخالف لقاعدة الغصب، ووجوب حفظ المغصوب والردد إلى صاحبه، بعد ما كان الخبر محمولاً على الأخذ في العمران، ليتم الاستدلال به، كما نسبه «الرياض» إلى الأصحاب، أو مقيداً إطلاقه بالنصوص المعتبرة المشتملة على حكمها في الفلاة، كما أنه لظهوره في عدم الضمان مع التصدق - لعدم ذكره المشرع، بل الظاهر في عدمه، كما لا يخفى - مخالف لقاعدة اليد والضمان أيضاً. (جوهر الكلام ٣٨ : ٢٥١)

اللهم إلا أن يقال: عدم الضمان إنما يكون لأمره وإذنه عائلاً، فإن المناسب بل اللازم من الأمر والإذن في الصدقة التي ترجع نفعها إلى المالك دون المصيب عدم الضمان، لكن ذلك أيضاً مورد للتأمل، فتأمل.

لا يقال: كونه مخالف للقواعد غير مصر، فإن باب التخصيص والتقييد واسع، ومعهما لا مخالفة حقيقة مضررة، بل الأخبار المخالفة معهما كذلك كثيرة.

لأنه يقال: - مضافاً إلى ما بدأ لي أخيراً من الشهادة في تخصيص العمومات، وتقييد المطلقات بالمحض والمقييد المنفصل المستقل، كما في الباب -، أن قواعد الغصب والضمان به غير قابلة للتخصيص، كما لا يخفى، فإنه كيف يحصل الإرافق للغاصب الناقض للقانون والمتعدي على حقوق الناس؟ ومن يؤخذ بأشق الأحوال؟ وهل لا يكون الإرافق به خلافاً للعدل أو الحكمة؟ وهل لا يرى العرف ذلك الخبر منافقاً ومنافي؟ وكيف كان، فاللازم حمل الخبر على القضية الشخصية أو على ما يقتضيه ظاهر الإصابة، وهو الإدراك، فإن إصابة الشيء إدراكه، كما يظهر من اللغة، بل ومن موارد الاستعمال في أخبار اللقطة، والإدراك أعم من الأخذ، أو على كون تلك الإصابة إصابة جائزة، مثل خوف التلف، مع حمل ثلاثة أيام فيه أيضاً على كون الإعلام كذلك موجباً للسيأس عن وجдан الصاحب، كالإعلام المتعارف في القرى والرساتيق لقلة أهلها، وإن أبيت عن ذلك كله فعلمه راجع إلى أهله، كما أنه لابد إلا من العمل بالقواعد فيأخذ الشاة وغيره من العمران من دون تفاوت بينهما أصلاً، كما لاتفاقهما في الأخذ عن الفلاة.

١ - جواز دفع الغاصب المال المغصوب كالمورد إلى الحكم، وجعل كلفة حفظه عليه، ووجوب

غيره جاز له أخذه من دون ضمان، ويجب عليه الإنفاق عليه، وجاز له الرجوع بما أنفقه على مالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه، وإن كان له منفعة من ركوب أو حمل عليه أو لبن ونحوه، جاز له استيفاؤها واحتسابها بإزاء ما أنفق، ويرجع إلى صاحبه إن كانت النفقة أكثر، ويؤدي إليه الزيادة إن زادت المنفعة عنها.

(مسألة ٢) : بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده، يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتي جواز الأخذ وعدمه، فإذا يئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه كفирه من مجهول المالك .

(مسألة ٣) : ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان - كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه - الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيتحقق عن صاحبه وعنديأس منه يتصدق به . والفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك؛ بأن يسأل من الجيران والقريبة من الدور والعمaran، ويجوز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه ولم يعلم أنّ له صاحباً، ولا يجب الفحص، والأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكاً - ولو من جهة آثار اليـد - أن يعامل معه معاملة مجهول المالك<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٤) : ما يوجد من الحيوان في غير العمران - من الطرق والشوارع والمفاواز والصحاري والبراري والجبال والآجام ونحوها - إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعالب وأبن آوى والذئب والضبع ونحوها - إما لكبر جثته كالبعير، أو لسرعة عدوه كالفرس والغزال، أو لقوته وبطشه كالجاموس والثور - لا يجوز أخذه ووضع اليـد عليه إذا كان في كلاً وماء، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء والكلأ. وإن

---

→ قبوله محل إشكال، بل منع؛ لأنّ ولية الحاكم على الغائب غير مقتضية لقبول كلفة حفظ ماله الذي صار مقصوباً، وجعله في يد الغائب، بل لا يجوز له القبول أيضاً من باب الولاية؛ لعدم الولاية الموجبة لسقوط الضمان عن الغاصب للحاكم، فإنّ ولاليته لرعاية مصلحة الغائب ولحفظ حقه، وقبول المغصوب الموجب لعدم ضمانه مناف لمصلحة المالك الغائب.

١ - وأما إذا عرف صاحبه فلم يكن مجهول المالك، فيجب ردّه إلى صاحبه، كما في مرسلة الصدوق، (وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨٩) وهو مقتضى القواعد أيضاً.

كان ممّا تغلب عليه صغار السبع كالشاة وأطفال البعير والدواب جاز أخذه<sup>(١)</sup>، فإذا أخذه عرّفه - على الأحوط - في المكان الذي أصابه وحوليه إن كان فيه أحد، فإن عرف صاحبه ردّه إليه، وإلاّ كان له تملّكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكه لو وجد<sup>(٢)</sup>، كما أنّ له إبقاءه وحفظه لمالكه، ولا ضمان عليه.

(مسألة ٥) : لو أخذ البعير ونحوه في صورة لا يجوز له أخذه ضمه، ويجب عليه الإنفاق عليه، وليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه وإن كان من قصده الرجوع عليه، كما مرّ فيما يُؤخذ من العمران.

(مسألة ٦) : إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق أو الصحاري والبراري، فإن كان بقصد الإعراض عنه جاز لكلّ أحد أخذه وتملّكه، كما هو الحال في كلّ مال أعرض عنه صاحبه. وإن لم يكن بقصد الإعراض، بل كان من جهة العجز عن إنفاقه، أو من جهة جهد الحيوان وكلاه - كما يتّفق كثيراً أنّ الإنسان إذا دانته في الطرق والمفاوز، ولم يتمكّن من الوقوف عندها، يأخذ رحلها أو سرجها ويسرّحها ويدهب - فإن تركه في كلاماً وماء وأمن ليس لأحد أن يأخذ، فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له، وإن أرسله بعد ما أخذ لم يخرج من الضمان. وفي وجوب حفظه والإنفاق عليه وعدم الرجوع على صاحبه، ما مرّ فيما يُؤخذ في العمران. وإن تركه في خوف وعلى غير ماء وكلاماً جاز أخذه. وهو للأخذ إذا تملّكه.

(مسألة ٧) : إذا أصابت دابة، وعلم بالقرائن أنّ صاحبها قد تركها، ولم يدرّ أنه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر، كانت بحكم الثاني، فليس له أخذها وتملّكها إلاّ إذا كانت في مكان خوف بلا ماء ولا كلاماً.

(مسألة ٨) : إذا أصاب حيواناً في غير العمران، ولم يدرّ أنّ صاحبه قد تركه بأحد النحوين، أو لم يتركه بل ضاعه أو شرد عنه، كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدّم، فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه وتملّكه، إلاّ إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلاماً، وإن كان

١ - بل يستحبّ؛ لكونه بِرًّا وإحساناً إلى صاحبه.

٢ - بالضمان لثمن البيع وقيمة يوم أكله.

مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً<sup>(١)</sup>.

## القول في لقطة غير الحيوان

وهي التي يطلق عليها «اللقطة» عند الإطلاق، واللقطة بالمعنى الأخص. ويعتبر فيها عدم معرفة المالك، فهي قسم من مجهول المالك، لها أحكام خاصة.

(مسألة ١) : يعتبر فيها الضياع عن المالك، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة؛ لعدم الضياع عن مالكه، بل لابد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال، فال Madness المتبدل بمدارسه في المساجد ونحوها، يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه، وكذا الثوب المتبدل بثوبه في الحمام ونحوه؛ لاحتمال تعمّد المالك في التبدل، ومعه يكون من مجهول المالك، لا من اللقطة.

(مسألة ٢) : يعتبر في صدق اللقطة وثبتت أحكامها الأخذ والالتقط، فلو رأى غيره شيئاً وأخبر به فأخذه كان حكمها على الأخذ، دون الرائي وإن تسبّب منه، بل لو قال ناولنيه، فنوى المأمور الأخذ لنفسه، كان هو الملتقط دون الأمر، ولو أخذه لا لنفسه وناوله إياه، ففي كون الأمر ملقطاً إشكال<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن أخذه بأمره ونيابته؛ من دون أن يناوله إياته.

(مسألة ٣) : لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله، فتبيّن أنه ضائع عن غيره، صار بذلك لقطة<sup>(٣)</sup> وعليه حكمها. وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فنخاه بعد أخذه من

---

١ - تقدّم التفصيل فيه في المسألة الأولى من مسائل الباب.

٢ - وإن كان الظاهر صدق الملتقط على الأمر، بل بناءً على صحة الاستئناف والنيابة في الالتقط، كما في حيازة المباحثات وإحياء الموات يكفي مجرد أخذ المأمور النائب في صيرورة الأمر ملقطاً؛ لكون يده بمنزلة يده وأخذه بمنزلة أخذه.

٣ - في ثبوت اللقطة وأحكامها على هذا تأمّل وإشكال، بل منع؛ لعدم صدق الالتقط وأخذ مال الضائع بذلك، وكيف يحكم عليه بالضمان وبوجوب التعريف مع عدم الاختيار في أخذ

جانب إلى آخر. نعم لو دفعه برجله أو بيده - من غير أخذ ليعرّفه - فالظاهر عدم صيرورته بذلك ملنيطاً، بل ولا ضامناً؛ لعدم صدق اليد والأخذ<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) : المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً إلا إذا كان في معرض التلف، فيجوز بقصد الحفظ<sup>(٢)</sup>، ويكون حينئذ - في يده أمانة شرعية<sup>(٣)</sup>، ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريرط. وعلى كلّ - من تقديري جواز الأخذ وعده - لو أخذه، يجب عليه الفحص عن مالكه إلى أن يُؤس من الظرف به، وعند ذلك يجب عليه أن يتصدق به أو بشمنه، ولو كان مما يعرض عليه الفساد ولا يبقى بنفسه يبيعه أو يقومه ويصرفه، والأحوط<sup>(٤)</sup> أن يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان، ثم بعد اليأس عن الظرف بصاحبته يتصدق بالثمن.

(مسألة ٥) : كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول ولو بشاهد الحال - وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرّ - يجوز أخذه والتقاطه على كراهة، وإن كان المال الضائع في الحرم - أي حرم مكّة زادها الله شرفاً وتعظيمًا - اشتدت كراهة التقاطه، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بتركه.

(مسألة ٦) : اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم<sup>(٥)</sup> جاز تملّكها في الحال؛ من دون

---

→ الضائع واللقطة من جهة الجهل والغفلة. فعلى هذا، له وضعه في محلّه وعوده إليه وليس بضامن. نعم استمرار الأخذ بعد العلم موجب للصدق وجريان أحكام اللقطة، كما هو واضح.

١ - بل ومع الأخذ كذلك أيضاً؛ لكون الأخذ للتعرّف لا لأخذ مال الغير واللقطة.

٢ - بل يستحبّ؛ لكونه بِرًا وإحساناً.

٣ - إحساناً وبرًا.

٤ - الاحتياط غير موجّه، فكما له التقويم وصرفه من دون الرجوع إلى الحاكم، فكذلك بيعه، فلا ينبغي الفرق بينهما.

٥ - ولم يكن لها طالب بحسب المتعارف والغالب، ففي صحيحه حرزي عن أبي عبد الله عائلاً، قال: «لابأس بالقطة المصا والشظاظ والتود والحبيل والعقال وأشباهه، قال: وقال أبو جعفر عائلاً: ليس لهذا طالب». (وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٦ / ١) وأمّا إن لم يكن كذلك فالحق

تعريف وفحص عن مالكها، ولا يملكها قهراً بدون قصد التملّك على الأقوى، فإن جاء مالكها -بعد ما التقطرها - دفعها إليه مع بقائها وإن تملّكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى، وإن كانت تالفة لم يضمنها الملقط، وليس عليه عوضها إن كان بعد التملّك، وكذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه. وإن كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها، فإن لم يظفر به، فإن كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين: التصدق بها مع الضمان كاللقطة في غير الحرم، أو إيقاؤها وحفظها لمالكها فلا ضمان عليه، وليس له تملّكها. وإن كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملّكها، والتصدق بها، مع الضمان فيها، وإيقاؤها أمانة بيده من غير ضمان.

(مسألة ٧) : الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة، وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة، إلا أن المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة وعشرين. وبعبارة أخرى: نصف مثقال وربع عشر المثقال بالمثقال الصيرفي، الذي يساوي أربع وعشرين حمصة معتدلة، فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي، وكذا ربع روبية انكليزية.

(مسألة ٨) : المدار في القيمة<sup>(١)</sup> مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة وفي الدرهم. فإن وجد شيئاً في بلاد العجم - مثلاً - وكان قيمته في بلد الالتقاط و زمانه أقل من نصف ريال، أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية، وكان قيمته أقل من ربعها، جاز تملّكه في الحال، ولا يجب تعريفه.

(مسألة ٩) : يجب التعريف فيما لم يكن أقل من الدرهم<sup>(٢)</sup> فوراً على الأحوط. نعم

---

→ عدم الفرق بينه وبين الدرهم وما فوقه؛ قضاء للإطلاقات وعدم الدليل على التقييد إلا مرسلة الصدوق. (وسائل الشيعة ٢٥: ٩ / ٤٤٣) هذا مع أن الظاهر كون دون الدرهم كنایة عن عدم الاعتناء وعدم المطالبة من دون موضوعية بخصوصه؛ لكنه كذلك في زمان صدور أخباره، ويشهد عليه ما في استثناء العصا والشظاظ والوتد والحبيل والعقال في الرواية.

١ - المدار هو عدم المطالبة بها في زمان ومكانه الالتقاط.

٢ - إذا كان له طالب بحسب المتعارف والغالب، كما مرّ.

لا يجوز التسامح والإهمال والتساهل فيه، فلو أخره كذلك عصى إلا مع العذر، وعلى أي حال لم يسقط التعريف.

(مسألة ١٠) : قيل : لا يجب التعريف إلا إذا كان ناويًا للتملك بعده، والأقوى وجوبه مطلقاً؛ وإن كان من نيته ذلك أو التصدق أو الحفظ لمالكها، أو غير ناوٍ لشيء أصلاً.

(مسألة ١١) : مدة التعريف الواجب سنة كاملة، ولا يشترط فيها التوالي، فإن عرّفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف : إنّ عرّفها في تلك المدة، ثم ترك التعريف بالمرة، ثم عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور وهكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات - مثلاً - كفى في تحقق التعريف الذي هو شرط لجواز التملك والتصدق، وسقط عنه ما وجب عليه؛ وإن كان عاصياً في تأخيره بهذا المقدار إن كان بدون عذر.

(مسألة ١٢) : لا يعتبر في التعريف مباشرة الملحق، بل يجوز استثنابة الغير مجاناً أو بالأجرة مع الاطمئنان بإيقاعه. والظاهر أنّ أجرة التعريف على الملحق، إلا إذا كان من قصده أن يبقى بيده ويحفظها لمالكه، فإنّ في كون الأجرة على المالك أو عليه تردداً، والأحوط التصالح.

(مسألة ١٣) : لو علم بأنّ التعريف لا فائدة فيه، أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة، سقط وتخير بين الأمرين في لقطة الحرم، والأحوط ذلك في لقطة غيره أيضاً.

(مسألة ١٤) : لو تعدد التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر، وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة، بل يكفي تتميمها.

(مسألة ١٥) : لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عثر على صاحبه، فهل يجب الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا؟ وجهان، أحوطهما الأول، خصوصاً إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة.

(مسألة ١٦) : لو ضاعت اللقطة من الملحق ووجدها شخص آخر، لم يجب عليه التعريف، بل يجب عليه إيصالها إلى الملحق الأول. نعم لو لم يعرّفه وجب عليه التعريف سنة طالباً به المالك أو الملحق الأول، فأيّاً منها عثر عليه يجب دفعها إليه؛ من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملحق قبل تعريفه سنة أو بعده.

(مسألة ١٧) : إذا كانت اللقطة ممّا لا تبقى لسنة - كالطبيخ والبطيخ واللحم والفواكه والخضروات - جاز أن يقّومها على نفسه ويأكلها ويتصرف فيها، أو يبيعها من غيره ويحفظ ثمنها لمالكها، والأحوط أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان؛ وإن كان الأقوى عدم اعتباره، والأحوط حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد، بل وجوبه لا يخلو من قوّة. وكيف كان لا يسقط التعريف، فيحفظ خصوصياتها وصفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها إليه، وإن أكلها غرمها بقيمتها، وإن لم يجيء فلا شيء عليه.

(مسألة ١٨) : يتحقّق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة - متالية أو غير متالية - مشغولاً بالتعريف؛ بحيث لم يعد في العرف متسامحاً متساهلاً في الفحص عن مالكه، بل عدوه فاحساً عنه في هذه المدة، ولا يتقدّر ذلك بمقدار معين، بل هو أمر عرفي. وقد نسب إلى المشهور تحديده: بأن يعرّف في الأسبوع الأول في كل يوم مرّة، ثم في بقية الشهر في كل أسبوع مرّة، وبعد ذلك في كل شهر مرّة. والظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنة عرفاً، ومرجعه إلى كفاية بضع وعشرين مرّة بهذه الكيفية. وفيه إشكال من جهة الإشكال في كفاية كل شهر مرّة في غير الشهر الأول، والظاهر كفاية كل أسبوع مرّة إلى تمام الحول، والأحوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرّة.

(مسألة ١٩) : محل التعريف مجتمع الناس، كالأسواق والمشاهد ومحل إقامة الجماعات ومجالس التعازي، وكذلك المساجد حين اجتماع الناس فيها وإن كره ذلك فيها، فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

(مسألة ٢٠) : يجب أن يعرّف اللقطة في موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحبها فيه؛ إن وجدتها في محل متأنّل من بلد أو قرية ونحوهما، ولو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها، بل استناب شخصاً أميناً ثقة ليعرّفها، وإن وجدتها في المقاوز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرّفها لمن يجده فيها؛ حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرفها فيهم، فإن لم يوجد المالك فيها أتمّ التعريف في غيرها من البلاد؛ أي بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

(مسألة ٢١) : كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟ وما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب. ويجوز أن يقول: من ضاع له شيء أو مال؟ بل ربما قيل: إن ذلك أحوط وأولى، فإذا أدعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته وصفاته وعلاماته؛ من وعائه وخيطه وصنعته وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليه؛ من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك، فإذا توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال، فقد تم التعريف، ولا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً، ولا يلتفت إليها إلا نادراً. ألا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان، ويقرؤه ويطالعه مدة طويلة من الزمان، لا يطلع غالباً على عدد أوراقه وصفحاته؟ فلو لم يعرف مثل ذلك، لكن وصفه بصفات وعلامات آخر لا تخفي على المالك، كفى في تعريفه وتوصيفه.

(مسألة ٢٢) : إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف؛ بأن لم تكن لها علامة وخصوصيات ممتازة عن غيرها؛ حتى يصف بها من يدعىها ويسأل عنها الملقط، كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصرور ولا مكسور، سقط التعريف، وحينئذ هل يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف، أو يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيتعين التصدق به؟ وجهاً، أحوطهما الثاني<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٣) : إذا التقى اثنان لقطة واحدة، فإن كانت دون درهم، جاز لهما تملكها في الحال من دون تعريف، وكان بينهما بالتساوي. وإن كانت بمقدار درهم فما زاد، وجب عليهما تعريفها وإن كانت حصة كل منهما أقل من درهم، ويجوز أن يتصدق للتعريف كلاهما أو أحدهما، أو يوزع الحول عليهما بالتساوي أو التفاضل، فإن توافقا على أحد الأناء فقد تأدى ما هو الواجب عليهما وسقط عنهما، وإن تعاسرا يوزع الحول عليهما بالتساوي. وهكذا بالنسبة إلى أجرة التعريف - لو كانت - عليهم. وبعد ما تم حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملك أو التصدق أو الإبقاء أمانة، ويجوز أن يختار أحدهما غير ما يختار الآخر؛ بأن يختار أحدهما التملك والآخر التصدق - مثلاً - بنصفه، ثم إن تصدق

١ - بل لا يخلو من قوّة.

أحدهما لأداء تكليفه من التعريف، وترك الآخر عصيًّا أو لعذر، فالظاهر عدم جواز تملك التارك حُصْته، وأمّا المتضدُّ ففيجوز له تملك حُصْته إن عرَفها سنة، والأحوط لهما - في صورة التوافق على التوزيع - أن ينوي كلّ منها التعريف عنه وعن صاحبه، وإلاً فيشكل تملّكهما. وكذا في صورة التوافق على تصديّ أحدهما أن ينوي عن نفسه وعن صاحبه.

(مسألة ٢٤) : إذا التقى الصبي أو المجنون، فما كان دون درهم ملakah إن قصد ولِيهما تملّكهما، وأمّا تأثير قصدهما في ذلك فمحل إشكال، بل منع، وما كان مقدار درهم فما زاد يعرَف، وكان التعريف على ولِيهما، وبعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح لهما من التملك لهما والتصدق والإبقاء أمانة.

(مسألة ٢٥) : اللقطة في مدة التعريف أمانة؛ لا يضمنها الملقط إلا مع التعدي أو التفريط. وكذا بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة لمالكها، وأمّا إن اختار التملك أو التصدق، فإنّها تصير في ضمانه كما تعرفه.

(مسألة ٢٦) : إن وجد المالك وقد تملكها الملقط بعد التعريف، فإن كانت العين باقية أخذها، وليس له إلزم الملقط بدفع البديل من المثل أو القيمة. وكذا ليس له إلزم المالك بأخذ البديل. وإن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير ببيع ونحوه، أخذ بدلها من الملقط من المثل أو القيمة. وإن وجد بعد ما تصدق بها، فليس له أن يرجع العين وإن كانت موجودة عند المتصدق له، وإنما له أن يرجع على الملقط ويأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدق، وإن رضي به لم يكن له الرجوع عليه، وكان أجر الصدقة له. هذا إذا وجد المالك. وأمّا إذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين.

(مسألة ٢٧) : لا يسقط التعريف عن الملقط بدفع اللقطة إلى الحاكم؛ وإن جاز له دفعها إليه قبل التعريف وبعده، بل إن اختار التصدق بها بعد التعريف، كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدق بها.

(مسألة ٢٨) : لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل، يتبع العين فيأخذها بنمائها؛ سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده، وسواء حصل قبل التملك أو بعده. وأمّا النماء المنفصل، فإن حصل بعد التملك كان للملقط، فإذا كانت العين موجودة يدفعها إلى المالك

دون نمائها، وإن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك.

(مسألة ٢٩) : لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولاً ولم يجد المالك، فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا؟ وجهان، أحوطهما الثاني؛ بأن يعمل معه معاملة مجهول المالك، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(مسألة ٣٠) : ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة - التي باد أهلها - وفي المقاوز وكلّ أرض لا ربّ لها، فهو لواجده من دون تعريف، وعليه الخمس مع صدق الكنز عليه، كما مرّ في كتابه. وكذا لواجده ما كان مطروحاً وعلم أو ظنّ - بشهادة بعض العلائم والخصوصيات - أنه ليس لأهل زمن الواجد. وأمّا ما علم أنه لأهل زمانه فهو لقطة، فيجب تعريفه إن كان بمقدار الدرهم فما زاد، وقد مرّ أنه يعرف في أيّ بلد شاء.

(مسألة ٣١) : لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده، لكن لم يمكن الإيصال إليه ولا إلى وارثه، ففي إجراء حكم اللقطة عليه؛ من التخيير بين الأمور الثلاثة، أو إجراء حكم مجهول المالك عليه وتعيين التصديق به، وجهان<sup>(١)</sup>. والأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم.

(مسألة ٣٢) : لو مات الملقط فإنّ كان بعد التعريف والتملك ينتقل إلى وارثه، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة، وإن كان قبل التعريف أو في أشيائه، فلا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه.

(مسألة ٣٣) : لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير - سواء كانت ملكاً له، أو مستأجرة، أو مستعاره، بل أو مغصوبة - عرفه الساكن، فإنّ ادعى ملكيته فهو له، فليدفع إليه بلا بيته، ولو قال: «لا أدري» ففي جريان هذا الحكم إشكال، ولو سلبه عن نفسه فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه، وأحوط منه إجراء حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(مسألة ٣٤) : لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره، فإنّ كان غير السمك - كالغنم والبقر - عرّفه صاحبه السابق، فإنّ ادعاه دفعه إليه، وكذلك إن قال: «لا أدري» على

١ - ثانيهما لا يخلو من قوّة.

الأحوط؛ وإن كان الأقوى أنه لواجده، وإن أنكره كان للواجد. وإن وجد شيئاً - لؤلؤة أو غيرها<sup>(١)</sup> - في جوف سمكة<sup>(٢)</sup> اشتراها فهو له. والظاهر أنّ الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم السمك، كما إذا اصطاد غزالاً فوجد في جوفه شيئاً؛ وإن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

(مسألة ٣٥) : لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره، فإن لم يدخلها غيره، أو يدخلها أحد من الناس من باب الاتفاق - كالدخلانية المعدّة لأهله وعياله - فهو له. وإن كانت مما يتربّد فيها الناس - كالبرازنية المعدّة للأضياف والواردين والعائدين والمضاييف ونحوها - فهو لقطة يجري عليه حكمها. وإن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له، إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرفه ذلك الغير، فإن أنكره كان له لا لذلك الغير، وإن ادعاه دفعه إليه، وإن قال: «لا أدري» فالأحوط التصالح.

(مسألة ٣٦) : لو أخذ من شخص مالاً، ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي وعدواناً، ولم يعرف المالك، يجري عليه حكم مجهول المالك، لا اللقطة؛ لما مرّ من أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك، ولا ضياع في هذا الفرض. نعم في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالاً، ثم تبيّن أنه مال غيره ولم يعرفه، يجب عليه أن يمسكه ولا يرده إلى السارق مع الإمكان، ثم هو بحكم اللقطة، فيعرفه حولاً، فإن أصحاب صاحبه ردّه عليه، وإن تصدق به، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم له وكان الأجر له، وليس له - على الأحوط - أن يتملكه بعد التعريف، فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة.

١ - مما هو مخلوق في البحر.

٢ - صيدت من المياه غير المحصورة كالبحار والأنهار، وأما الموجودة في المصيدة من المحصور منها المتعارف في زماننا لتربية الأسماك وتكثيرها فهو كالموجود في جوف مثل الغنم والبقر؛ قضاء لإلغاء الخصوصية في الأحكام الشابة لهما بصحيحة عبد الله بن جعفر، (وسائل الشيعة: ٢٥ / ٤٥٢) وأن المناط سبق اليه، وظهور التغذية من ماله في كونه ملكاً لصاحب التغذية.

(مسألة ٣٧) : لو التقط شيئاً فبعدما صار في يده ادعاه شخص حاضر، وقال: «إنه مالي»، يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البيئة إلا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده، أو ادعاه قبل أن يلتقطه، فيحكم بكونه ملكاً للمدعى، ولا يجوز له أن يلتقطه.

(مسألة ٣٨) : لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعىها إلا مع العلم أو البيئة<sup>(١)</sup> وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطّلع عليها غير المالك غالباً إذا لم يف القبط بكونه المالك. نعم نسب إلى الأكثـر: أنه إن أفاد الظن جاز دفعها إليه، فإن تبرع بالدفع لم يمنع، وإن امتنع لم يجبر، وهو الأقوى<sup>(٢)</sup>؛ وإن كان الأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البيئة.

(مسألة ٣٩) : لو تبدل مدارسه بمدارس آخر في مسجد أو غيره، أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر، فإن علم أن الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرف فيه، بل يتملّكه بعنوان التقاضـ عن ماله إذا علم أن صاحبه قد بدّله متعمداً، وجريان الحكم في غير ذلك محل إشكال؛ وإن لا يخلو من قرب لكن بعد الفحص<sup>(٣)</sup> عن صاحبه واليأس منه. وكذا

١ - أو غيرهما من الحجـ الشرعـية.

٢ - إذا لم يكن متهمـاً؛ لحجـية توصيفه بتلك الصفات، فإنه المتعارـ في تعريف المال الضائع، وقرره الصادق عليه وأمضاه في قصة دفع سعيد بن عمرو الجعـفي الكيس الذي فيه الدنانير بالوصف. (وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٩)

هذا مضافـاً إلى ما في صحيح البزنـطي في الطـير، وما في النبـوي الذي أمر فيه بحفظ عقاصـها ووكائـها من الظهورـ في حـجـية التـوصـيف، وأنـه حـجـة على ذلك. (وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦١؛ السنـنـ الكبرىـ، البـيـهـيـ ٦: ١٨٥)

ومضافـاً إلى كونـ الحـجـية مؤـيـدةـ بإضـاءـ عدمـ قبـولـ الوـصـفـ المـزـبـورـ إلىـ تـهـمةـ الـسـلـقـطـ، وـعدـمـ وـصـولـ المـالـ إلىـ مـالـكـ؛ لـصـعـوبـةـ إـقـامـةـ مـثـلـ الـبـيـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـمـوـالـ وـخـصـوصـاـ الـنـقـدـ مـنـهـ. ولا يـخـفـيـ أنـ مـقـتضـيـ الـقـاعـدـةـ فيـ حـجـيـةـ التـوصـيفـ كـغـيرـهـ مـنـ الـحـجـجـ لـرـوـمـ الـدـفـعـ وـوجـوبـهـ إلىـ مـدـعـيهـ، وجـبرـ المـمـتنـعـ إـذـ طـالـبـاـ الـمـدـعـيـ، فإـنـ الـحـجـةـ مـشـبـهـةـ وـدـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـهاـ مـالـ الغـيرـ، وبـذـلـكـ يـظـهـرـ مـاـ فـيـ الـمـتـنـ وـغـيرـهـ مـنـ الـجـواـزـ وـعـدـمـ الـجـبـرـ.

٣ - بلـ قـبـلـهـ أـيـضاـ؛ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـفـحـصـ فـيـماـ لـمـ يـعـلـمـ التـعـمـدـ، فـضـلاـ عـمـاـ عـلـمـ، لـأـنـهـ المـبـدـلـ وـلـوـ سـهـواـ، ﴿وـلـاتـرـ وـأـزـرـ وـزـرـ أـخـرـ﴾. (الأـنـعـامـ ٦: ١٦٤)

يجب الفحص في صورة تعمّده. نعم لو كان الموجود أجدود ممّا أخذ يلاحظ التفاوت، فيتقوّمان معاً ويتصدّق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك، وإن لم يعلم بأنّ المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره، يعامل معه معاملة مجهول المالك<sup>(١)</sup>، فيتقدّم عن صاحبه ومع اليأس عنه يتقدّم به، بل الأحوط ذلك -أيضاً- فيما لو علم أنّ الموجود للأخذ لكن لم يعلم أنّه قد بدّل متعمداً.

## خاتمة

إذا وجد صبياً ضائعاً لا كافل له، ولا يستقلّ بنفسه على السعي فيما يصلّحه والدفع عمّا يضرّه وبهلكه -ويقال له: اللقيط -يجوز -بل يستحبّ -التقاشه وأخذه، بل يجب مقدمة<sup>(٢)</sup> إن توقف حفظه عليه لو كان في معرض التلف<sup>(٣)</sup>; سواء كان منبؤاً قد طرحته أهله في شارع أو مسجد ونحوهما؛ عجزاً عن النفقة، أو خوفاً من التهمة، أو غيره، بل وإن كان مميّزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له، وبعد ما أخذ اللقيط والتقطه يجب عليه حضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره، وهو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ، فليس لأحد أن يتزعّه من يده ويتصدّى حضانته، غير من له حقّ الحضانة شرعاً بحقّ النسب كالأبّوين والأجداد وسائر الأقارب، أو بحقّ الوصاية كوصيّ الأب أو الجدّ إذا وجد أحد هؤلاء، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط؛ لوجود الكافل له حينئذ، واللقيط من لا

١ - إلّا في التصرّفات الجزئية، مثل المشي بالمداس إلى البيت؛ لشهادة الحال برضى المالك بذلك، وعدم المدعى للموجود.

٢ - وجوباً كفائياً.

٣ - بالنسبة إلى من لا يكون أخذه وحفظه موجباً للحرج والمشقة الرافعه للتکاليف، ومع عدم وجود الحكومة، وإلّا فالظاهر كون الوجوب متوجّهاً إلى الحكومة، فإنّ ذلك الأخذ يعُدّ عند العقلاه والعرف من فرائض الحكومة وتكاليفها. نعم تكليفها بذلك أيضاً كتكليف الأشخاص مرتفع بالحرج، إن لم يكن الحرّج ناشئاً من أفعالها وقوانينها الاجتماعية، والقصور في دفع تتحقق اللقيط، وإلّا فتكليفها غير مرتفع، بل يكون باقياً على حاله؛ لأنّ صراف مثل قاعدة الحرّج والضرر عن المقدّم منهمما، وعما يكون المكلّف شخصاً حقيقياً أو حقوقياً مقصراً في تتحقق الحرّج.

كافل له، وكما لهؤلاء حق الحضانة فلهم انتزاعه من يد آخذه، كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا أُجبروا عليه.

(مسألة ١) : إذا كان للقيط مال؛ من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك، جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم<sup>(١)</sup> أو وكيله، ومع تعذرهما وتعذر عدول المؤمنين -على الأحوط -جاز له ذلك بنفسه، ولا ضمان عليه. وإن لم يكن له مال، فإن وجد من ينفق عليه -من حاكم بيده بيت المال، أو من كان عنده حقوق تتنطبق عليه من زكاة أو غيرها، أو متبرع -كان له الاستعانت بهم في إنفاقه، أو الإنفاق عليه من ماله، وليس له - حينئذ -الرجوع على القيط بما أنفقه بعد بلوغه ويساره وإن نوى الرجوع عليه، وإن لم يكن

١ - ومن الممكن، بل القوي أنه يجوز للملتقط الإنفاق على القيط من ماله بنفسه، وعدم الضمان عليه، من دون الاحتياج إلى إذن الحاكم وغيره ولو مع الإمكان؛ للأصل، ولتنقح المناط والأولوية من جواز التصرف في بيته وتربيته وحضارته. وكيف يجوز للشارع أن يأذن في ذلك التصرف للملتقط من دون إذن الحاكم مع أنه مربوط ببيته وروحه وتربيته التي تكون أعظم وأكبر من التصرف في ماله للإنفاق عليه، ولكنه لا يأذن في التصرف في ماله إلا مع إذن الحاكم.

وبالجملة، الأولوية القطعية العرفية وتنقح المناط حجة ودليل على عدم اعتبار الإذن، فإن المناط هو حفظ القيط والبر والإحسان إليه الموجود في الإنفاق أيضاً، فإذاً الشرع فيه الذي هو الحاكم الحقيقي والحاكم على جميع الحكم كاف في جواز التصرف، كما لا يخفى. ولعل ذلك هو المراد مما في «مجمع الفائدة والبرهان» من الاستدلال على عدم اعتبار الإذن، مضافاً إلى الأصل، بقوله: «ولولايته عليه في الجملة»، (مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤٧) وإلا فبظاهره يكون باطلًا؛ لعدم زيادته على القياس. هذا مع أن الملتقط بمنزلة القيط، فكما أنه يجوز له الإنفاق عن ماله لنفسه إن كان قادرًا عليه من دون الاحتياج إلى الإذن، فكذلك الملتقط؛ لعدم الخصوصية، كما لا يخفى، ومع ما في الاستيدان والإذن في أمثال المورد مما يكون الحاكم مجبوراً وملزماً بالإذن من شبهة اللغة، بل تتحققها عرفاً وعقلاً، فإنه لفائدة فيما، وليس من الأمور المربوطة بالحكومة ومصالح المجتمع، كما يظهر للمتأمل في جوانب المسألة، فتدبر جيداً في افتراق المسائل الحكومية، ومصالح المجتمع، وأمر الولاية، حتى لا يحصل لك الخلط بينها وبين غيرها من المسائل والتكاليف والحقوق الشخصية.

من ينفق عليه - من أمثال ما ذكر - تعين عليه، وكان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع<sup>(١)</sup> لابد منه.

(مسألة ٢) : يشترط في الملقط : البلوغ والعقل والحرّية، وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكماً بالإسلام.

(مسألة ٣) : لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، وكذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلماً احتمل تولد اللقيط منه. وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلماً، أو كان ولم يحتمل كونه منه، يحكم بكافر، وفيما كان محكماً بالإسلام لو أُعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكافر، لكن لا يجري عليه حكم المرتّد الفطري على الأقوى.

---

١ - بل مع عدم قصد التبرّع؛ لحرمة العمل إلّا معه، قضاء لحرمة العمل، والخارج ما فيه قصد التبرّع، اعتباراً بسلطته على نفسه وعمله.

## كتاب النكاح

وهو من المستحبات الأكيدة، وما ورد في الحث عليه والذم على تركه مما لا يحصى كثرة: فعن مولانا الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قال رسول الله ﷺ: ما بُني بناء في الإسلام أحب إلى الله عزوجل من التزويع»، وعن مولانا الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ركعتان يصليهما المترزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما عزب»، وعن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قال رسول الله ﷺ: رذال موتاكم العزاب»، وفي خبر آخر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أكثر أهل النار العزاب»، ولا ينبغي أن يمنعه الفقر والعيلة، بعد ما وعد الله - عزوجل - بالإغماء والسعادة بقوله عز من قائل: «إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»، فعن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من ترك التزويع مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عزوجل» هذا.

وممّا يناسب تقديمـه على مقاصد هذا الكتاب أمور: بعضـها متعلـق بمن ينبغي اختياره للزواج ومن لا ينبغي، وبعضـها في آداب العقد، وبعضـها في آداب الخلوة مع الزوجة، وبعضـها من اللواحق التي لها مناسبـة بالمقام، وهي تذكر في ضمن مسائل:

(مسألة ١) : مما ينبغي أن يهتم به الإنسان النظر في صفات من يريد تزويجهـا، فعن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اختاروا لنطفكم، فإنـ الحال أحد الضجيعين»، وفي خبر آخر: «تخيروا لنطفكم، فإنـ الأبناء تشبه الأخوال».

وعن مولانا الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ لبعض أصحابـه حين قال: قد هممـت أن أتزوج: «انظر أين تضع نفسـك، ومن تشرـكه في مالـك، وتطلعـه على دينـك وسرـك، فإنـ كنت لا بدـ فاعـلاً فبـكراً تنـسب إلىـ الخـير وحسنـ الخـلق» الخبر.

وعنه عليه السلام : «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قَلَادَةٌ، فَانظُرْ مَا تَتَقَدِّمُ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطْرٌ؛ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَلَا لِطَالِحَتِهِنَّ. فَأَمَّا صَالِحَتِهِنَّ فَلَيْسَ خَطْرُهَا الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ، هِيَ خَيْرٌ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَأَمَّا طَالِحَتِهِنَّ فَلَيْسَ خَطْرُهَا التَّرَابُ، التَّرَابُ خَيْرٌ مِنْهُمَا». وكما ينبغي للرجل أن ينظر فيمن يختارها للتزويج، كذلك ينبغي ذلك للمرأة وأوليائها بالنسبة إلى الرجل، فعن مولانا الرضا، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : «النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم ولدته فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمه».

(مسألة ٢) : ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصوراً على الجمال والمال ، فعن النبي صلوات الله عليه وسلم : «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين». بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة قد وردت في مدحها الأخبار، فاقدة لصفات ذميمة قد نطقت بذمّها الآثار، وأجمع خبر في هذا الباب ما عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : «خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحسان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره - إلى أن قال - ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود التي لا تتورّع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها، الحسان معه إذا حضر، لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبية عن ركوبها، لا تقبل منه عذراً ولا تقيل له ذنباً». وفي خبر آخر عنه صلوات الله عليه وسلم : «إيتاكم وحضراء الدمن. قيل يا رسول الله: وما حضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء».

(مسألة ٣) : يكره تزويج الزانية<sup>(١)</sup> والمتولدة من الزنا وأن يتزوج الشخص قابلته أو ابنتها.

(مسألة ٤) : لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيءَ الخلق والمختلط والفاشق<sup>(٢)</sup> وشارب الخمر.

(مسألة ٥) : يستحب الإشهاد في العقد والإعلان به والخطبة أمامه، أكملها ما اشتملت

١ - بل حرمته على الزاني بها قبل التوبة لا يخلو من قوّة.

٢ - إذا لم يؤمن معه من الإضرار بها ومن قهرها عليه، ففي إطلاقه إشكال.

على التحميد والصلاحة على النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام والشهدتين، والوصيّة بالتقوّى، والدعاة للزوجين. ويجزي الحمد لله والصلاحة على محمد وآلـه، بل يجزي التحميد فقط وإيقاعه ليلاً. ويكره إيقاعه والقمر في برج العقرب وإيقاعه في محاقد الشهرين وفي أحد الأيام المنحوسة في كل شهر المشتهرة في الألسن بكمال الشهرين، وهي سبعة: الثالث، الخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، والحادي والعشرون والرابع والعشرون، والخامس والعشرون.

(مسألة ٦) : يستحب أن يكون الزفاف ليلاً، والوليمة في ليله أو نهاره، فإنها من سنن المرسلين وعن النبي ﷺ : « لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو حرس أو عذر أو وكار أو ركاز » يعني للتزويع أو ولادة الولد أو الختان أو شراء الدار أو القدوم من مكة، وإنما تستحب يوماً أو يومين لا أزيد؛ للنبي : « الوليمة في الأول حق، ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رباء وسمعة »، وينبغي أن يدعى لها المؤمنون، ويستحب لهم الإجابة والأكل وإن كان المدعو صائماً نفلاً، وينبغي أن يعمّ صاحب الدعوة الأغنياء والفقراة، وأن لا يخصّها بالأغنياء، فعن النبي ﷺ : « شرّ الولائم أن يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ».

(مسألة ٧) : يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلّي ركعتين ثم يدعوا بعدهما بالمؤثر، وأن يكونا على طهر، وأن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة، ويقول: «اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان».

(مسألة ٨) : للخلوة بالمرأة مطلقاً ولو في غير الزفاف آداب، وهي بين مستحبٍ ومكرهٍ.

أما المستحبة فمنها: أن يسمّي عند الجماع، فإنه وقاية عن شرك الشيطان، فعن الصادق عليه السلام: «إنه إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإن لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان»، وفي معناه أخبار كثيرة. ومنها: أن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً رزكتاً ذكراً<sup>(١)</sup> سوياً. ومنها: أن يكون على وضوء، سيما إذا كانت المرأة حاملاً.

١- لا دليل على استحباب التقييد به، بل على عدم تقييده الدليل والحجّة.

وأئمـا المـکـروـهـةـ: فـيـکـرـهـ الجـمـاعـ فـیـ لـیـلـةـ خـسـوفـ القـمـرـ، وـیـوـمـ کـسـوفـ الشـمـسـ، وـیـوـمـ هـبـوبـ الرـیـحـ السـوـدـاءـ وـالـصـفـرـاءـ وـالـزـلـزلـةـ، وـعـنـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ حـتـىـ يـذـهـبـ الشـفـقـ، وـبـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ، وـفـيـ الـمـحـاـقـ، وـفـيـ أـوـلـ لـیـلـةـ مـنـ کـلـ شـهـرـ، مـاـ عـدـاـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـفـيـ لـیـلـةـ النـصـفـ مـنـ کـلـ شـهـرـ، وـلـیـلـةـ الـأـرـبـاعـاءـ، وـفـيـ لـیـلـةـ الـأـضـحـىـ وـالـفـطـرـ. وـیـسـتـحـبـ لـیـلـةـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـاءـ وـالـخـمـیـسـ وـالـجـمـعـةـ وـیـوـمـ الـخـمـیـسـ عـنـدـ الزـوـالـ، وـیـوـمـ الـجـمـعـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ، وـیـکـرـهـ الجـمـاعـ فـیـ السـفـرـ إـذـاـ لـیـکـنـ مـاـءـ يـغـتـسـلـ بـهـ، وـالـجـمـاعـ وـهـوـ عـرـیـانـ وـعـقـیـبـ الـاحـتـلامـ قـبـلـ الغـسلـ. نـعـمـ لـابـأسـ بـأـنـ يـجـامـعـ مـرـاتـ مـنـ غـيرـ تـخـلـلـ الغـسلـ بـینـهـاـ وـیـکـونـ غـسلـهـ أـخـيـراـ، لـكـنـ يـسـتـحـبـ غـسلـ الـفـرـجـ وـالـوـضـوـءـ عـنـدـ کـلـ مـرـةـ. وـأـنـ يـجـامـعـ وـعـنـهـ منـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ حـتـىـ الصـبـيـيـ وـالـصـبـيـيـةـ، وـالـجـمـاعـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـمـسـتـدـبـرـهـاـ، وـفـيـ السـفـيـنـةـ، وـالـكـلـامـ عـنـ الـجـمـاعـ بـغـيرـ ذـكـرـ اللهـ، وـالـجـمـاعـ وـهـوـ مـخـتـصـبـ أـوـ هـيـ مـخـتـضـبـةـ، وـعـلـىـ الـامـتـلـاءـ مـنـ الطـعـامـ. فـعـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ عـلـيـلـاـ: «ثـلـاثـ يـهـدـمـنـ الـبـدـنـ وـرـبـماـ قـتـلـنـ: دـخـولـ الـحـمـمـ عـلـىـ الـبـطـنـةـ، وـالـغـشـيـانـ عـلـىـ الـامـتـلـاءـ، وـنـكـاحـ الـعـجـائـنـ». وـیـکـرـهـ الجـمـاعـ قـائـمـاـ، وـتـحـتـ السـمـاءـ، وـتـحـتـ الشـجـرـةـ الـمـثـرـةـ، وـیـکـرـهـ أـنـ تـكـوـنـ خـرـقـةـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ وـاـحـدـةـ، بلـیـکـونـ لـهـ خـرـقـةـ وـلـهـاـ خـرـقـةـ، وـلـایـسـحاـ بـخـرـقـةـ وـاـحـدـةـ فـتـقـعـ الشـهـوـةـ عـلـىـ الشـهـوـةـ، فـفـيـ الـخـبـرـ: «إـنـ ذـكـ يـعـقـبـ بـینـهـاـ العـداـوـةـ».

(مسألة ٩) : يستحبّ التعجيل في تزويع البنّت، وتحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن الصادق علیه السلام : «من سعادة المرأة أن لا تطمح ابنته في بيته»، وفي الخبر : «إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الْثَمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثَمَارِهَا فَلَمْ تُجْتَنِ، أَفْسَدَتِهِ الشَّمْسُ وَنَثَرَتِهِ الْرِّيَاحُ، وَكَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكَنَ مَا تَدْرِكُ النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءً إِلَّا الْبَعْوَلَةُ»، وأن لا يردّ الخطاب إذا كان من يرضي خلقه ودينه وأمانته، وكان عفيفاً صاحب يسار، ولا يُنظر إلى شرافـةـ الـحـسـبـ وـعـلـوـ النـسـبـ، فـعـنـ عـلـيـ عـلـيـلـاـ، عـنـ النـبـيـ عـلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ: «إـذـاـ جـاءـکـمـ مـنـ تـرـضـونـ خـلـقـهـ وـدـيـنـهـ فـزـوـجـوـهـ. قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ وـإـنـ کـانـ دـنـيـاـ فـيـ نـسـبـهـ، قـالـ: إـذـاـ جـاءـکـمـ مـنـ تـرـضـونـ خـلـقـهـ وـدـيـنـهـ فـزـوـجـوـهـ، إـلـاـ تـفـلـوـهـ تـكـنـ فـتـنـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـسـادـ كـبـيرـ»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٠) : يستحبّ السعي في التزويع والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين، فعن

١ - دلالة الرواية من جهة العلة على الحرمة غير خالية عن القوة.

الصادق عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما». وعن الكاظم عليه السلام قال : «ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله : رجل زوج أخاه المسلم، أو أخيه، أو كتم له سرًا»، وعن النبي عليه السلام : «من عمل في تزويع بين مؤمنين حتى يجمع بينهما، زوجه الله ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت، وكان له بكل خطوة خطاها، أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك، عمل سنة قام ليلا وصام نهارها، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقًا على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشي في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله - عز وجل - ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرّم عليه النظر إلى وجهه».

(مسألة ١١) : المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبرًا على كراهية شديدة، والأحوط تركه خصوصاً<sup>(١)</sup> مع عدم رضاها.

(مسألة ١٢) : لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين<sup>(٢)</sup>، دواماً كان النكاح أو

- 
- ١ - بل الأقوى فيه الحرمة، فرضيتها شرط للجواز.
  - ٢ - لعدم بلوغها وعدم تحملها للوطء قطعاً بحسب الغالب، وأماماً بعد إكماله فالجواز وعدمه دائراً مدار البلوغ والتحمل، فإنّ الظاهر المتفاهم عرفاً بمناسبة الحكم والموضع عدم الخصوصية لما قبل التسع من حيث عدم البلوغ بما هو هو، بل لكونه مورداً بحسب الغلبة؛ لعدم القابلية للوطء وتحمّلها، فهو المناط. ويشهد عليه الترديد بين التسع والعشر في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»، (وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٢) والعشر في خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : «لاتوطأ جارية لأقل من عشر سنين فإن فعل فعيت فقد ضمن»، (وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣) فإنّ الظاهر كونهما ناظرين إلى ذلك المناط.
  - وفي «الحدائق» بعد نقله خبر زرارة المتقدم قال : «قال بعض المحدثين : لعل المراد بالترديد لاختلافهن في كبر الجنة وصغرها وقوتها البنية وضعفها، انتهى، وهو جيد». (الحدائق الناصرة ٢٣: ٩١)

وما في «الجوادر» من ذكره المحامل الثلاثة لهما بقوله : «المحمولتين على الترديد من

منقطعاً، وأماماً سائر الاستمataعات - كاللمس بشهوة والضم والتfxid - فلا يأس بها<sup>(١)</sup> حتى في الرضيعة، ولو وطئها قبل التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى، وإن أفضاها - بأن جعل مسلكي البول والحيض واحداً، أو مسلكي الحيض والغائط واحداً - حرم عليه وطئها أبداً<sup>(٢)</sup>، لكن على الأحوط في الصورة الثانية. وعلى أي حال لم تخرج عن زوجيتها على الأقوى، فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، ويجب عليه نفقتها مادامت حية وإن طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة، ويجب عليه دية الإفشاء<sup>(٣)</sup>، وهي دية النفس،

---

→ الراوي أو استحباب التأخير إلى العشر أو اختلاف النساء في تحمل الوطء»، (جواهر الكلام: ٢٩) فلایخفى عليك أن الأجدود بل الجيد منها هو الثالث.

١ - بل الظاهر البأس والحرمة فيها، لاسيما في الرضيعة؛ لكونها منكراً، فيكون منهياً عنه بقوله تعالى: «وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ»، (الحل: ١٦) : (٩٠) ولكنها مستقبحة عقلائية ومحضة لاستحقاق فاعلها المذمة الكاشفة عن الحرمة الشرعية، كما لا يخفى. هذا مع ما فيها من المضار الجسمانية والمشاكل الروحانية والمعنوية للصغيرة، بل ولبالغة غير المستعدة للزواج، وللاستمتاع بها، كما لا يخفى، المختلفة زماناً ومكاناً وسنناً للزوج والزوجة، بل ومع حرمتها لابد من القول بحرمة الزواج؛ لأجل الاستمataعات المحرّمة أيضاً، بل بطلانه كذلك؛ قضاء لنفي الضرر والضرار وكون الزواج بداعي الاستمataعات المحرّمة، بل على الحاكم منع الزواج المحتمل فيه ذلك، إلا مع إحرازه العدم للبغبة أو القضاء العرفي؛ قضاء لشئون الحكومة، ودفعها المفاسد والمضار بالنسبة إلى الناس والرعاية. ولا يخفى عدم الفرق في الأحكام المذكورة بالنسبة إلى الجارية والغلام، فكما أنها ثابتة بالنسبة إلى تحقق الضرر والقبح في الجارية، فذلك تكون ثابتة في تتحققها بالنسبة إلى الغلام.

٢ - الحرمة ممنوعة؛ لما في تعطيل هذا الفرج وعدم الاستمتاع منه من المتنافة لغرض الشارع، ولما فيه من الحرج عليها، ولمخالفته لقوله تعالى: «فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ»، (البقرة: ٢٢٩) فالأقوى الحلية، لاسيما مع اندماج جرحها وعودها على ما كانت، بل لو تكون الشهرة في المسألة لقينا: إن الحلية مقطوعة، وبذلك يظهر عدم المحل لقوله في المتن:

«لكن على الأحوط في الصورة الثانية»، كما لا يخفى.

٣ - مطلقاً على الأقوى فيما صارت المرأة بالإفشاء ممن لم تلد أبداً، وعلى الأحوط في غير

فإذا كانت حّرّة فلها نصف دية الرجل<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى المهر الذي استحقّته بالعقد والدخول. ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع<sup>(٢)</sup> فأفضاها، لم تحرم عليه ولم تثبت الديمة، ولكن الأحوط الإنفاق عليها مادامت حيّة وإن كان الأقوى<sup>(٣)</sup> عدم الوجوب.

(مسألة ١٣) : لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر<sup>(٤)</sup> إلا بإذنها؛ حتى المنقطعة على الأقوى<sup>(٥)</sup>، ويختص الحكم بصورة عدم العذر، وأما معه فيجوز الترك

→ ذلك مطلقاً أيضاً، وإن كان سقوط الديمة فيه مع إمساكها الزوج وعدم طلاقها إلى أن تموت لا يخلو من وجه وجيه.

١ - بل لها دية الرجل كاملة على ما يأتي تفصيله في كتاب الديات، فإن دية المرأة مساوية مع دية الرجل خلافاً للمشهور، بل لنفي الخلاف؛ قضاء لإطلاقات أدلة الديمة وعدم الدليل على تقييدها، والإجماع على تحققه بما أنه في مسألة اجتهادية ومصب للأخبار فهو غير كافٍ وغير حجة.

٢ - بل بعد البلوغ وقابليتها للوطء، بحيث لا تعيّب بمثل الإفضاء، فإن الظاهر - كما مرّ - كون التسع أمارة على القابلية من دون خصوصية فيها، كما يظهر من مراجعة أخبار الباب.

٣ - الأقوائية ممنوعة.

٤ - بل قبلها أيضاً فيما كان الترك موجباً لحرج الزوجة، بل فيما كان منكراً عرفاً ومخالفاً للمعاصرة بالمعروف المأمور بها في كتاب الله: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . (النساء ٤): ١٩ وما في صحيحة صفوان عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يزيد الإضرار بها يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك» [إلا أن يكون بإذنها] (وسائل الشيعة ٢٠: ١ / ١٤٠) من الدلالة على كون الحرمة وعدم الجواز مختص بالأربعاء أشهر، وما زاد عليها فمختص بمرورها، وهو ما كان الترك للعصبية من دون قصد الإضرار، وبما ذكرنا يظهر حكم فروع المسألة.

٥ - الأقوائية ممنوعة؛ لأنهن مستأجرات، ولعدم جريان أحكام الزوجية من النفقة وغيرها عليهن، بل الظاهر من أمره تعالى بمعاشرتهن بالمعروف اختصاصه ظهوراً أو انصرافاً بالدائمية لا الأعمّ منها ومن المنقطعة، كما لا يخفى، فعدم الجواز مختص بالدائمة وإن كانت رعاية الاحتياط فيها مطلوبة ومحبوبة.

مطلقاً<sup>(١)</sup> مادام وجود العذر، كما إذا خيف الضرر عليه أو عليها، ومن العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو. وهل يختص الحكم بالحاضر فلباس على المسافر وإن طال سفره، أو يعمهما؛ فلا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر، بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور لإيفاء حق زوجته؟ قوله، أظهرهما الأقل<sup>(٢)</sup>، لكن بشرط كون السفر ضروريًا ولو عرفاً كسفر تجارة أو زيارة أو تحصيل علم ونحو ذلك، دون ما كان مجرد الميل والأنس والتفرّج ونحو ذلك على الأحوط.

(مسألة ١٤) : لا إشكال في جواز العزل، وهو إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المنى إلى الخارج في غير الزوجة الدائمة الحرّة، وكذا فيها مع إذنها. وأما فيها بدون إذنها ففيه قوله، أشهرهما الجواز مع الكراهة وهو الأقوى. بل لا يبعد عدم الكراهة في التي علم أنها لا تلد، وفي المسنة والسلفية والبنية والتي لاترضع ولدها، كما أن الأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة، وقيل بوجوبها عليه للزوجة، وهي عشرة دنانير، وهو ضعيف في الغاية.

(مسألة ١٥) : يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة، وكذا مس كل منهما - بكل عضو منه - كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

(مسألة ١٦) : لا إشكال في جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله؛ شيئاً كان المنظور إليه أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها؛ ما لم يكن بتلذذ وريبة. والعورة هي القبل والدبر والببيضتان. وكذا لا إشكال في جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلاتها، وأماماً عورتها فيحرم أن تنظر إليها كالرجل.

١ - مع عدم القدرة على رفع المانع وإلا فليس بعذر، ويجب رفعه مقدمة للواجب؛ لأن وجوب العاشرة بالمعروف وجوب مطلق لا مشروط بعدم العذر.

٢ - بل الثاني؛ لكونه حقاً وتکلیفاً مستفاداً من وجوب العاشرة بالمعروف. وعليه فالمعروف هو المناط، لا الأربعه ولا غيرها من أغراض السفر المذكورة في المتن، كمجدد الميل والأنس ونحو ذلك، فالحضور لازم وإن كان السفر دون أربعة أشهر وكان ضروريًا مع كون ترك الحضور منكرًا وغير معروف.

(مسألة ١٧) : يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذذ وريبة . والمراد بالمحارم: من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهمة . وكذا يجوز لهن النظر إلى ما عدا العورة من جسده بدون تلذذ وريبة .

(مسألة ١٨) : لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكففين من المرأة الأجنبية من شعرها وسائر جسدها؛ سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا ، وكذا الوجه والكفاف إذا كان بتلذذ وريبة . وأما بدونها ففيه قولان بل أقوال : الجواز مطلقاً، وعدم مطلقاً، والتفصيل بين نظرة واحدة فالأول، وتكرار النظر فالثاني . وأح祸ط الأقوال أوسطها<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٩) : لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس ، والأقرب استثناء الوجه والكففين<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٢٠) : كل من يحرم النظر إليه يحرم منه ، فلا يجوز مس الأجنبية الأجنبية وبالعكس ، بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكففين من الأجنبية لم نقل بجواز مسهما منها ، فلا يجوز للرجل مصافحتها . نعم لابأس بها من وراء الثوب ، لكن لا يغمز كفها احتياطاً .

(مسألة ٢١) : لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية ، والأح祸ط ترك النظر إلى الشعر المنفصل ، نعم الظاهر أنه لابأس بالنظر إلى السن والظفر المنفصليين<sup>(٣)</sup> .

---

١ - وأقوالها الأولى ، وكذا في القدمين .

٢ - بل الظاهر جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل ويديه ، بل رأسه ورقبته وقدميه من غير تلذذ وريبة ، بل حرمة نظرها إلى سائر بدنه غير العورتين من دون تلذذ وريبة لا يخلو عن إشكال ، وإن كان الجواز غير بعيد؛ للأصل وعدم الدليل على حرمتها ، لاسيما مع الدليل على حرمة نظره إلى النساء .

٣ - بل لا يبعد عدم البأس وجواز النظر إلى العضو المبان والشعر المنفصل أيضاً ؛ لظهور الأدلة في الحرمة حال الاتصال ، لحال الانفصال ، ولعدم الدليل على الحرمة إلا الاستصحاب غير الجاري لاختلاف في الموضوع ، كما هو الظاهر ، وإلغاء الخصوصية من حال الاتصال إلى

(مسألة ٢٢) : يستثنى من حرمة النظر واللمس - في الأجنبي والأجنبية - مقام المعالجة إذا لم يمكن بالمماثل<sup>(١)</sup> ، كمعرفة النبض إذا لم تتمكن بالآلة نحو الدرجة وغيرها ، والقصد والحجامة وجبر الكسر ونحو ذلك ومقام الضرورة<sup>(٢)</sup> ، كما إذا توقف استنقاده من الغرق أو الحرق على النظر واللمس ، وإذا اقتضت الضرورة ، أو توقف العلاج<sup>(٣)</sup> على النظر دون اللمس أو العكس ، اقتصر على ما أضطر إليه ، وفيما يضطر إليه اقتصر على مقدار الضرورة ، فلا يجوز الآخر ولا التعدي .

(مسألة ٢٣) : كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية ، يجب عليها التستر من الأجانب ، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثنى ، وإذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر إليهم فالأحوط التستر منها ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه .  
(مسألة ٢٤) : لا إشكال في أن غير المميز - من الصبي والصبية - خارج عن أحكام النظر واللمس بغير شهوة ، لا معها لو فرض ثورانها .

(مسألة ٢٥) : يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبية ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة .  
نعم الأحوط الأولى الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالألبسة المتعارفة ، مثل الوجه والكفين وشعر الرأس والذراعين والقدمين ، لا مثل الفخذين والألبيين والظهر والصدر والثديين ، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها ، والأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ست سنين .

(مسألة ٢٦) : يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ ، ولا يجب عليها التستر

---

→ الانفصال ممنوع؛ لاحتمال الخصوصية في الاتصال بما أنه معرض للفتنة أو التلذذ وتهسيج الشهوة .  
نعم بالنسبة إلى مثل الذكر متى يكون النظر إليه ولو مع عدم معرفة الصاحب مستقيحاً عقلاً وعقولاً ، فالحرمة والباس فيه لا تخلو عن قوة .

- ١ - أو كان غير المماثل أرقق .
- ٢ - بل ومقام الحاجة أيضاً ، كما في «المسالك» مدعياً عليه الإجماع ، (مسالك الأفهام ٧: ٤٩)  
وهو غير بعيد فيما كانت الحاجة مثل المعالجة والنکاح وشراء الأمة من الموارد المنصوصة .
- ٣ - أو رفع الحاجة .

عنه؛ ما لم يبلغ مبلغاً يترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة؛ على الأقوى في الترتب الفعلي، وعلى الأحوط في غيره.

(مسألة ٢٧) : يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة؛ أعني خوف الوقع في الحرام، والأحوط الاقتصار على المواقع التي جرت عادتها على عدم التستر عنها. وقد تلحق بهن نساء أهل البوادي والقرى - من الأعراب وغيرهم - اللاتي جرت عادتها على عدم التستر وإذا نهين لايتهن، وهو مشكل<sup>(١)</sup>. نعم الظاهر أنه يجوز التردد في القرى والأسواق، ومواعق تردد تلك السسوة ومجامعهنّ ومحالّ معاملتها؛ مع العلم عادة بوقوع النظر عليهنّ، ولا يجب غض البصر في تلك المحال إذا لم يكن خوف افتتان.

---

١- ناشٍ من القول بضعف عباد بن صهيب؛ لعدم التوثيق له من الكشي، ولا من الشيخ، بل قال الكشي: أنه عامي ونقل عن نصر أنه بتري، (رجال الكشي ٢: ٦٩٠) ومن القول بما يظهر من المشهور من عدم العمل بها؛ لعدم تعرّضهم لمضمونه، ومن توثيقه النجاشي بقوله: بصري ثقة، روى عن أبي عبدالله عليهما السلام كتاباً. (رجال النجاشي: ٢٩٣)

لكنّ الظاهر عدم الإشكال في الإلحاد وأنه لا يخلو من قوّة؛ لكون عباد موافقاً جمعاً بين توثيق النجاشي وبين ما عن الكشي من أنه عامي. هذا مع اعتقاد توثيق النجاشي بنقل حسن بن محبوب عنه، وهو من أصحاب الإمام، ونقل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عن ابن محبوب عنه، مع أنه أخرج البرقي من قم؛ لأنّه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ومع أنّ عدم التوثيق من الكشي والشيخ غير معارض مع توثيقه، كما لا يخفى، وتقدمه عليهما مع التعارض أيضاً؛ لأنّه أدقّ، وعدم عمل المشهور غير مضرّ، فليس بمنشأ للإشكال، وما يتوهم منشأً من عدم المناسبة بين العلة، وهو قوله في موافق عباد بن صهيب: «لأنّهن إذا نهين لايتهن» (من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٠) والمعلول، وهو جواز النظر ونفي البأس عنه إلى تلك الطائف، حيث إنّه لا يصحّ تعليل نفي الحرمة بعدم انتهاء المركبين بالنهي، كما لا يخفى، ولذلك حملوا الجواز على النظر الاتفاقي في التردد في الأسواق؛ لاستلزم الحرمة الحرج مع عدم انتهائهم، فيه ما لا يخفى؛ لأنّ العلة ناظرة إلى أنّ حرمة النظر تكون من جهة حرمة النساء، فمع عدم حرمتهم لأنفسهنّ لا مانع من النظر، ويشهد لذلك موافقة السكوني، وفيها: «لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ»، (وسائل الشيعة ٢٠٥: ٢٠٥) / ١) بل ويشهد أيضاً ذيل رواية عباد.

(مسألة ٢٨) : يجوز لمن ي يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها<sup>(١)</sup> بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ؛ وإن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً، وبشرط أن يتحمل حصول زيادة بصيرة بها، وبشرط أن يجوز تزويجها فعلاً، لا مثل ذات البعل والعدة، وبشرط أن يتحمل حصول التوافق على التزويج دون من علم أنها تردد خطبتها، والأحوط الاقتصار على وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها؛ وإن كان الأقوى جواز التعدي إلى المعااصم، بل وسائر الجسد ما عدا العورة، والأحوط أن يكون من وراء الثوب<sup>(٢)</sup> الرقيق. كما أن الأحوط - لو لم يكن الأقوى - الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص، فلا يعم الحكم<sup>(٣)</sup> ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج، وكان بقصد تعيين الزوجة بهذا الاختبار. ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرية الأولى.

(مسألة ٢٩) : الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ وريبة. وكذا يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة؛ وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة، خصوصاً في الشابة. وذهب جماعة إلى حرمة السماع والإسماع، وهو ضعيف. نعم يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهيبة؛ بترقيق القول وتلبيس الكلام وتحسين الصوت، فيطمع الذي في قلبه مرض.

## فصل في عقد النكاح وأحكامه

النكاح على قسمين: دائم ومنقطع. وكلّ منها يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، دالّين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند أهل المحاورة، فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة الجارية في غالب

١ - وكذا يجوز لها النظر إليه مع إرادتها التزوج به.

٢ - وهو الأولى.

٣ - بل يعم على الأقوى؛ قضاء لعموم العلة: «لأنه يريد أن يشتريها بأعلى الشمن»، كما في صحيح يونس و«إنما يريد أن يشتريها بأعلى الشمن»، كما في خبر عبدالله بن سنان، وخبر محمد بن مسلم. (وسائل الشيعة ٢٠: ٨٨ - ٩٠ / ١١ و ٧ و ١)

المعاملات ولا الكتابة، وكذا الإشارة المفهمة في غير الآخرين. والأحوط لزوماً كونه فيهما باللغة العربي، فلا يجوز غيره من سائر اللغات إلا مع العجز عنه ولو بتوكييل الغير؛ وإن كان الأقوى عدم وجوب التوكيل، ويجوز بغير العربي مع العجز عنه، وعند ذلك لا بأس بإيقاعه بغيره لكن بعبارة يكون مفادها مفاد اللغو العربي؛ بحيث تعد ترجمته.

(مسألة ١) : الأحوط -لو لم يكن الأقوى- أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج، فلا يجوز أن يقول الزوج: «زوجتك نفسى»، فتقول الزوجة: «قبلت» على الأحوط. وكذا الأحوط تقدير الأول على الثاني؛ وإن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ «قبلت» وأشباهه.

(مسألة ٢) : الأحوط أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلغتي «أنكحت» أو «زوجت»، فلا يقع بلفظ «متعت» على الأحوط؛ وإن كان الأقوى وقوعه به مع الإتيان بما يجعله ظاهراً في الدوام، ولا يقع بمثل «بعث» أو «وهبت» أو «ملكت» أو «آجرت»، وأن يكون القبول بلفظ «قبلت» أو «رضيت»، ويجوز الاقتصر في القبول بذكر «قبلت» فقط بعد الإيجاب؛ من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه، فلو قال الموجب -الوكيل عن الزوجة- للزوج: «أنكحتك موكلتي فلانة على المهر الفلاني»، فقال الزوج: «قبلت»؛ من دون أن يقول: «قبلت النكاح لنفسي على المهر الفلاني»، صحي.

(مسألة ٣) : يتعدى كل من الإنكاح والتزويع إلى مفعولين، والأولى أن يجعل الزوج مفعولاً أولاً والزوجة ثانياً، ويجوز العكس، ويشركان في أن كلّاً منهما يتعدىان إلى المفعول الثاني بنفسه تارة وبواسطة «من» أخرى، فيقال: «أنكحت أو زوجت زيداً هنداً، أو أنكحت هنداً من زيد»، وباللام أيضاً، هذا بحسب المشهور والمأنس، وربما يستعملان على غير ذلك، وهو ليس بمشهور ومأنس.

(مسألة ٤) : عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وبمبادرتهما، وبعد التقاول والتوافق وتعيين المهر، تقول الزوجة مخاطبة للزوج: «أنكحتك نفسى، أو أنكحت نفسى مثل -أو لك -على المهر المعلوم»، فيقول الزوج بغير فعل معتد به: «قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم»، أو «... هكذا»، أو تقول: «زوجتك نفسى -أو زوجت نفسى مثل، أو لك - على المهر المعلوم» فيقول: «قبلت التزويع لنفسي على المهر المعلوم»، أو «... هكذا». وقد

يقع بين وكيليهما، وبعد التقاول وتعيين الموكّلين والمهر، يقول وكيل الزوجة مخاطبًا لوكيل الزوج: «أنكحت موكلّك فلاناً موكلّتي فلانةً - أو من موكلّك أو لموكلّك فلان - على المهر المعلوم»، فيقول وكيل الزوج: «قبلت النكاح لموكّلي على المهر المعلوم»، أو «هكذا»، أو يقول وكيلها: «زوجت موكلّتي موكلّك - أو من موكلّك أو لموكلّك فلان - على المهر المعلوم» فيقول وكيله: «قبلت التزويع لموكّلي على المهر المعلوم»، أو «... هكذا». وقد يقع بين ولديهما كالأب والجد، وبعد التقاول وتعيين المولى عليهما والمهر يقول ولد الزوجة: «أنكحت ابنتي أو ابنة ابني فلانة - مثلاً - ابنك أو ابن ابنته فلاناً، أو من ابنك أو ابن ابنته أو لابن ابنته على المهر المعلوم»، أو يقول: «زوجت بنتي ابنك - مثلاً - أو من ابنك أو لابنك»، فيقول ولد الزوج: «قبلت النكاح أو التزويع لابني أو لابن ابني على المهر المعلوم». وقد يكون بالاختلاف؛ بأن يقع بين الزوجة ووكيل الزوج وبالعكس، أو بينها وبين ولد الزوج وبالعكس، أو بين وكيل الزوجة ولد الزوج وبالعكس، ويعرف كيفية إيقاع العقد في هذه الصور مما فصلناه في الصور المتقدمة. والأولى تقديم الزوج على الزوجة في جميع الموارد كما مرّ.

(مسألة ٥) : لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ القبول بلفظ آخر، فلو قال: «زوجتك» فقال: «قبلت النكاح» أو قال: «أنكحتك» فقال: «قبلت التزويع» صح؛ وإن كان الأحوط المطابقة.

(مسألة ٦) : إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيّراً للمعنى - بحيث يعدّ اللفظ عبارة لمعنى آخر غير ما هو المقصود - لم يكن مغيّراً، وإن لم يكن مغيّراً، بل كان بحيث يفهم منه المعنى المقصود، ويعدّ لفظاً لهذا المعنى، إلا أنه يقال له: لفظ ملحوظ وعبارة ملحوظة من حيث المادة أو من جهة الإعراب والحركات، فالاكتفاء به لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط خلافه. وأولى بالاكتفاء اللغات المحرفة عن اللغة العربية الأصلية، كلغة سواد العراق في هذا الزمان؛ إذا كان المباشر للعقد من أهالي تلك اللغة، لكن بشرط أن لا يكون مغيّراً للمعنى، مثل «جوزت» بدل «زوجت» إلا إذا فرض صيرورته في لغتهم كالمelon.

(مسألة ٧) : يعتبر في العقدقصد إلى مضمونه، وهو متوقف على فهم معنى لفظي

«أنكحت» و «زوجت» ولو بنحو الإجمال؛ حتى لا يكون مجرد لفظة لسان. نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربية، ولا العلم والإحاطة بخصوصيات معنى اللفظين على التفصيل، بل يكفي علمه إجمالاً، فإذا كان الموجب بقوله: «أنكحت» أو «زوجت» قاصداً لإيقاع العلقة الخاصة المعروفة المرتكزة في الأذهان، التي يطلق عليها «النكاح» و«الزواج» في لغة العرب، ويعبر عنها في لغات آخر بعبارات آخر، وكان القابل قبلاً لهذا المعنى كفى، إلا إذا كان جاهلاً باللغات؛ بحيث لا يفهم أن العلقة واقعة بلفظ «زوجت» أو بلفظ «موكلي»، فحينئذٍ صحته مشكلة وإن علم أن هذه الجملة لهذا المعنى.

(مسألة ٨) : يعتبر في العقد قصد الإنشاء؛ لأن يكون الموجب في قوله: «أنكحت» أو «زوجت» قاصداً لإيقاع النكاح والزواج وإيجاد ما لم يكن، لا الإخبار والحكاية عن وقوع شيء في الخارج، والقابل بقوله: «قبلت» منشأً لقبول ما أوقعه الموجب.

(مسألة ٩) : تعتبر الم الولاية - وعدم الفصل المعتد به - بين الإيجاب والقبول.

(مسألة ١٠) : يشترط في صحة العقد التجيز<sup>(١)</sup>، فلو علقه على شرط وجيء زمان بطل. نعم لو علقه على أمر محقق الحصول، كما إذا قال في يوم الجمعة: «أنكحت إن كان اليوم يوم الجمعة»، لم يبعد الصحة.

(مسألة ١١) : يشترط في العقد المجري للصبي: البلوغ والعقل، فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون ولو أدوارياً حال جنونه؛ سواء عقدا لنفسهما أو لغيرهما، والأحوط البناء على سقوط عبارة الصبي، لكن لو قصد المميز المعنى وعقد لغيره وكالة أو فضولاً وأجاز، أو عقد لنفسه مع إذن الوالي أو إجازته، أو أجاز هو بعد البلوغ، يتخلص بالاحتياط<sup>(٢)</sup>. وكذلك يعتبر فيه القصد، فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكران وأشباههم. نعم في خصوص عقد السكرى إذا عقب الإجازة بعد إفاقتها، لا يترك الاحتياط بتتجديد العقد أو الطلاق.

١ - على الأحوط، وإن كان عدم اعتباره فيه كسائر العقود لا يخلو من قوة. نعم لابد وأن لا يصير العقد به سهرياً، مثل التعليق على أمر مجهول لا يصير معلوماً إلا بعد مدة كثيرة.

٢ - على الأحوط، وإن كان عدم لزومه لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٢) : يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين؛ على وجه يمتنان عن غيرهما بالاسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك، فلو قال : «زوجتك إحدى بناتي»، أو قال : «زوجت بنتي فلانة من أحد بنيك، أو من أحد هذين» بطل . نعم يشكل فيما لو كانا معيتين بحسب قصد المتعاقددين ومتبيّن في ذهنهما، لكن لم يعيتها عند إجراء الصيغة، ولم يكن ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية، كما إذا تقاولا وتعاهدا على تزويج بنته الكبرى من ابنه الكبير، ولكن في مقام إجراء الصيغة قال : «زوجت إحدى بناتي من أحد بنيك» وقبل الآخر . نعم لو تقاولا وتعاهدا على واحدة فعدها مبنياً عليه فالظاهر الصحة، كما إذا قال بعد التقاول : «زوجت ابنتي منك»، دون أن يقول : «زوجت إحدى بناتي».

(مسألة ١٣) : لو اختلف الاسم مع الوصف، أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة، يتبع العقد لما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطاً وخطأً، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيل أنّ اسمها فاطمة، وكانت المسماة بفاطمة هي الصغرى، وكانت الكبرى مسماة بخديجة، وقال : «زوجتك الكبرى من بنتي فاطمة»، وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة، ويلغى تسميتها بفاطمة، وإن كان المقصود تزويج فاطمة، وتخيل أنها كبرى، فتبين أنها صغرى، وقع العقد على المسماة بفاطمة، وألغى وصفها بأنّها الكبرى . وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة، وتخيل أنها كبرى واسمها فاطمة، فقال : «زوجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بنتي» فتبين أنها الصغرى واسمها خديجة، وقع العقد على المشار إليها ويلغى الاسم والوصف . ولو كان المقصود العقد على الكبرى، فلما تخيل أنّ هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى، قال : «زوجتك هذه وهي الكبرى»، لا يقع العقد على الكبرى بلا إشكال، وفي وقوعه على المشار إليها وجه، لكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق .

(مسألة ١٤) : لا إشكال في صحة التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين؛ بتوكيل الزوج أو الزوجة إن كانا كاملين، أو بتوكيل وليهما إن كانوا قاصرين، ويجب على الوكيل أن لا ينعدّ عمّا عينه الموكّل؛ من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات، فإن تعددّ كان فضوليّاً موقعاً على الإجازة، وكذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكّل، فإن تعددّ وأتى بما هو خلاف المصلحة كان فضوليّاً . نعم لو عين خصوصية تعينت ونفذ عمل

الوكيل؛ وإن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكّل.

(مسألة ١٥) : لو وَكَلَتِ المرأة رجلاً في تزويجها، ليس له أن يزوجها من نفسه إلّا إذا صرّحت بالتعيم، أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه.

(مسألة ١٦) : الأقوى جواز تولّي شخص واحد طرف في العقد؛ بأن يكون موجباً وقابلًا من الطرفين؛ أصالة من طرف ووكالة من آخر، أو ولالية من الطرفين، أو وكالة عنهما، أو بالاختلاف وإن كان الأحوط الأولى مع الإمكان تولّي الاثنين وعدم تولّي شخص واحد للطرفين، خصوصاً في تولّي الزوج طرف في العقد أصالة من طرفه ووكالة عن الزوجة في عقد الانقطاع، فإنّه لا يخلو من إشكال غير معنّد به، لكن لا ينبغي فيه ترك الاحتياط.

(مسألة ١٧) : إذا وَكَلَا وَكِيلَا في العقد في زمان معين، لا يجوز لهما المقاربة بعد ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم بإيقاعه، ولا يكفي الظنّ. نعم لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى<sup>(١)</sup>؛ لأنّ قوله حجّة فيما وَكَلَ فيه.

(مسألة ١٨) : لا يجوز اشتراط الخيار<sup>(٢)</sup> في عقد النكاح - دواماً أو انقطاعاً - لا للزوج ولا

---

١ - وكذا إخبار الثقة وإن لم يفده الظنّ فضلاً عمّا أفاده؛ فإنّ خبر الثقة كما أنه حجّة في الأحكام الشرعية مع ما لها من العظمة فكذلك في الموضوعات؛ قضاء لبناء العقائد فيها.

٢ - بل لا يصحّ ويكون باطلًا، بل يكون مبطلاً للعقد على المشهور بين الأصحاب، كما في المتن، وفي «الجواهر»: «بل لا أجد خلافاً في بطلان الشرط، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه»، ثم استدلّ على بطلان الشرط بوجوه درائية، مثل أنّ في النكاح شائبة العبادة وليس معاوضة محسنة، وأنّ فسخه منحصر بغيره، ولذا لا تجري فيه الإقالة، وغير ذلك مما ذكره في المسألة الثانية عشرة من مسائل الطرف الثالث في الأحكام، وفي المسألة الرابعة من مسائل الفصل الثاني في العقد. وفي الكلّ ما ترى؛ حيث إنّ شائبة العبادة منتفية بفسخ النكاح بالعيوب الموجبة له، ودليل الانحصار يمكن أن يناقش فيه بأنّ الظاهر نفي الردّ من غير المذكورات من العيوب، لأنّ نفي الردّ مطلقاً، وعدم جريان الإقالة لعدم الاحتياج إليها، حيث إنّ ثمرتها تحصل بالطلاق مع تراضيهما المعتبر في الإقالة. ومثل هذه الوجوه غيرها في عدم

للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط، بل المشهور على بطلان العقد أيضاً، وقيل ببطلان الشرط دون العقد، ولا يخلو من قوّة. ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعين المدة، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمى، فيكون كالعقد بلا ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل. هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر فيه ذكر المهر. وأما المتعة التي لا تصح بلا مهر، فهل يصح فيها اشتراط الخيار في المهر ؟ فيه إشكال<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٩) : إذا أدعى رجل زوجية امرأة فصدقته، أو أدعت امرأة زوجية رجل فصدقها، حكم لها بذلك مع احتمال الصدق، وليس لأحد الاعتراض عليهما؛ من غير فرق بين كونهما بليدين معروفين أو غريبيين. وأما إذا أدعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر، فالبيتة على المدعى واليمين على من أنكر، فإن كان للمدعى بيته حكم له، وإن فتنوّجه اليمين إلى المنكر، فإن حلف سقطت دعوى المدعى، وإن نكل بردّ الحكم اليمين على المدعى، فإن حلف ثبت الحقّ، وإن نكل سقط. وكذلك لو ردّ المنكر على المدعى وحلف ثبت، وإن نكل سقط. هذا بحسب موازين القضاء وقواعد الدعوى. وأما بحسب الواقع فيجب على كلّ منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى.

(مسألة ٢٠) : إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار، يسمع منه<sup>(٢)</sup> ويحكم بالزوجية بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف على الأقوى.

→ التمامية التي تظهر للمراتج إليها. هنا كله مع أنها ليست بأزيد من درايات غير ناهضة لتخصيص عمومات الشروط وإطلاقاتها، كما لا يخفى، فمقتضي القواعد والإطلاقات صحة شرط الخيار فيه كبقية العقود، إلا أن يكون الإجماع على خلافه، بل معه أيضاً لعدم ثبوت تعبدية الإجماع وكاففيته عن الحجّة، مع أنّ المسألة مصبّ الإجهاد والدراءة، بل وظاهر عبارة الجواهر، مع ما فيه من الدلالة على الشكّ في الإجماع بالتعبير بقوله: «بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه»، والشكّ في الإجماع من مثله موهن له، دالّ على أنّ الإجماع مدركي ودون القواعد لا فوقها، حيث استدلّ بقوله: «لمعلومية عدم قبول عقد النكاح...»، (جواهر الكلام ٣١: ١٠٥ - ١٠٦) كما لا يخفى.

- ١ - بل لا إشكال فيه، فإنه ليس بأزيد من الاشتراط في أصل النكاح.
- ٢ - بالنسبة إلى ما عليه؛ حيث إنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، وأما بالنسبة إلى ما له من الحقوق فالظاهر عدم السماع؛ لأنّه إقرار في حقّ الغير وادعاء بلا دليل.

(مسألة ٢١) : إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت، فهل لها أن تتزوج من غيره وللغير أن يتزوجها ؛ قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدعى، أم لا ؟ وجهان، أقواهما الأول، خصوصاً فيما لو تراخي المدعى في الدعوى، أو سكت عنها حتى طال الأمر عليها، وحينئذ إن أقام المدعى بعد العقد عليها بيته، حكم له بها وبفساد العقد عليها<sup>(١)</sup>، وإن لم تكن بيته تتوجه اليمن إلى المعقود عليها، فإن حلفت بقيت على زوجيتها وسقطت دعوى المدعى. وكذا لو ردت اليمن على المدعى ونكل عن اليمن . وإنما الإشكال فيما إذا نكلت عن اليمن، أو ردت اليمن على المدعى وحلف، فهل يحكم بسببيهما بفساد العقد عليها، فيفرق بينها وبين زوجها، أم لا ؟ وجههما الثاني، لكن إذا طلقها الذي عقد عليها أو مات عنها زال المانع، فترد إلى المدعى بسبب حلفه المردود عليه من الحكم أو المنكر.

(مسألة ٢٢) : يجوز تزويج امرأة تدعي أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها؛ من غير فحص؛ حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً، فادعى طلاقها أو موتها. نعم لو كانت متهمة في دعواها فالأحوط الأولى الفحص عن حالها، فمن غاب غيبة منقطعة لم يعلم موته وحياته؛ إذا ادعت زوجته حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن وإخبار المخبرين، جاز تزويجها وإن لم يحصل العلم بقولها، ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها إذا لم يعلم كذبها في دعوى العلم، ولكن الأحوط الترك، خصوصاً إذا كانت متهمة.

(مسألة ٢٣) : إذا تزوج بأمرأة تدعي أنها خلية عن الزوج فادعى رجل آخر زوجيتها، فهذه الدعوى متوجهة إلى كل من الزوج والزوجة، فإن أقام المدعى بيته شرعية حكم له عليهم، وفرق بينهما وسلّمت إليه. ومع عدم البيته توجه اليمن إليهما، فإن حلفاً معًا على عدم زوجيتها سقطت دعواه عليهما، وإن نكلا عن اليمن، فردها الحكم عليه، أو ردّها عليه،

---

١ - فيما لم يكن التراخي والتأخير موجباً للضرر والحرج على المرأة في عدم تزويجها من غيره، أو في كشف فساد تزويجها فيما بعد بإقامته البيته، وإنما إقامة الدعوى له في المحكمة وعند القاضي ساقط بقاعدتي نفي الضرر والحرج، فعليه لم يبق محل لإقامة البيته وفساد تزويجها، كما لا يخفى، وذلك فيما رضيت المرأة بتخيير الزوج بالعقد عليها مجدداً على النحو المدعى به أو طرحة للدعوى من دون التراخي، وفي تركهما المدعى ضرر وحرج على المرأة المنكرة.

وحلف ثبت مدعاه، وإن حلف أحدهما دون الآخر؛ بأن نكل عن اليمين فردها الحاكم عليه أو ردّ هو عليه فحلف سقطت دعواه بالنسبة إلى الحالف. وأمّا بالنسبة إلى الآخر وإن ثبتت دعوى المدعي بالنسبة إليه، لكن ليس لهذا الثبوت أثر بالنسبة إلى من حلف، فإن كان الحالف هو الزوج والناكلاً هي الزوجة، ليس لنكولها أثر بالنسبة إلى الزوج، إلا أنّه لو طلقها أو مات عنها ردّت إلى المدعي، وإن كان الحالف هي الزوجة والناكلاً هو الزوج، سقطت دعوى المدعي بالنسبة إليها، وليس له سبيل إليها على كلّ حال.

(مسألة ٢٤) : إذا ادّعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل، ثمّ ادّعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها. نعم لو أقامت البيينة على ذلك فرق بينهما، ويكفي في ذلك بأن تشهد بأنّها كانت ذات بعل، فتزوجت حين كونها كذلك من الثاني؛ من غير لزوم تعين زوج معين.

(مسألة ٢٥) : يشترط في صحة العقد الاختيار؛ أعني اختيار الزوجين، فلو أكرها أو أكره أحدهما على الزواج لم يصحّ. نعم لو لحقه الرضا صحّ على الأقوى.

## فصل في أولياء العقد

(مسألة ١) : للأب<sup>(١)</sup> والجدّ من طرف الأب - بمعنى أب الأب فصاعداً - ولالية على الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وكذلك المنفصل عنه على الظاهر، ولا ولالية للأم عليهم وللجدّ من طرف الأم؛ ولو من قبل أمّ الأب؛ لأنّ كان أباً لأمّ الأب مثلاً، ولا للأخ والعم والخال وأولادهم.

(مسألة ٢) : ليس للأب والجدّ للأب ولالية على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة. وأمّا إذا كانت بكرًا ففيه أقوال<sup>(٢)</sup> : استقلالها وعدم الولاية لها عليها؛ لا مستقلًا ولا منضمًا، واستقلالهما وعدم سلطنة وولاية لها كذلك، والتشرير بمعنى اعتبار إذن

١ - والأم.

٢ - بالنسبة إلى الأب والجدّ، وأمّا الأمّ فليست لها هذه الولاية قطعاً؛ لعدم كونها ولاية على الغيب والقصّر، بل تكون على ثبوتها ولاية خاصة على الرشيدة.

الولي وإنها معاً، والتفصيل بين الدوام والانقطاع؛ إما باستقلالها في الأول دون الثاني، أو العكس، والأحوط<sup>(١)</sup> الاستئذان منها. نعم لا إشكال في سقوط اعتبار إنهم إن منعوا من التزويج بمن هو كفو لها - شرعاً وعرفاً - مع ميلها، وكذا إذا كانا غائبين؛ بحيث لا يمكن الاستئذان<sup>(٢)</sup> منها مع حاجتها إلى التزويج<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣) : ولية الجد ليست منوطه بحياة الأب ولا موته، فعند وجودهما استقل كلّ منهما بالولاية<sup>(٤)</sup>، وإذا مات أحدهما اختصت بالآخر، وأيّهما سبق في تزويج المولى عليه عند وجودهما لم يبق محلّ للآخر، ولو زوج كلّ منهما من شخص، فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغا الآخر، وإن علم التقارن قدم عقد الجد ولغا عقد الأب، وإن جهل تاريخهما<sup>(٥)</sup> فلا يعلم السبق والحقوق والتقارن، لزم إجراء حكم العلم الإجمالي بكونها زوجة لأحدهما، وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم على عقد الأب، وإن كان عقد الأب قدم على عقد الجد، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة.

(مسألة ٤) : يشترط في صحة تزويج الأب<sup>(٦)</sup> والجد<sup>(٧)</sup> ونفوذه عدم المفسدة<sup>(٨)</sup>، وإن يكون العقد فضوليًا للأجنبي، يتوقف صحته على إجازة الصغير بعد البلوغ، بل الأحوط مراعاة المصلحة.

١ - بل الأقوى في المنقطع، وأما في الدائم فاستقلالها وعدم الولاية لهما لا يخلو من قوّة.

٢ - أو كان في الاستئذان مشقة وحرج.

٣ - بل ومع ميلها أيضاً.

٤ - لا ولية للجد، فضلاً عن استقلاله مع وجود الأب، بل والأم؛ حيث إن ولية الجد على نكاح مثل الصغير تكون كولايته على ماله، وإن ولايته في طول ولایة الأب والأم، كما أن ولية الأم في طول ولایة الأب فإن «أولوا الأزحام بعضهم أولئي ببعض». (الأنفال (٨): ٧٥)

٥ - بل وإن علم تاريخ أحدهما أيضاً.

٦ - والأم.

٧ - بل وجود المصلحة على الأقوى.

(مسألة ٥) : إذا وقع العقد من الأب<sup>(١)</sup> أو الجدّ عن الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته لا خيار لهما بعد بلوغهما، بل هو لازم عليهما<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٦) : لو زوج الوالى الصغيرة بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه، فإن كانت هناك مصلحة تقضي ذلك صح العقد والمهر ولزم، وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر، فالأقوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر؛ بمعنى عدم نفوذه وتوقفه على الإجازة بعد البلوغ، فإن أجاز استقر، وإلا رجع إلى مهر المثل.

(مسألة ٧) : السفيه المبذر المتصل سفهه بزمان صغره، أو حجر عليه للتبذير، لا يصح نكاحه إلا بإذن أبيه أو جده أو الحاكم مع فقدهما، وتعيين المهر والمرأة إلى الوالى، ولو تزوج بدون إذن وقف على الإجازة، فإن رأى المصلحة وأجاز جاز، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة.

(مسألة ٨) : إذا زوج الوالى المولى عليه بمن له عيب لم يصح ولم ينفذ؛ سواء كان من العيوب الموجبة للخيار، أو غيرها، ككونه منهكًا في المعاصي، وكونه شارب الخمر أو بديء اللسان سيئ الخلق وأمثال ذلك، إلا إذا كانت مصلحة ملزمة في تزويجه، وحينئذ لم يكن خيار الفسخ لا له ولا للمولى عليه<sup>(٣)</sup>؛ إذا لم يكن العيب من العيوب المجوزة للفسخ، وإن كان منها فالظاهر ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه. هذا كله مع علم الوالى بالعيوب، وإلا ففيه تأمل وتردد وإن لا تبعد الصحة مع إعمال جهده في إحراز المصلحة، وعلى الصحة له الخيار في العيوب الموجبة للفسخ، كما أن للمولى عليه ذلك بعد رفع الحجر عنه، وفي غيرها لا خيار له ولا للوالى على الأقوى.

(مسألة ٩) : ينبغي بل يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأنن أباها أو جدّها، وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدد الأخ قدّمت الأكبر.

(مسألة ١٠) : هل للوصي - أي القيّم من قبل الأب أو الجدّ - ولالية على الصغير والصغيرة

١ - أو الأم.

٢ - على الأحوط، وإن كان عدم اللزوم وال الخيار لهما لا يخلو عن قوّة.

٣ - على الأحوط، وإن كان الخيار له بعد رفع حجره لا يخلو عن قوّة؛ لعدم كون نكاح الوالى لازماً، ومن ذلك يظهر حكم الفرع التالي.

في النكاح؟ فيه إشكال لا يترك الاحتياط<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١١) : ليس للحاكم ولالية في النكاح على الصغير - ذكرًا كان أو أنثى - مع فقد الأب والجد. ولو اقتضت الحاجة والضرورة والمصلحة الالزمة المراعاة النكاح<sup>(٢)</sup> - بحيث ترتب على تركه مفسدة يلزم التحرّز عنها - قام الحاكم به، ولا يترك الاحتياط<sup>(٣)</sup> بضم إجازة الوصي للأب أو الجد مع وجوده. وكذا فيمن بلغ فاسد العقل، أو تجدد فساد عقله؛ إذا كان البلوغ والتجدد في زمان حياة الأب أو الجد.

(مسألة ١٢) : يشترط في ولالية الأولياء: البلوغ والعقل والحرّية والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولالية للصغير والصغيرة على أحد، بل الولاية في موردها لوليهما، وكذا لا ولالية للأب<sup>(٤)</sup> والجد إذا جنّا، وإن جن أحدهما يختص الولاية بالآخر. وكذا لا ولالية للأب الكافر على ولده المسلم<sup>(٥)</sup>، ف تكون للجد إذا كان مسلماً، والظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم، وإلا فلا يبعد ثبوتها له دون الكافر.

(مسألة ١٣) : العقد الصادر من غير الوكيل والولي - المسماً بالفضولي - يصح مع الإجازة؛ سواء كان فضوليًا من الطرفين أو من أحدهما، وسواء كان المعقود عليه صغيراً

---

١ - وإن كان الأظهر ثبوتها له مع التصريح به، ولا بد من رعاية المصلحة كالأب والأم والجد، كما مر، وأمامًا مع الإطلاق فالظاهر عدمه؛ لانصراف الوصيّة عن مثله.

٢ - أو فوت مصلحة لازمة الاستيفاء.

٣ - وإن كان الظاهر كون الولاية للوصي، وعدم الاحتياج إلى الحاكم، فإنَّ السلطان ولِي من لا ولِي له، ولا يعد الصغير مع الوصي ممَّن لا ولِي له، كما لا يخفى. هذا مع حكم العقلاء بذلك أيضًا.

٤ - وكذا الأم.

٥ - إذا كان كفه وستره الحق مع عناده لعوائق المسلمين عن علم، والسعى في إبطالها مع العلم بحقّياتها؛ قضاءً لانصراف أدلة الولاية عنه، وكونه متهمًا في رعاية المصلحة، وأمامًا غيره من الكفار أو غير المسلمين فالظاهر ولايتم على الولد المسلم؛ قضاءً لإطلاق الأدلة، وإلغاء الخصوصية، وأنَّ المناط رعاية المصلحة، مع ما بينهما من الأبوة والبنوة «أُولُوا الأَرْحَام بعِضُّهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ». (الأنسال (٨): ٧٥) وبذلك يظهر حكم ما فرضه عليه إلى آخر المسألة.

أو كبيراً، وسواء كان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعم والخال، أو أجنبياً، ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه؛ بأن أوقع الولي على خلاف المصلحة، أو الوكيل على خلاف ما عينه الموكّل.

(مسألة ١٤) : إن كان المعقود له ممّن يصحّ منه العقد لنفسه - بأن كان بالغاً عاقلاً - فإنما يصحّ العقد الصادر من الفضولي بإجازته، وإن كان ممّن لا يصحّ منه العقد، وكان مولىً عليه - بأن كان صغيراً أو مجنوناً - فإنما يصحّ إثنا بإجازة وليه في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبي عقداً على الصغير أو الصغيرة، وقفت صحة عقده على إجازتهم له - بعد بلوغهما ورشدتها - إن لم يجز أبوهما أو جدهما في حال صغرهما، فأيّ من الإجازتين حصلت كفت. نعم يعتبر في صحة إجازة الولي ما اعتبر في صحة عقده، فلو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغير لغت إجازته، وانحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

(مسألة ١٥) : ليس الإجازة على الفور، فلو تأخرت عن العقد بزمن طويل صحت؛ سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه، أو لأجل التروي، أو للاستشارة، أو غير ذلك.

(مسألة ١٦) : لا أثر للإجازة بعد الرد، وكذلك لا أثر للرد بعد الإجازة؛ فبها يلزم العقد، وبه ينفع؛ سواء كان السابق - من الرد أو الإجازة - واقعاً من المعقود له أو ولاته، فلو أجاز - أو رد - ولـي الصغار العقد الواقع عليهما فضولاً، ليس لهمما بعد البلوغ رد في الأول<sup>(١)</sup> ولا إجازة في الثاني.

(مسألة ١٧) : إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد، لكن لم يصدر منه رد له، فالظاهر أنه يصحّ لو أجاز بعد ذلك، بل الأقوى صحته بها حتى لو استؤذن فنهى ولم يأذن؛ ومع ذلك أوقع الفضولي العقد.

(مسألة ١٨) : يكفي في الإجازة المصححة لعقد الفضولي كلّ ما دلّ على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل يكفي الفعل الدالّ عليه.

(مسألة ١٩) : لا يكفي الرضا القبلي في صحة العقد؛ وخروجه عن الفضوليّة وعدم

---

١ - بل لهمما الرد، كما مرّ.

الاحتياج إلى الإجازة، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به، إلا أنه لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه، فالظاهر أنه من الفضولي. نعم قد يكون السكوت إجازة، وعليه تحمل الأخبار في سكوت البكر.

(مسألة ٢٠) : لا يعتبر في وقوع العقد فضوليّاً قصد الفضوليّة ولا الالتفات إليها. بل المدار في الفضوليّة وعدمها: هو كون العقد - بحسب الواقع - صادراً عن غير من هو مالك للعقد وإن تخيل خلافه، فلو تخيل كونه وليناً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبين خلافه، كان من الفضولي ويصح بالإجازة، كما أنه لو اعتقد أنه ليس بوكيل ولا ولبي فأوقع العقد بعنوان الفضوليّة، فتبين خلافه صح العقد ولزم<sup>(١)</sup> بلا توقف على الإجازة مع فرض مراعاة المصلحة.

(مسألة ٢١) : إن زوج صغيران فضولاً، فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما، أو أجازاً بعد بلوغهما، أو بالاختلاف - بأن أجاز ولية أحدهما قبل بلوغه، وأجاز الآخر بعد بلوغه - تثبت الزوجية ويتربّ جميع أحكامها. وإن رد وليهما قبل بلوغهما، أو رد ولية أحدهما قبل بلوغه، أو ردّاً بعد بلوغهما، أو ردّ أحدهما بعد بلوغه، أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة، بطل العقد من أصله؛ بحيث لم يتربّ عليه أثر أصلاً من توارث وغيره من سائر الآثار. نعم لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر وإجازته، يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه، لكن بعد ما حلف على أنه لم تكن إجازته للطبع في الإرث، وإن لم يجز، أو أجاز ولم يحلف على ذلك، لم يدفع إليه، بل يرد إلى الورثة، والظاهر أن الحاجة إلى الحلف إنما هو فيما إذا كان متّهماً بأن إجازته لأجل الإرث. وأمّا مع عدمه - كما إذا أجاز مع الجهل بممات الآخر، أو كان الباقي هو الزوج وكان المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية - أزيد مما يرث - يدفع إليه بدون الحلف.

(مسألة ٢٢) : كما يتربّ الإرث على تقدير الإجازة والحلف، يتربّ الآثار الأخرى المترتبة على الزوجية أيضاً؛ من المهر، وحرمة الأم والبنت<sup>(٢)</sup>، وحرمتها على أب الزوج وابنه إن كانت الزوجة هي الباقي، وغير ذلك، فيترتب جميع الآثار على الحلف في الظاهر على الأقوى.

١ - مرّ عدم لزومه.

٢ - هذه الكلمة من سهو القلم.

(مسألة ٢٣) : الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات من لزم العقد من طرفه وبقي من يتوقف زوجيته على إجازته، كما إذا زوج أحد الصغيرين الولي وزوج الآخر الفضولي، فمات الأول قبل بلوغ الثاني وإجازته، بل لا يبعد جريان الحكم فيما لو كانا كبارين، فأجاز أحدهما ومات قبل موته الثاني وإجازته، لكن الحلف مبني على الاحتياط، كالحلف في بعض الصور الآخر.

(مسألة ٢٤) : إذا كان العقد فضوليًا من أحد الطرفين كان لازمًا من طرف الأصل<sup>(١)</sup>، ولو كان هي الزوجة ليس لها أن تتزوج بالغير، قبل أن يرث الآخر العقد ويفسخه. وهل يثبت في حقه تحريم المصادرة قبل إجازة الآخر ورثه، ولو كان زوجاً حرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها، والخامسة إن كانت هي الرابعة؟ الأحوط ذلك؛ وإن كان الأقوى خلافه.

(مسألة ٢٥) : إن رد المعقود له أو المعقود لها العقد الواقع فضولاً، صار العقد كأنه لم يقع؛ سواء كان العقد فضوليًا من الطرفين ورثاه معاً أو رثه أحدهما، بل ولو أجاز أحدهما ورث الآخر، أو من طرف واحد ورث ذلك الطرف، فتحل المعقود لها على أبي المعقود له وابنه، وتحل بنتها وأمهما على المعقود له.

(مسألة ٢٦) : إن زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي برجل آخر، صحيح الثاني ولزم، ولم يبق محل لإجازة الأول، وكذلك الزوج الفضولي رجلاً بأمرأة من دون اطلاعه، وزوج هو بأمهما أو بنتها ثم علم.

(مسألة ٢٧) : لو زوج فضولييان امرأة كلّ منهما برجل، كانت بال الخيار في إجازة أيّهما شاءت، وإن شاءت ردّتهما؛ سواء تقارن العقدين أو تقدم أحدهما على الآخر، وكذلك الحال فيما إذا زوج أحد الفضوليين رجلاً بأمرأة، والآخر بأمهما أو بنتها أو اختها، فإنّ له إجازة أيّهما شاء.

(مسألة ٢٨) : لو وَكَلَتْ رجليْنِ فِي تَزْوِيجِهَا، فَزُوْجُهَا كُلُّ مِنْهُمَا بِرَجُلٍ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا

---

١ - بل غير لازم من طرفه؛ لعدم تحقق العقد الصحيح والنافذ المورد للأمر بالوفاء به، فله صرف النظر عن إيجابه وترتيب آثار عدمه، فإن كانت زوجة فلها أن تتزوج بالغير. وبذلك يظهر حكم تحريم المصادرة أيضًا.

صحّ ولغا الآخر، وإن تقارنا بطلاقاً معاً. وإن لم يعلم الحال، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته<sup>(١)</sup> دون الآخر. وإن جهل تاريخهما، فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً في حق كل من الزوجة والزوجين، وإن علم عدم التقارن فيعلم إجمالاً بصحة أحد العقدين، وتكون المرأة زوجة لأحد الرجلين وأجنبية عن أحدهما، فليس للزوجة أن تتزوج بغيرهما، ولا للغير أن يتزوج بها؛ لكونها ذات بعل قطعاً. وأمّا حالها بالنسبة إلى الزوجين وحالهما بالنسبة إليها، فالأولى أن يطلقاها ويجدّد النكاح عليها أحدهما برضاهما، وإن تعاسرا، وكان في التوقف إلى أن يظهر الحال عسر وحرج على الزوجة، أو لا يرجى ظهور الحال، فالمتجه تعيين الزوج منهما بالقرعة، فيحكم بزوجية من وقعت عليه.

(مسألة ٢٩) : لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده، فإن صدقه الآخر وكذا الزوجة، أو صدقه أحدهما وقال الآخر: «لا أدرى»، فالزوجة لمدعى السبق. وإن قال كلاهما: «لا أدرى» فوجوب تمكين الزوجة من المدعى بل جوازه محل تأمّل، إلا إذا رجع عدم دراية الرجل إلى الغفلة حين إجراء العقد، واحتمل تطبيقه على الصحيح من باب الاتفاق.

وإن صدقه الآخر ولكن كذبته الزوجة، كانت الدعوى بين الزوجة وكل الزوجين، فالزوج الأقل يدّعى زوجيتها وصحة عقده، وهي تنكر زوجيتها وتدعى فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الزوج الثاني؛ حيث إنه يدّعى فساد عقده وهي تدعى صحته، ففي الدعوى الأولى تكون هي المدعى والمدعى الزوج هو المنكر، وفي الثانية بالعكس، فإن أقامت البيئة على فساد الأول المستلزم لصحة الثاني، حكم لها بزوجيتها للثاني دون الأول، وإن أقام الزوج الثاني بيته على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له وثبوتها للأول. وإن لم تكن بيته يتوجه الحلف إلى الزوج الأول في الدعوى الأولى، وإلى الزوجة في الدعوى الثانية، فإن حلف الزوج الأول ونكلت الزوجة تثبت زوجيتها للأول، وإن كان العكس - بأن حلفت هي دونه - حكم بزوجيتها للثاني، وإن حلفا معاً فالمرجع هي القرعة. هذا إذا كان مصب الدعوى صحة العقد وفساده، لا السبق وعدمه، أو السبق واللحوق، أو الزوجية وعدمها. وبالجملة: الميزان في تشخيص المدعى والمنكر غالباً مصب الدعوى.

وإن ادعى كل من الزوجين سبق عقده، فإن قالت الزوجة: «لا أدرى» تكون الدعوى بين

١ - الظاهر أن حكم المعلوم تاريخه حكم مجهوله.

الزوجين، فإن أقام أحدهما بيضة دون الآخر حكم له وكانت الزوجة له. وإن أقام كلّ منهما بيضة تعارضت البيستان، فيرجع إلى القرعة فيحكم بزوجية من وقعت عليه. وإن لم تكن بيضة يتوجّه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما حكم له، وإن حلفاً أو نكلاً يرجع إلى القرعة، وإن صدّقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدقه الزوجة، والطرف الآخر الزوج الآخر مع الزوجة، فمع إقامة البيضة - من أحد الطرفين، أو من كليهما - الحكم كما مرت. وأمّا مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف، فإن حلف من لم تصدقه الزوجة يحكم له على كلّ من الزوجة والزوج الآخر، وأمّا مع حلف من صدقته، فلا يترتب على حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجة، بل لا بدّ من حلفها أيضًا.

(مسألة ٣٠) : لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له امرأة والآخر بنتها، صحّ السابق ولغا اللاحق، ومع التقارن بطلاً معاً. وإن لم يعلم السابق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحّته<sup>(١)</sup> دون الآخر. وإن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما يحكم ببطلان كليهما، وإن علم بعدم التقارن فقد علم بصحّة أحد العقدين وبطلان أحدهما، فلا يجوز للزوج مقاربة واحدة منهم، كما أنه لا يجوز لهما التمكين منه. نعم يجوز له النظر إلى الأمّ، ولا يجب عليها التستر عنه؛ للعلم بأنّه إنّما زوجها أو زوج بنتها، وأمّا البنت فحيث إنّه لم يحرز زوجيتها، وثبت الزوجة إنّما يحلّ النظر إليها إن دخل بالأمّ والمفروض عدمه، فلم يحرز ما هو سبب لحقيقة النظر إليها، ويجب عليها التستر عنه. نعم لو فرض الدخول بالأمّ ولو بالشبهة كان حالها حال الأمّ<sup>(٢)</sup>.

## فصل في أسباب التحرير

أعني ما بسببه يحرم ولا يصحّ تزويج الرجل بالمرأة، ولا يقع الزواج بينهما، وهي أمور: النسب، والرضاع، والمحاشرة وما يلحق بها، والكفر، وعدم الكفاءة، واستيفاء العدد، والاعتداد، والإحرام.

١ - الظاهر أنّ حكم المعلوم تاريخه حكم مجهوله.

٢ - على القول بكون الوطء بالشبهة ملحاً بالدخول بالنكاح، وقد مرّ أقوائمة عدم الإلحاد.

## القول في النسب

يحرم بالنسبة سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال : الأُمّ بما شملت الجدات عاليات وساقفات؛ لأب كنَّ أو لامَ، فتحرم المرأة على ابنها وعلى ابن ابنها وابن ابن ابنها، وعلى ابن بنتها وابن بنت بنتها وابن بنت ابنها وهكذا . وبالجملة : تحرم على كل ذكر يتتمي إليها بالولادة : سواء كان بلا واسطة أو بواسطة أو وسائل ، وسواء كانت الوسائل ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف .

والبنت : بما شملت الحفيدة ولو بواسطة أو وسائل ، فتحرم هي على أبيها بما شمل الجد لأب كان أو لامَ، فتحرم على الرجل بنته، وبنت ابنه وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته . وبالجملة : كلّ اثنتي تتتمي إليها بالولادة بواسطة أو وسائل ؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف .

والأخت : لأب كانت أو لامَ أو لها .

وبنت الأخ : سواء كان لأب أو لامَ أو لهما ، وهي كلّ مرأة تتتمي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها وإن كثرت ؛ سواء كان الانتفاء إليها بالأباء أو الأمهات أو بالاختلاف ، فتحرم عليه بنت أخيه ، وبنت ابنته ، وبنت ابن ابنته ، وبنت بنت بنته ، وبنت ابن بنته وهكذا .

وبنت الأخت : وهي كلّ اثنتي تتتمي إلى أخته بالولادة ؛ على النحو الذي ذكر في بنت الأخ .

والعمّة : وهي أخت أبيه لأب أو لامَ أو لها . والمراد بها ما تشمل العاليات ؛ أعني عمّة الأُب : أخت الجد للأب ؛ لأب أو لامَ أو لها ، وعمّة الأُمّ : أخت أبيها لأب أو لامَ أو لها ، وعمّة الجد للأب والجد للأمّ والجدة كذلك ، فمراتب العمات مراتب الآباء ، فهي كلّ اثنتي تكون أختاً لذكر يتتمي إليها بالولادة من طرف أبيك أو أمك .

والحالة : والمراد بها - أيضاً - ما تشمل العاليات ، فهي كالعمّة إلا أنها أخت إحدى أمّهاتك ولو من طرف أبيك ، والعمّة أخت أحد آبائك ولو من طرف أمك ، فأخت جدتك للأب خالتك ؛ حيث إنّها حالة أبيك ، وأخت جدك للأمّ عمّتك ؛ حيث إنّها عمّة أمك .

(مسألة ١) : لا تحرم عمة العمة ولا حالة الحالة ما لم تدخل في عنواني العمة والخالة ولو بالواسطة، وهمما قد تدخلان فيما فتحرمان، كما إذا كانت عمتك أختاً لأبيك لأب وأم أو لأب، ولأبيك أخت لأب أو أم أو لها، فهذه عمة لعمتك بلا واسطة، وعمة لك معها، وكما إذا كانت حالتك أختاً لأمك لأمها أو لأمها وأبيها، وكانت لأم أمك أخت، فهي حالة لحالتك بلا واسطة، وحالة لك معها. وقد لا تدخلان فيما فلا تحرمان، كما إذا كانت عمتك أختاً لأبيك لأمه لا لأبيه، وكانت لأبي الأخت أخت، فالأخت الثانية عمة لعمتك، وليس بينك وبينها نسباً أصلاً، وكما إذا كانت حالتك أختاً لأمك لأبيها لا لأمها، وكانت لأم الأخ أخت فهي حالة لحالتك، وليس حالتك ولو مع الواسطة، وكذلك أخت الأخ أو الأخ تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً، فلو كان لك أخ أو أخت لأبيك، وكانت لأمها بنت من زوج آخر، فهي أخت لأخيك أو أختك، وليس أختاً لك؛ لا من طرف أبيك، ولا من طرف أمك، فلا تحرم عليك.

(مسألة ٢) : النسب: إما شرعى، وهو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعى؛ من نكاح أو ملك يمين أو تحليل؛ وإن حرم لعارض من حيض أو صيام أو اعتكاف أو إحرام ونحوها. ويلحق به وطء الشبهة. وإما غير شرعى، وهو ما حصل بالسفاح والزنا. والأحكام المترتبة على النسب الثابتة في الشرع - من التوارث وغيره - وإن اختصت بالأول<sup>(١)</sup>، لكن الظاهر - بل المقطوع - أنَّ موضوع حرمة النكاح أعم، فيعم غير الشرعي، فلو زنا بأمرأة فولدت منه ذكراً وأنثى حرم المزاوجة بينهما، وكذا بين كلّ منها وبين أولاد الزاني والزانية، الحاصلين بالنكاح الصحيح، أو بالزنا بأمرأة أخرى، وكذا حرم الزانية وأمّها وأمّ الزاني وأختهـنـ على الذكر، وحرمت الأنثى على الزاني وأبيه وأجداده وإخوته وأعمامه.

(مسألة ٣) : المراد بوطء الشبهة الوطء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم، كما إذا وطأ أجنبية باعتقاد أنها زوجته، أو مع عدم الطريق المعتبر عليه، بل أو الأصل

١ - مما يكون للوالدين وبنفعهما، كعدم القود بقتل ابن، والحدّ بقذفهما له، وغيرهما، وأما ما فيه الضرر عليه، كالإفراق والحضانة والإرضاع وغيرها، فعدم اختصاصها بالأول لا يخلو من وجہ، بل وكذلك فيما ليس لهما فيه نفع ولا ضرر، لكن الاحتياط حسن ولا ينبغي تركه.

كذلك . ومع ذلك فالمسألة محل إشكال . ويلحق به وطء المجنون والنائم وشبههما ، دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عمد وعصيان .

## القول في الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط :

الأول: أن يكون اللبن حاصلاً من وطء جائز شرعاً<sup>(١)</sup>؛ بسبب نكاح أو ملك يمين أو تحليل وما بحكمه، كسبق الماء إلى فرج حيلته من غير وطء . ويلحق به وطء الشبيهة على الأقوى . فلو درّ اللبن من الامرأة من دون نكاح وما يلحق به لم ينشر الحرمة، وكذلك لو كان من دون وطء وما يلحق به ولو مع النكاح، وكذلك لو كان اللبن من الزنا، بل الظاهر اعتبار كون الدرّ بعد الولادة، فلو درّ من غير ولادة - ولو مع الحمل - لم تنشر به الحرمة على الأقوى .

(مسألة ١) : لا يعتبر في النشر بقاء المرأة في حبال الرجل، فلو طلّقها الزوج أو مات عنها وهي حامل منه أو مرضعة - فأرضعت ولدًا شرّ الحرمة، وإن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه، أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة، بل مع حدوثها إذا احتمل كونه للأول .

الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي، فلو وجر في حلقة اللبن أو شرب المخلوب من المرأة لم ينشر الحرمة .

الثالث: أن تكون المرضعة حية، فلو ماتت في أثناء الرضاع، وأكمّل النصاب حال موتها ولو رضعة، لم ينشر الحرمة<sup>(٢)</sup> .

١ - لكنّ الظاهر كفاية عدم كون اللبن من الزنا وأن يكون اللبن من الحمل والولد المشروع، وعلى ذلك فالحامل من اللقاح وامتياز نطفة الأجنبي مع نطفة المرأة وإدخالها في رحمها متى يكون جائزاً ومشروعًا، يكفي في نشر الحرمة بلبنها مع أنه ليس لبن صاحب الفحل . وبذلك يظهر حكم الفروع الآتية.

٢ - على المشهور المنصور، بل ظاهر «التذكرة» الإجماع عليه، مع ما في «الشراح» من التردد في المسألة. (تذكرة الفقهاء ٢: ٦١٥ (ط - ق)، شرائع الإسلام ٢: ٥٠٩)

الرابع: أن يكون المرضع في أثناء الحولين وقبل استكمالهما، فلا عبرة برضاعه بعدهما<sup>(١)</sup>، ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الأقوى، فلو وقع الرضاع بعد كمال حولي، نشر الحرمة إذا كان قبل حولي المرضع.

(مسألة ٢) : المراد بالحولين أربع وعشرون شهراً هالياً من حين الولادة، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل - من الشهر الخامس والعشرين - ما مضى من الشهر الأول على الأظهر، فلو تولد في العاشر من شهر تكمل حواله في العاشر من الخامس والعشرين.

الشرط الخامس: الكمية، وهي بلوغه حدّاً معيناً، فلايكتفي مسمى الرضاع ولا رضعة كاملة، وله تحديدات وتقديرات ثلاثة: الأثر والزمان والعدد، وأيّ منها حصل كفّي في نشر الحرمة، ولا يبعد كون الأثر هو الأصل والباقيان أماراتان عليه، لكن لا يترك الاحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه. فأما الأثر فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم وشدّ العظم. وأما الزمان فهو أن يرتفع من المرأة يوماً وليلة مع اتصالهما؛ بأن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصرأً بلبن المرأة. وأما العدد فهو أن يرتفع منها خمس عشرة رضعة كاملة.

(مسألة ٣) : المعتبر<sup>(٢)</sup> في إنبات اللحم وشدّ العظم، استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، ولو فرض ضم السكر ونحوه إليه - على نحو ينسبان إليهما - أشكال ثبوت التحرير، كما أن المدار هو الإنبات والشد المعتمد به منهما على نحو مبان يصدقان عرفاً، ولا يكتفي حصولهما بالدقة العقلية، وإذا شك في حصولهما بهذه المرتبة أو استقلال الرضاع في حصولهما، يرجع إلى التقديرتين الآخرين.

(مسألة ٤) : يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم والليلة منحصرأً بلبن، ولا يقتدح شرب الماء للعطش، ولا ما يأكل أو يشرب دواء إن لم يخرج ذلك عن المتعارف. والظاهر كفاية التلفيق في التقدير بالزمان لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

١ - بل قبلهما أيضاً مع فطامه، فإن الرضاع قبل الحولين وقبل أن يفطم، كما في مصححة البقباق. (وسائل الشيعة ٤: ٣٨٥ / ٢٠)

٢ - لا يخفى أن القول باعتبار كمال الرضعة فيه وفي التقدير بالزمان كالتقدير بالعدد غير بعيد، بل لا يخلو من وجہ.

(مسألة ٥) : يعتبر في التقدير بالعدد أمور :

منها: كمال الرضعة؛ بأن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه، ولا تحسب الرضعة الناقصة، ولا تضم الناقصات بعضها ببعض؛ بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاثة رضعات ناقصات -مثلاً- واحدة، نعم لو التقم الصبي الذي ثم رفضه لابقصد الإعراض؛ بأن كان للتنفس، أو الالتفات إلى ملابع، أو الانتقال من ثدي إلى آخر، أو غير ذلك، كان الكل رضعة واحدة.

ومنها: توالي الرضعات؛ بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى رضاعاً تماماً كاملاً على الأقوى، ومطلقاً على الأحوط. نعم لا يقدر القليل جدًا، ولا يقدر في التوالي<sup>(١)</sup> تخلٌّ غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذى به.

ومنها: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة<sup>(٢)</sup>، فلو ارتبط بعض الرضعات من امرأة، وأكملها من امرأة أخرى، لم ينشر الحرمة وإن اتحد الفحل، فلا تكون واحدة من المرضعتين أبداً للمرتضى ولا الفحل أبداً له.

ومنها: اتحاد الفحل<sup>(٣)</sup>؛ بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد، ولا يكفي اتحاد المرضعة، فلو أرضعت امرأة من لبن فحل ثمان رضعات، ثم طلقها الفحل وتزوجت بأخر وحملت منه، ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملاً العدد؛ من دون تخلٌّ رضاع امرأة أخرى في البين -بأن يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالمأكول والمشروب - لم ينشر الحرمة.

(مسألة ٦) : ما ذكرناه من الشروط لناشرية الرضاع للحرمة، فلو انتفى بعضها لا أثر له، وليس بناشر لها أصلاً حتى بين الفحل والمرضة، وكذا بين المرتضى والمرضة، فضلاً عن الأصول والفروع والحواشي. وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما

١ - بل يقدر؛ لعدم صدق التوالي المذكور في موثقة زياد، (وسائل الشيعة ٢٠ / ٣٧٤) مع تخلٌّ مثل الأكل الذي هو من غير جنس الرضاع، ومضرية رضاع امرأة أخرى ليست للتنصير عليها فيها، بل للقدر في التوالي، كما لا يخفى.

٢ - هذا الشرط أيضاً غير مخصوص بالعدد؛ لأن يسبق وحدة المرأة من أدلة الرضاع.

٣ - مرّ عدم شرطية الفحل، فضلاً عن الاتحاد.

مرّ، مختص بنشر الحرمة بين المرتضعين وبين أحدهما وفروع الآخر. وبعبارة أخرى: شرط لتحقّق الأخوة الرضاعية بين المرتضعين، وهو اتحاد الفحل الذي ارتضى المرتضعان من لبنيه، فلو ارتضى صبيّي من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاماً، وارتضى صبيّة من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك؛ بأن طلّقها الأول وزوجها الثاني، وصارت ذات لبن منه فأرضعها رضاعاً كاماً، لم تحرم الصبيّة على ذلك الصبيّ ولا فروع أحدهما على الآخر، بخلاف ما إذا كان الفحل وصاحب اللبن واحداً وتعدّدت المرضعة، كما إذا كانت لشخص نسوة متعدّدة، وأرضعت كلّ واحدة منها من لبنيه طفلاً رضاعاً كاماً، فإنه يحرم بعضهم على بعض وعلى فروعه؛ لحصول الأخوة الرضاعية بينهم.

(مسألة ٧) : إذا تحقّق الرضاع الجامع للشراط، صار الفحل والمرضعة أباً وأمّاً للمرتضى، وأصولهما أجداداً وجذات، وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له، ومن في حاشيتها وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عمّات، وأخوا لاً أو حالات له، وصار هو -أعني المرتضى- ابنأً أو بنتاً لهما، وفروعه أحفاداً لهما، وإذا تبيّن ذلك فكلّ عنوان نسبيّ محظوظ -من العناوين السبعة المتقدّمة- إذا تحقّق مثله في الرضاع يكون محظوظاً، فالآم الرضاعية كالآم النسبية، والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا. فلو أرضعت امرأة من لبن فحل طفلاً حرمت المرضعة وأمّها وأمّ الفحل على المرتضى للأمومة، والمرضعة وبناتها وبنات المرتضى على الفحل وعلى أبيه وأبي المرضعة للبنية، وحرمت أخت الفحل وأخت المرضعة على المرتضى؛ لكونهما عمّة وخالة له، والمرضعة على أخي الفحل وأخي المرضعة؛ لكونها بنت أخ أو بنت أخت لها، وحرمت بنات الفحل على المرتضى والمرضعة على أبنائهما؛ نسبياً كانوا أم رضاعيين. وكذا بنات المرضعة على المرتضى والمرضعة على أبنائهما إذا كانوا نسبياً للأخوة. وأمّا أولاد المرضعة الرضاعيون -ممن أرضعهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتضى المرتضى بلبنيه - فلم يحرموا على المرتضى؛ لما مرّ<sup>(١)</sup> من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين.

(مسألة ٨) : تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرّمة دخالة الرضاع فيه في الجملة، فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها، كعلاقة الأبّة والأمومة والإبنتيّة والبنّيّة الحاصلة بين الفحل والمرضعة وبين المرضع، وكذا الحاصلة بينه وبين أصولهما الرضاعيّين، كما إذا كان لهما أب أو أم من الرضاعة؛ حيث إنّهما جدّ وجدة للمرضع من جهة الرضاع محضاً. وقد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها، كعلاقة الأخوة الحاصلة بين المرضع وأولاد الفحل والمرضعة النسيّين، فإنّهم وإن كانوا منسوبين إليهما بالولادة، إلا أنّ أخوتهما للمرضع حصلت بسبب الرضاع، فهم إخوة أو أخوات له من الرضاعة.

توضيح ذلك: أنّ النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة، كالنسبة بين الولد ووالده ووالدته، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخرين، فإنّها تحصل بعلاقة كلّ منهما مع الأب أو الأم أو كليهما، وكالنسبة بين الشخص وجده الأدنى، فإنّها تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه - مثلاً - وعلاقة بين أبيه وبين جده، وقد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص وبين جده الثاني، وكالنسبة بينه وبين عمّه الأدنى، فإنّها تحصل بعلاقة بينك وبين أبيك، وبعلاقة كلّ من أبيك وأخيه مع أبيهما مثلاً، وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب، وتنشعب بقّلة العلاقات وكثرتها؛ حتّى أنّه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أقلّ أو أكثر. وإذا تبيّن ذلك، فإنّ كانت تلك العلاقة كلّها حاصلة بالولادة، كانت العلاقة نسيّة، وإن حصلت كلّها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع، كانت العلاقة رضاعية.

(مسألة ٩) : لما كانت المصاهرة - التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتي - علاقة بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر، فهي تتوقف على أمرتين: مزاجة وقرابة، والرضاع إنّما يقوم مقام الثاني دون الأول، فمرضعة ولدك لا تكون بمنزلة زوجتك حتّى تحرم أمّها عليك، لكن الأمّ والبنت الرضاعيّتين لزوجتك تكونان كالأمّ والبنت النسيّين لها، فتحرمان عليك، وكذلك حلّة ابن الرضاعي كحلّة ابن النسيّ، وحلّة الأب الرضاعي كحلّة الأب النسيّ، تحرم الأولى على أبيه الرضاعي، والثانية على ابنه الرضاعي.

(مسألة ١٠) : قد تبيّن مما سبق: أنّ العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل برضاع واحد،

كالحاصلة بين المرضع وبين المرضعة وصاحب اللبن، وقد تحصل برضاعين  
كالحاصلة بين المرضع وبين أبيي الفحل والمرضعة الرضاعيين، وقد تحصل  
برضاعات متعددة، فإذا كان صاحب اللبن - مثلاً - أب من جهة الرضاع، وكان لذلك الأب  
الرضاعي - أيضاً - أب من الرضاع، وكان للأخرين - أيضاً - أب من الرضاع، وهكذا إلى عشرة  
آباء - مثلاً - كان الجميع أجداداً رضاعيين للمرضع الآخر، وجميع المرضعات جدات له،  
فإن كانت أنتي حرمت على جميع الأجداد، وإن كان ذكراً حرمت عليه جميع الجدات، بل لو  
كانت للجَد الرضاعي الأعلى أخت رضاعية حرمت على المرضع الآخر؛ لكونها عمة  
العليا من الرضاع، ولو كانت للمرضعة الأبعد التي هي الجدة العليا للمرضع أخت حرمت  
عليه؛ لكونها خالتها العليا من الرضاع.

(مسألة ١١) : قد عرفت فيما سبق: أنه يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين  
المرضعين اتحاد الفحل<sup>(١)</sup>، ويتفق على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخُوُّولة  
الحاصلتين بالرضاع أيضاً؛ لأن العمة والعمة أخ وأخت للأب، والحال والحالة أخ وأخت للأم،  
فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبيّة من امرأة، فإن اتحاد الفحل كانت الصبيّة عمتك أو خالتك  
من الرضاعة، بخلاف ما إذا لم يتحد، فحيث لم تحصل الأخوة الرضاعية بين أبيك أو أمك  
مع الصبيّة لم تكن هي عمتك أو خالتك، فلم تحرم عليك.

(مسألة ١٢) : لا يجوز أن ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة<sup>(٢)</sup> بل ورضاعاً  
على الأحوط، وكذا في أولاد المرضعة نسباً لا رضاعاً. وأمّا أولاده الذين لم يرتكبوا من  
هذا اللبن، فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي أرضعت أخاهم؛  
وإن كان الاحتياط لainbغي تركه.

(مسألة ١٣) : إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها، ثم أرضعت بنت شخص آخر

١ - مر الكلام فيه.

٢ - على الأحوط، وإن كان الجواز لا يخلو من وجہ، وأولى بالجواز ما كان رضاعياً. نعم عدم  
الجواز بالنسبة إلى أولاد المرضعة لا يخلو من قوّة، والاستدلال بعدم الجواز في أولاد  
صاحب اللبن بالأولوية علیل، كما لا يخفى.

من لبن ذلك الفحل، فتاك البنّت وإن حرمّت على ذلك الابن، لكن تحلّ أخوات كلّ منها لأخوة الآخر.

(مسألة ١٤) : الرضاع المحرّم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً، يبطله لو حصل لاحقاً، فلو كانت له زوجة صغيرة، فأرضعتها بنته أو أمّه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً، بطل نكاحها وحرمت عليه؛ لصيورتها بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له، فحرمت عليه لاحقاً كما كانت تحرم عليه سابقاً. وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة؛ لأنّها صارت أمّ زوجته، وكذلك الصغيرة إن كانت رضاعها من لبنه أو دخل بالكبيرة؛ لكونها بنتاً له في الأول، وبنت زوجته المدخول بها في الثاني. نعم ينفع عقدها وإن لم يكن الرضاع من لبنه ولم يدخل بالكبيرة؛ وإن لم تحرم عليه.

#### تنبيه

إذا كان أخوان في بيت واحد -مثلاً - وكانت زوجة كلّ منهما أجنبية عن الآخر، وأرادا أن تصير زوجة كلّ منهما من محارم الآخر؛ حتى يحلّ له النظر إليها، يمكن لهم الاحتيال<sup>(١)</sup> بأن يتزوج كلّ منهما بصبيّة، وتُرضع زوجة كلّ منهما زوجة الآخر رضاعاً كاملاً، فتصير زوجة كلّ منهما أمّاً لزوجة الآخر، فتصير من محارمه، وحلّ نظره إليها، وبطل نكاح كلتا الصبيّتين؛ لصيورتها كلّ منهما بالرضاع بنت أخي زوجها.

(مسألة ١) : إذا أرضعت امرأة ولد بنتها - وبعبارة أخرى: أرضعت الولد جدّته من طرف الأم - حرمت بنتها أمّ الولد على زوجها، وبطل نكاحها<sup>(٢)</sup>؛ سواء أرضعته لبن أبي

١ - محل إشكال، بل منع؛ لعدم تحقق الاستمتاع، وعدم كون النكاح بقصده ﴿فَمَا أَشَمَّتَعْمِ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةً﴾، (النساء (٤): ٢٤) ولاعتبار المصلحة في متعة الصغيرة وعقدها، كما مرّ، والظاهر عدمها في مثل هذا الاحتيال. هذا كله مضافاً إلى أنّ ادعاء انصراف إطلاقات العقود عموماً وخصوصاً، عرفاً عن مثل هذه الحيل ليس بجذاف.

٢ - الظاهر عدم الحرمة والبطلان في المسألة؛ لاختصاص مانعية الرضاع في نكاح أبي

البنت أو بلبن غيره؛ وذلك لأنّ زوج البنت أب للمرتضع، وزوجته بنت للمرضة جدّة الولد، وقد مرّ أنه يحرم على أبي المرضع نكاح أولاد المرضعة، فإذا منع منه سابقاً بطله لاحقاً. وكذا إذا أرضعت زوجة أبي البنت - من لبنيه - ولد البنت، بطل نكاح البنت؛ لما مرّ<sup>(١)</sup> من أنه يحرم نكاح أبي المرضع في أولاد صاحب اللبن. وأمّا الجدّة من طرف الأب إذا أرضعت ولد ابنتها فلایترتب عليه شيء، كما أنه لو كان رضاع الجدّة - من طرف الأمّ - ولد بنتها بعد وفاة بنتها أو طلاقها أو وفاة زوجها، لم يترتب عليه شيء، فلا مانع منه وإن يترتب عليه حرمة نكاح المطلقة وأختها، وكذا أخت المتوفّة.

(مسألة ٢) : لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثم أرضعت جدّتها من طرف الأب أو الأمّ أحدهما - وذلك فيما إذا تزوج الأخوان الأخرين - انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرضع إن كان هو الذكر، فإن أرضعته جدّته من طرف الأب صار عمّا لزوجته، وإن أرضعته جدّته من طرف الأمّ صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأنثى، صارت هي عمّة لزوجها على الأقلّ وخلاله له على الثاني، فبطل النكاح على أيّ حال.

(مسألة ٣) : إذا حصل الرضاع الطاري المبطل للنكاح، فإنّما أن يبطل نكاح المرضة بإرضاعها، كما في إرضاع الزوجة الكبيرة لشخص زوجته الصغيرة بالنسبة إلى نكاحها، وإنّما أن يبطل نكاح المرضعة، كالمثال بالنسبة إلى نكاح الصغيرة، وإنّما أن يبطل نكاح غيرهما، كما في إرضاع الجدّة من طرف الأمّ ولد بنتها<sup>(٢)</sup>. والظاهر بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع إلا في الصورة الأولى؛ فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول،

→ المرضع بما كان سابقاً على النكاح دون اللاحق المفروض في المسألة؛ وذلك لاختصاص الدليل بالسابق وعدم شموله لللاحق.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما يأتي في المتن من قوله: «إذا منع منه سابقاً بطله لاحقاً»، وتلك القاعدة الكلية مختصة بالرضاع المحرم المورد للبحث في المسألة الرابعة عشرة.

- ١ - مرّ ما فيه من عدم حرمة نكاح أبي المرضع في أولاد صاحب اللبن واحتياطها بأولاد المرضعة، مع أنّ الحرمة في موردها - كما مرّ قبيل ذلك - مختصة بما كان الرضاع سابقاً على النكاح، فلایكون الرضاع اللاحق مبطلاً للنكاح السابق.
- ٢ - مرّ أنّ الرضاع الطاري غير موجب للحرمة في هذا الفرع.

فإن فيها تاماً، فالأحوط التخلص بالصلح، بل الأحوط ذلك في جميع الصور وإن كان الاستحقاق أقرب، وهل تضمن المرضعة ما يغرسه الزوج من المهر قبل الدخول؛ فيما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قوله، أقواهم العدم<sup>(١)</sup>، والأحوط التصالح.

(مسألة ٤) : قد سبق أن العناوين المحرّمة من جهة الولادة والنسب سبعة: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الاخت، فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محظياً كالحاصل بالولادة، وقد عرفت فيما سبق كيفية حصولها بالرضاع مفصلاً. وأمّا لو لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة، لكن حصل عنوان خاص؛ لو كان حاصلاً بالولادة لكان ملزماً ومتّحداً مع أحد تلك العناوين السبعة - كما لو أرضعت امرأة ولد بنتها فصارت أمّ ولد بنتها، وأمّ ولد البنت ليست من تلك السبع، لكن لو كانت أمومة ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له، والبنت من المحرمات السبعة - فهل مثل هذا الرضاع - أيضاً - محظى، فتكون مرضعة ولد البنت كالبنت، أم لا؟ الحق هو الثاني، وقيل بالأول. وهذا هو الذي اشتهر في الألسنة بعموم المنزلة، الذي ذهب إليه بعض الأجلة، ولنذكر لذلك أمثلة:

أحدها: زوجتك أرضعت ببنك أخيها فصار ولدك، وزوجتك أخت له، فهل تحرم عليك من جهة أنّ أخت ولدك: إما بنتك أو ربّيتك، وهما محظيان عليك، وزوجتك بمنزلتهما، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثانيها: زوجتك أرضعت ببنك ابن أخيها فصار ولدك، وهي عمّته، وعمة ولدك حرام عليك لأنّها أختك، فهل تحرم من الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثالثها: زوجتك أرضعت عمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها فصارت أمّهم، وأمّ عمّ وأمّ عمّة زوجتك حرام عليك؛ حيث إنّها جدّتها من الأب، وكذلك أمّ خال وأمّ خالة زوجتك حرام عليك؛ حيث إنّها جدّتها من الأمّ، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم

---

١ - بل الأقوى التفصيل؛ تبعاً لظاهر الشيخ في «المبسوط» بين ما كان بقصد الإفساد وبين عدمه، فتضمن في الأولى؛ لتقصيرها وإضرارها عليه دون الثانية. (المبسوط ٥: ٢٩٨)

المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

رابعها: زوجتك أرضعت بلبنك ولد عمّها أو ولد خالها، فصرت أباً ابن عمّها أو أباً ابن خالها، وهي تحرم على أبي ابن عمّها وأبي ابن خالها؛ لكونهما عمّها وخالها، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

خامسها: امرأة أرضعت أخاك أو أختك لأبويك فصارت أمّاً لهما، وهي محرمة في النسب لأنّها أمّ لك، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ويبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجتك أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

سادسها: امرأة أرضعت ولد بنتك فصارت أمّاً له، فهل تحرم عليك لكونها بمنزلة بنتك، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

سابعها: امرأة أرضعت ولد أختك فصارت أمّاً له، فهل تحرم عليك من جهة أنّ أمّ ولد الأخت حرام عليك، لأنّها أختك، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثامنها: امرأة أرضعت عمّك أو عمتّك أو خالك أو خالتك فصارت أمّهم، وأمّ عمتّك نسبياً تحرم عليك؛ لأنّها جدّتك من طرف أبيك، وكذا أمّ خالك وخالتك؛ لأنّها جدّتك من طرف الأمّ، فهل تحرم عليك بسبب الرضاع، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

(مسألة ٥) : لو شئّ في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه - من الكمية أو الكيفية - بنى على العدم. نعم يُشكّل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه، ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما، وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرضع، فحينئذ لا يُترك الاحتياط<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦) : لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة: بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتناص من الثدي خمس عشرة رضعة متواлиات - مثلاً - إلى آخر ما مرّ

١ - وإن كان عدم الحرمة لا يخلو عن قوّة.

من الشروط . ولا يكفي الشهادة المطلقة والمجملة؛ بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرّم، أو يشهد - مثلاً - على أنَّ فلاناً ولد فلانة، أو فلانة بنت فلان من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل . نعم لو علم عرفانهما شرائط الرضاع، وأنهما موافقان معه في الرأي - اجتهاداً أو تقليداً - تكفي .

(مسألة ٧) : الأقوى أنَّه تُقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلات؛ بأن تشهد به أربع نسوة<sup>(١)</sup>، ومنضمات؛ بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد .

(مسألة ٨) : يستحبّ أن يختار لرضاع الأولاد المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئه ذات الأوصاف الحسنة، فإنَّ للبن تأثيراً تاماً في المرتضع، كما يشهد به الاختبار ونطقت به الأخبار والآثار: فعن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسترضعوا الحمقاء والعشماء، فإنَّ البن يعيدي». وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ البن يغلب الطياع». وعن أبي عبد الله عليه السلام: «انظروا من ترضع أولادكم، فإنَّ الولد يشبّ عليه». إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خلقاً وخلقها، ومرجوحيّة اختيار أصدادهنّ وكراحته، لاسيما الكافرة، وإن اضطرّ إلى استرضاعها فليختر اليهوديّة والنصرانيّة على المشركة والمجوسية، ومع ذلك لا يسلّم الطفل إليهنّ، ولا يذهبن بالولد إلى بيوتهنّ. ويعندها عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. ومثل الكافرة - أو أشدّ كراهة - استرضاع الزانية بالبن الحاصل من الزنا، والمرأة المتولدة من زنا . فعن الباقر عليه السلام: «لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسية أحبّ إلى من ولد الزنا»، وعن الكاظم عليه السلام: «سئل عن امرأة زنت هل يصلح أن تُسترضع؟» قال: «لا يصلح، ولا لبن ابنته التي ولدت من الزنا».

---

١ - على المشهور، كما في «الجواهر»، لكنه غير منصور، وأنَّ الأقوى كفاية الاثنين؛ وفacaً للمفيد وسلاّر وأبي الصلاح على المحكي عنهم؛ (جواهر الكلام: ٢٩: ٣٤٧) للأصل في الشهادة، وعدم الدليل على خلافه في مثل المورد، والأية الشريفه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) خاصة بموردها.

## القول في المعاشرة وما يلحق بها

المعاشرة: هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر، موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي.

(مسألة ١) : تحريم معقودة الأب على ابنته وبالعكس - فصاعداً في الأول، ونازلاً في الثاني - حرمة دائمة؛ سواء كان العقد دائمياً أو انقطاعياً، وسواء دخل العاقد بالعقودة أم لا، وسواء كان الأب والابن نسبيين أو رضاعيين .

(مسألة ٢) : لو عقد على امرأة حرمت عليه أمها وإن علت نسباً أو رضاعاً؛ سواء دخل بها أم لا، وسواء كان العقد دواماً أو انقطاعاً، وسواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة. نعم الأحوط في العقد على الصغيرة انقطاعاً، أن تكون بالغة إلى حد تقبل للاستمتعان والتلذذ بها ولو بغير الوطء<sup>(١)</sup>؛ لأن كانت بالغة سنتين فما فوق مثلاً، أو يدخل في المدة بلوغها إلى هذا الحد، فما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضيعية أو من يقاربها - مریدین بذلك محرمية أمها على المعقود له - لا يخلو من إشكال<sup>(٢)</sup>؛ من جهة

١ - على جواز الاستمتعات غير الوطء من الصغيرة، وقد مر عدم جوازها.

٢ - بل منع، حتى مع فرض دخول مدة بلوغها إلى حد الاستمتعان؛ لعدم الإطلاق في أدلةه، بل الظاهر منها اختصاص مشروعية المتعة بغض الاستمتعان، وعدم الإطلاق على مشروعيته بغض المحرمية، فهي كتاب الله الذي هو الأصل في مشروعيته «فَمَا أَشْتَمْتُمْ»، وظهوره في مشروعيته واعتباره لذلك الغرض، وعدم شموله بغير ذلك مثل المحرمية، مما لا يخفى، والأخبار مع عدم الإطلاق في غالها - إن لم نقل كلها - لعدم كونها في مقام بيان أصل المشروعية بما أنها ناظرة إلى الكتاب، فلا يستفاد منها أزيد مما يستفاد منه، والتمسك بشروعيته كذلك بمثل عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودُ» مع عدم كونه عقائياً، حيث إنّه من العقود التأسيسية لا الإمضائية، ومع عدم الدليل على اعتباره شرعاً، كماترى. هذا قليل من الكلام في المسألة مما يناسب التعليقة على المتن والكتاب الفتوائي مع ما لي من قلة البضاعة، وإلا فللمسألة مجال البحث واسع حتى أن الميرزا القمي رحمه الله كتب رسالة في المسألة وعدم المشروعية، فراجعها.

الإشكال في صحة مثل هذا العقد حتى يترتب عليه حرمة أم المعقود عليها، وإن لا يخلو من قرب أيضاً، لكن لو عقد كذلك - أي الساعة أو الساعتين عليها - فللينبغي ترك الاحتياط؛ بترتّب آثار المصاهرة وعدم المحرمية لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمية.

(مسألة ٣) : لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وإن نزلت إذا دخل بالأم ولو دبراً<sup>(١)</sup>، وأما إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عيناً، وإنما تحرم عليه جمعاً؛ بمعنى أنها تحرم عليه مادامت الأم في حاله، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها.

(مسألة ٤) : لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون موجودة في زمان زوجية الأم، أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية، فلو عقد على امرأة ودخل بها، ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً، تحرم هذه البنت على الزوج الأول.

(مسألة ٥) : لا إشكال في ترتّب الحرمات الأربع على النكاح والوطء الصحيحين، وهل تترتّب على الزنا ووطء الشبهة أم لا؟ قوله، أحوطهما وأشهرهما أو لهما<sup>(٢)</sup>، فلو زنى بامرأة حرمت على أبي الزاني، وحرمت على الزاني أم المزني بها وبنتها، وكذلك الموطوءة بالشبهة. نعم الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة؛ سواء كان بعد الوطء أو قبله، فلو تزوج بامرأة ثم زنى بأمهما أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، وكذلك لو زنى الأب بامرأة ابن لم تحرم على ابنه، أو زنى ابن بامرأة الأب لم تحرم على أبيه.

(مسألة ٦) : لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر، وكذا في الشبهة.

---

١ - بل في القبل خاصةً.

٢ - وإن كان الثاني أقوى في وطء الشبهة، وغير خالٍ من القوّة في الزنا، وأخبار ترتّب الحرمات على الزنا كأقوالها مختلفة متعارضة، والترجح مع الطائفة الداللة على الحلية المعللة بأنّ الحرام لا يحرّم الحال؛ لموافقتها الكتاب: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾، والترجح به مقدم على مخالفته العامة وعلى غيرها من المرجحات غير المنصوصة. هذا مع ما فيها من التعليل بما ذكر من القاعدة الكلية الموجبة لمرجوحية أخبار المعارض بمخالفتها لتسلك القاعدة المسلمة المنصوصة في أخبار كثيرة، وتكون عمولاً بها بين الأصحاب ومستدلاً بها في غير واحد من الأحكام.

(مسألة ٧) : إذا علم بالرثنا، وشك في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً، بنى على صحته.

(مسألة ٨) : لو لمس امرأة أجنبية أو نظر إليها بشهوة لم تحرم الملموسة والمنظورة على أبي اللامس والناظر وابنها، ولا تحرم أم المنظورة والملموسة على الناظر واللامس. نعم لو كانت للأب جارية ملموسة بشهوة، أو منظورة إلى ما لا يحل النظر إليه لغيره إن كان نظره بشهوة، أو نظر إلى فرجها ولو بغير شهوة<sup>(١)</sup>، حرم على ابنه، وكذا العكس على الأقوى.

(مسألة ٩) : لا يجوز نكاح بنت الأخ على العمة وبنت الأخت على الخالة إلا بإذنهما؛ من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولا بين علم العمة والخالة حال العقد وجهلهما، ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدمه أبداً، فلو تزوجهما عليهما بدون إذنهما كان العقد الطارئ كالضولي على الأقوى؛ تتوقف صحته على إجازتهما، فإن أجازتا جاز، وإن أطلق. ويجوز نكاح العمة والخالة على بنتي الأخ والأخت وإن كانت العمة والخالة جاهلتين، وليس لهما الخيار؛ لا في فسخ عقد أنفسهما، ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأخت على الأقوى.

(مسألة ١٠) : الظاهر أنه لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا، كما أنه لا فرق بين نسبيتين منهما والرضاعيتين.

(مسألة ١١) : إذا أذنتا ثم رجعنا عن الإنذن، فإن كان الرجوع بعد العقد لم يؤثر في البطلان، وإن كان قبله بطل الإنذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوج توقيف صحته على الإجازة اللاحقة.

(مسألة ١٢) : الظاهر أن اعتبار إذنهما ليس حقاً لهما كال الخيار حتى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط في ضمن عدهما أن لا يكون لهما ذلك لم يؤثر شيئاً، ولو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الأخت، فالظاهر كون قبول هذا الشرط إذناً. نعم لو رجع عنه

---

١ - محل تأمل، بل منع، والظاهر اعتبار الشهوة فيه أيضاً؛ لأنّه لا خصوصية للنظر إليه، بل هو كسائر ما لا يحل النظر إليه.

قبل العقد لم يصح العقد، ولو شرط أنّ له ذلك ولو مع الرجوع -بحيث يرجع إلى إسقاط إذنه -فالظاهر بطلان الشرط.

(مسألة ١٣) : لو تزوج بالعمّة وابنة الأخ والخالة وبنت الأخت وشك في السابق منهما، حكم بصحّة العقددين. وكذلك فيما إذا تزوج ببنت الأخ أو الأخت، وشك في أنه كان عن إذن من العمة أو الخالة أم لا، حكم بالصحّة.

(مسألة ١٤) : لو طلق العمة أو الخالة، فإن كان بائناً صحيحاً العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق، وإن كان رجعياً لم يجز بلا إذن منها إلا بعد انقضاء العدة.

(مسألة ١٥) : لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين؛ نسبيتين أو رضاعيتين، دواماً أو انقطاعاً، أو بالاختلاف، فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بأخرى بطل العقد الثاني دون الأول؛ سواء دخل بالأولى أو لا، ولو اقترن عقدهما -بأن تزوجهما بعقد واحد، أو في زمان واحد -بطلا معاً.

(مسألة ١٦) : لو تزوج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحّته<sup>(١)</sup> دون الآخر، وإن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً، وإن علم عدم الاقتران فقد علم إجمالاً بصحّة أحدهما وبطلان الآخر، فلا يجوز له عمل الزوجية بالنسبة إليهما أو إلى إداهما مادام الاشتباه، والأقوى تعيين السابق بالقرعة، لكن الأحوط أن يطلقهما أو يطلق الزوجة الواقعية منها ثم يزوج من شاء منها، وله أن يطلق إداهما ويجدد العقد على الأخرى، بعد انقضاء عدة الأولى إن كانت مدخولاً بها.

(مسألة ١٧) : لو طلقهما -والحال هذه -فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران مثليين واتفقا جنساً وقدراً، فقد علم من عليه الحقّ ومقدار الحقّ، وإنما الاشتباه فيمن له الحقّ، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحقّ أيضاً، فإن اصطلحوا بما تسللوا عليه فهو، وإلا فلا محيس إلا عن القرعة، فمن خرجت عليها من الأختين، كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه، ولم تستحق الأخرى شيئاً. نعم مع الدخول بها تفصيل لا يسعه هذا المختصر.

---

١ - الظاهر أنّ حكم المعلوم تاريخه حكم مجهوله.

(مسألة ١٨) : الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهاما أو إحداهما من زنا .

(مسألة ١٩) : لو طلق زوجته، فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز - ولا يصح - نكاح أختها ما لم تنقض عدتها، وإن كان بائناً جاز له نكاح أختها في الحال. نعم لو كانت ممتئعاً بها وانقضت مدتها - أو وهبها - لا يجوز على الأحوط - لو لم يكن الأقوى - نكاح أختها قبل انقضاء العدة وإن كانت بائنة .

(مسألة ٢٠) : ذهب بعض الأخباريين إلى حرمة الجمع بين الفاطميتين<sup>(١)</sup> في النكاح، والحق جوازه وإن كان الترك أح祸 وأولى .

(مسألة ٢١) : لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها، ولا يجب على زوجها أن يطلقها وإن كانت مصرّة على ذلك .

(مسألة ٢٢) : من زنى بذات بعل - دواماً أو متعة - حرمت عليه أبداً<sup>(٢)</sup>؛ سواء كانت مسلمة

---

١ - وهو الحق، والظاهر عدم الفرق بين جمعهما وبين جمع غيرهما من النساء؛ حيث إن العلة المذكورة في الرواية، وهي كون الجمع موجباً لمشقة الزهراء عليهما جارية بالنسبة إلى الزوجة الأولى. والحاصل أنّ الرواية ناظرة إلى ما كانت تزويج الثاني موجباً لمشقة الزوجة الأولى بعدم رضايتها، ولأنّ الظاهر من الأمر بمعاشرتهن بالمعروف «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» حرمة الجمع إذا كان مخالفًا للمعروف ومنكرًا وموجباً لإيذاء الزوجة السابقة. نعم إن كان زواجه الثاني على نحو لا يوجب إيذاء الزوجة الأولى تحصيلاً لرضايتها، أو كون التزويج الثاني معروفاً في زمانها ومكانها يكون جائزًا .

٢ - على الأحوط فيها، وفي المعتددة الرجعية في المسألة التالية وإن كان العدم لا يخلو من وجده؛ لكون العمدة في ذلك الإجماع، وهو - مع الإشكال في أصله، لما في «الشرائع» من نسبة إلى المشهور الظاهر في عدم كونه مسلماً ومقطوعاً به عند مثل المحقق في مثل «الشرائع» الذي هو قرآن الفقه - إجماع على القاعدة؛ لاستدلالهم على الحكم، مضافاً إليه بأولوية الزنا من العقد الخالي من الدخول مع العلم بأنّها المعتددة، ومن العقد عليها مع الدخول في حال الجهل. (شرع الإسلام ٢: ٥١٨)

أم لا، مدخولأً بها كانت من زوجها أم لا، فلا يجوز نكاحها بعد موتها زوجها أو زوال عقدها بطلاق ونحوه، ولا فرق - على الظاهر - بين أن يكون الزاني عالماً بأنّها ذات بعل أو لا. ولو كان مكرهاً على الزنا ففي لحوق الحكم إشكال.

(مسألة ٢٣) : لو زنى بأمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل، دون البائنة ومن في عدة الوفاة، ولو علم بأنّها كانت في العدة، ولم يعلم بأنّها كانت رجعية أو بائنة فلا حرج. نعم لو علم بكونها في عدة رجعية وشك في انقضائها فالظاهر الحرمة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٤) : من لاط بغلام فأوقيبه ولو ببعض الحشة<sup>(٢)</sup>، حرمت عليه أبداً أمه الغلام وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته؛ من غير فرق<sup>(٣)</sup> بين كونهما صغيرين أو كبارين أو مختلفين. ولا تحرم على المفعول أمه الفاعل وبنته وأخته على الأقوى، والأم والبنت والأخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات.

(مسألة ٢٥) : إنّما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً، وأمّا الطارئ على التزويج فلا يوجبها ولا بطلان النكاح، ولا ينبغي ترك الاحتياط.

(مسألة ٢٦) : لو شك في تحقق الإيقاب - حينما عبث بالغلام أو بعده - بنى على العدم.

---

→ وبالجملة، الإجماع في المسألة مدخوش من حيث الصغرى والكبرى، فكن على دقّة في هذه المسائل الموجبة للصعوبة في الدين. ومن ذلك يظهر حكم الفرعين في المسألة، مع أنه - على تسليم الحكم في أصل المسألة - الأخذ بإطلاق معقد الإجماع مع كونه لبيباً مشكل؛ من جهة احتمال كون الحرمة عقوبة، وهو منتف في الجاهل، كما لا يخفى، فضلاً عن المكره.

- ١ - على فرض الحكم بها في المعلومية، وقد عرفت المنع فيها، كذات البعل.
- ٢ - الحكم في بعض الحشة محلّ تأمل، بل لا يبعد عدمه.

٣ - محلّ تأمل، بل منع، والظاهر - قضاء للاقتصار على ظاهر النصّ في الحكم المخالف للقواعد - اختصاص الحرمة بما كان الفاعل رجلاً وكبيراً والمفعول غلاماً وصغيراً، وإن كان الأحوط رعاية الاحتياط فيما إذا كان الفاعل بالغاً والمفعول غير بالغ.

## القول في النكاح في العدة وتكمل العدد

(مسألة ١) : لا يجوز نكاح المرأة لا دائمًا ولا منقطعًا إذا كانت في عدّة الغير؛ رجعيّة كانت أو بائنة، عدّة وفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة. ولو تزوجها فإنّ كانوا عالمين بالموضوع والحكم؛ بأنّ علماً بكونها في العدة، وعلماً بائنة لا يجوز النكاح فيها، أو كان أحدهما عالماً بهما بطل النكاح وحرمت عليه أبداً؛ سواء دخل بها أو لا<sup>(١)</sup>. وكذا إنّ جهلاً بهما أو بأحدهما ودخل بها ولو دبراً. وأمّا لو لم يدخل بها بطل العقد، ولكن لم تحرم عليه أبداً<sup>(٢)</sup>، فله استثناف العقد عليها بعد انتهاء العدة التي كانت فيها.

(مسألة ٢) : لو وكلّ أحدًا في تزويع امرأة له ولم يعيّن الزوجة، فزوجه امرأة ذات عدّة، لم تحرم عليه وإن علم الوكيل بكونها في العدة، وإنّما تحرم عليه مع الدخول. وأمّا لو عيّن الزوجة، فإنّ كان الموكّل عالماً بالحكم والموضوع، حرمت عليه ولو كان الوكيل جاهلاً بهما، بخلاف العكس. فالمدار علم الموكّل وجهله، لا الوكيل.

(مسألة ٣) : لا يلحق بالتزويع في العدة وطء الشبهة أو الزنا بالمعتدة، ولو وطأ شبهة أو زنى بالمرأة في حال عدتها، لم يؤثّر في الحرمة الأبدية أية عدّة كانت، إلّا العدة الرجعية إذا زنى بها فيها، فإنه يوجب الحرمة كما مرّ<sup>(٣)</sup>.

---

١ - بل فيما دخل بها قبلًا، وإلّا فلاتحرم عليه أبداً، كما لا تحرم عليه مع الدخول أيضًا في صورة الجهل.

٢ - بل وفيما دخل بها أيضًا، كما مرّ، فعلى هذا، الحرمة الأبدية في نكاح المعتدة مشروطة بأمرتين: علّمهما أو علم أحدهما بالحكم والموضوع والدخول، فمع عدمهما أو عدم أحدهما بطل العقد فقط، وليس النكاح كذلك موجباً للحرمة الأبدية، واشترط الحرمة بهذين الأمرين هو مقتضى الجمع بين أخبار الباب، وكون الجهل عذرًا ورافعاً للتکلیف والوضع، ويؤيد ذلك بعدم الحرمة الأبدية في نكاح المُحرِّم مع الجهل، كما يأتي، وبه يظهر حكم المسألة التالية.

٣ - بل لا يوجّبها، كما مرّ.

(مسألة ٤) : لو كانت المرأة في عدّة الرجل جاز له العقد عليها في الحال، ولا ينتظر انقضاء العدّة إلا في موارد لموانع طارئة، كالطلاق الثالث المحتاج إلى المحلّ، والتاسع المحرّم أبداً. وفيما إذا كانت معتدة له بالعدّة الرجعية يبطل العقد عليها أيضاً<sup>(١)</sup>؛ لكونها بمنزلة زوجته، فلو كانت عنده متعة وأراد أن يجعل عقدها دواماً، جاز أن يهب مدتها<sup>(٢)</sup> ويعقد عليها دواماً في الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجة دائمة وأراد أن يجعلها منقطعة، فطلّقها لذلك طلاقاً غير بائن، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها

---

١ - بل يصحّ؛ لعدم الدليل على ما استدلّ به تبعاً للوسيلة من التنزيل، فضلاً عن عمومه وإطلاقه أولاً، فإنه ليس في الأخبار الدالّة على جواز الرجوع في العدّة، أو على مثل لزوم النفقة والسكنى والتوارث إلا بيان تلك الأحكام بخصوصها، مثل قوله عليه السلام: «ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء»، ومثل قوله عليه السلام: «وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدّتها، وهما يتوارثان حتى تقضى عدّتها». (وسائل الشيعة ٢٢: ١١٢ / ١١٢ و ١٠٣ / ٧)

نعم، ما في خبر ابن مسلم ويزيد الكناسى من قوله عليه السلام: «هي أمراته» (وسائل الشيعة ٢٢: ٦ / ١٤٥ و ٦ / ١٣٥) تنزيل، وفيه الإطلاق أيضاً، لكنه مربوط بما بعد الرجوع، كما يظهر من راجعها، بل يطمئنّ به، فإنّ تلك الجملة تكون جواباً منه عليه السلام عن السؤال عن جواز الرجوع بلا إشهاد عليه في الأول، وعن أصل جوازه في طلاق الحبلى بالشهر والشهود في الثاني، ولانصرافه إلى الأحكام المذكورة الرائجة المنصوص عليها في الأخبار ثانياً، ولعدم معقولية التنزيل في عدم صحة التزويج على الزوجة ثالثاً؛ لأنّه عقلي من جهة اللغوية لا شرعي من جهة التعبّد، للغويته مع اللغوية العقلية، فتدبر جيداً.

٢ - وإن كان الأقوى صحة عقدها دواماً قبل انقضاء أيام عقد المنقطع من دون حاجة إلى هبة المدّة؛ لعمومات أدلة العقود والنكاح وإطلاقاتها، وما يتراءى في بعض الروايات وفتاوي الأصحاب من الحكم ببطلان العقد الثاني غير مرتبط بالمقام، فلا يشتمل؛ لأنّها ناظرة إلى عقد الانقطاع ثانياً قبل أن تنتهي أيام العقد الأول؛ وبعد الانقضاء، والاستدلال على بطلان الدائم بتحصيل الحاصل، مضافاً إلى عدم تماميته على الإطلاق حتى بالنسبة إلى مورد الروايات والفتاوي غير تام في المقام أيضاً؛ لأنّ لكل واحد من عقد الدائم والمنقطع أثراً خاصاً.

هذا، مضافاً إلى ما يمكن أن يقال: إنّ عقد الدائم انصراف عملي في الجاهل بالمسألة من العقد المنقطع ورفع اليد عنه، وهذا إن لم يكن بمنزلة هبة المدّة فلا أقلّ من انصراف أدلة البطلان عنه على فرض تمامية الأدلة.

إلا بعد خروجها عن العدة.

(مسألة ٥) : هل يعتبر في الدخول - الذي هو شرط للحرمة الأبدية في صورة الجهل<sup>(١)</sup> - أن يكون في العدة، أو يكفي وقوع العقد فيها وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها؟ قوله، أحوطهما الثاني، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٦) : لو شك في أنها معندة أم لا حكم بالعدم وجاز له تزويجها، ولا يجب عليه الفحص عن حالها، وكذا لو شك في انقضاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء، فتصدق وجاز تزويجها.

(مسألة ٧) : لو علم أن التزويج<sup>(٢)</sup> كان في العدة مع الجهل موضوعاً أو حكماً، ولكن شك في أنه دخل بها - حتى تحرم عليه أبداً - أو لا، بنى على عدمه، فلم تحرم عليه، وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أن أحدهما قد كان عالماً أو لا بني على عدمه، فلا يحكم بالحرمة الأبدية.

(مسألة ٨) : يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية التزويج بذات البعل، ولو تزوجها مع العلم بأنّها ذات بعل حرمت عليه أبداً؛ سواء دخل بها أم لا<sup>(٣)</sup>، ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٩) : لو تزوج بامرأة عليها عدة ولم تشرع فيها لعدم تحقق مبدئها، كما إذا تزوج

١ - أو في صورة العلم على المختار، فقد مر اعتبار العلم معه في الحرمة.

٢ - لا مجال لما ذكره من التفصيل والبحث في المسألة بناءً على ما اخترناه، كما لا يخفى.

٣ - على ما مر في التزويج في العدة.

٤ - بل ومع الدخول بها أيضاً، موئلة وزارة (وسائل الشيعة ٢٠ / ٤٤٦) مختصة بمورد الجهل عن تقصير، فإن المرأة إذا فقد زوجها فعليها التحقيق، ولا يجوز لها التزوج بمحض الفقد أو بمحض النعي إليها، ومحل الكلام الجاهل القاصر.

وعلى هذا، فتزوج المرأة المفقود زوجها بعد علمها وقطعها بموت الزوج غير موجب للحرمة الأبدية ولو مع الدخول؛ لعدم كونها مشمولة لموئلة وزارة، فإنّها تكون مختصة بالجاهل المقصر، كما مر وجهه، ولأنّها مع قطعها كالغافل والجاهل القاصر الذي لا يمكن توجّه الحكم والتکلیف إليه.

بمن مات زوجها<sup>(١)</sup> ولم يبلغها الخبر، فإنّ مبدأ عدتها من حين بلوغه، فهل يوجب الحرمة الأبدية أم لا؟ قولهان، أحوطهما الأول، وأرجحهما الثاني.

(مسألة ١٠) : من كانت عنده أربع زوجات دائميات تحرم عليه الخامسة دائمة، وأمّا المنقطعة فيجوز الجمع بما شاء<sup>(٢)</sup> خاصة، أو مع دائميات.

(مسألة ١١) : لو كانت عنده أربع فماتت إحداهنّ يجوز له تزويج أخرى في الحال، وكذلك لو فارق إحداهنّ بالفسخ أو الانفصال أو بالطلاق البائن. وأولى بذلك ما إذا لم تكن لها عدة كغير المدخول بها واليائسة. وأمّا إذا طلقها بالطلاق الرجعي، فلا يجوز له تزويج أخرى إلا بعد انقضاء عدة الأولى.

(مسألة ١٢) : لو طلق الرجل زوجته الحرة ثلاثة طلقات، لم يخلل بينها نكاح رجل آخر، حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق، ولو طلقها تسعًا للعدة بتخلل محللين في البين - بأن نكحت بغير المطلق بعد الثلاثة الأولى والثانية - حرمت عليه أبداً. وكيفية وقوع تسع طلقات للعدة: أن يطلقها بالشروط ثم

---

١ - على القول بذلك، وإلا فعلى المختار من أن عدتها من حين الفوت فالمثال غير صحيح وموارد للمناقشة.

٢ - مع تحقق ما يعتبر في صحة المنقطع من الضرورة والشروط الخاصة من المكان والزمان فيه، وإن كان ذلك بعيداً إن لم يكن محلاً عادياً.

ثم لا يخفى أن المحكي عن ابن حمزة كون المنقطعة إحدى الأربع، وفي «المسالك» الميل إلى ذلك مناقشاً في أسانيد بعض روایات الجواز، حاكياً عن المختلف أنه اقتصر في الحكم على مجرد الشهرة، ولم يصرّح بمحتراره، قال: «وعذرها واضح، ودعوى الإجماع في ذلك غير سديد». (مسالك الأفهام ٧: ٣٥٠)

ومن العجب ما في «الجواهر» من دعوى ضرورة المذهب على ذلك فضلاً عن الإجماع، (جواهر الكلام ٨: ٣٠) مع ما عرفت من حكاية «المسالك» الشهرة عن المختلف، وقوله: «أن دعوى الإجماع في المسألة غير سديد»، وذلك لما ترى بينهما من الاختلاف في نقل الأقوال وحكاية الشهرة إلى ضرورة المذهب، مما بينهما من البون بون السماء والأرض، ومع أمثال هذه الاختلافات في نقل الإجماعات حصول الاطمئنان بالمنقول منها ولو مستفيضاً مشكل، فضلاً عمّا لا يكون بذلك الحد، كما لا يخفى.

يراجعها في العدة ويطأها، ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها ثم يطأ ثم يطلقها الثالثة، ثم ينكحها بعد عدتها زوج آخر، ثم يفارقها بعد أن يطأها، ثم يتزوجها الأول بعد عدتها، ثم يقع عليها ثلاث طلقات مثل ما أوقع أولاً، ثم ينكحها آخر ويطأها ويفارقها ويتزوجها الأول، ويقع عليها ثلاث طلقات أخرى - مثل السابقات - إلى أن يكمل تسعاً تخلّ ب بينهما نكاح رجلين، فتحرم عليه في التاسعة أبداً.

## القول في الكفر

لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً وانقطاعاً؛ سواء كان أصلياً حربياً أو كتابياً<sup>(١)</sup>، أو

١ - لأن الكافر بكره وستره الحق من العقائد وغيرها وعناده فيها يدعو كالمرشحين إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه، فتزوجها به حرام بالنهي في الآية (البقرة ٢٢١) (٢) وبالعلة فيها، وهذا بخلاف تزوجها بغير المسلم ممن لا يكون كافراً كذلك بأن كان قاصراً وغير معاند وفي ذمة الإسلام وأئتمانه وكان بينه وبين المسلمين ميثاق الائتمان والاحترام المتقابل، كجلي غير المسلمين إن لم يكن كلهم ممن لا يكونون في حال الحرب مع المسلمين أو معيناً لهم في ذلك، فحرمته محل تأمل وإشكال، فالعلة غير شاملة لتزوجها به، بل مخصوصة بموردها، فإنها تخصّص كما أنها تعمّم، بل لو لم يكن الخوف من أصحاب الظاهر القاصر ومن أتباع الهوى الفاسد والحسدانيين الذين يحسدون - كيف وكان الأستاذ الإمام (سلام الله عليه) خائفاً منهم، كما مرّ تقله - لكتبت ما هو الحق في المسألة، وبقيت من حيث الأدلة صراح أحكام الإسلام، وأن نظره في مثل المسألة وغيرها من المسائل الاجتماعية والمعاملات العقلانية إلى ما هو الحق وما فيه المصلحة للعباد من دون النظر إلى قصور الأفراد والتمييز بين أفراد البشر بما هو إنسان وأنه تعالى يراعي العدل وعدم الظلم في أحكامه: ﴿وَمَمْتَ كِلِمْتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ (الأنعام ٦) : ١١٥ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ﴾، (فصلت ٤٦) : ٤٦ ويستحبيل عليه تعالى الظلم، كما يستحبيل عليه العذاب من دون بعث الرسل وجعله القصور سبباً لتضييع حق القاصرين أو التمييز بينهم في الحقوق مما يكون عقوبة بلا حجّة، فإن العقاب مطلقاً دنيوياً كان أو آخر ورياً من دون البيان قبيح.

وفي آخر الكلام في ذلك نسأل الله التوفيق، وللصالحين شرح الصدر وللعلماء العاملين

كان مرتدًا عن فطرة أو عن ملة. وكذا لا يجوز لل المسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار، ولا المرتدّة عن فطرة أو عن ملة. وأمّا الكتابية من اليهودية والنصرانية ففيه أقوال، أشهرها المنع في النكاح الدائم والجواز في المقطوع، وقيل بالمنع مطلقاً، وقيل بالجواز كذلك<sup>(١)</sup>. والأقوى الجواز في المقطوع، وأمّا في الدائم فالأحوط المنع.

(مسألة ١) : الأقوى حرمة نكاح المجوسيّة، وأمّا الصائبة فيها إشكال؛ حيث إنّه لم يتحقق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم، فإن تحقق أنّهم طائفة من النصارى - كما قيل - كانوا بحکمهم.

(مسألة ٢) : العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم، يتربّب عليه آثار الصحيح عندنا؛ سواء كان الزوجان كتابيّين أو وثنيّين أو مختلفين، حتّى إنّه لو أسلما معاً دفعه أقرّا على نكاحهما الأول؛ ولم يحتاج إلى عقد جديد، بل وكذا لو أسلم أحدهما - أيضاً - في بعض الصور الآتية. نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداء واستدامة - كنكاح إحدى المحرمات عيناً أو جمعاً - جرى عليه - بعد الإسلام - حكم الإسلام.

(مسألة ٣) : لو أسلم زوج الكتابية بقياً على نكاحهما الأول؛ سواء كان كتابيّاً أو وثنيّاً، سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده. وإذا أسلم زوج الوثنية - وثنياً كان أو كتابيًّا - فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما ويتنظر انتصاف العدة، فإن أسلمت الزوجة قبل انتصافها بقياً على نكاحهما، وإلا انفسخ النكاح؛ بمعنى أنّه يتبيّن انفاساه من حين إسلام الزوج<sup>(٢)</sup>.

---

→ والفقهاء الراشدين الوصول إلى ما كتمته من كيد المفسدين والمحرجين وإن كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي.

١ - وهو الأقوى فيهما وفي غير المسلمة مطلقاً حتّى المجوسيّة والصائبة، وأمّا الكافرة الساترة للحقّ المعاندة له فمنع تزويجها مطلقاً في محلّه.

٢ - ما في المسألة من التفصيل بين زوج الكتابية والوثنية مبنيّ على جواز تزويج المسلم ابتداء الكتابية دون الوثنية وغيرها من غير المسلمات الكتابيات، فالاستدامة تابعة للابتداء، وأمّا على ما قويناه من جواز تزويج المسلم بغير المسلمة مطلقاً فلانفصيل بينهما، والوثنية كالكتابية فيبقاء الزوج المسلم معها على النكاح الأول.

(مسألة ٤) : لو أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي - وثنية كانت أو كتابية - فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة لكن يفرق بينهما، فإن أسلم قبل انقضائهما فهي امرأته، وإلا بان أنها بانت منه حين إسلامها<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) : لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعه قبل الدخول، وقع الانفصال في الحال؛ سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملة. وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة. وأما إن كان ارتداه عن ملة، أو كان الارتداد من الزوج مطلقاً، وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائهما كانت زوجته، وإلا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد.

(مسألة ٦) : العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة، وفي غيره كالطلاق.

(مسألة ٧) : لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ولا الغالي المعتقد بالوهيّتهم أو نبوّتهم. وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالبية؛ لأنّهما بحكم الكفار وإن انتهلا دين الإسلام.

(مسألة ٨) : لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالف غير الناصبة. وأما نكاح المؤمنة المخالف غير الناصب ففيه خلاف، والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوّة<sup>(٢)</sup>، لكن لainبغى ترك الاحتياط مهما أمكن<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٩) : لا يشترط في صحة النكاح تمكّن الزوج من النفقة. نعم لو زوج الصغيرة ولتّها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها، فلها الرد<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ فيه المفسدة، إلا إذا

---

١ - ما في المسألة من حكم الاستدامة تكون من جهة تبعيتها للابداء، فتدير وارجع إلى ما ذكرناه بالنسبة إلى الابداء في التعليقة على عبارة (أو كتابياً).

٢ - بل هو الأقوى.

٣ - الظاهر أن الاحتياط في المسألة ليس على ذلك الحد، فراجع أخبار المسألة وما فيها من علة النهي.

٤ - بل مرّ أن لها الرد مطلقاً فإن نكاح الولي ولو مع المصلحة غير لازم وإن كان صحيحاً.

زوجمت بمصلحة غالبة عليها.

(مسألة ١٠) : لو كان الزوج متمكناً من النفقة حين العقد، ثم تجدد العجز عنها بعد ذلك، لم يكن للزوجة المذكورة التسلط على الفسخ؛ لابن نفسها ولابوسيلة الحكم على الأقوى. نعم لو كان ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحكم ألم أنه بالإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع عنها ولم يمكن الإنفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق، فالظاهر أن الحكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق.

(مسألة ١١) : لا إشكال في جواز تزويع العربية بالعجمي والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدينية كالكتاس والحجام ونحوهما؛ لأنَّ المسلم كفو المسلم، والمؤمن كفو المؤمنة، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر. نعم يكره التزويع بالفاسق<sup>(١)</sup>، خصوصاً شارب الخمر والزاني كما مرّ.

(مسألة ١٢) : مما يوجب الحرمة الأبدية التزويع حال الإحرام دواماً أو انقطاعاً؛ سواء كانت المرأة محمرة أو محلأة، وسواء كان إيقاع التزويع له بال المباشرة أو بال وكليل؛ محرماً كان الوكيل أو محلأً، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله. هذا مع العلم بالحرمة. وأثنا عشر مع جهله بها وإن بطل النكاح في جميع الصور المذكورة، لكن لا يوجب الحرمة الأبدية.

(مسألة ١٣) : لا فرق فيما ذكر - من التحرير مع العلم، والبطلان مع الجهل - بين أن يكون الإحرام لحجٍ واجب أو مندوب، أو لعمره واجبة أو مندوبة، ولا يبين أن يكون حججه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره.

(مسألة ١٤) : لو كانت الزوجة محمرة عالمة بالحرمة، وكان الزوج محلأً، فهل يوجب نكاحها الحرمة الأبدية بينهما؟ قولان، أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٥) : يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدةرجعية؛ من غير فرق بين المطلقة تبرعاً أو المختلعة إذا رجعت في البذر، وكذا يجوز أن يوكل محلأً في أن يزوج له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكل محرماً في أن يزوج له بعد إحلالهما.

---

١ - إذ لا يؤمن معه من الإضرار بها ومن قهقرها عليه، ففي إطلاقه إشكال.

(مسألة ١٦) : ومن أسباب التحرير اللعان بشروطه المذكورة في بابه؛ بأن يرميها بالزنا ويُدعى المشاهدة بلا بيتة، أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الإلحاد به، وتنكر ذلك، ورفع أمرهما إلى الحاكم، فيأمرهما بالملاعة بالكيفية الخاصة، فإذا تلاعنَا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا، وانتفى الولد عنه، وحرمت عليه مؤبداً.

(مسألة ١٧) : نكاح الشغار باطل، وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحد منها نكاح الأخرى، ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: «زوجتك بنتي أو أختي على أن تزوجني بنتك أو أختك»، ويكون صداق كل منهما نكاح الأخرى، ويقول الآخر: «قبلت وزوجتك بنتي أو أختي هكذا». وأما لو زوج إحداهما الآخر بمهر معلوم، وشرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم، فيصح العقدان، وكذا لو شرط أن يزوجه الأخرى ولم يذكر المهر أصلاً، مثل أن يقول: «زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك»، فقال: «قبلت وزوجتك بنتي»، فإنه يصح العقدان ويستحق كل منهما مهر المثل.

## القول في النكاح المنقطع

ويقال له: المتعة والنكاح المؤجل.

(مسألة ١) : النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، وأنه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطة ولا الكتابة ولا الإشارة، وفي غير ذلك كما فصل ذلك كله.

(مسألة ٢) : ألفاظ الإيجاب في هذا العقد: «متعت» و «زوجت» و «أنكحت»، أيها حصلت وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بمثيل التملق والهبة والإجارة. والقبول كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك، كقوله: «قبلت المتعة» أو «... التزوّيج»، وكفى «قبلت» و «رضيت». ولو بدأ بالقبول، فقال: «تزوجتك»، فقالت: «زوجتك نفسى»، صح.

(مسألة ٣) : لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر<sup>(١)</sup> بجميع أصنافه، وكذا لا يجوز تمتع المسلم

١ - أي الكافر المعاند، كما مر، لا جميع أصنافه.

## كتاب النكاح / النكاح المنقطع

٢٩١

بغير الكتابية من أصناف الكفار، ولا بالمرتدة، ولا بالناصبة المعلنة بالعداوة كالخارجية.

(مسألة ٤) : لا يتمتع على العمّة ببنت أخيها، ولا على الحالة ببنت اختها إلا بإذنهما أو إجازتهما، وكذا لا يجمع بين الأخرين.

(مسألة ٥) : يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخل به بطل، ويعتبر فيه أن يكون مما يتමّل؛ سواء كان عيناً خارجياً أو كلياً في الذمة أو منفعة أو عملاً صالحًا للعوضية أو حقاً من الحقوق المالية، حرق التحجير ونحوه، وأن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون، والعد في المعدود، أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة، ويتقدر بالمرادضة قل أو كثراً.

(مسألة ٦) : تملك المتممّنة المهر بالعقد، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبه؛ وإن كان استقراره بال تمام<sup>(١)</sup> مراعي بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدّة، ولو وهبها المدّة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع، وإن مضت من المدّة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام، فلا يقتضي المهر على ما مضى منها وما بقي. نعم لو لم يهب المدّة، ولكنها لم تف بها ولم تمكّن من نفسها في تمامها، كان له أن يضع من المهر بحسبتها، إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث وهكذا، ما عدا أيام حيضها، فلا ينقص لها شيء من المهر، وفي الإحاق سائر الأعداد - كالمرض المدنس ونحوه - بها أو عدمه وجهان، بل قولان، ولا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ٧) : لو وقع العقد ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدّة استقرّ عليه تمام المهر.

(مسألة ٨) : لو تبيّن فساد العقد؛ بأن ظهر لها زوج، أو كانت اخت زوجته أو أمّها - مثلاً - ولم يدخل بها، فلا مهر لها، ولو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدلها. وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد. وأمّا إن كانت جاهلة فلها مهر

---

١ - بل كان لزوم الدفع أيضاً مراعي بما ذكره؛ لأنّ المهر في المتعة كالعوض، فلا يجب تسليمه على أحدهما قبل أن يتسلّم من الآخر، ويدلّ على ذلك الأخبار الدالّة على جواز الحبس بمقدار التخلف، كما لا يخفى، فلا يلزم على الزوج بموجب المطالبة.

المثل<sup>(١)</sup>، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد، وإن كان أقلّ أكله.

(مسألة ٩) : يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره - متعمداً أو نسياناً - بطل متعةً وانعقد دائمأ<sup>(٢)</sup>، وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر، ولا بد أن يكون معيناً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان. ولو قدره بالمرة أو المررتين - من دون أن يقدر بزمان - بطل متعةً وانعقد دائمأ على إشكال، والأحوط فيه إجراء الطلاق وتتجدد النكاح لو أراد، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلى انقضاء المدة المقدرة بالمرة أو المررتين أو هبتها.

(مسألة ١٠) : لو قالت زوجتك نفسى إلى شهر أو شهراً - مثلاً - وأطلقت اقتضى الاتصال بالعقد. وهل يجوز أن يجعل المدة منفصلة عنه؛ بأن يعيّن المدة شهراً - مثلاً - ويجعل مبدئه بعد شهر من حين العقد أم لا؟ قولان، أحوطهما الثاني<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١١) : لا يصح تجديد العقد عليها - دائمأ<sup>(٤)</sup> أو منقطعاً - قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأراد الازدياد لابد أن يهبهما ثم يعقد عليها<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ١٢) : يجوز أن يشترط<sup>(٦)</sup> عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المرة أو المرات مع تعين المدة بالزمان.

(مسألة ١٣) : يجوز العزل من دون إذنها في المنقطع وإن قلنا بعدم جوازه في الدائم،

١ - بل لها مهر المسّمي؛ قضاة لمضمرة سليمان بن خالد قال: سأله عن رجل تزوج امرأة في عدّتها قال: فقال: «يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحصلّ من فرجها...».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٢ / ٧)

٢ - على المشهور، كما في «المسالك» و«اللثام»، (مسالك الأفهام ٧: ٤٤٧، كشف اللثام ٧: ٢٨٠) لكن الحق - وفقاً للعلامة والده وولده (مختلف الشيعة ٧: ٢٢٧، مسألة ١٥٥) :

إيضاح الفوائد ٣: (١٢٨) وصاحب «المسالك» وسبطه صاحب «المدارك» - البطلان.

٣ - وإن كان أقواهم الأول.

٤ - بل يصح دائمأ، كما مرّ منا في المسألة الرابعة من النكاح في العدة.

٥ - أو يعقد عليها منقطعاً منفصلاً عن زمان عقد المتعة الموجودة.

٦ - لكن التخلف عن الشرط مع إذنها جائز، ويدل عليه خبر إسحاق بن عمّار. (وسائل الشيعة

ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل؛ لاحتمال سبق المنى من غير تنبه منه، ولو نفاه عن نفسه انتقى ظاهراً<sup>(١)</sup>، ولم يفتقر إلى اللعان إن لم يعلم أنّ ذفيه كان عن إثم مع احتمال كون الولد منه. وعلى أيّ حال لا يجوز له النفي -بينه وبين الله- إلا مع العلم بالانتفاء.

(مسألة ١٤) : لا يقع عليها طلاق، وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، ولا رجوع له بعد ذلك.

(مسألة ١٥) : لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، فلو شرطا التوارث أو توريث أحدهما في التوريث إشكال<sup>(٢)</sup>، فلا يترك الاحتياط بترك هذا الشرط، ومعه لا يترك بالتصالح.

(مسألة ١٦) : لو انقضى أجلها أو وهب مدتتها قبل الدخول فلا عدّة عليها، وإن كان بعده ولم تكن غير بالغة ولا يائسة فعليها العدة، وهي -على الأشهر الأظهر- حيضتان، وإن كانت في سنّ من تحيض ولا تحيس فعدّتها خمسة وأربعون يوماً، والظاهر اعتبار حيضتين تامتين، فلو انقضى الأجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها، بل لا بدّ من حيضتين تامتين بعد ذلك. هذا فيما إذا كانت حائلاً. ولو كانت حاملاً فعدّتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على إشكال، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين؛ من وضع الحمل، ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين. وأمّا عدّتها من الوفاة فأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائم.

(مسألة ١٧) : يستحبّ أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها قبل التزويج؛ وأنّها ذات بعل أو ذات عدّة أم لا، وأمّا بعده فمكرر وليست السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

(مسألة ١٨) : يجوز التمتع بالزانية على كراهية، خصوصاً لو كانت من العواهر المشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور.

١ - بلا خلاف، بل في «الجواهر» الإجماع بقسميه عليه، لكنّ المسألة مع ذلك محلّ تأمّل؛ لقصور النصوص المستدلّ بها على ذلك. (جواهر الكلام: ٣٠: ١٨٧)

٢ - مذبوب، فالحق التوارث مع الشرط.

## القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس

وهي قسمان: مشترك ومختص. أَمَا المشترك: فهو الجنون، وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء، ومرض الصرع الموجب لعراض الحالة المعهودة في بعض الأوقات. ولكلّ من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقاً؛ سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به، أو حدث بعده قبل الوطء أو بعده. نعم في الحادث بعد العقد -إذا لم يبلغ حدّاً لا يعرف أوقات الصلاة<sup>(١)</sup>- تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط<sup>(٢)</sup>. وأَمَا في المرأة ففيما إذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل، دون ما إذا طرأ بعده. ولا فرق في الجنون الموجب ل الخيار بين المطبق والأدوار وإن وقع العقد حال إفاقته، كما أَنَّ الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع.

وأَمَا المختص<sup>(٣)</sup>: فالمحخصوص بالرجل ثلاثة: النساء، وهو سلسلة الخصيتيين أو رضّهما، وتفسخ به المرأة مع سبقة على العقد وعدم علمها به. والجب، وهو قطع الذكر؛ بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشمة، وتفسخ المرأة فيما إذا كان ذلك سابقاً على العقد. وأَمَا اللاحق به ففيه تأمل<sup>(٤)</sup>، بل لا يبعد عدم الخيار في اللاحق مطلقاً؛ سواء كان قبل الوطء أو بعده.

١ - أو مثل ذلك الحدّ: لعدم الموضوعية والخصوصية للحدّ المذكور، كما لا يخفى.

٢ - بترك الفسخ، بل عدم كونه سبباً ل الخيار، ما لم يبلغ حدّ الجنون المسقط للتوكيل، لا يخلو من قوّة. نعم ما كان مثله ومثل الصرع والإغماء موجباً للضرر والحرج غير القابل للتحمّل، فالظاهر جواز الفسخ به؛ لقاعدتي نفي الضرر والحرج.

٣ - أي بحسبه بما هو، وبالنصوص والأدلة الخاصة والفتاوي التابعة لها، وإنّا فيحسب قاعدتي نفي الضرر والحرج لا اختصاص بالثلاثة، بل حقّ الفسخ لها تابع لتحقّق الضرر أو الحرّج، فنبوت الخيار لها مطلقاً في كلّ العيوب والأمراض المسرية ونحوهما مما كان موجباً للحرج أو الضرر وإن كانت حادثة بعد العقد لا يخلو من قوّة؛ قضاء لإطلاق أدلة نفي الضرر والحرج.

٤ - وإن كان ثبوت الخيار فيه مع الضرر أو الحرّج لا يخلو من قوّة، كما مرّ.

والعن، وهو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الإيلاج. فتفسخ المرأة بشرط عجزه عن الوطء مطلقاً، فلو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها لا خيار لها<sup>(١)</sup>. ويثبت به الخيار سواء سبق العقد أو تجدد بعده، لكن بشرط أن لم يقع منه وطئها ولو مرّة حتى دبراً، فلو وطأها ثم حدثت به العنة - بحيث لم يقدر على الوطء بالمرة - فلا خيار لها.

والمختص بالمرأة ستة: البرص والجذام والإفضاء - وقد مرّ تفسيره فيما سبق - والقرن، ويقال له: العقل، وهو لحم أو عُدّة أو عظم ينبع في فم الرحم يمنع عن الوطء، بل ولو لم يمنع إذا كان موجباً للتنفر والانقباض على الأظهر، والعرج البين<sup>(٢)</sup> وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانة على الأظهر، والعمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعور، ولا بالعشاش، وهي علة في العين؛ لا يبصر في الليل ويبصر بالنهار، ولا بالعمش، وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدموع في غالب الأوقات.

(مسألة ١) : إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبيّن وجودها قبل العقد، وأمّا ما يتجدد بعده فلا اعتبار به<sup>(٣)</sup>؛ سواء كان قبل الوطء أو بعده.

---

١ - بل لها الخيار أيضاً، وموثقة عتار التي يستدلّ بها على ذلك ترتبط بتکلیف الرجل وحکمه، وهي أجنبية عن المسألة وفسخ الزوجة، فراجعها، كما أنّ قوله عليه السلام: «لا يأتي النساء» في حديث عباد وعليّ بن جعفر وارد مورد الغالب. (وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٩ و ٢٣٢ و ٢٣ و ١٣)

وقوله: «لا يقدر» في صحيحتي أبي بصير والكتاني (وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٩ و ٢٣١ و ٦ - ٧) بما أنه يكون في مورد السؤال وفي كلام السائل، لا المسؤول، لا عموم فيه من حيث العن والعيب، وإلا فمن حيث الحرج والضرر تابع لتحقّقهما، كما لا يخفى.

٢ - أي الذي يعد عيباً عرفاً.

٣ - من حيث هو ومن حيث العيب، وإلا فمن حيث الحرج والعيب تابع لتحقّقهما فيه وفي جميع العيوب والأمراض، كما مرّ مراراً.

وبالجملة، الفسخ له أسباب ثلاثة، أحدها: العيوب المذكورة، ثانية: الحرج والضرر،ثالثها: التدليس، وأحكام كل منها مختصة به، فقد يكون الفسخ مختصاً بما قبل العقد من حيث

(مسألة ٢) : ليس العقم من العيوب الموجبة لخيار؛ لا من طرف الرجل، ولا من طرف المرأة.

(مسألة ٣) : ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة على الأقوى<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) : خيار الفسخ في كل من الرجل والمرأة<sup>(٢)</sup> على الفور، فلو علم كل منهما بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد. نعم الظاهر أن الجهل بال الخيار - بل والفورية - عذر، فلا يسقط مع الجهل بأحدهما لو لم يبادر.

(مسألة ٥) : إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع اليمين إن لم تكن لمدعاه بيتة، ويثبت بها العيب حتى العن على الأقوى. كما أنه يثبت كل عيب بإقرار صاحبه أو البيتة على إقراره، وكذا يثبت باليمين المردودة على المدعى. ولو نكل المنكر عن اليمين ولم يردها ردها الحاكم على المدعى، فإن حلف يثبت به. وثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة<sup>(٣)</sup> عادات، كما في نظائرها.

(مسألة ٦) : لو ثبت عنن الرجل فإن صبرت فلا كلام، وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجلها سنة كاملة<sup>(٤)</sup> من حين المراقبة، فإن واقعها أو واقع غيرها<sup>(٥)</sup> في أثناء هذه المدة فلا خيار لها، وإلا كان لها الفسخ فوراً عرفيًا، فإن لم تبادر

---

→ العيب مثلاً، لكنه شامل لما بعد العقد من حيث الحرج والتسليس مثلاً، فتدبر جيداً وكن على ذكر من ذلك في تفريع الأحكام وتفريقها؛ لئلا يلتبس ولا يختلط عليك الأمر.

١ - بل يكونان منها على الأقوى.

٢ - في جميع أسبابه الثلاثة.

٣ - بل بشهادة اثنتين؛ للأصل في الشهادة، وعدم الدليل على خلافه في مثل المورد، والآية الشريفة: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَامْرَأَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) خاصة بموردها.

٤ - للعلم باستمراره في طول السنة وكونه عيباً دائمياً، وبأنّ فصول السنة غير مؤثرة في رفعه، كما هو المستفاد عرفاً من أدلة التأجيل كذلك بمناسبة الحكم والموضوع. وعليه فلا موضوعية للتأجيل، فمع العلم وقيام الحجة الشرعية على دوامه وعدم تأثير الفصول في رفعه لا موقع للتأجيل، وبالجملة، التأجيل طريقي لا موضوعي، فتدبر جيداً.

٥ - بما يكون كافياً من أن عدم موقعته لزوجته لخصوصية فيها لا لعنده.

به فإن كان بسبب جهلها بالخيار - أو فوريته - لم يضر كما مرّ، وإن سقط خيارها، وكذا إن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك، فإنه ليس لها ذلك.

(مسألة ٧) : الفسخ بالعيوب<sup>(١)</sup> ليس بطلاق؛ سواء وقع من الزوج أو الزوجة، فليس له أحكامه إلا تنصيف المهر في الفسخ بالعنن كما يأتي . ولا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثة المحرّمة المحتاجة إلى المحلّ ، ولا يعتبر فيه الخلو من الحيض والنفس ولا حضور العدلين .

(مسألة ٨) : يجوز للرجل الفسخ بعيوب المرأة من دون إذن الحاكم، وكذا المرأة بعيوب الرجل . نعم مع ثبوت العن يفتقر إلى الحاكم<sup>(٢)</sup>، لكن من جهة ضرب الأجل - حيث إنه من وظائفه<sup>(٣)</sup> - لا من جهة نفود فسخها ، وبعد ما ضرب الأجل لها ، كان لها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء في المدة من دون مراجعته .

(مسألة ٩) : لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن كان بعده استقرّ عليه المهر المسمى . وكذا الحال فيما إذا فسخت المرأة بعيوب الرجل ، فتستحق تمام المهر إن كان بعده ، وإن كان قبله لم تستحق شيئاً إلا في العن ، فإنّها تستحق عليه نصف المهر المسمى .

(مسألة ١٠) : لو دلّست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار ، وتبيّن له بعد الدخول ، فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر ، وإن اختار الفسخ لم تستحق المهر ، وإن دفعه إليها استعاده . وإن كان المدلّس غير الزوجة ، فالمهر المسمى وإن استقرّ على الزوج بالدخول واستحقّت عليه الزوجة ، إلا أنه بعد ما دفعه إليها يرجع به إلى المدلّس ويأخذه منه .

(مسألة ١١) : يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويع؛ بحيث صار

١ - أو بغيره من السببين الآخرين.

٢ - فيما أريد حكمه بالفسخ.

٣ - لكونه حاكماً بالفسخ حسب المفروض ، وإن فيما أرادا الفسخ بأنفسهما فيكتفي ضربهما الأجل؛ لأنّ الأجل طريق اختبار للعلم بالعنن المتحقق في الفصول الأربع .

ذلك سبباً لغروره وانخداعه، فلا يتحقق بالإخبار للتزويج أو لغير الزوج، والظاهر تحققه - أيضاً - بالسكت عن العيب مع العلم به وخفائه عن الزوج واعتقاده بالعدم.

(مسألة ١٢) : من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج؛ من وليتها الشرعي أو العرفي، كأبيها وأمها وجدها وأخيها الكبير وعمها وخالها؛ ممن لا تصدر إلا عن رأيهم ويتصدون تزويجها، ويرجع إليهم فيه في العرف والعادة. ومثلهم على الظاهر بعض الأجانب ممن له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلا عن رأيه، ويكون هو المرجع في أمورها المهمة ويركز إليه فيما يتعلق بها. بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر من يراود عند الطرفين ويعالج في إيجاد وسائل الالتفاف في البين.

(مسألة ١٣) : كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون والعمى وغيرهما، كذلك يتحقق في مطلق النقص كالعور ونحوه بإخفائه. وكذا في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والبكارة وغيرها بتوصيفها بها مع فقدانها. ولا أثر للأول - أي التدليس في العيوب الموجبة للخيار إلا رجوع الزوج على المدلس بالمهر كما مر. وأما الخيار فإنما هو بسبب نفس وجود العيب . وأما الثاني - وهو التدليس في سائر أنواع النقص ، وفي صفة الكمال - فهو موجب للخيار إذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال ، مذكورين في العقد بنحو الاشتراط . ويلحق به توصيفها به في العقد وإن لم يكن بعبارة الاشتراط ، كما إذا قال : «زوجتك هذه الباكرة أو غير الشيبة» ، بل الظاهر أنه إذا وصفها بصفة الكمال أو عدم النقص قبل العقد - عند الخطبة والمقابلة - ثم أوقعه مبنياً على ما ذكر ، كان بمنزلة الاشتراط ، فيوجب الخيار ، وإذا تبين ذلك بعد العقد والدخول ، واختار الفسخ ودفع المهر ، رجع به على المدلس .

(مسألة ١٤) : ليس من التدليس الموجب للخيار سكت الزوجة أو ولتها عن النقص - مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه - في غير العيوب الموجبة للخيار ، وأولى بذلك سكتهما عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها .

(مسألة ١٥) : لو تزوج امرأة على أنها بكر - بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة - فوجدها ثيّباً ، لم يكن له الفسخ ، إلا إذا ثبت بالإقرار أو البيينة سبق ذلك على العقد ، فكان له الفسخ . نعم لو

تزوجها باعتقاد البكاراة، ولم يكن اشتراط ولا توصيف وإخبار وبناء على ثبوتها فبان خلافها، ليس له الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد.

(مسألة ١٦) : لو فسخ في الفرض المتقدم حيث كان له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلّس، وإن كانت هي المدلّس لم تستحق شيئاً. وإن لم يكن تدليس استقر عليه المهر ولا رجوع له على أحد. وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ -كما في صورة اعتقاد البكاراة من دون اشتراط وتوصيف وبناء -كان له أن ينقص<sup>(١)</sup> من مهرها شيئاً، وهو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكرأً وشيئاً، فإذا كان المهر المسمى مائة وكان مهر مثلها بكرأً ثمانين وشيئاً ستين ينقص من المائة ربعها، والأحوط في صورة العلم بتجدد زوالها أو احتماله التصالح؛ وإن كان التنقيص بما ذكر لا يخلو من وجہ.

## فصل في المهر

ويقال له: الصداق.

(مسألة ١) : كلّ ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً؛ عيناً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة؛ من دار أو عقار أو حيوان. ويصح جعله من منفعة الحرّ كتعليم صنعة ونحوه من

١ - لا يبعد عدم اختصاص ما له من تنقيص المهر بالبقاء، بل له ذلك مع الفسخ أيضاً؛ قضاة لترك التفصيل في صحّيحة محمد بن جزك. (وسائل الشيعة ٢١ / ٢٢٣)

مسألة - الظاهر، بل المعلومات عدم الفرق في التدليس بين كونه من قبل الزوجة أو الزوج؛ لقاعدة الغرور والتدليس؛ ولإلغاء الخصوصية من تدليس الزوجة قبل الأولوية؛ لعدم كون الطلاق بيدها عكس الزوج، ولبعض الأخبار، ك الصحيح ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأة حرّة تزوجت مملوكاً على أنه حرّ، فلعلم بعد أنه مملوك؟ فقال: «هي أمّالك بنفسها، إن شاءت قررت معه وإن شاءت فلا»، (وسائل الشيعة ٢١ / ٢٢٤) ومن الواضح عدم الفرق بين مورد الصحيح وبقية الموارد، والظاهر أنّ ما في المتن من تخصيص المسائل بتدليس المرأة من باب التعارف، وأنّ الابتلاء به أكثر من الابتلاء بتدليس الرجل، لا لخصوصية في تدليسهها، كما لا يخفى؛ لعدم الوجه له، وكونه مخالفًا للقواعد والعمومات، كما مرّ.

كلّ عمل محلّ، بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه<sup>(١)</sup>. ولا يتقدر بقدر، بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً؛ ما لم يخرج بسبب القلة عن الماليّة. نعم يستحب<sup>(٢)</sup> في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنة، وهو خمسمائة درهم.

(مسألة ٢) : لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم - كالخمر والخنزير - صحيح العقد وبطل المهر، فلم تملك شيئاً بالعقد، وإنما تستحق مهر المثل بالدخول. نعم فيما إذا كان الزوج غير مسلم تفصيل .

(مسألة ٣) : لابد من تعين المهر بما يخرج عن الإبهام، فلو أمهرها أحد هذين أو خيطة أحد الثوبيين - مثلاً - بطل المهر دون العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل. نعم لا يعتبر فيه التعين الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعاوضات، فيكتفي مشاهدة الحاضر وإن جهل كيله أو وزنه أو عدّه أو ذرعه، كصبرة من الطعام، وقطعة من الذهب، وطاقة مشاهدة من الثوب، وصبرة حاضرة من الجوز، وأمثال ذلك.

(مسألة ٤) : ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر لها مهرأً أصلأً صحيح العقد، بل لو صرّح بعدم المهر صحيح<sup>(٣)</sup>، ويقال لذلك؛ أي لإيقاع العقد بلا مهر: تفويض البضع، وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر: مفقرة البضع.

(مسألة ٥) : لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلّقها، فتستحق عليه<sup>(٤)</sup> أن يعطيها شيئاً بحسب حاله - من الغنى والفقر واليسار والإعسار - من

١ - بل وما يكون قابلاً للاسقاط، كحق الخيار ونحوه، فيسقط بجعله مهراً.

٢ - على ما في «المقنعة» و«المبسوط» وبعض آخر من الكتب الفقهية، إلا أن استحيابه بما هو هو غير ثابت، نعم استحيابه من باب التبرك لا يأس به. (المقنعة: ٥٠٩؛ المبسوط: ٤: ٢٧٣)

٣ - أي مهر المسمى في العقد، وأمّا إن كان المراد من شرط عدم المهر نفيه حال العقد وما بعده ولو بعد الدخول فلا خلاف ولا إشكال في فساد الشرط، بل المعروف المنصور فساد العقد أيضاً.

٤ - استحقاقها نصف مهر المثل كاستحقاقها نصف المسمى في الطلاق قبل الدخول لا يخلو عن

دينار أو درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها، ويقال لذلك الشيء: المتعة. ولو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحق شيئاً، وكذلك لو مات أحدهما قبله. وأمّا لو دخل بها استحقّت عليه بسببه مهر أمثالها.

(مسألة ٦) : الأحوط في مهر المثل هنا التصالح فيما زاد عن مهر السنة<sup>(١)</sup>، وفي غير المورد - مما نحكم بمهر المثل - ملاحظة حال المرأة وصفاتها؛ من السن والبكارة والنحافة والعفة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كلّ ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونحسنه، فتلحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك أيضاً.

(مسألة ٧) : لو أمهر ما لا يملكه أحد كالحرّ، أو ما لا يملكه المسلم كالخمر والختنير،

---

→ قرب بل قوّة وذلك لإلغاء الخصوصية العرفية من استحقاقها نصف مهر المسمى إلى نصف مهر المثل بتنقيح المناط وبالمناسبة بين الحكم والموضع، وذلك لما يرى العرف كون استحقاق الزوجة على الزوج نصف المسمى إنّما هو لما وقع عليها من الحرج والمشقة لـما يكون الطلاق عليها موجباً للنكبة والخجالة والحياء وابتلاعها بالهم العظيم والشماتة من الأعداء كما تشير إليها رواية جابر. واستدلّ لما في المتن بالأية والروايات وفي الاستدلال بهما ما لا يخفى من المناقشة.

أما الآية فالظاهر من كلمة «أو» في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِي بَيْتَهُنَّ وَمَسْتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين﴾ المقابلة والتقييم، وما ذكر في تفسيرها من الوجه الراجعة إلى القول المشهور كلّها تأويل وتوجيه تبرّعي كما يظهر من المراجعة إلى التفاسير. هذا أولاًً وثانياً على تسليم دلالتها على القول المعروف بمعنى دلالتها على المتعة وأن ﴿عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرُهُ﴾ فالظاهر من الآية بقرينة عدم التحديد والتعميم والتوكيل إلى قدر الرجل وبقرينة كونه حقاً على المحسنين، الندب. وأمّا الروايات فمضافاً إلى مقتضى كونها حول الكتاب كما عليه صريح بعضها الندب كالكتاب، إنّها غير حجّة لمخالفتها مع الكتاب، حيث إنّها تدلّ على وجوب المتعة على المفروض في الاستدلال والكتاب كان ظاهراً في الندب فتدبر جيداً، وللبحث في المسألة أديال لابدّ من الكلام فيها في محلّة.

١ - وإن كان اعتبار مهر المثل فيه كغيره وعدم لزوم المصالحة لا يخلو عن قوّة.

صح العقد وبطل المهر، واستحققت عليه مهر المثل بالدخول. وكذلك الحال فيما إذا جعل المهر شيئاً باعتقاد كونه خلاً فبان خمراً، أو جعل مال الغير باعتقاد كونه ماله فبان خلافه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٨) : لو شرّك أباها في المهر - بأن سمي لها مهراً ولأبيها شيئاً معيناً - يعيّن ما سمي لها مهراً لها، وسقط ما سمي لأبيها، فلا يستحق الأب شيئاً.

(مسألة ٩) : ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها وأمهما من الزوج شيئاً - وهو المسمي في لسان بعض بـ«شيربها»، وفي لسان بعض آخر بشيء آخر - ليس بعنوان المهر وجزء منه، بل هو شيء يؤخذ زائداً على المهر. وحكمه: أنه إن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح، فلا إشكال في جوازه وحلّيته، بل وفي استحقاق العامل له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد إعطائه. وإن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه؛ وإن كان لأجل جلب خاطره وتحبيبه وإرضائه؛ حيث إن رضاه في نفسه مقصود أو من جهة أن رضا البنت منوط برضاه، فبملاحظة هذه الجهات يطيب خاطر الزوج ببذل المال، فالظاهر جواز أخذه، لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام موجوداً. وأماماً مع عدم الرضا من الزوج، وإنما أعطاه من جهة استخلاص البنت؛ حيث إن القريب مانع عن تمشية الأمر، مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر، فيحرم أخذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه وإن كان تالفاً.

(مسألة ١٠) : لو وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضياً بعده على شيء؛ سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، ويعين ذلك مهراً، وكان كالذكر في العقد.

(مسألة ١١) : يجوز أن يجعل المهر كله حالاً - أي بلا أجل - ومؤجلاً، وأن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، للزوجة مطالبة الحال في كل حال بشرط مقدرة الزوج واليسار، بل لها أن تمنع من التمكين وتسلیم نفسها حتى تقبض مهرها

١ - الظاهر استحقاقها عليه مثل الحال؛ لأنّه مثلي والمثل في المثل والقيمة في القيمي في مال الغير، لا مهر المثل كما في المتن؛ لعدم الدليل عليه فيهما.

الحال<sup>(١)</sup>; سواء كان الزوج موسرًا أو مُعسراً. نعم ليس لها الامتناع فيما لو كان كله أو بعضه مؤجلاً وقد أخذت بعضه الحال.

(مسألة ١٢): يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة، ويفوض تقاديره وتعيينه إلى أحد الزوجين؛ بأن تقول الزوجة مثلاً: «زوجتك على ما تحكم - أو أحكم - من المهر» فقال: «قبلت»، فإن كان الحاكم الزوج جاز أن يحكم بما شاء ولم يتقدّر في الكثرة والقلة مادام متممّلاً، وإن كان الزوجة كان لها الحكم في طرف القلة بما شاءت مادام متممّلاً، وأماماً في طرف الكثرة فلايهمي حكمها فيما زاد على مهر السنة<sup>(٢)</sup>، وهو خمسينات درهم.

(مسألة ١٣): لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المستحق<sup>(٣)</sup> وبقي نصفه، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برأته ذمته من النصف، وإن كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها. ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان قيمياً. وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم. ومع

١ - نعم إذا مكنت نفسها ولو بديلاً ليس لها الامتناع.

٢ - على ما في «الشرع» وغيره، بل وفي «الجواهر»: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه». (شرع الإسلام: ٢: ٥٤٩؛ جواهر الكلام: ٣١: ٦٨)

لكن مقتضى القواعد كون حكم الزوج في طرف الكثرة بعدم التقيد بمهر السنة، وأنه ليس لها الزيادة عليه، ولا حجة على خلاف القواعد إلا صحيحة محمد بن مسلم وخبر وزارة، (وسائل الشيعة: ٢١: ٢٧٩ و ٢١: ١) لكن إثبات مثل هذه المخالفات للقواعد والفرق بين الزوج والزوجة بمثلهما مع أن الصحيح منها واحد، مشكل، بل من نوع؛ فإن العقلاء لا يقيدون ولا يخصّصون القواعد المسلمة العقلية والعلقانية والشرعية بمثلهما من أخبار الآحاد، ومخالفتها عندهم تحتاج إلى نصوص كثيرة كافية عن التعبد.

وما في خبر وزارة من العلة فليس بعلة ارتکازية، بل علة تعبدية، لابد من إرجاع فهمها إلى أهلها.

وبالجملة، تخصيص القواعد وتقييدها بالخبر الواحد كحججته ليس إلا من باب بناء العقلا، والبناء في أمثال ذلك مشكل، بل من نوع، فعدم الفرق بين الزوج والزوجة في ذلك هو الأقوى.

٣ - أو المفروض بعد العقد.

النقل الجائز فالأحوط الرجوع ودفع نصف العين إن طالبها الزوج<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٤) : لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر كالطلاق، خصوصاً في موت المرأة، والأحوط الأولى التصالح، خصوصاً في موت الرجل<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٥) : تملك المرأة الصداق بنفس العقد وتستقر ملكية تمامه بالدخول، فإن طلقها قبله عاد إليه النصف وبقي لها النصف، فلها التصرف فيه بعد العقد بـأيـوـاعـهـ، وبعد ما طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه العقد، ولا يستحق من النساء السابق المنفصل شيئاً.

(مسألة ١٦) : لو أبرأته من الصداق الذي كان عليه، ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه عليها<sup>(٣)</sup>، وكذا لو كان الصداق عيناً فوهبتـهـ إـيـاـهـاـ، رجـعـ بـنـصـفـ مـثـلـهـ إـلـيـهـاـ أوـ قـيـمـةـ نـصـفـهـاـ.

---

١ - بل لا يخلو عن قوّة، فإن العين ليست بتالفة، كما هو المفروض، ولا بحكمها؛ لعدم كون النقل لازماً، ولا حيلولة بينها وبين الزوجة، لإمكان رفع الحائل والمانع بالفسخ، فالتخمير له على الأقوى، كما في «المسالك» لا لها كما أرسله في «الجواهر» كإرسال المسالمات، فراجعهما.

(مسالك الأفهام: ٨: ٢٢٣؛ جواهر الكلام: ٣١: ٨٢)

٢ - بل الأقوى في مorte المهر تماماً. نعم التنصيف هو الأقوى في مorte الزوجة.

٣ - مع علم الزوجة حين الإبراء بالحكم؛ أي بأنّ عليها رد النصف إن طلقها قبل الدخول لا مطلقاً ولو مع جهلها به؛ لـشـالـاـ يـكـونـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ مـخـالـفـ لـأـصـوـلـ الـمـذـهـبـ، وهو أن الله تعالى عادل في التكوين والتشريع، ولـشـالـاـ يـلـزـمـ مـخـالـفـةـ أـخـبـارـ الـمـسـأـلـةـ منـ صـحـيـحـ ابن مسلم (وسائل الشيعة: ٢١: ٢٩٤) وابن عبد ربّه (وسائل الشيعة: ٢١: ٣٠١) وـشـالـاـ يـلـزـمـ مـسـلـمـ وـمـوـقـعـ سـمـاعـةـ معـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، مـمـاـ دـلـلـ مـنـهـماـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـعـدـلـ وـعـدـمـ الـظـلـمـ ﴿وَتَسْمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾، (الأنعام: ٦٧) ومن قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبه: ٩١) الموجبة للسقوط عن الحجّية؛ حيث إن إطلاق الحكم بردها النصف - كما في المتن والفتاوي والنصوص - الشامل للجاهل بذلك من دون التقيد بالعلم المذكور مستلزم للظلم والسبيل عليها، كما هو واضح وظاهر، بل قطعي، فأي ظلم أظلم وأي سبيل أقوى من الحكم على الزوجة المطلقة قبل الدخول المحسنة المبرأة زوجها عن المهر صفاء وسكنناً برد نصف المهر على الزوج، وهل في هذا

(مسألة ١٧) : الدخول الذي يستقرّ به تمام المهر هو مطلق الوطء ولو دبراً<sup>(١)</sup>. وإذا اختلف الزوجان بعد ما طلّقها، فادعى وقوع المواقعة وأنكرها، فالقول قوله<sup>(٢)</sup> بيمينه، ولو أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامة البينة على العدم إن أمكن، كما إذا ادّعى المواقعة قبلًا وكانت بكرةً وعنده بينة على بقاء بكارتها.

(مسألة ١٨) : لو اختلفا في أصل المهر فادعى الزوجة وأنكر الزوج، فإن كان قبل الدخول فالقول قوله بيمينه، وإن كان بعده كفّت بالتعيين. بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منها ما لم تفسّر، ولا يسمع منها مجرد قولها لي عليه المهر ما لم تبيّن المقدار، فإن فسرت وعيت بما لا يزيد على مهر المثل حكم لها عليه بما تدعى، ولا يسمع منه إنكار أصل المهر. نعم لو ادعى سقوطه إما بالأداء أو الإبراء يسمع منه، فإن أقام البينة عليه ثبت مدعاه، وإلا فله عليها اليمين، فإن حلفت على نفي الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها، وإن ردّته على الزوج فحلف سقط دعواها، وإن نكل تثبت، وإن نكلت ردّه الحاكم على الزوج، فإن حلف تسقط دعواها، وإن نكل تثبت. هذا إذا كان ما تدعى به مقدار مهر المثل أو أقل، وإن كان أكثر كان عليها الإثبات، وإلا فلها على الزوج اليمين.

(مسألة ١٩) : لو توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره، كان القول قول الزوج بيمينه، إلا إذا ثبتت الزوجة بالموازيين الشرعية، وكذا إذا ادّعى كون عين من

---

→ إلا تشويقاً للزوج على الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله؟ نعم أصل الحكم مع التقييد الذي ذكرناه تام؛ لتماميته على حسب ما في الروايات؛ من أن جعل الزوج في حلّ قبض، من جهة الموافقة مع القواعد، كما لا يخفى، ثم إنّ ما ذكرناه في الإبراء جارٍ في الهبة أيضاً نعلاً بنعل.

١ - بل في القول خاصةً.

٢ - بل القول قولها مع يمينها؛ عملاً بالظاهر من حال الصحيح في خلوته بالحلال مع عدم الموانع وحصول الدواعي، فيكون قولها موافقاً للظاهر، كما عليه الشيخ في «النهاية» و«التهذيبين»، (النهاية: ٤٧١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧، الاستبصار ٣: ٣٢٩) وهو المحكّي عن ابن أبي عمر وجماعة من القدماء، ويؤيّده الأخبار (وسائل الشيعة ٢١: ٣٢١، الباب ٥٥) التي تدلّ على وجوب المهر بإرخاء الستر، فهذا الظهور مقدم على الأصل.

الأعيان - كدار أو بستان - مهراً لها وأنكر الزوج، فإنّ القول قوله بيمنه، وعليها البيتة.

(مسألة ٢٠) : لو اختلفا في التعجيل والتأجيل فقالت: إنّه معجل ، وقال: بل مؤجل ، ولم يكن بيته كان القول قوله بيمنها . وكذا لو اختلفا في زيادة الأجل ، كما إذا أدعتم أنّه سنة ، وقال: إنّه سستان .

(مسألة ٢١) : لو توافقا على المهر ، وادعى تسليمه ولا بيته ، فالقول قوله بيمنها .

(مسألة ٢٢) : لو دفع إليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك ، فقالت: دفعته هبة ، وقال: بل دفعته صداقاً ، فلا يبعد التداعي ، وتحتاج المسألة إلى زيادة تأمل .

(مسألة ٢٣) : لو زوج ولده الصغير ، فإن كان للولد مال فالمهر على الولد ، وإن لم يكن له مال فالمهر على عهدة الوالد ، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته؛ سواء بلغ الولد وأيسر أم لا . نعم لو تبرأ من ضمان العهدة في ضمن العقد برأ منه .

(مسألة ٢٤) : لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد ، ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر ، وكان له دون الوالد<sup>(١)</sup> .

## خاتمة : في الشروط المذكورة في عقد النكاح

(مسألة ١) : يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائع ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما فيسائر العقود ، لكن تخلفه أو تعذر لايوجب الخيار في عقد النكاح ، بخلاف سائر العقود . نعم لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين - مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج مؤمناً غير مخالف - فتبين خلافه ، أوجب الخيار كما مررت الإشارة إليه .

---

١ - على تردد ، والأحوط التصالح مع الوالد .

## كتاب النكاح / القسم والنشوز والشقاق ..... ٣٠٧

(مسألة ٢) : إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع، مثل أن لا يمنعها<sup>(١)</sup> من الخروج من المنزل متى شاءت، وإلى أين شاءت، أو لا يعطي حق ضرّتها من المضاجعة ونحوها، وكذا لو شرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرّى، بطل الشرط، وصح العقد والمهر وإن قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد.

(مسألة ٣) : لو شرط أن لا يفتقضها لزم الشرط، ولو أذنت بعد ذلك جاز من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع .

(مسألة ٤) : لو شرط أن لا يخرجها من بلدها، أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص، يلزم الشرط .

## فصل في القسم والنشوز والشقاق

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حق الزوج<sup>(٢)</sup> أعظم . ومن حقه عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ولو إلى أهلها حتى لعيادة والدها أو في عزائه، بل ورد: أن ليس لها أمر مع زوجها في صدقة ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذنه، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها، وتفصيل ذلك كله<sup>(٣)</sup> موكول إلى محله . وأمّا حقها عليه فهو أن يُشعّبها ويكسوها،

١ - في غير الثاني من الأمثلة مناقشة، بل صحته؛ قضاء لإطلاق أدلة الشرط، مثل قوله عليه السلام: «إإن المسلمين عند شرطهم»، (وسائل الشيعة ٢١: ٦٨ / ٩) وقضاء ل الصحيح محمد بن مسلم (وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٦ / ١) وصحيحي منصور بزرج، (وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦ / ٤؛ الكافي ٥: ٤٠٤) لا يخلو عن قوته، بل هو الأقوى، وما في موئق زراره، (وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦ / ٢) على تسلیم دلالته على بطلان الشرط وفساده، معارض لتلك الأخبار، والترجح لها من وجوه.

٢ - في المستحب والمطلوب منه لا في الواجب منه، فإنّ لهنّ مثل الذي عليهنّ.

٣ - وما يأتي من التفصيل في حقوق الزوجة من جهة الوجوب والتدب ومن جهة الخصوصيات وغيرهما.

وأن يغفر لها إذا جهلت، ولا يقتبج لها وجهاً، كما ورد في الأخبار، والتفصيل موكول إلى محله.

(مسألة ١) : من كانت له زوجة واحدة، ليس لها عليه حق المبيت عندها والمضاجعة معها في كل ليلة، بل ولا في كل أربع ليالٍ ليلة على الأقوى<sup>(١)</sup>، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة؛ لا هي ذات بعل ولا مطلقة<sup>(٢)</sup>. نعم لها عليه حق المواجهة في كل أربعة أشهر مرة كما مر<sup>(٣)</sup>. وإن كانت عنده أكثر من واحدة فإن بات عند إداهن يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً، فإن كان أربع وبات عند إداهن طاف على غيرها لكل منها ليلة، ولا يفضل بعضهن على بعض، وإن لم تكن أربع يجوز له تفضيل بعضهن<sup>(٤)</sup>، فإن تلك عنده مرأتان يجوز له أن يأتي إداهنها ثلاثة ليالٍ والأخرى ليلة، وإن تلك ثلاثة فله أن يأتي إداهن ليلتين والليلتان الآخريان للأخرين . والمشهور: أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل أربع ليالٍ ليلة وله ثلاثة ليالٍ . وإن كانت عنده زوجات متعددة يجب عليه القسم بينهن في كل أربع ليالٍ، فإن كانت عنده أربع كانت لكل منها ليلة، فإذا تم الدور يجب عليه الابتداء بإداهن وإتمام الدور وهكذا، فليس له ليلة، بل جميع لياليه لزوجاته . وإن كانت له زوجتان فلهمما ليلتان في كل أربع وليلتان له، وإن كانت ثلاثة فلهن ثلاثة والفاصل له، والعمل به أحوط، خصوصاً في أكثر من واحدة، والأقوى ما تقدم، خصوصاً في الواحدة.

(مسألة ٢) : يختص وجوب المبيت والمضاجعة فيما قلنا به بالدائمة، فليس للممتنع بها هذا الحق؛ واحدة كانت أو متعددة .

(مسألة ٣) : في كل ليلة كان للمرأة حق المبيت، يجوز لها أن ترفع اليديه وتبهه للزوج

١ - وإن كان الأحوط المشهور أن لها حق المبيت والمضاجعة، ولا يسقط كبقية الحقوق إلا برضاهما ولو بتركها المطالبة الكاشفة عن الرضا.

٢ وأن لا تكون معاشرته معها منكراً وخلافاً للمعروف المأمور به في الآية الشريفة:

﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . (النساء: ٤): ١٩

٣ - على ما مر.

٤ - بما لا يكون منكراً وخلافاً للمعروف.

ليصرف ليله فيما يشاء، وأن تهبه للضرر فيصير الحق لها.

(مسألة ٤) : تختص البكر<sup>(١)</sup> أولاً عرسها بسبع ليال والثيب بثلاث، يجوز تفضيلهما بذلك على غيرهما، ولا يجب عليه أن يقضى تلك الليالي لنسائه القديمة.

(مسألة ٥) : لا قسمة للصغيرة، ولا للمجنونة المطبقة، ولا لذات الأدوار حين دور جنونها، ولا للناشرة. وتسقط القسمة وحق المضاجعة بالسفر، وليس عليه القضاء.

(مسألة ٦) : لو شرع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأي منهن، وبعد ذلك بأي من البقية وهكذا؛ وإن كان الأحوط الأولى<sup>(٢)</sup> التعيين بالقرعة، سيما ما عدا الأولى<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٧) : يستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق<sup>(٤)</sup> والالتفات وإطلاق الوجه والمواقعة<sup>(٥)</sup>، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحتها، وأن يأذن لها في حضور موت

---

١ - على ما عليه صحيح ابن مسلم وخبره، بل صحيحه، (وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٩ و ٥: ٣٤٠ - ٨) وبما لكن تعارضه الأخبار الدالة على الثالث في البكر، (وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٩) أن في التفضيل مطلقاً احتمال المخالف للعقل والعدل، فالأولى الأحوط رد علم جميع تلك الأخبار إلى أهلها، والعمل بالأصل المقتضي لعدم الوجوب مع القول بعدم الاستحباب؛ لعدم الدليل عليه. ولا يخفى عدم الفرق في ذلك بين حكم البكر والثيب، كما يقتضيه التدبر في أخبار الباب. نعم على احتمال وجوب قضاء تلك الليالي لنسائه القديمات تندفع شبهة المخالف للعدل والعدل، كما لا يخفى.

٢ - بل الأقوى.

٣ - حتى فيها.

٤ - الرائد على الواجب.

٥ - في غير الواجب والمعروف منها، وكذا بالنسبة إلى الصبيحة، بل لا يبعد القول بكراهة التفاضل، بل وحرمنه فيما إذا أوجب التحاسد والتباغض الموجبين لأن يصير التفاضل منكراً ومخالفاً للمعاشرة بالمعروف «وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء ٤: ١٩) وللنهي في خبر معمر بن خلاد قال: سألت أبي الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساء بعضهن على بعض؟ قال: «لا، ولا يأس به في الإماء». (وسائل الشيعة ٢١: ٣٤١)

أبيها وأمّها؛ وإن كان له منعها عنه وعن عيادتها، فضلاً عن عيادة غيرهما، وعن الخروج<sup>(١)</sup> من منزله إلا لحقّ واجب<sup>(٢)</sup>.

### القول في النشوز

وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها؛ من عدم تمكين نفسها، وعدم إزالة المنفّرات المضادّة للتتمتّع والالتزام بها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا خروجها من بيته من دون إذنه<sup>(٣)</sup> وغير ذلك. ولا يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليست بواجبة عليها، فلو امتنعت من خدمات البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع - من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك؛ حتى سقي الماء وتمهيد الفراش - لم يتحقق النشوز.

(مسألة ١) : لو ظهرت منها أمارات النشوز والطغيان؛ بسبب تغيير عادتها معه في القول أو الفعل؛ بأن تجيئه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين، أو أن تظهر عبوساً وتقطّباً في

---

١ - على تأمّل وإشكال، بل الظاهر اختصاص المنع بما ينافي الاستمتاع، أو يكون مخالفًا لشأن الزوج، أو لكونها سكناً له، فإنّه الظاهر أو المنصرف إليه من أخبار المنع والأخبار الواردة في أنه حق للزوج؛ قضاء لآية المعاشرة بالمعلوم، بل وآية السكن، (الروم ٣٠ : ٢١)، وما ورد في صحّيحة عبد الله بن سنان (وسائل الشيعة ٢٠ : ١٧٤) مما يدلّ على حرمة خروج الزوجة بمثل حضور موت أبيها أو عيادته، فهي ترتبط بصورة العهد من الزوج على الزوجة، فراجع، وعليه فالاستثناء يكون من ذلك الخروج لا مطلقاً.

هذا كله مع ما في الأخبار الدالة على حرمة الخروج بغير إذن الزوج من احتمال كون المراد من الخروج، الخروج هجرًا للزوج، وتركاً للبيت الموجب لنشوزها، وذلك لتعارف الخروج كذلك في الأزمنة، ولما في أخبارها من أنه لانفقة لها إلا أن ترجع إلى بيتهما، وأما الخروج المتعارف لأمر جزئي إن لم يقل بعد صدق الخروج عليه، فلا أقلّ من الانصراف عنه.

٢ - أو فيما كان المنع حرجيًّا لها فقط، أو فيما كان الزوج ناشزاً ويكون خروجها رجاءً لعوده إلى الحقّ، بل ومع عدم ذلك الرجاء أيضاً؛ لعدم البعد في انصراف دليل المنع إلى الزوج غير الناشز، وإن كان الأحوط الذي لا ينبغي تركه عدم خروجها في هذه الصورة أيضاً.

٣ - على ما مرّ مثـا في الفصل السابق.

وجهه وتثاقلًا ودمدمة، بعد أن كانت على خلاف ذلك وغير ذلك يعظها، فإن لم تسمع يتحقق النشوز بخروجها عن طاعته فيما يرجع إلى الاستماع، فحينئذ جاز له هجرها في المضجع؛ إما بأن يحول إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل عن فراشها، فإذا هجرها ولم ترجع وأصرت عليه جاز له ضربها<sup>(١)</sup>، ويقتصر على ما يؤمّل معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدميًّا ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو أحمراره، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والانتقام، ولو حصل بالضرب جنابة وجوب الغرم.

(مسألة ٢) : كما يكون النشوز من قبل الزوجة يكون من طرف الزوج - أيضاً - بتعديه عليها، وعدم القيام بحقوقها الواجبة، فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها - من قسم ونفقة ونحوهما - فلها المطالبة بها ووعظها إياه، فإن لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمه بها، وليس لها هجره ولا ضربه<sup>(٢)</sup>، وإذا أطّلع الحاكم على نشوزه وتعديه، نهاد عن فعل ما يحرم عليه، وأمره بفعل ما يجب، فإن نفع وإنْ عَرَّه بما يراه، وله - أيضاً - الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ولو ببيع عقاره إذا توّقف عليه .

١ - على ما استظهره من الآية، لكن الأحوط تركه، بل عدم جوازه غير بعيد؛ لما روی عن البارقي<sup>عليه السلام</sup> من تفسيره - الآية - «بالضرب بالسوال» المناسب مع اللعب، ولما في عبارة الماتن والأصحاب من التقييد بعدم كونه مدميًّا ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو أحمراره، مما يشكل الأمر في تحقق الضرب الرادع، فإنّ من المحتمل عدم كون الضرب مع تلك القيود من مصاديقه في مقام الردع بمناسبة الحكم والموضوع، فلا أقلّ من الشبهة في الصدق، أو الانصراف عنه، فيشكل التمسك بظهور الآية، والمتبّع أصلّه عدم جواز الضرب.

٢ - بل لها ذلك على القول بجوازهما للزوج؛ لعدم الفرق بينها وبينه في ذلك، فإنّ الغرض الرجوع عن النشوز. وما في «الجواهر» في مقام الاستدلال على عدم جواز الهجر والضرب لها، مضافاً إلى أنّ جوازها موقوف على الإذن الشرعي وهو ليس، بقوله: «بل في الآيتين ما ينتهي على تقويض ذلك إليه لا إليها». (جواهر الكلام ٣١: ٢٠٧)

ففيه: أنّ الآية المربوطة بنشوز الزوج كما ليس فيها الهجر والضرب ليس فيها الموضعه أيضاً، ومن المعلوم جوازها قطعاً، فعدم الذكر منهما في الآية ليس منتهاً لعدم جوازهما، مع أنّ التنبيه كذلك ليس بأزيد من إشعار ضعيف، وهو ليس بحجّة.

(مسألة ٣) : لو ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة، أو هم بطلاقها لكراهته لها لكبر سنّها أو غيره، أو هم بالتزويج عليها، فبذلك له مالاً، أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استمالة له، صح وحلّ له ذلك<sup>(١)</sup>، وأمّا لو ترك بعض حقوقها الواجبة، أو آذاناً بالضرب أو الشتم وغير ذلك، فبذلك مالاً أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقّها، أو لم يمسك عن أذيتها، أو يخلعها فتخلاص من يده، حرم عليه ما بذلك وإن لم يكن من قصده إلّاجاؤها بالبذل على الأقوى.

(مسألة ٤) : لو وقع النشووز من الزوجين بحيث خيف الشّقاق والفرق بينهما، وانجرّ أمرهما إلى الحاكم، بعث حكمين: حكماً من جانبه، وحكماً من جانبها؛ للإصلاح ورفع الشّقاق بما رأياه من الصلاح من الجمع أو الفراق. ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما وفيما هو السبب والعلة لحصول ذلك بينهما، ثم يسعين في أمرهما، فكلّما استقرّ عليه رأيهما وحكمما به نفذ على الزوجين، ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الغلاني، أو في مسكن مخصوص، أو عند أبيها، أو لا يسكن معها أمّه أو أخته ولو في بيت منفرد، أو لا يسكن معها ضررتها في دار واحدة، ونحو ذلك، أو شرطاً عليها أن تؤجله بالمهر الحال إلى أجل، أو تردّ عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير سائغ، كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرر؛ من قسم أو نفقة، أو رخصة المرأة في خروجها عن بيته<sup>(٢)</sup> حيث شاءت وأين شاءت، ونحو ذلك.

(مسألة ٥) : لو اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك إلّا إذا شرطاً عليهما حين بعثهما: بأنّهما إن شاءاً جمعا وإن شاءاً فرقاً، وحيث إن التفريق لا يكون إلّا بالطلاق، فلابدّ من وقوعه عند اجتماع شرائطه.

(مسألة ٦) : الأولى - بل الأحوط - أن يكون الحكمان من أهل الطرفين؛ لأن يكون حكم

١ - فيما هم بطلاقها دون غيره من ترك الزوج بعض الحقوق غير الواجبة، ومن التزويج عليها، متّا يوجبان المعاشرة بالمنكر وغير المعروف، فلا يصح ولا يحلّ له ذلك.

٢ - مررت المناقشة في مثل الرخصة في المسألة الثانية من الشروط المذكورة في عقد النكاح.

## كتاب النكاح / أحكام الأولاد

٣١٣

من أهله، وحكم من أهلهما، فإن لم يكن لهما أهل، أو لم يكن أهلهما أهلاً لهذا الأمر، تعين من غيرهم، ولا يعتبر أن يكون من جانب كلّ منهما حكم واحد، بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعين.

(مسألة ٧) : ينبغي للحاكمين إخلاص النية وقصد الإصلاح، فمن حسنة نيته فيما تحرّاه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلك قوله جل شأنه في هذا المقام: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا» .

## فصل في أحكام الأولاد والولادة

(مسألة ١) : إنّما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشرط: الدخول مع الإنزال، أو الإنزال في الفرج وحواليه، أو دخول منيّه فيه بأيّ نحو كان، وفي الدخول بلا إنزال إشكال، ومضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة، وأن لا تتجاوز عن أقصى مدة الحمل، وفي كونه تسعه أشهر إشكال، بل الأرجح بالنظر أن يكون الأقصى سنة. فلو لم يدخل بها أصلاً، ولم ينزل في فرجها، أو حواليه بحيث يتحمل الجذب، ولم يدخل المنيّ فيه بنحو من الأනاء، لم يلحق به قطعاً، بل يجب نفيه عنه. وكذلك لو دخل بها وأنزل، وجاءت بولد حيّ كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول ونحوه، أو جاءت به وقد مضى من حين وطئه ونحوه أزيد من أقصى الحمل، كما إذا اعتزلها أو غاب عنها أزيد منه وولدت بعده.

(مسألة ٢) : إذا تحقّقت الشروط المتقدمة لحق الولد به، ولا يجوز له نفيه وإن وطئها واطئ فجوراً، فضلاً عما لو اتهمها به، ولا ينتفي عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً، وجاءت بولد أمكناً إلحاقه به، فإنه وإن لم يجز له نفيه، لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

(مسألة ٣) : لا يجوز نفي الولد لأجل العزل، ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان.

(مسألة ٤) : الموطوءة بشبهة، كما إذا وطئ أجنبية بظنّ أنها زوجته، يلحق ولدتها بالوطئ بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء أو أكثر، وأن لا تتجاوز عن

أقصى الحمل، وبشرط أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولد منه بشروطه.

(مسألة ٥) : لو اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد وعده، فادعه المرأة ليلحق الولد به وأنكره، أو اختلفا في ولادته، فنفها الزوج وادعى أنها أتت به من خارج، فالقول قوله بيمنه. ولو اتفقا في الدخول والولادة واحتلما في المدة، فادعى ولادتها بدون ستة أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل، وادعى خلافه فالقول قولها بيمنها، ويلحق الولد به، ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

(مسألة ٦) : لو طلق زوجته المدخول بها، فاعتبرت وتزوجت، ثم أتت بولد، فإن لم يمكن لحوقه بالثاني وأمكن لحوقه بالأول، كما إذا ولدته بدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأول، فهو للأول، وتبيّن بطلان نكاح الثاني؛ لتبيّن وقوعه في العدة، وحرمت عليه مؤيداً لوطئه إيّاهَا<sup>(١)</sup>. وإن انعكس الأمر؛ بأن أمكن لحوقه بالثاني - دون الأول - لحق بالثاني؛ بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأول، ولأقل الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني. وإن لم يمكن لحوقه بأحدهما؛ بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأول، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني، انتفي منها، وإن أمكن إلحاقه بهما فهو للثاني.

(مسألة ٧) : لو طلقها ثم بعد ذلك وطئت بشبهة ثم أتت بولد، فهو كالتزويج بعد العدة، فيجيء فيه الصور الأربع المتقدمة حتى الصورة الأخيرة، وهي ما إذا أمكن اللحوق بكلّ منها، فإنه يلحق بالأخير هنا أيضاً.

(مسألة ٨) : لو كانت تحت زوج فوطئها شخص آخر بشبهة فأتت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يُلحق به، وإن لم يمكن اللحوق بهما انتفي عنهم، وإن أمكن لحوقه بكلّ منها أقرع بينهما.

---

١ - على المبني المعروف، وإلاّ فعلى المختار من عدم الحرمة مع الجهل مطلقاً ولو مع الوطء فلاتحرم عليه مؤيداً.

## القول في أحكام الولادة وما يلحق بها

للحملة والولادة سنن وآداب - بعضها واجبة، وبعضها مندوبة - نذكر مهامها.

(مسألة ١) : يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها، دون الرجال إذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم<sup>(١)</sup> ، إلا مع عدم النساء، ومستحبة الضرورة بذلك. نعم لابأس بالزوج وإن وجدت النساء<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢) : يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأم من الضرر، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات وتربة سيد الشهداء عليه السلام، وتسميتها بالأسماء المستحسنة، فإن ذلك من حق الولد على الوالد، وأفضلها ما يتضمن<sup>(٣)</sup> العبودية لله - جل شأنه - كعبد الله وعبد الرحيم وعبد الرحمن ونحوها، ويليها أسماء الأنبياء والأنتماء عليه السلام<sup>(٤)</sup> ، وأفضلها محمد، بل يكره ترك التسمية به إن ولد له أربعة أولاد<sup>(٥)</sup> ، ويكره أن يكثي أبا القاسم إن كان اسمه محمد، ويستحب أن يحلق رأس الولد يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع.

١ - بل وإن لم يستلزم على الأحوط.

٢ - وإن كان الأحوط مع وجدهن الترك؛ لما فيه من احتمال تنفر الزوج وحصول الكراهة له ويفكري ذلك في البأس.

٣ - كما في خبر جابر على ما ذكره جملة من الأصحاب، ومنهم المحقق والعلامة وإن ذكر جماعة عدم الوقوف على نص الأفضلية، وإنما الموجود كون أصدقها ما تضمن العبودية لله تعالى، وأفضلها أسماء الأنبياء، وهو لا يقتضي الأفضلية. (شرائع الإسلام ٢: ٥٦٤؛ تحرير الأحكام ٤: ٦)

٤ - عكس ما في المتن المطابق للنص أولى وأظهر، بل متعين، ففي مرسلة ثعلبة عن رجل سماه عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء»، ومثله خبر معمر عن أبي جعفر عليهما السلام إلا أنه قال: «وخيرها أسماء الأنبياء» (وسائل الشيعة ٢١: ٣٩١ و ١ / ٣٩١) كما يستحب تسمية الإناث بأسماء الصالحة من النساء، وأفضلها أسامي فاطمة الزهراء عليهما السلام.

٥ - بل ثلاثة لخبر عاصم. (وسائل الشيعة ٢١: ٣٩٤ / ٥)

(مسألة ٣) : تستحب الوليمة عند الولادة، وهي إحدى الخمس التي سُنّ فيها الوليمة، كما أنّ إداتها عند الختان، ولا يعتبر إيقاع الأولى يوم الولادة، فلابأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل، والظاهر<sup>(١)</sup> أنه إن ختن في اليوم السابع أو قبله، فأولم في يوم الختان بقصدهما، تتأدّى السنّتان.

(مسألة ٤) : يجب ختان الذكور، ويستحب إيقاعه في اليوم السابع، ويجوز التأخير عنه، وإن تأخر إلى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه؛ حتى أن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن في السن ولا يجب على الولي أن يختن الصبي إلى زمان بلوغه، فإن بلغ بلا ختان يجب على نفسه وإن كان الأحوط أن يختنه.

(مسألة ٥) : الختان واجب لنفسه، وشرط لصحة طواقه في حج أو عمرة واجبين أو مندوبيين، وليس شرطاً في صحة الصلاة على الأقوى، فضلاً عن سائر العبادات.

(مسألة ٦) : الأحوط في الختان قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشة، كما هو المتعارف، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٧) : لابأس بكون الختّان كافراً حربياً أو ذمياً، فلا يعتبر فيه الإسلام.

(مسألة ٨) : لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان وإن استحب إمرار الموسى على المحل لإصابة السنة.

(مسألة ٩) : من المستحبات الأكيدة العقيقة للذكر والأنثى، ويستحب أن يعق<sup>(٢)</sup> عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى، وأن تكون يوم السابع، وإن تأخرت عنه لعذر أو لغير عذر لم تسقط، بل لو لم يعق عنه حتى بلغ عقّ عن نفسه، بل لو لم يعق عن نفسه حال حياته

١ - بل الظاهر خلاف ذلك، ولا تتأدّى السنّتان، فإن الوليمة في خمس، فعن رسول الله ﷺ قال: «لا وليمة إلا في خمس: في عرس، أو خرس، أو عذر، أو وكار، أو ركاز، فالعرس التزويع، والخرس النفاس بالولد، والعذر الختان، والوكر الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكّة» (وسائل الشيعة ٢٠: ٩٥)

٢ - استحبابه محل تأمّل لاسيما مع وجود جهة أخرى في غير المماثل كالأتبيبة، بل الظاهر عدم استحباب رعاية المماثلة معها وإن قلنا به في غيره.

يستحب أن يعُقّ عنه بعد موته، ولا بد أن تكون من أحد الأنعام الثلاثة: الغنم - ضأنًا كان أو معزًا - والبقر والإبل، ولا يجزي عنها التصدق بثمنها. قيل: يستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية؛ من كونها سليمة من العيوب، لا يكون سنتها أقل من خمس سنين كاملة في الإبل، وأقل من سنتين في البقر، وأقل من سنة كاملة في المعز، وأقل من سبعة شهور في الضأن. وهو لا يخلو من إشكال، كما أن تعين السنين بما ذكر لا يخلو بعضها من إشكال، والأمر سهل. ويستحب أن تخض القابلة بالرجل والورك، والأفضل أن يخضها بالربع، وإن جمع بين الربع والرجل والورك؛ بأن أعطاها الربع الذي هما فيه لا يبعد أن يكون عاملاً بالاستحبابين، ولو لم تكن قابلة أعطي الأم تتصدق به.

(مسألة ١٠) : يتخيّر في العقيقة بين أن يفرّقها لحمًا أو مطبوخًا، أو تطبخ ويدعى إليها جماعة من المؤمنين، ولا أقل من عشرة، وإن زاد فهو أفضل، ويأكلون منها ويدعون للولد، ولا بأس بطبخها على ما هو المتعارف، وقد يقال: الأفضل طبخها بماء وملح، وهو غير معلوم.

(مسألة ١١) : لا يجب على الأم إرضاع ولدتها - لا مجانًا ولا بالأجرة - مع عدم الانحصار بها، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الأم منضرًا من الضرر عليه. كما أنه لا يجب عليها إرضاعه مجانًا وإن انحصر بها، بل لها المطالبة بأجرة الإرضاع من مال الولد إن كان له مال، ومن أبيه إن لم يكن له مال وكان الأب موسرًا. نعم لو لم يكن للولد مال، ولم يكن الأب والجد وإن علاموسرين، تعين على الأم إرضاعه مجانًا؛ إما بنفسها أو باستئجار مرضعة أخرى، أو بغيره من طرق الحفظ إن لم يكن مضرًا له، وتكون الأجرة أو النفقة عليها.

(مسألة ١٢) : الأم أحق بإرضاع ولدتها من غيرها إذا كانت متبرّعة، أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص، وأماماً لو طلبت زيادة، أو أجرة ووجدت متبرّعة، فللأب تسليمها إلى غيرها. والأحوط عدم سقوط حق الحضانة الثابت للأم أيضًا؛ لعدم التنافي بين سقوط حق الإرضاع وثبت حق الحضانة.

(مسألة ١٣) : لو ادعى الأب وجود متبرّعة وأنكرت الأم، ولم تكن البينة على وجودها، فالقول قولها بيمينها.

(مسألة ١٤) : يستحب أن يكون رضاع الصبي بلبن أمه، فإنه أبرك من غيره، إلا إذا اقتصت بعض الجهات أولوية غيرها؛ من حيث شرافتها وطيب لبنها وخباثة الأم.

(مسألة ١٥) : كمال الرضاع حولان كاملاً أربع وعشرون شهراً، ويجوز أن ينقص عن ذلك إلى ثلاثة شهور؛ لأن يفطم على أحد وعشرين شهراً، ولا يجوز<sup>(١)</sup> أن ينقص عن ذلك مع الإمكان ومن غير ضرورة.

(مسألة ١٦) : الأم أحق بحضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع -أي الحولين<sup>(٢)</sup>- إذا كانت حرة مسلمة عاقلة؛ ذكرأً كان أو اثني؛ سواء أرضعته هي بنفسها أو بغيرها، فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدة منها وإن فطنته على الأحوط، فإذا انقضت مدة الرضاع فالآب أحق بالذكر<sup>(٣)</sup> والأم بالاثني حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ثم يكون الآب أحق بها، وإن فارق الأم بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حقها ما لم تنزوج بالغير، ولو تزوجت سقط حقها عن الذكر والاثني، وكانت الحضانة للأب، ولو فارقها الثاني لا يبعد عود حقها، والأحوط التصالح والتسلالم.

(مسألة ١٧) : لو مات الآب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبله، كانت الأم أحق بحضانة الولد وإن كانت مزوجة ذكرأً كان أو اثني -من وصي أبيه، وكذا من باقي أقاربه حتى أبي أبيه وأمه، فضلاً عن غيرهما، كما أنه لو ماتت الأم في زمن حضانتها فالآب أحق بها من غيره. وإن فقد الأبوان فهي لأب الآب<sup>(٤)</sup>، وإذا عدم يكن وصي له ولا للأب، فأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث؛ الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتشابه أقرع بينهم. وإذا وجد وصي لأحدهما، ففي كون الأمر كذلك أو كونها للوصي ثم إلى

١ - عدم الجواز محل تأمّل. نعم هو نقص وجور على المرتضى، كما في النص، (وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٥ / ٥) ولا ظهور لها في الحرمة، فلا يبعد الجواز مع التراضي والتشاور وعدم الضرر والباس على الطفل.

٢ - وما بعدهما إلى سبع سنين على الأصح.

٣ - بل الأم، كما مرّ قبيل ذلك.

٤ - بل لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث، كما ذكره <sup>هـ</sup> في الفرع اللاحق.

<sup>(١)</sup> الأقارب، وجهان لا يترك الاحتياط بالتحصال والتسالّم.

(مسألة ١٨) : تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً<sup>(٢)</sup> ليس لأحد حق  
الحضانة عليه حتى الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكرأً كان أو أنثى.

فصل في النفقات

**إِنَّمَا تُحِبُ النَّفْقَةَ بِأَحَدِ أَسْبَابِ ثَلَاثَةِ: الْزُوْجِيَّةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْمُلْكُ.**

(مسألة ١) : إنما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة، فلا نفقة للمنقطعة، وأن تكون مطيبة له فيما يجب إطاعتها له، فلا نفقة للناشرة، ولا فرق بين المسلمة والمذمّة.

(مسألة ٢) : لو نشرت ثم عادت إلى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهرها وعلم بها  
وأنقضى زمان أمكن الوصول إليها.

<sup>(٣)</sup> مسألة : لو ارتدت سقطت النفقة، وإن عادت في العدة عادت.

(مسألة ٤) : الظاهر أنَّه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها، خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتتمُّع والتلذذ، وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها. نعم لو كانت الزوجة مراهقة والزوج مراهقاً أو كبيراً، أو كان الزوج مراهقاً والزوجة كبيرة، لم يبعد استحقاقها لها مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع<sup>(٤)</sup> منها.

(مسألة ٥) : لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعى أو عقلى؛ من حيض أو

## ١- أصحّهما الأوّل.

٢ - أَوْ صَارَ رَشِيدًاً وَإِنْ لَمْ يُبَلِّغْ.

٣- بل لم تعد، ولم تستحق السفقة حتى تظهرها وعلم بها وانقضى زمان أمكن الوصول إليها، كالمسألة السابقة، فإنّ الظاهر عدم الفرق بين النشوز والارتاد.

٤- لكتفافية هذا المقدار من التمكين في نفي الشوز، وهو الظاهر من المسألة الأولى، والمطابق للعمومات والإطلاقات، لأن التمكين الكامل شرط حتى لا تجب النفقة في أمثال المورد.

## ٢ ..... التعليقة على تحرير الوسيلة / ج

إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك. وكذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج؛ سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح، وكذا لو سافرت في واجب مضيق كالحج الواجب بغير إذنه، بل ولو مع منعه ونفيه. بخلاف ما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح، فإنه تسقط نفقتها، بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته بغير إذنه ولو لغير سفر، فضلاً عما كان له؛ لتحقق النشوز<sup>(١)</sup> المسقط لها.

(مسألة ٦) : تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية مادامت في العدة، كما تثبت للزوجة من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً، ولو كانت ناشزة وطلقت في حال نشووزها لم تثبت لها كالزوجة الناشزة، وإن رجعت إلى التمكين وجبت النفقة على الأقرب، وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكنها؛ سواء كانت عن طلاق أو فسخ، إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً، فإنها تستحقهما حتى تضع حملها. ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدتها، وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها، فإنه لا نفقة لها مدة حملها<sup>(٢)</sup>، لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى.

(مسألة ٧) : لو أدعوك المطلقة بائناً أنها حامل - مستندة إلى وجود الأمارات التي يستدل بها على الحمل عند النسوان - فتصديقها بمجرد دعواها محل إشكال. نعم لا يبعد قبول قول الثقة الخبيثة من القوابل قبل ظهور الحمل؛ من غير احتياج إلى شهادة أربع منهان أو اثنين من الرجال المحارم. فحينئذ إنفاق عليها يوماً في يوماً إلى أن يتبيّن الحال، فإن تبيّن الحمل وإلا استعيديت منها ما صرف عليها. وفي جواز مطالبتها بكفيل قبل تبيّن الحال وجهان، بل قولهان، أرجحهما الثاني إن قلنا بوجوب تصديقها، وكذلك مع عدمه وإخبار الثقة من أهل الخبرة .

١ - على النحو الذي مرّ منا في النشوز، فإنّ محض الخروج والسفر بدون إذنه بما هو هو غير موجب للنشوز، كما مرّ.

٢ - الظاهر وجوب النفقة للزوجة من مال الزوج في عدّة الوفاة، فعدّة الوفاة كالعدّة الرجعية في النفقة؛ جمعاً بين الأخبار، وعلى ذلك لا يبقى محل للبحث في أنّ النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها على القول بها، هل تكون من مال الولد؛ لأنّها للحمل؟ أو من مال الزوج؛ لأنّها للحامل؟

(مسألة ٨) : لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة؛ من طعام وإدام، وكسوة وفراش وغطاء، وإسكان وإخدام، وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك.

فأما الطعام فكميّته بمقدار ما يكفيها لشعبها، وفي جنسه يرجع إلى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها، والموالم لمزاجها وما تعودت به بحيث تتصرّر بتركه.

وأما الإدام فقدراً وجنساً كالطعام؛ يراعى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها، وما يوالم مزاجها وما هو معتاد لها؛ حتى لو كانت عادة أمثالها أو الموالم لمزاجها دوام اللحم - مثلاً - وجب، وكذلك لو اعتادت بشيء خاص من الإدام بحيث تتصرّر بتركه. بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام والإدام، كالشاي والتتبّاك والقهوة ونحوها، وأولئى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفية، التي تناولها كالالازم في الأهوية الحارة، بل وكذلك ما تعارف من الفواكه المختلفة في الفصول لمثلها.

وكذلك الحال في الكسوة، فيلاحظ - في قدرها وجنسها - عادة أمثالها، وبلد سكنها، والفصول التي تحتاج إليها شتاءً وصيفاً؛ ضرورة شدة الاختلاف في الكلم والكيف والجنس بالنسبة إلى ذلك، بل لو كانت من ذوات التجمّل وجب لها - زيادة على ثياب البدن - ثياب على حسب أمثالها.

وهكذا الفراش والغطاء، فإنّ لها ما يفرشها على الأرض وما تحتاج إليها للنوم؛ من لحاف ومخدّة وما تنام عليها، ويرجع في قدرها وجنسها ووصفها إلى ما ذكر في غيرها. وتستتحقّ في الإسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها، وكانت لها من المرافق ما تحتاج إليها، ولها أن تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج - ضرّة أو غيرها - من دار أو حجرة منفردة المرافق؛ إما بعارية أو إجارة أو ملك. ولو كانت من أهل الbadية، كفاتها كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها.

وأما الإخدام فإنّما يجب إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الإخدام، وإنّما خدمت نفسها. وإذا وجبت الخدمة، فإنّ كانت من ذوات الحشمة؛ بحيث يتعارف من مثلها أن يكون لها خادم مخصوص، لابدّ من اختصاصها به، ولو بلغت حشمتها بحيث يتعارف من مثلها تعدد الخادم فلا يبعد وجوبه.

وال الأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات، وكذا في الآلات والأدوات المحتاج إليها، فهي - أيضاً - تلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن فيها.

(مسألة ٩) : الظاهر أنه من الإنفاق الذي تستحقه الزوجة أجرة الحمام عند الحاجة؛ سواء كان للاغتسال أو للتنظيف إذا كان بلدها مما لم يتعارف فيه الغسل والاغتسال في البيت، أو يتعدّر أو يتعرّض ذلك لها لبرد أو غيره. ومنه - أيضاً - الفحم والحطب ونحوهما في زمان الاحتياج إليها، وكذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها؛ بسبب الأمراض والآلام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور والأعوام. نعم الظاهر<sup>(١)</sup> أنه ليس منه الدواء وما يصرف في المعالجات الصعبة، التي يكون الاحتياج إليها من باب الاتفاق، خصوصاً إذا احتاج إلى بذل مال خطير. وهل يكون منه أجرة الفصد والحجامة عند الاحتياج إليها؟ فيه تأمل وإشكال.

(مسألة ١٠) : تملك الزوجة على الزوج نفقة كلّ يوم من الطعام والإدام وغيرهما - مما يصرف ولا يبقي عينه في صبيحته - ملكاً متزلاً مراعي بحصول تمام التمكين منها، وإنّ فبمقداره وتستردّ البقية، فلها أن تطالبه بها عنده، فلو منعها مع التمكين وانقضى اليوم استقرت في ذمتها وصارت ديناً عليه. وكذا يشترط ذلك في الاستقرار مع انقضاء أيام، فيستقرّ بمقدار التمكين على ذمتها نفقة تلك المدة؛ سواء طالبته بها أو سكتت عنها، وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا، وسواء كان موسرأً أو معسراً، ومع الإعسار ينظر إلى اليسار، وليس لها مطالبة نفقة الأيتام الآتية.

(مسألة ١١) : لو دفعت إليها نفقة أيام - كاسبوع أو شهر مثلاً - وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها - إما بأن أنفقت من غيرها، أو أنفق إليها شخص - كانت ملكاً لها، وليس للزوج استردادها، وكذا لو استفضلت منها شيئاً بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها، فليس له استردادها. نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة - بموت أحدهما أو نشوذهما أو طلاقها بائناً - يوزع المدفوع على الأيتام الماضية والآتية، ويستردّ

١ - بل الظاهر أنه منه أيضاً: قضاءً للمعاشرة بالمعروف، فإنّ تركه منكر، كما لا يخفى.

منها بالنسبة إلى ما بقي من المدة. بل الظاهر ذلك - أيضاً - فيما إذا دفع لها نفقة يوم وعرض أحد تلك العوارض في أثناءه، فيستردّ الباقي من نفقة اليوم.

(مسألة ١٢) : كيفية الإنفاق بالطعام والإدام: إما بمؤاكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله، وإما بتسلیم النفقة لها، وليس له إلزامها بالنحو الأول، فلها أن تمتتنع من المؤاكلة معه، وتطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء<sup>(١)</sup>، إلا أنه إذا أكلت وشربت معه على العادة سقط ما عليه، وليس لها أن تطالبه بعده.

(مسألة ١٣) : ما يدفع إليها للطعام والإدام: إما عين المأكول، كالخبز والتمر والطبيخ واللحام المطبوخ؛ مما لا يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومزاؤلة ومؤونة وكلفة، وإما عين تحتاج إلى ذلك كالحبّ والأرز والدقيق ونحوها. فإن لم يكن النحوان خلاف المتعارف فالزوج بال الخيار بينهما، وليس للزوجة الامتناع، ولو اختار النحو الثاني، واحتاج إعداد المدفوع للأكل إلى مؤونة كالحطب وغيره، كان عليه، وإن كان أحدهما خلاف المتعارف يتبع ما هو المتعارف.

(مسألة ١٤) : لو تراضياً على بذل الثمن وقيمة الطعام والإدام وتسلمت، ملكته وسقط ما هو الواجب عليه، وليس لكلّ منها إلزام الآخر به.

(مسألة ١٥) : إنّما تستحقّ في الكسوة أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره، ولا تستحقّ عليه أن يدفع إليها بعنوان التمليل. ولو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها فكستها، فخلقت قبل تلك المدة، أو سرقت، وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها، ولو انقضت المدة والكسوة باقية على نحو يليق بحالها ليس لها مطالبة كسوة أخرى. ولو خرجت في أثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشور أو طلاق تستردّ إذا كانت باقية. وكذا الحال في الفراش والغطاء واللحف والآلات، التي دفعها إليها من جهة الإنفاق مما تنتفع بها مع بقاء عينها، فإنّها كلّها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة، فله استردادها إذا زال استحقاقها إلا مع التمليل لها.

---

١ - مع كون المؤاكلة لها موجباً للتضرر والحرج، فالإلزام عليها خلاف المعروف، وأما مع عدمه فالزوج مخير؛ لكون كلّ منهما معروفاً.

(مسألة ١٦) : لو اختلف الزوجان في الإنفاق وعدهما مع اتفاقهما على الاستحقاق، فإن كان الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنه، فالقول قولها بيمينها، وعليه البيضة، وإن كانت في بيته داخلة في عيالاته، فالظاهر أنّ القول قول الزوج بيمينه، وعليها البيضة.

(مسألة ١٧) : لو كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلت رجعياً، واحتفل في زمان وقوع الطلاق؛ فادعى الزوج أنه قبل الوضع وقد انقضت عدتها به فلا نفقة لها، وادعى أنه بعده ولم تكن بيضة، فالقول قولها مع اليمين، فإن حلفت ثبت لها استحقاق النفقه، لكن يحكم عليه بالبيضة وعدم جواز الرجوع أخذها بإقراره.

(مسألة ١٨) : لو طالبته بالإنفاق، وادعى الإعسار وعدم الاقتدار ولم تصدقه، وادعى عليه اليسار، فالقول قوله بيمينه إن لم يكن لها بيضة، إلا إذا كان مسبوقاً باليسار، وادعى تلف أمواله وصيرونته معسراً وأنكره، فإن القول قولها بيمينه، وعليه البيضة.

(مسألة ١٩) : لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقه فقرها واحتياجها، فلها عليه الإنفاق وإن كانت من أغنى الناس.

(مسألة ٢٠) : إن لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه وزوجته وأقاربه الواجبى النفقه، فهو مقدم على زوجته، وهي على أقاربه، مما فضل من قوته صرفه عليها، ولا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن نفقتها.

### **القول في نفقة الأقارب**

(مسألة ١) : يجب - على التفصيل الآتي - الإنفاق على الأبوين وآبائهم وأمهاتهم وإن علوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا؛ ذكوراً وإناثاً، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، ولا يجب على غير العموديين من الأقارب وإن استحبّ، خصوصاً الوارث منه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢) : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه؛ بمعنى عدم وجوده لما يقوت به فعلاً، فلا يجب إنفاق من قدر على نفقة فعلاً؛ وإن كان فقيراً لا يملك

١ - هذا في غير الوارث الصغير، إلا فالمنتجه وجوب الإنفاق عليه.

قوت سنته، وجاز له أخذ الزكاة ونحوها. وأمّا غير الواجب لها فعلاً القادر على تحصيلها، فإن كان ذلك بغير الاقتراض - كالاقتراض والاستعاء والسؤال - لم يمنع ذلك عن وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال. وإن كان ذلك بالاكتساب فإن كان ذلك بالاقتدار على تعلم صنعة بها إمداد معيشة، وقد ترك التعلم وبقي بلا نفقة، فلا إشكال في وجوب الإنفاق عليه<sup>(١)</sup>، وكذا الحال لو أمكن له التكسب بما يشقّ عليه تحمله، كحمل الأثقال أو لا يناسب شأنه، فترك التكسب بذلك، فإنه يجب عليه الإنفاق عليه. وإن كان قادراً على التكسب بما يناسب حاله وشأنه، وتركه طلباً للراحة، فالظاهر عدم وجوبه عليه. نعم لو فات عنده زمان الاكتساب؛ بحيث صار فعلاً محتاجاً بالنسبة إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها، وجب وإن كان العجز حصل باختياره. كما أنه لو ترك التشاغل به؛ لا لطلب الراحة، بل لاشتغاله بأمر دنيويٍّ أو دينيٍّ مهمٍّ كطلب العلم الواجب، لم يسقط بذلك وجوبه.

(مسألة ٣) : لو أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائمًا أو منقطعيًا، فهل تكون بحكم القادر فلا يجب الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، أولجهما الثاني<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤) : يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقةه بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة. فلو حصل عنده قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه، ولو فضل منه شيء وكانت له زوجة فلزوجته، ولو فضل شيء للأبوبين والأولاد.

(مسألة ٥) : المراد بنفقة نفسه - المقدمة على نفقة زوجته - مقدار قوت يومه وليلته وكسوته اللائقة بحاله، وكل ما اضطرّ إليه من الآلات للطعام والشراب والفراش والغطاء وغيرها، فإن زاد على ذلك شيء صرفه على زوجته ثم على قرابته.

١ - محل إشكال إن لم يكن ممنوعاً؛ لأنّه بتركه التعلم الواجب عليه يكون عاصياً ونافضاً للشرع، وانصراف أدلة وجوب الإنفاق إلى غير الناقض غير بعيد إن لم يكن قريباً على ما مرّ مّا مرّاً في أبواب الفقه.

٢ - بل أقواهمما الأول، وذهب إليه الشهيد الثاني في «المسالك» وتبعه «الحدائق»، ففيهما التعليل؛ بأنّها قادرة بالقوّة؛ لأنّ ذلك ممّا لا يخرج عن العادة. (مسالك الأفهام ٨: ٤٨٥)

(مسألة ٦) : لو زاد على نفقته شيء ولم تكن عنده زوجة، فإن اضطر إلى التزويج بحيث يكون في تركه عسر وحرج شديد، أو مظنة فساد ديني، فله أن يصرفه في التزويج وإن لم يبق لقريبه شيء، وإن لم يكن كذلك فالأحوط<sup>(١)</sup> صرفه في إنفاق القريب، بل لا يخلو وجوبه من قوّة.

(مسألة ٧) : لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه، وجب عليه التوسل إلى تحصيله بأيّ وسيلة مشروعة حتّى الاستعفاء والسؤال، فضلاً عن الاكتساب اللائق بحاله، ولو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه، فلا ينبغي الإشكال في أنه يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بحاله و شأنه، ولا يجب عليه التوسل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال. نعم لا يبعد وجوب الاقتراب؛ إذا أمكن من دون مشقة، وكان له محلّ الإيفاء فيما بعد، وكذا الشراء نسيئة بالشروطين المذكورين.

(مسألة ٨) : لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة والمسكن؛ مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان؛ حسب ما مرّ في نفقة الزوجة.

(مسألة ٩) : لا يجب إعفاف من وجبت نفقته - ولدًا كان أو والدًا - بتزويج أو إعطاء مهر له؛ وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته عليه وعلى بذل الصداق، خصوصاً في الأب.

(مسألة ١٠) : يجب على الولد نفقة والده، دون أولاده لأنّهم إخوته، دون زوجته. ويجب على الوالد نفقة ولده وأولاده، دون زوجته.

(مسألة ١١) : لا تقضى نفقة الأقارب، ولا يتداركها لو فاتت في وقتها وزمانتها ولو بتخصير من المنفق، ولا تستقرّ في ذمّته، بخلاف الزوجة كما مرّ. نعم لو لم ينفق عليه لغيبته، أو امتنع عن إنفاقه مع يساره، ورفع المنفق عليه أمره إلى الحاكم، فأمره بالاستدامة

---

١ - وإن كان الأقوى جواز الصرف في التزويج؛ لأنّ نفقة الأقارب واجبة مواساة لهم لا إيثاراً، عليه، ومن الظاهر عدم صدقها مع الحاجة إلى التزويج وإن لم يصل إلى مرتبة العسر والحرج، فضلاً عن الشديد منه، بل ويكتفى في جوازه نفس استحبابه شرعاً والأمر به تأكيداً.

عليه فاستدان عليه، اشتغلت ذمته به، ووجب عليه قضاوه.

(مسألة ١٢) : لوجوب الإنفاق ترتيب من جهة المنفق ومن جهة المنفق عليه:

أمّا من الجهة الأولى: فتجب نفقة الولد - ذكراً كان أو أنثى - على أبيه، ومع عدمه أو فقره فعلى جده للأب، ومع عدمه أو إعساره فعلى جد الأب وهكذا متعالياً للأقرب فالأقرب، ومع عدمهم أو إعسارهم فعلى أم الولد، ومع عدمها أو إعسارها فعلى أبيها<sup>(١)</sup> وأم أبيها<sup>(٢)</sup> وأبي أمّها وأمّ أمّها وهكذا الأقرب فالتساوي في الدرجة يشتركون فيه بالسوية؛ وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة. وفي حكم آباء الأم وأمهاتها أمّ الأب، وكل من تقرب إلى الأب بالأم، كأبى أمّ الأب وأمّ أمّه وأمّ أبيه وهكذا، فإنه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آباءه وأمه، مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد. فإذا كان له أب وجد موسران فالنفقة على الأب، ولو كان له أب وأم فعلى الأب، ولو كان جد لأب مع أم فعلى الجد، ومع جد لأم وأم فعلى الأم، ومع جد وجدة لأم تشاركا بالسوية، ومع جدّة لأب وجد وجدة لأم تشاركوا ثلاثة. هذا في الأصول؛ أعني الآباء والأمهات.

وأمّا الفروع - أعني الأولاد - فتجب نفقة الأب والأم عند الإعسار على الولد مع اليسار؛ ذكراً كان أم أنثى، ومع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد؛ أعني ابن ابن أو بنت، وبنت ابن أو بنت وهكذا الأقرب فالتساوي في الدرجة يشتركون بالسوية، فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن - مثلاً - فعلى الابن أو البنت، ولو كان له ابناً أو بنتان أو ابن وبنت اشتراكاً بالسوية. وإذا اجتمعت الأصول والفروع يُراعي الأقرب فالأقرب، ومع التساوي يشاركون، فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشاركا بالسوية، وإن كان له أب مع ابن ابن أو ابن بنت فعلى الأب، وإن كان ابن وجد لأب فعلى الابن، وإن كان ابن ابن مع جد لأب تشاركا بالسوية، وإن كانت له أم مع ابن ابن أو ابن بنت - مثلاً - فعلى الأم. ويشكل الأمر فيما إذا اجتمعت الأم مع الابن أو البنت، والأحوط التراضي والتسالم على الاشتراك بالسوية.

وأمّا الجهة الثانية: فإذا كان عنده زائداً على نفقة ونفقة زوجته، ما يكفي لجميع أقاربه المحتاجين، وجب عليه نفقة الجميع، وإذا لم يكفل إلا الإنفاق بعضهم ينفق على الأقرب

١ - وأمهات.

٢ - وأب أبيها.

## ٢ ..... التعليقة على تحرير الوسيلة / ج

فالأقرب منهم، وإذا كان قربان أو أزيد في مرتبة واحدة، ولا يكفي ما عنده الجميع، فالأقرب أنه يقسم بينهم بالسوية مع إمكانه وإمكان انتفاعهم به، وإنما فيقرع بينهم.

(مسألة ١٣) : لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وكان له أب موسر، فإن اختلافا في قدر النفقة، وكان ما عنده يكفي لأحدهما بعينه - كالاقل نفقة - اختص به وكان الآخر على الجد. وإن اتفقا في مقدارها، فإن توافق مع الجد في أن يشتراكا أو يختص كل بواحد فهو، وإنما رجعا إلى القرعة.

(مسألة ١٤) : لو امتنع من وجوب عليه النفقة عنها أجبره الحاكم، ومع عدمه فعدول المؤمنين، ومع فقدهم ففساقهم. وإن لم يمكن إجباره، فإن كان له مال أمكن للمنفق عليه أن يقتضي منه مقدارها، جاز للزوجة ذلك دون غيرها إلا بإذن الحاكم، فمعه جاز له الأخذ وإن لم يكن اقتصاصاً. وإن لم يكن له مال كذلك أمر الحكم بالاستدامة عليه، ومع تعذر الحكم يشكل الأمر.

(مسألة ١٥) : تجب نفقة المملوك حتى النحل ودود القراء على مالكه، ولا تقدر لنفقة البهيمة مثلاً، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان رحل ونحو ذلك، ومالكها بال الخيار بين علفها وبين تخليتها لترعى في خصب الأرض، فإن اجتنأت بالرعى وإنما علفها بمقدار كفايتها.

(مسألة ١٦) : لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعى الكافي لها، أجبر على بيعها، أو الإنفاق عليها، أو ذبحها إن كانت متأة يقصد اللحم بذبحها.

## كتاب الطلاق

وله شروط وأقسام ولوائح وأحكام:

### القول في شروطه

(مسألة ١) : يشترط في الزوج المطلق : البلوغ - على الأحوط - والعقل، فلا يصح - على الأحوط - طلاق الصبي - لا بال مباشرة ولا بال توكيلا - وإن كان ممِيزاً له عشر سنين، ولو طلاق من بلغه فليترك الاحتياط<sup>(١)</sup>، ولا طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه. ويلحق به السكران ونحوه ممَّن زال عقله.

(مسألة ٢) : لا يصح طلاق ولد الصبي عنه كأبيه<sup>(٢)</sup> وجده، فضلاً عن الوصي والحاكم. نعم لو بلغ فاسد العقل، أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، طلاق عنه ولديه مع مراعاة الغبطة والصلاح، فإن لم يكن له أب<sup>(٣)</sup> وجد فالأمر إلى الحاكم، وإن كان أحدهما معه فالأحوط أن يكون الطلاق منه مع الحاكم؛ وإن كان الأقوى نفوذ طلاقه بلا ضم الحاكم إليه.

(مسألة ٣) : يشترط في الزوج المطلق : القصد والاختيار؛ بمعنى عدم الإكراه والإجبار، فلا يصح طلاق غير القاصد، كالنائم والساهي والغالط والهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق

---

١ - وإن كانت صحة طلاق من بلغ عشرة إذا عقل لاتخلو من قوته.

٢ - وأمه.

٣ - وأم.

جداً، بل يتکلم بلفظه هزلاً، وكذا لا يصح طلاق المكره الذي قد ألزم على إيقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه.

(مسألة ٤) : الإكراه: هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده؛ مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضرّ بحاله عليه أو على من يجري مجرى نفسه<sup>(١)</sup>، كأبيه وولده نفساً أو عرضاً أو مالاً؛ بشرط أن يكون الحامل قادراً على إيقاع ما توعد به؛ مع العلم أو الظن بإيقاعه على تقدير عدم امثاله، بل أو الخوف به وإن لم يكن مظنوناً. ويلحق به - موضوعاً أو حكماً - ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته والإضرار عليه لو خالقه وإن لم يقع منه توعيد وتهديد، ولا يلحق به ما لو أوقع الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه، فلو تزوج بأمرأة، ثم رأى أنه لو بقيت على حاله لوقعت عليه وقعة من بعض متعلقيها - كأبيها وأخيها مثلاً - فالتجأ إلى طلاقها فطلاقها يصح طلاقها.

(مسألة ٥) : لو قدر على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه - كالفرار والاستغاثة بالغير - لم يتحقق الإكراه، ولو أوقع الطلاق - مثلاً - حينئذٍ وقع صحيحاً. نعم لو قدر على التورية وأوقعه من دون ذلك، فالظاهر<sup>(٢)</sup> وقوعه مكرهاً عليه وباطلاً.

(مسألة ٦) : لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلاق إدحاماً المعينة وقع مكرهاً عليه، ولو طلقهما معاً ففي وقوع طلاق إدحاماً مكرهاً عليه، فيعين بالقرعة، أو صحة كليهما، وجهان، لا يخلو أهلها من رجحان، ولو أكرهه على طلاق كلتيهما فطلاق إدحاماً فالظاهر أنه وقع مكرهاً عليه.

(مسألة ٧) : لو أكرهه على أن يطلق ثلاث تطليقات بينهما رجعتان، فطلاقها واحدة أو اثنتين، ففي وقوع ما أوقعه مكرهاً عليه إشكال، إلا إذا قصد<sup>(٣)</sup> تحمل ما أوعده عليه في ترك

١ - أو على الإسلام وأحكامه؛ فإنّهما أعظم من النفس وما يجرى مجرها.

٢ - بل الظاهر عدم وقوعه كذلك، ويقع صحيحاً؛ لعدم صدق الإكراه بعدما له طريق للتخلص فيما كان قادراً وعالماً بها ولم يمنعه الاضطرار والدهشة عن رعايتها.

٣ - الظاهر أن الاستثناء منقطع؛ حيث إن الكلام في مقام الإثبات وظاهر الحال لا الشبه، فإن حكمه واضح؛ لدوران الصدق وعدمه مدار القصد، كما لا يخفى.

البقاء، أو كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكره، وأنه لعل المكره اقتنع بما أوقعه وأغمض عما لم يوقعه.

(مسألة ٨) : لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا، لم يفد ذلك في صحته، وليس كالعقد.

(مسألة ٩) : لا يعتبر في الطلاق إطلاع الزوجة<sup>(١)</sup> عليه، فضلاً عن رضاها به.

(مسألة ١٠) : يشترط في المطلقة: أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع الطلاق على المتمتع بها، وأن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، فلا يصح طلاق الحائض والنساء، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلل في البين، ولو نقا من الدمين ولم تغسلان من الحدث صح طلاقهما، وأن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها.

(مسألة ١١) : إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها<sup>(٢)</sup> الحال، دون غير المدخل بها، ودون الحاجة بناء على مجامعة الحيض للحمل، كما هو الأقوى، فيصح طلاقها في حال الحيض. وكذا يشترط ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً؛ بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق، ولو كان غائباً يصح طلاقها وإن وقع في حال الحيض، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذر أو تعسر عليه استعلامها، فلو علم أنها في حال الحيض - ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر - أو تمكّن من استعلامها وطلاقها فتبين وقوعه في حال الحيض بطل.

(مسألة ١٢) : لو غاب الزوج، فإن خرج حال حيضها، لم يجز طلاقها إلا بعد مضي مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض، أو كانت ذات العادة ومضت عادتها، فإن طلاقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان، صح طلاقها وإن تبيّن وقوعه في حال الحيض. وإن خرج في حال الطهر الذي لم ي الواقعها فيه، طلاقها في أيّ زمان لم يعلم بكونها حائضاً، وصح طلاقها وإن صادف الحيض. نعم لو طلاقها في زمان علم بأنّ عادتها

١ - بما هو هو، وإلا فمن حيث لزوم الحكمين اطلاعها لازم، كما لا يخفى.

٢ - قبلًا، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط في الوطىء دُبراً.

التحيّض فيه بطل إن صادفه. ولو خرج في الطّهر الذي واقعها فيه ينتظر مضيّ زمان انتقلت - بمقتضى العادة - من ذلك الطّهر إلى طهر آخر، ويكتفى تربص شهر، والأحوط أن لا ينقص عن ذلك، والأولى تربص ثلاثة أشهر. هذا مع الجهل بعادتها، وإلا فيتبع العادة على الأقوى. ولو وقع الطلاق بعد التربص المذكور لم يضرّ مصادفة الحيض في الواقع، بل الظاهر أنه لا يضرّ مصادفته للطّهر الذي واقعها فيه؛ لأن طلاقها بعد شهر - مثلاً - أو بعد مضيّ مدة علم - بحسب عادتها - خروجها عن الطّهر الأول والحيض الذي بعده، ثم تبيّن الخلاف.

(مسألة ١٣) : الحاضر الذي يتعدّر أو يتعرّض عليه معرفة حال المرأة - من حيث الطّهر والحيض - كالغائب، كما أنّ الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها بسهولة - بلا تعسر - كالحاضر.

(مسألة ١٤) : يجوز الطلاق في الطّهر الذي واقعها فيه في اليائسة والصغرى والحامل والمستربة - وهي المرأة التي كانت في سنّ من تحیض ولا تحیض لخلقة أو عارض - لكن يشترط في الأخيرة مضيّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فلو طلاقها قبلها لم يقع.

(مسألة ١٥) : لا يشترط في تربص ثلاثة أشهر في المستربة، أن يكون اعتزاله لأجل أن يطلقها، فلو لم يتّفق مواقعتها بسبب إلى مضيّها، ثم بدأ له طلاقها، صحيح في الحال.

(مسألة ١٦) : لو واقعها في حال الحيض، لم يصحّ طلاقها في الطّهر الذي بعد تلك الحيضة، بل لابدّ من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، فما هو الشرط كونها مستربةً بحیضة بعد المواقعة، لا وقوعه في طهر غير طهر المواقعة.

(مسألة ١٧) : يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة؛ لأن يقول : «فلانة طالق»، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، فلو كانت له زوجة واحدة، فقال : «زوجتي طالق» صحيح، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر، وقال : «زوجتي طالق»، إلا إذا نوى في نفسه معينة، فهل يقبل تفسيره بمعينة من غير يمين؟ فيه تأمل.

## القول في الصيغة

(مسألة ١) : لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة، وهي قوله: «أنت طالق» أو «فلانة» أو «هذه» أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة، فلابد من مثل «أنت مطلقة» أو «طلقت فلانة»، بل ولا «أنت الطالق»، فضلاً عن الكلمية كـ«أنت خلية أو بريئة»، أو «حبلك على غاربك»، أو «إلهي بأهلك» ونحو ذلك، فلابد بها وإن نواه؛ حتى قوله: «اعتنى» المنوي به الطلاق على الأقوى.

(مسألة ٢) : يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، فلو قال: «زوجتاي طالقان» أو «زوجاتي طوالق» صحيحاً طلاق الجميع.

(مسألة ٣) : لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات مع القدرة، ومع العجز يصح إيقاعه، وكذا لا يقع بالإشارة وبالكتابة مع القدرة على النطق، ومع العجز يصح إيقاعه بهما، والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

(مسألة ٤) : يجوز للزوج أن يوكّل غيره في طلاق زوجته بال المباشرة أو بتوكيلاً غيره؛ سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، بل وكذلك أنه أن يوكّل زوجته فيه بنفسها أو بالتوكييل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم توكيلاً لها.

(مسألة ٥) : يجوز أن يوكّلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور - مثلاً - أو سامح في إنفاقها أزيد من شهر - مثلاً - طلقت نفسها، لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه، لا تعليقاً في الوكالة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦) : يشترط في صيغة الطلاق التجيز، فلو علّقه على شرط بطل؛ سواء كان مما يتحمل وقوعه، كما إذا قال: «أنت طالق إن جاء زيد»، أو مما يتيقّن حصوله، كما إذا قال: «إن طلعت الشمس». نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلقاً عليه في الواقع، كقوله: «إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق»؛ سواء كان عالماً بأنّها زوجته أم لا.

١ - على الأحوط، وإن كان التعليق فيها غير مضر، كما مر في الوكالة.

(مسألة ٧) : لو كرر صيغة الطلاق ثلاثةً، فقال : «هي طالق هي طالق هي طالق» من دون تخلّل رجعة في البين قاصداً تعدده، تقع واحدة ولغت الآخريان، ولو قال : «هي طالق ثلاثةً» لم يقع الثلاث قطعاً، والأقوى وقوع واحدة كالصورة السابقة .

(مسألة ٨) : لو كان الزوج من العامة؛ ممّن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكررة، وأوقعه بأحد النحوين، ألمز عليه؛ سواء كانت المرأة شيعية أو مخالفة، وترتب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثةً، فلو رجع إليها حكم ببطلانه إلا إذا كانت الرجعة في مورد صحيحة عندهم، فتنزوج بها في غير ذلك بعد انقضاء عدتها، وكذلك الزوجة إذا كانت شيعية جاز لها التزويج بالغير، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثةً وغيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلق، والhalb به، وفي ظهر المواقعة والحيض، وبغير شاهدين، فنحكم بصحته إذا وقع من المخالف القائل بالصحة، وهذا الحكم جاري في غير الطلاق أيضاً، فنأخذ بالغول والتعصيّب منهم الميراث - مثلاً - مع بطلانهما عندنا . والتفصيل لايسع هذا المختصر .

(مسألة ٩) : يشترط في صحة الطلاق زائداً على ما مرّ الإشهاد؛ بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء؛ سواء قال لهما : اشهدوا، أم لا، ويعتبر اجتماعهما حين سمع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس، ثمّ كرر اللفظ وسمع الآخر بانفراده، لم يقع . نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما؛ لا في تحمل الشهادة ولا في أدائها، ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهنّ؛ لا منفردات ولا منضمات بالرجال .

(مسألة ١٠) : لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما لا يكتفى بالموكّل مع عدل آخر .

(مسألة ١١) : المراد بالعدل<sup>(١)</sup> في هذا المقام ما هو المراد به في غيره؛ مما رتب عليه

١ - على ما هو ظاهر بعض العبارات وتصريح آخرين وإن كان القول بكون المراد منه الاعتدال في الشهادة - أي الوثاقة في الإخبار لغة - غير بعيد؛ لأنّ العدل في الكتاب والسنة ظاهر في ذلك المعنى العرفي المساوٍ مصداقاً مع الوثاقة في الإخبار، ولا دليل على اعتبار الزيادة

بعض الأحكام، كما مرّ في كتاب الصلاة.

(مسألة ١٢) : لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق - أصلًا كان أو وكيلًا - وفاسقين في الواقع، يشكل ترتيب آثار<sup>(١)</sup> الطلاق الصحيح لمن يطّلع على فسقهما، وكذلك إذا كانوا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكّل، فإنه يشكل جواز ترتيب آثار الصحة<sup>(٢)</sup> عليه، بل الأمر فيه أشكال من سابقه.

## القول في أقسام الطلاق

الطلاق نوعان: بدعي وسنّي.

فالأول: هو غير الجامع للشروط المتقدمة، وهو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا.

والثاني: ما جمع الشرائط في مذهبنا، وهو قسمان: بأئن ورجعي.  
فالبائن: ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده؛ سواء كانت لها عدة أم لا، وهو ستة:  
الأول: - الطلاق قبل الدخول<sup>(٣)</sup>. الثاني: - طلاق الصغيرة؛ أي من لم تبلغ التسع وإن دخل بها. الثالث: - طلاق اليائسة. وهذه الثلاث ليست لها عدة كما يأتي. الرابع والخامس: - طلاق الخلع والمبارة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، وإلا كانت له الرجعة. السادس: - الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلى الزوجة في البين: بين الأول والثاني وبين

---

→ فيه لا فيها ولا في غيرهما، كما لا يخفى، ويؤيد ذلك ما في صحيحي أبني نصر والمغيرة (وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٦ و ٤: ٢٧؛ ٣٩٣: ٥ / ٥) من الدلالة على كفاية شهادة الناصبي مع عرفان الصلاح أو الخير منه.

١ - وإن كان ترتيب الآثار غير خالٍ من الوجه الوجيه؛ حيث إن الإشهاد شرط للمطلق وتكليف له في الطلاق، فالمعايير في الإحراز إحرازه، لا إحراز الغير، فلا صحة للطلاق إلا الصحة عند المطلق، كما لا بطلان إلا البطلان بحسب وظيفته.

٢ - بل عدم الصحة لا يخلو من قوّة؛ لكون المطلق حقيقة هو الموكّل، والوكيل نائب عنه ومطلق ادعائي، كما لا يخفى.

٣ - قبلاً.

الثاني والثالث؛ ولو بعقد جديد بعد خروجها عن العدة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١) : لو طلّقها ثلاثاً مع تخلّى رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد، ولا تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدتها، وحينئذٍ جاز للأولى نكاحها.

(مسألة ٢) : كلّ امرأة حرّة إذا استكمّلت الطلاق ثلاثاً مع تخلّى رجعتين في البين، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره؛ سواء واقعها بعد كلّ رجعة وطلّقها في طهر آخر غير طهر المواقعة - وهذا يقال له: طلاق العدة - أو لم يُوّاقعها، سواء وقع كلّ طلاق في طهر، أو وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلّقها مع الشرائط ثم راجعها، ثم طلّقها ثم راجعها، ثم طلّقها في مجلس واحد، حرمت عليه، فضلاً عما إذا طلّقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضرت وطهرت ثم طلّقها وهكذا.

(مسألة ٣) : العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلّقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ سواء لم تكن لها عدة كما إذا طلّقها قبل الدخول، أو كانت ذات عدة وعقد عليها بعد انقضاء العدة.

(مسألة ٤) : المطلّقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق، حلّت للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني، فإذا طلّقها ثلاثاً حرمت - أيضًا - حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذلك الزوج هو الثاني في الثلاثة الأولى، وهكذا تحرم عليه بعد كلّ طلاق ثالث، وتحلّ بنكاح الغير بعده وإن طلّقت مائة مرّة. نعم لو طلّقت تسعًا طلاق العدة - بالتفسير الذي أشرنا إليه - حرمت عليه أبدًا؛ وذلك بأن طلّقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلّقها في طهر آخر، ثم راجعها ثم واقعها ثم طلّقها في طهر آخر، فإذا حلّت للمطلق بنكاح زوج آخر وعقد عليها ثم طلّقها كالثلاثة الأولى، ثم حلّت بمحلّ ثم عقد عليها ثم طلّقها

١ - ولا يخفى أن طلاق الحاكم ولاية على الممتنع في حكم البائن ظاهراً، فليس للزوج الرجوع فيه؛ قضاءً لما في الأخبار (وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٩ و ٢١: ٥٠٩) من التعبير بالمقارنة، ولما في جواز الرجوع له من الكَرْ على ما فرّ، كما لا يخفى، فقاعدة نفي الحرّج كما كانت مقتضية للطلاق فكذلك تكون مقتضية لعدم جواز الرجوع له، كما لا يخفى.

ثلاثاً كالأوليين حرمت عليه أبداً. ويعتبر فيه أمران: أحدهما: تخلّ رجعتين، فلا يكفي وقوع عقدتين مستأنفين ولا رجعة وعقد مستأنف في البين. الثاني: وقوع المواقعة بعد كلّ رجعة. فطلاق العدة مركب من ثلاث طلقات: اثنان منها رجعية وواحدة بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتّى كملت تسعة طلقات حرمت عليه أبداً. هذا، والأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم تكن الجميع طلاق عدة.

(مسألة ٥) : إنما يوجب التحريرم الطلقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر، وأماماً إن تزوجت للغير انهم حكم ما سبق<sup>(١)</sup>، وتكون كأنّها غير مطلقة، ويتوقف التحرير على إيقاع ثلاث طلقات مستأنفة.

(مسألة ٦) : قد مرّ أن المطلقة ثلاثة تحرم حتّى تنكح زوجاً غيره. وتعتبر في زوال التحرير به أمور ثلاثة: الأول: أن يكون الزوج المحلّ بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقاً. الثاني: أن يطأها قبلًاً وطاً موجباً للغسل بغيوبه الحشمة<sup>(٢)</sup> أو مقدارها من مقطوعها، بل كفاية المسمى في مقطوعها لا يخلو من قوّة، والاحتياط لا ينبغي تركه، وهل يعتبر الانزال؟ فيه إشكال، والأحوط اعتباره. الثالث: أن يكون العقد دائمًا لا متعلّقة.

(مسألة ٧) : لو طلّقها ثلاثة وانقضت مدة وادعى أنها تزوجت وفارقتها الزوج الثاني ومضت العدة واحتمل صدقها صدقت ويقبل قوله بلا يمين، فالزوج الأول أن ينكحها، وليس عليه الفحص، والأحوط الاقتصار<sup>(٣)</sup> على ما إذا كانت ثقة أمنية.

---

١ - بشرط أن يكون ذلك الترّوّج واجداً للشروط الشّلطة المعتبرة في النكاح المحلّ، لموثّقة إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عائلاً: أنّه سُئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها، ثم تزوجها الزوج الأول؟ قال: «فهي عنده على تطليقة ماضية، وبقيت اثنان».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٤ / ١٣٠)

هذا، مع أنّ ذلك هو الظاهر من قوله عائلاً: «يهدم الشّلال، ولا يهدم الواحدة والشّنتين؟!»

(وسائل الشيعة ٢٢: ١٢٥ / ٢) في الأخبار الداللة على القول المشهور، ذلك أيضاً، كما لا يخفى.

٢ - المعيار الدخول وإن لم يكن بقدرها.

٣ - بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٨) : لو دخل المحلّ فادعـت الدخول ولم يكذبها صدقت وحلـت للزوج الأول، وإن كذبها فالأحوط<sup>(١)</sup> الاقتصر في قبول قولها على صورة حصول الاطمئنان بصدقها<sup>(٢)</sup>، ولو ادعـت الإصابة ثم رجـعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحلـ له، وإن كان بعده لم يقبل رجـوعها.

(مسألة ٩) : لا فرق في الوطء المعتبر في المحلـ بين المحرـم والمحلـ، فلو وطئها محرـماً - كالوطء في الإحرام، أو في الصوم الواجب، أو في الحيض، ونحو ذلك - كفى في التحلـيل.

(مسألة ١٠) : لو شـك الزوج في إيقاع أصل الطلاق لم يلزمـه، ويحكم ببقاء علقة النكاح، ولو علم بأصلـه وشكـ في عدده بنـى على الأقلـ؛ سواء كانـ الطرف الأكـثر الثلاث أو التسع، فلا يـحكم بالحرمة في الأولـ وبالحرمة الأبدـية في الثانيـ، بل لو شـكـ بينـ الثلاث والتسع يـبني على الأقلـ، وتحـلـ بال محلـ على الأشـبهـ.

## القول في العدد

إنـما يـجب الاعـتـاد بـأـمور ثـلـاثـةـ: الفـراقـ بـطـلاقـ أو فـسـخـ أو انـفـسـاخـ فـي الدـائـمـ، وانـقـضـاءـ المـدـةـ أو بـذـلـهاـ فـي المـتـعـةـ، وموـتـ الزـوـجـ، ووطـءـ الشـبـهــ.

### فصل في عـدـةـ الفـراقـ

طـلاقـاـ كـانـ أو غـيرـهـ.

(مسألة ١) : لا عـدـةـ عـلـىـ منـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ وـلـاـ عـلـىـ الصـغـيرـةـ، وـهـيـ مـنـ لـمـ تـكـمـلـ التـسـعـ<sup>(٣)</sup> وإنـ دـخـلـ بـهـاـ، وـلـاـ عـلـىـ الـيـائـسـ؛ سـوـاءـ بـانتـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ بـطـلاقـ أو فـسـخـ أو هـبـةـ مـدـةـ أو انـقـضـاءـهــ.

١ـ بلـ المـتـعـينـ.

٢ـ وإنـ كانـ الاـكـتـفـاءـ بـالـثـقـةـ الـأـمـيـنـةـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـهــ.

٣ـ بلـ هيـ مـنـ لـمـ تـصـرـ بـالـغـةـ بـرـؤـيـةـ الـحـيـضـ، أوـ غـيرـهـ مـنـ الـعـلـامـاتــ.

(مسألة ٢) : يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفة<sup>(١)</sup> قبلًا أو دبراً<sup>(٢)</sup> وإن لم ينزل، بل وإن كان مقطوعاً لأنثيين.

(مسألة ٣) : يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في غيرها<sup>(٣)</sup>، والأحوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة إلى التزويج بالغير، وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها.

(مسألة ٤) : لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس، ورأت الدم مرة أو مرتين ثم يئس، أكملت العدة بشهرين أو شهر، وكذلك ذات الشهور إذا اعتقدت شهراً أو شهرين ثم يئس، أتمت ثلاثة.

(مسألة ٥) : المطلقة ومن الحق بها إن كانت حاملاً فعدتها مدة حملها، وتنقضي بأن تضع ولو بعد الطلاق بلا فصل؛ سواء كان تاماً أو غيره ولو كان مضغة أو علقة<sup>(٤)</sup> إن تحقق أنه حمل.

(مسألة ٦) : إنما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً من زناً قبل الطلاق أو بعده لم تخرج منها به، بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهر كغير الحامل، فوضع الحمل لا أثر له أصلاً. نعم إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لابالزوج، فوضعه سبب لانقضاء العدة بالنسبة إليه، لا الزوج المطلق.

(مسألة ٧) : لو كانت حاملاً باثنين فالأقوى عدم البيionنة إلا بوضعهما، فللزوج الرجوع

١ - بل يتحقق بالمسمي والصدق، كما مر.

٢ - على الأحوط، وإن كان عدم ترتب العدة عليه لا يخلو من وجہ.

٣ - بل فيها أيضاً على الأقوى إذا انقطع الدم بالمرة أو حصل لها الشك فيما تراه أنه دم حيض أو غيره؛ فإنه أمارة مطلقاً من دون فرق بين القرشية وغيرها، وأمّا إذا تيقن بأنّ الدم الذي تراه بعد بلوغها خمسين سنة هو الدم الحيض الذي كانت تراه قبل الخمسين، لم تكن يائسة؛ لعدم حجيّة الأمارة مع العلم بالخلاف.

٤ - بل نطفة.

بعد وضع الأول، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، ولا تنكح زوجاً إلا بعد وضعهما.

(مسألة ٨) : لو وطئت شبهة فحملت والحق الولد بالواطئ - لبعد الزوج عنها، أو لغير ذلك - ثم طلقها، أو وطئت شبهة بعد الطلاق على نحو الحق الولد بالواطئ، كانت عليها عدّتان: عدّة لوطء الشبهة تنقضى بالوضع، وعدّة للطلاق تستأنفها فيما بعده، وكان مدتها بعد انقضاء نفاسها إذا اتّصل بالوضع، ولو تأخر دم النفاس يحسب النقاء المتخلّل بين الوضع والدم قرءاً من العدّة الثانية ولو كان بلحظة.

(مسألة ٩) : لو ادّعت المطلقة الحامل: أنها وضعت فانقضت عدّتها، وأنكر الزوج، أو انعكس فادّعى الوضع وانقضاء العدّة، وأنكرت هي، أو ادّعت الحمل وأنكر، أو ادّعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما، يقدّم قولها بيمينها بالنسبة إلىبقاء العدّة والخروج منها، لا بالنسبة إلى آثار الحمل غير ما ذكر على الظاهر.

(مسألة ١٠) : لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل، واختلفا في المتقدم والمتأخر، فقال الزوج: «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدّتك»، وقالت: «وضعت قبله، وأنا في العدّة»، أو انعكس، لا يبعد تقديم قولها فيبقاء العدّة والخروج منها مطلقاً؛ من غير فرق بين ما لم يتفقا على زمان أحدهما أو اتفقا عليه.

(مسألة ١١) : لو طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها، فإن كانت مستقيمة الحيض؛ بأن تحيض في كل شهر مرّة، كانت عدّتها ثلاثة قروء، وكذا إذا تحيسن في كل شهر أزيد من مرّة أو ترى الدم في كل شهرين مرّة. وبالجملة: كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقل من ثلاثة أشهر. وإن كانت لا تحيسن وهي في سنّ من تحيسن - إما لكونها لم تبلغ الحدّ الذي ترى الحيض غالب النساء، وإما لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاع<sup>(١)</sup> - كانت عدّتها ثلاثة أشهر. ويتحقق بها من تحيسن لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد.

(مسألة ١٢) : المراد بالقروء الأطهار، ويكتفي في الطهر الأول مسمّاه ولو قليلاً، فلو طلقتها وقد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهراً، فإذا رأت طهرين آخرين تامّين بتخلّل حيضة بينهما

١ - أو غيرها، ولو مثل إخراج الرحم الذي يخرج منه دم الحيض والاستحاضة، فضلاً عن منعها بالأدوية وعلاجات أخرى.

## كتاب الطلاق / عدة الوفاة .....

٣٤١

انقضت العدة ، فانقضاؤها برؤية الدم الثالث . نعم لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صح الطلاق ، لكن لابد في انقضاء العدة من أطهار تامة ، فتنقضي برؤية الدم الرابع ، كل ذلك في الحرّة .

(مسألة ١٣) : بناءً على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول - ولو لحظة - وإمكان أن تحيسن المرأة في شهر واحد أزيد من مرّة ، فأقلّ زمان يمكن أن تنقضي عدة الحّرة ستة وعشرون يوماً ولحظتان؛ بأن كان طهرها الأول لحظة ثم تحيسن ثلاثة أيام ، ثم ترى أقلّ الطهر عشرة أيام ، ثم تحيسن ثلاثة أيام ، ثم ترى أقلّ الطهر عشرة أيام ، ثم تحيسن ، فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوله انقضت العدة . وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة ، وإنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث . وهذا في الحرّة . وأمّا في الأمة فأقلّ ما يمكن انقضاء عدتها لحظتان وثلاثة عشر يوماً .

(مسألة ١٤) : عدة المُنْعَة في الحامل وضع حملها ، وفي الحال إذا كانت تحيسن قراءان . والمراد بهما هنا حيستان على الأقوى . وإن كانت لا تحيسن وهي في سنّ من تحيسن خمسة وأربعون يوماً . والمراد من الحيستان الكاملتان ، فلو وهبت مدتها أو انقضت في أثناء الحيسن لم تحسب بقيّة تلك الحيسنة من الحيستان .

(مسألة ١٥) : المدار في الشهور هو الهلالي ، فإن وقع الطلاق في أقل رؤية الهلال فلا إشكال ، وإن وقع في أثناء الشهر فيه خلاف وإشكال ، ولعلّ الأقوى في النظر جعل الشهرين الوسطيين هالتيين ، وإكمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه .

(مسألة ١٦) : لو اختلفا في انقضاء العدة و عدمه قدّم قولها بيمينها؛ سواء ادّعت الانقضاء أو عدمه ، وسواء كانت عدتها بالأقراء أو الأشهر .

## القول في عدة الوفاة

(مسألة ١) : عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً؛ صغيرة كانت أو كبيرة ، يائسة كانت أو غيرها ، مدخولاً بها كانت أم لا ، دائمة كانت أو منقطعة ، من ذوات الأقراء كانت أو لا ، وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة .

(مسألة ٢) : المراد بالأشهر هي الهلاليّة، فإن مات عند رؤية الهلال اعتدّ بأربعة أشهر، وضفت إليها من الخامس عشرة أيام، وإن مات في أثناء الشهر فالظهور أنّها تجعل ثلاثة أشهر هلاليّات في الوسط، وأكملت الأولى بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس؛ حتى تصير مع التأقيق أربعة أشهر وعشرة أيام.

(مسألة ٣) : لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان رجعياً بطلت عدة الطلاق، واعتدى من حين موته عدة الوفاة، إلا في المسترابة بالحمل فإن فيها محل تأمل، فالاحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين؛ من عدة الوفاة ووظيفة المسترابة، فإذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر - مثلاً - تعتد عدة الوفاة وتتم عدة المسترابة<sup>(١)</sup> إلى رفع الريبة وظهور التكليف، ولو مات بعد سبعة أشهر اعتدّ بأبعدهما من اتضاح الحال وعدة الوفاة، ولو كانت المرأة حاملاً اعتدّ بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة، وإن كان بائناً اقتصرت على إتمام عدة الطلاق، ولا عدة لها بسبب الوفاة.

(مسألة ٤) : يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد مادامت في العدة. والمراد به: ترك الزينة في البدن؛ بمثيل التكحيل والتقطيب والخساب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحلبي ونحوها. وبالجملة: ترك كلّ ما يُعدّ زينة تتزيّن به للزوج، وفي الأوقات المناسبة له في العادة، كالاعياد والأعراس ونحوهما، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فیلاحظ في كلّ بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزيين. نعم لا يأس بتنظيف البدن واللباس، وتسريح الشعر، وتقليم الأظفار، ودخول الحمام، والافتراس بالفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزينة، وتزيين أولادها وخدمها.

(مسألة ٥) : الأقوى أن الحداد ليس شرطاً في صحة العدة، بل هو تكليف مستقلّ في زمانها، فلو تركته - عصياناً أو جهلاً أو نسياناً - في تمام المدة أو بعضها، لم يجب عليها استئنافها وتدارك مقدار ما اعتدّ بدونه.

١ - لكن لا تترتب على تلك المدة آثار عدة الوفاة كترك الحداد، نعم ليس لها التزوج؛ لأن المدة مدة الاختبار والانتظار.

(مسألة ٦) : لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية، كما لا فرق - على الظاهر - بين الدائمة والمنقطعة. نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمنعها كيوم أو يومين. وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟ قولان، أشهرهما الوجوب؛ بمعنى وجوبه على ولديهما، فيجبنّهما عن التزيين مادامتا في العدة. وفيه تأمل<sup>(١)</sup> وإن كان أحوط.

(مسألة ٧) : يجوز للمعنة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها والتردد في حوائجها، خصوصاً إذا كانت ضرورية، أو كان خروجها لأمور راجحة، كالحجّ والزيارة وعيادة المرضى وزيارة أرحامها، ولا سيما والديها. نعم ينبغي - بل الأحوط<sup>(٢)</sup> - أن لا تبقي إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها، أو تنتقل منه إليه للاعتداد؛ بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشيّ، أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً.

(مسألة ٨) : لا إشكال في أنّ مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه؛ حاضراً كان الزوج أو غائباً، بل الزوجة الخبر أم لا. فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضي مقدار العدة، فقد انقضت عدتها، وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر، ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانفساخ على الظاهر. وكذا عدة وطء الشبهة؛ وإن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك، وأمّا عدة الوفاة، فإن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر إليها<sup>(٣)</sup>، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعمّ صورة حضوره إن خفي عليها موته لعلّة، فتعتّد من حين إخبارها بموته.

(مسألة ٩) : لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجة شرعية، كعدلين، ولا عدل واحد. نعم لا يجوز لها التزويج بالغير بلا حجة شرعية على موته، فإذا ثبت ذلك بحجة يكفي اعتداده من حين البلوغ، ولا يحتاج إليه من حين الثبوت.

١ - بل لا يبعد عدم الوجوب وإن كان أحوط.

٢ - الأقوى.

٣ - على الأحوط الأولى، وإلا فكونها كالمطلقة من حين الوفاة لا يخلو من وجه قويّ، وهو الجمع بين الأخبار بالحمل على الندب، كما صنعه الشهيد الثاني في «المسالك»، (مسالك الأفهام ٩: ٣٥٢) فإن الاعتداد من حين البلوغ معلّب بإرادتها الحداد، فمع عدم الإرادة ينتفي الاعتداد من حين البلوغ؛ قضاءً للعلّة. هذا مع ما له من شواهد أخرى.

(مسألة ١٠) : لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه - حتى تحسب العدة من ذلك الوقت - اعتقدت من الوقت الذي تعلم بعدم تأثره عنه، والأحوط أن تعتدّ من حين بلوغ الخبر إليها، بل هذا الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١١) : لو فقد الرجل<sup>(١)</sup> وغاب غيبة منقطعة، ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر، ولم يعلم موته وحياته، فإن بقي له مال تنفق به زوجته، أو كان له ولّي يتولّ أموره ويتصدّى لإنفاقه أو متبرع للإنفاق عليها، وجب عليها الصبر والانتظار، ولا يجوز لها أن تتزوج أبداً حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه، وإن لم يكن ذلك فإن صبرت فلها ذلك، وإن لم تصبر وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيؤجلها أربع سنين من حين الرفع إليه<sup>(٢)</sup>، ثم يتفحص عنه في تلك المدة. فإن لم يتبيّن موته ولا حياته، فإن كان للغائب ولّي - أعني من كان يتولّ أموره بتفويضه أو توكيله - يأمره الحاكم بطلاقها، وإن لم يقدم أجراه عليه، وإن لم يكن له ولّي، أو لم يقدم ولم يمكن إجباره، طلّقها الحاكم، ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشراً عدّة الوفاة. فإذا تمت هذه الأمور جاز لها التزوّيج بلا إشكال. وفي اعتبار بعض ما ذكر تأمّل ونظر، إلا أنّ اعتبار الجميع هو الأحوط.

(مسألة ١٢) : ليس للفحص والطلب كيفية خاصة، بل المدار ما يعدّ طلباً وفحصاً، ويتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود - رعاية باسمه وشخصه أو بحليلته - إلى مظان وجوده للظفر به، وبالكتابة وغيرها كالتلغراف وسائر الوسائل المتداولة في كلّ عصر ليتقدّم عنه، وبالاتصال من المسافرين كالزوار والحجاج والتجار وغيرهم؛ بأن يتقدّموا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقاماتهم، والاستئذان منهم حين الرجوع.

(مسألة ١٣) : لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة، بل تكفي الوثاقة.

١ - اختصاص الأحكام المذكورة في هذه المسألة وما يتلوها من المسائل من حيث الصبر والمدة والإتفاق وغيرها بما لم يستلزم الحرج والمشقة للزوجة، غير بعيد، بل لا يخلو من قوّة. ولقد أجاد في «ملحقات العروة» في بيان المسائل، (ملحقات العروة الوثقى ١: ٦٨ -

٧٥) فراجعها.

٢ - كفاية مضي أربع سنين من حين الفقد وانقطاع خبره غير بعيد.

(مسألة ١٤) : لا يعتبر أن يكون الفحص - بالبعث أو الكتابة ونحوها - من الحكم، بل يكفي كونه من كل أحد - حتى نفس الزوجة - إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه.

(مسألة ١٥) : مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام، ولا يعتبر فيه الاتصال التام، بل هو - على الظاهر - نظير تعريف اللقطة سنة كاملة، يكفي فيه ما يصدق عرفاً أنه قد تفحّص عنه في تلك المدة.

(مسألة ١٦) : المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك وما هو المعتاد، فلا يعتبر استقصاء الممالك والبلاد، ولا يعتبر مجرد إمكان وصوله إلى مكان، ولا بالاحتمالات البعيدة، بل إنما يتفحّص عنه في مظان وجوده فيه ووصوله إليه، وما احتمل فيه احتمالاً قريباً.

(مسألة ١٧) : لو علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره، يتفحّص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتاد، فيكفي التقى عنه في جوامعه ومجامعه، وأسواقه ومتزّهاته ومستشفياته، وخاناته المعدّة لنزول الغرباء ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال، بل يكفي الاكتفاء بما هو المعتدّ به من مشهّراتها. وينبغي ملاحظة زي المفقود وصنعته وحرفتة، فيت فقد عنه في المحال المناسبة له، ويسأل عنه من أبناء صنفه وحرفتة مثلاً، فإذا تمّ الفحص في ذلك البلد، ولم يظهر منه أثر، ولم يعلم موته ولا حياته، فإن لم يحتمل انتقاله إلى محل آخر بقرائن الأحوال، سقط الفحص والسؤال، واكتفى بانقضاء مدة التربّص أربع سنين. وإن احتمل الانتقال، فإن تساوت الجهات فيه تفحّص عنه في تلك الجهات، ولا يلزم الاستقصاء التام، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحال المهمة والمشتركة في كل جهة؛ مراعياً للأقرب ثم الأقرب إلى البلد الأول، وإن كان الاحتمال في بعضها أقوى، جاز جعل محل الفحص ذلك البعض والاكتفاء به، خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره. وإذا علم أنه قد كان في مملكة أو سافر إليها ثم انقطع أثره، كفى أن يتفحّص عنه مدة التربّص في بلادها المشهورة التي تشدّ إليها الرحال. وإن سافر إلى بلد معين من مملكة - كالعربي سافر إلى خراسان - يكفي الفحص في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد، ولا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق، فضلاً

عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة. وإذا خرج من منزله مریداً للسفر، أو هرب ولا يدرى إلى أين توجه وانقطع أثره، تفحص عنه مدة الترخيص في الأطراف والجوانب مما يحتمل قريباً وصوله إليه، ولا ينظر إلى ما بعد احتماله.

(مسألة ١٨) : قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص والطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم، فلو لم يمكن الوصول إليه، فإن كان له وكيل ومؤذنون في التصدي للأمور الحسبية، فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر، ومع فقده - أيضاً - فقيام عدول المؤمنين مقامه محل إشكال<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٩) : إن علم أن الفحص لا ينفع ولا يتربّ عليه أثر ، فالظاهر سقوط وجوبه. وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع عليه في أثناء المدة، فيكون مضي المدة في جواز الطلاق والزواج.

(مسألة ٢٠) : يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية - بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق - ولو بعد الفحص وانقضاء الأجل ، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق، وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص.

(مسألة ٢١) : الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة، ويكون الطلاق رجعياً، فتستحق النفقه في أيامها، وإن ماتت فيها يرثها لو كان في الواقع حياً، وإن تبيّن موته فيها ترثه ، وليس عليها حداد بعد الطلاق.

(مسألة ٢٢) : إن تبيّن موته قبل انقضاء المدة، أو بعده قبل الطلاق، وجب عليها عدة الوفاة، وإن تبيّن بعد انقضاء العدة اكتفي بها؛ سواء كان التبيّن قبل التزويج أو بعده، سواء كان موته المتبيّن وقع قبل العدة أو بعدها أو في أثنائها أو بعد التزويج . وأما لو تبيّن موته في أثناء العدة فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عدة الوفاة من حين التبيّن؟ وجهان بل قولان، أحوطهما الثاني لو لم يكن الأقوى<sup>(٢)</sup>.

١ - بل عدم لزوم الرفع إليهم مع عدم الوصول إلى الحاكم أو وكيله لا يخلو عن قوّة.

٢ - إن وقع موت الزوج أثناء العدة، وأما إن وقع قبل ذلك ثم تبيّن في أثناء العدة فالأقوى - على أن عدة المتوفى عنها زوجها من يوم موته لا من حين بلوغ الخبر، كما هو المختار -

(مسألة ٢٣) : لو جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل، فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان بعد ما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها، وإن كان في أثناء العدة فله الرجوع إليها كما أنّ له إبقاءها على حالها حتّى تنتهي عدتها وتبيّن عنه. وأمّا إن كان بعد انقضاء العدة وقبل التزوّيج ففي جواز رجوعها إليها وعدمه قولان، أقواهما الثاني .

(مسألة ٢٤) : لو حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وترافق الأمارات العلم بمותו، جاز لها بيتها وبين الله أن تتزوج بعد العدة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم<sup>(١)</sup>، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم. نعم في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن أراد تزويجها، وكذا لمن يصير وكيلًا عنها في إيقاع العقد عليها، إشكال، والأحوط لها أن تتزوج ممن لم يطلع بالحال ولم يدرِّ أنّ زوجها قد فُقد، ولم يكن في البين إلا دعواها بأنّ زوجها مات، بل يقدم على تزويجها مستندًا إلى دعواها أنّها خلية بلا مانع، وكذا توكل من كان كذلك .

### القول في عدة وطء الشبهة

والمراد به وطء الأجنبية بشبهة أنّها حليلته؛ إمّا لشبهة في الموضوع، كما لو وطأ مرأة باعتقاد أنّها زوجته، أو لشبهة في الحكم، كما إذا عقد على أخت الموضوع معتقدًا صحته ودخل بها .

(مسألة ١) : لا عدة على المزنى بها؛ سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى، وأمّا الموضوعة شبهة فعليها عدة؛ سواء كانت ذات بعل أو خلية، وسواء كانت لشبهة من

---

→ عدم وجوب إتمام عدة المفقود عنها زوجها ولا استئنافها، بل يكفي الاعتداد من يوم موت الزوج.  
١ - ولا يخفى أنّه ليس للمفقود مع فرض حياته ورجوعه حقّ على تلك المرأة؛ لكونها عاملة بوظيفتها، والعمل بالوظيفة الظاهرية، كالعمل بالواقعية منها في الصحة وترتّب الآثار والإجزاء، على ما حقّقناه في بحث الإجزاء، من دون فرق بين أن تكون الحجة المنكشفة خلافها من الظنون أو العلوم.

الطرفين أو من طرف الواطئ، بل الأحوط لزومها إن كانت من طرف الموطوعة خاصة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢) : عدّة وطء الشبهة بعدّة الطلاق: بالأقراء والشهر وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم، ومن لم يكن عليها عدّة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدّة أيضاً.

(مسألة ٣) : لو كانت الموطوعة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها في مدة عدتها، وهل يجوز له سائر الاستمتعات منها أم لا؟ أحوطهما الثاني، وأقواهما الأول، والظاهر أنه لا تسقط نفقتها في أيام العدّة وإن قلنا بحرمة جميع الاستمتعات منها.

(مسألة ٤) : إذا كانت خلية يجوز لوطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها، بخلاف غيره، فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى.

(مسألة ٥) : لا فرق في حكم وطء الشبهة -من حيث العدّة وغيرها- بين أن يكون مجرداً عن العقد، أو يكون بعده؛ بأن وطئ المعقود عليها بشبهة صحة العقد مع فساده واقعاً.

(مسألة ٦) : لو كانت معتدّة بعدّة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة، أو وطئت ثم طلقتها، أو مات عنها زوجها، فعليها عدّتان على الأحوط لو لم يكن الأقوى<sup>(٢)</sup>، فإن كانت حاملاً من

---

١ - وإن كان عدمه لا يخلو من وجه وجيه.

٢ - بل هو الأقوى فيما كانت إحداهم عدّة وفاة، كما أن الأقوى التداخل والاعتداد بأطول العدّتين فيما لم يكن كذلك، بأن كانتا عدّة طلاق ووطء شبهة، عملاً بالأخبار الواردة في المسألة، فإنها على طائفتين:

إحداهم: ما تدلّ على عدم التداخل واستثناف عدّة أخرى للأخرى بعد إتمام إحداهم، وموردها فيما تكون إحدى العدّتين الوفاة.

وثانيتهما: ما تدلّ على التداخل فيما لم يكن بينهما عدّة الوفاة. وبذلك يدفع التعارض بينهما، ويكون موافقاً للاعتبار، كما لا يخفى.

نعم خبر النبال (وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٦ / ١٨) دالٌ على عدم التداخل، ومورده الدخول والتزويج في عدّة الغير، لكنه ضعيف سندًا. ولا يخفى أنه لا فرق في جواز الرجوع للزوج في عدّة الطلاق بين القول بالتدخل وعدمه، فله الرجوع فيما بقي من عدّة الطلاق وإن تداخل

أحدهما تقدمت عدة الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدة الأخرى أو تستكمل الأولى، وإن كانت حائلاً يقدّم الأسبق منها، وبعد تمامها استقبلت العدة الأخرى من الآخر.

(مسألة ٧) : لو طلق زوجته بائناً ثمّ وطأها شبهة اعتقدت عدة أخرى على الأحوط بالتفصيل المتقدّم في المسألة السابقة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٨) : الموجب للعدة أمور : الوفاة والطلاق بأقسامه، والفسخ بالعيوب، والانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع، والوطء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه، وانقضاض المدة أو هبتها في المتعة، ويشترط في الجميع كونها مدخلاً بها إلّا الأول.

(مسألة ٩) : لو طلقها رجعياً بعد الدخول، ثمّ رجع ثمّ طلقها قبل الدخول، لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العدة؛ من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائناً. وكذا الحال لو طلقها بائناً، ثمّ جدّ نكاحها في أثناء العدة، ثمّ طلقها قبل الدخول، لا يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول. وكذا الحال فيما إذا عقد عليها منقطعاً، ثمّ وهب مدتها بعد الدخول، ثمّ تزوجها ثمّ طلقها قبل الدخول. فتوهم جواز الاحتيال بنكاح جماعة في يوم واحد امرأة شابة ذات عدة بما ذكر في غاية الفساد.

(مسألة ١٠) : المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام، فما لم يدلّ دليل على الاستثناء يتربّ عليها حكمها مادامت في العدة؛ من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة، ومن التوارث بينهما، وعدم جواز نكاح أختها الخامسة، وكون كفنهما وفطرتها عليه. وأمّا البائنة - كالمختعلة والمبرأة والمطلقة ثلاثة - فلا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً؛ لا في العدة ولا بعدها. نعم لو كانت حاملاً من زوجها، استحقّت النفقة والكسوة والسكنى عليه حتّى تضع حملها كما مرّ.

(مسألة ١١) : لو طلقها مريضاً ترثه الزوجة ما بين الطلاق وبين سنة؛ بمعنى أنّه إن مات الزوج بعد ما طلقها في حال المرض بالمرض المزبور، لا يسبب آخر على الأقرب، فإن كان

---

→ في عدة وطء الشبهة، ويجوز له دون الوطء من سائر الاستمتعات، كما مرّ في المسألة الثالثة.  
١ - وقد مرّ فيها كفاية الاعتداد بأطول العدّتين.

موته بعد سنة من حين الطلاق - ولو يوماً أو أقلّ - لا ترثه. وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه؛ سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وذلك بشرط ثلاثة: الأول: أن لا تتزوج المرأة، فلو تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات الزوج لم ترثه. الثاني: أن لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه، فلو برئ منه ثم مرض ومات في أثناء السنة لم ترثه إلا إذا مات في أثناء العدة الرجعية. الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلة والمباراة؛ لأنَّ الطلاق بالتماسهما<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٢) : لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضى عدتها، إلا أن تأتي بفاحشة توجب الحدّ، أو تأتي بما يوجب النشور. وأمّا مطلق المعصية فلا توجب جواز إخراجها. وأمّا البداء باللسان وإيذاء الأهل إذا لم ينته إلى النشور، ففي كونه موجباً له إشكال وتأمل. ولا يبعد أن يكون ما يوجب الحدّ موجباً لسقوط حقّها مطلقاً، وما يوجب النشور موجباً لسقوطه مادام بقائها عليه، وإذا رجعت رجع حقّها. وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها<sup>(٢)</sup> إلا لضرورة أو أداء واجب مضيق.

### القول في الرجعة

وهي رد المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق، ولا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ١) : الرجعة إنما بالقول، وهو كل لفظ دلّ على إنشاء الرجوع، كقوله: «راجعتك إلى نكاحي» ونحوه، أو دلّ على التمسّك بزوجيتها كقوله: «رددتك إلى نكاحي» أو « أمسكتك في نكاحي»، ويجوز في الجميع إسقاط قوله: «إلى نكاحي» و«في نكاحي»، ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكل لغة إذا أفاد المعنى المقصود. وإنما بالفعل؛ بأن يفعل بها ما لا يحلّ إلا

١ - ومثلهما المستأنمة.

٢ - بل ومعه أيضاً، فيما كان الخروج بقصد عدم العود والانتقال إلى غير بيته؛ لكون المقام في بيته حق الله، فيجب على الحاكم إرجاعها إلى بيته، وليس السكنى للرجعية حقاً لها، كما كان للزوجة في النكاح، ولذلك يسقط حق سكنا الزوجة مع عدم مطالبتها، بخلاف السكنى للمطلقة الرجعية؛ لأنَّه حق الله، ولا يسقط بترك المطالبة.

للزوج بحليته، كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها.

(مسألة ٢) : لا تتوّقف حلية الوطء وما دونه - من التقبيل واللمس - على سبق الرجوع لفظاً، ولا على قصد الرجوع به؛ لأنّ الرجعية بحكم الزوجة. وهل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟ قولهن، أقوالهما العدم<sup>(١)</sup>. ولو قصد عدم الرجوع وعدم التمسك بالزوجية ففي كونه رجوعاً تأثّل<sup>(٢)</sup>. نعم في خصوص الغشيان غير بعيد، ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم مما لا قصد فيه للفعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة، كما لو واقعها باعتقاد أنّها غيرها.

(مسألة ٣) : لو انكر أصل الطلاق وهي في العدة، كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه.

(مسألة ٤) : لا يعتبر الإشهاد في الرجعة؛ وإن استحبّ دفعاً لوقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا يعتبر فيها إطلاع الزوجة عليها، فإن راجعها من دون إطلاع أحد صحت واقعاً<sup>(٣)</sup>، لكن لو ادعّها بعد انقضاء العدة ولم تصدق الزوجة لم تسمع دعواه، غالية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم، كما أنه لو ادعى الرجوع الفعلي كالوطء وأنكرته، كان القول قولها بيمينها، لكن على البّ لا على نفي العلم.

(مسألة ٥) : لو اتفقا على الرجوع وانقضى العدة، واحتلّا في المتقدّم منهما، فادّعى

١ - في الوطء خاصة؛ لصحيحة محمد بن القاسم الواردة في غشيان المعتدّة، قال: سمعت أبا عبد الله عائلاً يقول: «من غشي أمرأته بعد انقضاء العدة جلد الحدّ، وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة» (وسائل الشيعة ٢٨: ١٣١ / ١) فإذاً بإطلاقها دالّة على أن غشيانه المعتدّة الرجعية رجعة منه، سواء قصد الرجوع أم قصد العدم أو فعل غفلة عن الرجوع. وإسراء الحكم إلى غير الوطء لإلغاء الخصوصية، مشكل، بل ممنوع؛ إذ لعل الشارع لأجل أهميّة الوطء حكم بأنّها رجعة لها، وهي مفقودة في مثل التقبيل واللمس، فالأقوى اعتبار قصد الرجوع في غير الوطء، لأنّها من العناوين القصدية، فتكون الغفلة - فضلاً عن نية الخلاف - قادحة.

٢ - قد ظهر مما ذكرنا عدم وجده له.

٣ - مع اطّلاع الزوجة عليه قبل انقضاء العدة، وإنّما لا سبيل له عليها خصوصاً فيما إذا تزوجت بالغير.

الزوج: أن المتقدم الرجوع، وادعى هي: أنه انقضاؤها، فإن تعين زمان الانقضاء، وادعى الزوج أن رجوعه كان قبله، وادعى هي أنه بعده، فالأقرب أن القول قوله بيمنها، وإن كان بالعكس؛ بأن تعين زمان الرجوع دون الانقضاء، فالقول قوله بيمنه.

(مسألة ٦) : لو طلق وراجع فأنكرت الدخول بها قبل الطلاق؛ لئلا تكون عليها العدة ولا تكون له الرجعة، وادعى الدخول، فالقول قوله بيمنها.

(مسألة ٧) : الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي<sup>(١)</sup> غير قابل للإسقاط، وليس حقاً قابلاً له كال الخيار في البيع الخياري، فلو أُسقطه لم يسقط، وله الرجوع، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو بغير عوض.

---

١ - بل الظاهر أنه حق شرعي؛ قضاء لظاهر الآية ﴿وَبُعْوَلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ﴾ . (البقرة (٢): ٢٢٨).

## كتاب الخلع والمباراة

(مسألة ١) : الخلع: هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها. فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة، وإن كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة.

(مسألة ٢) : الظاهر وقوع الخلع بكلّ من لفظي «الخلع» و«الطلاق» مجرّداً كلّ منهما عن الآخر أو منضماً، فبعدما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها الزوج، يجوز أن يقول: «خلعتك على كذا»، أو «أنت مختلة على كذا»، ويكتفي به، أو يتبعه بقوله: «فأنت طالق على كذا»، أو يقول: «أنت طالق على كذا»، ويكتفي به، أو يتبعه بقوله: «فأنت مختلة على كذا». لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما، بل لا يترك.

(مسألة ٣) : الخلع من الإيقاعات، لكن يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإثناءين: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرفه بما بذلت، ويقع ذلك على نحوين: الأول: أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها، فيطلقها على ما بذلت. الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرياً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده. ولا ينبغي ترك الاحتياط بإيقاعه على النحو الأول.

(مسألة ٤) : يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخل بالفورية العرفية، فلو أخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض. لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك، وقع الطلاق رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه، وإلا كان باثناً.

(مسألة ٥) : يجوز أن يكون البذل والطلاق ب مباشرة الزوجين أو بتوكيدهما الغير أو

بالاختلاف، ويجوز أن يوكل شخصاً واحداً بذل عنها ويطلق عنه، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف.

(مسألة ٦) : يصح التوكيل من الزوج في الخلع في جميع ما يتعلق به؛ من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسويمه.

(مسألة ٧) : لو وقع الخلع ب مباشره الزوجين : فإنما أن يبتدئ الزوجة وتقول : «بذلت لك - أو أعطيتك - ما عليك من المهر - أو الشيء الفلاني - لطلاقني»، فيقول فوراً : «أنت طالق، أو مختلة - بكسر اللام<sup>(١)</sup> - على ما بذلت، أو على ما أعطيت». وإنما أن يبتدئ الزوج فيقول : «أنت طالق - أو مختلة - بكذا، أو على كذا»، فتقول فوراً : «قبلت». وإن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة - مخاطباً لوكيلاً الزوج : «عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر - أو المبلغ الفلاني - ليخلعها ويطلقها»، فيقول وكيل الزوج فوراً : «زوجة موكري طالق على ما بذلت». وقس على ما ذكر سائر الصور المتتصورة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط المتقدم؛ أي الجمع بين الصيغتين، بل لا يترك.

(مسألة ٨) : لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم، فقالت له : «طلاقني - أو اخلعني - بكذا» فيقول : «أنت طالق - أو مختلة - بكذا»، وفي وقوعه إشكال، فالأحوط إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك : «قبلت»<sup>(٢)</sup>.

١ - على الأحوط، حتى يكون مساوياً لقوله : «أنت طالق»، وأما بالفتح يكون مساوياً لـ«أنت مطلقة»، وقد مر عدم جوازه في صيغة الطلاق، وفي «الجواهر» قال : «وفي «كشف اللثام» ومختلة بمنزلة طالق لا مطلقة، وكأنه أشار بذلك إلى دفع ما يقال من المنافاة بين ذلك وبين ما تقدم من عدم جواز الطلاق بقوله : «أنت مطلقة»، ووجه الدفع إنما بقراءتها بكسر اللام حتى تكون بمنزلة أنت طالق، وأن المراد أنها بهذا المعنى وإن كانت بفتح اللام، كما عساه ظاهر «الكتابية»، والأولى اختيار صيغة الماضي». (جواهر الكلام ٣٣: ٢)

٢ - وإن كان عدم لزوم الاتباع لا يخلو من وجه وجيه؛ لكون الخلع من الإيقاعات لا من العقود،

(مسألة ٩) : يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق . ويجوز الفداء بكل متممٍ - من عين أو دين أو منفعة - قل أو كثر<sup>(١)</sup> وإن زاد على المهر المسمى ، فإن كان عيناً حاضرة تكفي فيها المشاهدة ، وإن كان كلياً في الذمة أو غالباً ذكر جنسه ووصفه وقدره . بل لا يبعد أن يكون الأمر فيه أوسع من ذلك ، فيصح بما يقول إلى العلم ، كما لو بذلت ما في الصندوق مع العلم بكونه متمملاً<sup>(٢)</sup> ، ويصح بما في ذمة الزوج من المهر ولو لم يعلما به فعلًا ، بل في مثله ولو لم يعلما بعد - أيضاً - صح على الأقوى ، ويصح جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطاً بتعيين المدة ، ولا تبعد صحته بمثل قدوم الحاجة وبلوغ الشمرة ، وإن جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع تعين الأجل ولو بمثل ما ذكر .

(مسألة ١٠) : يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها؛ بأن يبذل وكالة عنها من مالها أو بمال في ذمتها . وهل يصح ممن يضمنه في ذمته بإذنها ، فيرجع إليها بعد البذل؛ بأن تقول الشخص : «اطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم - مثلاً - عليك وبعد ما دفعتها إليه ارجع عليّ» ، ففعل ذلك وطلّقها الزوج على ذلك ؟ وجهان بل قولان ، لا يخلو ثانيهما من رجحان ، كما أنه لا يصح من المتبرع الذي لا يرجع عليها ، فلو قالت الزوجة لزوجها : «طلّقني على دار زيد أو ألف في ذمته» ، فطلّقها على ذلك ، وقد أذن زيد أو أجاز بعده ، لم يصح الخلع ولا الطلاق الرجعي ولا غيره ، إلا إذا أوقع بلفظ الطلاق أو أتبّعه بصيغته .

(مسألة ١١) : لو قال أبوها : «طلّقها وأنت بريء من صداقها» - وكانت بالغة رشيدة - فطلّقها ، صح الطلاق وكان رجعياً بشرطه والشرط المتقدم في المسألة السابقة ، ولم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرئ ، ولم يلزم عليها الإبراء ، ولا يضمنه الأب .

(مسألة ١٢) : لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك ، بطل

→ وإن كان شبيهاً بها ، ولدلالة الاستدعاة على الرضا ، ولا يعتبر في العقود أزيد من إظهار الرضا ، لا سيما في القبول .

١ - ما لم يصل إلى الزيادة على المهر المسمى ، وإلا فلا يجوز على ما حقق في رسالة مستقلة .

(هذه الرسالة المسمى بـ «وجوب طلاق الخلع على الزوج» ، المطبوع في مجموعة الفقه

والحياة: الرقم ٨)

٢ - ما لم يرجع الجهل إلى الخطر والسفه .

البذل، فبطل الخلع وصار الطلاق رجعياً بالشرط المتقدم. ولو جعلته مال الغير مع الجهل بالحال، فالمشهور صحة الخلع وضمانها للمثل أو القيمة. وفيه تأمل<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٣) : يشترط في الخلع - على الأحوط - أن تكون كراهة الزوجة شديدة؛ بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٤) : الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة - المشرطة في الخلع - ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج - كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك - وبين أن تكون ناشئة من بعض العوارض، مثل وجود الضرر، وعدم إيفاء الزوج بعض الحقوق الواجبة<sup>(٣)</sup> أو المستحبة. نعم إن كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة إيداع الزوج لها - بالسب والشتم والضرب ونحوها - فتريد تخلص نفسها منها، فبذلك شيئاً ليطلقها فطلاقها، لم يتحقق الخلع، وحرم عليه ما أخذه منها، ولكن الطلاق صحيح رجعياً بالشرط المتقدم<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٥) : لو طلّقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الأخلاق ملائمة، لم يصح الخلع<sup>(٥)</sup> ولم يملك العوض<sup>(٦)</sup>، ولكن صحيح الطلاق بالشرط المتقدم، فإن كان مورده

١ - وإن كان المشهور هو المنصور.

٢ - بل تكفي الكراهة الشديدة وإن لم تصل إلى الخوف، بأن كانت عفيفة وصابرّة.

٣ - إن لم تكن لإيداعه الزوجة، وإلا حكمه حكم السب والشتّم.

٤ - في المسألة الرابعة، على التفصيل المذكور في آخر المسألة التالية، والإشكال بشأن الطلاق الرجعي مناف لغرض الزوجة؛ حيث إنه قد تعلقت بالطلاق البائن حتى لا يتمكّن الزوج من الرجوع فيها، مرتفع بأنّ لها رفع أمرها إلى الحاكم، فيطلقها بائناً بمصالحة حقّ رجوع الزوج بعوض من باب الولاية على الممتنع.

٥ - لعدم وجود الكراهة المعتبرة في الخلع.

٦ - بل يملك العوض؛ لصحة الطلاق بالعوض مع كون الأخلاق ملائمة، وعدم الخوف من عدم إقامة الحدود؛ وفأقاً للشهيد الثاني، والمحقق القمي الذي ألف رسالة في صحة الطلاق كذلك؛ لأنّه أشبه شيء بالمعاوضة، بل هو معاوضة، فيشمله إطلاقات العقود والتجارة وعموماتها، وهو إنما هبة معوضة، وإنما صلح مع العوض، وهما عقدان لازمان، وبذلك يفترق عن الخلع والعبارة؛ لأنّهما لازمان من قبل الزوج، وجائزان من قبل الزوجة، وهو لازم من الطرفين، فلайнفسخ في زمان العدة إلا بالإقالة والفسخ من الطرفين.

الرجعي كان رجعياً، وإنما بائناً.

(مسألة ١٦) : طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلك، ولها الرجوع فيه مادامت في العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها.

(مسألة ١٧) : الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يمكن - كالمطلقة ثلاثة، وكما إذا كانت ممن ليست لها عدّة، كالإيّاسة وغير المدخل بها - لم يكن لها الرجوع في البذل، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها، ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة، فلا أثر لرجوعها.

(مسألة ١٨) : المباراة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكرامة، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذل المرأة. وتتعق بالفظ الطلاق؛ لأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها: «أنت طالق على ما بذلت»، ولو قرنه بالفظ «بارأتك»، كان الفراق بالفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك»، ولا يقع بقوله: «بارأتك» مجرداً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٩) : تفارق المباراة الخلع بأمور: أحدها: أنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبها، بخلاف الخلع فإنه يتترتب على كراهة الزوجة خاصة. ثانية: أنه يشترط فيها أن لا تكون الفداء بأكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقل منه، بخلاف الخلع، فإنه فيه على ما تراضيا<sup>(٢)</sup>. ثالثاً: أنها لا تقع بالفظ «بارأتك»<sup>(٣)</sup>، ولو جمع بينه وبين لفظ الطلاق يكون الفراق بالطلاق وحده، بخلاف الخلع، فإن الأحوط وقوته بالفظ الخلع والطلاق جمعاً كما مر.

(مسألة ٢٠) : طلاق المباراة بائن ليس للزوج الرجوع فيه، إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع إليها حينئذ.

١ - على الأحوط وإن كان الواقع به لا يخلو من قوّة.

٢ - مر حرمة الزيادة على المهر فيه أيضاً.

٣ - على الأحوط، كما مر في السابقة على المسألة على ما مر.

## كتاب الظهار

الذي كان طلاقاً في الجاهلية ومحاجةً للحرمة الأبدية، وقد غير شرع الإسلام حكمه، وجعله محاجةً لتحرير الزوجة المظاهرة ولزوم الكفارة بالعود، كما سترى في تفصيله.

(مسألة ١) : صيغة الظهار: أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت على كظهر أمي»، أو يقول بدل «أنت» «هذه» مثيرةً إليها، أو «زوجتي»، أو «فلانة»، ويجوز تبديل «علي» بقوله: «مني» أو «عندني» أو «لدي»، بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة «علي» وأشباهه أصلاً؛ لأن يقول: «أنت كظهر أمي». ولو شبّهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر - كرأسها أو يدها أو بطنهما - ففي وقوع الظهار قولان، أحوطهما ذلك<sup>(١)</sup>. ولو قال: أنت كأمِي أو أمِي قاصداً به التحرير، لا علو المنزلة والتعظيم أو كبر السنّ وغير ذلك، لم يقع وإن كان الأح祸ط وقوعه، بل لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٢) : لو شبّهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنت والأخت، فمع ذكر الظهر، بأن يقول مثلاً: «أنت على كظهر أختي» يقع الظهار على الأقوى، وبدونه كما إذا قال: «كاختي، أو كرأس أختي» لم يقع على إشكال.

(مسألة ٣) : الموجب للتخيير ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة: «أنت على كظهر أبي أو أخي» لم يؤثر شيئاً.

(مسألة ٤) : يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهرة

---

١ - لكنَّ الأَنْظَهُر عدم وقوعه بها.

كالطلاق<sup>(١)</sup>. وفي المظاهر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي والهازل والسكنان، ولا مع الغضب؛ سواء كان سالباً للقصد أم لا على الأقوى. وفي المظاهر: خلوها عن الحيض والنفاس، وكونها في طهر لم ي الواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق، وفي اشتراط كونها مدخلاً بها قوله، أصحهما ذلك.

(مسألة ٥) : الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية، بل يقع على الممتنع بها.

(مسألة ٦) : الظهار على قسمين: مشروط ومطلق. فال الأول ما علق على شيء دون الثاني. ويجوز التعليق على الوطء؛ لأن يقول: «أنت علىي كظهر أمي إن واقعتك».

(مسألة ٧) : إن تتحقق الظهار بشرائطه، فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهر، ولا يحل له حتى يكفر، فإذا كفر حل له وطؤها، ولا يلزم كفارة أخرى بعد وطئها، ولو وطئها قبل أن يكفر فعليه كفاراتان. والأشبه عدم حرمة سائر الاستمتعات قبل التكفير. وإن كان مشروطاً حرم عليه الوطء بعد حصول شرطه، فلو علقه على الوطء لم يحرم عليه الوطء المعلق عليه، ولا تتعلق به الكفارة.

(مسألة ٨) : إذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم يحل لها وطؤها حتى يكفر، بخلاف ما إذا تزوجها بعد انقضاء عدتها، أو كان بائناً، ولو تزوجها في العدة يسقط حكم الظهار.

(مسألة ٩) : كفارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٠) : لو صبرت المظاهر على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيحضره ويختيره بين الرجعة بعد التكfir وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما، وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدة ولم يختار أحدهما، حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجره على أحدهما ولا يطلق عنه<sup>(٢)</sup>.

١ - على ما مر في الطلاق في بيان المراد من العدالة.

٢ - نعم إن لم يكن الضيق مؤثراً فيه، فللحاكم اختيار أحدهما، ولاية على الممتنع، من الكفارة من ماله أو الطلاق، لكن إن امتنع عن الوطء بعد الكفارة فعلى الحاكم الطلاق معيناً؛ لرفع الضرر والحرج عن المرأة، ولفصل الخصومة.

## كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر؛ للإضرار بها، فلا يتحقق بغير القيود المذكورة وإن انعقد اليمين مع فقدها، ويترتب عليه آثاره إذا اجتمع شروطه.

(مسألة ١) : لا ينعقد الإيلاء - كمطلق اليمين - إلّا باسم الله تعالى المختص به، أو الغالب إطلاقه عليه. ولا يعتبر فيه العربية، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور فيه، فيكفي قوله: «لا أطاك» أو «لا أجamuك» أو «لا أمسّك»، بل قوله: «لا جم رأسي وراسك وسادة أو مخدة» إذا قصد به ترك الجماع.

(مسألة ٢) : لو تم الإيلاء بشرائطه، فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام، وإلّا فلها الرفع إلى الحاكم فيحضره وينظره أربعة أشهر، فإن رجع وواعتها في هذه المدة فهو، وإلّا أجبره على أحد الأمرين: إما الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلّا حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره<sup>(١)</sup> على أحدهما معيناً.

(مسألة ٣) : الأقوى أن الأشهر الأربعة التي ينظر فيها - ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها - هي من حين الرفع إلى الحاكم.

(مسألة ٤) : يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة، بخلاف الرجعي،

---

١ - يجري فيه ما مرّ في مثله في الظهار في التعليقة على المسألة العاشرة.

فإِنْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ حَقِّهَا فَلَيُسْتَ لَهَا الْمَطَالِبُ وَالْمَرَافِعُ إِلَى الْحَاكمِ، لَكِنْ لَا يَزُولُ حَكْمُ الْإِيلَاءِ إِلَّا بِانْقِضَاءِ عَدْتِهَا، فَلَوْ رَاجَعَهَا فِي الْعَدَّةِ عَادَ إِلَى الْحَكْمِ الْأَوَّلِ، فَلَهَا الْمَطَالِبُ بِحَقِّهَا وَالْمَرَافِعُ.

(مسألة ٥) : متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمه الكفارة؛ سواء كان في مدة التربص أو بعدها أو قبلها؛ لأنّه قد حنث اليمين على كلّ حال وإن جاز له هذا الحنث، بل وجب بعد انقضاء المدة وطالبتها وأمر الحكم به تخييراً. وبهذا يمتاز هذا الحلف عن سائر الأيمان، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه - ما يعتبر في غيره - من كون متعلقه مباحاً تساوى طرفاً، أو كان راجحاً ديناً أو دنياً.

## كتاب اللعان

وهي مباهلة خاصة بين الزوجين، أثرها دفع الحد أو نفي الولد.

(مسألة ١) : إنما يشرع اللعان في مقامين : أحدهما : فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا .  
ثانيهما : فيما إذا نفى ولدية من ولد في فراشه مع إمكان لحقه به .

(مسألة ٢) : لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب ، ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة ، بل ولا بالشائع ولا بأخبار ثقة . نعم يجوز مع اليقين ، لكن لا يصدق إذا لم تعرف به الزوجة ولم تكن بيته ، بل يحتمل حد القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامعه للشروط الآتية ، فيدرأ عنه الحد .

(مسألة ٣) : يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة ، فلا لعان فيمن لم يدعها ومن لم يتمكّن منها كالأعمى ، فيحذّر مع عدم البيته ، وأن لا تكون له بيته ، فإن كانت تتبعيّن إقامتها لنفي الحد ولا لعان .

(مسألة ٤) : يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجة دائمة ، فلا لعان في قذف الأجنبية ، بل يحتمل القاذف مع عدم البيته ، وكذلك في المنقطعة على الأقوى ، وأن تكون مدخولاً بها ، وإنّما فلا لعان ، وأن تكون غير مشهورة بالزنا ، وإنّما فلا لعان ، بل ولا حد حتى يدفع باللعان ، بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبيته . نعم لو كانت متظاهرة بالزنا لا يبعد عدم ثبوت التعزير أيضاً . ويشترط في اللعان - أيضاً - أن تكون كاملة سالمة عن الصمم والحرس .

(مسألة ٥) : لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولد في فراشه مع إمكان لحوقه به؛ لأن دخل بأمه، أو أمنى في فرجها، أو حواليه بحيث أمكن جذب الرحم إياه، وقد مضى من ذلك إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً، ولم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل؛ حتى فيما إذا فجر أحد بها، فضلاً عما إذا اتهماها، بل يجب الإقرار بولديتها. نعم يجب عليه أن ينفيه - ولو باللعان - مع علمه بعدم تكؤنه منه؛ من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع ملحاً به لولا نفيه؛ لئلا يتحقق بنسبه من ليس منه، فيترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك.

(مسألة ٦) : لو نفى ولديه من ولد في فراشه، فإن علم أنه دخل بأمه دخولاً يمكن معه لحق الولد به، أو أقر بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه، ولا ينتفي منه لا باللعان ولا بغيره<sup>(١)</sup>. وأما لو لم يعلم ذلك، ولم يقر به، وقد نفاه إما مجرداً عن ذكر السبب؛ لأن قال: «هذا ليس ولدي»، أو مع ذكره؛ لأن قال: «لأنني لم أدخل بأمه أصلاً» أو أنكر دخولاً يمكن تكؤنه منه، فحيثئذ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه، لكن باللعان ينتفي عنه بشرط ثبوت الدخول، ومع عدم ثبوته لم يشرع اللعان مطلقاً.

(مسألة ٧) : إنما يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوبة بالعقد الدائم. وأما ولد المتمتع بها فينتفي بنفيه من دون لعان؛ وإن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء، ولو علم<sup>(٢)</sup> أنه دخل بها، أو أمنى في فرجها، أو حواليه بحيث يمكن أن يكون الولد منه، أو أقر بذلك ومع ذلك قد نفاه، لم ينتف عنه بنفيه، ولم يسمع منه ذلك كالدائمة.

(مسألة ٨) : لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملأ أو منفصلاً.

(مسألة ٩) : من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه من زنا؛ لاحتمال تكؤنه من وطء الشبيهة أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به؛ وإن جاز له - بل وجب عليه - نفيه عن نفسه، لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا، وينسب ولدها بكونه من زنا.

١ - في صورة الإقرار، وأما في صورة العلم بالدخول فالظاهر جريان اللعان فيه؛ قضاء لإطلاق أدلة.

٢ - بل ولو عُلم بالبناء للمفعول.

(مسألة ١٠) : لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك؛ سواء كان إقراره صريحاً، أو كنایة مثل أن يبئر به؛ ويقال له: «بارك الله لك في مولودك»، فيقول: «آمين»، أو «إن شاء الله تعالى»، بل قيل: إنه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة، ولم ينكر الولد مع ارتقاء العذر، لم يكن له إنكاره بعده، بل نسب ذلك إلى المشهور، لكن الأقوى خلافه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١١) : لايقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي، والأحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك<sup>(٢)</sup>. وصورته: أن يبدأ الرجل ويقول بعد ما قدفها أو نفي ولدها: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت من قدفها، أو نفي ولدها» يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول مرة واحدة: «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين». ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا، أو نفي الولد»، ثم تقول مرة واحدة: «أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين».

(مسألة ١٢) : يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور، فلو قال أو قالت: أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد، أو أبدا لفظ الجلالة بغيره، كالرحمن وخلق البشر ونحوهما، أو قال الرجل: إني صادق أو لصادق أو من الصادقين بغير ذكر اللام، أو قالت المرأة: إنه لكافر أو كاذب أو من الكاذبين، لم يقع<sup>(٣)</sup>، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب، والمرأة بالعكس.

(مسألة ١٣) : يجب أن يكون إتيان كلّ منها باللعن بعد إلقاء الحكم إياها عليه، فلو بادر به قبل أن يأمر الحكم به لم يقع.

(مسألة ١٤) : يجب<sup>(٤)</sup> أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة مع القدرة عليها، وإنّى

١ - بل الأقوى أنّ الحضور إن اعتبر إقراراً عملياً فلا يسمع، وإنّا فيسمع.

٢ - وإن كان الأقوى جوازه عند من تنصبه الحكومة المشروعة لذلك، وإن لم يكن مجتهداً جاماً لشريان الفتوى.

٣ - على الأحوط في قوله: «شهدت» أو «أنا شاهد».

٤ - وجوبه محل تأمّل، بل الظاهر جوازه بغير العربية ولو مع التمكّن منها. نعم إن لم يقدر على العربي الصحيح فلا بدّ من أن يجري بغير العربية.

بالميسور منها، ومع التعذر أتى بغيرها.

(مسألة ١٥) : يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسة. وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كلّ منهما، أو يكفي قيام كلّ عند تلفظه بما يخصّه؟ أحوطهما الأول، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٦) : إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منها يتربّ عليه أحكام أربعة: الأول: انفاسخ عقد النكاح والفرقة بينهما. الثاني: الحُرمة الأبدية، فلا تحلّ له أبداً ولو بعد جديد. وهذا الحكم ثابتان في مطلق اللعان؛ سواء كان القذف، أو لنفي الولد. الثالث: سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعنه، وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعاتها، فلو قذفها ثمّ لاعن ونكلا هي عن اللعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف، وتحدّ المرأة حدّ الزانية، لأنّ لعنه بمنزلة البيّنة في إثبات الزنا. الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه؛ بمعنى أنه لو نفاه وادّعه كونه له فتلاعنا، لم يكن توارث بين الرجل والولد، وكذا بين الولد وكلّ من انتسب إليه بالأبوة، كالجّد والجدّة والأخ والأخت للأب، وكذا الأعمام والعمات، بخلاف الأمّ ومن انتسب إليها بها، حتى أن الإخوة للأب والأم بحكم الإخوة للأم.

(مسألة ١٧) : لو كذّب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد، لحق به الولد فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به، ولا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره.

## كتاب المواريث

وفيه مقدّمات ومقصداً ولو حرق، أمّا المقدّمات فأمور:

### الأول : في موجبات الإرث

وهي نسب وسبب:

فالأول ثلاث مراتب: الأولى: - الأبوان والأولاد وإن نزلوا. والثانية: - الأجداد والجدات وإن علوا والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا. الثالثة: - الأعمام والعمة والأخوات والخالات وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا بشرط الصدق عرفاً.

والثاني قسمان: الزوجية والولاء. وهو ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريمة، ثم ولاء الإمامة.

### الأمر الثاني: في موانع الإرث

وهي كثيرة: منها ما يمنع عن أصله، وهو حجب الحرمان، ومنها ما يمنع عن بعضه، وهو حجب النقصان. فما يمنع عن أصله أمور:

### الأول : الكفر بأصنافه<sup>(١)</sup>

أصلياً كان أو عن ارتداد، فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختص إرثه بال المسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر لا يرثه؛ ولو لم يكن له قرابة - نسباً وسبباً - إلا الإمام عليه السلام، فيختص إرثه به دون ابنه الكافر.

(مسألة ١) : لو مات الكافر - أصلياً أو مرتدًا عن فطرة أو ملة - وله وارث مسلم وكافر ورثه المسلم كما مر. وإن لم يكن له وارث مسلم، بل كان جميع وراثه كفارة، يرثونه على قواعد الإرث، إلا إذا كان مرتدًا فطرياً أو ملياً، فإن ميراثه للإمام عليه السلام، دون وراثة الكفار.

(مسألة ٢) : لو كان الميت مسلماً أو مرتدًا فطرياً أو ملياً، ولم يكن له وارث إلا الزوج والإمام عليه السلام، كان إرثه للزوج لا الإمام عليه السلام، ولو كان وارثه منحصراً بالزوجة والإمام عليه السلام

---

١ - فإن الله تعالى حرم على الكفار الميراث، عقوبة لهم بکفرهم، كما حرمهم على القاتل لقتله، كما في «القيقية»، (من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٣ / ٦) فالمانع هو الكفر، أي جحود الإسلام وإنكاره مع العلم بحقائقه، فإنه الموجب للعقوبة، لعدم الإسلام على الإطلاق ولو كان عن قصور وغفلة وعن اعتقاد بحقيقة العقائد الباطلة، كما هو الأمر في جل غير المسلمين إن لم يكن كلهم؛ لعدم التقصير الموجب للعقوبة عليهم، وهذا هو الموفق لعمومات الإرث وإطلاقاتها، و﴿أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُوْلَى بِيَعْضٍ﴾، (الأفال ٨: ٧٥، والأحزاب ٣٣: ٦) والظاهر، بل المقطوع به في معاقد الإجماعات المانع هو الكفر والكافر أيضاً، وكذلك الأمر في أخبار المسألة المتضمنة لبيان القاعدة فيها.

ففي خبر الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسلم يحجب الكافر، ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم، ولا يرثه». وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال: «نعم، فأمام المشرك فلا يرث المسلم»، (وسائل الشيعة ١٢: ٢٦ / ٥) ومثلهما غيرهما من تلك الأخبار.

نعم، في بعض الأخبار دلالة على مانعية عدم الإسلام على الإطلاق، لكنه ليس بناهض لل مقابلة مع عمومات الإرث وأخبار الضابطة، كما حققناه في «رسالة الإرث». ولا يخفى أن الارتداد بأقسامه من الكفر، والمرتد كافر، هذا مع دلالة الأخبار الخاصة على مانعية الارتداد من الإرث.

يكون ربع تركته للزوجة والبقية للإمام عليه السلام<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) : لو مات مسلم أو كافر، وكان له وارث كافر ووارث مسلم غير الإمام عليه السلام، وأسلم وارثه الكافر بعد موته، فإن كان وارثه المسلم واحداً احتضن بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه. نعم لو كان الواحد زوجة ينفع إسلام من أسلم<sup>(٢)</sup> قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام عليه السلام أو نائبه. ولو كان وارثه المسلم متعدداً فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث لم ينفع إسلامه، وأمّا لو كان قبلها فি�شاركتهم فيه إن ساواهم في المرتبة، واحتضن به وحجبهم إن تقدّم عليهم، كما إذا كان ابنًا للميت وهم إخوة.

(مسألة ٤) : لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض فالأحوط التصالح<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٥) : لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم، فأسلم بعضهم بعد موته، احتضن هو بالإرث، ولا يرثه الباقيون ولا الإمام عليه السلام. وكذا الحال لو مات مرتد وخلف ورثة كفّاراً، وأسلم بعضهم بعد موته.

(مسألة ٦) : لو مات كافر أصلي وخلف ورثة كفاراً ليس بينهم مسلم، فأسلم بعضهم بعد موته، فالظاهر أنه لا أثر لإسلامه، وكان الحكم كما قبل إسلامه، فيختضن بالإرث مع تقدّم طبقته، ويختضن غيره به مع تأخرها، وشاركتهم مع المساواة. ويحتمل أن تكون مشاركته مع الباقيين - في الصورة الأخيرة - فيما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم، وأمّا إذا كان قبلها احتضن بالإرث. وكذا احتصاص الطبقة السابقة - في الصورة الثانية - إنما هو فيما إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً أو متعدداً، وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأمّا إذا كان إسلامه قبلها احتضن الإرث به.

١ - والبقية للزوجة؛ تبعاً للمفید في «المقنعة»، وإن كان الأحوط مصالحة الإمام معها في الزائد على الربع.

٢ - على القول بكون البقية للإمام، كما هو مختار الماتن وغيره، وأمّا على القول بكونها للزوجة وأنّها الوارث للكلّ كالزوج، فالاستدراك في غير محلّه؛ لكون الوارث على هذا المبني واحداً لاماً متعدداً.

٣ - لكن الأقوى - وفقاً لـ«الإرشاد» وـ«مفتاح الكرامة» - كون إسلام الوارث كذلك كإسلام قبل القسمة من رأس فيرث من المقسم وغير المقسم.

(مسألة ٧) : المراد بالمسلم والكافر - وارثاً ومورثاً، وحاجباً ومحجوباً - أعمّ منهما حقيقة ومستقلاً أو حكماً وتبعاً، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته، فهو مسلم حكماً وتبعاً، فيلحقه حكمه<sup>(١)</sup>، وإن ارتدَّ بعد ذلك المتبع، فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطارئ. نعم يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه، بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته. وكل طفل كان أبواه معاً كافرين - أصلتين أو مرتد़ين أو مختلفين - حين انعقاد نطفته، فهو بحكم الكافر حتى أسلم أحدهما قبل بلوغه، أو أظهر الإسلام هو بعده. فعلى ذلك لو مات كافر وله أولاد كفار وأطفال أخ مسلم أو أخت مسلمة، ترثه تلك الأطفال دون الأولاد، ولو كان له ابن كافر وطفل ابن مسلم يرثه هو دون ابنته، ولو مات مسلم وله طفل ثم مات الطفل، ولم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات، كان وارثه الإمام<sup>عليه السلام</sup> ، كما هو الحال في الميت المسلم، ولو مات طفل بين كافرين وله مال وكان ورثته كُلُّهم كفّاراً ورثه الكفار على ما فرض الله دون الإمام<sup>عليه السلام</sup> . هذا إذا كان أبواه كافرين أصلتين. وأمّا إذا كانا مرتدِّين فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادي؛ حتى يكون ورثه الإمام<sup>عليه السلام</sup> أو حكم الكافر الأصلي؛ حتى ترثه ورثته الكفار؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوّة. وفي جريان حكم التبعية فيما تقدّم في الجدّ تأمّل، وكذا في الجدّ مع وجود الأب الكافر؛ وإن كان جريانه فيه<sup>(٢)</sup> مطلقاً لا يخلو من وجہ<sup>(٣)</sup> .

١ - ترتيب ما للإسلام والكافر من أحكام الإرث وارثاً ومورثاً وحاجباً ومحجوباً على الإسلام والكفير الحكمي التبعي محل تأمّل وإشكال، بل منع، والمتبّع قواعد الإرث وعموماته وإطلاقاته؛ لعدم الدليل على ترتيب تلك الأحكام على التبعية الحكمية. وما استدلّ به لذلك من الإجماع والضرورة في المسألة المضمنة للحكم على خلاف قواعد الإرث وعموماته مع كونهما لبّيين كماترى، حيث إنّه لابدّ في اللي من الأدلة، الاقتصار على القدر المتيقّن من مثل الحكم بالطهارة في بلد المسلم الموافق مع القواعد أو مثل الحكم بالنجاسة في بلد الكافر مما لا يكون من حقوق الناس، لا في مثل المورد من ممنوعيّته عن الإرث من الحقوق المالية الرحمية من غير تقصير منه أصلاً. وبالجملة إثبات ما في المسألة من الفروع والأحكام المخالفه لعمومات الإرث وإطلاقاتها بالدليل اللي مشكل ومحلّ للتأمّل.

٢ - وفيها.

٣ - وجيه.

(مسألة ٨) : المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد، فيirth الحقّ منهم عن المبطل وبالعكس ومبطلهم عن مبطلهم. نعم الغلاة المحكومون بالكفر، والخوارج والناصبة، ومن أنكر ضروريّاً من ضروريات الدين - مع الالتفات والالتزام بلازمه - كفّار أو بحكمهم، فيirth المسلم منهم وهم لا يرثون منه.

(مسألة ٩) : الكفّار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل، فيirth النصراني من اليهودي وبالعكس، بل يرث الحربي من الذمّي وبالعكس، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم، كما مرّ<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٠) : المرتدّ - وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر<sup>(٢)</sup> - على قسمين: فطريّ وملّيّ. والأول: من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه ثمّ خرج عنه<sup>(٣)</sup>. والثاني: من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الكفر بعد البلوغ، فصار كافراً أصلياً، ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى الكفر، كنصراني بالأصل

---

١ - على ما مرّ في ذيل قوله: «الأول الكفر بأصنافه».

٢ - على نحو الجحود للإسلام وإنكاره مع علمه بحقانيته، إلا فإن خرج عن الإسلام واقعاً لوصول علمه واعتقاده (نعوذ بالله) بعد حقانية الإسلام وبطلانه فليس بمرتدّ، ولا بمستحق للعقوبات الدنيوية المذكورة هنا من المنع عن الإرث، ومن كون أمواله لورثته وقتلته وغيرهما مما هو المذكور في كتاب الحدود؛ وذلك لما في أخبار أحكام الارتداد من اعتبار الجحود والإإنكار والتکذیب بما لا يكون في الخارج عن الإسلام اعتقاداً ووصولاً إلى بطشه. هذا، مع أنّ ترتيب تلك الأحكام - مما يكون عقوبة دنيوية على المرتدّ اعتقاداً وقصوراً - مستلزم للعقوبة على أمر غير اختياري، وهو كماترى يكون قبيحاً عقلاً، فلا يصدر من الحكيم فضلاً عن الشارع تعالى، فعلى تسلیم العموم في تلك الأخبار عمومها مخصوصاً بذلك الدليل العقلي.

٣ - كفاية إسلام أحد أبويه حال انعقاد نطفته في المرتدّ الفطري، وفي ترتيب أحكامه على ارتداد المسلم كذلك، وكفاية كفر أبويه في ذلك الحال في المرتدّ الملّي وترتّب أحكامه على ارتداد المسلم كذلك مما يظهر من الماتن وغيره، بل عليه صراحة الماتن وغيره محلّ تأمل، بل منع؛ للإجمال والإبهام فيما استدلّ لهما من الأخبار، كما يظهر من المراجعة إلى «مجمع الفائدة والبرهان». (مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٤٨٣)

أسلم ثم عاد إلى نصراناته مثلاً.

فالفطريّ: إن كان رجلاً تبين منه زوجته، وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعتَّد عدّة الوفاة ثم تتزوج إن أرادت، وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميّت، ولا ينتظر موته ولا تغدو توبته ورجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وأمواله إليه. نعم تقبل توبته - باطنًا وظاهرًا أيضًا - بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيظهر بدنـه، وتصبح عباداته، ويمكـن الأموال الجديدة بأسبابـه الاختيارية كالتجارة والحياة، والقـهرية كـالإرث، ويـجوز له التزوـيج بالـمسـلـمة، بلـ له تـجـديـدـ العـقدـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ السـابـقـةـ. وإنـ كانـ اـمـرـأـ بـقـيـتـ أـمـوـالـهـ عـلـىـ مـلـكـهـ، وـلـاـ تـتـقـلـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ إـلـاـ بـموـتهاـ، وـتـبـيـنـ مـنـ زـوـجـهـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـحـالـ بلاـ اعتـدـادـ إـنـ كـانـ غـيرـ مـدـخـولـ بـهـ، وـمـعـ الدـخـولـ بـهـ، فـإـنـ تـابـتـ قـبـلـ تـمـامـ العـدـةـ - وـهـيـ عـدـةـ الطـلاقـ - بـقـيـتـ الزـوـجـيـةـ، وـإـلـاـ انـكـشـفـ عـنـ الـانـفـسـاخـ وـالـبـيـنـوـنـةـ مـنـ أـوـلـ زـمـنـ الـارـتـادـ.

وأـمـاـ الـمـلـيـ: سـوـاءـ كـانـ رـجـلـ أـوـ اـمـرـأـ، فـلـاـ تـتـقـلـ أـمـوـالـهـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ إـلـاـ بـالـمـوـتـ، وـيـنـفـسـخـ النـكـاحـ بـيـنـ الـمـرـتـدـ وـزـوـجـتـهـ الـمـسـلـمةـ، وـكـذـاـ بـيـنـ الـمـرـتـدـ وـزـوـجـهـ الـمـسـلـمـ بـمـجـرـدـ الـارـتـادـ بـدـوـنـ اـعـتـدـادـ مـعـ دـخـولـ، وـمـعـهـ وـقـفـ الـفـسـخـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ، فـإـنـ رـجـعـ أوـ رـجـعـتـ قـبـلـ اـنـقـضـائـهـ كـانـ زـوـجـتـهـ، وـإـلـاـ انـكـشـفـ أـنـهـ بـاـنـتـ عـنـهـ عـنـ الـارـتـادـ. ثـمـ إـنـ هـنـاـ أـقـسـامـ أـخـرـ فـيـ إـلـحـاقـهـ بـالـفـطـرـيـ أـوـ الـمـلـيـ خـلـافـ مـوـكـلـ إـلـىـ مـحـلـهـ.

## الثاني: القتل

(مسألة ١) : لا يرث القاتل لو كان القتول لو كان القتل عمداً وظلاماً، ويرث منه إن قتله بحقّ، كما إذا كان قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وكذا إذا كان خطأً محضاً، كما إذا رمى إلى طائر فأخطأ وأصاب قريبه فإنه يرثه. نعم لا يرث من ديته<sup>(١)</sup> التي تتحمّلها العاقلة على الأقوى. وأما شبه العمد: وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب، فائدّ إلى قتله، ففي كونه كالعمد

١ - بل ترث من الديه حتى فيما كانت عليه، فضلاً عمنا كانت على العاقلة.

المحضر مانعاً عن الإرث، أو كالخطأ المحضر، قوله، أقواهم ثانيةما<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢) : لا فرق في القتل العمد ظلماً في مانعيته من الإرث، بين ما كان بال مباشرة - كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص - وبين ما كان بالتبسيب، كما إذا ألقاه في مسبعة فاقترسه السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت، فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنه طعاماً مسموماً بدون علم منه فأكله، إلى غير ذلك من التسبيبات التي ينسب ويستند إليها القتل إلى المسبيب. نعم بعض التسبيبات التي قد يتربّ عليها التلف، مما لا ينسب ولا يستند إلى المسبيب، كحفر البئر وإلقاء المزالق والمعابر في الطرق والمعابر وغير ذلك؛ وإن أوجب الضمان والدية على مسببها، إلا أنها غير مانعة من الإرث، فيirth حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها ومات.

(مسألة ٣) : كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول، كذلك لا يكون حاجباً عن دونه في الدرجة ومتأخر عنه في الطبقة، فوجوده كعدمه، ولو قتل شخص أبيه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل، يرث ابن القاتل عن جده. وكذا لو انحصر أولاد المقتول في ابنه القاتل وله إخوة، كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام عليه السلام ورثه دون ابنه.

(مسألة ٤) : لا فرق في مانعيّة القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً، وعلى الثاني بين كون جميعهم وارثاً أو بعضهم دون بعض.

(مسألة ٥) : الديمة في حكم مال المقتول يقضي منها ديونه، ويخرج منها وصاياته وأولاً قبل الإرث، ثم يورث الباقى كسائر الأموال؛ سواء كان القتل عمداً وصولحوا عن القصاص بالدية أو شبه عمداً أو خطأً، وسواء كان في مورد الصلح ما يأخذونه أزيد من الديمة أو أقل، أو مساوياً، وسواء كان المأخوذ من جنس الديمة أم لا. ويرث الديمة كل من يتقرب إليها بالنسبة والسبب؛ حتى الزوجين في القتل العمد وإن لم يكن لهما حق القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبيهما منها. نعم لا يرث المتقارب بالآم وحدها من

١ - في مثل المورد مما لا يكون القتل ظلماً، وأما فيما كان على نحو الظلم والإيذاء، فإحالقه بالعدم لا يخلو عن قوّة إن لم يكن أقوى.

الدية شيئاً كالأخ والأخت للأم، بل سائر من يتقرب بها كالخوالة والجدودة من قبلها؛ وإن كان الأحوط<sup>(١)</sup> في غير الأخ والأخت التصالح.

### الثالث من الموانع: الرق

على ما فصل في المفصلات.

### الرابع: التولد من الزنا

(مسألة ١) : إن كان الزنا من الأبوين، لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما<sup>(٢)</sup>، ولا بينه

- ١ - الأولى، وإلاّ فعدم المنع وكونهم كقيقة الوراثة لا يخلو عن قوة، بل عن الأقوائية.
- ٢ - بلا خلاف أجدده، بل الإجماع بقسميه عليه بالنسبة إلى إرث الزاني منه وعكسه، وبلا خلاف معتمدٌ به بالنسبة إلى التوارث بينه وبين الأم وغيرهما من الأنساب على ما في «الجواهر»، (جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٤) لكنَّ الأقوى عدم إرث الزاني والزانية من ولد الزنا، دون العكس، وذلك أمّا في الأب الزاني؛ فلأنَّه ليس للعاهر إلا الحجر، و«الولد للفراش»، (وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤) ولدلالة الأخبار الكثيرة، بل المستفيضة عليه، ومضافاً إلى انصراف أدلة إرث الأب كغيرها من الأدلة عمّن يعصي الله، وينقض قوانين الشرع؛ فإنَّ المشرِّع فضلاً عن الشارع العليم الحكيم لا يحمي ولا يدافع الناقض للقوانين والعاصين «إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَوَّانٍ كُفُورًا»، (الحج ٣٨: ٢٢) بل دفاعه عنهم ترويجه لنقض القوانين والمعصية، سبحانه الله تعالى عن ذلك.

وأمّا في الأم؛ فلإلغاء الخصوصية، وتنقيح المناط من أخبار منع الزاني من إرثه إلى الزانية، فإنَّ المناط الزنا، ولا خصوصية للرجولية فيه قطعاً، لا ترى التساوي بينهما في الحدود وغيره، ففي كتاب الله: «الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ»، (النور ٢٤: ٢) ولما ذكر من الانصراف ووجهه. وأمّا العكس - أي إرثه منها - فلعموم الأدلة وإطلاقها، بل في خبر الحنان (وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٧) عن أبي عبدالله عاشِل صراحته على إرث الولد من الأب الفاجر بنصرانية، وعدم الدليل على خلافه لا من السنة ولا من الإجماع؛ وذلك لاختصاص أخبار المنع بإرث الزاني دون غيره، بل وفي أخبارها ما يدل على إرث الأم منه، لكنَّه غير قابل للاستدلال، كما حُقِّ في محله، ولكن الإجماع على

وبين المنتسبين إليهما، وإن كان من أحدهما دون الآخر، - كما كان الفعل من أحدهما شبهة - لا يكون التوارث بين الطفل والزاني، ولا بينه وبين المنتسبين إليه.

(مسألة ٢) : لا مانع من التوارث بين المتولد من الزنا وأقربائه من غير الزنا، كولده وزوجته ونحوهما، وكذلك بينه وبين أحد الأبوين الذي لا يكون زانياً، وبينه وبين المنتسبين إليه.

(مسألة ٣) : المتولد من الشبهة كالمتولد من الحال، يكون التوارث بينه وبين أقاربه؛ أباً كان أو أمّاً أو غيرهما من الطبقات والدرجات.

(مسألة ٤) : لا يمنع من التوارث التولد من الوطء الحرام غير الزنا، كالوطء حال الحيض وفي شهر رمضان ونحوهما.

(مسألة ٥) : نكاح سائر المذاهب والملل لا يمنع من التوارث؛ لو كان موافقاً لمذهبهم وإن كان مخالفًا لشرع الإسلام؛ حتى لو كان التولد من نكاح بعض المحارم لو فرض جوازه في بعض النحل.

(مسألة ٦) : نكاح سائر المذاهب - غير الاثني عشرى - لا يمنع من التوارث لو وقع

---

→ فرض حصول اتفاق الكل بما أنّ المسألة اجتهادية سنّة ودرائية، بل وأصلاً، فليس بحجة، ولا يصح الاستدلال به، ولا تخصيص الإطلاقات والعمومات به.  
وأما إرثه من المنسوبين بهما وعكسه، فلا يبعد القول به؛ قضاء لعموم الأدلة وإطلاقاتها، وعدم الدليل على التخصيص.

وتوجه دلالة ما عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنّه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بوله، هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغيبة، لا يورث» (وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤)  
٢/ على عدم إرثه منهمما، ولا من المنسوبين بهما؛ لمكان قوله: «الولد لغيبة، لا يورث»،  
مدفوع بأنه مبني على كون الفعل المنفي مبنياً للمفعول من باب الإفعال، وإلا فعلى كونه مبنياً  
للمعلوم من ذلك الباب، أو المبني للمفعول من الثلاثي المجرد، فيكون دالاً على عكسه.  
وعلى المختار، بما أنّ الرواية غير مقرؤة علينا من المشايخ (قدس الله أسرارهم)  
الاستدلال به على تلك القراءة كما ترى.

على وفق مذهبهم وإن كان باطلًا بحسب مذهبنا، كما لو كانت المنكوحة مطلقة بالطلاق البدعي.

### الخامس: اللعان

(مسألة ١) : يمنع اللعان عن التوارث بين الولد والده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الوالد، وأمّا بين الولد وأمه وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها، فيتحقق التوارث ولا يمنع اللعان عنه.

(مسألة ٢) : لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأُم فقط يرثون بالسوية للانتساب إلى الأُم، ولا أثر للانتساب إلى الأب، فالأخ للأب والأم بحكم الأخ للأم.

(مسألة ٣) : لو اعترف الرجل بعد اللعان بأنَّ الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرث الأب إيتاه ولا من يتقرب به، بل لا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره.

(مسألة ٤) : لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان، بل ما يؤثُّر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه.

وهاهنا أمور عدّت من الموانع، وفيه تسامح:

الأول: الحمل مدام حملًا لا يرث؛ وإنْ عُلم حياته في بطن أمه، ولكن يحجب من كان متَّحِّراً عنه في المرتبة أو في الطبقة، فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوة يحجبون عن الإرث، ولم يعطوا شيئاً حتى تبيّن الحال، فإن سقط حيًّا اختصّ به، وإن سقط ميتاً يرثوا.

(مسألة ١) : لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته - كما إذا كان له أولاد - يعزل للحمل نصيب ذكرى ويعطى الباقى للباقيين، ثمّ بعد تبيّن الحال إن سقط ميتاً يعطى ما عزله للوارث الآخر، ولو تعدد ورثَّ بينهم على ما فرض الله.

(مسألة ٢) : لو كان للوارث الموجود فرض لا يتغير بوجود الحمل وعدمه، كنصيب أحد الزوجين والأبوين إذا كان معه ولد يعطى كمال نصيبيه، ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطي أقلَّ ما يصيبيه على تقدير ولادته على وجه تقضيه، كالآباءين لو لم يكن هناك ولد غيره.

(مسألة ٣) : لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يعزل مقدار نصيبه، فلو علم أنه واحد وذكر يعزل نصيب ذكر واحد، أو اثنى واحدة يعزل نصبيها، ولو علم أن الحمل أكثر من اثنين يعزل نصبيهم.

(مسألة ٤) : لو عزل نصيب اثنين وقسمت بقيّة التركة فتولّد أكثر، استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد.

(مسألة ٥) : الحمل يرث ويورث لو انفصل حيًّا وإن مات من ساعته، فلو علم حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويورث، ولا يعتبر في ذلك الصياغ بعد السقوط لو علم سقوطه حيًّا بالحركة البينة وغيرها.

(مسألة ٦) : لا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المؤرث، بل يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات شخص وتبيّن الحمل في زوجته بعد موته، وكان بحيث يلحق به شرعاً، يرثه لو انفصل حيًّا<sup>(١)</sup>.

الثاني: وجود طبقة مقدمة، فإنّها مانعة عن الطبقة المؤخرة إلا أن تكون ممنوعة بجهة عن الإرث.

الثالث: وجود درجة مقدمة في الطبقات، فإنّها - مع عدم ممنوعيتها عن الإرث - مانعة

---

١ - ومثله ما إذا أخرج نطفته للقاح الخارجي وجعله في رحم زوجته بإذنه، فمات قبل جعله في رحمها، سواء كان بعد الامتناع مع نطفتها في الخارج أو قبله، فجعلت للتولد، فذلك أيضاً كافٍ في الإرث؛ قضاء لإطلاق أدلة الحمل، حيث إنّها تدلّ على إرث المولود بعد موت الأب والمؤرث بشرط انفصاله حيًّا. وما في مثل المتن من القول بكافية الانعقاد ولزومه في الإرث يكون من جهة النسبة وصحتها إلى الأب والمؤرث، وإلا فلا دليل على تلك الشرطية، ودونك عبارة «الجوواهر»: «نعم، يشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه إليه، ويعلم ذلك بأن تلده لما دون ستة أشهر من حين موته مدة يمكن تولّد منه فيها أو لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأمّ وطنًا صحيحاً يصلح استناد الولد معه إلى الواطئ». (جوواهر الكلام ٣٩: ٧٢)

وفي هذه العبارة من مثل الفقيه الماهر الذي أتى بالجوواهر كفاية لما ذكرناه من الجهة، فلاتغفل وتدبر، فإنّ بأمثال هذه الدقة تحصل القدرة على استنباط المسائل الجديدة.

عن الدرجة المتأخرة، كالولد عن ولد الولد، وكالأخ عن ولد الأخ.

وأما حجب النقصان - أي ما يمنع عن بعض الإرث - فالمور:

الأول: قتل الخطأ وشبه العمد<sup>(١)</sup>، فإنه يمنع القاتل عن إرث خصوص الديمة دون غيرها من التركة.

الثاني: أكبر الأولاد الذكور، فإنه يمنع باقي الورثة عن خصوص الحبوبة<sup>(٢)</sup> ولو كان الولد الذكر واحداً يكون مانعاً عنها أيضاً.

الثالث: الولد مطلقاً - ذكراً كان أو أنثى، منفردًا أو متعددًا، بلا واسطة أو معها - فإنه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى؛ أي النصف والربع.

الرابع: الوارث مطلقاً - النسبي والسيبي، ذكراً كان أو أنثى، متعددًا أو متعددًا - فإنه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتهما؛ أي النصف أو الربع أو الثمن، فمع زيادة التركة عن الفريضة ترد إلى غيرهما. نعم لو كان الوارث منحصراً بالزوج والإمام عليهما السلام<sup>(٣)</sup>، يرث الزوج النصف فريضة ويرث عليه النصف الآخر، بخلاف ما لو كان منحصراً بالزوجة والإمام عليهما السلام<sup>(٤)</sup>، فإن الربع لها والباقي له عليهما السلام.

الخامس: نقص التركة عن السهام المفروضة، فإنه يمنع البنت الواحدة والأخت الواحدة للأب والأم أو للأب عن فريضتهما، وهي النصف، وكذا يمنع البنات المتعددة والأخوات المتعددة من الأب والأم أو من الأب عن فريضتهم، وهي الثالثان، فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان وزوج، أو بنات متعددة وأبوان وزوج، يرد النقص على البنت أو البنات، وكذا في سائر الفروض.

ال السادس: الأخت من الأبوين أو الأب، فإنها تمنع الإخوة من الأم عن رد ما زاد على فريضتهم، وكذا الأخوات المتعددة من الأبوين أو الأب، فإنها تمنع الأخ الواحد الأعمى أو

١ - على ما مرّ من التفصيل بينهما وعلى التفصيل في شبه العمد أيضاً في تعليق المسألة الأولى من موانع الإرث القتل.

٢ - على القول باختصاص الحبوبة به على نحو الوجوب أمّا على القول باختصاصها به عيناً لاقيمه على نحو الاستحباب كما هو المختار فإنه غير مانع.

٣ - بل فيه أيضاً، كما مرّ في المسألة الثانية من موانع الإرث الكفر.

الأخت كذلك عن رد ما زاد على فريضتها، وكذا أحد الجدودة من قبل الأب، فإنه يمنع الإخوة من قبل الأم عمما زاد عليها.

السابع: الولد وإن نزل واحداً كان أو متعدداً، فإنه يمنع الأبوين عمما زاد على السدس فريضة لا ردّاً.

الثامن: الإخوة والأخوات - لا أولادهم - فإنهم يمنعون الأم عن الزيادة على السدس - فريضة وردّاً - بشرط: أولاً: أن لا يكون الأخ أقل من اثنين أو الأخت أقل من أربع، ويكتفي الأخ الواحد والأختان. ثانياً: أن تكون الإخوة حيّاً في الدنيا حين فوت المورث، فلا يكون الميت والحمل حاجباً. ثالثاً: أن تكون الإخوة مع الميت من الأب والأم أو من الأب، فلا يحجب الأمي فقط. رابعاً: أن يكون أب الميت حيّاً حين موته. خامساً: أن لا يكون الإخوة والأب ممنوعين من الإرث؛ بكفر ورقية وتولّد الإخوة الحاجبين من الزنا<sup>(١)</sup> وكون الأب قاتلاً للمورث. ولو كان الإخوة الحاجبين قاتلين للمورث ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط<sup>(٢)</sup>. سادساً: أن يكون بين الحاجب والمحجوب مغایرة، ويتصوّر عدمها في الوطء بالشبيهة.

### الأمر الثالث: في السهام

الوارث: إما يرث بالفرض أو بالقرابة. والمراد بالفرض: هو السهم المقدر والكسر المعين الذي سمّاه الله تعالى في كتابه الكريم.

والفروض ستة، وأربابها ثلاثة عشر:

١ - كون عدم الولادة من الزنا شرطاً في حجب الإخوة محل تأمّل، بل منع؛ لعدم الدليل عليه ظاهراً، وكما أنّ عمومات حجب الإخوة شاملة للإخوة من الحال فكذلك شاملة للحرام منها، ومن أراد تفصيل البحث فليراجع كتاب الإرث من «فقه الشقرين».

٢ - بمصالحة الأب الأم في الزائد عن السدس مع كون الإخوة قاتلين. لكنّ الأقوى عدم كون القتل مانعاً عن الحجب؛ وفافاً لما عن الصدوقي والعماني والعلامة في «المختلف»؛ قضاء لإطلاق الآية.

الأول: النصف، وهو لبنت واحدة إذا لم يكن معها ولد غير ممنوع عن الإرث، ويعتبر هذا القيد في جميع الطبقات والدرجات الآتية. ولاخت واحدة لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أحد كذلك، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.

الثاني: الرابع، وهو للزوج إن كان للزوجة ولد وإن نزل، وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد وإن نزل.

الثالث: الثمن، وهو للزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل.

الرابع: الثالث، وهو للأم بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقاً وإن نزل، وأن لا يكون له إخوة متعددة كما تقدم بشرائطه، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد.

الخامس: الثناء، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم وجود ابن للميت، وللأختين فصاعداً لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين، أو لأب مع عدم وجود الأخ لأب.

السادس: السادس، وهو للأب مع وجود الولد مطلقاً، وللأم مع وجود الحاجب عن الثالث؛ أي الولد والإخوة على ما مرّ، وللأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدد من قبلها. فالفرض: نصف، ونصفه، ونصف نصفه، وثلاثة ونصفهما ونصف نصفهما.

(مسألة ١) : قد ظهر مما ذكر: أن أهل الطبقة الثالثة من ذوي الأنساب لا فرض لهم، ويرثون بالقرابة فقط، وأن الزوجين وراثتهما بالفرض مطلقاً إلا في صورة واحدة؛ وهي انحصار الوراث بالإمام عليه السلام والزوج<sup>(١)</sup>. وأمّا الطبقة الأولى والثانية: فبعضهم لا فرض له أصلًا، كالابن والأخ لأبوين أو لأب، وبعضهم ذو فرض مطلقاً كالأم، وبعضهم ذو فرض على حال دون حال للأب؛ فإنه ذو فرض مع وجود الولد للميت، وليس له فرض مع عدمه، وكذا الأخت والأختان للأب وأبوين؛ فإنّ لهنّ فرضاً إن لم يكن معهنّ ذكر، وليس لهنّ فرض إن كان.

(مسألة ٢) : ظهر مما ذكر: أن من كان له فرض على قسمين: أحدهما: من ليس له إلا فرض واحد، ولا ينقص ولا يزيد فرضه بتبدل الأحوال للأب؛ فإنه ذو فرض في صورة

١ - بل في انحصر الوراث بالإمام عليه السلام والزوجة أيضاً.

وجود الولد، وهو ليس إلا السادس مطلقاً، وكذلك البنت الواحدة والبنتان فصاعداً مع عدم الابن، وكذا الأخت والأختان لأب أو لأبوين مع عدم الأخ؛ فإن فرضهن النصف أو الثالثان مطلقاً، وهؤلاء وإن كانوا ذوي فروض على حال دون حال إلا أن فرضهم لا يزيد ولا ينقص بتبدل الأحوال، وقد يكون من له فرض على كل حال لا يتغير فرضه بتبدل الأحوال، وذلك كالأخ للأم أو الأخت كذلك. فمع الوحدة فرضه السادس، ومع التعدد الثالث؛ لا يزيد ولا ينقص في جميع الأحوال. الثاني : من كان فرضه يتغير بتبدل الأحوال للأم؛ فإن لها الثالث تارة والسدس أخرى، وكذا الزوجان؛ فإن لهما نصفاً وربعاً مع عدم الولد، وربعاً وثمناً معه.

(مسألة ٣) : غير ما ذكر من أصناف ذوي الفروض وارث بالقرابة .

(مسألة ٤) : لو اجتمع جد وجدة من قبل الأم - كلاهما أو أحدهما - مع المنتسبين من قبل الأب، كالإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، وكالجد والجدة من قبل الأب يكون حفظ ثلث مجموع التركة، وإن ورد النقص على ذي الفرض، فإن كان الوارث زوجاً وجداً أو جدة من الأم وأختاً من الأب والأم، فالنصف للزوج، والثالث للجد من قبل الأم واحداً أو متعدداً، والباقي - وهو السادس - للأخت الواحدة من قبل الأب مع أن فريضتها النصف، ومع ذلك إرث الجدودة بالقرابة لا الفرض .

(مسألة ٥) : الفروض الستة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتصرّرة منه ستة وثلاثون، حاصلة من ضرب الستة في مثلاها، وإذا سقطت الصور المتكررة - وهي خمس عشرة - بقيت إحدى وعشرون صورة .

(مسألة ٦) : الصور المتقدمة غير المتكررة: منها ما يصح اجتماعها، ومنها ما يمتنع ولو لبطلان العول. فالممتنع ثمانية: وهي اجتماع النصف مع الثنين، والرابع مع مثله، ومع الثمن، والثمن مع مثله، ومع الثالث، والثثنين مع مثلاهما، والثالث مع مثله، ومع السادس. وال الصحيح هو البقية؛ فإن النصف يجتمع مع مثله، كزوج وأخت واحدة لأب أو لأبوين، ومع الربع كبنت واحدة والزوج، ومع الثمن كبنت واحدة مع الزوجة، ومع الثالث كالزوج والأم مع عدم الحاجب، ومع السادس كالزوج وواحد من كللة الأم، فالنصف يجتمع مع الفرائض الستة إلا واحدة منها لبطلان العول. فالأختان لو اجتمعتا مع الزوج ترثان بالقرابة

لابالفرض، ويكون النقص وارداً عليهما. والربع يجتمع مع الثلثين كزوج وابنتين، ومع الثالث كزوجة والمتعدد من كلالة الأم، ومع السادس كالزوجة والمتّحد من كلالة الأم. والثمن يجتمع مع الثلثين كالزوجة وابنتين، ومع السادس كزوجة وأحد الأبوين مع وجود الولد. والثلاث يجتمع مع الثالث كأختين فصاعداً لأب وإخوة من الأم، ومع السادس كبناتي وأحد الأبوين. والسادس يجتمع مع منه كالأبوين مع وجود الولد.

### تنبيه: التعصي والعول باطلان

(مسألة ١) : الوراث الموجودون للميت إن كانوا وراثاً بالفرض فهو على صور:

الأولى: ما إذا كانت تركة الميت بقدر السهام المفروضة بلا زيادة ونقية، كما إذا كان الوارث أبوبين وبنات متعددة، فالثلثان للبنات، والثالث للأبوبين؛ لكل سدس.

الثانية: ما لو كانت التركة أزيد من السهام فترتّز الزيادة على أرباب الفروض ولا تعطى لعصبة الميت، وهي كل ذكر ينتمي إليه بلا وسط أو بواسطة الذكور، فلو كان الوارث منحصراً ببنت واحدة وأم يعطى النصف البنت فرضاً والسادس الأم فرضاً، ويردّ الثالث الباقى عليهم أرباعاً على نسبة سهمهما، ولو انحصر بنات متعددة وأم يعطى الثلثان البنات فرضاً والسادس الأم فرضاً، والسادس الباقى يردّ عليهم أخماساً على نسبة السهام، والعصبة في فيها التراب.

الثالثة: ما إذا كانت التركة أقلّ من السهام؛ وذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً، أو أخت من قبل الأبوبين أو الأب، أو أختين كذلك فصاعداً في الورثة، فيزيد النقص عليهنّ، ولا يعود بوروده على الجميع بالنسبة، فلو كان الوارث بنتاً وزوجاً وأبوبين يردّ فرض الزوج والأبوبين، ويزيد النقص - وهو نصف السادس - على البنت، ولو كانت في الفرض بنات متعددة يرد النقص - وهو الربع - عليهنّ. وكذا في الأمثلة الأخرى.

(مسألة ٢) : لا تردّ الزيادة على طوائف من أرباب الفروض: منها: - الزوجة مطلقاً، فتعطى فرضها ويزيد الباقى على غيرها من الطبقات حتى الإمام عليه السلام<sup>(١)</sup>. ومنها: الزوج،

١ - إلا الإمام عليه السلام، كما مرّ.

فيعطي فرضه ويرد الباقى على غيره إلا مع انحصار الوراث به وبالإمام عاشور، فيرد عليه النصف مضافاً إلى فرضه. ومنها: الأم مع وجود الحاجب من الرد كما تقدم. ومنها: الإخوة من الأم مطلقاً مع وجود واحد من الجدودة من قبل الأب، أو واحد من الإخوة من قبل الأبوين أو الأب كما تقدم.

(مسألة ٣) : الذكور من الأولاد وكذا الإناث مع وجود الذكور يرثون بالقرابة، وكذا الأب بشرط عدم وجود الولد للميت، وكذا الجدودة مطلقاً والإخوة من قبل الأبوين أو الأب بشرط وجود ذكور فيهم، وكذا جميع أصناف الطبقة الثالثة من العمومة والخوالة وأولادهم، فهؤلاء يرثون بالقرابة لا بالفرض.

(مسألة ٤) : لو اجتمع الوراث بالفرض مع الوراث بالقرابة، فالفرض للوراث بالفرض، والباقي للوراث بالقرابة، ولو اجتمع الأبوان مع أولاد - الذكور والإناث - يعطى فرض الأبوين وهو السدسان، والباقي للأولاد بالقرابة، ولو كان الوراث الأبوين، فللام السدس مع وجود الحاجب، والثالث مع عدمه فرضاً، والباقي للأب قرابة، ولو اجتمعت الأخت أو الأخوات من الأبوين مع الجدودة من قبل الأم فالفرض للأخت أو الأخوات والباقي للجدودة بالقرابة، وهكذا غير ما ذكر.

## المقصد الأول: في ميراث الأنساب

وهم ثلاثة مراتب:

الأولى: الأبوان بلا واسطة والأولاد وإن نزلوا الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١) : لو انفرد الأب فالمال له قرابة، أو الأم فلها الثالث فرضاً والباقي يرد عليها، ولو اجتمعوا فللام الثالث فرضاً، والباقي للأب إن لم يكن للأم حاجب، وإلا فلها السادس والباقي للأب، ولا ترث الإخوة في الفرض شيئاً وإن حبوا.

(مسألة ٢) : لو انفرد الابن فالمال له قرابةً، ولو كان أكثر فهم سواء، ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً والباقي ردًّا، والعصبة لا نصيب لها، وفي فيها التراب. ولو كانت بنتان فصاعداً فلهما أو لهنَّ الثالثان فرضاً والباقي ردًّا، ولو اجتمع الذكور والإناث

فالمال لهم؛ ﴿لِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ﴾.

(مسألة ٣) : لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين : فإن كان الولد بنتاً واحدة يرث عليها النصف فرضاً، وعلى أحد الأبوين السادس فرضاً، والباقي يرث عليهما أرباعاً. ولو كان بنتين فصاعداً يرث على البنات أربعة أخماس فرضاً ورداً، وعلى أحد الأبوين الخامس فرضاً ورداً. ولو كان ذكرًا - سواء كان واحداً أو متعدداً - فلأحد الأبوين السادس فرضاً، والباقي للولد.

(مسألة ٤) : لو اجتمع الأولاد مع الأبوين : فإن كان الولد بنتاً واحدة ولم يكن للأم حاجب من الرد، فثلاثة أخماس للبنت فرضاً ورداً، وخمسان للأبوين بالمناصفة فرضاً ورداً. وإن كان للأم حاجب من الرد فالسدس لها، والبقية تقسم بين البنت والأب أرباعاً فرضاً ورداً. وإن كان أنثى متعددة، أو ذكرًا واحداً أو متعدداً، أو إناثاً وذكران، فالسدسان للأبوين، والبقية للأولاد تقسم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس، وللذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف.

(مسألة ٥) : لو اجتمع أحد الأبوين وأحد الزوجين، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى والباقي لأحد الأبوين؛ للأب قرابةً، وللأم فرضاً ورداً.

(مسألة ٦) : لو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى وللأم الثالث من مجموع التركة مع عدم الحاجب، والسدس معه فرضاً، والباقي للأب قرابةً.

(مسألة ٧) : لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين، فلأحدهما نصيبه الأدنى والباقي للأولاد متّحاً أو متعدداً - للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ٨) : لو اجتمع أحد الأبوين والأولاد وأحد الزوجين : فلو كان الولد بنتاً واحدة فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، والباقي يقسم بين الباقي أرباعاً؛ ربع لأحد الأبوين والباقي للبنت. ولو كان بنتين فصاعداً فإن كان أحد الزوجين هي الزوجة، فلها نصيبها الأدنى، والباقي يقسم بين الباقي أخماساً، وإن كان هو الزوج فله نصيبه الأدنى، ولأحد الأبوين السادس، والبقية للبنتين فصاعداً. وإن كان ذكرًا واحداً أو متعدداً أو ذكوراً وإناثاً فلأحدهما نصيبه الأدنى، والسدس من أصل التركة لأحد الأبوين، والباقي للباقي، ومع الاختلاف ﴿فَلِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ﴾.

(مسألة ٩) : لو اجتمع الأبوان والأولاد وأحد الزوجين : فإن كان الولد بنتاً واحدة فللزوج نصبيه الأدنى ، وللأبوبين سدسان من التركة ، والباقي للبنت ، والنقص يرد عليها ، وللزوجة نصبيها الأدنى ، وتقسم البقية بين الباقي أخماساً إن لم يكن للأم حاجب عن الرد ، وإلا فلها السادس ، والباقي يقسم بين الأب والبنت أرباعاً . ولو كان الولد بنتين فصاعداً فلا أحد الزوجين نصبيه الأدنى ، والسدسان من أصل التركة للأبوبين ، والباقي للبنات فيرد النقص عليهن . ولو كان ذكراً واحداً أو متعدداً ، أو ذكوراً وإناثاً ، فلأحد الزوجين نصبيه الأدنى ، وللأبوبين سدسان من الأصل ، والباقي للأولاد ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ .

وَهَا هُنَا أُمُورٌ :

**الأول:** أولاد الأولاد وإن نزلوا، يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداحم من الأقارب؛ سواء كان والدا الميت موجودين أم لا، ويتقىّد كلّ بطن على البطن المتّأخر.

الثاني: يرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به، فيرث ولد البنت نصيب أمّه - ذكراً كان أو أنثى - وهو النصف مع انفراده أو كان مع الأبوين، ويرث عليه وإن كان ذكراً، كما يرث على أمّه لو كانت موجودة. ويرث ولد الابن نصيب أبيه - ذكراً كان أو أنثى - فإن انفرد فله جميع المال، ولو كان معه ذو فريضة فله ما فضل عن حصص الفريضة.

الثالث: لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم، ولأولاد  
البنت الثلث نصيب أمّهم، ومع وجود أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى، والباقي للمذكورين،  
الثلثان لأولاد الابن والثلث لأولاد البنت.

الرابع: أولاد البنت كأولاد الابن لو كانوا من جنس واحد يقسمون بالسوية، ومع الاختلاف **لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَتْيَتَيْنِ** .

**الخامس: يُحيى الولد الأكير**<sup>(١)</sup> من تركه أبيه بثاب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه.

(مسألة ١) : تختص الحبوبة بالأكبر من الذكور؛ لأن لا يكون ذكر أكبر منه. ولو تعدد الأكبر بأن يكونا بسن واحد؛ ولا يكون ذكر أكبر منهم، تقسم الحبوبة بينهما بالتسوية. وكذا

١- باختصاص الحبوبة به على نحو الاستحباب، ولكنّه يحسب من سهم إرثه بحسب القيمة.

لو كان أكثر من اثنين . ولو كان الذكر واحداً يُحبني به . وكذا لو كان معه اُنثى وإن كانت أكبر منه .

(مسألة ٢) : لا فرق في الثياب بين أن تكون مستعملة أو مخيطة للبس وإن لم يستعملها، ولا بين الواحد والمتعدد . كما لا فرق بين الواحد والمتعدد في المصحف والخاتم والسيف لو كانت مستعملة أو معدة للاستعمال .

(مسألة ٣) : الأقوى عدم كون السلاح - غير السيف - والرجل والراحلة من الحبوة، والاحتياط بالتصالح<sup>(١)</sup> مطلوب جداً .

(مسألة ٤) : لو لم تكن الحبوة أو بعضها فيما تركه لا يعطي قيمتها .

(مسألة ٥) : لا يعتبر في الحبوة أن تكون بعض التركة، فلو كانت التركة منحصرة بها يحبى الولد الأكبر<sup>(٢)</sup> على الأقوى، والاحتياط حسن .

(مسألة ٦) : لا يعتبر بلوغ الولد، ولا كونه منفصلأً حيّاً حين موت الأب على الأقوى، فتعزل الحبوة له<sup>(٣)</sup> ، كما يعزل نصيه من الإرث، فلو انفصل بعد موت الأب حيّاً يحبني، ولو كان الحمل اُنثى، أو كان ذكراً ومات قبل الانفصال، فالظاهر أنَّ الحبوة لأكبر الموجودين من الذكر .

(مسألة ٧) : الأقوى عدم اشتراط كون الولد عاقلاً رشيداً، وفي اشتراط كونه غير المخالف - من سائر فرق المسلمين - تأمّل؛ وإن لا يبعد<sup>(٤)</sup> إلزامه بمعتقده إن اعتقاد عدم الحبوة .

(مسألة ٨) : يقدم تجهيز الميت<sup>(٥)</sup> وديونه على الحبوة مع تزاحمهما؛ بأن لا تكون له إلّا

١ - في اختصاصها به على نحو ما مرّ من كيفية الاختصاص مطلوب.

٢ - على ما مرّ من الاستحباب .

٣ - على القول بالوجوب، وأئمّا على المختار من الاستحباب فلا يجب العزل .

٤ - بل الأقوى عدم جواز إلزامه، ولا فرق في ذلك بين القول بالوجوب أو الاستحباب؛ حيث إنَّ مناط عدم جواز الإلزام إطلاق الدليل وإن كان الأمر على القول بالاستحباب سهلاً .

٥ - ما في المسألة والمسألة الآتية مبنيٌ على القول بالوجوب، وإلّا فعلى الاستحباب الحكم في المسألتين واضح، كما لا يخفى .

## ٢ ..... التعليقة على تحرير الوسيلة / ج

الحبوة، أو نقص ما تركه - غير الحبوة - عن مصرف التجهيز والدين، ومع عدم التزاحم -  
بأن يكون ما تركه غيرها كافياً - فالتحوط للولد الأكبر أن يعطي لها منها بالنسبة.

(مسألة ٩) : لو أوصى بعين من التركة، فإن كان ما أوصى هي الحبوة فالوصية نافذة،  
إلا أن تكون زائدة على الثالث، فيحتاج إلى إجازة الولد الأكبر، وليس له شيء من التركة في  
قبال الحبوة. ولو أوصى مطلقاً، أو بالحبوة وغيرها، فلو كانت الوصية غير زائدة على  
الثالث تنفذ، وفي صورة الإطلاق يحسب من جميع التركة حتى الحبوة، وفي الصورة الثانية  
يحسب منها ومن غيرها حسب الوصية، ولو زادت على الثالث تحتاج في الحبوة إلى إذن  
صاحبها، وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة، ولو أوصى بمقدار معلوم - كألف أو كسر  
مشاع - فكذلك.

السادس: لا يرث الجد ولا الجدة لأب أو لأم مع أحد الآبوبين، لكن يستحب أن يطعم كلّ من  
الآبوبين أبويه سدس أصل التركة لو زاد نصيبه من السادس، فلو خلف أبويه وجداً وجدة  
لأب أو لأم يستحب للأم أن تطعم أباها وأمهما السادس بالسوية، وهو نصف نصيبها، وللأب  
أن يطعم أباها وأمه سدس أصل التركة، وهو ربع نصيبه، ولو كان الموجود واحداً منهما  
كان السادس له.

المرتبة الثانية: الإخوة وأولادهم - المسمون بالكلالة - والأجداد مطلقاً، ولا يرث واحد  
منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة.

(مسألة ١) : لو انفرد الأخ لأب وأم فالمال له قرابةً، ولو كان معه أخي أو إخوة كذلك فهو  
بينهم بالسوية، ولو كان معهم إناث أو اثنى كذلك **﴿فَلِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾**.

(مسألة ٢) : لو انفردت الأخت لأب وأم كان لها النصف فرضاً، والباقي يرث عليها قرابةً،  
ولو تعددت كان لها الثنائيان فرضاً والباقي يرث عليها قرابةً.

(مسألة ٣) : يقوم كلالة الأب مقام كلالة الأم مع عدمهم، فيكون حكمهم في  
الانفراد والاجتماع حكم كلالتهم، فلو انفرد الأخ فالمال له، ولو تعدد فهو لهم بالسوية، ولو  
كان فيهم اثنى فللذكر ضعفها، ولو انفردت الأخت كان لها النصف فرضاً والباقي ردّاً، ولو  
تعددت فلهمما أو لهن الثنائيان فرضاً والباقي ردّاً.

(مسألة ٤) : لا يرث أخ وأخت لأب مع أحد من الإخوة للأب والأم.

(مسألة ٥) : لو انفرد الواحد من ولد الأم خاصةً عمن يرث معه، كان له السادس فرضاً وبالباقي ردّاً قرابة ذكراً كان أو أنثى. ولو تعدد الولد اثنين فصاعداً فلهمما أو لهم الثالث فرضاً وبالباقي قرابة، ويقسم بينهم بالسوية وإن اختلف الجنسان.

(مسألة ٦) : لو كان الإخوة متفرقين - فبعضهم للأب وبعضهم للأب والأم - كان لمن يتقرب بالأم السادس فرضاً مع وحده، والثالث كذلك مع التعدد، يقسم بالسوية ولو مع الاختلاف، ولمن يتقرب بالأب والأم البقية - خمسة أساس أو الثنائي - يقسم بينهم، ومع الاختلاف للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ٧) : مع فقد الإخوة من الأب والأم، واجتماع الإخوة من الأب مع الإخوة من الأم، كان الحكم كما ذكر في المسألة السابقة، فيقومون مقامهم.

(مسألة ٨) : لو انفرد الجد فالمال له؛ لأب كان أو لأم أو لهما، ولو انفرد الجدة فكذلك.

(مسألة ٩) : لو اجتمع الجد أو الجدة أو هما لأم مع جد أو جدة أو هما لأب، فللمتقرب بالأم منهم الثالث بالسوية وللمتقرب بالأب الثنائي **﴿لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾**.

(مسألة ١٠) : لو اجتمع جد وجدة أو أحدهما من قبل الأم مع الإخوة من قبلها، كان الجد كالأخ منها والجدة كالأختها منها، ويقسم بينهم بالسوية مطلقاً.

(مسألة ١١) : لو اجتمع جد وجدة أو أحدهما من قبل الأب والأم أو الأب مع الإخوة من قبله فالجد بمنزلة الأخ من قبله والجدة بمنزلة الأختها من قبله، **﴿فَلِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾**.

(مسألة ١٢) : لو اجتمع الإخوة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأم فالثالث من التركة للجد، ومع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً، والثلاثان للإخوة، ومع التعدد والاختلاف للذكر ضعف الأنثى. نعم لو كانت أخت واحدة مع الجدودة من الأم فالنصف للأخت فرضاً والثلث للجدودة، وفي السادس إشكال؛ من حيث إنه هل يرد على الأخ أو عليها وعلى الجدودة؟ فلا يترك الاحتياط؛ وإن كان الأرجح أن للأخت الثنائي وللجدودة الثالث كسائر الفروض.

(مسألة ١٣) : لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأم، فمع وحدة الأخ أو

الأخت فالسدس له أو لها، ومع التعدد فالثالث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف، والباقي في الفرضين للجدودة «لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظٍ الْأُنْثَيَيْنِ».

(مسألة ١٤) : لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين، أو الأب مع عدم الإخوة من قبلهما، والأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأم، فالسدس مع الاتحاد والثالث مع التعدد للإخوة من قبل الأم بالسوية، والباقي للإخوة من قبلهما أو قبله والجدودة، ومع الاختلاف في الجنس للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ١٥) : لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأم فالثالث للجدودة من قبل الأم، ومع التعدد يقسم بالسوية، والثان للباقي «لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظٍ الْأُنْثَيَيْنِ»، ونصيب الجد كالأخ والجدة كالأخت.

(مسألة ١٦) : لو اجتمع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم فالثالث للمتقارب بالأم بالسوية، والثان للمتقارب بالأب للذكر ضعف.

(مسألة ١٧) : لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأم فالثالث للمتقارب بالأم بالسوية، والثان للمتقارب بالأب للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ١٨) : لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم فالثالث للمتقارب بالأم بالسوية، والثان للمتقارب بالأب للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ١٩) : لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين، أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والباقي للباقي في الصورتين للذكر ضعف الأنثى. ولو اجتمع أحدهما مع إحدى الطائفتين من قبل الأم فلأحدهما نصيبه الأعلى، والباقي للباقي في الصورتين بالسوية مطلقاً.

(مسألة ٢٠) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من الأم، أو مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم، فلأحدهما نصيبه الأعلى، وللمتقارب بالأم السادس من التركة مع الانفراد والثالث مع التعدد بالسوية مطلقاً، وللمتقارب بالأب أو الأبوين الباقي؛ للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ٢١) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الآبين أو الأب والجدودة من قبل الأم أو مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والثالث من مجموع التركة للمتقرب بالأم يقسم بالسوية مع التعدد مطلقاً ، والباقي للمتقرب بالأب أو الأبوين للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة ٢٢) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الآبين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها ، فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والثالث من مجموع التركة للمتقرب بالأم يقسم بالسوية ، والباقي للإخوة من قبل الآبين أو الأب للذكر ضعف . وكذا الحال لو اجتمع أحدهما مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها .

(مسألة ٢٣) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب والأم أو الأب والجدودة من قبل الأب ، فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان الإخوة من قبل الأم وكذا الجدودة فالباقي لهم بالسوية .

(مسألة ٢٤) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب أو الأبوين والجدودة من قبل الأب والإخوة من الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والسادس من التركة للإخوة من قبلها مع الانفراد ، والثالث مع التعدد بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة ٢٥) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الآبين أو الأب والجدودة من الأب والجدودة من الأم ، فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والثالث من التركة للجدودة من الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي «للذكر مثل حظ الأنثيين» .

(مسألة ٢٦) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الآبين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها والجدودة من الأب فلأحدهما نصيبيه الأعلى ، والثالث للمتقرب بالأم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى .

هاهنا أمور:

الأول: أولاد الإخوة بحكم أولاد الأولاد؛ في أنه مع وجود أحد من الإخوة من الأب أو الأم - ولو كان أنثى - لا يرث أولاد الإخوة ولو كانوا من الأب والأم .

الثاني: يرث أولاد الإخوة إرث من يتقرّبون به، فلو خلف أحد الإخوة من الأم وارثاً

فالمال له فرضاً ورداً مع الوحدة، ومع التعدد يقسم بالسوية، ولو كان من أحد الإخوة من الأب فله المال مع الانفراد، ومع التعدد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى. ولو كان الأولاد من الإخوة المتعددة من الأم، فلا بد من فرض حياة الوسائل والتقييم بينهم بالسوية، ثم يقسم قسمة كلّ بين أولادهم بالسوية. ولو كان الأولاد من الأخرين أو الزيادة للأب والأم أو للأب مع فقد الأبويني، فكالفرض السابق، لكن للذكر ضعف الأنثى. ولو كان الأولاد من الذكور الأبويني أو الأبئي، أو كانوا من الذكور والإثاث من الأب والأم أو من الأب، فلا بد من فرض الوسائل حياً، والقسمة بينهم للذكر ضعف الأنثى، ثم قسمة نصيب كلّ منهم بين أولاده للذكر ضعف الأنثى.

الثالث: الكلام في الأولاد مع الوسائل المتعددة، كالكلام في المسألة السابقة في إرث من يتقرّبون به وكيفية التقييم.

الرابع: لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب والأم في جميع الوسائل؛ بشرط أن يكونوا في درجة واحدة.

الخامس: لا يرث الجدودة مع الواسطة مع وجود واحد من الجدودة بلا واسطة، ولو كان واحد من الجدودة الأربعه بلا وسط موجوداً، لا يرث الجدودة مع الواسطة، ومع وجود واحد من ذي وسط واحد لا يرث ذو وسائل متعددة، وهكذا كلّ أقرب مقدم على الأبعد.

السادس: الجدّ الأعلى بأيّ واسطة كان يرث مع الإخوة إذا لم يكن في صنفه أقرب منه، كما أنّ الإخوة وأولادهم مع أيّ واسطة يرثون مع الجدّ؛ بشرط أن لا يكون في صنفهم أقرب منهم، فلو اجتمع جدّ الجدّ وإن علام الأخ يرث، فضلاً عما إذا كان مع ولده، وكذا لو اجتمع ولد الإخوة وإن دنى مع الجدّ بلا وسط يرث، فضلاً عن كونه مع الوسط. وبالجملة: الأقرب من كلّ صنف مقدم على الأبعد من هذا الصنف، لا الصنف الآخر.

السابع: لو اجتمع الأجداد الثمانية -أي الأبوين من أب الأب وأب الأم وأم الأم وأم الأم- فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي؛ سواء كان معهم غيرهم أم لا.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأحوال، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة.

(مسألة ١) : لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب

فالتركة لهم، ومع اختلاف الجنس **«لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ»**.

(مسألة ٢) : لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأم فالتركة لهم، ومع التعدد واتحاد الجنس يقسم بالسوية، ومع الاختلاف لا يترك الاحتياط بالتصالح والتراسي<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) : لو اجتمع العمومة من قبل الآبين أو من قبل الأب مع العمومة من قبل الأم فالسدس لعمومة الأم مع الانفراد، والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مع وحدة الجنس، ويحتاط بالصلح مع الاختلاف، والباقي للعمومة من قبل الآبين أو الأب للذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف.

(مسألة ٤) : لو كان الوارث منحصراً بالخوولة من قبل الآبين أو الأب فالتركة لهم، ومع التعدد تقسم بينهم بالسوية مطلقاً، وكذا الحال في الخوولة من قبل الأم.

(مسألة ٥) : لو اجتمع الخوولة من قبل الأب والأم أو الأب مع الخوولة من قبل الأم فالسدس للأمي مع الانفراد، والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للخوولة من قبل الأب والأم، ومع فقدتهم للخوولة من قبل الأب، ومع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً.

(مسألة ٦) : لو اجتمع العمومة من قبل الآبين أو الأب مع الخوولة من قبل الآبين أو الأب فالثالث للخوولة، ومع التعدد يقسم بالسوية، والثان للعمومة للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف.

(مسألة ٧) : لو اجتمع العمومة من قبل الأم والخوولة كذلك فالثالث للخوولة، وفي صورة التعدد يقسم بالسوية مطلقاً، والثان للعمومة، ومع التعدد يقسم بالسوية مع عدم الاختلاف، ومعه يحتاط بالصالح<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٨) : لو اجتمع العمومة من الآبين أو الأب والخوولة كذلك والعمومة من قبل الأم فالثالث للخوولة بالسوية مع التعدد مطلقاً، والسدس من الثلثين للعمومة من قبل الأم مع الاتحاد، والثالث مع التعدد بالسوية، ومع اختلاف الجنس يحتاط بالصالح، والباقي من

١ - وإن كان الأقوى معه في هذه المسألة والمسألة الآتية التقسيم بالسوية أيضاً، كاتحاد الجنس.

٢ - وإن كان الأقوى في هذه المسألة والمسائل التالية التي فيها الاحتياط بالصالح، التقسيم بالسوية.

**الثثنين للعمومـة من قـبـل الأـبـوـين أو الأـبـ، وـمـعـ التـعـدـ وـالـاـخـتـلـافـ (لـذـكـرـ مـيـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ) .**

(مسألة ٩) : لو اجتمع العمومـة من قـبـل الأـبـوـين أو الأـبـ معـ العمومـة وـالـخـوـلـةـ منـ قـبـلـ الأـمـ فالـثـلـثـ لـلـخـوـلـةـ منـ قـبـلـ الأـمـ يـقـسـمـ مـعـ التـعـدـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ، وـالـسـدـسـ منـ الـثـثـنـينـ فيـ صـورـةـ الـاتـحـادـ وـالـثـلـثـ فيـ صـورـةـ التـعـدـ لـلـعـمـومـةـ منـ قـبـلـ الأـمـ، وـيـحـاطـ فـيـ صـورـةـ التـعـدـ وـالـاـخـتـلـافـ، وـالـبـاقـيـ لـلـبـاقـيـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـيـ مـعـ التـعـدـ وـالـاـخـتـلـافـ.

(مسألة ١٠) : لو اجتمع العمومـة من قـبـل الأـبـوـين أو الأـبـ معـ الـخـوـلـةـ كـذـلـكـ وـالـخـوـلـةـ منـ قـبـلـ الأـمـ، فالـثـلـثـ لـلـخـوـلـةـ مـطـلـقاـ، وـالـسـدـسـ منـ الـثـلـثـ مـعـ الـاتـحـادـ، وـالـثـلـثـ مـنـهـ مـعـ التـعـدـ، لـلـأـمـيـ مـنـهـمـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ، وـبـقـيـتـهـ لـلـخـوـلـةـ منـ الأـبـ أوـ الـأـبـوـينـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ، وـالـثـثـانـ منـ التـرـكـةـ لـلـعـمـومـةـ، وـمـعـ التـعـدـ وـالـاـخـتـلـافـ (لـذـكـرـ مـيـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ) .

(مسألة ١١) : لو اجتمع الـخـوـلـةـ منـ قـبـلـ الأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ معـ العمومـةـ وـالـخـوـلـةـ منـ قـبـلـ الأـمـ، فالـثـلـثـ لـلـخـوـلـةـ، وـسـدـسـ هـذـاـ الـثـلـثـ مـعـ الـاـنـفـرـادـ وـثـلـثـ مـعـ التـعـدـ لـلـخـوـلـةـ منـ قـبـلـ الأـمـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ، وـالـبـاقـيـ مـنـ الـثـلـثـ لـلـخـوـلـةـ منـ قـبـلـ الأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ يـقـسـمـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ، وـالـثـثـانـ منـ التـرـكـةـ لـلـعـمـومـةـ منـ قـبـلـ الأـمـ، وـمـعـ التـعـدـ وـالـاـخـتـلـافـ يـحـاطـ بـالـتـصـالـحـ.

(مسألة ١٢) : لو اجتمع الأـصـنـافـ الـأـرـبـعـةـ فالـثـلـثـ لـلـخـوـلـةـ، وـسـدـسـ هـذـاـ الـثـلـثـ مـعـ الـاتـحـادـ وـثـلـثـهـ مـعـ التـعـدـ، لـلـخـوـلـةـ منـ قـبـلـ الأـمـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ، وـالـبـاقـيـ مـنـ هـذـاـ الـثـلـثـ لـلـخـوـلـةـ منـ قـبـلـ الأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ بـالـسـوـيـةـ أـيـضـاـ، وـالـسـدـسـ منـ ثـلـثـيـ التـرـكـةـ مـعـ الـاتـحـادـ، وـالـثـلـثـ مـعـ التـعـدـ، لـلـعـمـومـةـ منـ قـبـلـ الأـمـ، وـمـعـ الـاـخـتـلـافـ يـحـاطـ بـالـتـصـالـحـ، وـالـبـاقـيـ مـنـ الـثـثـنـينـ لـلـعـمـومـةـ منـ قـبـلـ الأـبـ أوـ الـأـبـوـينـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـيـ مـعـ التـعـدـ وـالـاـخـتـلـافـ.

(مسألة ١٣) : لو كانـ أحـدـ الزـوـجـيـنـ مـعـ العمومـةـ منـ قـبـلـ الأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ فـلـهـ نـصـيـبـهـ الـأـعـلـىـ، وـالـبـاقـيـ لـلـبـاقـيـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـيـ، وـلوـ كانـ مـعـ الـخـوـلـةـ منـ قـبـلـهـماـ أوـ قـبـلـهـ فـكـذـلـكـ، إـلـاـ أـنـهـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـ الـبـاقـيـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ، وـكـذـاـ لوـ كانـ مـعـ الـخـوـلـةـ منـ قـبـلـ الأـمـ، وـلوـ كانـ مـعـ العمومـةـ منـ قـبـلـهـاـ فـكـذـلـكـ إـلـاـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الجـنـسـ، فـلـيـتـركـ الـاحـتـيـاطـ بـالـتـصـالـحـ.

(مسألة ١٤) : لوـ كانـ أحـدـهـمـاـ مـعـ العمومـةـ منـ قـبـلـ الأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ وـالـعـمـومـةـ منـ قـبـلـ الأـمـ

فـله نصيـبـهـ الأـعـلـىـ . ولـلـعـمـوـمـةـ منـ قـبـلـ الـأـمـ السـدـسـ منـ الـبـقـيـةـ معـ الـانـفـرـادـ وـالـثـلـثـ معـ التـعـدـدـ يـقـسـمـ بـالـسـوـيـةـ معـ وـحدـةـ الـجـنـسـ ، وـيـحـتـاطـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ ، وـالـبـاـقـيـ لـلـعـمـوـمـةـ منـ قـبـلـ الـأـبـ أوـ الـأـبـوـينـ **«لـلـذـكـرـ مـيـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ»** ، وـلـوـ كـانـ مـعـ الـخـوـلـةـ مـنـ الـأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ وـالـخـوـلـةـ مـنـ الـأـمـ فـلـهـ نـصـيـبـهـ الأـعـلـىـ ، وـالـسـدـسـ مـنـ الـبـقـيـةـ معـ الـانـفـرـادـ وـالـثـلـثـ مـنـهـاـ معـ التـعـدـدـ لـلـخـوـلـةـ مـنـ الـأـمـ يـقـسـمـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ ، وـالـبـاـقـيـ لـلـبـاـقـيـ بـالـسـوـيـةـ كـذـلـكـ .

(مسـائـةـ ١٥ـ) : لـوـ كـانـ أحـدـهـمـاـ مـعـ الـعـمـوـمـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ وـالـخـوـلـةـ كـذـلـكـ فـلـهـ نـصـيـبـهـ الأـعـلـىـ ، وـثـلـثـ مـجـمـوعـ التـرـكـةـ لـلـخـوـلـةـ يـقـسـمـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ ، وـالـبـاـقـيـ لـلـبـاـقـيـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـيـ ، وـلـوـ كـانـ فـيـ الـفـرـضـ الـخـوـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ لـاـ الـأـبـ أوـ الـأـبـوـينـ فـلـهـ نـصـيـبـهـ الأـعـلـىـ ، وـالـثـلـثـ مـنـ التـرـكـةـ لـلـخـوـلـةـ بـالـسـوـيـةـ ، وـالـبـاـقـيـ لـلـبـاـقـيـ **«لـلـذـكـرـ مـيـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ»** .

(مسـائـةـ ١٦ـ) : لـوـ كـانـ مـعـ أحـدـهـمـاـ الـعـمـوـمـةـ مـنـ الـأـمـ وـالـخـوـلـةـ مـنـ الـأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ فـلـهـ نـصـيـبـهـ الأـعـلـىـ ، وـالـثـلـثـ مـنـ الـمـجـمـوعـ لـلـخـوـلـةـ يـقـسـمـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ ، وـالـبـاـقـيـ لـلـبـاـقـيـ ، وـيـحـتـاطـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ ، وـلـوـ كـانـ فـيـ الـفـرـضـ الـخـوـلـةـ مـنـ الـأـمـ - لـاـ الـأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ - فـالـحـالـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ التـقـيـمـ وـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـعـمـوـمـةـ .

(مسـائـةـ ١٧ـ) : لـوـ كـانـ مـعـ أحـدـهـمـاـ الـعـمـوـمـةـ مـنـ الـأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ وـالـخـوـلـةـ كـذـلـكـ وـالـعـمـوـمـةـ مـنـ الـأـمـ فـلـهـ نـصـيـبـهـ الأـعـلـىـ ، وـالـثـلـثـ مـنـ التـرـكـةـ لـلـخـوـلـةـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ ، وـالـسـدـسـ مـنـ الـبـاـقـيـ مـعـ الـانـفـرـادـ وـالـثـلـثـ مـعـ التـعـدـدـ لـلـعـمـوـمـةـ منـ قـبـلـ الـأـمـ يـقـسـمـ بـالـسـوـيـةـ ، وـمـعـ الـاـخـتـلـافـ يـحـتـاطـ بـالـتـصـالـحـ ، وـالـبـاـقـيـ لـلـبـاـقـيـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـيـ ، وـلـوـ كـانـ مـعـ أحـدـهـمـاـ الـعـمـوـمـةـ مـنـ الـأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ وـالـعـمـوـمـةـ مـنـ الـأـمـ وـالـخـوـلـةـ مـنـ الـأـمـ ، فـلـهـ نـصـيـبـهـ الأـعـلـىـ ، وـالـثـلـثـ مـنـ التـرـكـةـ لـلـخـوـلـةـ مـنـ الـأـمـ يـقـسـمـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ ، وـالـسـدـسـ مـنـ الـبـقـيـةـ مـعـ الـانـفـرـادـ وـالـثـلـثـ مـعـ التـعـدـدـ ، لـلـعـمـوـمـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ يـقـسـمـ بـالـسـوـيـةـ إـلـاـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـجـنـسـ ، فـيـحـتـاطـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، وـالـبـاـقـيـ لـلـبـاـقـيـ **«لـلـذـكـرـ مـيـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ»** .

(مسـائـةـ ١٨ـ) : لـوـ كـانـ مـعـ أحـدـهـمـاـ الـعـمـوـمـةـ مـنـ الـأـبـوـينـ أوـ الـأـبـ وـالـخـوـلـةـ كـذـلـكـ وـالـخـوـلـةـ مـنـ الـأـمـ فـلـهـ نـصـيـبـهـ الأـعـلـىـ ، وـالـثـلـثـ مـنـ التـرـكـةـ لـلـخـوـلـةـ ، وـسـدـسـ هـذـاـ الثـلـثـ مـعـ الـانـفـرـادـ وـثـلـثـهـ مـعـ التـعـدـدـ لـلـخـوـلـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقاـ ، وـالـبـاـقـيـ مـنـ هـذـاـ الثـلـثـ لـلـخـوـلـةـ مـنـ الـأـبـوـينـ

أو الأب بالسوية مطلقاً، والباقي من التركة للعمومة للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ١٩) : لو كان مع أحدهما الخلوة من الأبوين أو الأب، والخلوة من الأم والعمومة منها، فله نصيبيه الأعلى، والثالث من التركة للخلوة، وسدس هذا الثالث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخلوة من الأم بالسوية مطلقاً، وبباقي الثالث لسائر الخلوة بالسوية مطلقاً، والباقي من التركة للعمومة يقسم بالسوية إلا مع الاختلاف، فيجب الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ٢٠) : لو كان أحدهما مع العمومة من الأبوين أو الأب ومن الأم، والخلوة من الأبوين أو الأب ومن الأم، فله نصيبيه الأعلى، والثالث من التركة للخلوة، والسدس من هذا الثالث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخلوة من الأم يقسم بالسوية، وبباقي الثالث للخلوة من الأبوين أو الأب يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للعمومة، وسدسه مع الانفراد وثلثه مع التعدد، للعمومة من الأم يقسم بالسوية، إلا مع الاختلاف فيجب الاحتياط المذكور، والباقي للعمومة من الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ٢١) : لا يرث العمومة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين، وكذا الحال في الخلوة.

وها هنا أمور:

الأول: لا يرث أحد من أولاد العمومة والخلوة مع وجود واحد من العمومة أو الخلوة، فمع وجود حالة من قبل الأم - مثلاً - لا يرث أولاد العمومة ولا أولاد الخلوة مطلقاً إلا في مورد واحد، وهو ما إذا كان عم من قبل الأب وابن عم من قبل الأبوين، فيقدم الثاني على الأول<sup>(١)</sup>; بشرط أن لا يكون معهما عم من قبل الأبوين، ولا من قبل الأم، ولا العممة مطلقاً، ولا الحال والخالة مطلقاً. ولا فرق بين كون العم من الأب واحداً أو متعدداً، وكذا بين كون ابن العم من قبل الأبوين واحداً أو متعدداً. فحينئذ يكون الإرث لابن العم، لا العم ولا أبناء الأعمام والعمات والأخوال والحالات. ولا فرق في ذلك بين وجود أحد الزوجين وعدمه، ولا يجري الحكم المذكور في غير ذلك. نعم مع كون الوارث العمّة من قبل الأب وابن العم من قبل

١ - على إشكال، بل منعه لا يخلو من قوّة، فعليه ليس للاستثناء محل، والمتبّع في مورده كبقية الموارد قاعدة الأقربية، فالعم من الأب مقدّم على ابن العم من الأبوين.

الأبوين، فالاحتياط بالصالح مطلوب.

الثاني: أولاد العمومة والخُوَولَة يقْوِمُون مقامهم عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم، وأنّ الأقرب مقدم - وإن اتّحد سببه - على الأبعد وإن تقرّب بسببين، إلا في مورد واحد تقدّم آنفًا، ويرث أولاد العمومة والخُوَولَة إرث من يتقرّبون به.

الثالث: المنتسبون بأُمّ الميّت في هذه الطبقة - سواء كان الحال أو الخالة أو أولادهما، سواء كانوا من قبل الأبوين أو الأب - يرثون بالسوية مطلقاً، والمنتسبون بأبيه - أي العمومة وأولادهم - يرثون بالتفاوت **(لِذَكَرِ مِثْلِ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ)**. نعم في العمومة من قبل الأُمّ وأولادهم لابد من الاحتياط بالصالح.

الرابع: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط، وكذا في أولاد الخُوَولَة، لكن مع وجود أولاد العمومة من قبل الأبوين يرث أولاد الخُوَولَة من قبل الأب مع عدم أولاد الخُوَولَة من قبل الأبوين، وكذا مع أولاد الخُوَولَة من قبل الأبوين يرث أولاد العمومة من قبل الأب مع فقد أولادهم من الأبوين.

الخامس: قد مر أنّ أولاد العمومة والخُوَولَة يقْوِمُون مقامهم، وإذا كانوا من العمومة المتعدّدة والخُوَولَة كذلك، لابد في كيفية التقسيم من فرض حياة الوسائل والتقسيم بالسوية في المنتسبين بالأُمّ، و**(لِذَكَرِ مِثْلِ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ)** في المنتسبين بالأب. ثم تقسيم نصيب كلّ بين أولادهم كالتقسيم بين الوسائل، ويحتاط في أولاد الأعماام من قبل الأُمّ بالصالح كما مرّ. وهكذا الكلام في الوسائل المتعدّدة.

السادس: ترتّب الأرحام الذين هم من حواشى نسب الميّت، فأعمامه وعمّاته وأولادهم وإن نزلوا - مع الصدق العرفي - وكذا أحواله وخالاته، أحّق بالميراث من أعمام الأب والأُمّ وعمّاتهما وأحوالهما وخالاتها. نعم مع فقد الطائفة الأولى تقوم الثانية مقامهما مرتبّتين؛ الأقرب منهم مقدم على الأبعد، ومع فقدهم عمومة جدّ الميّت وجده وحُوَولَتهما وأولادهم، مرتبّون بحسب القرب والبعد.

السابع: لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو الزيادة، يرث بجميعها إن لم يكن بعضها مانعاً عن الآخر، ككون أحدهما - مثلاً - أقرب من الآخر، وإنّا يرث من جهة المانع دون الممنوع، مثل ابن عم هو أخ لأُمّ. ولا فرق بين كون الموجب نسباً أو سبباً، فلو اجتمع

السببان أو نسب وسبب، فإن كان أحدهما مانعاً يرث به دون الآخر كالمعتق وضامن الجريرة، وإلاًّ بهما كالزوج وابن العم مثلاً، وكيفية الإرث عند الاجتماع كالكيفية عند الانفراد، والاحتياط المتقدم في الأعمام من قبل الأم جاري في المقام.

## المقصد الثاني: في الميراث بسبب الزوجية

(مسألة ١) : لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة، وهي انحصار الوراث بالزوج والإمام عليه السلام<sup>(١)</sup> ، فيرث الزوج جميع المال فرضاً ورداً كما تقدم . وقد ظهر مما مرّ: أنَّ فرض الزوج نصف تارة وربع أخرى ، وفرض الزوجة ربع تارة وثمن أخرى ، ولا يزيد نصيبهما ولا ينقص مع اجتماعهما بأي طبقة أو درجة ، إلا في الفرض المتقدم آنفًا .

(مسألة ٢) : يشترط في التوارث بالزوجية أن يكون العقد دائمًا ، فلا توارث في الانقطاع: لا من جانب الزوج ولا الزوجة بلا اشتراط بلا إشكال ، ومعه من جانب أو جانبين في غاية الإشكال (٢) ، فلايترك الاحتياط بترك الشرط ، ومعه لا يترك بالتصالح . وأن تكون الزوجة في حبال الزوج وإن لم يدخل بها ، فيتوارثان ولو مع عدم الدخول . والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة مادامت في العدة ، بخلاف البائنة ، فلو مات أحدهما في زمان العدة الرجعية يرثه الآخر ، بخلاف ما لو مات في العدة البائنة . نعم لو طلقها في حال المرض - ولو بائناً - ومات بهذا المرض ترثه إلى سنة من حين الطلاق؛ بشرط أن لا يكون الطلاق بالتماس منها ، فلا ترث المختلعة والمبارأة . وأن لا تتزوج ، فلو طلقها حال المرض ، وتزوجت بعد انقضاء عدتها ، ثم مات الزوج قبل انقضاء السنة ، لم ترثه . وأن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه ، فلو برئ منه ثم مرض ولو بمثل هذا المرض لم ترثه . ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة لا يرثها إلا في العدة الرجعية .

(مسألة ٣) : لو نكح المريض في مرضه ، فإن دخل بها أو برئ من ذلك المرض

١ - وكذلك الزوجة مع الانحصار أيضاً، كما مر في المسألة الثانية من مسائل الكفر.

٢ - إلا أنه مذبوب، والتوارث معه لا يخلو من قوّة، كما مر في أحكام العقد المنقطع.

يتوارثان، وإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث<sup>(١)</sup>. وكذا لو ماتت في مرضه ذلك المتصل بالموت قبل الدخول لا يرثها. ولو تزوجت وهي مريضة - لا الزوج - فماتت أو مات يتوارثان، ولا فرق في الدخول بين القبل والدبر. كما أنّ الظاهر أنّ المعتبر موته في هذا المرض - قبل البرء - لابهذا؛ فلو مات فيه بعلة أخرى لا يتوارثان أيضاً، والظاهر عدم الفرق بين طول المرض وقصره، ولو كان المرض شبه الأدوار؛ بحيث يقال بعدم برئه في دور الوقوف، فالظاهر عدم التوارث لو مات فيه، والأحوط التصالح.

(مسألة ٤) : إن تعدد الزوجات فالرابع مع وجود الولد - والثمن مع عدمه - يقسم بينهن بالسوية، فلهن الربع أو الثمن من التركة. ولا فرق في منع الولد عن نصيبيها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها، أو كان من دائمة أو منقطعة، ولا بين كونه بلا واسطة أو معها. والزوجة المطلقة حال مرض الموت شريكة في الربع أو الثمن مع الشرائط المتقدمة.

(مسألة ٥) : يرث الزوج من جميع تركة زوجته من منقول وغيره، وتترث الزوجة من المنقولات مطلقاً، ولا ترث<sup>(٢)</sup> من الأراضي مطلقاً - لا عيناً ولا قيمة - سواء كانت مشغولة

---

١ - لظاهر النصوص وإن كان شرطية الدخول بما هو هو محل إشكال، بل منع؛ حيث إنّ الظاهر كون المناط في ترتيب آثار النكاح الصحيح من المهر والإرث هو عدم قصد الإضرار بالورثة، بإدخال الزوجة عليهم، وكون الدخول أمارة عليه، وذلك لأنّ جميع العقود من دون اختصاص له بالنكاح، فضلاً عن نكاح المريض مع قصد الإضرار بالغير محكم بالبطلان؛ قضاء لقاعدة لاضر.

فذكر الدخول في الروايات إنما يكون عنواناً مشارياً وأماراة على عدم قصد الإضرار وعلى قصد الزواج حقيقة، فلا موضوعية له، فلو قامت أمارة أخرى على عدم قصد الإضرار، يحكم بصحة النكاح وإن لم يدخل بها، فيترتّب عليه آثاره من المهر والإرث، كما أنه لا أثر للدخول من حيث الإرث وصحة النكاح لو علم أنّ قصده الإضرار بالورثة، وأنه دخل بها حيلة. نعم مع جهل الزوجة بذلك يستحق مهر المثل بالدخول، وبذلك يظهر حكم نكاح المرأة المريضة المتصل مرضها بالموت، فإنها كالرجل فيما قامت الأمارة مثل عدم الدخول أو غيره على كون قصدها من ذلك، الإضرار بالورثة.

٢ - بل ترث منها كالزوج، وفافاً لابن الجنيد ولبعض الأعاظم من علماء أصبهان، (سماحة آية

بالزرع والشجر والبناء وغيرها أُم لا . وترث القيمة خاصة من آلات البناء، كالجذوع والخشب والطوب ونحوها، وكذا قيمة الشجر والنخل؛ من غير فرق بين أقسام البناء كالرحي والحمام والدكان والإصطبل وغيرها، وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة واليابسة التي معدّة للقطع ولم تقطع والأغصان اليابسة، والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر .

(مسألة ٦) : المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت، فإن حصل منها نماء وزيادة عينية من حين الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النماء والزيادة .

(مسألة ٧) : المدار في القيمة يوم الدفع لا الموت، فلو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقصت من نصيتها . نعم الأحوط مع تفاوت القيمتين التصالح .

(مسألة ٨) : طريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية<sup>(١)</sup> في الأرض مجاناً إلى أن تفني، وتعطى حصتها من ذلك، فلو زادت قيمتها مثبتة إلى أن تفني عنها غير مثبتة فلها

---

→ الله الحاج آفا رحيم الأرباب) بل ولظاهر «المقعن» و«المراسم» و«الإيجاز» و«التبيان» وغيرها، حيث لم ينعرضوا لفرق مع وقوع التصریح في جميعها بكون إرث الزوجة ربع التركة أو ثمنها؛ (جواهر الكلام ٣٩: ٢٠٧) استناداً إلى ظاهر الآية الشريفة (النساء ٤): (١٢) وصحیحتي البقباق وابن أبي يعفور (وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٢ / ١) وموثقتي عبید بن زراة والبقباق (وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٩) / (٩) وعدم مكافأة الأخبار المعارضة لتلك الأخبار، مع أنها مع المكافأة الترجيح لها؛ لكونها موافقاً للكتاب الذي هو من أسبق المرجحات . وبذلك يظهر عدم الم محل للفروع الآتية .

١ - هذا تام في مثل الشجر والنخل، وأما في مثل الأبنية مما للبناء قيمة، وللأجزاء المنفصلة قيمة أخرى، ولكونها ثابتة إلى أن تفني قيمة ثالثة، فالظاهر تقويم الأبنية بما هي أبنية في مقابل المنوض والمهدوم وأجزائها المنفصلة، والأخبار على دلالتها على عدم إرث الزوجة من الأرض مطلقاً لا عيناً ولا قيمة - كما عليه الماتن - لاتدل على أزيد من تقويم البناء في مقابل النقض والأجزاء المنفصلة، وأما البقاء - على ما في المتن وغيره - فلا دلالة فيها عليها، فتدبر .

كتاب المواريث / الميراث بسبب الزوجية ..... ٣٩٩  
الزيادة .

(مسألة ٩) : المدار كون الآلات مثبتة حين الموت. فلو خربت البناء وقطعت الأشجار قبل الموت، وبقيت بتلك الحالة إلى حين الموت، ترث من أعيانها كسائر المنقولات. ومن المنقول الثمر على الشجر والزرع والبذار المزروع، وكذا القدر المثبت في الدكان ليطبع فيه، فإن الظاهر أنه من المنقول. كما أن الظاهر أن الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم من غير المنقول.

(مسألة ١٠) : الأقوى أن الزوجة تستحق القيمة، ويجوز لها أن لا تقبل نفس الأعيان، كما ليس لها مطالبة الأعيان.

(مسألة ١١) : لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضا سائر الورثة، والأحوط<sup>(١)</sup> لسائر الورثة عدم التصرف فيها - قبل أداء قيمتها - بغير إذنها.

(مسألة ١٢) : لو زوج الصغيرة أبوها<sup>(٢)</sup> أو جدها لأبيها بالكفو بمهر المثل أو الأكثر يرثها الزوج وترثه<sup>(٣)</sup>، وكذلك لو زوج الصغارين أبوهما أو جدهما لأبيهما، بل لو كان التزويع بالكفو بدون مهر المثل مع عدم المفسدة، فضلاً عما كان فيه الصلاح. وكذا لو زوج الحاكم في مورد جاز له التزويع. وقد مر بعض ما يناسب المقام في النكاح.

(مسألة ١٣) : الإرث بسبب الولاء غير مبتنى به إلا بسبب الإمامة، فمن مات وليس له وارث من الطبقات المتقدمة ولا بولاء العتق وضمان الجريرة، ولم يكن له زوج، يرثه

---

١ - الذي لا يخلو عن وجه.

٢ - أو أمها.

٣ - مع كون التزويع مصلحة للصغيرة؛ فإنها المعتبرة في صحته وصحة بقية التصرفات في أموالها ﴿وَلَا تَنْهِيُوا مَا لَيْسَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، (الأنعام ٦١ : ١٥٢) وعدم المفسدة غير كافٍ، والتزويع أو التصرف معه غير جائز وغير صحيح، فالتزويج مع مهر المثل من دون المصلحة غير جائز فضلاً عما دونه، وبذلك يظهر حكم المسألة وفروعها.

الإمام عليه السلام . ولو كان الوارث الزوجة فقط فالبقية<sup>(١)</sup> بعد الربع له عليه السلام . وأمره في عصر غيبةولي الأمر - عجل الله تعالى فرجه - كسائر ما للإمام عليه السلام<sup>(٢)</sup> بيد الفقيه الجامع للشراط .

وأما اللواحق فيها فصول:

### الأول: في ميراث الخنزى

(مسألة ١) : لو كان بعض الوراث خنزى - بأن كان له فرج الرجال والنساء - فإن أمكن تعين كونه رجلاً أو امرأة بإحدى المرجحات المنصوصة أو غير المنصوصة، فهو غير مشكل، ويعمل على طبقها، وإلا فهو مشكل .

(مسألة ٢) : المرجحات المنصوصة أمور: الأول: أن يبول من أحد الفرجين دائمًا، أو غالباً بحيث يكون البول من غيره نادرًا كالمعدوم، وإلا فمحل إشكال، فيirth على الفرج الذي يبول منه، فإن بال من فرج الرجال يرث ميراث الذكر، وإن بال من فرج النساء يرث ميراث الأنثى. الثاني: سبق البول من أحد الفرجين دائمًا، أو غالباً بنحو عد ما عداه كالمعدوم لو بال منها، فإن سبق مما للرجال يرث ميراث الذكر، وإن سبق مما للنساء يرث ميراث الأنثى. الثالث: قيل: تأخّر الانقطاع من أحد الفرجين دائمًا أو غالباً مع فقد الأمارة الثانية، وفيه إشكال؛ لا يترك الاحتياط بالتصالح مع فقد سائر الأمارات. الرابع: عد الأضلاع، فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال، ويرث إرث الذكر، وإن كانتا متساويتين يرث إرث الأنثى .

(مسألة ٣) : لو فقدت العلائم المنصوصة، فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء، كرؤيه الدم حسب ما ترى النساء، أو خاصة بالرجال كإنبات اللحية - مثلاً - فإن حصل منها الاطمئنان يحكم بحسبه، وإلا فهو من المشكل .

(مسألة ٤) : الخنزى المشكّل - أي الذي لا تكون فيه المرجحات المنصوصة، ولا العلائم الموجبة للاطمئنان - يرث نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء .

١ - بل الكل لها، وليس لها شيء، مثل ما كان الوارث زوجاً، كما مرّ.

٢ - من حيث الحاكمة للحاكم المشرع.

(مسألة ٥) : لو لم يكن لشخص فرج الرجال ولا النساء، وخرج بوله من محل آخر كدبره، فالأقوى العمل بالقرعة.

(مسألة ٦) : لو كان لشخص رأسان على صدر واحد، أو بدنان على حقو واحد، فطريق الاستعلام أن يواظب أحدهما، فإن انتبه دون الآخر فهما اثنان يورثان ميراث الاثنين، وإن انتبهما يورث إرث الواحد. ثم إن لهذا الموضوع فروعًا كثيرة جدًا سؤالة في أبواب الفقه مذكور بعضها في المفصلات.

## الفصل الثاني: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(مسألة ١) : لو مات اثنان بينهما توارث في آن واحد؛ بحيث يعلم تقارن موتهما، فلا يكون بينهما توارث؛ سواء ماتا أو مات أحدهما حتف أنس أو بسبب، كان السبب واحداً أو لكل سبب، فيirth من كل منهما الحي من وراثة حال موته، وكذا الحال في موت الأكثر من اثنين.

(مسألة ٢) : لو مات اثنان حتف أنس أو بسبب، وشك في التقارن وعدمه، أو علم عدم التقارن وشك في المتقدم والمتأخر، فإن علم تاريخ أحدهما المعين يرث الآخر - أي مجهول التاريخ - منه، دون العكس. وكذا في أكثر من واحد، ولا فرق في الأسباب كما تقدم.

(مسألة ٣) : لو مات اثنان وشك في التقارن والتقدم والتأخر ولم يعلم التاريخ، فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم، فلا إشكال في إرث كل منهما من الآخر. وإن كان السبب غيرهما - أي سبب كان - أو كان الموت حتف أنس، أو اختلفا في الأسباب، فهل يحكم بالقرعة، أو التصالح، أو كان حكمه حكم الغرقى والمهدوم عليهم؟ وجوه، أقوافها الأخير وإن كان الاحتياط بالتصالح مطلوباً، سيما فيما كان موتهما أو موت أحدهما حتف أنس، ويجري الحكم في موت الأكثر من اثنين.

(مسألة ٤) : لو ماتا وعلم تقدم أحدهما على الآخر، وشك في المتقدم وجهل تاريخهما، فالأقوى الرجوع إلى القرعة؛ سواء كان السبب الغرق أو الهدم أو غيرهما أو ماتا أو أحدهما حتف أنس.

(مسألة ٥) : طريق التوريث من الطرفين: أن يفرض حياة كلّ واحد منها حين موت الآخر، ويرث من تركته حال الموت، ثمّ يرث وارثه الحيّ ما ورثه. نعم لا يرث واحد منها مما ورث الآخر منه، فلو مات ابن وأب ولم يعلم التقدّم والتأخر والتقارن، وكان للأب - غير الابن الذي مات معه - ابنة، وكان ما تركه تسعمائة، وكان للابن الميت ابن وما تركه ستمائة، فيفترض أولاً موت الأب وحياة الابن، فيرث من أبيه ستمائة ثلثي التركة، وهي حقّ ابنه أي ابن ابن الميت، والباقي حقّ أخته، ثمّ يفترض موت الابن وحياة الأب، فيرث منه مائة سدس تركته، ويؤتى ابنته، والباقي حقّ ابن ابنته.

(مسألة ٦) : يشترط في التوريث من الطرفين عدم الحاجب من الإرث في كلّ منها، ولو كان أحدهما مجبوأً يرث منه صاحبه، كما أنه لو لم يكن لأحدهما ما ترك من مال أو حقّ يرث ممّن له ذلك؛ فلا يشترط في إرثه منه إرث الطرف منه.

### الفصل الثالث: في ميراث المجروس وغيرهم من الكفار

(مسألة ١) : المجروس وغيرهم من فرق الكفار، قد ينكحون المحرمات عندنا بمقتضى مذهبهم على ما قيل، وقد ينكحون المحللات عندنا، فلهم نسب وسبب صحيحان وفاسدان.

(مسألة ٢) : لا يرث مجرسي ولا غيره ممّن لا يكون بينه وبينه نسب أو سبب صحيح في مذهبه.

(مسألة ٣) : لو كان نسب أو سبب صحيح في مذهبهم وباطل عندنا، كما لو نكح أحدهم بأمه أو بنته وأولادها، فهل لا يكون بين الولد وبينهما وكذا بين الزوج والزوجة توارث مطلقاً، وإنما التوارث بالنسبة والسبب الصحيحين عندنا، أو يكون التوارث بالنسبة ولو كان فاسداً، وبالسبب الصحيح دون الفاسد، أو يكون بالأمررين صحيحهما وفاسدهما؟ وجوه وأقوال أقوالها الأخير.

(مسألة ٤) : لو اجتمع موجبان للإرث أو أكثر لأحد هم يرث بالجميع، مثل أم هي زوجته، فلها نصيب الزوجة من الربع أو الثمن ونصيب الأمة، ولو ماتت فله نصيب الزوج والابن.

(مسألة ٥) : لو اجتمع سببان، وكان أحدهما مانعاً من الآخر، ورث من جهة المانع فقط،

## كتاب المواريث / اللواحق

٤٠٣

مثل بنت هي أخت من أم، فلها نصيب البنت لا الأخت، وبنت هي بنت بنت، فلها نصيب البنت فقط.

(مسألة ٦) : لو كان لامرأة زوجان أو أكثر - وصح في مذهبهم - فماتت، فالظاهر أن إرث الزوج - أي النصف أو الربع - يقسم بينهم بالسوية كإرث الزوجات منه، ولو مات أحد الزوجين فلها منه نصيبيها من الربع أو الثمن، ولو ماتا فلها من كلّ منهما نصيبيها من الربع أو الثمن.

(مسألة ٧) : لو تزوجوا بالسبب الفاسد عندم وال الصحيح عندنا، فلا يبعد جريان حكم الصحيح عليه، ولكن الزموا فيما عليهم بما ألزموا به أنفسهم.

(مسألة ٨) : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، ولو تزوج أحد محارمه لم يتوارثا بهذا التزويج وإن فرض كونه عن شبهة، ولو تزوج أمّه من الرضاع أو من الزنا فلا يتوارثان به.

(مسألة ٩) : المسلم يرث بالنسبة الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة، ولو اعتقد أنّ أمّه أجنبية فتزوجها وأولد منها، يرث الولد منها، وهما منه، فيأتي في المسلم مع الشبهة الفروع التي تتصور في المجنوس. ولا فرق في الشبهة بين الموضوعية والحكمية.

(مسألة ١٠) : لو اختلف اجتهاد فقيهين في صحة تزويج فساده، كتزويج أم المزنى بها، أو المختلفة من ماء الزاني، فتزوج القائل بالصحة أو مقلده، ليس للسائل بالفساد ترتيب آثار الصحة عليه، فلا توارث بينهما عند المبطل.

## كتاب القضاء

وهو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشروط الآتية. ومنصب القضاء من المناصب الجليلة<sup>(١)</sup>، الشابتة من قبل الله تعالى للنبي ﷺ، ومن قبله للأئمة المعصومين طيبين، ومن قبلهم للفقيه<sup>(٢)</sup> الجامع للشروط الآتية. ولا يخفى أن خطره عظيم،

---

١ - على ما في المتن، وإن فلي فيه تأمل وإشكال، وبما أن البحث فيه خارج عن طريق التعليقة فموكول إلى محله.

٢ - بل للعلم بأحكام القضاء، فقيهاً كان أو مقلداً، لأن المستفاد من الأخبار أن المناط فيها العلم بالأحكام الشامل للمقلد أيضاً، فإنه عالم بها بالتقليد، كما أن الفقيه عالم بالاجتهاد. ففي خبر أبي خديجة: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم، يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه». (وسائل الشيعة ٢٧: ١٣)

والإذن منهم طيبات يكون على ذلك المناط بالظهور في جل الأخبار، وبالإلغاء الخصوصية العرفية في المقبولة (وسائل الشيعة ٢٧: ٤ / ١٣) على تسليم دلالتها على اعتبار الاجتهاد؛ لعدم الخصوصية عرفاً للاجتهاد والاستنباط في القضاء أصلاً، وإنما الخصوصية والمناط عند العرف العلم بأحكام القضاء وقوانيقه مطلقاً ولو كان عن تقليد.

هذا مضافاً إلى أن الظاهر منها عرفاً كون القيد على الدلالة وارداً مورد الغالب، فلاتكون المقبولة حجة على التقيد؛ حيث إن العالمين بالأحكام، لاسيما أحكام القضاء في مثل زمان صدورها، كانوا غالباً هم المجتهدون الرواون لأحاديثهم والعارفون بأحكامهم والنازرون فيها إن لم نقل بكونه كذلك دائماً، فإن الغالب كون العلم بأحكامهم، لاسيما القضائي منها

وقد ورد: «أنّ القاضي على شفیر جهّم»، وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰی أَنَّهُ قَالَ: «يَا شَرِيفَ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ أَوْ شَقِيٌّ»، وعن أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰی: «اتَّقُوا الْحُكُومَةَ، فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالَمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ أَوْ شَقِيٍّ»، وفي رواية: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ - عَرْوَجَلَّ - فَقَدْ كَفَرَ»، وفي أُخْرَى: «لِسَانُ الْقَاضِيِّ بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّىٰ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا فِي النَّارِ»، وعن أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰی قَالَ: «الْقَضَايَا أَرْبَعَةٌ: ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِجُورٍ وَهُوَ

→ منحصرًا طريقه بالاجتهاد، وأنهم كانوا يفتون بمتون الروايات والأحاديث، والعلم بها عن تقليد إن لم نقل بكونه مستحيلاً عادة في مثل تلك الأزمنة مما لم يكن التواصل وتحصيل العلوم ونشر المسائل كالليوم وأشباهه، فلا أقل من ندرته، كما لا يخفى على المتدبّر في تأثير الزمان والمكان في فهم الأحاديث والأدلة.

ومضافاً إلى ما في «الجواهر» من تأييد ذلك بقوله: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنَّ النَّصُوصَ دَلَّةٌ عَلَى الإِذْنِ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ الْشَّيْعَةُ الْمُتَمَسِّكُينَ بِحَبْلِهِمُ الْحَافِظِينَ لِأَحْكَامِهِمْ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِأَحْكَامِهِمُ الْوَاصِلَةِ إِلَيْهِمْ بِقَطْعٍ أَوْ اجْتِهَادٍ صَحِيحٍ أَوْ تَقْلِيدٍ كَذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْعُلَمَاءُ وَشَيْعَتُهُمُ الْمُتَعَلِّمُونَ وَبَاقِي النَّاسِ غَثَاءً» . وفي خبر عبد الله بن طلحة (وسائل الشيعة ٢٩: ٦٢ / ٢) الوارد في اللص الداخل على المرأة وقتل ولدها وأخذ ثيابها عن الصادق عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰی أمر السائل بالقضاء بينهم بما ذكره الإمام، ولعل غيره أيضاً كذلك. وإنما شدة الإنكار في النصوص على المعرضين عنهم المستغنين عنهم بأرائهم وقياسهم واستحسانهم ونحو ذلك من الباطل الذي لفّقه. قال الحلبـي: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ اَللّٰهُ تَعَالٰی: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعـة في شيء، فيتضاريان بـرجل مـتاـ، فقال: «ليس هو ذاك، إنـما هو الذي يـجـرـ الناسـ عـلـى حـكمـهـ بالـسيـفـ وـالـسوـطـ». (وسائل الشـيعـةـ ٢٧: ١٥ / ٨)

ولو سـلمـ عدمـ ما يـدلـ عـلـى الإـذـنـ فـلـيـسـ فـيـ شـيءـ مـنـ النـصـوصـ مـا يـدـلـ عـلـى عدمـ جـواـزـ الإـذـنـ لهـمـ فـيـ ذـلـكـ، بلـ عـمـومـ وـلـايـتـهـ تـقـضـيـ ذـلـكـ. بلـ قـدـ يـدـعـيـ أنـ المـوـجـودـينـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ اَللـهـ تـعـالـيـ مـنـ أـمـرـ بـالـتـرـافـعـ إـلـيـهـ قـاـصـرـونـ عـنـ مـرـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ وـإـنـمـاـ يـقـضـونـ بـيـنـ النـاسـ بـمـاـ سـمـعـوهـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ اَللـهـ تـعـالـيـ. فـدـعـوـيـ قـصـورـ مـنـ عـلـمـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ مـشـافـهـةـ أـوـ بـتـقـلـيدـ لـمـجـهـدـهـ عـنـ مـنـصـبـ القـضـاءـ بـمـاـ عـلـمـهـ خـالـيـةـ عـنـ الدـلـيـلـ، بلـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ خـالـفـهـ، بلـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ القـطـعـ بـخـالـفـهـ، وـنـصـبـ خـصـوصـ الـمـجـهـدـ فـيـ زـمـانـ الـغـيـبـةـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـهـورـ النـصـوصـ فـيـهـ لـاـ يـقـضـيـ عـدـمـ جـواـزـ نـصـبـ الغـيـرـ». (جوـاهـرـ الـكـلامـ ٤٠: ١٧)

يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة». ولو كان موقوفاً على الفتوى يلحقه خطر الفتوى أيضاً، ففي الصحيح قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وللحقه وزر من عمل بفتياه».

(مسألة ١) : يحرم القضاء بين الناس ولو في الأشياء الحقيقة إذا لم يكن من أهله، فلو لم ير نفسه مجتهداً<sup>(١)</sup> عادلاً جاماً لشرائط الفتيا والحكم، حرم عليه تصدّيه وإن اعتذر الناس أهلية، ويجب كفاية على أهله، وقد يتعين إذا لم يكن في البلد أو ما يقرب منه - مما لا يتعسر الرفع إليه - من به الكفاية .

(مسألة ٢) : لا يتعين القضاء على الفقيه<sup>(٢)</sup> إذا كان من به الكفاية ولو اختاره المترافقون أو الناس .

(مسألة ٣) : يستحب تصدّي القضاء لمن يثق بنفسه القيام بوظائفه، والأولى تركه مع وجود من به الكفاية؛ لما فيه من الخطر والتهمة .

(مسألة ٤) : يحرم الترافع إلى قضاة الجور - أي من لم يجتمع فيهم شرائط القضاء - فلو ترافع إليهم كان عاصياً، وما أخذ بحکمهم حرام إذا كان ديناً، وفي العين إشكال<sup>(٣)</sup> إلا إذا توقف استيفاء حقه على الترافع إليهم، فلا يبعد جوازه، سيما إذا كان في تركه حرج عليه، وكذا لو توقف ذلك على الحلف كاذباً جاز .

(مسألة ٥) : يجوز لمن لم يتعين عليه القضاء الارتزاق من بيت المال<sup>(٤)</sup> ولو كان

١ - بل عالماً بأحكام القضاء، كما مر.

٢ - بل على العالم بأحكام القضاء مطلقاً.

٣ - فيما كانت القضاة كذلك منصوبين من قبل الظالمين من الحكام والخلفاء والسلطانين، وأثنا فيما لم تكونوا منصوبين من قبلهم، فالظاهر عدم الإشكال في حلية العين، والمقبولة التي صارت منشأ للإشكال في العين، مختصة بالمنصب من قبل هؤلاء الظالمين. (وسائل الشيعة ٢٧: ١٣)

٤ - لأنّه يكون لصالح المسلمين ومن جملتها القضاء الذي فيه قيام نظام النوع والمعروف.

غنىًّا<sup>(١)</sup>، وإن كان الأولى الترك مع الغنى، ويجوز مع تعينه عليه إذا كان محتاجاً، ومع كونه غنىًّا لا يخلو من إشكال؛ وإن كان الأقوى جوازه. وأمّاأخذ الجعل من المتخصصين أو أحدهما، فالأحوط<sup>(٢)</sup> الترك حتى مع عدم التعين عليه، ولو كان محتاجاً يأخذ الجعل أو الأجر على بعض المقدمات.

(مسألة ٦) : أخذ الرشوة وإعطاؤها حرام إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل. نعم لو توقف التوصل إلى حقه عليها جاز للدافع وإن حرم على الآخذ. وهل يجوز الدفع إذا كان محققاً ولم يتوقف التوصل إليه عليها؟ قيل: نعم، والأحوط الترك، بل لا يخلو من قوّة. ويجب على المرتشي إعادتها إلى صاحبها؛ من غير فرق - في جميع ذلك - بين أن يكون الرشوة بعنوانه أو بعنوان الهبة أو الهدية أو البيع المحاباتي ونحو ذلك.

(مسألة ٧) : قيل: من لا يقبل شهادته لشخص أو عليه لا ينفذ حكمه كذلك، كشهادة الولد على والده والخصم على خصمه. والأقوى نفوذه<sup>(٣)</sup> وإن قلنا بعدم قبول شهادته.

(مسألة ٨) : لو رفع المتدعيان اختصاصهما إلى فقيه<sup>(٤)</sup> جامع للشريائط، فنظر في

---

١ - لعدم اشتراط المصالح بالفقر، بل يجوز عليه أخذ مثل الأجر والجعل؛ وفاقاً للمفید في «المقنعة» والشيخ «في النهاية» والقاضي ابن البراج في «المهدب». (المقنعة: ٥٨٨؛ النهاية: ٣٥٧؛ المهدب: ٥٨٦)

لعدم الدليل المعتمد به على حرمته إلا صحيح عبدالله بن سنان، (وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢١) / ١ والاستدلال به إما يكون بحمل الرزق على الأجر وإما يكون من باب الأولوية؛ حيث إن الرزق حلال في مثل ما كان الأجر حراماً كالاذان، فإذا كان حراماً هنا فالأجر حرام بالأولوية، كما لا يخفى، لكن يرد عليه أنّ من المحتمل كون المراد من السلطان، سلطان الجور بقرينة زمان السؤال والجواب عنه.

٢ - وإن كان الجواز لا يخلو عن وجه قوّة.

٣ - الأقوائية ممنوعة، بل الأقوائية في اشتراك القضاء مع الشهادة، وعدم نفوذ قضائه كذلك كعدم قبول شهادته؛ قضاء لأولوية القضاء على الشهادة، واقتصاراً على القدر المتيقّن، فإنه الموافق لأصله عدم نفوذ الحكم. ثم لا يخفى أن الحق في الأصل، أي الشهادة، عدم القبول، كما يأتي في كتاب الشهادات.

٤ - بل إلى قاض.

الواقعة وحكم على موازين القضاء، لا يجوز لهما الرفع إلى حاكم آخر، وليس للحاكم الثاني النظر فيه ونقضه، بل لو تراضى الخصمان على ذلك فالمتّجه عدم الجواز. نعم لو ادعى أحد الخصمين: بأنّ الحاكم الأول لم يكن جامعاً للشروط - كأن ادعى عدم اجتهاده أو عدالته حال القضاء - كانت مسموعة يجوز للحاكم الثاني النظر فيها، فإذا ثبت عدم صلوحه للقضاء<sup>(١)</sup> نقض حكمه، كما يجوز النقض لو كان مخالفًا لضروريّ الفقه؛ بحيث لو تنبأ الأول يرجع بمجرّده لظهور غفلته. وأمّا النقض فيما يكون نظرياً اجتهاديًّا فلا يجوز<sup>(٢)</sup>، ولا تسمع دعوى المدعى ولو ادعى خطأه في اجتهاده.

(مسألة ٩) : لو افتقر الحاكم إلى مترجم لسماع الدعوى أو جواب المدعى عليه أو الشهادة، يعتبر أن يكون شاهدين عدلين<sup>(٣)</sup>.

### القول في صفات القاضي وما يناسب ذلك

(مسألة ١) : يشترط في القاضي : البلوغ ، والعقل ، والإيمان<sup>(٤)</sup> ،

- 
- ١ - أو عدم صحة قضائه.
  - ٢ - إلّا فيما إذا كان خطأه لقصير في الاجتهاد والسعى في طلب الدليل.
  - ٣ - وإن كان الأقوى كفاية كونهما ثقتين في الترجمة.
  - ٤ - شرطته منحصرة في القاضي بين المؤمنين، وإلّا في القاضي بين غيرهم مع عدم رضاهما بالقاضي من المؤمنين فلا دليل على شرطته فيه، بل اللازم من وجوب إجراء العدالة وإيجاد الأمان للحكومة الإسلامية بينهم ووجوب نصب القاضي لهم، عدم شرطية الإيمان بالنسبة إليهم، فالملازمة العقلانية، بل العقلية حجّة ودليل على العدم، بل القول بعدم شرطية الإيمان، بل والإسلام في القاضي بين المؤمنين مع إحراز وثاقته في القضاء واعتداه فيه وعلمه بأحكامه ليس قوله بلا وجه، ولا جزافاً وشططاً من الكلام؛ حيث إنّ المستفاد من مجموع أدلة القضاء كتاباً وسنة وعقلاً عدم دخالة المذهب والعقيدة في القضاة، فإنه إنما يكون لإجراء العدالة لغير، وهي حاصلة مع تلك الشرائط ولو في غير المسلم فضلاً عن غير المؤمن.
- ولك أن تقول: اعتبار الإسلام والإيمان لابد وأن يكون من باب التبعيد الساذج الخاصّ المححتاج بيانه إلى أدلة واضحة ظاهرة رادعة عن بناء العقلاه أو ارتکازهم، وهي منتفية في

والعدالة<sup>(١)</sup>، والاجتهاد المطلق<sup>(٢)</sup>، والذكورة، وطهارة المولد، والأعلمية<sup>(٣)</sup> ممّن في البلد أو ما يقربه على الأحوط. والأحوط أن يكون ضابطاً غير غالب عليه النسيان، بل لو كان نسيانه بحيث سلب منه الاطمئنان فالأقوى عدم جواز قصائه. وأمّا الكتابة ففي اعتبارها نظر. والأحوط اعتبار البصر؛ وإن كان عدمه لا يخلو من وجه.

(مسألة ٢) : تثبت الصفات المعتبرة في القاضي بالوجдан، والشیاع المفید للعلم أو الاطمئنان، والبینة العادلة<sup>(٤)</sup>. الشاهد على الاجتهاد أو الأعلمية لابد وأن يكون من أهل الخبرة.

(مسألة ٣) : لابد من ثبوت شرائط القضاء في القاضي عند كلّ من المترافعين<sup>(٥)</sup>، ولا يكفي الثبوت عند أحدهما.

(مسألة ٤) : يشكل للقاضي القضاء بفتوى المجتهد الآخر<sup>(٦)</sup>، فلا بد له من الحكم على طبق رأيه، لا رأي غيره ولو كان أعلم.

(مسألة ٥) : لو اختار كلّ من المدعى والمنكر حاكماً لرفع الخصومة، فلا يبعد تقديم اختيار المدعى لو كان القاضيان متساوين في العلم<sup>(٧)</sup>، وإلا فالأحوط اختيار الأعلم، ولو

---

→ المقام، فنفس ذلك الأمر دليل على عدم الاعتبار، إلا أن الشأن في إحراز عدم كونه متهمًا بعذاته مع المؤمنين، فإن قضاة المتهم، كشهادته غير نافذ.

١ - كفاية الاعتدال والوثاقة غير بعيدة.

٢ - مرّ عدم اشتراطه، وأن الشرط هو العلم بأحكام القضاء مطلقاً وإن كان عن تقليد.

٣ - وإن كان عدم اعتبار شيء منها غير بعيد، بل هو الأقوى.

٤ - المراد منها هو الأعمّ من العدالة الاصطلاحية والوثاقة في الإخبار.

٥ - مع وجود من يكون واجد الشرائط عندهما، وإلا فالظاهر كفاية إحراز المدعى؛ قضاة إلتحق الحق وإجراء العدالة.

٦ - الإشكال في غير محله، والقول بجواز القضاء بفتوى المجتهد الآخر هو الحقّ الحقيق القابل للتصديق، فإن الحكم على فتواه - كالحكم على فتوى نفسه - ليس بغير ما أنزل الله وبأهوائه النفسانية والحكم باللهوي، والممنوع كتاباً وستة هو الحكم كذلك.

٧ - بل تقديم اختيار المدعى مطلقاً ولو كان أحدهما أعلم، كما عليه العالمة<sup>٨</sup> في «التحرير»، لا يخلو من قوّة. (تحرير الأحكام ٥: ١١٩)

كان كلّ منهما مدّعياً من جهة ومنكراً من جهة أخرى، فالظاهر في صورة التساوي<sup>(١)</sup> الرجوع إلى القرعة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٦) : إذا كان لأحد من الرعية دعوى على القاضي فرفع إلى قاضٍ آخر، تسمع دعواه وأحضره<sup>(٣)</sup>، ويجب على القاضي إجابته، ويعمل معه الحكم في القضية معاملته مع مدعيه من التساوي في الآداب الآتية.

(مسألة ٧) : يجوز للحاكم الآخر تنفيذ الحكم الصادر من القاضي، بل قد يجب، نعم لو شك في اجتهاده أو عدالته أو سائر شرائطه لا يجوز إلا بعد الإحراز، كما لا يجوز نقض حكمه مع الشك واحتمال صدور حكمه صحيحاً، ومع علمه بعدم أهليته ينقض حكمه.

(مسألة ٨) : يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه<sup>(٤)</sup> من دون بيضة أو إقرار أو حلف في حقوق الناس، وكذلك في حقوق الله تعالى<sup>(٥)</sup>، بل لا يجوز<sup>(٦)</sup> له الحكم بالبيضة إذا كانت مخالفة لعلمه،

---

١ - بل في صورة أعلمية أحدهما أيضاً.

٢ - مع تقارنهما في الرجوع، وإلا فلا يبعد تقديم اختيار السابق منهما.

٣ - بالإجماع والإطلاقات، وبتساوي الأفراد في الحقوق والقضاء، وعدم مزية لأحدٍ على آخر في ذلك : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَتْقَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾، (الحجرات ٤٩): ١٣ فالاختلاف للتعارف فقط لا للتمييز في الحقوق.

٤ - بشرط أن يكون حاصلاً من الطرق المتعارفة الموجبة للعلم عادةً لسائر الناس، بحيث تكون علماً عادياً، وتعدّ أمارة عقلائية، وحجّة عندهم في القضاء.

٥ - فيما يكون تعزيراً متوقعاً إقامته على الرفع إلى الحكم أو المطالبة، كالاختلاس والإهانة، دون الحدود، دون التعزير فيما لا يحتاج إليهم، كتبيل الأجنبي الأجنبية، فإنّ العلم العادي منه فيها غير حجّة فضلاً عن غيره، بدءاً الحدود بالشبهة، ولأصله عدم جواز الحكم على الغير، وليس في شيء من الأدلة المستدلّة بها على اعتبار علم الحكم عدا الإجماع المعلوم حالة دلالة على الجواز وعلى حجّية ذلك العلم، وتفصيل ذلك في محله.

٦ - قد ظهر مما مرّ جواز الحكم بالبيضة، وإخلاف من يكون كاذباً في نظره؛ لعدم كون علمه

أو إخلاف من يكون كاذباً في نظره . نعم يجوز له عدم التصديق للقضاء في هذه الصورة مع عدم التعين عليه .

(مسألة ٩) : لو ترافعا إليه في واقعة قد حكم فيها سابقاً، يجوز أن يحكم بها على طبقه فعلاً إذا تذكر حكمه وإن لم يتذكر مستنته، وإن لم يتذكر الحكم فقامت البيتة عليه جاز له الحكم، وكذلك لو رأى خطه وخاتمه وحصل منهاما القطع أو الاطمئنان به<sup>(١)</sup>. ولو تبدل رأيه فعلاً مع رأي سابقه الذي حكم به، جاز تنفيذ حكمه<sup>(٢)</sup> إلا مع العلم بخلافه؛ لأن يكون حكمه مخالفًا لحكم ضروري أو إجماع قطعي، فيجب عليه نقضه .

(مسألة ١٠) : يجوز للحاكم تنفيذ حكم من له أهلية القضاء من غير الفحص عن مستنته، ولا يجوز له الحكم في الواقعه مع عدم العلم بموافقته لرأيه، وهل له الحكم مع العلم به؟ الظاهر أنه لا أثر لحكمه بعد حكم القاضي الأول بحسب الواقعه . وإن كان قد يؤثر في إجراء الحكم كالتنفيذ فإنه أيضاً غير مؤثر في الواقعه وإن يؤثر في الإجراء أحياناً . ولا فرق في جواز التنفيذ بين كونه حياً أو ميتاً، ولا بين كونه باقياً على الأهلية أم لا؛ بشرط أن لا يكون إمضاؤه موجباً لإغراء الغير بأنّه أهل فعلاً.

(مسألة ١١) : لا يجوز إمساء الحكم الصادر من غير الأهل؛ سواء كان غير مجتهد<sup>(٣)</sup> أو

---

→ حجّة بالنسبة إلى الحكم والإخلاف . وبالجملة، علم الحاكم بالنسبة إلى الحكم علم موضوعي حجيّته تابعةً لدليها، وعليه فعلمه المخالف للبيتة - مثلاً - ليس حجّة في القضاء والحكم حتى يكون منافياً للبيتة ومسقطاً لحجّيتها، فتدبر جيداً .

١ - لكون العلم كذلك علماً عادياً .

٢ - وتوهّم أنّ التنفيذ كذلك فعلاً حكم بغير ما أنزل الله، من جهة أنّ الحجّة الموجبة لتبّدل الرأي موجبة لكون السابق حكماً بغير ما أنزل الله، مدفوع بما مرّ من أنّ الممنوع في الكتاب هو الحكم بالهوى وبأحكام الجاهلية وبغير المرتبطة بالشرع، ومن المعلوم عدم كون الحكم على طبق الحكم الأول كذلك، كما لا يخفى .

ومع التدبر في ذلك يظهر جواز حكم الحاكم على فتوى غيره، مما يكون مخالفًا لفتواه أو لفتوى مقلّده أيضاً .

٣ - غير عالم بقوانين القضاء، كما مرّ .

غير عادل ونحو ذلك؛ وإن علم بكونه موافقاً للقواعد، بل يجب نقضه مع الرفع إليه أو مطلقاً.

(مسألة ١٢) : إنما يجوز إمضاء حكم القاضي الأول للثاني إذا علم بصدور الحكم منه؛ أمّا بنحو المشافهة، أو التواتر، ونحو ذلك. وفي جوازه بإقرار المحكوم عليه إشكال. ولا يكفي<sup>(١)</sup> مشاهدة خطه وإمضائه، ولا قيام البيئة على ذلك. نعم لو قامت<sup>(٢)</sup> على أنه حكم بذلك فالظاهر جوازه.

### القول في وظائف القاضي

وهي أمور:

الأول: يجب التسوية بين الخصوم - وإن تفاوتا في الشرف والضيّعه - في السلام والرد والإجلال والنظر والكلام والإنصات وطلقة الوجه وسائل الآداب وأنواع الإكرام، والعدل في الحكم، وأمّا التسوية في الميل بالقلب فلا يجبر. هذا إذا كانوا مسلمين. وأمّا إذا كان أحدهما غير مسلم يجوز تكريمه المسلم<sup>(٣)</sup> زائداً على خصمه. وأمّا العدل في الحكم فيجب على أيّ حال.

١ - بما هما هما، وإنّا فمع حصول الاطمئنان أو القطع بهما لا إشكال فيه.

٢ - أو غيرها من الحجج المعتبرة.

٣ - جوازه محل إشكال، بل الأقوى؛ قضاء لعموم العلة الواردة في بعض أخبار المسألة: «ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك» (وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢١٢) ولإطلاق بعضها، المنع والحرمة ، هذا مع أنه موافق للاعتبار والعدل الإسلامي.

والاستدلال على جواز أن يكون الذي قائمًا والمسلم قاعداً أو أعلى منزلة برواية إبراهيم التسيمي قال: وجد علي عليه السلام درعه مع يهودي، فقال: «درعي سقطت وقت كذا»، فقال اليهودي: درعي، وفي يدي، بيني وبينك قاضي المسلمين، فارتقا إلى شريح، فلما رأه شريح قام من مجلسه، وأجلسه في موضعه، وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال علي عليه السلام: «إنّ خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك ولكنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاتساووهم في المجالس» (المغني، ابن قدامة ١١ : ٤٤٤) مما يكون عامياً مرسلأ، كما ترى.

كما أنّ الاستدلال على جواز تكرييم الرائد، وعدم لزوم التسوية فيما عدا ذلك أيضاً - كما هو

الثاني: لا يجوز للقاضي أن يلقي أحد الخصميين شيئاً يستظره به على خصميه؛ لأنّ  
يدعى بنحو الاحتمال، فيليقته أن يدعى جزماً حتى تسمع دعواه، أو يدعى أداء الأمانة أو  
الدين فيلقته الإنكار. وكذا لا يجوز أن يعلمه كيفية الاحتجاج وطريق الغلة. هذا إذا لم يعلم<sup>(١)</sup>  
أنّ الحق معه وإنّما جاز له الحكم بعلمه. وأمّا غير القاضي فيجوز له ذلك مع علمه  
بصحة دعواه، ولا يجوز مع علمه بعدمها، ومع جهله فالأحوط<sup>(٢)</sup> الترک.

الثالث: لو ورد الخصوم متربّين بدأ الحاكم في سماع الدعوى بالأول فالأول<sup>(٣)</sup>، إلا إذا  
رضي المتقدم تأخيره؛ من غير فرق بين الشريف والوضيع والذكر والأنثى، وإن وردوا

---

→ ظاهر المتن و«الجواهر» - بالأصل، واختصاص النصوص - بحكم التبادر واختصاص المورد -  
بالمسلمين، ففيه ما ترى؛ لعدم المكان للأصل مع الدليل، أي الإطلاق وعموم العلة، ومنع التبادر  
الموجب للاختصاص؛ لأنّ باب القضاة بباب العدل والتسوية، وعدم توهم أحد المترافقين ميل  
القاضي إليه أكثر أو أقلّ من الآخر، ولا ارتباط له بشرف الإسلام.

وقوله: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (وسائل الشيعة ٢٦: ١٤ / ١١) غير مقتضٍ؛ لعدم  
العدالة بالنسبة إليهم، مع أنه مربوط بعلو الإسلام الظاهر في علوه في الاحتجاج، لا  
بالمسلمين بما هم مسلمون في أمورهم العادلة.

هذا، مع ما فيه من قيام شريح من مجلسه وإجلسه عليه<sup>عليه السلام</sup> في موضعه، وجلوسه مع  
اليهودي بين يديه، مخالف ومبادر في سيرة المعصومين<sup>عليهم السلام</sup> لاسيما على<sup>عليه السلام</sup>، من جذبهم  
الناس إلى الإسلام، وتركهم ما يوجب التهمة بعدل الإسلام، وبأنّ شخصية الأشخاص في  
الإسلام غير مانعة عن عدل الحاكم والقاضي.

١ - بل ومع علمه كذلك؛ لكونه منافيًّا للتسوية المأمور بها، وكيف يجوز ذلك مع ما في خبر  
سلمة بن كهيل من تعليل الأمر بمساواة القاضي بين المسلمين بالوجه والمنطق والمجلس  
بقوله<sup>عليه السلام</sup>: «ولا يأس عدوك من عدلك» (وسائل الشيعة ٢٧: ٢١٢ / ١) ولا ملازمة بين جواز  
الحكم بالعلم وجواز التلقين؛ حيث إنّ الحكم مأمور به، وعدم التسوية منهى عنه.  
٢ - فالأحوط الأولى.

٣ - لأحقية السابق من غيره في جميع الحقوق المشتركة، بل وفي موارد التناوب، ففي خبر  
إبراهيم بن زياد الكرخي عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «ثلاث ملعونات،  
ملعون من فعلهن، المتغوط في ظل النزال، والمائع الماء المنتاب، والساذ طريق المعرفة». (الكافي ٢: ٢٩٢ / ١١ و ١٢)

معاً، أو لم يعلم كيفية ورودهم، ولم يكن طريق لإثباته، يقع بينهم مع التشاح.

الرابع: لو قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى، لم يسمعها حتى يجيب عن دعوى صاحبه وتنتهي الحكومة، ثم يستأنف هو دعواه، إلا مع رضا المدعى الأول بالتقديم.

الخامس: إذا بدر أحد الخصميين بالدعوى فهو أولى، ولو ابتدرا معاً يسمع من الذي على يمين صاحبه<sup>(١)</sup>. ولو انقق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر أحدهما بالتأخير، فيقدم دفعاً للضرر<sup>(٢)</sup>. وفيه تردد.

## القول في شروط سماع الدعوى

وليعلم أن تشخيص المدعى والمنكر عرفيّ كسائر الموضوعات العرفية، وليس للشارع الأقدس اصطلاح خاص فيهما. وقد عُرِّف بتعريف متقاربة، والتعريف جلّها مربوطة بتشخيص المورد، كقولهم: إنّه من لو ترك ترك، أو يدعى خلاف الأصل، أو من يكون في مقام إثبات أمر على غيره<sup>(٣)</sup>. والأولى الإيكال<sup>(٤)</sup> إلى العُرْف. وقد يختلف المدعى والمنكر عرفاً بحسب طرح الدعوى ومطلبها، وقد يكون من قبيل التداعي بحسب المطلب.

---

١ - للإجماع المحكي عن المرتضى والشيخ، ولبعض الأخبار الدالة على قضاء رسول الله ﷺ بتقديم صاحب اليمين، وعلى أمر الصادق عاشره في صحيح ابن سنان بقوله: «إذا تقدّمت مع خصم إلى والٍ، أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه»، (وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢١٨) وفي الكلّ ما ترى، فالقوي كما اختاره الشيخ في «الخلاف» هو القرعة، فإنه لكلّ أمر مجهول. (الخلاف ٦: ٢٣٤)

٢ - كما هو الأقوى.

٣ - أو من يدعى أمراً خفياً بحسب الظاهر، أي خلاف الظاهر بحسب المتعارف والمعتاد، أو من يدعى خلاف الأصل أو الظاهر، لكنّ الذي ينبغي أن يقال في تعريفه هو أنّ المدعى من يكون عليه الإثبات عرفاً وعقلاً، ومع فرض الاشتباه ينحصر الإثبات بالبيئة التي هي حجّة شرعية، ومع فرض تعارضهما تلتمس المرجحات، وإنّ فالقرعة.

٤ - وهذا أيضاً بحسب المصادر يرجع إلى المذكورات، والمهم بحسب العمل هو تشخيص المصادر لا المفهوم، كما لا يخفى، فإنّ معرفة المفهوم معرفة طريقة لتشخيص المصادر، ولا موضوعية لها في الفقه أصلاً.

(مسألة ١) : يشترط في سماع دعوى المدعى أمور : بعضها مربوط بالمدعى، وبعضها بالدعوى، وبعضها بالمدعى عليه، وبعضها بالمدعى به :

الأول: البلوغ، فلا تسمع من الطفل ولو كان مراهقاً . نعم لو رفع الطفل المميز<sup>(١)</sup> ظلامته إلى القاضي فإن كان له ولـي أحضره لطرح الدعوى، وإلا فأحضر المدعى عليه ولاية، أو نصب قيماً له، أو وكل وكيلـاً في الدعوى، أو تكفل بنفسه وأخلف المنكر لو لم تكن بيته . ولو رد الحلف فلا أثر لحلف الصغير . ولو علم الوكيل أو الولي صحة دعواه جاز لها الحلف.

الثاني: العقل، فلا تسمع من المجنون<sup>(٢)</sup> ولو كان أدوارياً إذا رفع حال جنونه.

الثالث: عدم الحجر لسفه إذا استلزم منها التصرف المالي . وأمـا السفـيه قبل الحـجر فتسـمع دعـواه مـطلـقاً.

الرابع: أن لا يكون أجنيـاً عن الدعـوى، فـلو اـدعـى بـديـنـ شـخـصـ أجـنـبـيـ علىـ الآـخـرـ لمـ تسـمعـ . فـلـابـدـ فـيـهـ منـ نـحـوـ تـعـلـقـ بـهـ كـالـولـاـيـةـ وـالـوـكـالـةـ، أوـ كـانـ المـوـرـدـ مـتـعـلـقـ حـقـ لـهـ .

الخامس: أن يكون للدعوى أثر لو حكم على طبقها، فـلو اـدعـىـ أـنـ الـأـرـضـ مـتـحـرـكـةـ وأنـكـرـهـ الآـخـرـ لمـ تسـمعـ . ومنـ هـذـاـ الـبـابـ ماـ لوـ اـدعـىـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ أوـ الـهـبـةـ معـ التـسـالـمـ عـلـىـ عدمـ القـبـضـ، أوـ الـاـخـتـالـفـ فـيـ الـبـيـعـ وـعـدـمـهـ مـعـ التـسـالـمـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ عـلـىـ فـرـضـ الـوـقـوعـ، كـمـنـ اـدعـىـ أـنـ بـاعـ رـبـوـيـاـًـ وـأـنـكـرـ الآـخـرـ أـصـلـ الـوـقـوعـ . وـمـنـ ذـلـكـ ماـ لوـ اـدعـىـ أـمـراـ مـحـالـاـ، أوـ اـدعـىـ أـنـ هـذـاـ الـعـنـبـ الـذـيـ عـنـدـ فـلـانـ مـنـ بـسـتـانـيـ، وـلـيـ لـيـ إـلـاـ هـذـهـ الـدـعـوىـ، لـمـ تسـمعـ؛ لـأـنـهـ بـعـدـ ثـبـوتـهـ بـالـبـيـتـةـ لـيـؤـخـذـ مـنـ الـغـيـرـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ كـوـنـهـ لـهـ . وـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ لوـ اـدعـىـ مـاـ لـاـ يـصـحـ تـمـلـكـهـ، كـمـاـ لوـ اـدعـىـ أـنـ هـذـاـ الـخـنـزـيرـ أـوـ الـخـمـرـ لـيـ، فـإـنـهـ بـعـدـ ثـبـوتـ لـاـ يـحـكـمـ بـرـدـهـ إـلـيـهـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـكـوـنـ لـهـ الـأـوـلـوـيـةـ فـيـهـ . وـمـنـ ذـلـكـ الـدـعـوىـ عـلـىـ غـيـرـ مـحـصـورـ، كـمـنـ اـدعـىـ أـنـ لـيـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ هـذـاـ الـبـلـدـ دـيـنـاـ .

السادس: أن يكون المدعى به معلوماً بوجهه، فلا تسمع دعوى المجهول المطلق، لأنـ اـدعـىـ أـنـ لـيـ عـنـدـ شـيـئـاـ؛ لـلـتـرـدـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـمـاـ تـسـمعـ فـيـهـ الـدـعـوىـ أـمـ لـاـ . وـأـمـاـ لـوـ قـالـ: «إـنـ لـيـ عـنـدـ فـرـسـاـ أـوـ دـاـبـةـ أـوـ ثـوـبـاـ»ـ فالـظـاهـرـ أـنـ تـسـمعـ، فـبـعـدـ الـحـكـمـ بـثـبـوتـهـ يـطـالـبـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ

١ - أو المجنون؛ لوجوب رفع الظلامة عن كل أحد.

٢ - إلا في رفعه الظلامة، كما مر.

بالتفسير، فإن فسر ولم يصدقه المدعى فهو دعوى أخرى، وإن لم يفسر لجهالته - مثلاً - فإن كان المدعى به بين أشياء محدودة يقع على الأقوى. وإن أقر بالاتفاق ولم ينزعه الطرف فإن اتفقا في القيمة، وإلا ففي الزيادة دعوى أخرى مسموعة.

السابع: أن يكون للمدعى طرف يدعى عليه، فلو ادعى أمراً من دون أن تكون على شخص ينزعه فعلاً لم تسمع، كما لو أراد إصدار حكم من فقيه يكون قاطعاً للدعوى المحتملة، فإن هذه الدعوى غير مسموعة. ولو حكم الحكم بعد سماعها؛ فإن كان حكمه من قبيل الفتوى - كأن حكم بصحّة الوقف الكذائي، أو البيع الكذائي - فلا أثر له في قطع المنازعة لو فرض وقوعها. وإن كان من قبيل أن لفلان على فلان ديناً بعد عدم النزاع بينهما، فهذا ليس حكماً يتربّ عليه الفصل وحرمة النقض، بل من قبيل الشهادة، فإن رفع الأمر إلى قاضٍ آخر يسمع دعواه، ويكون ذلك الحكم من قبيل أحد الشهود، ولو رفع الأمر إليه وبقي على علمه بالواقعة، له الحكم على طبق علمه<sup>(١)</sup>.

الثامن: الجزم في الدعوى في الجملة. والتفصيل: أنه لا إشكال في سماع الدعوى إذا أوردها جزاً، وأمّا لو ادعى ظناً أو احتمالاً، ففي سماعها مطلقاً، أو عدمه مطلقاً، أو التفصيل بين موارد التهمة وعدمها؛ بالسماع في الأول، أو التفصيل بين ما يتعرّض للاطلاق عليه كالسرقة وغيره، فتسمع في الأول، أو التفصيل بين ما يتعارف الخصوم به<sup>(٢)</sup> - كما لو وجد الوصي أو الوارث سندًا أو دفترًا فيه ذلك، أو شهد به من لا يوثق به - وبين غيره، فتسمع في الأول، أو التفصيل بين موارد التهمة وما يتعارف الخصوم به وبين غيرهما،

١ - في المفروض كونه من العلوم المعترفة على ما مرّ بيانه سابقاً.

٢ - مع احتمال إقرار الخصم، أو شهادة البيّنة للدعوى، أو ادعاء المدعى سماع أحدهما، أو احتمال الحكم وجداً، أو وجдан المدعى أمارات وقرائن كافية في الإثبات، أو غيرها مما يوجب صدق الخصومة والمنازعة، وعدم لغوية السمع والهويّة، ولا ريب في تحقق الخصومة والمشاجرة وعدم اللغوّية في السمع مع عدم الجزم فيما يجده الوصي أو الوارث من سندات أو دفتر أو شهادة من لا يوثق بهم أو غير ذلك، كما لا ريب في عدم صدقها ولغوية السمع فيما لا يتعارف الخصوم به، سواء كان بجزم أو ظن أو احتمال، كاحتمال شغل ذمة زيد، أو جنایته بما يوجب مالاً، أو نحو ذلك مما لا يجري التخاصم به عرفاً.

فتسمع فيهما، وجوه، الأوجه الأخير. فحينئذ لو أقر المدعى عليه أو قامت البينة فهو، وإن حلف المدعى عليه سقطت الدعوى، ولو رد اليمين لا يجوز للمدعى الحلف، فتتوقف الدعوى، ولو ادعى بعده جزماً أو عثرا على بينة ورجع إلى الدعوى تسمع منه.

النinth: تعين المدعى عليه، ولو ادعى على أحد الشخصين أو الأشخاص المحصورين لم تسمع على قول، والظاهر سمعها؛ لعدم خلوها عن الفائدة؛ لإمكان إقرار أحدهما لدى المخاصمة، بل لو أقيمت البينة على كون أحدهما مديوناً - مثلاً - فحكم الحكم بأن الدين على أحدهما، فثبت بعد براءة أحدهما، يحكم بمديونية الآخر، بل لا يبعد بعد الحكم الرجوع إلى القرعة<sup>(١)</sup>، فيفرق بين ما علما أو علم أحدهما باشتغال ذمة أحدهما فلا تأثير فيه، وبين حكم الحكم لفصل الخصومة، فيقال بالاقتراع.

(مسألة ٢) : لا يشترط في سماع الدعوى ذكر سبب استحقاقه، فتكفي الدعوى بنحو الإطلاق من غير ذكر السبب؛ سواء كان المدعى به عيناً أو ديناً أو عقداً من العقود. نعم في دعوى القتل اشترط بعض<sup>(٢)</sup> لزوم بيان أنه عن عمد أو خطأ، ب المباشرة أو تسبب، كان هو قاتلاً أو مع الشركة.

(مسألة ٣) : لو لم يكن جازماً فأراد الدعوى على الغير، لابد أن يبرزها بنحو ما يكون من الظن أو الاحتمال، ولا يجوز إبرازها بنحو الجرم<sup>(٣)</sup> ليقبل دعواه؛ بناء على

---

١ - الظاهر التوزيع؛ قضاة لما هو الحجة في أمثال تلك الموارد من حكم العقلاء به، ومعها فلا محل للقرعة، كما لا يخفى.

٢ - لكن الأقوى عدم الاشتراط، وكفاية الإجمال في السماع، كغيرها من الدعاوى حتى مع استفصاله الحكم وعدم علمه بالتفصيل؛ فإن مقتضى النصوص الدالة على أنه لا يبطل دم امرئ مسلم، ثبوت الديمة في كلّي القتل بعد ثبوته، وتمام الكلام في محله.

٣ - لا يبعد جوازه، وفقاً لظاهر «المسالك»، تبعاً لـ«غاية المراد»؛ لعدم وجاهة حرمته إلا كونه كذلكً وتديليساً على ما ذكره «الجوواهر». (مسالك الأفهام: ١٣؛ ٤٣٧؛ غاية المراد: ٤؛ ٣٠)

جواهر الكلام (٤٠: ١٥٢)

لكنّ الظاهر قصور أدلة حرمتها لمثل ذلك المورد مما لا يوجب ضرراً على أحد ولا موجباً

عدم السمع من غير الجازم.

(مسألة ٤) : لو ادعى اثنان - مثلاً - بأنّ لأحدهما على أحد كذا تسمع، وبعد الإثبات على وجه الترديد يقرع بينهما<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) : لا يشترط في سمع الداعوى حضور المدعى عليه في بلد الداعوى، فلو ادعى على الغائب من البلد؛ سواء كان مسافراً، أو كان من بلد آخر - قريباً كان أو بعيداً - تسمع، فإذا أقام البيتنة حكم القاضي على الغائب، ويرد عليه ما ادعى إذا كان عيناً، وبيع من مال الغائب ويؤدى دينه إذا كان ديناً. ولا يدفع إليه إلا مع الأمان من تضرر المدعى عليه لو حضر وقضى له؛ لأن يكون المدعى ملياً أو كان له كفيل<sup>(٢)</sup>. وهل يجوز الحكم لو كان غائباً وأمكن إحضاره بسهولة، أو كان في البلد وتعدّ حضوره بدون إعلامه؟ فيه تأمل<sup>(٣)</sup>. ولا فرق في سمع الداعوى على الغائب بين أن يدعى المدعى جحود المدعى عليه وعدمه. نعم لو قال: «إنه مقر ولا مخالفة بيتنا» فالظاهر عدم سمع دعواه، وعدم الحكم. والأحوط عدم الحكم على الغائب إلا بضم اليمين. ثم إن الغائب على حجته، فإذا حضر وأراد جرح الشهود أو إقامة بيته معارضة، يقبل منه لو قلنا بسماع بيته.

(مسألة ٦) : الظاهر اختصاص جواز الحكم على الغائب بحقوق الناس، فلا يجوز الحكم عليه في حقوق الله تعالى مثل الزنا، ولو كان في جنائية حقوق الناس وحقوق الله، كما في السرقة، فإن فيها القطع وهو من حقوق الله، وأخذ المال ورده إلى صاحبه وهو من حقوق

---

→ لتخليق النفس بهاتين الرذيلتين، وعلى عدم القصور فالظاهر استثناؤهما لمصلحة أخذ الحق ولو كان محتملاً.

١ - بل يوزع بينهما، كما مر.

٢ - أو غيرهما مما يوجب الأمان من تضرر المدعى عليه، وما في مرسل جميل وخبر ابن مسلم (وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٤ و ٢٩٥ / ١) من تقيد الدفع بكونه ملياً أو بكفلاء مع عدم الملاءة، فالظاهر، بل المقطوع أنه من باب المثال والمصداق، لا الموضوعية والخصوصية. وعليه فلا اعتبار بالملاءة فيما لم تكن موجبة للأمن لبعض الخصوصيات من حيث الأزمة والأمكنة والأفراد، كما لا يخفى.

٣ - بل منع.

الناس، جاز الحكم في حقوق الناس دون حقوق الله، فلو أقام المدعى البيئة حكم الحاكم، ويؤخذ المال على ما تقدم<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧) : لو تمت الدعوى من المدعى، فإن التمس من الحاكم إحضار المدعى عليه أحضره، ولا يجوز التأخير غير المتعارف. ومع عدم التماسه وعدم قرينة على إرادته فالظاهر توقفها إلى أن يطلبها.

## فصل: في جواب المدعى عليه

المدعى عليه: إما أن يسكت عن الجواب، أو يقر، أو ينكر، أو يقول: «لا أدرى»، أو يقول: «أدّيتك»، ونحو ذلك مما هو تكذيب للمدعى.

### القول في الجواب بالإقرار

(مسألة ١) : إذا أقر المدعى عليه بالحق - عيناً أو ديناً - وكان جامعاً لشروط الإقرار وحكم الحاكم ألم به، وانفصلت الخصومة، ويترتب عليه لوازم الحكم، كعدم جواز نقضه، وعدم جواز رفعه إلى حاكم آخر، وعدم جواز سماع الحاكم دعواه، وغير ذلك. ولو أقر ولم يحكم فهو مأمور بـإقراره، فلا يجوز لأحد التصرف فيما عنده إذا أقر به إلا بإذن المقرر له، وجاز لغيره إلزامه<sup>(٢)</sup>، بل وجب من باب الأمر بالمعروف. وكذا الحال لو قامت

١ - وأما التعازير الحكومية للنظم في المجتمع وحفظ حقوق الأفراد من دون ارتباط له بالعرض والناموس أصلًا، فالظاهر كون الغائب فيها كالغائب في حقوق الناس؛ لاختصاص أدلة الدرك والتخفيف بمثل حد الزنا واللواء والتغزير فيما يكون مربوطًا بالعرض والناموس، ويكون حقًا خالصًا لله تعالى، دون التعازير المشروعة بالشرع أو القانون للنظم في المجتمع وحفظ حقوق الناس. هذا بحسب الأصل وإطلاق القانون، وإلا فالمتبع كيفية الوضع والتشريع في كيفية الإجراء كأصله.

٢ - محل تأمل وإشكال: لاستلزم التصرف في شؤون الناس وسلطتهم مما يكون حراماً وغير جائز إلا للحكومة، أو لها ولمن له الحق دون غيرهما. وبذلك يظهر الكلام في وجوبه من باب

البيتة على حقه من جواز ترتيب الأثر على البيتة، وعدم جواز التصرف إلا بإذن من قامت على حقه. نعم في جواز إلزامه أو وجوبه مع قيام البيتة - من باب الأمر بالمعروف - إشكال<sup>(١)</sup>؛ لاحتمال أن لا يكون الحق عنده ثابتًا ولم تكن البيتة عنده عادلة، ومعه لا يجوز أمره ونهيه، بخلاف الثبوت بالإقرار.

(مسألة ٢) : بعد إقرار المدعى عليه ليس للحاكم<sup>(٢)</sup> على الظاهر الحكم إلا بعد طلب المدعى، فإذا طلب منه يجب عليه الحكم فيما يتوقف استيفاء حقه عليه على الأقوى، ومع عدم التوقف على الأحوط، بل لا يخلو من وجهه. وإذا لم يطلب منه الحكم أو طلب عدمه فحكم الحاكم، ففي فصل الخصومة به تردد<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣) : الحكم: إنشاء ثبوت شيء، أو ثبوت شيء على ذمة شخص، أو الإلزام بشيء، ونحو ذلك. ولا يعتبر فيه لفظ خاص، بل اللازم إنشاء بكل ما دل على المقصود - كأن يقول: «قضيت» أو «حكمت» أو «ألزمت» أو «عليك دين فلان» أو «هذا الشيء لفلان»، وأمثال ذلك - من كل لغة كان إذا أريد إنشاء، ودل اللفظ بظاهره عليه ولو مع القرينة.

(مسألة ٤) : لو التمس المدعى أن يكتب له صورة الحكم أو إقرار المقر، فالظاهر عدم

---

→ الأمر بالمعروف، فإنه لابد وأن يكون بنفسه معروفاً، كما لا يخفى، ومر تفصيله في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١ - الظاهر عدم الإشكال فيه زائداً على ما مر في الإقرار؛ لعدم الفرق بين البيتة والإقرار في الأخذ بهما، لا من جهة الاحتمال المذكور في المتن ولا لغيره؛ لعموم ما دل على حجية شهادة العدول في الدعوي وغيرها، بل لعل حكومة الحاكم بها لذلك أيضاً. نعم لو لم تثبت عدالتها لم يجز الأخذ بها في الظاهر؛ لعدم ثبوت ما هو الحجّة شرعاً، وهذا بخلاف الإقرار، لعدم اعتبار إحراز عدالة المقر في حجّيته.

٢ - على ما عن «المبسot»، لكن الأقوى جوازه، وهو الظاهر من الأصحاب؛ لأن مقتضى الأدلة بعد الرجوع إلى الحاكم للمراجعة جواز تصدّيه لها بجميع كيفياتها من دون حاجة إلى السؤال من المدعى أو المدعى عليه. (المبسot: ٨: ١٥٨)

٣ - فيما طلب عدمه. نعم للحاكم عدم سماع دعوى المدعى بعد ذلك في هذه الدعوى، وأما فيما لم يطلب منه فحكمه نافذ؛ لكونه جائزأً، كما مر.

وجوبه إلا إذا توقف عليه استنقاذ حقه. وحينئذٍ هل يجوز له مطالبة الأجر أم لا؟ الأحوط ذلك وإن لا يبعد الجواز. كما لا إشكال في جواز مطالبة قيمة القرطاس والمداد. وأمّا مع عدم التوقف فلا شبهة في شيء منها. ثم إنّه لم يكتب حتى يعلم اسم المحكوم عليه ونسبة على وجه يخرج عن الاشتراك والإبهام. ولو لم يعلم لم يكتب إلا مع قيام شهادة عدلين<sup>(١)</sup> بذلك، ويكتب مع المشخصات النافية للإيهام والتديس، ولو لم يحتاج إلى ذكر النسب وكفى ذكر مشخصاته اكفي به.

(مسألة ٥) : لو كان المقرّر واجداً لزم بالتأدية، ولو امتنع أجبره الحاكم، وإن ماطل وأصرّ على المماطلة، جازت عقوبته بالتغليظ بالقول حسب مراتب الأمر بالمعروف، بل مثل ذلك جائز لسائر الناس<sup>(٢)</sup>، ولو ماطل حبسه الحاكم حتى يؤدّي ما عليه، وله أن يبيع ماله إن لم يمكن إلزامه ببيعه. ولو كان المقرّر به عيناً يأخذها الحاكم بل وغيره<sup>(٣)</sup> من باب الأمر بالمعروف، ولو كان ديناً أخذ الحاكم مثله في المثلثات وقيمتها في القيمتين بعد مراعاة مستثنيات الدين، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكر.

(مسألة ٦) : لو ادعى المقرّر الإعسار وأنكره المدعى، فإنّ كان مسبوقاً<sup>(٤)</sup> باليسار<sup>(٥)</sup> فادعى عروض الإعسار<sup>(٥)</sup> فالقول قول منكر العسر، وإنّ كان مسبوقاً

١ - بل ثقتين.

٢ - الظاهر عدم الجواز؛ لكون العقوبة محتاجة إلى الدليل، وهو مفقود بالنسبة إلى سائر الناس، وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مختصة بما كانا معروفيين وجائزين كالنصيحة والإرشاد وقطع الرابطة.

٣ - دون غيره؛ لعدم الدليل عليه.

٤ - أو كان أصل الدعوى مالاً، كالقرض ونحوه.

٥ - فإن أثبتت الإعسار بالحجّة فيها ونعمت، وإنّ فعلية التأمين بالمال ونحوه؛ حفظاً لحق المدعى، ومع عدمه فيحبس حتى يتبيّن الحال ويبتُّ إعساره، كما هو المحكي عن الأكثر؛ لظهور الأخبار في الحبس حتى يتبيّن إعساره.

وبما أنّ الظاهر كون الحبس طريقة للاحتياط بالنسبة إلى حفظ حق المدعى، فلذلك يقدم التأمين عليه؛ لكون الحبس إيداءً وعقوبة، فلا يصار إليه إلا مع عدم إمكان الحفظ

بالعسر<sup>(١)</sup> فالقول قوله<sup>(٢)</sup>، فإن جهل الأمران ففي كونه من التداعي أو تقديم قول مدعى العسر تردد؛ وإن لا يبعد تقديم قوله<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٧) : لو ثبت عسره، فإن لم يكن له صنعة أو قوة على العمل، فلا إشكال في إنتظاره إلى يساره. وإن كان له نحو ذلك، فهل يُسلّمُهُ الحاكم إلى غريميه ليستعمله أو يؤجره، أو أنظره وألزمته بالكسب لتأدية ما عليه، ويجب عليه الكسب لذلك، أو أنظره ولم يلزمته بالكسب، ولم يجب عليه الكسب لذلك، بل لو حصل له مال يجب أداء ما عليه؟ وجوه، لعل الأوجه أوسطها<sup>(٤)</sup>. نعم لو توقف الإزامه بالكسب على تسليمه إلى غريميه يُسلّمُهُ إليه ليستعمله.

(مسألة ٨) : إذا شك في إعساره وإيساره وطلب المدعى حبسه إلى أن يتبيّن الحال حبسه الحاكم<sup>(٥)</sup>، وإذا تبيّن إعساره خلّي سبيله وعمل معه كما تقدّم، ولا فرق في ذلك وغيره بين الرجل والمرأة، فالمرأة المماطلة يعمل معها نحو الرجل المماطل، ويحبسها الحاكم كما يحبس الرجل إلى تبيّن الحال.

(مسألة ٩) : لو كان المديون مريضاً يضره الاعتقال، أو كان أجيراً للغير قبل حكم الاعتقال، فالظاهر عدم جواز حبسه.

---

→ والاحتياط بغيره.

وما في المتن من كون القول قول العسر المستلزم لحلقه على بقاء المال وعدم إعساره،

كما هو صريح «التذكرة». (تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨)

ففيه: أن عمومات الحلف على المنكر مخصصة، بل محكومة بما مرّ من ظهور الأخبار في الاعتقال في الدين، فإن تبيّن الإفلات خلّي سبيله.

١ - ولم يكن أصل الدعوى مالاً، كالقرض ونحوه.

٢ - أي مع اليمين على حسب قاعدة «البيضة على المدعى واليمين على من أنكر».

٣ - بناءً على مبني المتن، وأمّا على المختار فيما ادعى عروض الإعسار بعد كونه مسبوقاً باليسار، فمقتضى القاعدة والأخبار التأمين عليه، ومع عدمه الاعتقال حتى يتبيّن الحال.

٤ - بل الأقوى.

٥ - مع انحصار طريق التأمين به، كما مرّ وجهه.

(مسألة ١٠) : ما قلنا من إلزام المعسر بالكسب مع قدرته عليه، إنما هو فيما إذا لم يكن الكسب بنفسه حرجاً عليه<sup>(١)</sup> أو منافياً لشأنه، أو الكسب الذي أمكنه لا يليق بشأنه بحيث كان تحمله حرجاً عليه.

(مسألة ١١) : لا يجب على المرأة التزوج لأخذ المهر وأداء دينها، ولا على الرجل طلاق زوجته لدفع نفقتها لأداء الدين، ولو وحبه ولم يكن في قبولها مهانة وحرج عليه يجب القبول لأداء دينه.

### القول في الجواب بالإنكار

(مسألة ١) : لو أجاب المدعى عليه بالإنكار، فأنكر ما ادعى المدعى، فإن لم يعلم أنّ عليه البيضة، أو علم وظنّ أن لا تجوز إقامتها إلا مع مطالبة الحاكم، وجب على الحاكم أن يعرفه ذلك؛ لأن يقول: ألك بيضة؟ فإن لم تكن له بيضة ولم يعلم أن له حق إحلال المنكر، يجب على الحاكم إعلامه بذلك.

(مسألة ٢) : ليس للحاكم إحلال المنكر إلا بالتماس المدعى<sup>(٢)</sup>، وليس للمنكر التبرع بالحلف قبل التماسه، فلو تبرع هو أو الحاكم لم يعتد بتلك اليمين، ولابد من الإعادة بعد السؤال، وكذا ليس للمدعى إحلاله بدون إذن الحاكم، فلو أحلفه لم يعتد به<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣) : لو لم يكن للمدعى بيضة واستحلل المنكر فحلف، سقطت دعوى المدعى في

---

١ - ولم يكن بإعساره في ذلك كله باختباره وعمده ومستندأ إليه؛ حيث إنّه مع الاستناد حرجه حرج مقدم، وأدلة منصرفة عنه.

٢ - أو رضاه به، أو التماسه التأخير المفرط، أو فيما لم يكن فيه غرض عقلائي، فللحاكم المأمور بقطع الخصومة بين المتخاصمين إحلال المنكر وقطع الخصومة، وأمّا مع التماسه التأخير غير المفرط المتضمن للغرض العقلائي، كتوقع وجود شهود أو ارتداع المنكر عن إنكاره أو طي الدعوى بالصلح أو ليتحرّى وقتاً صالحًا لا يجرئ المنكر على الحلف فيه ونحو ذلك، فليس للحاكم إحلاله.

٣ - وإن كان الاعتداد غير بعيد، كما حفّتنا في تعليقنا على كتاب القضاء من كتاب «ملحقات العروة»، (ملحقات العروة ٢: ٦٠، الفصل الرابع، المسألة ٢) فراجع.

ظاهر الشرع، فليس له بعد الحلف مطالبة حقه، ولا مقاضاته، ولا رفع الدعوى إلى الحكم، ولا تُسمع دعواه. نعم لا تبرأ ذمة المدعى عليه، ولا تصير العين الخارجية بالحلف خارجاً عن ملك مالكها، فيجب عليه ردّها وإفراغ ذمتها؛ وإن لم يجز للمالك أخذها ولا التناقض منه، ولا يجوز بيعها وهبها وسائر التصرفات فيها. نعم يجوز إبراء المديون من دينه على تأمل فيه<sup>(١)</sup>، فلو أقام المدعى البيئة بعد حلف المنكر لم تسمع، ولو غفل الحكم، أو رفع الأمر إلى حاكم آخر، فحكم بيته المدعى لم يعتد بحكمه.

(مسألة ٤) : لو تبيّن للحاكم بعد حكمه كون الحلف كذباً يجوز<sup>(٢)</sup> - بل يجب - عليه نقض حكمه، فحينئذ يجوز للمدعى المطالبة والمقاضاة وسائر ما هو آثار كونه محقاً. ولو أقرّ المدعى عليه بأنّ المال للمدعى جاز له التصرف والمقاضاة ونحوهما؛ سواء تاب وأقر أم لا.

(مسألة ٥) : هل الحلف بمجرده موجب لسقوط حق المدعى مطلقاً، أو بعد إذن الحكم، أو إذا تعقبه حكم الحكم، أو حكمه موجب له إذا استند إلى الحلف؟ الظاهر أنّ الحلف بنفسه لا يوجبه<sup>(٣)</sup> ولو كان بإذن الحكم، بل بعد حكم الحكم يسقط الحق؛ بمعنى أنّ الحلف بشرط حصول الحكم موجب للسقوط بنحو الشرط المقارن.

(مسألة ٦) : للمنكر أن يرد اليمين على المدعى، فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت. والكلام في السقوط - بمجرد عدم الحلف والنکول، أو بحكم الحكم - كالمسألة السابقة. وبعد سقوط دعواه ليس له طرح الدعوى ولو في مجلس آخر؛ كانت له بيته أو لا. ولو ادعى بعد الرد عليه: بأنّ لي بيته يسمع منه الحكم، وكذا لو استعمل في الحلف لم يسقط حقه، وليس للمدعى بعد الرد عليه أن يرد على المنكر، بل عليه إما الحلف أو النکول، وللمنكر أن

١ - ناشٍ من إطلاق أدلة ذهاب الحق بالحلف، لكنه غير وجيه؛ حيث إنّ الإطلاق منصرف إلى ما يوجب المعارضة مع المنكر، لا مثل الإبراء، أو احتساب ما عليه خمساً أو زكاة أو مظلمةً إذا كان من أهلها، فإنه لا مانع فيه.

٢ - محل إشكال، بل منع؛ قضاء لإطلاق ما دلّ على أنّ اليمين ذهبت بحق المدعى، فلا حق له، وللأولوية، حيث إنّ البيئة بعد اليمين غير مفيدة، فعلم القاضي بعدها أولى بعدم الفائدة، كما لا يخفى.

٣ - بل يوجب سقوط حق المدعى، كما يظهر مما مرّ.

يرجع عن رده قبل أن يحلف المدعى، وكذا للمدعى أن يرجع عنه لو طلبه من المنكر قبل حلفه.

(مسألة ٧) : لو نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد، فهل يحكم عليه بمجرد النكول، أو يردّ الحكم اليمين على المدعى؛ فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت؟ قولان، والأشبه الثاني.

(مسألة ٨) : لو رجع المنكر الناكل عن نكوله، فإن كان بعد حكم الحكم عليه، أو بعد حلف المدعى المردود عليه الحلف، لا يلتفت إليه، ويثبت الحق عليه في الفرض الأول، ولزم الحكم عليه في الثاني من غير فرق بين علمه بحكم النكول أو لا<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٩) : لو استمهل المنكر في الحلف والرد ليلاحظ ما فيه صلاحه، جاز إمهاله بمقدار لا يضر بالمدعى ولا يوجب تعطيل الحق والتأخير الفاحش.نعم لو أجاز المدعى جاز مطلقاً بمقدار إجازته.

(مسألة ١٠) : لو قال المدعى: «لي بيته» لا يجوز للحاكم إلزامه بإحضارها، فله أن يحضرها أو مطالبة اليمين أو ترك الدعوى. نعم يجوز له<sup>(٢)</sup> إرشاده بذلك أو بيان الحكم من غير فرق في الموضعين بين علمه وجehله.

(مسألة ١١) : مع وجود البينة للمدعى يجوز له عدم إقامتها - ولو كانت حاضرة -

---

١ - كما في «الجواهر»، مستدلاً بقوله: «ليس في شيء مما وصل إلينا من الأدلة وجوب العرض عليه، بمعنى إعلامه حكم النكول، والأصل البراءة، فلا وجه لنقض الحكم حينئذ مع العلم بحاله فضلاً عن دعواه الجهل، خصوصاً بعد ملاحظة الاستصحاب وغيره». (جواهر الكلام ٤٠: ١٨٩)

وفيه: أنّ جهله عذر ورافع لنفوذ حكم الحكم عليه، فلزم القبول ونفاذ الحكم في حقه ولو مع الجهل مشكل، بل من نوع، ومعه لا يقى محل لأصل البراءة عن وجوب الإعلام للحاكم، ولا لاستصحاب بقاء الحكم أيضاً، كما لا يخفى.

وما في بعض العبار من عدم كون الجهل عذراً غير تام على المختار المحقق في الأصول، من عدم الفرق في عذرية الجهل بين التكليف والوضع. عليه فوجوب الإعلام لرفع جهله هو الأظهر، وبالأصل أفق.

٢ - بل يجب مع جهل المدعى.

وإحلاف المنكر، فلابيتعين عليه إقامتها، ولو علم أنها مقبولة عند الحاكم فهو مخير بين إقامتها وإحلاف المنكر، ويستمر التخيير إلى يمين المنكر، فيسقط - حينئذٍ - حق إقامة البينة ولو لم يحكم الحكم. ولو أقام البينة المعتبرة وقبل الحكم، فهل يسقط التخيير أو يجوز العدول إلى الحلف؟ وجهاً، وأوجههما سقوطه.

(مسألة ١٢) : لو أحضر البينة، فإن علم أو شهدت القرائن بأنَّ المدعى بعد حضورها لم يرد إقامتها فليس للحاكم أن يسألها، وإن علم أو شهدت الأحوال بإرادة إقامتها فله أن يسألها، ولو لم يعلم الحال وشك في ذلك فليس للحاكم سؤال الشهود. نعم له السؤال من المدعى: بأنَّه أراد الإقامة أو لا.

(مسألة ١٣) : إذا شهدت البينة فإن عرفهما الحكم بالفسق طرح شهادتهما، وكذا لو عرف بفقدهما بعض شرائط الشهادة؛ ولو عرفهما بالعدالة وجماعيتهما للشرائط قبل شهادتهما. وإن جهل حالهما توقيف واستكشاف من حالهما، وعمل بما يقتضيه.

(مسألة ١٤) : إذا عرفهما بالفسق أو عدم جاميتهما للشرائط طرحهما من غير انتظار التزكية، لكن لو ادعى المدعى خطأ الحكم في اعتقاده تسمع منه، فإن ثبت دعواه وإلا فعلى الحكم طرح شهادتهما. وكذا لو ثبت عدالتهم وجماعيتهما للشرائط لم يحتاج إلى التزكية ويعمل بعلمه، ولو ادعى المنكر جرهم أو جرح أحدهما تقبل، فإن ثبت دعواه أسقطهما، وإلا حكم. ويجوز للحاكم التعويل على الاستصحاب في العدالة والفسق.

(مسألة ١٥) : إذا جهل الحكم حالهما، وجب عليه أن يبين للمدعى أنَّ له تزكيتهما بالشهود مع جهله به، فإن زكاهما ببالية المقبولة<sup>(١)</sup> وجب أن يبين للمدعى عليه أنَّ له الجرح إن كان جاهلاً به، فإن اعترف بعدم الجارح حكم عليه، وإن أقام البينة المقبولة على الجرح سقطت بيتها المدعى.

(مسألة ١٦) : في صورة جهل الحكم وطلبه التزكية من المدعى لو قال: «لا طريق لي»، أو قال: «لا أفعل»، أو «يعسر علي»، وطلب من الحكم الفحص، لا يجب عليه ذلك وإن كان له ذلك، بل هو راجح. ولو طلب الجرح في البينة المقبولة من المدعى عليه ولم يفعل، وقال: «لا

---

١ - أو بغيرها من الحجج الشرعية.

طريق لي» أو «يعسر علي» لا يجب عليه الفحص، ويحكم على طبق البينة، ولو استمهله لإحضار الجار، فهل يجب الإمهال ثلاثة أيام، أو بمقدار مدة أمكنه فيها ذلك، أو لا يجب له الحكم، أو وجوب عليه الحكم فإن أتى بالجار ينقضه؟ وجوه، لا يبعد وجوب الإمهال بالمقدار المتعارف، ولو ادعى الإحضار في مدة طويلة يحكم على طبق البينة.

(مسألة ١٧) : لو أقامت البينة على حقه ولم يعرفهما الحاكم بالعدالة، فالتمس المدعى أن يحبس المدعى عليه حتى يثبت عدالتهما، قيل: يجوز حبسه، والأقوى عدم الجواز، بل لا يجوز مطالبة الكفيل منه<sup>(١)</sup>، ولا تأمين المدعى به، أو الرهن في مقابل المدعى به.

(مسألة ١٨) : لو تبين فسوق الشاهدين أو أحدهما حال الشهادة انتقض الحكم، وإن كان طارئاً بعد الحكم لم ينتقض، وكذلك لو تبين فسوقهما بعد الشهادة وقبل الحكم على الأشبه.

(مسألة ١٩) : الظاهر كفاية الإطلاق في الجرح والتعديل، ولا يعتبر ذكر السبب فيما مع العلم بالأسباب وموافقة مذهبه لمذهب الحاكم<sup>(٢)</sup>، بل لا يبعد الكفاية إلا مع العلم باختلاف مذهبهما. ويكتفى فيما كل لفظ دال على الشهادة بهما، ولا يشترط ضمّ مثل: أنه مقبول الشهادة، أو مقبولها لي وعلى، ونحو ذلك في التعديل ولا مقابلاته في الجرح.

(مسألة ٢٠) : لو تعارضت بينة الجرح والتعديل؛ بأن قالت إحداهما: «إنه عادل» وقالت الأخرى: «إنه فاسق»، أو قالت إحداهما: «كان يوم كذا يشرب الخمر في مكان كذا» وقالت الأخرى: «إنه كان في يوم كذا في غير هذا المكان» سقطتا، فعلى المنكر اليمين. نعم لو كان له حالة سابقة من العدالة أو الفسوق يؤخذ بها؛ فإن كانت عدالة حكم على طبق الشهادة، وإن كانت فسقاً تطرح وعلى المنكر اليمين.

(مسألة ٢١) : يعتبر في الشهادة بالعدالة العلم بها إما بالشياع أو بمعاشرة باطننة متقدمة، ولا يكتفى في الشهادة حسن الظاهر ولو أفاد الظن، ولا الاعتماد على البينة أو

١ - في إطلاقه منع، والأقوى - بعد ما كانت الدعوى مسموعة - جواز مطالبة الكفيل وما يتلوها من التأمين والرهن فيما يتحمل الفرار أو الاختفاء أو نحوهما، مما يوجب الضرر على المدعى، بل جواز الحبس مع انحصار طريق دفع الضرر به لا يخلو عن وجه.

٢ - دون ما علم المخالفة في مذهبهما، أو شك فيها، فلا بد فيهما من ذكر السبب.

الاستصحاب . وكذا في الشهادة بالجرح لابد من العلم بفسقه ، ولا يجوز الشهادة اعتماداً على البيتنة أو الاستصحاب . نعم يكفي التثبت التعبدي - كالثبوت بالبيتنة ، أو الاستصحاب ، أو حسن الظاهر - لترتيب الآثار ، فيجوز للحاكم الحكم اعتماداً على شهادة من ثبت عدالته بالاستصحاب أو حسن الظاهر الكافش تعيناً<sup>(١)</sup> أو البيتنة .

(مسألة ٢٢) : لو شهد الشاهدان بحسن ظاهره فالظاهر جواز الحكم بشهادته ، بعد كون حسن الظاهر كافشاً تعيناً عن العدالة .

(مسألة ٢٣) : لا يجوز الشهادة بالجرح بمجرد مشاهدة ارتكاب كبيرة ؛ ما لم يعلم أنه على وجه المعصية ولا يكون له عذر ، فلو احتمل أن ارتكابه لعذر لا يجوز جرمه ولو حصل له ظن ذلك بقرائن مفيدة له .

(مسألة ٢٤) : لو رضي المدعى عليه بشهادة الفاسقين أو عدل واحد لا يجوز للحاكم الحكم ، ولو حكم لا يترتب عليه الآخر .

(مسألة ٢٥) : لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدين لم يحرز عدالتهمما عنده ؛ ولو اعترف المدعى عليه بعد التهمما لكن أخطأهما في الشهادة .

(مسألة ٢٦) : لو تعارض الجارح والمدعى سقطا وإن كان شهوداً أحدهما اثنين والآخر أربعة<sup>(٢)</sup> ؛ من غير فرق بين أن يشهد اثنان بالجرح وأربعة بالتعديل معاً ، أو اثنان بالتعديل

---

١ - المقابل للتقييد بحصول الظن الشخصي في الحجّية ، وإلا فحسن الظاهر المعتبر بصحة ابن أبي يعفور ، (وسائل الشيعة ٢٧: ١ / ٣٩١) أمارة عقلائية معترضة بالظن النوعي ، فحجّية حسن الظاهر وأمارتها إمضائية لاتأسيسية .

٢ - عدم التساطط والترجح بالأكثرية غير بعيد؛ لصحيح أبي بصير (وسائل الشيعة ٢٧: ٢٤٩)  
١/ الدال على الترجح بالأكثرية ، وضم الاستخلاف لأكثرهم بيته غير منافي للترجح ، فإن الحق والترجح في باب القضاء إنما يكون بجعل الشخص منكراً ، وخصوصية المورد ملحة  
بناء العقلاه والعرف على الترجح بالأكثرية في باب الحجج ، مبنياً على جريان أصله عدم الخطأ في الأكثر دون الأقل مع التعارض ، لاسيما فيما إذا شهد اثنان ، ثم بعد ذلك شهد اثنان آخران ، وعلى هذا فلا خصوصية للأربعة ، بل مع كون أحدهما ثلاثة أيضاً مقدمة على الاثنين .

ثم بعد ذلك شهد اثنان آخران به، ومن غير فرق بين زيادة شهود الجرح أو التعديل.

(مسألة ٢٧) : لا يشترط في قبول شهادة الشاهدين علم الحكم باسمهما ونسبهما بعد إحرار مقبولية شهادتهما، كما أنه لو شهد جماعة يعلم الحكم أنّ فيهم عدلين كفى في الحكم، ولا يعتبر تشخيصهما بعينهما.

(مسألة ٢٨) : لا يشترط في الحكم بالبيتة ضمّ يمين المدعى، نعم يستثنى منه الدعوى على الميت، فيعتبر قيام البيتة الشرعية مع اليمين الاستظهاري، فإن أقام البيتة ولم يحلف سقط حقّه . والأقوى عدم إلحاقي الطفل والجنون والغائب وأشباهم - ممن له نحو شبهة بالميت في عدم إمكان الدفاع لهم - به، فثبتت الدعوى عليهم بالبيتة من دون ضمّ يمين . وهل ضمّ اليمين بالبيتة منحصر بالدين، أو يشمل غيره كالعين والمنفعة والحقّ؟ وجهاً، لا يخلو ثانيهما عن قرب<sup>(١)</sup> . نعم لا إشكال في لحوق العين المضمونة على الميت إذا تلفت مضمونة عليه .

#### فروع:

الأول: لو كان المدعى على الميت وارث صاحب الحقّ، فالظاهر أنّ ثبوت الحقّ محتاج إلى ضمّ اليمين إلى البيتة، ومع عدم الحلف يسقط الحقّ. وإن كان الوارث متعدّداً لا بدّ من حلف كلّ واحد منهم على مقدار حقّه، ولو حلف بعض ونكل بعض ثبت حقّ الحالف وسقط حقّ الناكل .

الثاني: لو شهدت البيتة بإقراره قبل موته بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة، فهل يجب ضمّ اليمين أو لا؟ وجهاً أوجههما وجوبه، وكذا كلّ مورد يعلم أنه على فرض ثبوت الدين سابقاً لم يحصل الوفاء من الميت .

الثالث: لو تعددت ورثة الميت، فادعى شخص عليه وأقام البيتة، تكفي يمين

١ - بل قوّة؛ قضاة لعلوم العلة المنصوصة الواردة في خبر عبدالرحمن البصري، «لأننا لاندرى، لعله قد أوفاه بيته لانعلم موضعها، أو بغير بيته قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيتة...»، (وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٦ / ١) ولإلغاء الخصوصية عرفاً من الدين إلى غيره.

واحدة، بخلاف تعدد ورثة المدعى كما مرّ.

الرابع: اليمين للاستظهار لابد وأن تكون عند الحاكم<sup>(١)</sup>، فإذا قامت البيتنة عنده وأحلفه ثبت حقه، ولا أثر لحلفه بنفسه أو عند الوارث.

الخامس: اليمين للاستظهار غير قابلة للإسقاط، فلو أسقطها وارث الميت لم تسقط، ولم يثبت حق المدعى بالبيتنة بلا ضم الحلف<sup>(٢)</sup>.

### القول في الشاهد واليمين

(مسألة ١) : لا إشكال في جواز القضاء في الديون بالشاهد الواحد ويمين المدعى، كما لا إشكال في عدم الحكم والقضاء بهما في حقوق الله تعالى، كثبوت الهلال وحدود الله. وهل يجوز القضاء بهما في حقوق الناس كلها حتى مثل النسب والولاية والوكالة، أو يجوز في الأموال وما يقصد به الأموال، كالغصب والقرض والوديعة، وكذا البيع والصلح والإجارة ونحوها؟ وجوه<sup>(٣)</sup>، أشبهها الاختصاص بالديون. ويجوز القضاء في الديون بشهادة امرأتين مع يمين المدعى.

(مسألة ٢) : المراد بالدين كل حق مالي في الذمة بأي سبب كان، فيشمل ما استقرسه، وشمن المبيع، ومال الإجارة، ودية الجنایات، ومهر الزوجة إذا تعلق بالعهدة، ونفقتها، والضمان بالإتلاف والتلف إلى غير ذلك، فإذا تعلقت الدعوى بها أو بأسبابها لأجل إثبات الدين واستتباعها ذلك فهي من الدين، وإن تعلقت بذات الأسباب وكان الغرض نفسها لا تكون من دعوى الدين.

(مسألة ٣) : الأحوط تقديم الشاهد وإثبات عدالته ثم اليمين، فإن قدم اليمين ثم أقام الشاهد فالأحوط عدم إثباته؛ وإن كان عدم اشتراط التقديم لا يخلو من قوّة.

١ - ليحكم به، وإلا مع رضى الورثة بيمينه ترفع الخصومة.

٢ - من حيث الميزان الشرعي في باب القضاء، لكنه جائز ونافذ من حيث رضا الوارث وسلطته على نفسه وماله، ويكون مثل الإقرار على النفس، فكل واحد من الورثة يجوز له إسقاطها بالنسبة إلى سهمه من الإرث دون سهم سائر الورثة.

٣ - أوجهها الأول، وهو القضاء بهما في حقوق الناس.

(مسألة ٤) : إذا كان المال المدعى به مشتركاً بين جماعة بسبب واحد كإرث ونحوه، فأقام بعضهم شاهداً على الدعوى وحلف لا يثبت به إلا حنته، وثبتت سائر الحصص موقوف على حلف صاحب الحق، فكل من حلف ثبت حقه مع الشاهد الواحد.

(مسألة ٥) : ثبوت الحق بشاهد ويمين إنما هو فيما لا يمكن إثباته بالبينة، ومع إمكانه بها لا يثبت بهما على الأحوط.

(مسألة ٦) : إذا شهد الشاهد وحلف المدعى وحكم الحكم بهما، ثم رجع الشاهد، ضمن نصف المال.

### القول في السكوت

أو الجواب بقوله: «لا أدرى»، أو «ليس لي»، أو غير ذلك.

(مسألة ١) : إن سكت المدعى عليه بعد طلب الجواب عنه، فإن كان لعذر - كصمم أو خرس أو عدم فهم اللغة أو لدهشة ووحشة - أزاله الحكم بما يناسب ذلك، وإن كان السكوت لا لعذر، بل سكت تعنتاً ولجاجاً، أمره الحكم بالجواب باللطف والرفق ثم بالغلظة والشدة، فإن أصر عليه فالأحوط أن يقول الحكم له أجب وإلا جعلتك ناكلاً، والأولى التكرار ثلثاً، فإن أصر رد الحكم اليمين على المدعى، فإن حلف ثبت حقه.

(مسألة ٢) : لو سكت لعذر من صمم أو خرس أو جهل باللسان، توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهمة أو المترجم، ولا بد من كونه اثنين عدلين، ولا يكفي العدل الواحد.

(مسألة ٣) : إذا ادعى العذر واستعمل في التأخير أمهله الحكم بما يراه مصلحة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) : لو أجاب المدعى عليه بقوله: «لا أدرى»، فإن صدقه المدعى فهل تسقط دعواه مع عدم البينة عليها، أو يكلف المدعى عليه برد الحلف على المدعى، أو يرد الحكم

---

١ - بل بما فيه المصلحة، فإنها موضوع من الموضوعات، ولا اعتبار بنظر الحكم، كما لا اعتبار بنظر الفقيه في الموضوعات.

الحلف على المدعى؛ فإن حلف ثبت حقه، وإن نكل سقط، أو توافت الدعوى؛ والمدعى على ادعائه إلى أن يقيم البيئة، أو أنكر دعوى المدعى عليه؟ وجوه، أوجهها الأخير. وإن لم يصدق المدعى في الفرض؛ وادعى أنه عالم بأئمه ذو حق، فله عليه الحلف، فإن حلف سقط دعواه بأئمه عالم، وإن رد على المدعى فحلف ثبت حقه.

(مسألة ٥) : حلف المدعى عليه بأنه لا يدرى يسقط دعوى الدراءة، فلا تسمع دعوى المدعى ولا البيئة منه عليها. وأمّا حقه الواقعي فلا يسقط به، ولو أراد إقامة البيئة عليه تقبل منه، بل له المقاومة بمقدار حقه. نعم لو كانت الدعوى متعلقة بعين في يده منتقلة إليه من ذي يد، وقلنا يجوز له الحلف استناداً إلى اليد على الواقع فحلف عليه، سقطت الدعوى وذهب الحلف بحقه، ولا تسمع بيته منه، ولا يجوز له المقاومة.

(مسألة ٦) : لو أجاب المدعى عليه بقوله: «ليس لي، وهو لغيرك»، فإن أقرّ الحاضر وصدقه الحاضر كان هو المدعى عليه، فحينئذ لإقامة الدعوى على المقرّ له، فإن تمت وصار ماله إليه فهو، وإلا له الدعوى على المقرّ بأنه صار سبباً للغرامة، ولو البدأة بالدعوى على المقرّ، فإن ثبت حقه أخذ الغرامة منه، وله - حينئذ - الدعوى على المقرّ له لأخذ عين ماله، فإن ثبتت دعواه عليه ردّ غرامة المقرّ. وإن أقرّ لغائب يلتحقه حكم الدعوى على الغائب. وإن قال: «إنه مجهول المالك وأمره إلى الحاكم»، فإن قلنا: إن دعوى مدعى الملكية تقبل إذ لا معارض له يردّ إليه، وإلا فعليه البيئة، ومع عدمها لا يبعد إرجاع الحاكم الحلف عليه. وإن قال: «إنه ليس لك بل وقف»، فإن ادعى التولية ترتفع الخصومة بالنسبة إلى نفسه، وتتجه إليه لكونه مدعى التولية، فإن توجه الحلف إليه وقلنا بجواز حلف المتولي فحلف سقطت الدعوى، وإن نفى عن نفسه التولية فأمره إلى الحاكم. وكذلك لو قال المدعى عليه: «إنه لصبي أو مجنون»، ونفى الولاية عن نفسه.

(مسألة ٧) : لو أجاب المدعى عليه: بأن المدعى أبداً ذمتي، أو أخذ المدعى به متّي، أو وهبني، أو باعني، أو صالحني، ونحو ذلك، انقلب الدعوى؛ وصار المدعى عليه مدعياً والمدعى منكراً. والكلام في هذه الدعوى على ما تقدم.

## القول في أحكام الحلف

(مسألة ١) : لا يصح الحلف ولا يترتب عليه أثر - من إسقاط حق أو إثباته - إلا أن يكون بالله تعالى، أو بأسمائه الخاصة به تعالى كالرحمن والقديم والأول الذي ليس قبله شيء، وكذا الأوصاف المشتركة المنصرفة إليه تعالى كالرازق والخالق، بل الأوصاف غير المنصرفة إذا ضم إليها ما يجعلها مختصة به، والأحوط عدم الاكتفاء بالأخير، وأح祸ط منه عدم الاكتفاء بغير الجلالة، ولا يصح بغيره تعالى، كالأنباء والأوصياء والكتب المنزلة والأماكن المقدسة، كالكعبة وغيرها.

(مسألة ٢) : لا فرق في لزوم الحلف بالله بين أن يكون الحالف المستخلف مسلمين أو كافرين أو مختلفين، بل ولابن كون الكافر ممن يعتقد بالله أو يجده<sup>(١)</sup> . ولا يجب في إخلاف المجروس ضم قوله : «خالق النور والظلمة» إلى «الله». ولو رأى الحاكم أن إخلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع، هل يجوز الاكتفاء به كإخلاف بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام؟ قيل: نعم، والأشبه عدم الصحة. ولا بأس بضم ما ذكر إلى اسم الله إذا لم يكن أمراً باطلأ.

(مسألة ٣) : لا يترتب أثر<sup>(٢)</sup> على الحلف بغير الله تعالى وإن رضي الخصمان الحلف بغيره، كما أنه لا أثر لضم غير اسم الله تعالى إليه، فإذا حلف بالله كفى؛ ضم إليه سائر الصفات أو لا، كما يكفي الواحد من الأسماء الخاصة؛ ضم إليه شيء آخر أو لا.

(مسألة ٤) : لا إشكال في عدم ترتيب أثر على الحلف بغير الله تعالى، فهل الحلف بغيره محرم تكليفاً في إثبات أمر أو إبطاله - مثلاً - كما هو المتعارف بين الناس؟ الأقوى عدم الحرمة. نعم هو مكروه، سيما إذا صار ذلك سبباً لترك الحلف بالله تعالى، وأماماً مثل قوله:

١ - الظاهر لزوم حلفه بما يعتقد عظمته في حدّ عظمة الله تعالى بنظر الموحدين والإلهيين، وحلفه بالله غير مفيد ولا مسقط للدعوى؛ لعدم كونه حلفاً ويميناً، بل تلفظ بهما، كما لا يخفى، وتفصيل الكلام في التعليقة على قضاة «العروة».

٢ - بحسب الموازين الشرعية، وإلا فحسب تراضيهم وسلطتهم على أنفسهما وأموالهما فقد مر الاكتفاء بمثله.

«سألتك بالقرآن أو بالنبي ﷺ أن تفعل كذا» فلا إشكال في عدم حرمته.

(مسألة ٥) : حلف الأخرين بالإشارة المفهمة، ولا بأس بأن تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه، فإن شرب كان حالفاً، وإلا ألزم بالحق، ولعلّ بعد الإعلام كان ذلك نحو إشارة . والأحوط الجمع بينهما .

(مسألة ٦) : لا يشترط في الحلف العربية، بل يكفي بأيّ لغة إذا كان باسم الله أو صفاته المختصة به .

(مسألة ٧) : لا إشكال في تحقق الحلف إن اقتصر على اسم الله، كقوله: «واهـ ليس لفلان علىـ كذا»، ولا يجب التغليظ بالقول، مثلـ أن يقول: «واهـ الغـالـبـ القـاهـرـ المـهـلـكـ»، ولا بالزمان كيوم الجمعة والعيد، ولا بالمكان للأمكنة المشترفة، ولا بالأفعال كالقيام مستقبل القبلة آخـذاـ المـصـحـفـ الشـرـيفـ بيـدـهـ . والـمعـرـوفـ أنـ التـغـليـظـ مـسـتـحبـ للـحاـكمـ، وـلهـ وجـهـ .

(مسألة ٨) : لا يجب على الحالف قبول التغليظ، ولا يجوز إجباره عليه، ولو امتنع عنه لم يكن ناكلاً، بل لا يبعد أن يكون الأرجح له ترك التغليظ؛ وإن استحب للحاكم التغليظ احتياطاً على أموال الناس، ويستحب التغليظ في جميع الحقوق إلا الأموال، فإنه لا يغلط فيها بما دون نصاب القطع .

(مسألة ٩) : لا يجوز التوكيل في الحلف ولا النيابة فيه، فلو وكل غيره وحلف عنه بوكلاته أو نيابته لم يترتب عليه أثر، ولا يفصل به خصومة .

(مسألة ١٠) : لابد وأن يكون الحلف في مجلس القضاء، وليس للحاكم الاستنابة فيه إلا لعذر كمرض أو حيض والمجلس في المسجد، أو كون المرأة مخدّرة حضورها في المجلس نقص عليها، أو غير ذلك، فيجوز الاستنابة . بل الظاهر عدم جواز الاستنابة في مجلس القضاء وبحضور الحاكم، مما يتربّ عليه الآخر - في غير مورد العذر - أن يكون الحلف بأمر الحاكم واستحلاله .

(مسألة ١١) : يجب أن يكون الحلف على البَيْتِ؛ سواء كان في فعل نفسه أو فعل غيره، سواء كان في نفي أو إثبات، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف، ومع عدم علمه لا يجوز إلا على عدم العلم .

(مسألة ١٢) : لا يجوز الحلف على مال الغير أو حقه - إثباتاً أو إسقاطاً - إذا كان أجنبياً عن الداعي، كما لو حلف زيد على براءة عمرو. وفي مثل الولي الإجباري أو الفيت على الصغير أو المتولى للوقف تردد، والأشبه عدم الجواز<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٣) : تثبت اليمين في الدعاوى المالية وغيرها كالنکاح والطلاق والقتل، ولا تثبت في الحدود فإنها لا تثبت إلا بالإقرار أو البيتة بالشرائط المقررة في محلها، ولا فرق في عدم ثبوت الحلف بين أن يكون المورد من حق الله محسناً كالزنا، أو مشتركاً بينه وبين حق الناس كالقذف، فإذا أدعى عليه أنه قذفه بالزنا فأنكر لم يتوجه عليه يمين، ولو حلف المدعى لم يثبت عليه حد القذف. نعم لو كانت الدعوى مركبة من حق الله وحق الناس كالسرقة فبالنسبة إلى حق الناس تثبت اليمين، دون القطع الذي هو حق الله تعالى.

(مسألة ١٤) : يستحب للقاضي وعظ الحالف قبله، وترغيبه في ترك اليمين إجلالاً لله تعالى ولو كان صادقاً، وأخافه من عذاب الله تعالى إن حلف كاذباً، وقد روي أنه «من حلف بالله كاذباً كفر»، وفي بعض الروايات: «من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله» و«أن اليمين الكاذبة تدع الديار بلاع من أهلها».

## القول في أحكام اليد

(مسألة ١) : كل ما كان تحت استيلاء شخص وفي يده بنحو من الأحياء، فهو محظوظ بملكيته وأنه له؛ سواء كان من الأعيان أو المنافع أو الحقوق أو غيرها، ولو كان في يده مزرعة موقوفة ويُدعى أنه المتولى يحكم بكونه كذلك، ولا يشترط في دلالة اليد على الملكية ونحوها التصرّفات الموقوفة على الملك - ولو كان شيء في يده يحكم بأنه ملكه، ولو لم يتصرّف فيه فعلاً - ولا دعوى ذي اليد الملكية. ولو كان في يده شيء فمات ولم يعلم أنه له ولم يسمع منه دعوى الملكية، يحكم بأنه له وهو لوارثه. نعم يشترط عدم اعترافه بعدها، بل الظاهر الحكم بملكية ما في يده ولو لم يعلم أنه له، فإن اعترف بأنه لا أعلم أنه ما

١ - بل الأشبه الجواز.

في يدي لي ألم لا ، يحكم بكونه له بالنسبة إلى نفسه وغيره .

(مسألة ٢) : لو كان شيء تحت يد وكيله أو أمينه أو مستأجره فهو محظوظ بملكية ، فيذهب يده . وأما لو كان شيء بيد غاصب معترض بعنصريته من زيد ، فهل هو محظوظ بكونه تحت يد زيد أو لا ؟ فلو ادعى أحد ملكيته وأكذب الغاصب في اعترافه ، يحكم بأنه لمن يعترض الغاصب أنه له ، ألم يحكم بعدم يده عليه ، فتكون الدعوى من الموارد التي لا يد لأحدهما عليه ؟ فيه إشكال وتأمل وإن لا يخلو الأول من قوّة . نعم الظاهر فيما إذا لم يعترض بالعصبية أو لم تكن يده غاصباً واعترض بأنه لزيد يصير بحكم ثبوت يده عليه .

(مسألة ٣) : لو كان شيء تحت يد اثنين فييد كلّ منهما على نصفه ، فهو محظوظ بملكية لها . وقيل : يمكن أن تكون يد كلّ منهما على تمامه ، بل يمكن أن يكون شيء واحد لمالكين على نحو الاستقلال ، وهو ضعيف .

(مسألة ٤) : لو تنازعوا في عين - مثلاً - فإن كانت تحت يد أحدهما فالقول قوله بيمنيه ، وعلى غير ذي اليد البيتنة . وإن كانت تحت يدهما فكلّ بالنسبة إلى النصف مدع ومنكر ؛ حيث إنّ يد كلّ منهما على النصف . فإن ادعى كلّ منهما تمامها يطالب بالبيتنة بالنسبة إلى نصفها ، والقول قوله بيمنيه بالنسبة إلى النصف . وإن كانت بيد ثالث فإن صدق أحدهما المعين يصير بمنزلة ذي اليد ، فيكون مُنكراً والآخر مدعياً ، ولو صدقهما ورجع تصديقه بأنّ تمام العين لكلّ منهما ، يلغى تصديقه ويكون المورد مقاً ليد لها . وإن رجع إلى أنها لها - بمعنى اشتراكهما فيها - يكون بمنزلة ما تكون في يدهما . وإن صدق أحدهما لابعينه لا تبعد القرعة<sup>(١)</sup> ، فمن خرجت له حلف . وإن كذبهما وقال : هي لي تبقى في يده وكلّ منهما عليه اليمين . ولو لم تكن في يدهما ولا يد غيرهما ولم تكن بيته فالأقرب الاقتراع بينهما .

(مسألة ٥) : إذا ادعى شخص عيناً في يد آخر وأقام بيته وانتزعها منه بحكم الحاكم ، ثم أقام المدعى عليه بيته على أنها له ، فإن ادعى أنها فعلًا له وأقام البيتنة عليه ، تنتزع العين وترتدى إلى المدعى الثاني ، وإن ادعى أنها له حين الدعوى وأقام البيتنة على ذلك ، فهل ينتقض

---

١ - بل يحكم عليهم على النصف ، كما مرّ وجهه ، وكذلك الحكم في الفرع التالي الذي حكم الماتن فيه أيضاً بالاقتراع .

الحكم وترد العين إليه أو لا؟ قولان، ولا يبعد عدم النقض.

(مسألة ٦) : لو تنازع الزوجان في متعاب البيت - سواء حال زوجيتهما أو بعدها - ففيه أقوال، أرجحها أنّ ما يكون من المتعاب للرجال فهو للرجل، كالسيف والسلاح وألبسة الرجال، وما يكون للنساء فللمرأة كألبسة النساء ومكينة الخياطة التي تستعملها النساء ونحو ذلك، وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما، فإن ادعى الرجل ما يكون للنساء كانت المرأة مدعىً عليها، وعليها الحلف لو لم يكن للرجل بيته، وإن ادّعى المرأة ما للرجال فهي مدعية، عليها البيتنة وعلى الرجل الحلف، وما بينهما فمع عدم البيتنة وخلفهما يقسم بينهما. هذا إذا لم يتبيّن كون الأمتعة تحت يد أحدهما، وإلا فلو فرض أنّ المتعاب الخاص بالنساء كان في صندوق الرجل وتحت يده أو العكس، يحكم بملكية ذي اليد، وعلى غيره البيتنة. ولا يعتبر فيما للرجال أو ما للنساء العلم بأنّ كلّاً منهما استعمل ماله أو انتفع به، ولا إحرار أن يكون لكلّ منهما يد مختصّة بالنسبة إلى مختصّات الطائفتين. وهل يجري الحكم بالنسبة إلى شريكين في دار: أحدهما من أهل العلم والفقه، والثاني من أهل التجارة والكسب، فيحكم بأنّ ما للعلماء للعالم وما للتجار للتاجر، فيستكشف المدعى من المدعى عليه؟ وجهان، لا يبعد الإلحاد.

(مسألة ٧) : لو تعارضت اليد الحالية مع اليد السابقة أو الملكية السابقة تقدم اليد الحالية، فلو كان شيء في يد زيد فعلاً، وكان هذا الشيء تحت يد عمرو سابقاً أو كان ملكاً له، يحكم بأنه لزيد، وعلى عمرو إقامة البيتنة، ومع عدمها فله الحلف على زيد. نعم لو أقرّ زيد بأنّ ما في يده كان لعمرو وانتقل إليه بناقل، انقلب الدعوى وصار زيد مدعياً، والقول قول عمرو بيمنيه، وكذلك لو أقرّ بأنه كان لعمرو أو في يده وسكت عن الانتقال إليه، فإنّ لازم ذلك دعوى الانتقال، وفي مثله يشكل جعله منكراً لأجل يده. وأماماً لو قامت البيتنة على أنه كان لعمرو سابقاً، أو علم الحاكم بذلك، فاليد محكمة، ويكون ذو اليد منكراً والقول قوله. نعم لو قامت البيتنة بأنّ يد زيد على هذا الشيء؛ كان غصباً من عمرو أو عارية أو أمانة ونحوها، فالظاهر سقوط يده، والقول قول ذي البيتنة.

(مسألة ٨) : لو تعارضت البيانات في شيء، فإن كان في يد أحد الطرفين، فمقتضى

القاعدة<sup>(١)</sup> تقديم بيّنة الخارج ورفض بيّنة الداخل؛ وإن كانت أكثر أو أعدل وأرجح. وإن كان في يدهما فيحكم بالتنصيف<sup>(٢)</sup> بمقتضى بيّنة الخارج وعدم اعتبار الداخل. وإن كان في يد ثالث أو لا يد لأحد عليه، فالظاهر سقوط البيّنتين والرجوع إلى الحلف أو إلى التنصيف أو القرعة. لكن المسألة بشقوقها في غاية الإشكال من حيث الأخبار والأقوال، وترجيح أحد الأقوال مشكل وإن لا يبعد في الصورة الأولى ما ذكرناه<sup>(٣)</sup>.

خاتمة فيها فصلان:

## الأول: في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ

(مسألة ١) : لainفذ الحكم ولا تفصل الخصومة إلّا بالإنشاء لفظاً، ولا عبرة بالإنشاء كتاباً<sup>(٤)</sup>، فلو كتب قاضٍ إلى قاضٍ آخر بالحكم وأراد الإنشاء بالكتابة، لا يجوز للثاني إنفاذ ذلك وإن علم بأنّ الكتابة له وعلم بقصدها.

(مسألة ٢) : إنهاء حكم الحاكم - بعد فرض الإنشاء لفظاً - إلى حاكم آخر: إما بالكتابة أو القول أو الشهادة. فإن كان بالكتابة؛ لأن يكتب إلى حاكم آخر بحكمه، فلا عبرة بها حتّى مع

١ - على عدم حجّية بيّنة المنكِر، كما يظهر من «الرياض»، بل فيه ادعى الإجماع عليه: «وأنّ وظيفة ذي اليد اليمين دون البيّنة، فوجودها في حقّه كعدمها بلا شبهة». (رياض المسائل ١٣: ٢٠٧) وأمّا على القول بسماع بيّنة المنكِر - وهو الأقوى - ولو مع عدم التعارض فضلاً عن التعارض، فالترجيح مع بيّنة الداخل ولو لم تكن أكثر ولا أعدل ولا أرجح، فضلاً عما لو كانت كذلك، لكن عليه الحلف أيضًا.

٢ - قضاء للعمل بكلٌّ من الحجّتين بقدر الإمكان، لا لما في المتن؛ لأنّه محلّ إشكال، بل منع، كما يظهر مما مرّ مثّا قبيل ذلك.

٣ - مرّ بعده وعدم تماميّته.

٤ - على الأحوط وإن كان الأقوى كفاية الإنشاء به كاللفظ، فإنه لا فرق بينهما في تحقّق الإنشاء بهما وفي حجّية ظهور الكتابة كظهور اللفظ، وبذلك يظهر حكم ما فرّعه عليه من قوله: «فلو كتب...».

العلم بأنّها له وأراد مفادها<sup>(١)</sup>. وأمّا القول مشافهه؛ فإنّ كان شهادة على إنشائه السابق فلا يقبل إلا مع شهادة عادل آخر<sup>(٢)</sup>، وأولى بذلك ما إذا قال: «ثبت عندي كذا»، وإن كان إنشاء بحضور الثاني؛ بأنّ كان الثاني حاضرًا في مجلس الحكم فقضى الأقل، فهو خارج عن محظّ البحث، لكن يُجب إنفاذه. وأمّا شهادة البيتنة على حكمه فمقبولة يجب الإنفاذ على حاكم آخر. وكذا لو علم حكم الحاكم بالتواتر أو قرائن قطعية أو إقرار المتخاصمين<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣) : الظاهر أنّ إنفاذ حكم الحاكم أجنبي عن حكم الحاكم الثاني في الواقع؛ لأنّ قطع الخصومة حصل بحكم الأقل، وإنّما أنفذه وأمضاه الحاكم الآخر ليجريه الولاية والأمراء، ولا أثر له بحسب الواقع، فإنّ إنفاذه وعدم إنفاذه بعد تمامية موازين القضاء في الأول سواء، وليس له الحكم في الواقع لعدم علمه وعدم تحقق موازين القضاء عنده.

(مسألة ٤) : لا فرق فيما ذكرناه بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس، إلا في الثبوت بالبيتنة، فإنّ الإنفاذ بها فيها محل إشكال والأشبه عدمه.

(مسألة ٥) : لا يعتبر في جواز شهادة البيتنة ولا في قبولها هنا، غير ما يعتبر فيهما فيسائر المقامات، فلا يعتبر إشهادهما على حكمه وقضائه في التحمل. وكذا لا يعتبر في قبول شهادتهما إشهادهما على الحكم، ولا حضورهما في مجلس الخصومة وسماعهما شهادة الشهود، بل المعتبر شهودهما: أنّ الحاكم حكم بذلك، بل يكفي علمهما بذلك.

(مسألة ٦) : قيل: إن لم يحضر الشاهدان الخصومة، فحكم الحاكم لهم الواقعه وصورة الحكم، وسمى المحاكمين بأسمائهم وآبائهم وصفاتهم، وأشهدهما على

١ - العبرة بها في هذه الصورة لا تخلو من قوّة، بل في «الجوواهـر»: «إذا قامت القرائن الحالية وغيرها على إرادة الكاتب بكتابته مدلول اللفظ المستفاد من رسماها فالظاهر جواز العمل بها؛ للسيرة المستمرة في الأعصار والأمصار على ذلك، بل يمكن دعوى الضرورة على ذلك، خصوصاً مع ملاحظة عمل العلماء في نسبتهم الخلاف والوفاق ونقولهم الإجماع وغيره في كتبهم المعهول عليهما بين العلماء». (جوواهـر الكلام ٤٠: ٣٠٤)

٢ - بل ويرجح القبول بدونه أيضاً.  
٣ - أو الأمارات المعتبرة.

الحكم، فالأولى القبول؛ لأنّ إخباره حكمه ماضٍ، والأشبّه عدم القبول<sup>(١)</sup> إلا بضم عادل آخر. بل لو أنشأ الحكم بعد الإنشاء في مجلس الخصومة، فجواز الشهادة بالحكم بنحو الإطلاق مشكل بل ممنوع، والشهادة بنحو التقييد - بأنّه لم يكن إنشاء مجلس الخصومة ولا إنشاء الرافع لها - جائزة، لكن إنفاذه للحاكم الآخر مشكل بل ممنوع.

(مسألة ٧) : لا فرق - في جميع ما مرّ - بين أن يكون حكم الحاكم بين المתחاصمين مع حضورهما، وبين حكمه على الغائب بعد إقامة المدعى البينة، فالتحمّل فيهما والشهادة وشروط القبول واحد، ولا بد للشاهدين من حفظ جميع خصوصيات المدعى والمدعى عليه بما يخرجهما عن الإبهام، وحفظ المدعى به بخصوصياته المخرجة عن الإبهام، وحفظ الشاهدين وخصوصياتهما كذلك فيما يحتاج إليه، كالحكم على الغائب وأنه على حكته.

(مسألة ٨) : لو اشتبه الأمر على الحاكم الثاني - لعدم ضبط الشهود له ما يرفع به الإبهام - أوقف الحكم حتى يتضح الأمر بتذكّرّهما أو بشهادة غيرهما.

(مسألة ٩) : لو تغيرت حال الحاكم الأول بعد حكمه بموت أو جنون ، لم يقبح ذلك في العمل بحكمه وفي لزوم إنفاذه على حاكم آخر؛ لو توقف استيفاء الحق عليه . ولو تغيرت بفسق فقد يقال: لم يعمل بحكمه، أو يفصل بين ظهور الفسق قبل إنفاذه فلم يعمل أو بعده فجعل ، والأشيء العمل مطلقاً كسائر العوارض وجواز إنفاذه أو وجوبه.

(مسألة ١٠) : لو أقر المدعي عليه عند الحكم الثاني بأنه المحكوم عليه وهو المشهود عليه، ألم يزمه الحكم . ولو أنكر، فإن كانت شهادة الشهود على عينه لم يسمع منه والزم ، وكذلك لو كانت على وصف لا ينطبق إلا عليه، وكذا فيما ينطبق عليه إلا نادراً؛ بحيث لا يعتني باحتماله العقلاً، وكان الانطباق عليه مما يطمأن به . وإن كان الوصف على وجه قابل للانطباق على غيره وعليه فالقول قوله بيمنيه، وعلى المدعي إقامة البينة بأنّه هو . ويتحمل في هذه الصورة عدم صحة الحكم؛ لكونه من قبيل القضاء بالمبهم . وفيه تأييضاً .

## الفصل الثاني: في المقاضة

(مسألة ١) : لا إشكال في عدم جواز المقاضة مع عدم جحود الطرف ولا مماظلته وأدائه عند مطالبته. كما لا إشكال في جوازها إذا كان له حق على غيره - من عين أو دين أو منفعة أو حق - وكان جاحداً أو مماظلاً. وأثنا إذا كان منكراً لاعتقاد المحقّيّة، أو كان لا يدرى محقّيّة المدعى، ففي جواز المقاضة إشكال، بل الأشبه عدم الجواز<sup>(١)</sup>. ولو كان غاصباً وأنكر لنسيانه فالظاهر جواز المقاضة.

(مسألة ٢) : إذا كان له عين عند غيره؛ فإن كان يمكن أخذها بلا مشقة ولا ارتكاب محذور فلا يجوز المقاضة من ماله، وإن لم يمكن أخذها منه أصلاً جاز المقاضة من ماله الآخر، فإن كان من جنس ماله جاز الأخذ بمقداره، وإن لم يكن جاز الأخذ بمقدار قيمته، وإن لم يمكن إلا بيعه جاز بيعه وأخذ مقدار قيمة ماله وردّ الزائد.

(مسألة ٣) : لو كان المطلوب مثلياً، وأمكن له المقاضة من ماله المثلّي وغيره، فهل يجوز له أخذ غير المثلّي تقاضاً بقدر قيمة ماله، أو يجب الأخذ من المثلّي، وكذا لو أمكن الأخذ من جنس ماله ومن مثلي آخر بمقدار قيمته؛ مثلاً: لو كان المطلوب حنطة، وأمكنه أخذ حنطة منه بمقدار حنطته وأخذ مقدار من العدس بقدر قيمتها، فهل يجب الاقتصار على الحنطة أو جاز الأخذ من العدس؟ لا يبعد جواز التقاض مطلقاً فيما إذا لم يلزم منه بيع مال الغاصب وأخذ القيمة، ومع لزومه وإمكان التقاض بشيء لم يلزم منه ذلك، فالأحوط - بل الأقوى - الاقتصار على ذلك، بل الأحوط الاقتصار على أخذ جنسه مع الإمكان بلا مشقة ومحذور.

(مسألة ٤) : لو أمكن أخذ ماله بممشقة فالظاهر جواز التقاض، ولو أمكن ذلك مع محذور كالدخول في داره بلا إذنه أو كسر قفله ونحو ذلك - ففي جواز المقاضة إشكال<sup>(٢)</sup>. هذا إذا

١ - بل الأشبه الجواز ما لم يستلزم الضرر ولا محذور آخر؛ إحقاقاً لحقّه.

٢ - وإن كان الجواز غير بعيد.

جاز ارتكاب المخدور وأخذ ماله ولو أصر ذلك بالغاصب. وأمّا مع عدم جوازه -كما لو كان المطلوب منه غير غاصب، وأنكر المال بعذر -فالظاهر جواز التناقض من ماله إن قلنا بجواز المقاضة في صورة الإنكار لعذر.

(مسألة ٥) : لو كان الحق ديناً وكان المديون جاحداً أو ممطلاً، جازت المقاضة من ماله وإن أمكن الأخذ منه بالرجوع إلى الحاكم.

(مسألة ٦) : لو توقف أخذ حقه على التصرف في الأزيد جاز، والزائد يرد إلى المقتضى منه، ولو تلف الزائد في يده من غير إفراط وتفريط ولا تأخير في ردّه لم يضمن.

(مسألة ٧) : لو توقف أخذ حقه على بيع مال المقتضى منه جاز بيعه وصح، ويجب رد الزائد من حقه، وأمّا لو لم يتوقف على البيع -بأن كان قيمة المال بمقدار حقه -فلا إشكال في جواز أخذه مقاضة، وأمّا في جواز بيعه وأخذ قيمته مقاضة، أو جواز بيعه واشتراء شيء من جنس ماله ثم أخذه مقاضة، إشكال، والأشباه عدم الجواز.

(مسألة ٨) : لا إشكال في أنّ ما إذا كان حقه ديناً على عهدة المماطل فاقتضى منه بمقداره برئت ذمته، سيّما إذا كان المأمور مثل ما على عهده، كما إذا كان عليه مقدار من الحنطة فأخذ بمقدارها تناقضاً، وكذا في ضمان القيمتين إذا اقتضى القيمة بمقدارها. وأمّا إذا كان علينا فإن كانت مثالية واقتضى مثلها فلابعد حصول المعاوضة قهراً على تأمل. وأمّا إذا كانت من القيمتين - كفرس مثلاً - واقتضى بمقدار قيمتها، فهل كان الحكم كما ذكر من المعاوضة القهريّة، أو كان الاقتراض بمنزلة بدل الحيلولة، فإذا تمكّن من العين جاز أخذها بل وجب، ويجب عليه ردّ ما أخذ، وكذا يجب على الغاصب ردّها بعد الاقتراض وأخذ ماله؟ فيه إشكال وتردد؛ وإن لا يبعد<sup>(١)</sup> جريان حكم بدل الحيلولة فيه.

(مسألة ٩) : الأقوى<sup>(٢)</sup> جواز المقاضة من المال الذي جعل عنده وديعة على كراهية، والأحوط عدمه.

(مسألة ١٠) : جواز المقاضة في صورة عدم علمه بالحق مشكل، فلو كان عليه دين

١ - بل يبعد، والظاهر حصول التعاوض القهري.

٢ - الأقوائية ممنوعة، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة.

واحتمل أداءه، يشكل المقاضة، فالأحوط رفعه إلى الحاكم، كما أنه مع جهل المديون مشكل ولو علم الدائن، بل من نوع كما مرّ، فلابد من الرفع إلى الحاكم.

(مسألة ١١) : لايجوز التقاض من المال المشترك بين المديون وغيره إلا بإذن شريكه<sup>(١)</sup>، لكن لو أخذ وقع التقاض وإن أثم، فإذا اقتضى من المال المشاع، صار شريكاً لذلك الشريك إن كان المال بقدر حقه أو أقصى منه، وإلا صار شريكاً مع المديون وشريكه، فهل يجوز له أخذ حقه وإفرازه بغير إذن المديون؟ الظاهر جوازه مع رضا الشريك.

(مسألة ١٢) : لو كان له حق ومنعه الحياة أو الخوف أو غيرهما من المطالبة، فلايجوز له التقاض . وكذا لو شك في أن الغريم جاحد أو مماطل لايجوز التقاض.

(مسألة ١٣) : لايجوز التقاض من مال تعلق به حق الغير، كحق الرهانة وحق الغرماء في مال المحجور عليه، وفي مال الميت الذي لا تفي تركته بديونه.

(مسألة ١٤) : لايجوز<sup>(٢)</sup> لغير ذي الحق التقاض إلا إذا كان وليناً أو وكيلًا عن ذي الحق، فللأب التقاض لولده الصغير أو المجنون أو السفيه في مورد له الولاية، وللحاكم أيضاً ذلك في مورد ولايته.

(مسألة ١٥) : إذا كان للغريم الجاحد أو المماطل عليه دين، جاز احتسابه عوضاً عملاً عليه مقاضة إذا كان بقدرها أو أقل، وإلا فبقدرها وتبرأ ذمته بمقداره.

(مسألة ١٦) : ليس للفقراء والسداد المقاضة من مال من عليه الزكاة أو الخمس أو في ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي<sup>(٣)</sup> ، وللحاكم التقاض ممن عليه أو في ماله نحو ذلك وجحد أو

---

١ - أو كان طريق استيفاء الحق منحصراً في التقاض عن ماله المشترك بين الغريم والشريك: قضاء لنفي الضرر والرجوع عن المقاض، لكنه جمعاً بين الحقين بعد إيصال مال الغير إليه.

٢ - بل يجوز مع انحصار رفع الظلم بمقاضاة الغير وعدم إمكان أخذ الوكالة ممن له الحق؛ لما علله «المستند» من أنه رفع ظلم عن الغير وهو جائز، بل واجب. نعم مع عدم الانحصار عدم الجواز في محله. (مستند الشيعة ٤٦٢: ١٧)

٣ - بل ومعه أيضاً، لأنهما عبادة، فمع امتناع المكلف عن الأداء لا يثبت الحق والوضع في ماله من رأس، ويكون عاصياً، وبذلك يظهر عدم الجواز للحاكم أيضاً.

ماطل. وكذا لو كان شيء وقفاً على الجهات العامة أو العناوين الكلية وليس لها متول لا يجوز التقادش لغير الحاكم، وأمّا الحاكم فلا إشكال في جواز مقاضاته منافع الوقف. وهل يجوز المقاضاة بمقدار عينه إذا كان الغاصب جاهلاً أو ممطلاً؛ لا يمكن أخذها منه وجعل المأخذ وقفاً على تلك العناوين؟ وجهان<sup>(١)</sup>. وعلى الجواز لو رجع عن الجحود والمماطلة، فهل ترجع العين وقفاً وترد ما جعله وقفاً إلى صاحبه أو بقي ذلك على الوقفية وصار الوقف ملكاً للغاصب؟ الأقوى هو الأول<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنَّ الوقف من منقطع الآخر، فيصبح إلى زمان الرجوع.

(مسألة ١٧) : لا تتحقق المقاضاة بمجرد النية بدون الأخذ والتسلط على مال الغريم. نعم يجوز احتساب الدين تقاضاً كما مرّ، فلو كان مال الغريم في يده أو يد غيره، فنوى الغارم تملّكه تقاضاً، لا يصير ملكاً له، وكذا لا يجوز<sup>(٣)</sup> بيع ما بيد الغير منه بعنوان التقادش من الغريم.

(مسألة ١٨) : الظاهر أنَّ التقادش لا يتوقف على إذن الحاكم، وكذا لو توقف على بيعه أو إفرازه يجوز كل ذلك بلا إذن الحاكم.

(مسألة ١٩) : لو تبيّن بعد المقاضاة خطاؤه في دعواه، يجب عليه ردّ ما أخذه أو ردّ عوضه مثلاً أو قيمة لو تلف، وعليه غرامة ما أصرّه؛ من غير فرق بين الخطأ في الحكم أو الموضوع. ولو تبيّن أنَّ ما أخذه كان ملكاً لغير الغريم، يجب ردّه أو ردّ عوضه لو تلف.

(مسألة ٢٠) : يجوز المقاضاة من العين أو المنفعة أو الحق في مقابل حقه من أي نوع كان، فلو كان المطلوب عيناً، يجوز التقادش من المنفعة إذا عشر عليها أو الحق كذلك وبالعكس.

(مسألة ٢١) : إنما يجوز التقادش إذا لم يرفعه إلى الحاكم فحلّه، وإلا فلا يجوز بعد الحلف، ولو اقتضى منه بعده لم يملّكه.

(مسألة ٢٢) : يستحب أن يقول عند التقادش: «اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي

١ - والأقرب الجواز.

٢ - بل الأقوى هو الثاني.

٣ - بل لا يبعد الجواز.

أخذه مني، وإنّي لم آخذ الذي أخذته خيانةً ولا ظلماً». وقيل: يجب، وهو أحوط.

(مسألة ٢٣) : لو غصب عيناً مشتركاً بين شريكين، فلكلّ منهما التناقض منه بمقدار حصّته. وكذا إذا كان دين مشتركاً بينهما؛ من غير فرق بين التناقض بجنسه أو بغير جنسه، فإذا كان عليه ألفان من زيد، فمات وورثه ابنان، فإنّ جحد حقّ أحدهما دون الآخر، فلا إشكال في أنّ له التناقض بمقدار حقّه، وإنّ جحد حقّهما فالظاهر أنه كذلك، فلكلّ منهما التناقض بمقدار حقّه، ومع الأخذ لا يكون الآخر شريكاً، بل لا يجوز لكلّ المقاصلة لحقّ شريكه.

(مسألة ٢٤) : لا فرق في جواز التناقض بين أقسام الحقوق المالية، ولو كان عنده وثيقة لدینه فغصبتها، جاز له أخذ عين له وثيقة لدینه وبيعها لأخذ حقّه في مورده. وكذا لا فرق بين الديون الحاصلة من الاقرراض أو الضمانات أو الديات، فيجوز المقاصلة في كلّها.

## كتاب الشهادات

### القول في صفات الشهود

وهي أمور:

الأول: البلوغ، فلا اعتبار بشهادة الصبي غير المميز مطلقاً، ولا بشهادة المميز في غير القتل والجرح، ولا بشهادته فيما إذا لم يبلغ العشر. وأمّا لو بلغ عشرًا وشهد بالجرح والقتل ففيه تردد. نعم لا إشكال في عدم اعتبار شهادة الصبية مطلقاً<sup>(١)</sup>.

الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة المجنون حتى الأدواري منه حال جنونه، وأمّا حال عقله وسلامته فتقبل منه إذا علم الحكم - بالابتلاء والامتحان - حضور ذهنه وكمال فطنته، وإن لم تقبل. ويلحق به في عدم القبول من غلب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البلة، وفي مثل ذلك يجب الاستظهار على الحكم حتى يستثبت ما يشهدون به، فاللازم الإعراض عن شهادتهم، إلا في الأمور الجلية التي يعلم بعدم سهوهم ونسيانهم وغلوthem في التحمل والنقل.

الثالث: الإيمان، فلا تقبل شهادة غير المؤمن<sup>(٢)</sup> - فضلاً عن غير المسلم - مطلقاً على

---

١ - بل في شهادتها أيضاً الإشكال والتردد، كالصبي؛ فإن الموضع في الأخبار الموجب للإشكال هو الصباوة الظاهرة عرفاً في عدم دخالة الذكرية.

٢ - على ما في «المسالك» من أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على اشتراط الإيمان في الشاهد،

مؤمن أو غيره أو لهما. نعم تقبل شهادة الذمي العدل في دينه في الوصية بالمال<sup>(١)</sup>; إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها، ولا يعتبر كون الموصي في غربة، فلو كان في وطنه ولم يوجد عدول المسلمين تقبل شهادة الذمي فيها. ولا يلحق بالذمي الفاسق من أهل الإيمان.

وهل يلحق به المسلم غير المؤمن إذا كان عدلاً في مذهبها؟ لا يبعد ذلك. وتقبل شهادة المؤمن الجامع للشروط على جميع الناس من جميع الملل<sup>(٢)</sup>. ولا تقبل شهادة الحربي

---

→ لكن عدم اشتراطه لا يخلو عن قوّة؛ لعدم الدليل عليه إلّا ما استدلّ به المحقق رحمه الله في «الشرائع» بقوله: «لِإِنْصافِهِ بِالْفَسْقِ وَالظُّلْمِ» ناشٍ من اعتقاده الفاسد الذي هو من أكبر الكبائر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَبَيِّنُوهَا﴾ وقال: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

لكن الاستدلال كذلك غير تامٍ، ومحلّ للنظر، ففي «المسالك» بعد نقله الاستدلال عن المصتف ما هذا لنظره: «وفيه نظر؛ لأنّ الفسق إنما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية، أمّا مع عدمه، بل مع اعتقاد أنها طاعة، بل من أتهات الطاعات فلا، والأمر في المخالف للحقّ في الاعتقاد كذلك؛ لأنّه لا يعتقد المعصية، بل يزعم أنّ اعتقاده من أهمّ الطاعات، سواء كان اعتقاده صادراً عن نظر أم تقليد، ومع ذلك لا يتحقق الظلم أيضاً، وإنّما يتّفق ذلك مع من يعاني الحقّ مع علمه به، وهذا لا يكاد يتّفق وإن توهمه من لا علم له بالحال».

(مسالك الأفهام ١٤: ١٦٠) وما ذكره متين جداً.

وما ذكره رحمه الله من أنه ينبغي أن يكون اتفاق الأصحاب حجّة على شرطية الإيمان، ففيه مالا يخفى؛ فإن المسألة مصبّ الاجتهد والاستدلال بالكتاب، كما هو الظاهر من «الشرائع» وغيره، ومن المعلوم عدم حجّية الإجماع الاجتهادي الجزمي، فضلاً عن الاحتمالي منه، كما في المورد، فشهادة المسلم العدل كالمؤمن العدل بلا تفاوت بينهما.

وبذلك يظهر عدم المحلّ لما يأتي في المتن، من قوله: «وهل يلحق به المسلم...» من رأس.

هذا كلّه في شرطية الإيمان، وأمّا شرطية الإسلام فسيأتي الكلام في ذيل المسألة.

١ - بل في مطلق الوصية، وفي مطلق الدعاوى؛ قضاء لعموم العلة في موقعة سماعة، وصحيحة الحلبي، (وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٩ / ١ و ٤) ولنبيي الحرج والمشقة والضرر.

٢ - استناداً إلى صححه أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين»، (تهذيب الأحكام ٦:

مطلقاً. وهل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم؟ به رواية<sup>(١)</sup>، وعمل بها الشيخ رحمه الله.

→ ٢٥٢ / ٥٦) وإلى النبوى العامى: «لاتقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم». (تلخيص الحبیر: ٤ / ١٩٨ - ٢١٠٨)

لكنه غير تام، أما النبوى العامى فمضافاً إلى ضعف سنته، أن عموم العلة فيه مقتضٍ لقبول شهادة جميع أهل الملل أيضاً إذا كانوا عدولاً؛ فإن العلة تعمّ، وأما الصحىحة فالظاهر الجملة الخبرية فيها في الاستفهام الإنكارى بقرينة كون الحكم - على ما فيها من المقابلة والمعاكسة - مخالفاً جداً لاعتبار العقلاء، وللمناسبة بين الحكم والموضوع. وإن أبيت عن ذلك فلا أقل من الاحتمال في الإنكار، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، هذا أولاً.

وثانياً: أن الصحىحة على ظهورها مخالفة للعقل؛ حيث يرى الحكم كذلك قبيحاً ومنكراً وترجياً بلا مر جح؛ لعدم تأثير العقيدة والملة في الشهادة بعد الوثاقة، كما لا يخفى، بل القول بأنها مخالفة لكتاب والسنة من مثل ما يدل على نفي الظلم عن الله تعالى كقوله تعالى: «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَيْدِ» (فصلت ٤١ : ٤٦)، «وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا»، (الأنعام ٦ : ١١٥) غير بعيد.

والاستناد في قبول شهادة المؤمن الجامع للشروط على جميع الناس من الملل باختصاص العدالة به دون غيرهم، فيه ما مر.

وقد ظهر مما ذكرنا أن المؤمن - فضلاً عن المسلم - لا خصوصية له، بل شهادته على غير المسلم تابعة لشهادة أهل ملة على ملة أخرى.

١ - وهي ما عن سعادة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة، قال: فقال: «لاتجوز إلا على أهل ملتهم...»، (وسائل الشيعة ٣٩٠ / ٤) ورواية أخرى، وهي ما عن ضريس الكناسى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملة، هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال عليه السلام: «لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة؛ لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أمرئ مسلم، ولا تبطل وصيّته»، (تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٣ / ٥٩) فإنها تدل على القبول مفهوماً، كما دلت رواية سعادة على القبول منطوقاً، وهي صحيحة بلا كلام. نعم الاختلاف واقع في رواية سعادة من أنها موثقة أو غير موثقة؛ لمكان محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ولما فيها من الشيء في نقل محمد بن عيسى، عن يونس، فعن الصدوق - تبعاً لشيخه - عدم اعتماده على ما نقله العبيدي عنه.

الرابع: العدالة، وهي الملكة الرادعة عن معصية الله تعالى<sup>(١)</sup>. فلا تقبل شهادة الفاسق، وهو المركب للكبيرة أو المحرّم على الصغيرة، بل المركب للصغيرة على الأحوط إن لم يكن الأقوى، فلا تقبل شهادة مرتكب الصغيرة إلا مع التوبة وظهور العدالة.

(مسألة ١) : لا تقبل<sup>(٢)</sup> شهادة كل مخالف في شيء من أصول العقائد، بل لا تقبل شهادة من أنكر ضروريًا من الإسلام - كمن أنكر الصلاة أو الحجّ أو نحوهما - وإن قلنا بعدم كفره إن كان لشبهة. وتقبل شهادة المخالف في الفروع وإن خالف الإجماع لشبهة.

(مسألة ٢) : لا تقبل شهادة القاذف - مع عدم اللعان أو البيتة أو إقرار المقدوف - إلا إذا تاب، وحدّ توبته أن يكذب نفسه عند من قذف عنده أو عند جمع من المسلمين أو عندهما، وإن كان صادقاً واقعاً يورّي في تكذيبه نفسه، فإذا كذب نفسه وتاب تقبل شهادته إذا صلح<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣) : اتخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب والاستفراغ والتطيير واللعب ليس

---

→ وكيف كان فالصحيحة كافية في الاستناد، والموثقة إثنا تكون حجة أخرى وإنما تكون مؤيدة لها، فالأقوى القبول، تبعاً للشيخ رحمه الله.

١ - هذا التفسير تامٌ بالنسبة إلى إمام الجماعة للصلوة مطلقاً، وأمّا العدالة المعتبرة في باب الشهادة فليست بأزيد من معناها العرفي واللغوي، وهي الاعتدال والاستقامة، وحيث إن الاعتدال والاستقامة في كل مورد بحسبه وبما يناسبه، فالقدر اللازم من الاعتدال في باب الشهادة هو الاعتدال والاستقامة في الإخبار والشهادة المساوقة للوثاقة المعتبرة في حجّية خبر الواحد، لا المطلق منها؛ لأنّ المتفاهم من اعتبارها في المقام، ولعدم الدليل على أزيد من ذلك. وبذلك يظهر عدم المحل للتفریع بقوله: لا تقبل شهادة الفاسق.

٢ - مرّ قبول شهادة المخالف في بيان شرطية الثالث، ومرّ أن المعتبر هو الوثاقة في الشهادة، ولذلك تقبل شهادة أهل كل ملة على أهل تلك الملة، وعدم قبوله بالنسبة إلى أهل ملة أخرى كان لدليل خاص، كما مرّ.

٣ - وصار ثقة.

بحرام. نعم اللعب بها مكروه. فتُقبل شهادة<sup>(١)</sup> المتّخذ واللاعب بها. وأمّا اللعب بالرهان فهو قمار حرام لا تقبل شهادة من فعل ذلك.

(مسألة ٤) : لا تردّ شهادة أرباب الصنائع المكرورة<sup>(٢)</sup>، كبيع الصرف وبيع الأك凡 وصنعة الحجامة والحياة ونحوها، ولا شهادة ذوي العاهات الخبيثة<sup>(٣)</sup> كالاجذم والأبرص. الخامس: طيب المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا وإن أظهر الإسلام وكان عادلاً<sup>(٤)</sup>. وهل تقبل شهادته في الأشياء اليسييرة؟ قيل: نعم، والأشبّه لا. وأمّا لو جهلت حاله فإنّ كان ملحاً بفراش تقبل شهادته وإن أنالته الألسن، وإن جهلت مطلقاً ولم يعلم له فراش ففي قبولها إشكال.

السادس: ارتفاع التهمة لا مطلقاً، بل الحاصلة من أسباب خاصة، وهي أمور<sup>(٥)</sup>: منها: أن يجرّ بشهادته نفعاً له - عيناً أو منفعة أو حقاً - كالشريك فيما هو شريك فيه، وأمّا في غيره فتقبل شهادته. وصاحب الدين إذا شهد للمحgor عليه بمال يتعلّق دينه به، بخلاف غير المحgor عليه، وبخلاف مال لم يتعلّق حجره به. والوصيّ والوكيل إذا كان لهما زيادة أجر بزيادة المال، بل وكذا فيما كان لهما الولاية عليه وكانتا مدّعين بحق ولايتهم، وأمّا عدم القبول مطلقاً منهما ففيه تأمل. وكشهادة الشريك لبيع الشخص الذي فيه له الشفعة، إلى غير ذلك من موارد جرّ النفع. ومنها: إذا دفع بشهادته ضرراً عنه، كشهادة العاقلة بجرح شهود الجنائية

١ - قبول شهادة اللاعب بها باللعب المتعارف في زماننا هذا ممّا يكون مخالفًا للمروة، محلّ إشكال ومانع عن كشف الوثاقة، فالظاهر عدم القبول.

٢ - على فرض كراهيّتها في الشرع، ومرّ في كتاب التجارة عدم الدليل على كراهة مثل الموارد المذكورة، وأمّا النهي الوارد فيها فعلى تمامية سنته إرشادي.

٣ - في التعبير عنها بالخبثة ما لا يخفى؛ فإنّ العاهة عاهة من دون تفاوت بين العاهات.

٤ - على الأحوط فيه وفي الفرع التالي.

٥ - أسبابها ليست منحصرة في تلك الأمور؛ لعدم الخصوصية لها، بل المناط التهمة الموجودة في أمثالها، فالزوجة الخائفة من زوجها في الشهادة له متّهمة، ومثلها كلّ خائف من المشهود له.

خطاً<sup>(١)</sup>، وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكّل والوصي في مثل الموردين المتقدّمين.

ومنها: أن يشهد ذو العداوة الدنيوية على عدوه، وتقبل شهادته له إذا لم تستلزم العداوة الفسق. وأمّا ذو العداوة الدينية فلا ترد شهادته له أو عليه حتى إذا أبغضه لفسقه واحتصرمه لذلك.

ومنها: السؤال بكفّه، والمراد منه من يكون سائلاً في السوق وأبواب الدور، وكان السؤال حرفة وديدناً له. وأمّا السؤال أحياناً عند الحاجة فلایمنع من قبول شهادته.

ومنها: التبرّع بالشهادة في حقوق الناس، فإنّه يمنع عن القبول في قول معروف<sup>(٢)</sup>، وفيه تردّد. وأمّا في حقوق الله -كشرب الخمر والزنا -وللمصالح العامة، فالأشبه القبول<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٥) : النسب لا يمنع عن قبول الشهادة<sup>(٤)</sup>، كالأب لولده وعليه، والولد لوالده. والأخ لأخيه وعليه، وسائر الأقرباء بعضها البعض وعليه. وهل تقبل شهادة الولد على والده؟ فيه تردّد<sup>(٥)</sup>. وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجتها وعليها، وشهادة الزوجة لزوجها

١ - كون هذه من موارد التهمة مبنيّ على المعروف؛ من كون دية الخطأ على العاقلة.

٢ - منصور؛ لكون الحرص على أدائها موجباً لصيروته متّهماً بشهادته زوراً للمدعى أو لنفسه، لكسب الشخصية في كلامه. نعم لو كان التبرّع لاعتقاده أنّ التأخير كتمان للشهادة، أو لزعمه أنّ الإحضار لأجل الشهادة قبل استشهاد الحاكم كافٍ في الأداء، أو غيرهما مما يرفع التهمة، فلا مانع عن قبول شهادته.

٣ - بل الأظهر عدم القبول؛ لوجود التهمة فيها أيضاً، هذا مع أنّ باب حقوق الله مثل شرب الخمر والزنا على التخييف، ودرء الحدّ بالشبهة.

٤ - لكنّ القبول في جميع موارد المسألة من النسب أو الزوجية في الشهادة للأخر، مشروط بضمّ الضمية؛ وفafaً للشيخ في «النهاية»، (النهاية: ٣٣٠) وقضاءً للجمع بين الأخبار المطلقة والمقيّدة في بعض موارد المسألة، هذا مضافاً إلى إلغاء الخصوصية، فإنّ الضمية الواردة في الأخبار إنما هي لرفع الشبهة وتهمة تأثير القرابة والزوجية، وإلا فلا خصوصية لمثل الأخ أو الزوجة.

٥ - مرتفع بظهور قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

وعليه. ولا يعتبر في شهادة الزوج الضمية، وفي اعتبارها في الزوجة وجه، والأوجه عدمه. وتظهر الفائدة فيما إذا شهدت لزوجها في الوصية، فعلى القول بالاعتبار لا تثبت، وعلى عدمه يثبت الرابع.

(مسألة ٦) : تقبل شهادة الصديق على صديقه وكذا له<sup>(١)</sup>، وإن كانت الصدقة بينهما أكيدة والموادّة شديدة، وتقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له. وهل تقبل شهادة الأجير<sup>(٢)</sup> لمن آجره؟ قوله أقربهما المنع. ولو تحمل حال الإجارة وأدّاها بعدها تقبل.

(مسألة ٧) : من لا يجوز شهادته - لصغر أو فسق أو كفر - إذا عرف شيئاً في تلك الحال، ثم زال المانع واستكمل الشروط، فأقام تلك الشهادة، تقبل. وكذا لو أقامها في حال المانع فرّدت ثم أعادها بعد زواله؛ من غير فرق بين الفسق والكفر الظاهرين وغيرهما.

(مسألة ٨) : إذا سمع الإقرار - مثلاً - صار شاهداً وإن لم يستدعي المشهود له أو عليه، فلا يتوقف كونه شاهداً على الإشهاد والاستدعاء، فحينئذ إن لم يتوقف أخذ الحق على شهادته فهو بال الخيار بين الشهادة والسكوت، وإن توقف وجبت عليه الشهادة بالحق، وكذا لو سمع اثنين يُوّقعن عقداً كالبيع ونحوه أو شاهد غصباً أو جنابة، ولو قال له الغريمان أو أحدهما: «لا تشهد علينا» فسمع ما يوجب حكماً، ففي جميع تلك الموارد يصير شاهداً.

(مسألة ٩) : المشهور بالفسق إن تاب لتقبل شهادته، لا تقبل حتى يتبان منه الاستمرار على الصلاح وحصول الملكة الرادعة، وكذا الحال في كلّ مرتكب للكبيرة بل

---

→ أَنْفِسُكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ<sup>٤</sup> (النساء (٤): ١٣٥) في حجّية شهادته عليه وعلى والد، فالأقوى فيه: أخذًا بظهور الآية وعمومات الشهادة وإطلاقاتها، القبول.

١ - مع الضمية فيه وفي الضيف؛ رفعاً لاحتمال المسامة.

٢ - الذي يكون مثل الخادم والتابع مثلاً له نحو إسارة للمستأجر الموجبة لاحتمال المسامة في الشهادة والخروج عن الاعتدال والعدالة. وبذلك يظهر اختصاص عدم القبول بالشهادة لمن آجره لعلى من آجره، كما لا يخفى، والظاهر عدم الخصوصية له، بل يلحق به مثل الخادم والتابع وغيرهما، وفي رواية «معاني الأخبار» تفسير «القانع مع أهل البيت» بالثلاثة.

(معاني الأخبار: ٢٠٩)

الصغرى، فميزان قبول الشهادة هو العدالة<sup>(١)</sup> المحرزة بظهور الصلاح، فإن تاب وظهر منه الصلاح يحكم بعادته وتقبل شهادته.

### القول فيما به يصير الشاهد شاهداً

(مسألة ١) : الضابط في ذلك: العلم القطعي واليقين، فهل يجب أن يكون العلم مستنداً إلى الحواس الظاهرة فيما يمكن، كالبصر في المبصرات والسمع في المسموعات والذوق في المذوقات وهكذا، فإذا حصل العلم القطعي بشيء من غير المبادئ الحسية؛ حتى في المبصرات من السمع المفدي للعلم القطعي، لم يجز الشهادة، أم يكفي العلم القطعي بأي سبب، كالعلم الحاصل من التواتر والاشتهر؟ وجهان، الأشبه الثاني. نعم يشكل جواز الشهادة فيما إذا حصل العلم من الأمور غير العاديّة - كالجفر والرمل - وإن كان حجّة العالم.

(مسألة ٢) : التسامع والاستفاضة إن أفادا العلم يجوز الشهادة بهما؛ لا مجرّد الاستفاضة، بل لحصول العلم. وحيثئذ لا ينحصر في أمور خاصة، كالوقف والزوجية والنسب والولاء والولاية ونحوها، بل تجوز في المبصرات والمسموعات إذا حصل منها العلم القطعي. وإن لم يفدا علمًا - وإنما أفادا ظنًا ولو متأخراً للعلم - لا يجوز الشهادة بالمسبّب. نعم يجوز الشهادة بالسبب؛ بأن يقول: «إنّ هذا مشهور مستفيض»، أو «إني أظنّ ذلك أو من الاستفاضة».

(مسألة ٣) : هل يجوز الشهادة بمقتضى اليد والبيئة والاستصحاب ونحوها من الأمارات والأصول الشرعية، فكما يجوز شراء ما في يده أو ما قامت البيئة على ملكه أو الاستصحاب، كذلك تجوز الشهادة على الملكية. وبالجملة: يجوز الاتّكال على ما هو حجّة شرعية على الملك ظاهراً، فيشهد بأنه ملك مریداً به الملكية في ظاهر الشرع؟ وجهان، أو جههما عدم الجواز<sup>(٢)</sup> إلا مع قيام قرائن قطعية توجب القطع. نعم تجوز الشهادة بالملكية

١ - بل هو الوثيقة المعترفة في الشهادة والإخبار.

٢ - بل الأوجه الجواز في الأمارات دون الأصول.

الظاهريّة مع التصرّيف به؛ لأنّ يقول: هو ملك له بمقتضى يده أو بمقتضى الاستصحاب؛ لابنحو الإطلاق. ووردت روایة بجواز الشهادة مستنداً إلى اليد وكذا الاستصحاب.

(مسألة ٤) : يجوز للأعمى والأصم تحمل الشهادة وأداؤها إذا عرفا الواقع، وتقبل منها، فلو شاهد الأصم الأفعال جازت شهادته فيها، وفي روایة: «يؤخذ بشهادته في القتل بأول قوله، لا الثاني»، وهي مطروحة. ولو سمع الأعمى، وعرف صاحب الصوت علماً، جازت شهادته. وكذا يصح للأخرس تحمل الشهادة وأداؤها. فإن عرف الحاكم إشارته يحكم، وإن جهلها اعتمد فيها على مترجمين عدلين، وتكون شهادته أصلاً. ويحكم بشهادته.

## القول في أقسام الحقوق

(مسألة ١) : الحقوق على كثرتها قسمان: حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. أمّا حقوق الله تعالى فقد ذكرنا في كتاب الحدود أنّ منها ما يثبت بأربعة رجال أو يثبت بثلاثة رجال وامرأتين، ومنها بргلتين وأربع نساء، ومنها ما يثبت بشهادتين، فليراجع إليه.

(مسألة ٢) : حقّ الآدمي على أقسام :

منها: ما يشترط في إثباته الذكورة، فلا يثبت إلا بشهادتين ذكرهن كالطلاق<sup>(١)</sup>، فلا يقبل فيه شهادة النساء لا منفردات ولا منضمرات، وهل يعم<sup>(٢)</sup> الحكم أقسامه كالخلع والمبارة؟ الأقرب نعم إذا كان الاختلاف في الطلاق، وأمّا الاختلاف في مقدار البذل فلا. ولا فرق في

---

١ - محل تأمّل وإشكال، بل غير تام؛ لما في أخبارها العشرة المنقولة في «الوسائل» في الباب الرابع والعشرين من أبواب الشهادات من الجمع بين الطلاق والدم في عدم الاعتبار، وهي معارضة مع ما يدلّ على اعتبار شهادة النساء في الدم، أو الضعف في السنّد، على سبيل منع الخلوع، فراجعها، ومقتضى بناء العقلاء وإلغاء الخصوصية اعتبار شهادتهن فيه كغيره. نعم الذكورة معتبرة في الشهادة المعتبرة في صحة الطلاق؛ لظاهر الآية.

٢ - ما اختاره الماتن من التفصيل جيد على مبناه، وأمّا على المختار فلا محل للفرع، كما لا يخفى.

الخلع والمبادرة بين كون المرأة مدعية أو الرجل؛ على إشكال في الثاني.

(مسألة ٣) : قيل : ما يكون من حقوق الآدمي غير المالية ولم يقصد منه المال، لا تقبل شهادة النساء<sup>(١)</sup> فيها لا منفردات ولا منضمات، ومثل لذلك بالإسلام والبلوغ والولاء والجرح والتعديل والعفو عن القصاص والوكالة والوصايا والرجعة وعيوب النساء والنسب والهلال، وأحق بعضهم الخمس والزكاة والنذر والكافرة . والضابط المذكور لا يخلو من وجہ<sup>(٢)</sup>؛ وإن كان دخول بعض الأمثلة فيها محل تأمل . وتقبل

---

١ - بل تقبل شهادتهنّ منفردات فيها فضلاً عن المنضمات؛ لما يأتي من عدم تمامية الضابطة المذكورة في المتن، فالأصل العقلاّي وإطلاقات الشهادة وعمومها محكمة.

٢ - لكنه غير وجيه؛ لعدم الوجه له، إلاّ ما عن «الدروس» و«المستند»، ففي «الدروس» نسبته إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع، ولكن خدش في الإجماع المحقق الأردني في «شرح الإرشاد»، وقال: «فإن كانت هذه القاعدة منصوصة أو مجمعاً عليها يجب العمل بها، وإنّ فلا، ولا أعرف شيئاً منها». (الدروس الشرعية ٢: ١٣٧؛ مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٣)

أقول: الخدش في الإجماع في خصوص تلك الأمور وتأسيس القاعدة في محله، مع أنّ مامثلوا به للقاعدة ومخالفتها قد لا ينطق على مامثلوا به لها، وقد يراد بعض أمثلة القاعدة: المال، وقد يقصد بعض أمثلة خلافها غير المال، ولذا وقع الخلاف في بعض أمثلة كلّ منها. وفي «المستند»: أنه يمكن إثبات الحكم بالحصر المذكور في رواية السكوني عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»، (وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢ / ٤٢) ثمّ قال: «بل يمكن إثبات أصل القاعدة به أيضاً؛ لعدم كون كلّ ما كان مصداقاً لها ديناً لغةً ولا عرفاً، فعدم القبول فيما يندرج تحتها هو الصحيح». (مستند الشيعة ١٨: ٢٩١ - ٢٩٢)

وفيه: أنّ الرواية غير معتبرة، كما يظهر من تعبيره عنها بالرواية، ففي سندتها بنان بن محمد بن عيسى الأشعري، وهو مجهول، وكونه من شيوخ الإجازة لا يفيد وثاقته، كما لا يخفى. وثانياً: لا حصر فيها؛ لعدم العموم في المستثنى منه حتى يكون الاستثناء منه ظاهراً في حصر خلاف حكم المستثنى منه للمستثنى فقط دون غيره من أفراد المستثنى منه، والمستثنى منه في الرواية أمور ثلاثة خاصة، فأين العموم وأين الحصر؟ فتتبرّأ حتى لاتقع

شهادتهنّ على الرضاع على الأقرب<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) : من حقوق الآدمي ما يثبت بشهادتين، وبشاهد وامرأتين<sup>(٢)</sup>، وبشاهد ويمين المدعي، وبامرأتين ويمين المدعي، وهو كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال، كالديون بالمعنى الأعمّ، فيدخل فيها القرض وثمن المبيع والسلف وغيرها مما في الذمة، وكالغصب وعقود المعاوضات مطلقاً والوصية له، والجناية التي توجب الدية، كالخطأ وشبه العمد وقتل الأب ولده والمسلم الذمي والمأمور والجائفة وكسر العظام، وغير ذلك مما كان متعلق الدعوى فيها مالاً أو مقصوداً منها المال، فجميع ذلك تثبت بما ذكر حتى بشهادة المرأةن واليمين على الأظهر. وتقبل شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ الرجل<sup>(٣)</sup>.

→ فيما وقع فيه النراقي الفاضل المدقق المطلع المحقق في الفقه من الخلط والجهل، ولا ينافي تعجبه من ادعائه الحصر فيها، مع ما عرفت من عدم العموم في المستثنى منه، فلا وجه للحصر في المستثنى، كما لا يخفى.

١ - بل على القاعدة؛ لما مرّ من عدم الوجه للضابطة المذكورة. هذا مع أنّ توجيه الأقربيّة يكون الرضاع مما لا يستطيع الرجال النظر إليه غير وجيه أيضاً، لاستطاعة المحارم من النظر، كما لا يخفى.

٢ - أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى، كما في كتاب الله، فإن لم تكونا كذلك بأن يتحمل في إدحهما النساء، وكانتا في الحفظ كالرجال، إما لخصوصية مورد الشهادة من عدم كونه أمراً مالياً موجباً لذلك الاحتمال، كما كان أمرهنّ على ذلك النساء في الأزمنة السابقة، بل وفي زماننا في بعض القرى والبلدان؛ لعدم ممارستهنّ التجارة الموجبة للنساء لأنها زائداً على الممارس، وإنما لخصوصية فيهنّ من العلم والممارسة أو مثلهما مما يوجب مساواتهنّ مع الرجال في الحفظ، فالظاهر كون المرأة كالرجل في كفاية الواحدة منهـ مع الشاهد، وكذا مع يمين المدعي، وفي كفاية الاثنين منهـ بلا ضمّ الرجل؛ قضاء للعلة، فإنـها مخصوصة كما أنها معتمدة.

٣ - فيما كانت المدعية المرأة، وإلا فإنـ كانت المرأة منكرة فشهادتهنّ كافية بلا رجل معهنّ، كما عليه موئق داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عاشوراً، قال: سأله عن شهادة النساء في النكاح، بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة، فقال: «لابأس به»، وفيه: «وكان أمير المؤمنين عاشوراً يجيز شهادة المرأةن في النكاح عند الإنكار». (وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٦٠ - ٣٥)

(مسألة ٥) : في قبول شهادتهنّ<sup>(١)</sup> في الوقف وجه لا يخلو عن إشكال، وتقبل شهادتهنّ في حقوق الأموال، كالأجل والخيار والشفعة وفسخ العقد المتعلق بالأموال ونحو ذلك مما هي حقوق آدمي، ولا تقبل<sup>(٢)</sup> شهادتهنّ فيما يوجب القصاص.

(مسألة ٦) : من حقوق الآدمي ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات. وضابطه: كلّ ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً، كالولادة والعذرة والحيض وعيوب النساء الباطنة، كالقرن والرثق والقرحة في الفرج، دون الظاهرة كالurg والعمى.

(مسألة ٧) : كلّ موضع تقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقلّ من أربع<sup>(٣)</sup> . نعم تقبل

---

→ ثم لا يبعد أن يكون لزوم ضم الرجل في النكاح من جهة دفع التهمة وتحصيل الظنّ الأقوى، لانقص في شهادتهنّ بما هنّ نسوة؛ وذلك لأنّ النكاح المنصرف إلى الدوام يكون بالمرأى والمنظر، وبمجموع الرجال والنساء جميعاً، ولا يخصّ الاطلاع والشهادة بالنساء، وذلك سبب لنجو التهمة في شهادتهنّ، وهذا بخلاف ما لو كان الإنكار من قبل المرأة، فعدم كون الرجل معهنّ في الشهادة غير موجب للتهمة، فإنه مع كون المرأة مائلة إلى نفع المرأة، كما أنّ نوع الرجل مائل إلى الرجل، فلا تهمة في شهادتهنّ ولا ريبة، كما لا يخفى.

١ - لا يخفى أن الإشكال يكون على المبني المعروف من عدم قبول شهادتهنّ في حقوق الآدميين غير المال وغير المقصود منه المال، كما مرّ في المسألة الثالثة، وأما على المختار من أنّ الأصل القبول، فلا كلام في مثل الوقف، ولا إشكال فيه ولا في غيره. وكيف كان، فعلى ذلك المبني منشأ الإشكال في الوقف أنه هل ينتقل الموقوف إلى ملك الموقوف عليه إذا كان خاصاً أم يبقى على ملك الواقف أو ينتقل إلى الله والنفع له؟

٢ - بل تقبل وإن كانت أخبار المسألة متعارضة.

٣ - بل يثبت بالاثنتين منها كما في الرجال؛ لما مرّ في المسألة الرابعة في ذيل قول الماتن<sup>عليه السلام</sup>: «وشاهد وامرأتين». وبالجملة مقتضى العمومات وإلغاء الخصوصية، بل إشعار الكتاب وبناء العقلاء عدم الفرق في شهادة الرجل والمرأة من حيث العدد، كما لا فرق بينهما من حيث العدالة والضبط قطعاً، والله المذكورة في الآية مخصوصة، كما أنها معمّمة لغير موردها من شهادة الرجال إذا كان في شهادة الاثنين منهم احتمال الضلال والنسayan من إحداهما لجهة من الجهات، بحيث لا يكون ذلك الاحتمال مندفعاً ببناء العقلاء على عدم النسيان؛ لكنه زائداً على المتعارف، فإنّ العلة معمّمة، كما أنها مخصوصة بحكم العلية.

شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع ميراث المستهلهن وربع الوصية، والاثنتين في النصف، والثلاث في ثلاثة أرباع، والأربع في الجميع. ولا يلحق بها رجل واحد، ولا يثبت به أصلًا.

#### فروع:

الأول: الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود والإيقاعات، إلا الطلاق والظهار.

الثاني: حكم الحاكم تبع للشهادة، فإن كانت محققة نفذ الحكم ظاهراً واقعاً، وإن نفذ ظاهراً لا واقعاً، ولا يباح للمشهود له ما حكم الحاكم له مع علمه ببطلان الشهادة؛ سواء كان الشاهدان عالمين ببطلان شهادتهما أو معتقدين بصحتها.

الثالث: الأحوط وجوب<sup>(١)</sup> تحمل الشهادة إذا دعي إليه من له أهلية لذلك، والوجوب على فرضه كفائي؛ لايتعين عليه إلا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمّل. ولا إشكال في وجوب أداء الشهادة إذا طلبت منه، والوجوب هاهنا - أيضًا - كفائي.

#### التقول في الشهادة على الشهادة

(مسألة ١) : تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس؛ عقوبة كانت كالقصاص، أو غيرها كالطلاق والنسب، وكذا في الأموال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات. وكذا ما لا يطأط عليه الرجال غالباً كعيب النساء الباطنة والولادة والاستهلاك، وغير ذلك مما هو حق آدمي.

(مسألة ٢) : لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود<sup>(٢)</sup>، ويلحق بها التعزيرات على الأحوط لو لم يكن الأقوى. ولو شهد شاهدان بشهادة شاهدين على السرقة لا تقطع، ولابد في الحدود من شهادة الأصل؛ سواء كانت حق الله محضًا كحد الزنا واللواء، أو مشتركة

١ - الأحوط وجوب التحمل إذا كان التحمل له سهلاً، بل وجوبه معه لا يخلو من قوّة، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا ينبغي تركه.

٢ - إذا كان لإثباتها طريق خاص، كالزنا واللواء وأمثالهما مما تعتبر في إثباتها شهادة الأربع.

بينه تعالى وبين الآدمي كحد القذف والسرقة.

(مسألة ٣) : إنما لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لإجراء الحد، وأمّا في سائر الآثار فتقبل، فإذا شهد الفرع بشهادة الأصل بالسرقة لا تقطع، لكن يؤخذ المال منه، وكذا يثبت بها نشر الحرمة بأم الموطوء وأخته وبنته، وكذا سائر ما يتربّ على الواقع المشهود به غير الحد.

(مسألة ٤) : تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله غير الحد، كالزكاة والخمس وأوقاف المساجد والجهات العامة، بل والأهله أيضاً.

(مسألة ٥) : لا تقبل شهادة فرع الفرع، كالشهادة على الشهادة على الشهادة، وهكذا.

(مسألة ٦) : يعتبر في الشهادة على الشهادة ما يعتبر في شهادة الأصل من العدد والأوصاف، فلاتثبت بشهادة الواحد، ولو شهد على كل واحد اثنان، أو شهد اثنان على شهادة كل واحد، تقبل. وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر، وكذا لو شهد شاهدان على شهادة المرأة فيما جازت شهادتها.

(مسألة ٧) : لا تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما لا تقبل فيها شهادتهنّ منفردات أو منضمات، فهل تقبل فيما تقبل شهادتهنّ كذلك؟ فيه قولان، أشبههما المنع<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٨) : الأقوى عدم قبول شهادة الفرع، إلا لعذر يمنع حضور شاهد الأصل لإقامتها؛ لمرض أو مشقة يسقط بها وجوب حضوره، أو لغيبة كان الحضور معها حرجاً ومشقة، ومن المنع الحبس المانع عن الحضور.

(مسألة ٩) : لو شهد الفرع على شهادة الأصل فأنكر شاهد الأصل، فإن كان بعد حكم الحاكم فلا يلتفت إلى الإنكار، وإن كان قبله فهل تطرح بيته الفرع، أو يعامل بآعدلهما ومع التساوي تطرح الشهادة؟ وجهان<sup>(٢)</sup>.

١ - بل أشبههما القبول.

٢ - وإن كان الثاني لا يخلو من قوّة.

## القول في اللواحق

(مسألة ١) : يشترط في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على الشيء الواحد، فإن اتفقا حكم بهما، والميزان اتحاد المعنى لا اللفظ؛ فإن شهد أحدهما: بأنه غصب، والآخر: بأنه انتزع منه قهراً، أو قال أحدهما: باع، والآخر: ملكه بعوض، تقبل. ولو اختلفا في المعنى لم تقبل؛ فإن شهد أحدهما بالبيع والآخر بإقراره بالبيع، وكذا لو شهد أحدهما بأنه غصبه من زيد، والآخر بأنه هذا ملك زيد، لم تردا على معنى واحد؛ لأنَّ الغصب منه أعمّ من كونه ملكاً له.

(مسألة ٢) : لو شهد أحدهما بشيء وشهد الآخر بغيره، فإن تكاذبا سقطت الشهادتان، فلا مجال لضمّ يمين المدعى. وإن لم يتکاذبا فإن حلف مع كلّ واحد يثبت المدعى، وقيل: يصحّ الحلف مع أحدهما في صورة التكاذب أيضاً، والأشبه ما ذكرناه.

(مسألة ٣) : لو شهد أحدهما: بأنه سرق نصاباً غدوة، والآخر: بأنه سرق نصاباً عشيّة، لم يقطع ولم يحكم بردّ المال، وكذلك لو قال الآخر: سرق هذا النصاب بعينه عشيّة.

(مسألة ٤) : لو اتفق الشاهدان في فعل، واختلفا في زمانه أو مكانه أو وصفه - بما يوجب تغایر الفعلين - لم تكمل شهادتهما، كما لو قال أحدهما: سرق ثوباً في السوق، والآخر: سرق ثوباً في البيت، أو قال أحدهما: سرق ديناراً عراقياً، وقال الآخر: سرق ديناراً كويتياً، أو قال أحدهما: سرق ديناراً غدوة والآخر عشيّة، فإنه لم يقطع ولم يثبت الغرم إلا إذا حلف المدعى مع كلّ واحد، فإنه يغرم الجميع، فلو تعارض شهادتهما تسقط، ولا يثبت بهما شيء ولو مع الحلف. وكذلك لو تعارضت البيتان سقطتا على الأشبه، كما لو شهدت إحداهما: بأنه سرق هذا الثوب أول زوال يوم الجمعة في النجف، وشهدت الأخرى: بأنه سرق هذا الثوب بعينه أول زوال هذا اليوم بعينه في بغداد، ولا يثبت بشيء منها القطع ولا الغرم.

(مسألة ٥) : لو شهد أحدهما: أنه باع هذا الثوب أول الزوال في هذا اليوم بدinar، وشهد آخر: أنه باعه أول الزوال بدinarين، لم يثبت وسقطتا. وقيل: كان له المطالبة بأيّهما شاء مع اليمين، وفيه ضعف. ولو شهد له مع كلّ واحد شاهد آخر قيل: ثبت الدinarان، والأشبه

سقوطهما. وكذا لو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بآلفين في زمان واحد سقطتا، وقيل: يثبت بهما الألف، والآخر بانضمام اليمين إلى الثاني، وهو ضعيف. فالخاضب: أن كل مورد وقع التعارض سقط المعارضان؛ بيّنة كانا أو شهادة واحدة، ومع عدم التعارض عمل بالبيتة، وتثبت مع الواحد ويمين المدعى الدعوى.

(مسألة ٦) : لو شهدا عند الحاكم وقبل أن يحكم بهما ماتا أو جنّا أو أغمي عليهما حكم بشهادتهما. وكذا لو شهدا ثم زكيًا بعد عروض تلك العوارض حكم بهما بعد التزكية. وكذا لو شهدا ثم فسقا أو كفرا قبل الحكم حكم بهما، بل لا يبعد ذلك لو شهد الأصل وحمل الفرع، وكان الأصل عادلاً، ثم فسق ثم شهد الفرع. ولا فرق في حدود الله تعالى وحقوق الناس في غير الفسق والكفر، وأمّا فيما فلايثبت الحد في حقوق الله محضًا كحد الزنا واللواء، وفي المشتركة بينه وبين العباد كالقذف والسرقة تردد، والأشبه عدم الحد، وأمّا في القصاص فالظاهر ثبوته .

(مسألة ٧) : قالوا: لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما، لم يحكم بهما بشهادتهما، وفيه تردد وإشكال<sup>(١)</sup>، وأشكل منه ما قيل: إنّه لم يثبت بشهادتهما لشريكهما في الإرث. والوجه في ذلك ثبوت حصة الشرير.

(مسألة ٨) : لو رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة قبل الحكم وبعد الإقامة، لم يحكم بها ولا غرم، فإن اعترفا بالتعتمد بالكذب فسقا، وإنّما فلا فسق، ولو رجعا عن الرجوع في الصورة الثانية فهل تقبل شهادتهما؟ فيه إشكال<sup>(٢)</sup>. فلو كان المشهود به الزنا واعترف الشهود بالتعتمد حدّوا للقذف، ولو قالوا: أوهمنا، فلا حدّ على الأقوى<sup>(٣)</sup>.

١ - والأشبه القبول، لاسيما بالنسبة إلى حصة شريكهما في الإرث؛ لأنّه قد كان وقت الشهادة لغيرهما، والفرض عدم بطلانها بالطارئ كالفسق، فالحكم في المورد ليس حكماً لهما بشهادتهما، كما لا يخفى، إلا أن تكون شهادتهما محلّاً للتهمة مثل مرض المورث وغيره مما يوجب التهمة.

٢ - والأقوى المنع.

٣ - الأقوائية ممنوعة، بل الحد لا يخلو من قوّة؛ لما في شهادتهما بالزنا من التعبير، ولما في

(مسألة ٩) : لو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم ينقض الحكم، وعليهما الغرم، ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء، فإن كان من حدود الله تعالى نقض الحكم. وكذا ما كان مشتركاً نحو حد القذف وحد السرقة، والأشبه عدم النقض بالنسبة إلىسائر الآثار غير الحد، كحرمة أم الموطوء وأخته وبنته، وحرمة أكل لحم البهيمة الموطوءة، وقسمة مال المحكوم بالردة، واعتداد زوجته<sup>(١)</sup>، ولا ينقض الحكم على الأقوى في ما عدا ما تقدم من الحقوق، ولو رجعا بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم وإن كانت العين باقية على الأقوى.

(مسألة ١٠) : إن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفى ثم رجعوا، فإن قالوا: تعمنا اقتضى منهم، وإن قالوا: أخطأنا كان عليهم الديمة في أموالهم، وإن قال بعضهم: تعمنا وبعضاً: أخطأنا، فعلى المقر بالتعمن القصاص وعلى المقر بالخطأ الديمة بمقدار نصيبيه، ولو لي الدم قتل المقربين بالعدم أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه، وله قتل بعضهم، ويرد الباقون قدر جنائهم.

(مسألة ١١) : لو كان المشهود به ما يوجب الحد برجم أو قتل، فإن استوفي ثم قال أحد الشهود بعد الرجم - مثلاً - : كذبت متعمنا، وصدق الباقون وقالوا: تعمنا، كان ولو لي الدم قتلهم بعد رد ما فضل من دية المرحوم، وإن شاء قتل واحداً، وعلى الباقيين تكملة ديتها بالحسص بعد وضع نصيب المقتول، وإن شاء قتل أكثر من واحد ورد الأولياء ما فضل من دية أصحابهم، وأكمل الباقون ما يعزز بعد وضع نصيب من قتل، وإن لم يصدق الباقون مضم إقراره على نفسه فحسب، فلولي قتله بعد رد فاضل الديمة عليه<sup>(٢)</sup>،

---

→ مرسل ابن محبوب، (وسائل الشيعة ٢٧ / ٣٢٨) ولأنّ عليهم التثبت والاحتياط. نعم مع إحراز عدم التقصير في التثبت ووجوب الشهادة فالأقوى عدم الحد.

١ - جعلهما من أمثلة غير الحد مخالف للظاهر من عبارات الأصحاب في كونهما حداً للارتداد كالقتل. عليه فيما ينتقضان كالقتل في الارتداد.

٢ - إن كان القتل لغير الزنا واللواط، وأماماً فيهما مما يكون مذاق الشرع فيه على الصعوبة في إثباته، بل تخصيصه الإثبات بشهادة الأربع على النحو الخاص، والإقرار أربعاً على نحو

وله أخذ الديمة منه بحصته.

(مسألة ١٢) : لو ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال إن أمكن، وإلا يضمن الشهود، ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص، وكان حكمهم حكم الشهود إذا رجعوا وأقرّوا بالتعمد، ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير كان القصاص عليه، لا الشهود ولو أقر الشهود - أيضاً - بالتزوير، ويتحمل في هذه الصورة كون القصاص عليهم جميعاً، والأولأشبه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٣) : لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطعت يده ثم ثبت تزويرهما، فللولي القصاص منهما بعد ردّ نصف الديمة إليهما، ومن واحد منهما، ويرد الآخر ربع الديمة إلى صاحبه. ولو رجعا في الفرض فإن قالا: تعمدنا فمثل التزوير، وإن قالا: أوهمنا وكان السارق فلاناً غيره، أغمدا دية اليد، ولم يقبل شهادتهم على الآخر.

(مسألة ١٤) : لو شهدا بالطلاق ثم رجعا بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه، فإن كان الرجوع بعد دخول الزوج لم يضمنا شيئاً، وإن كان قبله ضمنا نصف مهر المسمى.

---

→ الندامة الحاصلة من وجданه الدين خاصّة، بل عدم ميله إلى إثباته، ولذا يحدّ الثالثة إن يأت الرابع، كما في رواية السكوني، (وسائل الشيعة ٨ / ٩٦:٢٨) فالحقّ - وفافاً للمحكي عن أبي علي والشيخ في «النهاية» (النهاية: ٣٣٥) في الجملة - أنّ فاضل الديمة، أي ثلاثة أرباع الديمة على الثالثة؛ قضاء لحسن إبراهيم بن نعيم (وسائل الشيعة ٢٧:٢٢٩) الذي هو كال صحيح إن لم يكن صحيحاً المؤيد بما ذكرنا من مذاق الشرع، فلعل الشارع حكم على الثالثة بأداء الديمة؛ لكونه طريراً لدفع الشهادة، مثل ما في الحدّ إن لم يأت الرابع، فإنّ الظاهر كونه أيضاً لمصلحة الدفع لا التغريم؛ لعدم محلّ له، كما لا يخفى، فإنّهم عدول أتوا بالشهادة.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما في «الجواهر» من قوله: «ولكن لقصوره عن معارضته القواعد التي منها عدم مؤاخذة أحد بإقرار غيره حمل على اعتراف الباقيين بالخطأ»؛ (جواهر الكلام ٤: ٢٢٧) لعدم القصور على ما بيناه، فإنّ الحكم بالديمة في المقام وبالحدّ في عدم إتيان الرابع يكون من الدفع والمصلحة في الحكم.

١ - بل الثاني؛ لتعاونهم على القتل واشتراكهم فيه، ومسألة الممسك وإن كان شريكاً أيضاً خارجة بالنفع.

وفي هذا تردد<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٥) : يجب أن يشهّر شهود الزور في بلدتهم أو حيّهم؛ لتجتب شهادتهم ويرتدع غيرهم، ويعزّرهم الحاكم بما يراه، ولا تقبل شهادتهم إلّا أن يتوبوا ويصلحوا وتظهر العدالة منهم، ولا يجري الحكم فيمن تبيّن غلطه أو ردّت شهادته لمعارضته ببينة أخرى أو ظهور فسق بغير الزور.

---

١ - لكنّ الظاهر - قضاءً لقاعدة نفي الضرر وسيّة الشهادة لذلك - ضمان الشاهد المهر المسمى بتمامه إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله، بل ولذلك هما يضمانان كلّ ما صرفه الزوج لترويجه إليها.

## كتاب الحدود

وفيه فصول:

### الأول: في حد الزنا

والنظر فيه في الموجب وما يثبت به والحد والواحق:

#### القول في الموجب

(مسألة ١) : يتحقق الزنا الموجب للحد بإدخال الإنسان ذكره الأصلي في فرج امرأة محرمة عليه أصلالة؛ من غير عقد نكاح - دائمًا أو منقطعًا - ولا ملك من الفاعل للقابلة ولا تحليل ولا شبهة؛ مع شرائط يأتي بيانها.

(مسألة ٢) : لا يتحقق الزنا بدخول الخنزير ذكره الغير الأصلي، ولا بالدخول المحرّم غير الأصلي، كالدخول حال الحيض والصوم والاعتكاف، ولا مع الشبهة موضوعاً أو حكماً.

(مسألة ٣) : يتحقق الدخول بغيروبة الحشفة<sup>(١)</sup> قبلًا أو دبراً، وفي عادم الحشفة يكفي صدق الدخول عرفاً ولو لم يكن بمقدار الحشفة، والأحوط في إجراء الحد حصوله بمقدارها، بل يُدرأ بما دونها.

---

١ - بل بمسنّى الدخول.

(مسألة ٤) : يشترط في ثبوت الحد<sup>(١)</sup> على كلّ من الزاني والزانية البلوغ، فلا حدّ على الصغير والصغيرة . والعقل، فلا حدّ على المجنونة بلا شبهة، ولا على المجنون على الأصح . والعلم بالتحرّم حال وقوع الفعل منه اجتهاداً أو تقليداً، فلا حدّ على الجاهل بالتحرّم، ولو نسي الحكم يُدرأ عنه الحدّ، وكذلك لو غفل عنه حال العمل . والاختيار، فلا حدّ على المكره والمكرهة . ولا شبهة في تحقق الإكراه في طرف الرجل كما يتحقق في طرف المرأة .

(مسألة ٥) : لو تزوج امرأة محرمّة عليه - كالأمّ والمرضعة وذات البعل وزوجة الأب والابن - فوطأ مع الجهل بالتحرّم، فلا حدّ عليه . وكذا لا حدّ مع الشبهة؛ بأنّ اعتقاده الجواز ولم يكن كذلك، أو جهل بالواقع جهة مغتفرة، كما لو أخبرت المرأة بكونها خلية وكانت ذات بعل، أو قامت البيّنة على موت الزوج أو طلاقه، أو شكّ في حصول الرضاع

١ - بل في ثبوت الحدّ الكامل، لا أصل الحدّ؛ لدلالة الأخبار سؤالاً وجواباً على شرطية البلوغ للحدود التامة، (وسائل الشيعة ١: ٤٣ / ٢ و ٣) ولما فيها أيضاً من التصرّيف باللازم لتسلك الشرطية بقوله عليه السلام في خبر الكناسي: «وأما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه»، (وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠ / ١) ولما دلّ منها أيضاً على الجلد والضرب دون الحدّ (وسائل الشيعة ٢٨: ٨٢ / ٢ و ١) أو التعزير مطلقاً، أو التعزير (وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٣، الباب ٢٨) بقطع أطراف الأصابع في التعزير ثانياً وبعد العفو فيما كان المرتكب لموجب الحدود غير بالغ، فإنّ المستفاد من مجموع تلك الأخبار ما ذكرناه من شرطيته لها، ونفي شرطيته لأصلها، كما لا يخفى .

والاستدلال بحديث رفع القلم لرفع الحدّ مطلقاً عن غير البالغ، وكون البالغ شرطاً لأصل الحدّ وإن كان متعارفاً وظاهراً في كتبهم الاستدلاليّة الفقهية، غير تام؛ لأنّ الحديث حديث الامتنان، ولا امتنان لرفع حرمة المحرمات عن المميتين من الأطفال المرتدين بالحرمة الإلهية، كارتداع البالغين عنها، فكيف يكون الحديث شاماً لهم؟ بل الرفع كذلك مخالف لحكم العقل بوجوب اللطف على الشارع تعالى بجعله الأحكام المحرمّة، فإنّ الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية، وكيف يجوز للشارع نفي لطفه الواجب عليه عقلاً من باب لزوم العدل وقبح الظلم له تعالى عن المميتين؟ وهل هذا إلّا ظلم عليهم، وارتكاب قبيح من مثله بالنسبة إليهم؟ تعالى الله سبحانه عن ذلك علوًّا كبيراً.

المحرم وكان حاصلاً. ويشكل حصول الشبهة مع الظنّ غير المعتبر، فضلاً عن مجرد الاحتمال، ولو جهل الحكم، ولكن كان ملتفتاً واحتمل الحرمة ولم يسأل، فالظاهر عدم كونه شبهة. نعم لو كان جاهلاً قاصراً أو مقصراً غير ملتفت إلى الحكم والسؤال، فالظاهر كونه شبهة دارئة.

(مسألة ٦) : لو عقد على محرمة عليه - كالمحارم ونحوها - مع علمه بالحرمة لم يسقط الحدّ، وكذا لو استأجرها للوطء مع علمه بعدم الصحة، فالحدّ ثابت خلافاً للمحكي عن بعض أهل الخلاف. وكذا لا يشترط في الحدّ كون المسألة إجماعية، ولو كانت اختلافية، لكن أدى اجتهاده أو تقليده إلى الحرمة ثبت الحدّ. ولو خالف اجتهاد الوالي لاجتهاد المرتكب وقال الوالي بعدم الحرمة، فهل له إجراء الحدّ أم لا؟ الأشبه الثاني، كما أنه لو كان بالعكس لا حدّ عليه.

(مسألة ٧) : يسقط الحدّ في كلّ موضع يتوجه الحلّ، كمن وجد على فراشه امرأة فتوهم أنها زوجته فوطئها، ولو تشبّهت امرأة نفسها بالزوجة فوطئها فعليها الحدّ دون واطئها<sup>(١)</sup>، وفي روایة يقام عليها الحدّ جهراً وعليه سرّاً، وهي ضعيفة غير معول عليها<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٨) : يسقط الحدّ بدعوى كلّ ما يصلح أن يكون شبهة بالنظر إلى المدعى لها، ولو ادعى الشبهة أحدهما أو هما مع عدم إمكانها إلا بالنسبة إلى أحدهما، سقط عنه دون صاحبه، ويسقط بدعوى الزوجية ما لم يعلم كذبه<sup>(٣)</sup>، ولا يكفي اليمين ولا البيينة.

(مسألة ٩) : يتحقق الإحسان الذي يجب معه الرجم باستجمام أمور:  
الأول: الوطء بأهله في القبل، وفي الدبر لا يوجبه على الأحوط، ولو عقد وخلا بها خلوة

١ - وفي العكس من حيث الصورة العكس من حيث الحكم، ففي العكس العكس.

٢ - مع أنها قضية شخصية.

٣ - من جهة شهادة الشهداء الأربع المعتبرة في إثبات الزنا، فإنّها تدلّ بالدلالة الالتزامية على كذب المدعى، كما تدلّ بالمطابقة على سبب الحدّ، دون غيرها من طرق العلم بالكذب؛ لعدم كون مطلق العلم والحجّة كافية في إثبات الزنا الموجب للحدّ، وأنّ إثباته مختصّ بالشهادة أو الإقرار أربعاً، كما سيأتي.

تامة، أو جامعها فيما بين الفخذين، أو بما دون الحشفة، أو ما دون قدرها في المقطوعة مع الشك في حصول الدخول، لم يكن محسناً ولا المرأة محسنة، والظاهر عدم اشتراط الإنزال، فلو التقى الختانان تحقق، ولا يشترط سلامة الخصيتين.

الثاني: أن يكون الواطئ بأهله بالغاً على الأحوط<sup>(١)</sup>، فلا إحسان مع إيلاج الطفل وإن كان مراهقاً، كما لا تحصن المرأة بذلك، فلو وطئها وهو غير بالغ ثم زنى بالغاً، لم يكن محسناً على الأحوط ولو كانت الزوجية باقية مستمرة.

الثالث: أن يكون عاقلاً حين الدخول بزوجته على الأحوط فيه، فلو تزوج في حال صحته ولم يدخل بها حتى جن ثم وطئها حال الجنون، لم يتحقق الإحسان على الأحوط.

الرابع: أن يكون الوطء في فرج مملوك له بالعقد الدائم الصحيح أو ملك اليمين، فلا يتحقق الإحسان بوطء الزنا ولا الشبهة، وكذا لا يتحقق بالمتعة، فلو كان عنده متعة يروح ويغدو عليها لم يكن محسناً.

الخامس: أن يكون متمنكاً من وطء الفرج يغدو عليه ويروح إذا شاء، فلو كان بعيداً وغائباً لا يتمكن من وطئها فهو غير محسن. وكذا لو كان حاضراً لكن غير قادر لمانع؛ من حبسه أو حبس زوجته، أو كونها مريضة لا يمكن له وطئها، أو منعه ظالم عن الاجتماع بها، ليس محسناً.

السادس: أن يكون حراً<sup>(٢)</sup>.

---

١ - على الأحوط المأمور به شرعاً وعقلاً من باب الاحتياط في الدم والشبهة الدارئة للحدّ ولزوم التخفيف فيه، لاسيما فيما كان منجرأاً إلى القتل والرجم. وبالجملة الاحتياط في المورد يكون من باب الفتوى بالاحتياط عن دليل واجتهاد، لا الاحتياط في الفتوى ومن باب عدم الدليل الذي ليس بفتوى حقيقة.

٢ - ولا يخفى أن اشتراط الحرّية في الإحسان والرجم إرفاق على المملوك وغير الحرّ، ومناسب مع التخفيف في الحدود والدماء. ويظهر ذلك أيضاً من المقدّس الأردبيلي في شرحه على «الإرشاد» حيث قال: «وأمّا الحرّية فيدلّ على اعتبارها، الاعتبار، من أنّ تغليظ العقوبة، إنّما هو باعتبار تغليظ العمل، فلتـما كان من الحرّ أغاظـ لشرف نفسه وتسهيل أمرهـ لعدم يـد عليهـ بخلاف المملـوكـ فيـهماـ فـتنـاسبـ ذـلـكـ التـخـفـيفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـحرـ،ـ فـتـأـمـلـ».ـ

(مسألة ١٠) : يعتبر في إحسان المرأة ما يعتبر في إحسان الرجل ، فلا ترجم لو لم يكن معها زوجها يغدو عليها ويروح ، ولا ترجم غير المدخول بها ، ولا غير البالغة ولا المجنونة ولا المتعة .

(مسألة ١١) : الطلاق الرجعي لا يوجب الخروج عن الإحسان ، فلو زنى أو زنت في الطلاق الرجعي كان عليهما الرجم ، ولو تزوجت عالمة كان عليها الرجم . وكذا الزوج الثاني إن علم بالتحريم والعدة . ولو جهل بالحكم أو بالموضوع فلا حدّ ، ولو علم أحدهما فعليه الرجم دون الجاهل ، ولو أدعى أحدهما الجهل بالحكم قبل منه إن أمكن الجهل في حقه ، ولو أدعى الجهل بالموضوع قبل كذلك .

(مسألة ١٢) : يخرج المرأة وكذا المرأة عن الإحسان بالطلاق البائن كالخلع والمبارأة ، ولو راجع المخالف ليس عليه الرجم إلا بعد الدخول .

(مسألة ١٣) : لا يشترط في الإحسان الإسلام في أحد منهما ، فيحسن النصراني النصرانية وبالعكس ، والنصراني اليهودية وبالعكس ، فلو وطئ غير مسلم زوجته الدائمة ثم زنى يرجم ، ولا يشترط صحة عقدهم إلا عندهم ، فلو صحّ عندهم وبطل عندنا كفى في الحكم بالرجم .

(مسألة ١٤) : لو ارتد المحسن عن فطرة خرج عن الإحسان؛ لبيانه زوجته منه . ولو ارتد عن ملة فإن زنى بعد عدّة زوجتها ليس محسناً ، وإنّا فهو محسن .

(مسألة ١٥) : يثبت الحدّ - رجماً أو جلداً - على الأعمى ، ولو أدعى الشبهة مع احتمالها في حقّه فالاقوى القبول . وقيل: لا تقبل منه ، أو لا تقبل إلا أن يكون عدلاً ، أو لا تقبل إلا مع شهادة الحال بما ادعاه ، والكلّ ضعيف .

(مسألة ١٦) : في التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك - من الاستمتاعات دون الفرج -

---

→ (مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ١٦)

ولقد أجاد في استناده إلى الاعتبار العقلائي والعقلي الذي يكون حجة ، وما لا اعتبار به من الاعتبار فهو ما لا يكون كذلك ، بل يكون استحسانياً وظنياً .

تعزير<sup>(١)</sup>، ولا حدّ لها، كما لا تحديد في التعزير، بل هو منوط بنظر الحاكم على الأشبه<sup>(٢)</sup>.

### القول في ما يثبت به

(مسألة ١) : يثبت الزنا بالإقرار، ويشترط فيه بلوغ المقرّ وعقله و اختياره وقصده<sup>(٣)</sup>، فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً، ولا بإقرار المجنون حال جنونه، ولا بإقرار المكره، ولا بإقرار السكران والساهي والغافل والنائم والهائل ونحوهم.

(مسألة ٢) : لابدّ وأن يكون الإقرار صريحاً أو ظاهراً لا يقبل معه الاحتمال العقلائي، ولابدّ من تكراره أربعاً. وهل يعتبر أن يكون الأربع في أربعة مجالس، أو يكفي الأربع ولو كان في مجلس واحد؟ فيه خلاف، أقربه الثبوت، والأحوط<sup>(٤)</sup> اعتبار أربعة مجالس. ولو أقر دون الأربع لإثبات الحدّ، والظاهر أنّ للحاكم تعزيره<sup>(٥)</sup>، ويستوي في كلّ ما ذكر الرجل

---

١ - لما تقرر عندهم من وجوبه في كلّ كبيرة.

٢ - كحقيقة التعارض.

٣ - وعدم كونه عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد أو ضرب أو توبيخ ونحوها مما يوجب احتمال عدم كون إقراره عن طيب النفس والرضا الكامل، فإنّ المستفاد من مجموع أخبار الشرطية وأخبار البصانية لعمل المعصومين عليهما السلام، مضافاً إلى درء الحدود وكونها على التخفيف، اعتبار نشوء الإقرار عن مثل الوجدان الديني الذي ليس فيه شائبة دخالة أمر خارج من الوجдан فيه.

٤ - الأشبه بالقواعد.

٥ - كما في «الشرائع» و«القواعد» والمحكي عن الشيخين وابن إدريس، (شرائع الإسلام ٤: ٩٣٤؛ قواعد الأحكام ٢: ٥٢٣)، لكن يشكل مع عدم الإجماع والنصّ بأنّ الأصل البراءة، وبما عساه أن يظهر من عدمه على الإقرار الواقع عند النبي ﷺ وأمير المؤمنين علي عليهما السلام مع ما في بعضها من التراخي الطويل بين الأقارب، فالأحوط، بل الأقوى عدم التعزير؛ لأنّه يريد عبادة الله وطهارة نفسه ويقرّ بالزنا لذلك، لا أنه يحبّ الفاحشة وإظهارها. نعم فيما أحرز منه ذلك الحبّ يجب التعزير، لما تقرر عندهم من وجوبه على كلّ معصية كبيرة، والتمسّك في التعزير بعموم ما دلّ على الأخذ بالإقرار المقتصر في الخروج منه على الحدّ؛ للإجماع

والمرأة. وإشارة الآخرين المفهمة للمقصود تقوم مقام النطق، ولو احتاجت إلى الترجمان يكفي فيه شاهدان عادلان<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) : لو قال : «زنيت بفلانة العفيفة»، لم يثبت الزنا الموجب للحد في طرفه إلا إذا كرّرها أربعاً، وهل يثبت القذف بذلك للمرأة؟ فيه تردد، والأشبـه العـدـم<sup>(٢)</sup>. نعم لو قال : «زنـيتـ بـهـاـ وـهـيـ أـيـضـاـ زـانـيـةـ بـزـنـائـيـ» فـعـلـيـهـ حدـ القـذـفـ.

(مسألة ٤) : من أقر على نفسه بما يوجب الحد ولم يعيّن لايكفـ بالبيانـ، بل يـجلـ حتىـ يكونـ هوـ الـذـيـ يـنـهـيـ عنـ نـفـسـهـ. بهـ وـردـتـ روـاـيـةـ صـحـيـحةـ، ولاـيـأسـ بـالـعـمـلـ بـهـاـ<sup>(٣)</sup>. وـقـيـدـهـ قـوـمـ بـأـنـ لـايـزـيدـ عـلـىـ المـائـةـ، وبـعـضـ بـأـنـ لـايـنـقـصـ عـنـ ثـمـانـينـ.

(مسألة ٥) : لو أقرـ بماـ يـوجـبـ الرـجـمـ ثـمـ أـنـكـرـ، سـقطـ الرـجـمـ، وـلوـ أـقـرـ بماـ لـايـوجـبـهـ لـمـ يـسـقطـ بـالـإـنـكـارـ. وـالـأـحـوـطـ إـلـاحـقـ القـتـلـ بـالـرـجـمـ، فـلـوـ أـقـرـ بماـ يـوجـبـ القـتـلـ ثـمـ أـنـكـرـ لـمـ يـحـكـمـ بـالـقـتـلـ.

(مسألة ٦) : لو أـقـرـ بماـ يـوجـبـ الحـدـ ثـمـ تـابـ، كانـ لـإـلـامـ عـلـيـهـ عـفـوـهـ أوـ إـقـامـةـ الحـدـ عـلـيـهـ

---

→ والنصوص، وإنـ فهوـ عـاصـ فـاسـقـ بـإـقـرارـهـ وـلوـ مـرـةـ، وـهـذـهـ الـكـلـيـةـ وإنـ كـانـتـ تـامـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ماـ قـلـناـهـ، أيـ إـظـهـارـ الـفـاحـشـةـ، وـلـكـنـ الشـأنـ فـيـ إـطـلاقـهـاـ وـشـمـولـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ يـرـيدـ بـهـ عـبـادـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـطـهـارـةـ نـفـسـهـ، بلـ الـظـاهـرـ الـمنـاقـشـةـ فـيـ عـمـومـهـ وـإـطـلاقـهـ، فـإـنـهـ قـاعـدـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـوارـدـةـ فـيـ النـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ، فـلـاـبـدـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ أـمـثـالـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ، وـلـيـسـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـأـلةـ شـبـهـاـ بـتـلـكـ الـمـوـارـدـ، كـمـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـهـاـ قـطـعـاـ، وـمـقـنـضـيـ الـأـصـلـ الـبـرـاءـ وـعـدـ جـواـزـ التـعـزـيرـ.

١ - بلـ يـكـفـيـ ثـقـtanـ.

٢ - لكنـ الـظـاهـرـ ثـبـوتـ التـعـزـيرـ عـلـيـهـ بـإـيـدـائـهـ الـأـمـرـأـ لهـتـكـ عـرـضـهـ عـرـفـاـ.

٣ - لكنـهـ محلـ تـأـمـلـ وـإـشـكـالـ، بلـ مـنـعـ؛ لـكـونـهـ مـخـالـفـةـ لـلـقـوـاعـدـ الـكـثـيـرـةـ الـمـسـلـمـةـ، وـقـابـلـيـةـ مـثـلـ الـرـوـاـيـةـ الـواـحـدـةـ الصـحـيـحةـ لـالتـصـرـيفـ فـيـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ مـشـكـلـ، بلـ مـمـنـوعـ؛ لـعـدـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ فـيـ حـجـيـةـ مـثـلـهـاـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـإـنـ أـبـيـتـ عـنـ دـمـ الـبـنـاءـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ الشـكـ، وـهـوـ كـافـ فيـ عـدـ الـحـجـيـةـ. وـمـنـ أـرـادـ الـإـطـلاـعـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـخـالـفـاتـ فـعـلـيـهـ مـرـاجـعـةـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ الـمـفـصـلـةـ

الـاسـتـدـلـالـيـةـ لـأـسـيـمـاـ «ـمـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبـرـهـانـ»ـ. (ـمـجـمـعـ الـفـائـدـةـ وـالـبـرـهـانـ: ١٣ـ: ٣٢ـ)

هـذـاـ، معـ أـنـ مـقـنـضـيـ إـطـلاقـ الـرـوـاـيـةـ الضـرـبـ وـإـنـ اـنـجـرـ إـلـىـ مـوـتـهـ، وـمـعـ مـاـ قـدـ يـقـالـ مـنـ عـدـ الـعـوـمـ فـيـهـ وـأـنـهـ تـكـونـ قـضـيـةـ شـخـصـيـةـ وـقـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـةـ.

رجماً كان أو غيره، ولا يبعد ثبوت التخيير لغير إمام الأصل من نوابه.

(مسألة ٧) : لو حملت المرأة التي لا بعل لها لم تحد إلا مع الإقرار بالزنا أربعاً أو تقوم البينة على ذلك، وليس على أحد سؤالها ولا التفتيش عن الواقعه.

(مسألة ٨) : لو أقر أربعاً أنه زنى بأمرأة حد دونها؛ وإن صرّح بأنها طاوعته على الزنا، وكذا لو أقرت أربعاً بأنه زنى بي وأنا طاوعته حد دونه. ولو ادعى أربعاً أنه وطئ امرأة ولم يعترض بالزنا، لا يثبت عليه حد وإن ثبت أن المرأة لم تكن زوجته. ولو ادعى في الفرض أنها زوجته وأنكرت هي الوطء والزوجية لم يثبت عليه حد ولا مهر. ولو ادّعى أنه أكرهها على الزنا أو تشبّه عليها فلا حد على أحد منها.

(مسألة ٩) : يثبت الزنا بالبينة، ويعتبر أن لا تكون أقل من أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وست نساء فيه، ولا شهادة رجلين وأربع نساء في الرجم، ويثبت بها الحد دون الرجم على الأقوى. ولو شهد ما دون الأربعة وما في حكمها لم يثبت الحد رجماً ولا جلداً، بل حدوا للفرية.

(مسألة ١٠) : لابد في شهادة الشهود على الزنا من التصرّيف - أو نحوه - على مشاهدة الولوج في الفرج كالميل في المكحلة أو الإخراج منه؛ من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا إكراه. وهل يكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سبباً للتحليل؟ قيل: نعم، والأشبه لا. وفي كفاية الشهادة مع اليقين - وإن لم يبصر به - وجه لا يخلو من شبهة في المقام.

(مسألة ١١) : تكفي الشهادة على نحو الإطلاق؛ بأن يشهد الشهود: أنه زنى وأولج كالميل في المكحلة من غير ذكر زمان أو مكان أو غيرهما. لكن لو ذكروا الخصوصيات واختلف شهادتهم فيها؛ كأن شهد أحدهم بأنه زنى يوم الجمعة، والآخر بأنه يوم السبت، أو شهد بعضهم أنه زنى في مكان كذا، والآخر في مكان غيره، أو بفلانة والآخر بغيرها، لم تسمع شهادتهم ولا يحدين، ويحدين الشهود للقذف. ولو ذكر بعضهم خصوصية وأطلق بعضهم، فهل يكفي ذلك، أو لابد مع ذكر أحدهم الخصوصية أن يذكرها الباقيون؟ فيه إشكال والأحوط لزومه.

(مسألة ١٢) : لو حضر بعض الشهود وشهد بالزنا في غيبة بعض آخر، حد من شهد

للفرية<sup>(١)</sup>، ولم ينتظر مجيء البقية لإتمام البيينة، فلو شهد ثلاثة منهم على الزنا، وقالوا: لنا رابع سيجيء حدّوا. نعم لا يجب أن يكونوا حاضرين دفعة، فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهد وهكذا، ثبت الزنا، ولا حدّ على الشهود، ولا يعتبر توافقهم على الشهادة، فلو شهد الأربعة بلا علم منهم بشهادة السائرين تم النصاب وثبت الزنا، ولو شهد بعضهم - بعد حضورهم جمِيعاً للشهادة - ونكل بعض يحدّ من شهد الفرية.

(مسألة ١٣) : لو شهد أربعة بالزنا وكانوا غير مرضى - كلهم أو بعضهم - كالفساق حدّوا للقذف. وقيل: إن كان رد الشهادة لأمر ظاهر كالعمى والفسق الظاهر حدّوا، وإن كان الرد لأمر خفي - كالفسق الخفي - لا يحدّ إلا المردود، ولو كان الشهود مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم، فلا حدّ عليهم للشبهة.

(مسألة ١٤) : تقبل شهادة الأربعة على الاثنين مما زاد، فلو قالوا: «إن فلاناً وفلاناً زنياً» قبل منهم وجرى عليهم الحد.

(مسألة ١٥) : إذا كملت الشهادة ثبت الحدّ، ولا يسقط بتصديق المشهود عليه مرّة أو مرات دون الأربع، خلافاً لبعض أهل الخلاف. وكذا لا يسقط بتكيبيه.

(مسألة ١٦) : يسقط الحدّ لو تاب قبل قيام البيينة - رجماً كان أو جلداً - ولا يسقط لو تاب بعده. وليس للإمام عاشيراً أن يعفو بعد قيام البيينة، وله العفو بعد الإقرار كما مرّ. ولو تاب قبل الإقرار سقط الحدّ.

---

١ - حدّ الفرية لا للفرية، كما في المتن وغيره من عبارات الأصحاب؛ لعدم تحققها موضوعاً، ولعدم الدلالة في الأخبار عليه لا رأساً ولا استشهاداً بالآية، وليس في الأخبار إلا أنه يحدّ حدّ القذف والمفترى، ولعله، بل الظاهر أن ذلك الحدّ حدّ مصلحة لحفظ الأعراض ودرء الحدود، ويؤيد ذلك عدم إشارة الأخبار إلى توقفه على مطالبة المقدوف، ولا على سقوطه بعفوه.

والتمسّك في مثل ذلك بآية القذف كماترى؛ فإن الشهادة من العادل في المحكمة ليس قذفاً ورمياً قطعاً، والآية موردها الرامي. ويترسّع على ذلك قبول شهادتهم فيما بعد ذلك. وبذلك يظهر حكم الفرع الأخير في هذه المسألة وحكم سائر المسائل المشابهة لها المرتضعة من ثدي واحد.

## القول في الحدّ

وفي مقامان :

### الأول: في أقسامه

للحدّ أقسام :

الأول: القتل، فيجب على من زنى بذات محرم للنسب كالأم والبنت والأخت وشبيهها، ولا يلحق ذات محرم للرضاع بالنسب على الأحوط لو لم يكن الأقوى. وهل تلحق الأم والبنت ونحوهما من الزنا بالشرعى منها؟ فيه تردد، والأحوط عدم الإلحاق<sup>(١)</sup>. والأحوط عدم إلحاق المحارم السببية - كبنت الزوجة وأمها - بالسببية. نعم الأقوى<sup>(٢)</sup> إلحاق امرأة الأب بها، فيقتل بالزنا بها. ويقتل الذمّي<sup>(٣)</sup> إذا زنى بمسلمة مطاوية أو مكرهة؛ سواء كان على شرائط الذمة أم لا، والظاهر جريان الحكم في مطلق الكفار فلو أسلم هل يسقط عنه الحدّ أم لا<sup>(٤)</sup>؟

١ - وإن كان الإلحاق لا يخلو من قوّة، بل هو الأقوى.

٢ - الأقوائية ممنوعة، والأحوط كونها كسائر المحارم السببية.

٣ - بل لا يقتل؛ لعدم الدليل المعتبر عليه إلا موثق حنّان بن سدير، وفيه مع احتمال كون السؤال - لما فيه من الفعل بهيئة الماضي (سألته عن يهودي فجر بمسلمة) (وسائل الشيعة ٢٨ / ١٤١) - عن قضية شخصية خارجية لا إطلاق فيها، إن لم نقل بكون ذلك قرينة عليها، ومع أنّ مورد السؤال اليهودي، الظاهر - بشهادة ما في رواية زارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «من أعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته كاملة»؛ قال زارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «وهؤلاء من أعطاهم ذمة». (وسائل الشيعة ٢٩ / ٢٢١ - ٣) - فيمّن ليس بذمّي ولا معاهد ولا مؤتمن، كما لا يخفى. فلا يبقى محلّ ترك الاستفصال والأخذ بالعموم في اليهودي، وإلغاء الخصوصية عنه إلى غيره من غير المسلمين، وليس بأزيد من موثق واحد لا يجسر بمثله وإن كان صحيحاً التهجم على النفوس المحترمة والحكم بجواز قتلهم فضلاً عن كونه موثقاً. والتمسك بالإجماع في مثل هذه المسألة مما يكون مورداً للنص ولبعض الاجتهادات، لا يخفى ما فيه.

٤ - لا يخفى عليك عدم الموضوع والمحلّ لهذا الفرع على المختار.

فيه إشكال؛ وإن لا يبعد عدم السقوط. وكذا يقتل من زنى بأمرأة مكرهاً لها.

(مسألة ١) : لا يعتبر في المواقف المتقدمة الإحسان، بل يقتل محسناً كان أو غير محسن، ويتساوى الشيخ والشاب والمسلم والكافر والحرّ والعبد. وهل يجلد الزاني المحكوم بقتله في الموارد المتقدمة ثم يقتل؟ فيجمع فيها بين الجلد والقتل؟ الأوجه عدم الجمع وإن كان في النفس تردد في بعض الصور.

الثاني: الرجم فقط، فيجب على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة، وعلى المحسنة إذا زنت ببالغ عاقل إن كانا شابين، وفي قول معروف: يجمع في الشاب والشابة بين الجلد والرجم، والأقرب الرجم فقط.

(مسألة ٢) : لو زنى البالغ العاقل المحسن بغير البالغة أو بالمحونة، فهل عليه الرجم، أم الحد دون الرجم؟ وجهان، لا يبعد ثبوت الرجم عليه. ولو زنى المجنون بالعاقلة البالغة مع كونها مطاؤعة، فعليها الحد كاملة من رجم أو جلد، وليس على المجنون حد على الأقوى.

الثالث: الجلد خاصّة، وهو ثابت على الزاني غير المحسن إذا لم يملك؛ أي لم يزوج، وعلى المرأة العاقلة البالغة إذا زنى بها طفل؛ كانت محسنة أو لا، وعلى المرأة غير المحسنة إذا زنت.

الرابع: الجلد والرجم معاً، وهم حدّ الشيخ والشيخة إذا كانوا محسنين، فيجلدان أولاً ثم يرجمان.

الخامس: الجلد والتغريب والجز، وهي حدّ البكر، وهو الذي تزوج ولم يدخل بها على الأقرب.

(مسألة ٣) : الجز: حلق الرأس، ولا يجوز حلق لحيته ولا حلق حاجبه والظاهر لزوم حلق جميع رأسه، ولا يكفي حلق شعر الناصية.

(مسألة ٤) : حد النفي سنة من البلدة التي جلد فيها، وتعيين البلد مع الحاكم. ولو كانت بلدة الحد غير وطنه لا يجوز النفي منها إلى وطنه، بل لا بدّ من أن يكون إلى غير وطنه. ولو حدّه في فلّة لا يسقط النفي، فينفيه إلى غير وطنه. ولا فرق في البلد بين كونه مصرًا أو قرية.

(مسألة ٥) : في تكرّر الزنا مرتين أو مرات - في يوم واحد أو أيام متعددة ، بأمرأة واحدة أو متعددة - حدّ واحد مع عدم إقامة الحدّ في خلالها . هذا إذا اقتضى الزنا المتكرّر نوعاً واحداً من الحدّ كالجلد مثلاً . وأمّا إن اقتضى حدوداً مختلفة - كأن يقتضي بعضه الجلد خاصة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم - فالظاهر تكراره بتكرار سببه .

(مسألة ٦) : لو تكرّر من الحرج غير المحسن - ولو كان امرأة - فاقسم عليه الحدّ ثلاث مرات قتل في الرابعة . وقيل : قتل في الثالثة بعد إقامة الحدّ مرتين ، وهو غير مرضي<sup>(١)</sup> .

١ - كما أنّ أصل القتل في التكرّر ولو في الرابعة - فضلاً عن الثالثة - غير مرضي؛ لعدم الدليل عليه إلّا صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: « أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيمت عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة ». (وسائل الشيعة ٢٨: ١٩ / ١)

وخبر أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « الزاني إذا زنى بجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة »، المؤيد بخبر محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: « أنّ علة القتل بعد إقامة الحدّ في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافهما وقلة مبالاتهم بالضرب، حتى كأنه مطلق لهما ذلك الشيء ، وعلة أخرى أنّ المستخفف بالله وبالحدّ كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر ». (وسائل الشيعة ٢٨: ٢ / ١٩ و ٣)

وخبر أبي بصير مع ما فيه من الضعف بالاشتراك في أبي بصير، وبما في طريقه محمد بن عيسى عن يونس، وبعدم ثبوت وثاقة محمد بن عيسى العبيدي، بل ضعفه بعض من الفقهاء والرجاليين، معارض مع صحيح يونس، ففيه: القتل في الثالثة، ورفع التعارض بتخصيص الصحيح بخبر أبي بصير غير تام؛ لإباء الصحيح مع ذكر « كلّها » عن التخصيص، كما لا يخفى . وأمّا الاستدلال بالصحيح، مضافاً من أنّ الظاهر منه مصاحبة الشخص للكبيرة لكون العموم انحالياً، أنّ اعتبار خبر الثقة أو العدل مع كونه مورداً للتوثيق عند الكلّ، فضلاً عنمن كان مورداً لتوثيق بعض علماء الرجال أو تعديله إنما هو من جهة بناء العقائد أو الاستفادة من بعض الأخبار، لا يخلو عن الإشكال، بل المنع في الدماء، مع شدة الاهتمام فيها، لاسيما مع وحدة الخبر، ومع كون خلافه، أي القتل في الرابعة مختار مثل « النهاية » و« المبسوط » والشيخ المفید والسيد وسائل القاضي والتقي والصهرشتي وابن زهرة وابن حمزة والكيدري والمحقق وصاحب « جامع الجواب » والعلامة في « الإرشاد »، بل هو ظاهر ابن الجنيد على المحكي عنهم، ممن يكونون من عمد الفقهاء والفقه، بل ومن أئمة الفقه والفتوى

(مسألة ٧) : قالوا: الحكم بال الخيار في الذمي بين إقامة الحد عليه، وتسليميه إلى أهل نحلته وملته ليقيموا الحد على معتقدهم. والأحوط إجراء الحد عليه. هذا إذا زنى بالذمية أو الكافرة، وإلا فيجري عليه الحد بلا إشكال.

→ والفسير، وكان عددهم في الكثرة سبباً لكون خلاف الخبر هو الأشهر. فعلى هذا، التمسك بالصحيح في المسألة مشكل، بل من نوع، ومقتضى الاحتياط في الدماء وعدم الدليل على جواز القتل في التكرار أصلاً، فضلاً عن الرابعة أو الثالثة، الحكم بالحد لا القتل؛ قضاء لإطلاق الآية الشريفة. وما يظهر من المحقق الأردبيلي رحمه الله في «شرح الإرشاد» من التمسك بالاتفاق بقوله: «ولما ثبت أنه استحق القتل في الرابعة بالاتفاق فلا حرج في اختياره، وأمّا قبلها فلا دليل عليه بحسب الظاهر»، ففيه، مضافاً إلى أنَّ الاتفاق غير حاصل لما في المسألة من الأقوال الثلاثة: القتل في الرابعة وفي الثالثة وفي الخامسة، أنَّ الاتفاق في مسألة اجتهادية مصب للروايات والعمل بالاحتياط، كما أنَّ ماذكره أيضاً من التأييد، بل الاستدلال بما ورد في المملوك من أنه: «يقتل في الثامنة أو التاسعة كما سيجيء، وهو نصف الحر، فينبغى في الحر ذلك، وأيضاً نعلم من الرواية الدالة على قتل المملوك في الثامنة، قتل الحر في الرابعة»، (مجمل القائدة والبرهان ١٣: ٨٧ - ٩٠) ففيه: أنَّ رواية مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي وإنْ كان فيه التعليل بقوله عليه السلام: «لأنَّ الحر إذا زنى أربع مرات وأُقيم عليه الحد قتل» الذي يكون كالنص في قتل الحر بعد تكرر الحد، لكن في سنته ضعفاً بجهالة أصبح بن الأصبع، هذا مع معارضته ب صحيح بريد، (وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٥ و ١ / ٢) فإنه يدلّ على قتل العبد في المرتبة الثامنة، وتلك الرواية دالة على القتل في التاسعة. ولا يخفى عليك أنه ليس في الصحيح ولا في الرواية بأزيد من تأييد؛ لأنك عرفت عدم الدليل المعتبر على أصل المسألة، حتى يكون التأييد مفيداً.

هذا مع ما فيهما، من أنه على الإمام أن يعطي قيمة المملوك الذي قتل بالزنا من الزكاة من سهم الرقاب ومن بيت المال الذي يكون مستبعداً ومخالفًا لبعض القواعد؛ فإنَّ القتل جزاء الزاني وكفارة فعله، وما قتل لمصالح المسلمين، بل قتل جزاء لمعصيته، فكيف يؤدى قيمة من الزكاة؟ وتوهم أنَّ أداء القيمة من باب الجمع بين الحقوق، كما في ضمان الواطئ قيمة حيوان الموطوء، مدفوع بأنَّ المقايسة على تماميتها مختصّ بما إذا كان العبد محصنًا وزوجه المولى، دون ما كان غير محصن ولم يزوجه المولى. اللهم إلا أن يقال: إطلاق الحديثين شامل للمحسن منهمما، لكنه غير رافع للإشكال أيضاً بالنسبة إلى غير المحسن منهمما، فتأمل.

(مسألة ٨) : لا يقام الحدّ؛ رجماً ولا جلداً على الحامل - ولو كان حمله من الزنا - حتى تضع حملها، وترجع من نفاسها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها، وحتى ترضع ولدها إن لم يكن له مُرضعة - ولو كان جلداً - إن خيف الإضرار برضاعها، ولو وجد له كافل يجب عليها الحدّ مع عدم الخوف عليه.

(مسألة ٩) : يجب الحدّ على المريض ونحوه - كصاحب القرorch والمستحاضة - إذا كان رجماً أو قتلاً، ولا يجلد أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفاً من السراية، وينظر البرء. ولو لم يتوقع البرء، أو رأى الحكم المصلحة في التعجيل، ضربهم بالضفت المشتمل على العدد من سياط أو شماريخ ونحوهما. ولا يعتبر وصول كل سوط أو شمراخ إلى جسده، فيكفي التأثير بالاجتماع وصدق مسمى الضرب بالشماريخ مجتمعاً، ولو برأ قبل الضرب بالضفت حد كالصحيح، وأماماً لو برأ بعده لم يعد. ولا يؤخر حد الحائض، والأحوط التأخير في النساء.

(مسألة ١٠) : لا يسقط الحدّ باعتراض الجنون أو الارتداد، فإن أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح - لا علة به من ذهاب عقل - ثم جنّ، أقيمت عليه الحدّ رجماً أو جلداً، ولو ارتكب الجنون الأدواري ما يوجه في دور إفاقته وصحته أقيمت عليه الحدّ<sup>(١)</sup> ولو في دور جنونه،

١ - على إشكال وتأمل، بل الظاهر المنع والسقوط، إلا أن تكون له حالة الإفاقاة فينتظر إليها؛ قضاءً لحديث رفع القلم، فإن قلم الحدّ عنه كغيره من أعلام الأحكام مرفوع عنه، ومقتضى إطلاقه سقوط قلم الحدّ عن مثل المورد، كما لا يخفى، ويؤيد ذلك بما عن علي بن أبي طالب قال: «لأخذ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبيٍ حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢ / ١)

واستدلّ على عدم السقوط مطلقاً بوجوه: من إطلاق أدلة الحدّ، ومن صحيحة أبي عبيدة عن الباقي على ذلك، في رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خوط، فقال: «إنْ كان أوجب على نفسه الحدّ، وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيمت عليه الحدّ كائناً ما كان»، (وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣ / ١) ومن الاستصحاب ومن عدم دليل مسقط، فإن الجنون مانع من وجوب الحدّ بفعل موجه حينئذ لعدم التكليف، لأنّه مسقط لما وجب عليه حال تكليفه وكونه مانعاً أولاً لا يستلزم ذلك وهو ظاهر، وهذه الوجوه كلّها مورد للمناقشة والإشكال .

ولainتظر به الإفاقه، ولا فرق بين أن يحس بالألم حال الجنون أو لا.

(مسألة ١١) : لا يقام الحد إذا كان جلداً في الحر الشديد ولا البرد الشديد، فيتوخى به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف في ساعة بردः خوفاً من الهلاك أو الضرر زائداً على ما هو لازم الحد. ولا يقام في أرض العدو، ولا في الحرم على من التجأ إليه، لكن يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج. ولو أحدث موجب الحد في الحرم يقام عليه فيه.

### المقام الثاني: في كيفية إيقاعه

(مسألة ١) : إذا اجتمع على شخص حدود بدئ بما لا ينفع معه الآخر فلو اجتمع الجلد والرجم عليه جلد أولاً ثم رجم، ولو كان عليه حد البكر والمحصن، فالظاهر وجوب كون الرجم بعد التغريب على إشكال. ولا يجب توقع براء جلده فيما اجتمع الجلد والرجم، بل الأحوط عدم التأخير.

(مسألة ٢) : يدفن الرجل للرجم إلى حقويه لا أزيد، والمرأة إلى وسطها فوق الحقوه تحت الصدر، فإن فرز أو فرت من الحفيرة ردًا إن ثبت الزنا بالبيته، وإن ثبت بالإقرار فإن فرزاً بعد إصابة الحجر ولو واحداً لم يرداً، وإلا ردًا. وفي قول مشهور<sup>(١)</sup>: إن ثبت بالإقرار لا يرد مطلقاً، وهو أحوط. هذا في الرجم. وأمّا في الجلد فالفرار غير نافع فيه، بل يرد ويحد مطلقاً.

(مسألة ٣) : إذا أقرَّ الزاني المحصن كان أول من يترجمه الإمام عليهما السلام ثم الناس، وإذا قامت عليه البيته كان أول من يترجمه البيته، ثم الإمام عليهما السلام، ثم الناس.

---

→ أمّا إطلاق الأدلة فمنصرف عن مثل المورد بمناسبة الحكم والموضوع؛ حيث إنّ الحد فيه مخالف لارتكاز العقلاه وما عندهم من حكمه إجراء الحدّ والتغزير والعقوبة، وأمّا صحيحة أبي عبيدة، ففضالاً إلى أنّ في الاستدلال بالصحيحة الواحدة لمثل المورد من الحكم التعبدِي المهم المخالف للموازيين والقواعد من المناقشة، بل المنع، كما حقّقنا، (حقّقه الأستاذ في خلال مباحث الفقهية) معارض لعموم رفع القلم؛ حيث إنّ الحديث آبٍ عن التخصيص بمثل المورد عقلاءً وعرفاً؛ لـما مرّ من المخالفة للموازيين وما عندهم من الارتكاز، وأمّا الأصل وعدم الدليل المسقط فمنعهما مع وجود الدليل واضح .

(مسألة ٤) : يجلد الرجل الزاني قائماً مجرّداً من ثيابه إلّا ساتر عورته، ويضرب أشدّ الضرب، ويفرق على جسده من أعلى بدنّه إلى قدمه، ولكن يتّقى رأسه ووجهه وفرجه. وتضرب المرأة جالسة، وترتبط عليها ثيابها. ولو قتله أو قتلها الحدّ فلا ضمان.

(مسألة ٥) : ينبغي للحاكم إذا أراد إجراء الحدّ أن يعلم الناس ليجتمعوا على حضوره، بل ينبغي أن يأمرهم بالخروج لحضور الحدّ، والأحوط حضور طائفة من المؤمنين ثلاثة أو أكثر. وبينبغي أن يكون الأحجار صغاراً، بل هو الأحوط، ولا يجوز بما لا يصدق عليه الحجر كالحصى، ولا بصخرة كبيرة تقتله بواحدة أو اثنتين. والأحوط أن لا يُقيم عليه الحدّ من كان على عنقه حدّ، سيّما إذا كان ذنبه مثل ذنبه، ولو تاب عنه بيته وبين الله جاز إقامته، وإن كان الأقوى الكراهة مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين ثبوت الزنا بالإقرار أو البينة.

(مسألة ٦) : إذا أريد رجمه يأمره الإمام عليه السلام - أو الحاكم - أن يغسل غسل الميت بماء السدر ثمّ ماء الكافور ثمّ القراب، ثمّ يكفن كتكفين الميت؛ يلبس جميع قطعه ويحنّط قبل قتله كحنوط الميت، ثمّ يرجم فيصلّى عليه، ويدفن بلا تفسيل في قبور المسلمين، ولا يلزم غسل الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لايلزم إعادة الغسل، ونية الغسل من المأمور، والأحوط نية الأمر أيضاً.

## القول في اللوائح

وفيها مسائل:

(مسألة ١) : إذا شهد الشهود بمقدار التّصاب على امرأة بالزنا قبلًا، فادعّت أنها بكر، وشهد أربع نساء عدول<sup>(١)</sup> بذلك، يقبل شهادتهنّ ويدرأ عنها الحدّ، بل الظاهر أنه لو شهدوا بالزنا من غير قيد بالقبل ولا الدبر، فشهدت النساء بكونها بكرًا يدرأ الحدّ عنها. فهل تحدّ الشهود للفريدة أم لا؟ الأشبه الثاني. وكذا يسقط الحدّ عن الرجل لو شهد الشهود بزناته بهذه

١ - المستفاد من أخبار المسألة كفاية شهادة النساء الموجبة للأطمئنان والعلم العادي، فلا يعتبر فيهنّ العدالة. ويؤيد ذلك عبارة «الشّرائع» الذي هو قرآن الفقه، ففيه: «فشهد لها أربع نساء بذلك»، (شرع الإسلام ٤: ٩٣٩) فإنه ليس فيها اعتبار العدالة، فتدبر جيداً.

المرأة؛ سواء شهدوا بالزنا قبلًا، أو أطلقوا فشهادت النساء بكونها بكرًا. نعم لو شهدوا بزناه دبرًا ثبت الحدّ، ولا يسقط بشهادة كونها بكرًا. ولو ثبت -علمًا بالتواتر ونحوه -كونها بكرًا، وقد شهد الشهود بزناها قبلًا أو زناه معها كذلك، فالظاهر ثبوت حدّ الفريضة إلا مع احتمال تجديد البكارية وإمكانه. ولو ثبت جبّ الرجل المشهود عليه بالزنا في زمان لا يمكن حدوث الجبّ بعده، درئ عنـه الحدّ وعنـ المرأة التي شهدوا أنه زنى بها، وحدّ الشهود للفريدة إن ثبت الجبّ علمًا، وإنـا فلا يحدّ.

(مسألة ٢) : لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحدّ رجماً أو جلداً، فلا يسقط الحدّ لو ماتوا أو غابوا. نعم لو فرّوا لا يبعد السقوط للشبهة الدائرية، ويجب عقلاً على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدمة لوجوب بدعهم بالرجم، كما يجب على الإمام عليه السلام أو الحاكم الحضور ليبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار، ويأتي به بعد الشهود إذا ثبت بالبينة.

(مسألة ٣) : إذا شهد أربعة أحدهم الزوج بالزنا، فهل تقبل وترجم المرأة أو يلاعن الزوج ويجلد الآخرون للفريدة؟ قولان وروایتان <sup>(١)</sup>، لا يبعد ترجيح الثاني على إشكال.

(مسألة ٤) : للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق الله <sup>(٢)</sup> وحقوق الناس <sup>(٣)</sup>، فيجب عليه إقامة حدود الله تعالى لو علم بالسبب، فيحدّ الزاني كما يجب عليه مع قيام البينة والإقرار، ولا يتوقف على مطالبة أحد، وأمّا حقوق الناس فتنقف إقامتها على المطالبة حدّاً كان أو

١ - لكن في المسألة احتمال نفي الحدّ عن الشهود وعن المقدوفة، ففي «مجمع الفائدة والبرهان» بعد نقل الروايتين وما فيها من الكلام والبحث قال: «ويحتمل أن لا يحدّ الشهود ولا المقدوفة للشبهة؛ لأنّ حصلت الشبهة في حدّها، وفي حدّ الشهود أيضًا، فتأمل»، (مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٨) وهذا الاحتمال موافق ل الاحتياط والتخفيف والدرء في الحدود، فالتعدي منه إلى غيره من القولين مشكل.

٢ - منحصرًا بما يكون تعزيزاً متوقّفاً إقامته على الرفع إلى الحاكم أو المطالبة، كالاختلاس والتوهين، دون غيره من التعازير والحدود، على ما مرّ في تعليقنا على المسألة الثامنة من القول في صفات القاضي، فراجعها.

٣ - فيما يكون حاصلاً من الطرق المتعارفة القابلة للإراءة، كما مرّ تفصيله في التعليقة على المسألة الثامنة أيضًا.

تعزيزاً، فمع المطالبة له العمل بعلمه.

(مسألة ٥) : من افتضَّ بكرأً حرّة بإصبعه لزمه مهر نسائها<sup>(١)</sup>، ويعزّره الحاكم بما رأى.

(مسألة ٦) : من زنى في زمان شريف كشهر رمضان والجمع والأعياد أو مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة عوقب زيادة على الحدّ، وهو بنظر الحاكم. وتلاحظ الخصوصيات في الأزمنة والأمكنة، أو اجتماع زمان شريف مع مكان شريف، كمن ارتكب -والعياذ بالله - في ليلة القدر المصادفة للجمعة في المسجد، أو عند الضرائح المعظمة من المشاهد المشرفة.

(مسألة ٧) : لا كفالة في حدّ، ولا تأخير فيه مع عدم عذر كحبل أو مرض، ولا شفاعة في إسقاطه.

## الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة

(مسألة ١) : اللواط وطء الذكران من الآدمي بإيقاب وغيره، وهو لا يثبت إلا بإقرار الفاعل أو المفعول أربع مرات، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة مع جامعيتهم لشرط القبول.

(مسألة ٢) : يشترط في المقرّ - فاعلاً كان أو مفعولاً - البلوغ وكمال العقل والحرّية والاختيار والقصد، فلا عبرة بإقرار الصبي والمجنون والعبد والمكره والهازل<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣) : لو أقرّ دون الأربع لم يحُدّ، وللحالكم تعزيزه بما يرى<sup>(٣)</sup>. ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت، بل كان عليهم الحدّ للفرية<sup>(٤)</sup>. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات أو

١ - إذا كان الافتراض جنائية عليها لا برضاية منها.

٢ - بل ولا المحبوس ومثله، فعن عليٍ عليه السلام قال: «من أقرّ عند تجريد، أو حبس، أو تخويف، أو تهديد فلا حدّ عليه». (وسائل الشيعة ٢٣: ١ / ١٨٥)

٣ - على نحو ما مرّ تفصيله في تعليقنا على المسألة الثانية في: «القول في ما يثبت به»، فراجعها.

٤ - حدّ الفريّة لا للفريّة، كما مرّ في تعليقنا على المسألة الثانية عشرة من: «القول في ما يثبت به»، فراجعها.

منضمّات. والحاكم يحكم بعلمه إماماً كان أو غيره.

(مسألة ٤) : لو وطئ فأوّق ثبت عليه القتل وعلى المفعول؛ إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً مختاراً. ويستوي فيه المسلم والكافر والمحصن وغيره<sup>(١)</sup>. ولو لاط البالغ العاقل بالصبي موقباً قتل البالغ وأدب الصبي، وكذا لو لاط البالغ العاقل موقباً بالجنون، ومع شعور الجنون أذبه الحاكم بما يراه، ولو لاط الصبي بالصبي أذباً معاً، ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل<sup>(٢)</sup> دون الجنون، ولو لاط صبي ببالغ حد البالغ وأدب الصبي. ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يوّقب<sup>(٣)</sup>، ولو لاط ذمي بذمي قيل: كان الإمام عليه السلام مخيراً بين إقامة الحد عليه، وبين دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه حدهم، والأحوط -لو لم يكن الأقوى- إجراء الحد عليه.

(مسألة ٥) : الحاكم مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف، أو إلقائه من شاهق كجلب ونحوه مشدود اليدين والرجلين، أو إحراقه بالنار، أو رجمه، وعلى قول: أو إلقاء جدار عليه فاعلاً كان أو مفعولاً، ويجوز الجمع<sup>(٤)</sup> بين سائر العقوبات والإحرق؛ بأن يُقتل ثم يحرق.

---

١ - في المفعول، وأيّما الفاعل فالأحوط الذي لا يخلو عن قوّة؛ قضاء للأخبار المفضّلة المعتبرة، التفصيل بين المحصن وغيره، بالقتل في المحصن والجلد في غيره كالزالاني، وإعراض الأصحاب عن تلك الأخبار غير ثابت، بل الظاهر من حمل الشيخ في «التهذيب» و«الاستبصار» تلك الأخبار المفضّلة على التقىة، أو على عدم الإيقاب بإشعار، بل ظهور في عدم الإعراض وعدم الشذوذ، وإنّ كان ردّها به أولى من الحمل، وممّا ذكرنا يظهر حكم الفروع الآتية في المسألة. (تهذيب الأحكام ١٠: ٥٥/٢٠٣؛ الاستبصار ٤: ٢٢١/٢٢٧)

٢ - المراد من الحد هنا وفي الفرع اللاحق القتل.

٣ - محل تأمل، بل منع.

٤ - استناداً إلى صحيح عبد الرحمن العزّمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «وجد رجل مع رجل في أمارة عمر، فهرب أحدهما، وأخذ الآخر، فجيء به إلى عمر، فقال للناس: ماترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال فما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثم أراد أن يحمله، فقال: مه، إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام، فأحرق به»، (وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٨ / ٤) وإلى خبره الآخر، أنه أتى في زمان عمر برجل قد نكح في

(مسألة ٦) : إذا لم يكن الإتيان إيقاباً - كالتفخيد أو بين الأليتين - فحده مائة جلدة؛ من غير فرق بين المحسن وغيره والكافر والمسلم؛ إذا لم يكن الفاعل كافراً والمفعول مسلماً، وإلا قتل كما مر<sup>(١)</sup>، ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد قتل في الرابعة<sup>(٢)</sup>، وقيل: في الثالثة، والأول أشبه.

(مسألة ٧) : المجتمعان تحت إزار واحد يعزّزان؛ إذا كانوا مجردين ولم يكن بينهما رحم ولا تقتضي ذلك ضرورة<sup>(٣)</sup>. والتعزير بنظر الحاكم، والأحوط في المقام الحد إلا سوطاً. وكذا يعزّز من قبل غلاماً بشهوة، بل أو رجلاً أو امرأة صغيرة أو كبيرة.

(مسألة ٨) : لو تاب الائط - إيقاباً أو غيره - قبل قيام البينة سقط الحد، ولو تاب بعده لم يسقط، ولو كان الثبوت بإقراره فتاب فلإمام عاشوراً العفو والإجراء، وكذا لثانية<sup>(٤)</sup> على الظاهر.

→ ذكره، فأمر أمير المؤمنين عاشوراً بضرب عنقه، فقال عاشوراً: «بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟ قال: ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف في ثم أحرقه بال النار...» (وسائل الشيعة ٢٨: ٣ / ١٥٨) لكن المورد فيما لو اط الرجل مع الرجل، وكون ثبوthem بالشهود، فإلغاء الخصوصية من المورد إلى غيره، كما في المتن و«الشروع» (شائع الإسلام ٤: ٩٤٢) وغيرهما، محل تأمل، بل منع، كما لا يخفى، فلابد من الاقتصار على موردهما، مما يجمع فيه الأمرين. هذا مع ما فيهما من عدم ذكر صلاة الميت عليه، الظاهر في عدمها، ومع أنّ الظاهر منها وجوب الجمع بين العقوبيتين؛ لقوله عاشوراً في أحدهما: «أنه قد بقى من حدوده شيء» وفي الآخر: «بقيت له عقوبة أخرى» لا جوازه، كما في عبارات الأصحاب.

١ - على ما مر.

٢ - مر عدم تمامية الدليل على قتله رأساً، فضلاً عن الثالثة أو الرابعة، في المسألة السادسة في فصل «أقسام حد الزنا»، فراجعه. وبذلك يظهر حكم المسألة العاشرة والثانية عشرة.

٣ - ولا يخفى عليك أنّ المدار في ذلك على الريبة والتهمة، والتعزير يكون لذلك، فلا تعزير فيما لم يكن فيه الريبة والتهمة، كما أنّ مقدار التعزير بما يراه الحاكم من مثلهما في الحال وبحسب التهمة لهما والظن بهما من السينيات، كما لا يبعد أن تكون الأخبار الواردة في الباب الدالة على أصل التعزير ومقدارها محمولة مع اختلافها من حيث المدار وغيره على ذلك.

٤ - وللحاكم المشروع.

(مسألة ٩) : يثبت السحق وهو وطء المرأة مثلاً بما يثبت به اللواط، وحدّه مائة جلة بشرط البلوغ والعقل والاختيار محسنة كانت أم لا . وقيل : في المحسنة الرجم، والأشبة الأولى، ولا فرق بين الفاعلة والمفعولة، ولا الكافرة والمسلمة .

(مسألة ١٠) : إذا تكررت المساحة مع تخلّها الحد قتلت في الرابعة، ويسقط الحد بالتنبأ قبل قيام البينة، ولا يسقط بعده . ولو ثبتت بالإقرار فتابت يكون الإمام عليه السلام مخيراً كما في اللواط، والظاهر أنّ نائبه مخير أيضاً .

(مسألة ١١) : الأجنبيتان إذا وجدتا تحت إزار واحد مجرّدين عزّرت كلّ واحدة دون الحد، والأحوط مائة إلا سوطاً .

(مسألة ١٢) : إن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيمت عليهما الحد، ولو عادتا بعد الحد فالأحوط التعزير مرتين والحد في الثالثة، وقيل : تقتلان، وقيل : تقتلان في التاسعة أو الثانية عشر، والأشبة ما تقدم .

(مسألة ١٣) : لو وطئ زوجته فساحت بكرأً فحملت البكر، فالولد للواطئ صاحب الماء<sup>(١)</sup>، وعلى الصبية الجلد مائة بعد وضعها إن كانت مطاوعة، والولد يلحق بها أيضاً<sup>(٢)</sup>، ولها بعد رفع العذر مهر مثل نسائها . وأمّا المرأة فقد ورد أنّ عليها الرجم، وفيه تأمل<sup>(٣)</sup>، والأحوط الأشبة فيها الجلد مائة .

(مسألة ١٤) : تثبت القيادة وهي الجمع بين الرجل والمرأة أو الصبية للزناء أو الرجل بالرجل أو الصبي للواط بالإقرار مرتين، وقيل : مرّة، والأول أشبه . ويعتبر في الإقرار بلوغ

---

١ - إن أراد ذلك وكان راضياً به، وإن لم يكن كذلك، بأن كان وزراً عليه فلا يلحق به؛ لعدم دخالته في تولّده، والدخالة كانت لزوجتها والجارية لم تكن فراشاً له ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾، (الأنعام ٦) : وهذا الحكم، أي إلحاقي الولد بالزوج وإن كان في الصحيح على الإطلاق، (وسائل الشيعة: ٢٨ / ١ و ٣) لكن إلحاقي مقيد بالآية الشريفة ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾، وأمثالها مما تكون نحوها.

٢ - على نحو ما مرّ في الإلحاقي بالزوج من التفصيل؛ لعدم دخالتها في ولادته منها.

٣ - الظاهر عدم الوجه له بعد ورود الصبيحة فيه، وكون مورده أخصّ من موارد القاعدة.

المقرّ وعقله و اختياره وقصده، فلا عبرة بإقرار الصبي والمجنون والمكره والهازل ونحوه، وتثبت -أيضاً- بشهادة شاهدين عدلين.

(مسألة ١٥) : يُحدّ القواد<sup>(١)</sup> خمس وسبعون جلداً ثلاثة أربع حـد الزاني، وينفي من البلد إلى غيره، والأحوط أن يكون النفي في المرة الثانية، وعلى قول مشهور: يحلق رأسه ويشهـر. ويستوي فيه المسلم والكافر والرجل والمرأة، إـلا أنه ليس في المرأة إـلا الجلد، فلا حلق ولا نفي ولا شهرة عليها. ولا يبعد أن يكون حدـ النفي بنظر الحاكم.

---

١ - بلا خلاف أـجده فيه، بل عن بعض الكتب نقل الإجماع فيه، واستدلـ عليه بالإجماع، مضـافاً إلى خبر عبد الله بن سنان، قال: قلت لأـبي عبد الله عـلـيـهـ الـعـلـيـلـاـ: أـخـبـرـنـيـ عـنـ القـوـادـ ماـ حـدـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـ لـاـ حـدـ عـلـىـ القـوـادـ أـلـيـسـ إـنـمـاـ يـعـطـيـ أـجـرـ عـلـىـ أـنـ يـقـودـ؟ـ قـلـتـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـمـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ حـرـاماـ،ـ قـالـ:ـ «ـ ذـلـكـ الـمـؤـلـفـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ حـرـاماـ،ـ فـقـلـتـ:ـ هـوـ ذـاكـ،ـ قـالـ:ـ «ـ يـضـرـبـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ حـدـ الزـانـيـ خـمـسـةـ وـسـبـعـينـ سـوـطاـ،ـ وـيـنـفـيـ مـنـ الـمـصـرـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ...ـ»ـ.

(وسائل الشيعة ٢٨: ١٧١ / ١)

لكـنـ الاستـدـلـالـ بـهـماـ محلـ إـشـكـالـ،ـ بلـ منـعـ؛ـ لـمـ فـيـ الإـجـمـاعـ مـنـ كـوـنـهـ مـنـقـولاـ،ـ وـفـيـ مـسـأـلةـ وـرـدـ فـيـهاـ الروـاـيـةـ،ـ بـلـ وـمـنـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ مـنـ رـأـسـ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـرـاجـعـ إـلـىـ «ـالـمـقـنـعـ»ـ وـ«ـالـهـدـايـةـ»ـ وـ«ـالـنـاصـرـيـاتـ»ـ وـ«ـالـخـلـافـ»ـ وـ«ـالـمـبـسوـطـ»ـ وـ«ـجـواـهـرـ الـفـقـهـ»ـ وـ«ـإـشـارـةـ السـبـقـ»ـ مـنـ الـمـتـوـنـ الـفـقـهـيـةـ،ـ فـلـيـسـ فـيـهـاـ التـعـرـضـ لـلـمـسـأـلةـ،ـ فـكـيـفـ الإـجـمـاعـ؟ـ وـلـمـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ الـضـعـفـ فـيـ السـنـدـ،ـ مـنـ جـهـةـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الشـقـةـ وـغـيـرـ الشـقـةـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ الـبـصـرـيـ -ـ أـوـ الـمـصـرـيـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ النـسـخـ -ـ الـذـيـ ضـعـفـهـ النـجـاشـيـ،ـ فـإـنـهـ الـمـذـكـورـ فـيـ طـرـيقـ الصـدـوقـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ،ـ وـالـأـنـجـيـارـ غـيـرـ ثـابـتـ،ـ فـالـحـقـ فـيـ الـمـسـأـلةـ عـدـمـ الـحدـ؛ـ قـضـاءـ لـلـأـصـلـ،ـ بـلـ عـلـيـهـ التـعـزـيزـ،ـ لـلـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ فـيـهـ.

ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـةـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـعـيـ؛ـ حـيـثـ إـنـ القـوـادـ صـيـغـةـ مـبـالـغـةـ غـيـرـ شـامـلـةـ لـلـقـيـادـةـ مـرـةـ أـوـ مـرـتـيـنـ،ـ بـلـ مـخـتـصـةـ بـالـتـكـرـارـ وـعـلـىـ نـحـوـ يـصـيـرـ حـرـفـةـ لـهـ،ـ وـهـذـهـ مـنـاقـشـةـ أـخـرىـ لـلـاستـدـلـالـ بـهـاـ.

## الفصل الثالث: في حد القذف

والنظر فيه في الموجب والقاذف والمقدوف والأحكام:

### القول في الموجب

(مسألة ١) : موجب الحد الرمي بالزنا أو اللواط، وأمّا الرمي بالسحق وسائر الفوائح فلا يوجب حد القذف. نعم للإمام عثيمان<sup>(١)</sup> تعزير الرامي.

(مسألة ٢) : يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه، كقوله: «أنت زنيت»، أو «... لطت»، أو «أنت زان»، أو «لائط»، أو «ليط بك»، أو «أنت منكوح في دبرك»، أو «يا زاني»، «يا لاطئ»، ونحو ذلك مما يؤدي المعنى صريحاً أو ظاهراً معتمداً عليه، وأن يكون القائل عارفاً بما وضع له اللفظ ومفاده في اللغة التي يتكلّم بها، فلو قال عجمي أحد الألفاظ المذكورة مع عدم علمه بمعناها لم يكن قاذفاً، ولا حدّ عليه ولو علم المخاطب، وعلى العكس لو قاله العارف باللغة لمن لم يكن عارفاً فهو قاذف وعليه الحد.

(مسألة ٣) : لو قال لولده الذي ثبت كونه ولده - بإقراره منه أو بوجه شرعي -: «لست بولدي» فعليه الحد<sup>(٢)</sup>، وكذا لو قال لغيره الذي ثبت بوجه شرعي أنه ولد زيد: «لست بولد زيد»، أو «أنت ولد عمرو». نعم لو كان في أمثال ذلك قرينة على عدم إرادة القذف؛ ولو للتعرف فليس عليه الحد، فلو قال: «أنت لست بولدي» مريداً به ليس فيك ما يتوقع منك، أو «أنت لست بابن عمرو» مريداً به ليس فيك شجاعته - مثلاً - فلا حدّ عليه، ولا يكون قدفاً.

(مسألة ٤) : لو قال: «يا زوج الزانية»، أو «يا أخت الزانية»، أو «بابن الزانية»، أو «زنـت أـنـك»، وأمثال ذلك، فالقذف ليس للمخاطب، بل لمن نسب إليه الزنا، وكذا لو قال: «بابـن الـلـاطـئـ»، أو «بابـن الـملـوطـ»، أو «يا أـخـ الـلـاطـئـ»، أو «يا أـخـ الـملـوطـ» - مثلاً - فالقذف لمن نسب

١ - أو الحاكم الم مشروع.

٢ - فيما إذا كان ظاهراً في القذف عرفاً، دون غيره مما احتمل كونه ناظراً إلى جهة الشبهة ونحوها.

إليه الفاحشة لا للمخاطب. نعم عليه التعزير بالنسبة إلى إيذاء المخاطب و هتكه فيما لا يجوز له ذلك.

(مسألة ٥) : لو قال : «ولدتك أُمك من الزنا» فالظاهر عدم ثبوت الحد، فإن المواجه لم يكن مقدوفاً، ويحتمل انفراد الأب بالزنا أو الأم بذلك، فلا يكون القذف لمعين، ففي مثله تحصل الشبهة الدارئة، ويحتمل ثبوت الحد<sup>(١)</sup> مع مطالبة الأبوين، وكذلك لو قال : «أحدكم زان» فإنه يحتمل الدرء، ويحتمل الحد بمقابلتهما<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٦) : لو قال : «زنيت أنت بفلانة»، أو «لطت بفلان»، فالقذف للمواجه دون المنسوب إليه على الأشبه، وقيل : عليه حدان<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٧) : لو قال لابن الملاعنة : «يابن الزانية»، أو لها «يا زانية»، فعليه الحد لها، ولو قال لأمرأة : «زنيت أنا بفلانة»، أو «زنيت بك» فالأشبه عدم الحد لها، ولو أقر بذلك أربع مرات يحد حد الزاني.

(مسألة ٨) : كل فحش نحو «يا ديوث»، أو تعريض بما يكرهه المواجه ولم يفد القذف في عرفه ولغته، يثبت به التعزير لا الحد، كقوله : «أنت ولد حرام»، أو «يا ولد الحرام»، أو «يا ولد الحيض»، أو يقول لزوجته : «ما وجدتك عذراء»، أو يقول : «يا فاسق» «يا فاجر» «يا شارب الخمر»، وأمثال ذلك مما يوجب الاستخفاف بالغير، ولم يكن الطرف مستحقاً، ففيه التعزير لا الحد، ولو كان مستحقاً<sup>(٤)</sup> فلا يوجب شيئاً.

١ - بل هو الأقوى؛ قضاء للعلم الإجمالي بقذف أحدهما، فإن الولد لا يكون إلا من الأم، فإن الولادة تنسب إليها، والأب فإنه الأصل المحصل، فالولادة تنسب إليه أيضاً، وإطلاق أدلة الحد، وعدم الدليل على تعين المقدوف فيه.

٢ - بل هو الأقوى الأظهر، كما يظهر مما مرّ.

٣ - الظاهر دوران الحكم في المسألة من الحد أو الحدين مدار الفهم العرفي والظهور، فإن كانت الجملة ظاهرة في نسبة الزنا إليهما معاً فيه الحدان، وإلا فيه الحد للمواجه فقط، لكن عليه التعزير بالنسبة إلى المنسوب إليه أيضاً، مع كونه هتكاً له.

٤ - لکفر أو ابتداع أو تجاهر بفسق.

## القول في القاذف والمقدوف

(مسألة ١) : يعتبر في القاذف البلوغ والعقل، فلو قذف الصبي لم يحدّ وإن قذف المسلم البالغ العاقل. نعم لو كان ممِيزاً يؤثُر فيه التأديب أدب<sup>(١)</sup> على حسب رأي الحاكم، وكذا المجنون. وكذا يعتبر فيه الاختيار، فلو قذف مكرهاً لا شيء عليه. والقصد، فلو قذف ساهياً أو غافلاً أو هزلاً لم يحدّ.

(مسألة ٢) : لو قذف العاقل أو المجنون أدواراً في دور عقله، ثم جن العاقل وعاد دور جنون الأدواري، ثبت عليه الحد ولم يسقط، ويحد حال جنونه.

(مسألة ٣) : يشترط في المقدوف الإحسان، وهو في المقام عبارة عن البلوغ والعقل والحرّية والإسلام<sup>(٢)</sup> والعفة، فمن استكملها وجب الحد بقذفه، ومن فقدتها أو فقد بعضها

---

١ - المراد من التأديب هو التعزير؛ لكون القذف وغيره من المحرّمات حراماً على الممِيز؛ لإطلاق أدتها، وقصور حديث رفع القلم عن الشمول للممِيز، فإنه خلاف الامتنان واللطف، والأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية.

٢ - في شرطية البلوغ والإسلام والحرّية إشكال، بل منع؛ قضاء لإطلاق الآية «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَنَ جَلْدَةً»، (النور ٢٤ : ٤) وعدم الدليل على شرطية تلك الأمور، مع ما وقع من التصرّيف بعدهما في مرسلة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كُلّ بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى، أو مسلم أو كافر، أو حرّ أو مملوك، فعليه حد الفريدة وعلى غير البالغ حد الأدب». وما في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال: «لا، حتى تبلغ»، (وسائل الشيعة ٢٨: ٤ و ٥) فالظاهر منه كونه في مقام استيفاء القذف لا في مقام ثبوته، كما لا يخفى، كما أنه لا يبعد أن يكون المراد من الإدراك والمقاربة في خبر عاصم بن حميد قال: سئلت أبو عبدالله عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: «لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت (خ ل - قارت)» (وسائل الشيعة ٢٨: ٣ / ١٨٥) إدراك القذف وقبحه أو اقترابه، ما أدرك الحكم والبلوغ، وما في خبر إسماعيل بن الفضل (وسائل الشيعة ٢٨: ٤ / ٢٠٠) من الدلالة على عدم الحد في افتداء على أهل الذمة وعلى أهل الكتاب، وأن الحكم فيهم التعزير فمع معارضته بمرسلة يونس وكونه موافقاً للعامّة لا يكون حجّة؛ لمخالفة الكتاب.

فلا حدّ على قاذفه، وعليه التعزير. فلو قذف صبياً أو صبيّة أو مملوكاً أو كافراً يُعزّر. وأمّا غير العفيف فإنّ كان متظاهراً بالزنا أو اللواط فلا حرج له، فلا حدّ على القاذف ولا تعزير، ولو لم يكن متظاهراً بهما فقذفه يوجب الحدّ، ولو كان متظاهراً بأحدّهما ففيما يتظاهر لا حدّ ولا تعزير، وفي غيره الحدّ على الأقوى، ولو كان متظاهراً بغيرهما من المعاصي فقذفه يوجب الحدّ.

(مسألة ٤) : لو قال للمسلم : «يابن الزانية»، أو «أُمك زانية»، وكانت أُمّه كافرة، ففي رواية يضرب القاذف حدّاً لأنّ المسلم حصّنها، والأحوط التعزير دون الحدّ<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) : لو قذف الأب ولده بما يوجب الحدّ لم يحُدّ، بل عليه التعزير للحرمة لا للولد، وكذا لا يحُدّ لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها إلا ولده، ولو كان لها ولد من غيره كان له الحدّ، وكذا لو كان لها وارث آخر غيره، والظاهر أنّ الجدّ والد، فلا يحُدّ بقذف ابن ابنته، ويحُدّ الولد لو قذف أباه وإن علا، وتُحُدّ الأم<sup>(٢)</sup> لو قذفت ابنتها، والأقارب لو قذفوا بعضهم بعضاً.

(مسألة ٦) : إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكلّ واحد حدّ؛ سواء جاؤوا لطلب مجتمعين أو متفرقين، ولو قذفهم بلفظ واحد؛ بأن يقول : «هؤلاء زناة»، فإن افترقوا في المطالبة فلكلّ واحد حدّ، وإن اجتمعوا بها فللكلّ حدّ واحد، ولو قال : «زيد وعمرو وبكر - مثلاً - زناة» فالظاهر أنه قذف بلفظ واحد، وكذا لو قال : «زيد زان وعمرو وبكر». وأمّا لو قال : «زيد زان وعمرو زان وبكر زان» فلكلّ واحد حدّ؛ اجتمعوا في المطالبة أم لا، ولو قال : «يابن الزانيين» فالحدّ لهما، والقذف بلفظ واحد فيحُدّ حدّاً واحداً مع الاتجاع على المطالبة، وحديّن مع التعاقب.

١ - بل الأقوى الحدّ، وفافقاً للشيخ في «النهاية» والجماعة التابعة له؛ (النهاية: ٧٢٥) لما مرّ من عدم شرطية الإسلام في المقدوف، فالرواية مؤيدة له.

٢ - بل لا تحدّ؛ لأنّها لو قتلتـه لم تقتلـ به، فكذلك الحدّ؛ قضاءً لعموم العلة في صحيح محمد بن مسلم، قال: سألتـ أبا جعفر عـ عليه السلام عن رجل قذف ابنـه بالزنا، قال: «لو قتلهـ ما قتلـ به، وإنـ قذفـه لمـ يجلـدـ لهـ...». (وسائلـ الشيعةـ ٢٨: ١٩٦ / ١).

## القول في الأحكام

(مسألة ١) : يثبت القذف بالإقرار، ويعتبر على الأحوط أن يكون مرّتين، بل لا يخلو من وجه. ويشترط في المقرّ: البلوغ والعقل والاختيار والقصد. ويثبت - أيضاً - بشهادة شاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء<sup>(١)</sup> منفردات ولا منضّمات.

(مسألة ٢) : الحد في القذف ثمانون جلدة؛ ذكراً كان المفترى أو أنثى. ويضرب ضرباً متوسطاً في الشدة لايبلغ به الضرب في الزنا، ويضرب فوق ثيابه المعتادة، ولا يجرّد، ويضرب جسده كله إلّا الرأس والوجه والمذاكير، وعلى رأي يشهر القاذف حتى تجتب شهادته.

(مسألة ٣) : لو تكرّر الحد بتكرّر القذف فالأحوط أن يقتل في الرابعة<sup>(٢)</sup>، ولو قذف فحدّ، فقال: «إن الذي قلت حقّ»، وجب في الثاني التعزير، ولو قذف شخصاً بسبب واحد عشر مرّات؛ لأن قال: «أنت زان» وكفره، ليس عليه إلّا حدّ واحد، ولو تعدد المقدوف يتعدد الحدّ، ولو تعدد المقدوف به؛ لأن قال: «أنت زانِ وأنت لائط» ففي تكرّر الحد إشكال، والأقرب التكرّر.

(مسألة ٤) : إذا ثبت الحد على القاذف لا يسقط عنه إلّا بتصديق المقدوف ولو مرّة، وبالبينة التي يثبت بها الزنا، وبالعفو، ولو عفا ثم رجع عنه لا أثر لرجوعه، وفي قذف الزوجة يسقط باللعان أيضاً.

(مسألة ٥) : إذا تقاذف اثنان سقط الحدّ وعّرا؛ سواء كان قذف كلّ بما يقذف به الآخر، كما لو قذف كلّ صاحبه باللواط فاعلاً أو مفعولاً، أو اختلف، كأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا وقذف الآخر إيهًا باللواط.

(مسألة ٦) : حد القذف موروث إن لم يستوفه المقدوف ولم يعف عنه، ويرثه من يرث

١ - على الأحوط؛ قضاءً لما في الحدود من التخفيف والدرء والاحتياط.

٢ - مرّ في المسألة السادسة من «أقسام حد الزنا» عدم تمامية الاستدلال على قتل من تكرّر الحدّ عليه رأساً، فراجعه.

المال ذكوراً وإناثاً إلا الزوج والزوجة، لكن لا يورث -كما يورث المال -من التوزيع، بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تماماً وإن عفا الآخر.

### فروع:

الأول: من سب النبي ﷺ - والعياذ بالله - وجب على سامعه قتله؛ ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه<sup>(١)</sup>، ومعه لا يجوز<sup>(٢)</sup>، ولو خاف على ماله المعتد به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله، ولا يتوقف ذلك على إذن من الإمام عليه السلام أو نائبه. وكذا الحال لو سب بعض الأئمة<sup>عليهم السلام</sup>، وفي إلحاد الصديقة الطاهرة -سلام الله عليها- بهم وجه، بل لو رجع إلى سب النبي ﷺ يقتل بلا إشكال.

الثاني: من ادعى النبوة يجب قتله، ودمه مباح لمن سمعها منه إلا مع الخوف كما تقدم، ومن كان على ظاهر الإسلام وقال: «لا أدرى أنَّ محمد بن عبد الله ﷺ صادق أو لا» يُقتل.

الثالث: من عمل بالسحر يقتل<sup>(٣)</sup> إن كان مسلماً، ويُؤْتَب إن كان كافراً<sup>(٤)</sup>، ويثبت ذلك

---

١ - أو عزة الإسلام وشرفه، وأن يصير قتله سبباً لاتهام الإسلام بالهرج والمرح وعدم وجود الحدّ والقانون فيه وأنه دين خالٍ عن الأمانة والحكومة، وذلك لأولوية عزّ الإسلام وحفظه على عرض المؤمن ونفسه.

٢ - فإن ارتكب مع ذلك عزّ على حسب ما يراه الحاكم باعتبار أهمية الضرر كثناً وكيفاً.

٣ - كما عليه الأخبار، لكن الأخذ بإطلاق ما فيها من قتل العامل به وإن لم يكن عمله موجباً للقتلة محل للتأمل والإشكال، بل المنع؛ لاستلزم ذلك كون نفس حرمة العمل موجباً للقتل وهو كماترى؛ حيث إنه كيف لم تكن حرمة غيره من المحرمات والمعاصي التي تكون حرمتها أعظم وأشدّ من عمل السحر. كالربا الذي يكون أكل درهم منه أشدّ من سبعين زنة كلها بذات المحرم موجبة لحد القتل. ولذلك أن تقول: العرف والعقلاه يرون المناط والمعارضة بين ذلك الحكم وأدلهه وبين عدم الحكم بذلك، أي القتل في مثل الربا من المحرمات التي تكون أعظم منه، وتلك المنافات تكون قرينة عندهم على عدم الإطلاق في تلك الأخبار وانصرافها إلى الموجب للفتنـة التي هي أكبر من القتل، كما عللـه به في «مجمع الفائدة والبرهـان».

(مجمع الفائدة والبرهـان ١٣: ١٧٥) وبالجملـة لا بد في ذلك الحكم من التقييد بالفتـنة.

٤ - على ما في موثق السكونـي من التفصـيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: رسول الله ﷺ

بالإقرار، والأحوط<sup>(١)</sup> الإقرار مررتين، وبالبيتة. ولو تعلم السحر لإبطال مدعى النبوة فلا Bias به، بل ربما يجب.

الرابع: كل ما فيه التعزير من حقوق الله - سبحانه وتعالى - يثبت بالإقرار، والأحوط الأولى أن يكون مررتين، وبشاهددين عدلين.

الخامس: كل من ترك واجباً أو ارتكب حراماً فلإمام<sup>عليه السلام</sup> ونائبه<sup>(٢)</sup> تعزيره؛ بشرط أن يكون من الكبائر<sup>(٣)</sup>، والتعزير دون الحد، وحده بنظر الحكم، والأحوط له فيما لم يدل دليل على التقدير عدم التجاوز عن أقل الحدود.

السادس: قيل: إنّ يكره أن يُزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، والظاهر<sup>(٤)</sup> أن تأديبه بحسب نظر المؤدب والولي، فربما تقتضي المصلحة أقلّ وربما تقتضي الأكثر، ولا يجوز التجاوز، بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ، بل الأحوط دون تعزيره، وأحوط منه الاكتفاء بستة أو خمسة.

---

→ ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل»، فقيل يا رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ولم لا يقتل ساحر الكفار قال: «لأنَّ الكفر أعظم من السحر ولأنَّ السحر والشرك مقرنان»، (وسائل الشيعة ٢٨ / ٣٦٥) لكنَّ الأخذ بما أنه مخالف للأصول والقواعد فإنَّ الإسلام عزٌّ ويعلو ولا يعلو عليه شيء فكيف صار جزاء المسلم بذلك العمل القتل دون الكافر، فلابد من رد الرواية إلى أهلها. وما في «ملاذ الآخيار» مما ذكره توجيهًا للتفصيل لا يعني من جوع ولا يكفي في خروج الحديث عن مخالفته الأصول. (ملاذ الآخيار ١٦ : ٢٩٢)

نعم، فيما ذكره من كون استثناء الكافر؛ لكون أكثر الكفار السحراء والقتل بالسحر موجب لقتل كثير منهم وإن كان له وجه في الخروج عن المخالفه، لكنه مع كونه مخالفًا للظاهر جداً يكون الحديث مختصًا بمورده، وهو كماترى. وعلى ذلك فالآقوى عدم الفرق بين المسلم والكافر؛ قضاء لإطلاق أخبار المسألة.

١ - بل الآقوى احتياطاً في الدماء وحفظاً للأنفس.

٢ - الحاكم أو الحكومة.

٣ - وبشرط أن يكون التعزير لازماً؛ حفظاً للنظام ودفعاً لرواج المعصية وترك الواجب.

٤ - في غير الضرب، ومثله مما لا يكون محرماً في نفسه، وأما فيه فجوازه مختص ب بصورة التقصير من الصبي، وانحصر التأديب به.

## الفصل الرابع: في حد المسكر

والنظر في موجبه وكيفيته وأحكامه.

### القول في موجبه وكيفيته

(مسألة ١) : وجب الحد على من تناول المسكر أو الفقاع وإن لم يكن مسکراً؛ بشرط أن يكون المتناول بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالحكم والموضوع، فلا حد على الصبي والجنون والمكره والجاهل بالحكم والموضوع أو أحدهما؛ إذا أمكن الجهل بالحكم في حقه.

(مسألة ٢) : لا فرق في المسكر بين أنواعه كالمتّخذ من العنبر: وهو الخمر، أو التمر: وهو النبيذ، أو النبيذ: وهو النقيع، أو العسل: وهو البتع، أو الشعير: وهو المزر، أو الحنطة أو الذرة أو غيرها، ويلحق بالمسكر الفقاع وإن فرض أنه غير مسکر، ولو عمل المسكر من شيئين فما زاد ففي شربه حد.

(مسألة ٣) : لا إشكال في حرمة العصير العنبي؛ سواء على بنفسه أو بالنار أو بالشمس، إلا إذا ذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً، لكن لم يثبت إسکاره. وفي الحاله بالمسكر في ثبوت الحد ولو لم يكن مسکراً إشكال، بل منع، سيما إذا على بالنار أو بالشمس. والعصير الزبيدي والتمري لا يلحق بالمسكر حرمة ولا حدأ.

(مسألة ٤) : لا إشكال في أن المسكر قليله وكثيره سواء في ثبوت الحد بتناوله؛ ولو كان قطرة منه ولم يكن مسکراً فعلاً، مما كان كثيره مسکراً يكون في قليله حد. كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا صدق اسمه عليه، وكان غيره مستهلكاً فيه. كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا كان مسکراً ولم يخرج بامتزاجه عن الإسکار، ففي كل ذلك حد. وأمّا إذا امترزج بغيره - كالأغذية والأدوية - بنحو استهلك فيه ولم يصدق اسمه، ولم يكن الممتزج مسکراً، ففي ثبوت الحد به إشكال، وإن كان حراماً لأجل نجاسة الممتزج، ولو استهلك قطرة منه في مائع فلا شبهة في نجاسة الممتزج، ولكن ثبوت حد المسكر عليه محل تأمّل وإشكال، لكن الحكم بالحد معروف بين أصحابنا.

(مسألة ٥) : لو اضطر إلى شرب المسكر - لحفظ نفسه عن الهلاك أو من المرض الشديد فشرب - ليس عليه الحد.

(مسألة ٦) : لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجب الحد ولو جهل أنه موجب للحد، ولو شرب مائعاً بتخيلاً أنه محرم غير مسكر فانتصح أنه مسكر، لم يثبت الحد عليه، ولو علم أنه مسكر وتخيل أن الموجب للحد ما أسكر بالفعل فشرب قليلاً فالظاهر وجوب الحد.

(مسألة ٧) : يثبت شرب المسكر بالإقرار مررتين. ويشترط في المقر: البلوغ والعقل والحرمية والاختيار<sup>(١)</sup> والقصد. ويعتبر في الإقرار أن لا يقرن بشيء يحتمل معه جواز شربه، كقوله: «شربت للتداوي، أو مكرهاً»، ولو أقرّ بنحو الإطلاق، وقامت قرينة على أنه شربه معدوراً، لم يثبت الحد، ولو أقرّ بنحو الإطلاق ثم أدعى عذرًا قبل منه، ويدرأ عنه الحد لو احتمل في حقه ذلك، ولا يكفي في ثبوته الرائحة والنكهة مع احتمال العذر.

(مسألة ٨) : ويثبت بشهادتين عادلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات<sup>(٢)</sup> ولا منضمات، ولو شهد العدلان بنحو الإطلاق كفى في الثبوت، ولو اختلفا في الخصوصيات، كأن يقول أحدهما: «إنه شرب الفقاع»، والآخر: «إنه شرب الخمر»، أو قال أحدهما: «إنه شرب في السوق»، والآخر: «إنه شرب في البيت»، لم يثبت الشرب، فلا حد. وكذا لو شهد أحدهما: بأنه شرب عالماً بالحكم، والآخر: بأنه شرب جاهلاً، وغيره من الاختلافات. ولو أطلق أحدهما؛ وقال: «شرب المسكر»، وقيّد الثاني؛ وقال: «شرب الخمر» فالظاهر ثبوت الحد.

(مسألة ٩) : الحد في الشرب ثمانون جلدة؛ كان الشارب رجلاً أو امرأة. والكافر إذا تظاهر بشربه يُحدين، وإذا شرب في كنائسهم وبيعهم لم يحدين.

(مسألة ١٠) : يضرب الشارب على ظهره وكفيه وسائر جسده، ويُثْقَل وجهه ورأسه وفرجه. والرجل يضرب عرياناً - ما عدا العورة - قائمًا، والمرأة تُضرب قاعدة مربوطة في

١ - وعدم كونه عند تجريف أو تخويف أو حبس أو تهديد أو ضرب أو توبيخ ونحوها مما يوجب احتمال عدم كون إقراره عن طيب النفس ورضا الكامل.

٢ - على الأحوط فيه؛ قضاءً لما في الحدود من التخفيف والدرء.

ثيابها، ولا يُقام عليهم الحد حتى يفيقا.

(مسألة ١١) : لا يسقط الحد بعرض الجنون ولا بالارتداد، فيحذف حال جنونه وارتداده.

(مسألة ١٢) : لو شرب كراراً ولم يحدّ خاللها كفى عن الجميع حدّ واحد، ولو شرب فحدّ قتل في الثالثة<sup>(١)</sup>، وقيل: في الرابعة.

## القول في أحکامه وبعض اللواحق

(مسألة ١) : لو شهد عدل بشربه وآخر بقيئه وجوب الحدّ؛ سواء شهد من غير تاريخ أو بتاريخ يمكن الاتّحاد، ومع عدم إمكانه لايحدّ، وهل يحدّ إذا شهدا بقيئه؟ فيه إشكال<sup>(٢)</sup>.

١ - وفقاً للمشهور شهرة عظيمة، وقضاء للروايات المستفيضة، (وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٣) / (١١) بل المتجاوزة عن حد الاستفاضة صحيحًا وغيره التي تبلغ عددها في الوسائل في الباب المنعقد لذلك إلى ثلات عشرة الموافقة مع صحيح يونس المتقول في ذلك الباب في القتل في الثالثة وإن كان الاستدلال به غير تامٍ، كما مرّ. وبذلك وغيره يظهر الفرق بين الحكم في الخمر وفي الزنا الذي مر الإشكال فيه.

٢ - بل منع؛ قضاءً لدرء الحدود بالشبهة، والاستدلال بحديث حسين بن زيد (وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٩) / (١) للمقام الخارج عن مورده، والتمسّك بعموم التعليل فيه، فيه ما لا يخفى؛ لأن العلة وإن كانت معمرة، لكنّها معمرة في معلوله لا في غيره، والمعلول في الحديث عدم الاختلاف، ففي الحديث بعد السؤال عنه عائلاً: فإنّ هذين قد اختلفا في شهادتهما، قال: «ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها...» فالعلة علة لعدم الاختلاف، لا لكافية الشهادة بالقيء، كما في المسألة، ولقد أجاد المقدس الأرديلي، حيث إنّه لعلّ أشار إلى ذلك بقوله: « وبالجملة لا يلزم من الحكم بقوىّ وضعيف الحكم بضعيفين، وهو ظاهر». (مجموع الفائدة والبرهان ١٣: ١٩٩)

هذا مع أنّ القيء وإن استلزم الشرب، إلا أنّ مطلق الشرب لا يكفي في إثبات الحدّ، بل لابد له من وقوعه على وجه الاختيار، ومطلقه أعمّ منه ومن الإكراه، والجواب عن ذلك بأنه لو كان كذلك لادعاء، وبأنّ القيء دليل الشرب، والإكراه خلاف الأصل، ففيه أنه قد لا يدعى؛ لعدم علمه بالسماع، أو لخوفه من إظهار الإكراه، أو غير ذلك، وب مجرد الأصل يشكل حدّه، ويمنع مع ما في الحدود من الاحتياط والدرء والتخفيف مما يوجب السقوط.

(مسألة ٢) : من شرب الخمر مستحلاً لشربها أصلاً وهو مسلم استتب، فإن تاب أقيم عليه الحد، وإن لم يتوب ورجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ قُتل؛ من غير فرق بين كونه ملائياً أو فطرياً، وقيل: حكمه حكم المرتد لا يستتاب إذا ولد على الفطرة، بل يقتل من غير استتابة، والأول أشبهه. ولا يقتل مستحلاً شرب غير الخمر من المسكرات مطلقاً، بل يحد بشربه خاصة مستحلاً كان له أو محرماً. وبائع الخمر يستتاب مطلقاً، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتوب ورجع استحالله إلى تكذيب النبي ﷺ قُتل. وبائع ما سواها لا يقتل وإن باعه مستحلاً ولم يتوب.

(مسألة ٣) : لو تاب الشارب عنه قبل قيام البيتة عليه بشربه سقط عنه الحد، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط وعليه الحد. ولو تاب بعد الإقرار فلا يبعد تخير الإمام مائلاً في الإقامة والغفو، والأحوط له الإقامة.

(مسألة ٤) : من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمه بين المسلمين - كالميته والدم ولحم الخنزير والربا - فإن ولد على الفطرة يقتل إن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ أو إنكار الشرع، وإلا فيعزز، ولو كان إنكاره لشبهة ممن صحت في حقه فلا يعزز. نعم لو رفعت شبهته فأصر على الاستحلال قتل؛ لرجوعه إلى تكذيب النبي ﷺ. ولو ارتكب شيئاً من المحرمات - غير ما قرر الشارع فيه حدًا - عالماً بتحريمه لا مستحلاً عزز؛ سواء كانت المحرمات من الكبائر أو الصغار(١).

(مسألة ٥) : من قتله الحد أو التعزير فلا دية له إذا لم يتجاوزه.

(مسألة ٦) : لو أقام الحكم الحد بالقتل، فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين أو الشهود، كانت الدية في بيت المال، ولا يضمنها الحكم ولا عاقلته. ولو أنفذ الحكم إلى حامل لإقامة الحد عليها، أو ذكرت بما يوجب الحد فأحضرها للتحقيق، فخافت فسق حملها، فالأقوى أن دية الجنين على بيت المال.

---

١ - بعد ما مرّ من عدم التعزير على الكبائر بما هي كبائر، فعدمه في الصغار المكفرة باجتناب الكبائر أولى.

## الفصل الخامس: في حد السرقة

والنظر فيه في السارق والمسروق وما يثبت به والحد والواحق:

### القول في السارق

(مسألة ١) : يشترط في وجوب الحد عليه أمر:

الأول: البلوغ، فلو سرق الطفل<sup>(١)</sup> لم يحده، ويؤدب<sup>(٢)</sup> بما يراه الحاكم؛ ولو تكررت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق. وقيل: يعفي عنه أولاً، فإن عاد أذب، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمي، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل. وفي سرقته روایات، وفيها: «لم يصنعه إلا رسول الله ﷺ وأنا»؛ أي أمير المؤمنين ع. فالأشبه ما ذكرنا.

الثاني: العقل، فلا يقطع المجنون ولو أدواراً إذا سرق حال أدواره وإن تكررت منه، ويؤدب إذا استشعر بالتأديب وأمكن التأثير فيه.

الثالث: الاختيار، فلا يقطع المكره.

الرابع: عدم الاضطرار، فلا يقطع المضطر إذا سرق لدفع اضطراره.

الخامس: أن يكون السارق هاتكا للحرز<sup>(٣)</sup> منفرداً أو مشاركاً، فلو هتك غير السارق وسرق هو من غير حرز، لا يقطع واحد منها<sup>(٤)</sup>؛ وإن جاءا معاً للسرقة والتعاون فيها، ويضمن الهاتك ما أتلفه والسارق ما سرقه.

---

١ - المميّز.

٢ - المراد من التأديب هو التعزيز؛ لكون السرقة وغيرها من المحرمات حراماً على المميّز؛ لإطلاق أدلةها وقصور حديث رفع القلم عن الشمول لل MMI فيها؛ فإنه خلاف الامتنان واللطف.

٣ - شرطية الهاتك بخصوصه - مضافاً إلى ما يأتي من الكلام في اعتبار أصل الحرز - ممنوعة؛ لعدم الدليل على أزيد من استثناء الأماكن العامة متى لا يعتبر الإنذن في دخولها.

٤ - بل تتقطع يد السارق.

السادس: أن يخرج المتع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره. ويتحقق الإخراج بال مباشرة، كما لو جعله على عاته وأخرجه، وبالتسبيب كما لو شدّه بحبـل ثم يجذبه من خارج الحرـز، أو يضعـه على دابة من الحرـز ويخرـجها، أو على جناح طائر من شأنـه العود إليه، أو أمرـ مجنونـاً أو صبيـاً غير مميـزاً فيـ القطـعـ إشكـالـ، بل منـعـ.

السابع: أن لا يكون السارق والـد المسـرـوقـ منهـ، فـلا يقطعـ الوـالـد لـمـالـ وـلـدـهـ، ويـقطـعـ الوـلـدـ إنـ سـرـقـ منـ والـدـهـ، وـالـأـمـ إنـ سـرـقـتـ منـ ولـدـهـ<sup>(١)</sup>ـ، وـالـأـقـرـبـاءـ إنـ سـرـقـ بـعـضـهـمـ منـ بـعـضـ.

الثامن: أن يأخذـ سـرـاًـ، فـلوـ هـتـكـ الحرـزـ قـهـراًـ وأـخـذـ لـيـقطـعـ، بلـ لوـ هـتـكـ سـرـاًـ وأـخـذـ ظـاهـراًـ قـهـراًـ فـكـذـكـ<sup>(٢)</sup>ـ.

(مسألة ٢) : لو اشترـكاـ فيـ الـهـتـكـ وـانـفـرـدـ أحـدـهـماـ بـالـسـرـقـةـ، يـقطـعـ السـارـقـ دونـ الـهـاتـكـ، وـلوـ انـفـرـدـ أحـدـهـماـ بـالـهـتـكـ وـاشـتـرـكاـ فيـ السـرـقـةـ قـطـعـ الـهـاتـكـ السـارـقـ<sup>(٣)</sup>ـ، وـلوـ اشـتـرـكاـ فيـهـماـ قـطـعاـ معـ تـحـقـقـ سـائـرـ الشـرـائـطـ.

(مسألة ٣) : يعتبرـ فيـ السـرـقـةـ وـغـيرـهـاـ مـمـاـ فـيهـ حدـ اـرـتـفاعـ الشـبـهـ حـكـماـ وـمـوـضـوـعـاـ، فـلوـ أـخـذـ الشـرـيكـ الـمـشـتـرـكـ بـظـنـ جـواـزـ ذـلـكـ بـدـوـنـ إـذـنـ الشـرـيكـ، لـقـطـعـ فـيـهـ؛ وـلوـ زـادـ مـاـ أـخـذـ عـلـىـ نـصـيبـهـ بـمـاـ يـبـلـغـ نـصـابـ الـقـطـعـ، وـكـذـاـ لـوـ أـخـذـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـحـرـمـةـ لـكـنـ لـاـ لـلـسـرـقـةـ بـلـ لـلـتـقـسـيمـ وـالـإـذـنـ بـعـدـ لـمـ يـقطـعـ. نـعـمـ لـوـ أـخـذـ بـقـصـدـ السـرـقـةـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـحـكـمـ يـقطـعـ. وـكـذـاـ لـاـ يـقطـعـ لـوـ أـخـذـ مـالـ الغـيرـ بـتـوـهـ مـالـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ سـرـقـةـ، وـلوـ سـرـقـ مـنـ الـمـالـ المشـتـرـكـ بـمـقـدـارـ نـصـيبـهـ لـمـ يـقطـعـ، وـإـنـ زـادـ عـلـيـهـ بـمـقـدـارـ النـصـابـ يـقطـعـ.

(مسألة ٤) : فيـ السـرـقـةـ منـ المـغـنـمـ روـايـتـانـ: إـحـدـاهـماـ لـيـقطـعـ، وـالـأـخـرـىـ يـقطـعـ إـنـ زـادـ مـاـ

١ - بل لا يقطع كالوالـدـ؛ وـفـاقـاـ لـلـمـحـكـيـ عنـ أـبـيـ الصـلـاحـ الـحـلـيـ، بلـ وـلـلـعـلـامـةـ فـيـ «ـالـمـخـتـلـفـ»ـ لـنـفـيـهـ الـبـأـسـ عـنـهـ، وـعـلـلـهـ بـأنـهـ أـحـدـ الـأـبـوـينـ، وـلـاشـتـرـاكـهـماـ فـيـ وـجـوبـ الـإـعـظـامـ، وـلـفـحـوـيـ ماـ

قلـناـهـ بـعـدـ قـتـلـهـاـ بـقـتـلـهـاـ الـوـلـدـ. (الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ: ١١؛ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: ٩؛ ٢٤٥)

٢ - وـكـذـكـ فـيـ غـيرـهـماـ مـمـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ أـخـذـ سـرـاًـ.

٣ - وـكـذـاـ السـارـقـ الـذـيـ لـمـ يـكـنـ هـاتـكـاًـ؛ لـمـ مـرـ منـ عـدـ شـرـطـيـةـ الـحرـزـ وـهـتـكـهـ.

سرقه على نصيبه بقدر نصاب القطع<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) : لا فرق بين الذكر والأنثى، فتقطع الأنثى فيما يقطع الذكر، وكذا المسلم والذمّي، فيقطع المسلم وإن سرق من الذمّي، والذمّي<sup>(٢)</sup> كذلك سرق من المسلم أو الذمّي.

(مسألة ٦) : لو خان الأمين لم يقطع ولم يكن سارقاً، ولو سرق الراهن الرهن لم يقطع، وكذا لو سرق المؤجر عين المستأجرة.

(مسألة ٧) : إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استأمهه عليه فلا يقطع، وإن أحرز المال من دونه فهتك الحرج وسرق يقطع. وكذا يقطع كلّ من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر إذا أحرز عنه، ومع عدم الإحرار فلا. نعم إذا أخذ الزوجة من مال الرجل سرقه؛ عوضاً من النفقة الواجبة التي منعها عنها، فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب، وكذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه، وإلا لا يقطع.

(مسألة ٨) : لو أخرج متاعاً من حرز وادعى صاحب الحرج أنه سرقه، وقال المخرج: «وهيبي»، أو «أذن لي في إخراجه»، سقط الحدّ إلا أن تقوم البينة بالسرقة. وكذا لو قال: «المال لي»، وأنكر صاحب المنزل، فالقول وإن كان قول صاحب المنزل بيمنيه وأخذ المال من المخرج بعد اليمين، لكن لا يقطع.

## القول في المسروق

(مسألة ١) : نصاب القطع ما بلغ ربع دينار<sup>(٣)</sup> ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكتة، أو ما

١ - لكن الترجيح مع الأخرى؛ لموافقتها الكتاب.

٢ - والمحترم ماله مطلقاً، فلا قطع في سرقة مال الحربي في زمان المحاربة متى يعده غنيمة مع السلطة عليه فقط.

٣ - على المعروف بين الأصحاب المدعى عليه الإجماع في «الخلاف» و«الاستبصار» و«كتز العرفان» (الخلاف ٥: ٤١٣؛ الاستبصار ٤: ٢٤١؛ كتز العرفان ٢: ٣٥٠) وغيرها، لكن الأخبار مختلفة متعارضة. فمنها: ما يدلّ على الربع، ك الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال:

→ قلت له: في كم يقطع السارق؟ قال: «في ربع دينار» قال: قلت له: في درهمين؟ قال: «في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ»، قال: قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: «كُل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السارق فيما أقل هو من ربع دينار لأنفيت عامة الناس مقطعين»، وکصحیح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لانتقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مثناً، وهو ربع دينار»، إلى غير ذلك من النصوص، ومنها: ما يدل على ثلث دينار، كخبر سماعة قال: سأله عن كم يقطع السارق؟ قال: «أدناه على ثلث دينار»، ومنها: ما يدل على عشرة دراهم، كصحیحة أبي حمزة الشمالي قال: سأله أبا جعفر عليهما السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال: «في عددها من الدراء»، ومنها: ما يدل على الخامس، کصحیح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «أدناه ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»، وصحیح الحلبی عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق أو زرع (ضرع) أو غير ذلك»، بل وخبر إسحاق على كون قيمة الدينار في ذلك الزمان عشرة دراهم، (وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٣ - ٢٤٧ و ١١ و ٩ و ٣ و ١٤ و ١٢ و ١) كما يظهر من صحیح محمد بن مسلم المتقدم اختلاف الدرهم والدينار بحسب الأزمنة، والترجيح مع الطائفة الأخيرة؛ لموافقتها مع إطلاق السارق في الكتاب ومخالفتها غيرها معه؛ لدلالة غيرها على عدم القطع فيما دون مثل الربع وغيره، كما لا يخفى، والترجيح بموافقة الكتاب مقدمة على الترجيح بغيرها من المرجحات مطلقاً، منصوصة كانت أو غير منصوصة، كما حقق في محله.

هذا، مضافاً إلى ما في «الجواهر» وغيره من المناقشة في خبر الثلث بعدم وجданه العامل به وباحتمال حمله على اختلاف الدنانير، وبما حمله الشيخ من عدم امتناع أن يكون هذا حكاية حال سئل عليه عنها بقوله: «فالوجه في هذا الخبر أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكاية حال سئل عليه عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين عليهما السلام قليل للسائل: ثلث دينار ولا يكون إخباراً عن أن هذا حد في جميع الأحوال، والذي يكشف عن ذلك أن سماعة قد روی عن أبي عبد الله عليهما السلام قصة البيضة التي قطع أمير المؤمنين عليهما سارقها وذكر أن قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليهما رجلاً في بيضة، قلت: وأي بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت». ومن المناقشة

بلغ قيمته ربع دينار كذائي؛ من الألبسة والمعادن والفواكه والأطعمة؛ رطبة كانت أو لا، كان أصله الإباحة لجميع الناس أو لا، كان مما يسرع إليه الفساد - كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها - أو لا. وبالجملة: كلّ ما يملكه المسلم إذا بلغ الحدّ ففيه القطع حتّى الطير وحجارة الرخام.

(مسألة ٢) : لا فرق في الذهب بين المسكوك وغيره، فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة ربع دينار مسكوك قطع، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك، لكن لم تبلغ قيمته قيمة الربع، لم يقطع، ولو انعكس وبلغ قيمته وكان وزنه أقلّ يقطع.

(مسألة ٣) : لو فرض رواج دينارين مسکوکین بـسکّتین، وكانت قيمتهما مختلفة؛ لا لأجل النقص أو الغشّ في أحدهما، بل لأجل السكّة، فالاحوط عدم القطع إلا ببلوغه ربع قيمة الأكثر، وإن كان الأشبّه كفاية بلوغ الأقلّ.

(مسألة ٤) : المراد بالمسكوك هو المسكوك الرائع، فلو فرض وجود مسكوك غير رائق فلا اعتبار في ربع قيمته، ولو بلغ ربع قيمته، ولم يكن قيمة ربعه بمقدار قيمة ربع الدارج، لم يقطع.

(مسألة ٥) : لو سرق شيئاً وتخيل عدم وصوله إلى حد النصاب؛ لأن سرق ديناراً بتخيل أنه درهم، فالظاهر القطع<sup>(١)</sup>، ولو انعكس وسرق ما دون النصاب بتخيل النصاب لم يقطع.

---

→ في أخبار عشرة دراهم بموافقتها لبعض العامة، وباحتمال كونها حينئذ قيمتها قيمة ربع دينار، وباحتمال عدم كون العشرة حداً للأقلّ، بل ذكره كان بعنوان أحد موارد القطع، كما أشار إليه الجوادر بقوله: «وللقطع به لا عدم القطع بغيره». (جوادر الكلام ٤١: ٤٩٧) ولا يخفى أنّ بعض هذه الوجوه، بل كالمها وإن كانت غير تامة عندنا، لكنّها كافية في اعتضاد الترجيح بما ذكرناه.

١ - قضاء لإطلاق أدلة القطع، لكنه محل إشكال، بل منع؛ لحاكمية حديث الرفع على الإطلاق المقتضي لرفع الحدّ، وحديث الرفع عامٌ وشامل لجميع الآثار. هذا مضافاً إلى ما في «مجمع الفائدة والبرهان» من قوله: «ويمكن أن يقال: إنه لا شبهة في أنه شبهة، والحد يدرأ بالشبهة، فبني الحدود على التخفيف يقتضي العدم، فتأمل». (مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٢٣٧) نعم عليه التعزيز لارتكابه معصية السرقة.

(مسألة ٦) : ربع الدينار أو ما بلغ قيمة الربع هو أقل ما يقطع به، فلو سرق أكثر منه يقطع كقطعه بالربع بلغ ما بلغ، وليس في الزيادة شيء غير القطع.

(مسألة ٧) : يشترط في المسروق أن يكون في حرز<sup>(١)</sup> ، كونه في مكان مغلق أو مغلق،

١ - كما هو المعروف بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف فيه إلا من العثماني، بل في «الرياض» أن عليه الإجماع مثناً فتوى ونصًا إلا نادرًا . (رياض المسائل ١٦: ١٠٣)  
لكن مقضى إطلاق الآية والأخبار وخصوص مثل روایة إسحاق بن عمار (وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٧ / ١٤) وغيرها مما جمعه المقدس الأردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان» عدم الشرطية، (مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٢٢٠) وما استدلّ به على الشرطية، كروايتها السكوني، عن عليّ عائلاً، (وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٦ / ٢ و ٣) والأخبار التي تدلّ على عدم القطع على الأجير والضيف؛ (وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧١ / ١٦) لأنهما أمينان خائنان لا سارقان، والرواية الثالثة للسكوني أيضًا عن أبي عبد الله عائلاً قال: «أُتي أمير المؤمنين عائلاً بطرهار قد طرَّ دراهم من كِمْ رجل، قال: إن كان طرَّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طرَّ من قميصه السافل قطعته»، ومثله روایة مسمع (وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠ / ٢ و ٣) وبعض الأخبار العامية (سنن أبي داود ٤: ١٣٨، باب القطع في الخلسة والخيانة) - على تسليم الدلالة - فغير قابلة للمعارضة مع تلك الأخبار؛ لترجمتها عليها بموقفة الكتاب التي هي أسبق المرجحات وأقدمها.

هذا على تسليم دلالتها على الشرطية، وأماماً على احتمال كونها في مقام بيان عدم صدق السرقة على السرقة من الأمكن العامة التي لا يعتبر فيها الإذن وبيان الفرق في ذلك، أي في عدم صدق السرقة بين الكِمِّ الخارج والداخل أو غيرهما، فعدم صحة الاستناد إليها للشرطية واضح؛ لأنّها في مقام بيان الحقيقة والموضوع لا الشرطية وزيادة شيء على الحقيقة والصدق.

ولقد أجاد المقدس الأردبيلي حيث قال بعد البحث عن أدلة الطرفين: «فلو لم يكن إجماع على شرط الحرز لأمكن القول بعده». (مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٢٢٢) لكن لا يخفى عدم حجية الإجماع في هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي هي مصب الآيات والروايات، فمن المحتمل استناد المجمعين إلى اجتهدتهم، بل هو الظاهر من عبارة «الخلاف»، حيث قال في الدليل على الشرطية: « Dilina إجماع الفرق وأخبارهم، وأيضاً

أو كان مدفوناً، أو أخفاه المالك عن الأنظار تحت فرش أو جوف كتاب، أو نحو ذلك مما يعد عرفاً محراً، وما لا يكون كذلك لا يقطع به؛ وإن لا يجوز الدخول إلا بإذن مالكه، فلو سرق شيئاً عن الأشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع؛ وإن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه.

(مسألة ٨) : لما كان الأشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرزاً لشيء من الأشياء فهل يكون حرزاً لكل شيء<sup>(١)</sup>، فلو سقط من جيب المالك ديناراً في الإصطبل، والسارق كسر القفل ودخل لسرقة الفرس - مثلاً - فعثر على الدينار فسرقه، كفى في لزوم القطع، أو لا لعدم إخراجه من حرزه؟ الأشبه<sup>(٢)</sup> والأحوط هو الثاني. نعم لو أخفي المالك ديناره في الإصطبل فأخرجه السارق يقطع.

(مسألة ٩) : ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه، كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت أبوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة، ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة. وبالجملة: كل موضع أذن للعموم أو لطائفة. وهل مراعاة المالك ونحوه ومراقبته للمال حرز، فلو كانت ذاته في الصحراء وكان لها مراعياً يقطع بسرقتها، أو لا؟ الأقوى الثاني. وهل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قيل: نعم، والأقوى عدمه، وكذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق والصحن.

(مسألة ١٠) : لو سرق من جيب إنسان فإن كان المسروق محراً، كأن كان في الجيب

→ الأصل براءة الذمة، وما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به، وما قالوه ليس عليه دليل». (الخلاف ٤١٨: ٥، المسألة ٥)

لكته على أيّ حال، الجرأة على المخالفة مشكلة، كما أنّ ترك العمل بالاجتهد والأخبار المعارضة المرجحة بموافقة الكتاب أشكال منها، فاللازم الاحتياط بالتعزيز في غير الحرز، واحتصاص الحدّ بمورد الحرز، فعدم الحدّ في موارد عدم الحرز في المسألة وفروعها مبني على الاحتياط.

١ - كما عليه الشيخ في «الخلاف»). (الخلاف ٤١٩: ٥، المسألة ٦)

٢ - الأشبهية ممنوعة؛ قضاء لإطلاق قوله تعالى: «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» (المائدة ٥): (٣٨) فإطلاقه شامل لمثل المورد، ولا دليل على اعتبار الحرز زائداً عمّا فسره الشيخ في «الخلاف».

الذى تحت الثوب، أو كان على درب جيبه آلة كالآلات الحديثة تحرزه، فالظاهر ثبوت القطع، وإن كان في جيبه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع. ولو كان الجيب في بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع. فالميزان صدق الحرز.

(مسألة ١١) : لا إشكال في ثبوت القطع في أشجار الأشجار بعد قطافها وحرزها، ولا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزة. وأما إذا كانت محرزة - كأن كانت في بستان مغلق - فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا ؟ الأحوط - بل الأقوى<sup>(١)</sup> - عدم القطع.

(مسألة ١٢) : لا قطع على السارق في عام مجاعة؛ إذا كان المسروق مأكولاً ولو بالقوة كالحبوب، وكان السارق مضطراً إليه، وفي غير المأكول وفي المأكول في غير مورد الاضطرار محل إشكال، والأحوط عدم القطع، بل في المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يخلو من قوّة .

(مسألة ١٣) : لو سرق حزاً - كبيراً أو صغيراً، ذكرأً أو أنثى - لم يقطع حداً<sup>(٢)</sup> ، فهل يقطع دفعاً للفساد؟ قيل: نعم، وبه رواية، والأحوط ترك القطع وتعزيزه بما يراه الحاكم.

(مسألة ١٤) : لو أغار بيته - مثلاً - فهتك المعير حرزه فسرق منه مالاً للمستعير قطع، ولو آجر بيته - مثلاً - وسرق منه مالاً للمستأجر قطع، ولو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة

---

١ - الأقوائية ممنوعة، بل القطع هو الأقوى؛ قضاء لإطلاق ما دلّ على القطع بسرقة ما في الحرز كتاباً وسنةً، وقوّة انصراف الإطلاق في النصوص المستفيضة، بل والفتاوی الداللة على عدم القطع في الشرة التي على الشجرة، بل والفتاوی إلى ما هو الغالب من عدم الحرز لها في حال كونها على الشجرة، هذا، مضافاً إلى ما في «الجواهر» من ضعف سند النصوص المطلقة وعدم الشهرة المحققة الجابرة على وجه يخصّص بها إطلاق ما دلّ على القطع بسرقة ما في الحرز كتاباً وسنةً. (جواهر الكلام: ٤١ - ٥٠٧)

٢ - بل يقطع حداً؛ لإطلاق الآية وظاهر رواية معاوية بن طريف. (وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٨٣)

نعم فيما كانت سرقة الحرز لاسيما الصغير منه لتحصيل المال يجعله رهنًا في مقابل أخذ المال أو بشراء جوارحه أو لإخافة الناس بحيث يوجب سلب الأمانة، والفتنة التي هي أشدّ من القتل، فتعزيزه بما يراه الحكومة وإن كان قتلاً لا يخلو من قوّة.

مالكه<sup>(١)</sup>. ولو كان ماله في حرز فهتكه وأخرج ماله لم يقطع؛ وإن كان ماله مخلوطاً بمال الغاصب، فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب.

(مسألة ١٥) : لو كان المسروق وقفأً يقطع لو قلنا بأنه ملك للواقف -كما في بعض الصور- أو للموقوف عليه، ولو قلنا: إنه فك ملك لدر الممنوعة على الموقوف عليه لم يقطع. ولو سرق ما يكون مصرفه أشخاص كالزكاة بناء على عدم الملك لأحد لم يقطع، ولو سرق مالاً يكون للإمام عاشراً - كنصف الخمس بناء على كونه ملكاً له عاشراً - فهل يقطع بمطالبة الفقيه الجامع للشرط أو لا؟ فيه تردد، وبناءً على عدم الملك وكونه عاشراً ولئلا يقطع على الأحوط<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٦) : باب الحرز وكذا ما بني على الباب والجدار من الخارج ليس محرزاً، فلا يقطع بها. نعم الظاهر كون الباب الداخل -وراء باب الحرز -محرزاً بباب الحرز فيقطع به، وكذا ما على الجدار داخلاً، فإذا كسر الباب ودخل الحرز وأخرج شيئاً من أجزاء الجدار الداخل يقطع.

(مسألة ١٧) : يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر وسرقه؛ ولو بعض أجزائه المندوبة بشرط بلوغه حد النصاب. ولو نبش ولم يسرق الكفن لم يقطع ويعذر. وليس القبر حرزاً لغير الكفن، فلو جعل مع الميت شيء في القبر فنبش وأخرجه لم يقطع به على الأحوط<sup>(٣)</sup>، ولو تكرر منه النبش من غير أخذ الكفن، وهرب من السلطان، قيل: يقتل، وفيه تردد.

### القول فيما يثبت به

(مسألة ١) : يثبت الحد بالإقرار بموجبه مرتين وبشهادة عدلين، ولو أقرّ مراتًّا واحدة لا يقطع، ولكن يؤخذ المال منه، ولا يقطع بشهادة النساء منضمات ولا منفردات، ولا بشاهد

١ - يختلف ذلك باختلاف الأمكانية وأحوالها، فإن لم يكن دخول المالك متعارفاً، بل كان ممنوعاً قانوناً؛ لكونه في تصرف الغاصب، فالظاهر القطع؛ لصدق الحرز، والحكم التكليفي غير رافع للصدق العرفي، دون ما لم يكن كذلك بأن كان للمالك الدخول، فليس المكان المغصوب كذلك مورداً لاعتماد الغاصب ولا حرزاً له عرفاً موجباً لتحقق الشرط.

٢ - القطع في الكل لا يخلو عن وجه.

٣ - بل يقطع؛ لعموم الكتاب والسنة في قطع يد السارق.

ويمين<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢) : يعتبر في المقرّ: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقطع بإقرار الصبي حتى مع القول بقطعه بالسرقة، ولا بإقرار المجنون - ولو أدواراً - دور جنونه، ولا بالمكره ولا بالهازل والغافل والنائم والساهي والمغمى عليه، فلو أقر مكرهاً أو بلا قصد لم يقطع، ولم يثبت المال.

(مسألة ٣) : لو أكرهه على الإقرار بضرب ونحوه، فأقر ثم أتى بالمال بعينه، لم يثبت القطع إلا مع قيام قرائن قطعية على سرقته بما يوجب القطع.

(مسألة ٤) : لو أقر مررتين ثم أنكر فهل يقطع أو لا؟ الأحوط الثاني، والأرجح الأول، ولو أنكر بعد الإقرار مررتين يؤخذ منه المال ولا يقطع، ولو تاب أو أنكر بعد قيام البيينة يقطع، ولو تاب قبل قيام البيينة وقبل الإقرار سقط عنه الحد، ولو تاب بعد الإقرار يتحتم القطع، وقيل: يتخيّر الإمام عَلَيْهِ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْقُطْعِ<sup>(٢)</sup>.

## القول في الحد

(مسألة ١) : حد السارق في المرة الأولى، قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم؛ حتى يبقى له النصف من القدم ومقدار قليل من محل المسح، وإن سرق ثالثاً حبس دائمًا حتى يموت، ويجري عليه من بيت المال إن كان فقيراً، وإن عاد وسرق رابعاً ولو في السجن قتل.

(مسألة ٢) : لو تكررت منه السرقة ولم يتخلّ الحد كفى حد واحد، فلو تكررت منه السرقة بعد الحد قطعت رجله، ثم لو تكررت منه حبس، ثم لو تكررت قتل.

(مسألة ٣) : لا تقطع اليسار مع وجود اليمين؛ سواء كانت اليمين شلاء واليسار

١ - ولكن يؤخذ منه المال في هذا وفي سابقه من شهادة النساء؛ قضاء لحجّيّهما في الأموال.  
وبالجملة الحكم في هذين الطريقين بالنسبة إلى الحد والمال حكم الإقرار مررتين.

٢ - وهو الأحوط، بل لا يخلو عن وجاهه.

صحيحة أو العكس أو هما شلّاء. نعم لو خيف الموت بقطع الشلّاء؛ لاحتمال عقلائي له منشأ عقلائي، كإخبار الطبيب بذلك، لم تقطع احتياطًا على حياة السارق، فهل تقطع اليسار الصحيحة في هذا الفرض، أو اليسار الشلّاء مع الخوف في اليمين دون اليسار؟ الأشبه عدم القطع.

(مسألة ٤) : لو لم يكن للسارق يسار قطعت يمناه على المشهور، وفي رواية صحيحة لا تقطع، والعمل على المشهور<sup>(١)</sup>، ولو كان له يمين حين ثبوت السرقة فذهبت بعده لم تقطع اليسار.

(مسألة ٥) : من سرق وليس له اليمني، قيل: فإن كانت مقطوعة في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه، فإن لم تكن له - أيضًا - اليسرى قطعت رجله اليسرى، فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس، والأشبه في جميع ذلك سقوط الحدّ والانتقال إلى التعزير.

(مسألة ٦) : لو قطع الحدّ يساره مع العلم حكمًا وموضوعًاً فعليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمني<sup>(٢)</sup> بالسرقة، ولو قطع اليسرى لاشتباه في الحكم أو الموضوع فعليه الديمة، فهل يسقط قطع اليمين بها؟ الأقوى ذلك.

(مسألة ٧) : سراية الحد<sup>(٣)</sup> ليست مضمونة - لا على الحاكم ولا على الحدّ - وإن أُقيم في حرّ أو برد. نعم يستحب إقامته في الصيف في أطراف النهار وفي الشتاء في وسطه؛ لتوقي شدة الحرّ والبرد.

**القول في اللواحق**

---

١ - بل العمل على الصالحة، فلا تقطع يمناه، ولكن لا يترك بغير ساق، كما في الصالحة، (وسائل الشيعة ٢٨ / ٣) أي بأمر آخر شديد مكان القطع، بل يفعل به بأمر آخر شديد تعزيرًا.

٢ - محل تأمل، بل منع؛ قضاءً لقول علي بن أبي طالب في معتبرة زراراة: «إِنَّ لِأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعُه لِيَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَظَهَّرْ بِهِ». (وسائل الشيعة ٢٨ / ٢٥٥)  
٣ - إن لم تكن محتملة.

(مسألة ١) : لو سرق اثنان نصاباً أو أكثر بما لا يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً، فهل يقطع كلّ واحد منهما أو لا يقطع واحد منهما؟ الأشباه الثاني.

(مسألة ٢) : لو سرق ولم يقدر عليه، ثم سرق ثانية فأخذ، وأقيمت عليه البينة بهما جمِيعاً معاً دفعه واحدة، أو أقرّ بهما جميعاً كذلك، قطع بالأولى يده، ولم تقطع بالثانية رجله، بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لو تفرّق الشهود؛ فشهد اثنان بالسرقة الأولى، ثم شهد اثنان بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ، أو أقرّ مرتين دفعه بالسرقة الأولى، ومررتين دفعة أخرى بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ. ولو قامت الحجّة بالسرقة ثم أمسكت حتى أقيمت الحدّ وقطع يمينه، ثم قامت الأخرى قطعت رجله.

(مسألة ٣) : لو أقيمت البينة عند الحاكم، أو أقرّ بالسرقة عنده، أو علم ذلك، لم يقطع حتى يطالبه المسرور منه، فلو لم يرفعه إلى الحاكم لم يقطعه، ولو عفا عنه قبل الرفع سقط الحدّ. وكذا لو وهب المال قبل الرفع، ولو رفعه إليه لم يسقط الحدّ<sup>(١)</sup>، وكذا لو وهبه بعد الرفع. ولو سرق مالاً فملكه - بشراء ونحوه - قبل الرفع إلى الحاكم وثبتته سقط الحدّ، ولو كان ذلك بعده لم يسقط.

(مسألة ٤) : لو أخرج السارق المال من حزره ثم أعاده إليه، فإن وقع تحت يد المالك - ولو في جملة أمواله - لم يقطع، ولو أرجعه إلى حزره ولم يقع تحت يده - كما لو تلف قبل وقوعه تحت يده - فهل يقطع بذلك؟ الأشباه ذلك؛ وإن لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٥) : لو هتك الحرز جماعة، فأخرج المال منه أحدهم، فالقطع عليه خاصة. ولو قربه أحدهم من الباب، وأخرجه الآخر من الحرز، فالقطع على المخرج له<sup>(٢)</sup>. ولو وضعه الداخل في وسط النقب، وأخرجه الآخر الخارج، فالظاهر أنّ القطع على الداخل، ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت - بحيث لم يكن الموضوع داخلاً ولا خارجاً عرفاً -

١ - أي بعد ثبوته عنده، كما هو الظاهر من التعبير بسقوط الحدّ؛ فإن السقوط بعد الثبوت.

٢ - دون الآخر على تأمل فيه، وإن كان الوجه القطع عليه بشرط التواطؤ على السرقة كذلك، وكذا على الآخر الخارج في الثاني أيضاً.

فالظاهر عدم القطع<sup>(١)</sup> على واحد منها. نعم لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل، فإن بلغ كلّ من النصفين النصاب يقطع كُلّ منها، وإن بلغ الخارج النصاب، يقطع الداخل، وإن بلغ الداخل ذلك، يقطع الخارج.

(مسألة ٦) : لو أخرج النصاب دفعات متعددة فإن عدّت سرقة واحدة، كما لو كان شيئاً ثقيلاً ذا أجزاء، فأخرجه جزءاً فجزءاً بلا فصل طويل - يخرجه عن اسم الدفعة عرفاً - يقطع. وأمّا لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة أخرى، فصار المجموع نصاباً، فلا يقطع<sup>(٢)</sup>. ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر، فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - عدم القطع.

(مسألة ٧) : لو دخل الحرز فأخذ النصاب، وقبل الإخراج منه أخذ، لم يقطع، ولو أحدث في الشيء الذي قدر النصاب - داخل الحرز - ما أخرجه عن النصاب ثم أخرجه لم يقطع، كما لو ذبح الشاة أو خرق الثوب داخل الحرز.

(مسألة ٨) : لو ابتلع النصاب داخل الحرز، فإن استهلك في الجوف كالطعام لم يقطع، وإن لم يستهلك لكن تعذر إخراجه فلا قطع ولا سرقة، ولو لم يتعذر إخراجه من الجوف - ولو بالنظر إلى عادته - فخرج وهو في جوفه، ففي القطع وعدم وجهان، أشبههما القطع إذا كان البلع للسرقة بهذا النحو، وإلا فلا قطع.

## الفصل السادس: في حدّ المحارب

(مسألة ١) : المحارب: هو كُلّ من جرّد سلاحه أو جهزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض؛ في بَرٍّ كان أو في بحر، في مصر أو غيره، ليلاً أو نهاراً. ولا يشترط كونه من أهل الريبة مع تحقق ما ذكر، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وفي ثبوته لل مجرّد سلاحه

١ - بل الظاهر القطع عليهم مع التواطؤ المذكور.

٢ - بشرط عدم كونه حيلة للفرار عن الحدّ فيها وفي المسألة الآتية، وإنّ فعليه الحدّ؛ قضاء إلطلاق أدلة شرطية النصاب، وانصرافه عن صورة الحيلة، كان صرافق بقية الإطلاقات عن صور الحيل.

بالقصد المزبور مع كونه ضعيفاً - لا يتحقق من إخافته خوف لأحد - إشكال بل منع. نعم لو كان ضعيفاً لكن لابدّ لا يتحقق الخوف من إخافته، بل يتحقق في بعض الأحيان والأشخاص، فالظاهر كونه داخلًا فيه.

(مسألة ٢) : لا يثبت الحكم للطليع، وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاءه من قطاع الطريق، ولا للرude وهو المعين لضبط الأموال، ولا لمن شهر سيفه أو جهز سلاحه لإخافة المحارب ولدفع فساده، أو لدفع من يقصده بسوء ونحو ذلك ممّا هو قطع الفساد لا الإفساد، ولا للصغير<sup>(١)</sup> والمجنون، ولا للملاعنة.

(مسألة ٣) : لو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله أو يقتله جاز - بل وجب - الدفاع في الثاني ولو انجر إلى قتله، لكن لا يثبت له حكم المحارب، ولو أخاف الناس بالسوط والعصا والحجر ففي ثبوت الحكم إشكال، بل عدمه أقرب في الأوّلين<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤) : يثبت المحاربة بالإقرار مرّة، والأحوط مرتين<sup>(٣)</sup>، وبشهادة عدلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات، ولا تقبل شهادة اللصوص والمحاربين ببعضهم على بعض، ولا شهادة المأخذون منهم ببعضهم البعض؛ لأنّ قالوا جميعاً: «تعرّضوا لنا وأخذوا مناً»، وأمّا لو شهد بعضهم لبعض، وقال: «عرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء لا مناً»، قبل على الأئمة.

(مسألة ٥) : الأقوى في الحدّ تخير الحكم بين القتل والصلب والقطع مخالفًا والنفي، ولا يبعد أن يكون الأولى له أن يلاحظ الجناية ويختار ما يناسبها، فلو قتل اختار القتل أو الصلب، ولو أخذ المال اختار القطع، ولو شهر السيف وأخاف فقط اختار النفي. وقد

١ - إذا لم يكن مميتاً، وإلا فإن كان مميتاً وقدد الإخافة بتجريد السلاح فيعزّر ويؤدب بما يراه الحاكم؛ دفعاً للفساد.

٢ - مع عدم حصول الخوف للناس، وأمّا مع حصوله لهم فلا فرق بين الثلاثة وغيرها من الآلات المخوّفة للناس؛ فإنّ المناط الإخافة والخوف، وهما يختلفان باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

٣ - بل الأقوى؛ للأولوية عن السرقة، وتنبيح المناط.

اضطربت كلمات الفقهاء والرويات، والأولى ما ذكرنا.

(مسألة ٦) : ما ذكرنا في المسألة السابقة حد المحارب؛ سواء قتل شخصاً أو لا، وسواء رفعولي الدم أمره إلى الحاكم أو لا. نعم مع الرفع يقتل قصاصاً مع كون المقتول كفواً<sup>(١)</sup>، ومع عفوه فالحاكم مختار بين الأمور الأربع؛ سواء كان قتله طلباً للمال أو لا، وكذلك لو جرح ولم يقتل كان القصاص إلى الولي، فلو اقتضى كان الحاكم مختاراً بين الأمور المتقدمة حداً، وكذلك لو عفا عنه.

(مسألة ٧) : لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد، دون حقوق الناس من القتل والجرح والمال، ولو تاب بعد الظفر عليه لميسقط الحد أيضاً.

(مسألة ٨) : اللَّهُ إِذَا صَدَقَ عَلَيْهِ عَنْوَانَ الْمُحَارِبِ كَانَ حَكْمَهُ مَا تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَلَهُ أَحْكَامٌ تَقَدَّمَتْ فِي ذِيلِ كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(مسألة ٩) : يصلب المحارب حياً، ولا يجوز الإبقاء مصلوباً أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل فإن كان ميتاً، يغسل ويكيّف ويصلب عليه ويدفن، وإن كان حياً قيل يجهز عليه، وهو مشكل. نعم يمكن القول بجواز الصلب على نحو يموت به، وهو - أيضاً - لا يخلو من إشكال.

(مسألة ١٠) : إذا نفي المحارب عن بلده إلى بلد آخر، يكتب الوالي - إلى كل بلد يأوي إليه - بالمنع عن مؤاكلته ومعاشرته ومباعيته ومناكحته ومشاورته، والأحوط أن لا يكون أقل من سنة وإن تاب، ولو لم يتبع استمر النفي إلى أن يتوب، ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها، قالوا: وإن مكثوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه.

(مسألة ١١) : لا يعتبر في قطع المحارب السرقة، فضلاً عن اعتبار النصب أو الحرز، بل الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> مخير بمجرد صدق المحارب، ولو قطع فالاحوط البدأ بقطع اليدين ثم يقطع الرجل اليسرى، والأولى الصبر بعد قطع اليمني حتى تحسّم، ولو فقدت اليمني أو فقد العضوان يختار الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> غير القطع.

(مسألة ١٢) : لو أخذ المال بغير محاربة لا يجري عليه حكمها، كما لو أخذ المال وهرب،

---

١ - على القول باعتباره، وسوف يأتي مما في القصاص عدم اعتبار الإسلام والرجولية.

أو أخذ قهراً من غير إشهار سلاح، أو احتال في أخذ الأموال بوسائل، كتزوير الأسناد أو الرسائل ونحو ذلك، وفيها لا يجري حد المحارب ولا حد السارق، ولكن عليه التعزير حسب ما يراه الحكم.

## خاتمة : فيسائر العقوبات

### القول في الارتداد

(مسألة ١) : ذكرنا في الميراث: المرتدة<sup>(١)</sup> بقسميه وبعض أحکامه، فالفطري لا يقبل إسلامه ظاهراً<sup>(٢)</sup>، ويقتل إن كان رجلاً، ولا تقتل المرأة المرتدة ولو عن فطرة، بل تحبس

---

١ - وهو القاطع للإسلام والمنكر له مع علمه بحقّيته، أو مع شكه ولزوم الفحص عليه في المرتدة القولي، وأما إذا كان إنكاره عن اعتقاد من دون كون إنكاره متضمناً للضرر أو الهتك على الإسلام وأحكامه، فالعقوبة عليه - بالعقوبات الدنيوية المذكورة في المتن وغيره - محل تأمل، بل منع، فكما أنه ليس عليه العقوبة الأخرى؛ لقبع العقاب على الغافل والقاصر عقلاً وعدلاً وكتاباً وستة وإجمالاً، بل وضرورة، فكذلك العقوبة الدنيوية، والجزاء بمثل الحبس والقتل والضرب وغيرها؛ حيث إنها جزاء على المعصية، والعافل القاصر إما لاتكليف عليه كما هو المعروف من شرطية القدرة شرعاً في التكاليف القانونية وتقييدها بعدم العجز عن الامتثال، وإنما يكون له العذر عقلاً في مقام الامتثال في تلك التكاليف من دون التقيد فيها شرعاً، كما عليه سيدنا الأستاذ<sup>رحمه الله</sup>، فعلى كلا المبتين لا وجه لاستحقاق الجزاء على المعصية والعقوبة عليها، كما لا يخفى.

هذا كله في الارتداد القولي، وأما الارتداد العملي، كإحراق مثل القرآن وكتب الأحاديث، وهتكهما بمثيل الإلقاء في القاذرة فكونه موجباً للعقوبات المذكورة على حسب الموارد مما لا إشكال ولا ريب فيه، فإن العمل معصية كبيرة، وجرائم شديدة، فالعقوبة على العمل، لا على الاعتقاد القصوري حتى يقع منشأ للإشكال.

٢ - بالنسبة إلى قتله وبقية ما يتربّ على ارتداده من حيث الارتداد، وإلا فتوبيه كما أنها مقبولة فيما بينه وبين الله تعالى مقبولة ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى التكاليف وصحة العبادات والطهارة وغيرها مما هو مذكور في كتاب الطهارة في «العروة» وغيرها.

دائماً وتضرب في أوقات الصلوات<sup>(١)</sup>، ويضيق عليها في المعيشة، وتقبل توبتها، فإن تابت أخرجت عن الحبس، والمرتد الملي يستتاب، فإن امتنع قتل، والأحوط استتابته ثلاثة أيام، وقتل في اليوم الرابع.

(مسألة ٢) : يعتبر في الحكم بالارتداد: البلوغ<sup>(٢)</sup> والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة بردة الصبي وإن كان مراهقاً، ولا المجنون وإن كان أدوارياً دور جنونه. ولا المكره، ولا بما يقع بلا قصد كالهازل والساهي والغافل والمغمى عليه، ولو صدر منه حال غضب غالباً لا يملك معه نفسه لم يحكم بالارتداد.

(مسألة ٣) : لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الإكراه مع احتماله، أو عدم القصد وسبق اللسان مع احتماله، قبل منه، ولو قامت البينة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه.

(مسألة ٤) : ولد المرتد الملي قبل ارتداده بحكم المسلم، فلو بلغ واختار الكفر استتب، فإن تاب وإلا قتل، وكذا ولد المرتد الفطري قبل ارتداده بحكم المسلم، فإذا بلغ واختار الكفر، وكذا ولد المسلم إذا بلغ واختار الكفر قبل إظهار الإسلام، فالظاهر عدم إجراء حكم المرتد فطرياً عليهما، بل يستتابان، وإلا فيقتلان.

(مسألة ٥) : إذا تكرر الارتداد من الملي قيل: يقتل في الثالثة<sup>(٣)</sup>، وقيل: يقتل في الرابعة، وهو أحوط.

(مسألة ٦) : لو جنّ المرتد الملي بعد ردّته وقبل استتابته لم يقتل، ولو طرأ الجنون بعد استتابته وامتناعه المبيح لقتله يقتل، كما يقتل الفطري<sup>(٤)</sup> إذا عرضه الجنون بعد ردّته.

١ - بل على الصلوات، كما في صحيفة حمّاد. (وسائل الشيعة ٢٨: ١ / ٣٣٠)

٢ - بالنسبة إلى الحدود الكاملة، وأماماً بالنسبة إلى التعزير فلا شرطية له.

٣ - هذا على مبني قتل مرتكب الكبيرة إذا تكرر الحدّ عليه في الشالة أو الرابعة، وقد مرّ في المسألة السادسة من أقسام حدّ الزنا عدم تمامية دليله.

٤ - القتل فيهما مع أنّ عدمه موافق للأصل والاحتياط في الدماء والشبهة الدارئة للحدّ.

(مسألة ٧) : لو تاب المرتد عن ملة، فقتله من يعتقد بقاءه على الردة، قيل: عليه القود<sup>(١)</sup>، والأقوى عدمه. نعم عليه الديمة في ماله.

(مسألة ٨) : لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً، وهو مقدم على قتله بالردة، ولو عفا الوالي أو صالحه على مال قتل بالردة.

(مسألة ٩) : يثبت الارتداد بشهادة عدلين وبالإقرار، والأحوط<sup>(٢)</sup> إقراره مرتين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات.

### القول في وطء البهيمة والميت

(مسألة ١) : في وطء البهيمة تعزير، وهو منوط بنظر الحاكم. ويشترط فيه: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها، فلا تعزير على الصبي، وإن كان ممِيزاً يؤثُّر فيه التأديب أَدْبُهُ الحاكم<sup>(٣)</sup> بما يراه. ولا على المجنون ولو أدواراً إذا فعل في دور جنونه، ولا على المكره، ولا على المشتبه مع إمكان الشبهة في حَقِّه حكماً أو موضوعاً.

(مسألة ٢) : يثبت ذلك بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات، وبالإقرار إن كانت البهيمة له، وإلا يثبت التعزير بإقراره، ولا يجري على البهيمة سائر الأحكام إلا أن يصدقه المالك.

(مسألة ٣) : لو تكرر منه الفعل فإن لم يتخلله التعزير فليس عليه إلا التعزير، ولو تخلله

---

→ واحتمال قصور الأدلة على إطلاقها عن الشمول لمثل الموردين محل تأمل وإشكال، بل العدم لا يخلو عن وجه.

١ - وهو الأقوى، كما سيأتي تحقيقه في أمثال موارده من القتل في الشرط الثاني من الشرائط المعتبرة في القصاص، وفي لواحق باب القصاص وفروعه.

٢ - بل على الأقوى، لما مر في المحاربة من الوجه.

٣ - المراد من التأديب هو التعزير؛ لحرمة المحرّمات على المميت، لإطلاق أدلةها، وقصور حديث رفع القلم عن الشمول للمميت، فإنه خلاف الامتنان واللطف.

فالأحوط قتله في الرابعة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) : الحد في وطء المرأة الميّة كالحد في الحية؛ رجماً مع الإحسان، وحداً مع عدمه؛ بتفصيل مرّ في حد الزنا، والإثم والجناية هنا أفحش وأعظم، وعليه تعزير زائداً على الحد بحسب نظر الحاكم على تأمل فيه<sup>(٢)</sup>، ولو وطئ امرأته الميّة فعليه التعزير دون الحد، وفي اللواط بالميّت حد اللواط بالحي، ويعزّر تغليظاً على تأمل.

(مسألة ٥) : يعتبر في ثبوت الحد في الوطء بالميّت ما يعتبر في الحي؛ من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة.

(مسألة ٦) : يثبت الزنا بالميّة واللواط بالميّت بشهادة أربعة رجال، وقيل: يثبت بشهادة عدلين، والأول أشبه، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات؛ حتى ثلاثة رجال مع امرأتين على الأحوط في وطء الميّة، وعلى الأقوى في الميّت، وبالإقرار أربع مرات. فرع: من استمنى بيده أو بغيرها من أعضائه عزّر، ويقدر بنظر الحاكم ويثبت ذلك بشهادة عدلين والإقرار، ولا يثبت بشهادة النساء منضمات ولا منفردات. وأمّا العقوبة دفعاً فقد ذكرنا مسائلها في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### تنمية: فيها أحكام أهل الذمة<sup>(٣)</sup>

#### القول فيمن تؤخذ منه الجزية

(مسألة ١) : تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى من أهل الكتاب وممّن له شبهة كتاب،

---

١ - هذا على مبني قتل مرتكب الكبيرة إذا تكرر الحد عليه في الشالة أو الرابعة، وقد مرّ عدم تمامية دليله في المسألة السادسة من أقسام حد الزنا.

٢ - فيما إذا كان الحد الرجم.

٣ - لتنا أنّ أحكامها ليست بمورد للابلاء في هذه الأعصار، كما لا يخفى، فلنكتفي في بيانها بما ذكره الماتن، ولنغمض عن البحث عنها؛ فإنّ البحث علمي وموجب لحفظ الأحكام من الاندراس.

وهم المجروس؛ من غير فرق بين المذاهب المختلفة فيهم، كالكاثوليكية والبروتستانتية وغيرهما وإن اختلفوا في الفروع وبعض الأصول، بعد أن كانوا من إحدى الفرق.

(مسألة ٢) : لا تقبل الجزية من غيرهم من أصناف الكفار والمشركين، كعباد الأصنام والكواكب وغيرهما، عربياً كانوا أو عجمياً؛ من غير فرق بين من كان منتسباً إلى من كان له كتاب - كإبراهيم وداود وغيرهما عليه السلام - وبين غيره، فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث إلا الإسلام أو القتل، وكذا لا تقبل ممن تنصر أو تهود أو تمجس بعد نسخ كتبهم بالإسلام، فمن دخل في الطوائف حربي؛ سواء كان مشركاً أو من سائر الفرق الباطلة.

(مسألة ٣) : الفرق الثلاث إذا التزموا بشرط الذمة الآتية أقرّوا على دينهم؛ سواء كانوا عرباً أو عجماً، وكذلك من كان من نسلهم، فإنّه يقرّ على دينه بشرطها، وتقبل منهم الجزية.

(مسألة ٤) : من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث إلى إحدى الطوائف، فإنّه كان قبل نسخ شرائعهم أقرّوا عليه، وإن كان بعده لم يقرّوا ولم تقبل منهم الجزية، فحكمهم حكم الكفار غير أهل الكتاب. ولو انتقل مسلم إلى غير الإسلام فهو مرتد ذكرنا حكمه في بابه.

(مسألة ٥) : لو أحاط المسلمون بقوم من المشركين، فادعوا أنّهم أهل الكتاب من الثلاث، يقبل منهم إذا بذلوا الجزية، ويقرّوا على ما ادعوا، ولم يكفوا البيضة. ولو ادعى بعض أنه أهل الكتاب وأنكر بعض، يقرّ المدعى ولا يقبل قول غيره عليه، ولو ثبت بعد عقد الجزية بإقرار منهم أو بيضة أو غير ذلك أنّهم ليسوا أهل الكتاب انتقض العهد.

(مسألة ٦) : لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء، وهل تسقط عن الشيخ الفاني والمقعد والأعمى والمعتوه؟ فيه تردد، والأشبه عدم السقوط. وتؤخذ ممن عدا ما استثنى ولو كانوا رهباناً أو فقراء، لكن ينتظر حتى يوسر الفقير.

(مسألة ٧) : لا يجوز في عقد الذمة اشتراط كون الجزية أو بعضها على النساء، فلو اشترط بطل الشرط، ولو حاصر المسلمون حصناً من أهل الكتاب، فقتلوا الرجال قبل العقد، فسألت النساء إقرارهن ببذل الجزية لا يصح، وكذا لو كان سؤال الإقرار بعد العقد.

(مسألة ٨) : لا جزية على المجنون مطبقاً، ولو أفاق حولاً وجبت عليه، ولو أفاق وقتاً

وَجَنْ وَقْتًا قَبْلَ يَعْمَلُ بِالْأَغْلَبِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ، وَفِيهِ ثَبُوتُهَا عَلَيْهِ إِشْكَالٌ وَتَرْدِدٌ.

(مسألة ٩) : كُلّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو الجزية، فإن امتنع صار حرباً، ولا بد في الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم، ولا يكفي العقد الذي مع آبائهم عنهم، فلو عقدوا أخذت الجزية منهم بحلول الحول، ولا يدخل حولهم في حول آبائهم، ولو بلغوا سفيهاً فالظاهر أن العقد موقوف على إذن أوليائهم.

(مسألة ١٠) : إذا اختار الحرب وامتنع عن الإسلام والجزية رد إلى مأمه، ولا يجوز اغتياله، فإنه داخل في أمان أبيه.

### القول في كمية الجزية

(مسألة ١) : لا تقدير خاص في الجزية ولا حد لها، بل تقديرها إلى الوالي؛ بحسب ما يراه من المصالح في الأمكانة والأزمنة ومتضيّات الحال، والأولى أن لا يقدرها في عقد الذمة، و يجعلها على نظر الإمام عليه السلام تحقيقاً للصغر والذل.

(مسألة ٢) : يجوز للوالى وضعها على الرؤوس أو على الأراضي أو عليهما معاً، بل له أن يضعها على المواشي والأشجار والمستغلات بما يراه مصلحة.

(مسألة ٣) : لو عين في عقد الذمة الجزية على الرؤوس، لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيهم وغيرها، ولو وضع على الأراضي لا يجوز بعده الوضع على الرؤوس، ولو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إداحهما. وبالجملة: لا بد من العمل على طبق الشرط.

(مسألة ٤) : لو وضع مقداراً على الرؤوس أو الأراضي أو غيرهما في سنة، جاز له تغييره في السنين الآخر بالزيادة والنقصان، أو الوضع على إداحهما دون الأخرى أو على الجميع.

(مسألة ٥) : لو طرح التقدير وجعل على نظر الإمام عليه السلام، فله الوضع أي نحو، وبائي مقدار، وبائي شيء شاء.

(مسألة ٦) : يجوز أن يشترط عليهم زائداً على الجزية ضيافة مارة المسلمين؛ عسكراً كانوا أم لا، والظاهر لزوم تعين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيام، ويجوز إيكال كيفية

الضيافة إلى العرف والعادة؛ من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممن يرى نجاستهم.

(مسألة ٧) : الجزية كالزكوة والخارج تؤخذ كلّ حول، والظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه، ولو أطلق فالظاهر أنها تجب في آخر الحول، فحينئذ إن أسلم الذي قبل الحول أو بعده قبل الأداء، أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.

(مسألة ٨) : الظاهر سقوطها بالإسلام؛ سواء كان إسلامه لداعي سقوطها أو لا ، والقول بعدمه في الأول ضعيف.

(مسألة ٩) : لو مات الذي بعد الحول لم تسقط وأخذت من تركته، ولو مات في أثناءه فإن شرط عليه الأداء أول الحول فذلك، وإن شرط في أثناءه ومات بعد تحقق الشرط فذلك أيضاً، وإن وزّعت على الشهور فتؤخذ بمقداره، وإن وضع على آخر الحول - بمعنى أن يكون حصول الدين في آخره - فمات قبله لم تؤخذ شيئاً، وإن وضع علىه وشرط التأخير إلى آخره تؤخذ، فهل لوارثه التأخير إلى آخره أو لا؟ فيه تأمل؛ وإن لا يبعد تعجيلها كسائر الديون.

(مسألة ١٠) : يجوزأخذ الجزية من أثمان المحرّمات كالخمر والخنزير والميتة ونحوها؛ سواء أدوها أو أحالوا إلى المشتري منهم إذا كان منهم، ولا يجوزأخذ أعيان المحرّماتجزية.

(مسألة ١١) : الظاهر أنّ مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأرضي، ولا يبعد أن يكون مصرفها - وكذا مصرف الخارج وسائر الماليّات - صالح الإسلام والمسلمين وإن عين مصرف بعض الأصناف في بعض الأموال.

(مسألة ١٢) : عقد الذمة من الإمام عليه السلام، وفي غيبته من نائبه مع بسط يده، وفي الحال لو عقد الجائز كان لنا ترتيب آثار الصحة وأخذ الجزية منه، كأخذ الجوائز والأخرجة، وخرجوا بالعقد معه عن الحربي.

(مسألة ١٣) : المال الذي يجعل عليه عقد الجزية، يكون بحسب ما يراه الحاكم من النقود أو العروض كالحلبي والأحشام وغيرهما.

## القول في شرائط الذمة

الأول: قبول الجزية بما يراه الإمام عليه السلام أو والي المسلمين؛ على الرؤوس أو الأراضي أو هما أو غيرهما أو جميعها.

الثاني: أن لايفعلوا ما ينافي الأمان، مثل العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين.

(مسألة ١) : مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقوّمات عقد الجزية، والثاني منها من مقتضيات الأمان، ولو لم يعدا شرطاً كان حسناً، ولو فعلوا ما ينافي الأمان كانوا ناقصين للعهد وخارجين عن الذمة؛ اشترط عليهم ألم يشترط.

الثالث: أن لايتظاهروا بالمنكرات عندنا، كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونحوه المحرّمات.

الرابع: قبول أن تجري عليهم أحكام المسلمين؛ من أداء حقّ أو ترك حرام أو إجراء حدود الله تعالى ونحوها، والأحوط اشتراط ذلك عليهم.

(مسألة ٢) : لو شرط هذان القسمان في عقد الجزية فخالفوا، نقض العهد وخرجوا عن الذمة، بل يحتمل أن يكون مخالفة هذين أيضاً موجبة لنقض العقد مطلقاً، فيخرجوا عنها بالامتناع والمخالفة وإن لم يشترطاً عليهم.

الخامس: أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بأبنائهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجمّس لهم، ولا يبعد أن يكون الآخرين - سيّما الثاني منهم - من نافيّات الأمان، ولزوم تركهما من مقتضياته.

السادس: أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضرّبوا ناقوساً ولا يطبلوا بناءً، ولو خالفوا عزّروا.

(مسألة ٣) : هذان الشرطان - أيضاً كالثالث والرابع - يحتمل أن يكون مخالفتهم فيهما ناقضاً للعهد مطلقاً، ويحتمل أن يكون ناقضاً مع الاشتراط، واحتمال بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان، لا الشرط في ضمن عقه، ولا شبهة في النقض على هذا الفرض.

(مسألة ٤) : لو ارتكبوا جنائية توجب الحدّ أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه، ولو سبّوا النبي ﷺ، أو الأئمة عليهم السلام، أو فاطمة الزهراء -سلام الله عليها- على احتمال غير بعيد، قتل السابّ كغيرهم من المكّفين، ولو نالوهم بما دون السبّ عزّروا. ولو اشترط في العقد الكفّ عنه نقض العهد على قول. ولو علّق الأمان على الكفّ نقض العهد بالمخالفة.

(مسألة ٥) : لو نسي في عقد الذمة ذكر الجزية بطل العقد. وأمّا رابع المذكورات ففي بطلانه بعدم ذكره وعدمه تردّد، ولو قيل بعدم البطلان كان حسناً، ولزم عليهم مع عدم الشرط الالتزام بأحكام الإسلام، ومع الامتناع نقض العهد على احتمال. والثاني من مقتضيات الأمان كما مرّ، ولا يبطل العهد بعدم ذكره. وغير ما ذكر -أيضاً- لا يوجب عدم ذكرها بطلان العقد.

(مسألة ٦) : كلّ مورد يوجب الامتناع والمخالفه الخروج من الذمة مطلقاً -شرط عليهم أم لا -لو خالف أهل الذمة الآن وامتنع منه يصير حربياً ويخرج عن الذمة، وكلّ مورد قلنا بأنّ الخروج عن الذمة موقوف على الاشتراط والمخالفه، يشكل الحكم بانتقاض العهد وخروجهم عن الذمة لو خالفوا، ولو قلنا بأنّ جميع المذكورات من شرائط الذمة -شرط في العقد أم لا - يخرج المخالف في واحد منها عنها ويصير حربياً.

(مسألة ٧) : ينبغي أن يشترط في عقد الذمة كلّ ما فيه نفع ورفعة للمسلمين، وضعة لهم وما يقتضي دخولهم في الإسلام من جهته رغبة أو رهبة، ومن ذلك اشتراط التميّز عن المسلمين في اللباس والشعر والركوب والكتنی ؛ بما هو مذكور في المفصلات.

(مسألة ٨) : إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام، وخالفوا في موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها، فلوالي المسلمين ردّهم إلى مأئمنهم، فهل له الخيار بين قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم ؟ الظاهر ذلك على إشكال. وهل أموالهم بعد خرق الذمة في أمان يرد إليهم مع ردّهم إلى مأئمنهم أم لا ؟ الأشبه الأمان.

(مسألة ٩) : إن أسلم الذمي بعد الاسترقاق أو المفادة لخرقه الذمة لم يرتفع ذلك عنه، وبقي على الرقّ ولم يرد إليه الفداء. وإن أسلم قبلهما وقبل القتل، سقط عنه الجميع وغيرها مما عليه حال الكفر، عدا الديون والقود لو أتني بموجبه، ويؤخذ منه أموال الغير إذا كان

عنه غصباً مثلاً. وأما الحدود فقد قال الشيخ في «المبسوط»: إن أصحابنا رواوا أن إسلامه لا يسقط عنه الحدّ.

(مسألة ١٠) : يكره السلام على الذمّي ابتداءً، وقيل: يحرم، وهو أح祸ط. ولو بدأ الذمّي بالسلام ينبغي أن يقتصر في الجواب على قوله: «عليك»، ويكره إتمامه ظاهراً، ولو اضطرّ المسلم إلى أن يسلم عليه أو يتمّ جوابه جاز بلا كراهية. وأما غير الذمّي فالاح祸ط ترك السلام عليه إلا مع الاضطرار؛ وإن كان الأوجه الجواز على كراهية، وينبغي أن يقول عند ملاقاتهم: «السلام على من اتّبع الهدى»، ويستحبّ أن يضطّرّهم إلى أضيق الطرق.

### القول في أحكام الأبنية

(مسألة ١) : لا يجوز إحداث أهل الكتاب ومن في حكمهم المعابد في بلاد الإسلام، كالبيع والكنائس والصوماع وبيوت النيران وغيرها، ولو أحدثوها وجبت إزالتها على والي المسلمين.

(مسألة ٢) : لا فرق فيما ذكر - من عدم جواز الإحداث ووجوب الإزالة - بين ما كان البلد مما أحدثه المسلمون - كالبصرة والكوفة وبغداد وطهران، وجملة من بلاد إيران مما محصرها المسلمون - أو فتحها المسلمون عنوة - ككثير من بلاد إيران وتركيا والعراق وغيرها - أو صلحاً على أن تكون الأرض للMuslimين، ففي جميع ذلك يجب إزالة ما أحدثوه، ويحرم إبقاءها كما يحرم الإحداث. وعلى الولاة - ولو كانوا جائرين - منعهم عن الإحداث، وإزالة ما أحدثوه، سيما مع ما نرى من المفاسد العظيمة الدينية والسياسية؛ والخطر العظيم على شباب المسلمين وبладهم.

(مسألة ٣) : لو فتحت أرض صلحاً على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة، ولم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد، جاز لهم إحداثها فيها، ولو انهدمت جاز لهم تعميرها وتجديدها، والمعابد التي كانت لهم قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون، جاز إقرارهم عليها على تأمل وإشكال.

(مسألة ٤) : كلّ بناء يستجده ويحدثه الذمّي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه، وهل يجوز مساواته؟ فيه تأمل وإن لا يبعد. ولو ابتاع من مسلم ما هو مرتفع -

على ارتفاعه وعلوّه - جاز ولم يؤمر بهدمه، ولو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما علا به لم يجز بناؤه كالأول، فلم يعل به على المسلم، فيقتصر على ما دونه على الأحوط؛ وإن لا يبعد جواز المساواة.

(مسألة ٥) : لو انشعب شيء من المبتاع من المسلم أو مال ولم ينهم، جاز رمه وإصلاحه.

(مسألة ٦) : لو بني مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمي لم يؤمر الذمي بهدمه وجعله مساوياً . وكذا لو اشتري من ذمي ما هو أخفض منه.

(مسألة ٧) : لو كانت دار المسلم في أرض منخفضة، هل يجوز للذمي أن يبني في أرض مرتفعة إذا كان جداره مساوياً لجدار المسلم أو أدون؟ وجهان، لا يبعد عدم الجواز، ولو انعكس فيه أيضاً وجهان. ولا يبعد جواز كون جدار الذمي أطول إذا لم يعل على جدار المسلم؛ بمحصلة كونه في محل منخفض.

(مسألة ٨) : الظاهر أن عدم جواز العلو من أحكام الإسلام، فلا دخل لرضا الجار وعدمه فيه، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة، بل من أحكام الذمي والمسلم، فلا يكون المدار اشتراطه وعدمه.

(مسألة ٩) : لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال؛ سواء كانوا من أهل الذمة أم لا، ولا سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك، بل مطلقاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى، وليس لل المسلمين إذنهم فيه، ولو أذنوا لم يصح.

(مسألة ١٠) : لا يجوز مكثهم في المساجد ولا اجتيازهم ولا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر. وهل يجوز دخولهم في الحرم مكثاً أو اجتياراً أو امتيازاً؟ قالوا: لا يجوز؛ لأن المراد من المسجد الحرام في الآية الكريمة هو الحرم، وفيه أيضاً رواية، والأحوط ذلك. واحتمل بعضهم إلحاق حرم الأئمّة بأبيات والصحن الشريف بالمساجد، وهو كذلك مع الهتك، والأحوط عدم الدخول مطلقاً.

(مسألة ١١) : لا يجوز لهم استيطران الحجاز على قول مشهور، وأدّعى شيخ الطائفة الإجماع عليه، وبه وردت الرواية من الفريقين. ولا بأس بالعمل بها. والجاز هو ما يسمى الآن به، ولا يختص بمكة والمدينة، والأقوى جواز الاجتياز والامتياز منه.

### وتلحق بالمقام فروع :

**الأول:** كلّ ذمّي انتقل عن دينه إلى دين لا يقرّ أهله عليه، لم يقبل منه البقاء عليه ولا يقرّ عليه، كالنصراني يصير وثنياً، واليهودي يصير بهائياً فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل. ولو رجع إلى دينه الأول فهل يقبل منه ويقرّ عليه أم لا؟ فيه إشكال وإن لا يبعد القبول. ولو انتقل من دينه إلى دين يقرّ أهله عليه كاليهودي يصير نصرانياً أو العكس، فهل يقبل منه ويقرّ عليه أم لا؟ لا يبعد القبول والإقرار، وقيل: لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.

**الثاني:** لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائع في شرعهم وليس بسائع في شرع الإسلام، لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به، ولو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضي الجنابة بموجب شرع الإسلام؛ من الحدّ أو التعزير. ولو فعلوا ما ليس بسائع في شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجنابة في شرع الإسلام. قيل: وإن شاء الحكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ عليه بمقتضى شرعهم، والأحوط إجراء الحدّ عليه حسب شرعننا؛ ولا فرق في هذا القسم بين المتّجاهر وغيره.

**الثالث:** لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار - معبداً لهم ومحلاً لعباداتهم الباطلة - ورجع الأمر إلينا، لم يجز لنا إنفاذها. وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل وسائر الكتب الضالة المحرفة وطبعها ونشرها، وكذا لو وقف شيئاً على شيء ممّا ذكر. ولو لم يرجع الأمر إلينا، فإنّ كان البناء مما لا يجوز إحداثها أو تعميرها يجب المنع عنه، وإلا ليس لنا الاعتراض، إلا إذا أرادوا بذلك تبلیغ مذاهبهم الباطلة بين المسلمين وإضلal أبنائهم، فإنه يجب منعهم ودفعهم بأية وسيلة مناسبة.

**الرابع:** ليس للكفار - ذمّيًّا كانوا أو لا - تبلیغ مذاهبهم الفاسدة في بلاد المسلمين، ونشر كتبهم الضالة فيها، ودعوة المسلمين وأبنائهم إلى مذاهبهم الباطلة، ويجب تعزيرهم، وعلى أولياء الدول الإسلامية أن يمنعهم عن ذلك بأية وسيلة مناسبة. ويجب على المسلمين أن يحترزوا عن كتبهم ومجالسهم وينعوّا أبناءهم عن ذلك، ولو وصل إليهم من كتبهم والأوراق الضالة منهم شيئاً يجب محواها، فإنّ كتبهم ليست إلا محرفة غير محترمة. عصم الله تعالى المسلمين من شرور الأجانب وكيدهم، وأعلى الله تعالى كلمة الإسلام.

# كتاب القصاص

وهو إما في النفس، وإما فيما دونها:

## القسم الأول: في قصاص النفس

والنظر فيه في الموجب، والشروط المعتبرة فيه، وما يثبت به، وكيفية الاستيفاء:

### القول في الموجب

وهو إزهاق النفس<sup>(١)</sup> المعصومة عمداً مع الشروط الآتية:

(مسألة ١) : يتحقق العمد محضاً بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً، وبقصد فعل يقتل به غالباً، وإن لم يقصد القتل به<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات.

- 
- ١ - على ما يأتي من مصاديقها في الشرط السادس من شرائط القصاص.
  - ٢ - تفصيلاً، وإلا فالقادح لذلك الفعل قاصد للقتل عادةً وارتكازاً، ويكون أماراة على قصده وعمده الارتكازي، كما يأتي تفصيله في كتاب الديات. فعلى هذا لا موضوعية للفعل كذلك، فإن ثبت عدم أمارته في مورد من حيث المورد محلأً أو شخصاً، ومن حيث الجهل تكون الآلة قتالة ومن غيرها، فالظاهر عدم كونه عمداً. وبذلك يظهر حكم ما وقع من القتل في المرافعات والمنازعات الاتفاقية التي لم تكن مسبوقة بالإرادة والتسوية مع تهيئة الآلة القتالة للنزاع، فالقتل فيه لا يحكم بأنه قتل عمداً، وهو الموافق للاحتياط في الدماء، إلا أن يرجع القتل فيها إلى القتل العمد ارتكازاً، كضرره بالآلة القتالة على موضع يقتل به غالباً.

(مسألة ٢) : العمد: قد يكون مباشرة، كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل، ونحوها مما يصدر بفعله المباشري عرفاً، وفيه القود. وقد يكون بالتسبيب بنحو، وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية.

(مسألة ٣) : لو رماه بسهم أو بندقة فمات، فهو عمد عليه القود ولو لم يقصد القتل به<sup>(١)</sup>، وكذا لو خنقه بحبل ولم يزح عنه حتى مات، أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات، أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبب المتألف، فهي من العمد.

(مسألة ٤) : في مثل الخنق وما بعده لو أخرجه منقطع النفس، أو غير منقطع لكن متعدد النفس، فمات من أثر ما فعل به، فهو عمد عليه القود.

(مسألة ٥) : لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله، ثم أرسله فمات بسببه، فإن قصد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص، وإن فالدية، وكذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً، أو عصر خصيته فمات، أو أرسله منقطع القرة فمات.

(مسألة ٦) : لو كان الطرف ضعيفاً - لمرض أو صغر أو كبر ونحوها - ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة، فالظاهر أنّ فيه القصاص ولو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، وإن فيه التفصيل المتقدم.

(مسألة ٧) : لو ضربه بعصا - مثلاً - فلم يقلع عنه حتى مات، أو ضربه مكرراً ما لا يتحمله مثله بالنسبة إلى بدنـه ككونـه ضعيفاً أو صغيراً، أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قوياً، أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة - مثلاً - فمات، فهو عمد.

(مسألة ٨) : لو ضربـه بما لا يوجب القتل، فأعقبـه مرضـاً بسبـبه وماتـ به، فالظاهر أنـه مع عدم قـصد القـتل لا يـكون عـمـداً ولا قـوـدـ، ومع قـصدـه عـلـيـه القـوـدـ.

(مسألة ٩) : لو منعـه عن الطـعام أو الشرـاب مـدة لا يـحـتمـل لـمـثلـه الـبقاءـ، فهو عـمـدـ وإن

---

١ - على تفصيل مـ.

لم يقصد القتل، وإن كان مدّة يتحمّل مثله عادة ولا يموت به، لكن اتفق الموت، أو أعقبه بسيبه مرض فمات، ففيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولو رجاءً، أو لا.

(مسألة ١٠) : لو طرّحه في النار فعجز عن الخروج حتّى مات، أو منعه عنه حتّى مات، قتل به، ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية قتل، وعليه دية جنائية الإلقاء في النار، ولو لم يظهر الحال واحتمل الأمان لايثبت قود ولا دية<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١١) : لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتّى مات، أو منعه عنه حتّى مات، قتل به، ومع عدم خروجه عمداً وتخاذلاً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة<sup>(٢)</sup>. ولو اعتقد أنه قادر على الخروج -لكونه من أهل فن السباحة - فألقاه، ثم تبيّن الخلاف، ولم يقدر الملقي على نجاته، لم يكن عمداً.

(مسألة ١٢) : لو فصده ومنعه عن شدّه فنذف الدم ومات فعليه القود، ولو فصده وتركه، فإن كان قادراً على الشدّ فتركه تعتمداً وتخاذلاً حتّى مات، فلا قود ولا دية النفس<sup>(٣)</sup>، وعليه دية الفصد، ولو لم يكن قادراً فإن علم الجاني ذلك فعليه القود، ولو لم يعلم فإن فصده بقصد القتل ولو رجاءً فمات فعليه القود ظاهراً، وإن لم يقصده بل فصده برجاء شدّه فليس عليه القود، وعليه دية شبه العمد.

(مسألة ١٣) : لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً، فإن كان ذلك مما يقتل به غالباً؛ ولو لضعف الملقي عليه -لكره أو صغر أو مرض - فعليه القود، وإلا فإن قصد القتل به ولو رجاءً كذلك هو عمد عليه القود، وإن لم يقصد فهو شبه عمد، وفي جميع التقادير دم الجاني

١ - بل يثبت القود والديمة؛ حيث إنّ كون السبب في مثل الإلقاء في النار المحتمل فيها حصول الدهشة والتشنّج والذهول مما يقتل به غالباً مما يساعد العرف، فيكون القتل عمداً وإن يقصد به ذلك. نعم، ما كان ذلك الاحتمال فيه ضعيفاً من حيث الشخص أو النار مثلاً وليس السبب كذلك عرفاً فالعمد فيه دائرة مدار القصد.

٢ - على ما مرّ فيها.

٣ - إن لم يكن الفضّاد فصده عدواً بقصد القتل، وإلا فعليه القود على ما فضل وحقّ في شرح المسألة في كتاب القصاص. (فقه النقلين في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القصاص: ٥٩)

هدر، ولو عثر فوقع على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية ولا قوداً، وكذا لا شيء على الذي وقع عليه.

(مسألة ١٤) : لو سحره فقتل وعلم سببية سحره له، فهو عمد إن أراد بذلك قتله، وإنما ليس بعمد بل شبهه؛ من غير فرق بين القول بأن للسحر واقعية أو لا، ولو كان مثل هذا السحر قاتلاً نوعاً، يكون عمداً ولو لم يقصد القتل به.

(مسألة ١٥) : لو جنى عليه عمداً فسرت فمات، فإن كانت الجنائية مما تسرى غالباً فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات كذلك. وأمّا لو كانت مما لا تسرى ولا تقتل غالباً، ولم يقصد الجاني القتل، ففيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها وثبتت دية شبه العمد.

(مسألة ١٦) : لو قدم له طعاماً مسموماً بما يقتل منه غالباً أو قصد قتله به، فلو لم يعلم الحال فأكل ومات، فعليه القود، ولا أثر لمباشرة المجنى عليه، وكذا الحال لو كان المجنى عليه غير مميز؛ سواء خلطه بطعم نفسه وقدم إليه أو أهداه أو خلطه بطعم الآكل.

(مسألة ١٧) : لو قدم إليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بأنّ فيه سمّاً قاتلاً، فأكل متعمداً وعن اختيار، فلا قود ولا دية، ولو قال كذباً: «إنّ فيه سمّاً غير قاتل وفيه علاج لكتنا» فأكله فمات، فعليه القود، ولو قال: «فيه سمّ» وأطلق فأكله، فلا قود ولا دية.

(مسألة ١٨) : لو قدم إليه طعاماً فيه سمّ غير قاتل غالباً، فإن قصد قتله - ولو رجاءً - فهو عمد لو جهل الآكل، ولو لم يقصد القتل فلا قود.

(مسألة ١٩) : لو قدم إليه المسموم بتخيّل أنه مهدور الدم<sup>(١)</sup> فبان الخلاف، لم يكن قتل عمد ولا قود فيه.

(مسألة ٢٠) : لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل، فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات، فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل. وأمّا لو جعله بقصد قتل كلب

---

١ - لا يخفى عليك اختصاص هذا الحكم بمن كان مهدور الدم من حيث سببه المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) على ما يأتي تفصيله في المسألة السادسة من كتاب الديات «القول في أحكام القتل».

- مثلاً - فأكله صاحب المنزل فلا قود، بل الظاهر أنه لا دية<sup>(١)</sup> أيضاً، ولو علم أنَّ صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أنَّ عليه القود.

(مسألة ٢١) : لو كان في بيته طعام مسموم، فدخل شخص بلا إذنه فأكل ومات، فلا قود ولا دية، ولو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه وعدواناً فلا قود.

(مسألة ٢٢) : لو حفر بئراً ممَا يقتل بوقوعه فيها، ودعا غيره - الذي جهلها - بوجه يسقط فيها بمجبيه، فجاء فسقط ومات، فعليه القود. ولو كانت البئر في غير طريقه ودعاه لا على وجه يسقط فيها، فذهب الجائي على غير الطريق فوقع فيها، لا قود ولا دية<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢٣) : لو جرمه فداوى نفسه بدواء سمي مجهز - بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح - لا قود في النفس، وفي الجرح قصاص إن كان ممَا يوجبه، وإلا فأرش الجنائية، ولو لم يكن مجهزاً لكن اتفق القتل به وبالجرح معاً، سقط ما قابل فعل المجرور، فللولي قتل الجار بعد ردّ نصف ديته.

(مسألة ٢٤) : لو ألقاه في مسبعة كربية الأسد ونحوه فقتله السابع، فهو قتل عمد عليه القود. وكذا لو ألقاه إلىأسد ضار فافترسه؛ إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو ولو بالفرار، ولو أمكنه ذلك وترك تخاذلاً وتعمداً لا قود ولا دية. ولو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لابقصد القتل فاتفاق أنه قتله، لم يكن من العمد، ولو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد، عليه القود، ولو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده.

(مسألة ٢٥) : لو ألقاه في أرض مسبعة متكتفاً، فمع علمه بتردد السابع عنده فهو قتل

---

١ - بل الظاهر أنَّ عليه الدية إن كان غافلاً عن أكل صاحب المنزل؛ حيث إنَّ المتعارف في مثل ذلك إعلام صاحب المنزل بالسم في ذلك الطعام، وترك الإعلام يكون سبباً غير عمد عند العقلاء والعرف للقتل، كما أنه مع احتماله أكل صاحب المنزل الطعام فالظاهر أنَّ عليه القود؛ لكون الاحتمال منجزاً ومحاجأ للاحتجاط في الدماء عند العقلاء، فترك الإعلام موجب لتحقق العمد وأقوائية السبب عن المباشر.

٢ - على الداعي بما هو داع، وأما بالنسبة إلى الحافر فضمانه دائرة عدم الإنذار والحذر اللازم المتعارف؛ فإنَّ مع الإنذار أقوائية السبب منافية، وقد عذر من حذر.

عمد بلا إشكال، بل هو من العمد مع احتمال ذلك وإلقائه بقصد الافتراس ولو رجاءً. نعم مع عالمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفاق ذلك لا يكون من العمد، والظاهر ثبوت الديمة.

(مسألة ٢٦) : لو ألقاه عند السبع فعنه بما لا يقتل به، لكن سرى فمات، فهو عمد عليه

القود<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٧) : لو أنهشه حية لها سم قاتل؛ بأن أخذها وألقها شيئاً من بدنها، فهو قتل عمد عليه القود. وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك. وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار، أو جمع بينها وبين من لا يقدر عليه - لضعف كمرض أو صغر أو كبر - فإن في جميعها - وكذا في نظائرها - قواداً.

(مسألة ٢٨) : لو أغري به كلباً عقراً قاتلاً غالباً فقتله فعليه القود. وكذا لو قصد القتل به ولو لم يكن قاتلاً غالباً، أو لم يعلم حاله، وقصد - ولو رجاءً - القتل، فهو عمد.

(مسألة ٢٩) : لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود، ولو ألقاه في البحر ليقتله<sup>(٢)</sup> فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر، فعليه القود وإن لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت، بل كان قصده الغرق. ولو ألقاه في البحر، وقبل وصوله إليه وقع على حجر ونحوه فقتل، فعليه الديمة<sup>(٣)</sup>، ولو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أنّ عليه القود.

(مسألة ٣٠) : لو جرحة ثم عضه سبع وسرتا فعليه القود، لكن مع ردّ نصف الديمة، ولو صالح الولي على الديمة فعليه نصفها، إلا أن يكون سبب عض السبع هو الجارح، فعليه القود، ومع العفو - على الديمة - عليه تمام الديمة.

(مسألة ٣١) : لو جرحة ثم عضه سبع ثم نهشته حية فعليه القود مع ردّ ثلثي الديمة، ولو صالح بها فعليه ثلثها، وهكذا. وممّا ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل .

١ - حيث إن الإلقاء عنده مما يقتل به غالباً عرفاً، إلا مع إحراز عدم العض وعدم كونه ضارياً، فكان العض اتفاقياً، فعليه الديمة.

٢ - بل وإن لم يقصد كذلك؛ حيث إن الفعل مما يقتل به غالباً فيكون كافياً في العمد والقود.

٣ - بل الظاهر أنّ عليه القود كفرعه التالي؛ لكون المقتول مظلوماً والملقي ظالماً في القتل عرفاً.

(مسألة ٣٢) : لو حفر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر، وكذلك لو ألقاه من شاهق وقبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف - مثلاً - فقد نصفين، أو ألقاه في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته - مع بقاء حياته المستقرة - قتله آخر، فإن القاتل هو الضارب لا المُلقى .

(مسألة ٣٣) : لو أمسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً لهم، فالقود على القاتل لا الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً حتى يموت في الحبس، والربيئة تسلم عيناه بميل محميًّا ونحوه .

(مسألة ٣٤) : لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر<sup>(١)</sup> إذا كان بالغاً عاقلاً، دون المكره وإن أوعده على القتل، ويحبس الأمر به أبداً حتى يموت. ولو كان المكره مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقصاص على المكره الأمر. ولو أمر شخص طفلاً مميزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منها القود<sup>(٢)</sup>، والدية على عاقلة الطفل، ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبداً؟ الأحوط الثاني<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٣٥) : لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلتني وإلا قتلتك» لا يجوز له القتل، ولا ترفع الحرمة، لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاعته ليقتله جاز قتله دفاعاً، بل وجب، ولا شيء عليه، ولو قتله بمجرد الإيذاد كان آثماً، وهل عليه القود؟ فيه إشكال<sup>(٤)</sup> وإن كان

---

١ - بل على المكره مع التوعيد بالقتل؛ لأقوائية السبب، وعلى المباشر مع التوعيد بما دون القتل، والمكره (بالكسر) في المورد وفي كل مورد لم يكن عليه القود في الموارد الآتية يحبس أبداً؛ قضاء لأولوية الإكراه عن الأمر المورد للنصل.

٢ - على القول بعدم القود في المميز الرشيد، وإلا فمع تميزه ورشده فعليه القود، وأمّا الأمر يحبس أبداً مطلقاً حتى على عدم القود على المميز.

٣ - والأقوى كون القود على المكره مع كون التوعيد بالقتل، وعلى المميز الرشيد مع التوعيد بما دونه، بناءً على القود في المميز، والمكره يحبس أبداً، كما مرّ؛ لما مرّ.

٤ - ناشٍ من الإذن ومن عدم جوازه، فالقتل قتل عدوان، ووجه الأرجحية أنَّ الإذن على أي حال رافع للقصاص، بل والدية؛ لرجوعه إلى إسقاط حقه وإن كان آثماً في ذلك الإسقاط، فتأمّل.

الأرجح عدمه، كما لا يبعد عدم الديمة أيضاً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣٦) : لو قال : «اقتلت نفسك»، فإن كان المأمور عاقلاً ممیزاً فلا شيء على الأمر، بل الظاهر أنه لو أكرهه على ذلك فكذلك، ويحتمل الحبس<sup>(٢)</sup> أبداً لإكراهه فيما صدق الإكراه، كما لو قال : «اقتلت نفسك وإلا قتلت شر قتلة».

(مسألة ٣٧) : يصح الإكراه بما دون النفس، فلو قال له : «اقطع يد هذا وإلا قتلتك» كان له قطعها وليس عليه قصاص، بل القصاص على المكره، ولو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر، ولو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختار إدحهما، أو قطع يد أحد الرجلين فاختار أحدهما، فليس عليه شيء، وإنما القصاص على المكره الآخر.

(مسألة ٣٨) : لو أكرهه على صعود شاهق فزق رجله وسقط فمات، فالظاهر أن عليه الديمة لا القصاص، بل الظاهر أن الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجباً للسقوط غالباً على إشكال<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣٩) : لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد مثلاً، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالرثنا، ثم ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم ولا المأمور من قبله في الحد، وكان القود على الشهود زوراً مع رد الديمة على حساب الشهود. ولو طلب الولي القصاص كذباً وشهد الشهود زوراً، فهل القود عليهم جميعاً، أو على الولي،

١ - هذا كله إذا لم يصل توعيده بالقتل إن لم يقله إلى الإكراه والإلقاء، وإلا فالظاهر عدم الحرمة، فضلاً عن الديمة والقود؛ قضاء لرفع الإكراه، كما مر في الإكراه على قتل الغير في المسألة المتقدمة.

٢ - على مبني الماتن في الإكراه، وأمّا على المختار في الإكراه على القتل بالتوعيده به فالمحتمل، بل الأقوى القود على المكره.

٣ - لكن التحقيق أنه إن كان الغالب في مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلك الشجرة السقوط غالباً والموت معه غالباً، فالإكراه عليه كالإكراه على تناول ما يقتل بمثله غالباً، فالضمان بالقصاص على السبب؛ لأنّه يقتله، والفعل مما يقتل به غالباً على المفروض، وإلا فإن يقصد به القتل فلا إشكال في عدم القصاص عليه، كما أنه مع قصده القتل عليه القصاص، ووجهه ظاهر.

أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير.

(مسألة ٤٠) : لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح - بحيث لا يبقى له حياة مستقرة<sup>(١)</sup> - فذبحه آخر فالقود على الأول، وهو القاتل عمداً، وعلى الثاني دية الجناءة على الميت، ولو جنى عليه وكانت حياته مستقرة<sup>(٢)</sup> فذبحه آخر فالقود على الثاني، وعلى الأول حكم الجرح قصاصاً أو أرشاً؛ سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو يقتل غالباً.

(مسألة ٤١) : لو جرّحه اثنان، فاندلل جراحة أحدهما، وسرت الأخرى فمات، فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصها، وعلى الثاني القود، فهل يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل أم يقتل بلا ردّ؟ فيه إشكال؛ وإن كان الأقرب عدم الردّ.

(مسألة ٤٢) : لو قطع أحد يده من الزند وآخر من المرفق فمات، فإن كان قطع الأول بنحو بقيت سرياته بعد قطع الثاني، كما لو كانت الآلة مسمومة وسرى السم في الدم، وهكذا به وبالقطع الثاني، كان القود عليهما، كما أنه لو كان القتل مستنداً إلى السم القاتل في القطع، ولم يكن في القطع سراية، كان الأول قاتلاً، فالقود عليه، وإذا كان سراية القطع الأول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلاً.

(مسألة ٤٣) : لو كان الجنائي في الفرض المتقدم واحداً، دخل دية الطرف في دية النفس على تأمّل في بعض الفروض. وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو يدخل إذا كانت الجناءة أو الجنائيات بضربة واحدة، فلو ضربه ففقت عيناه وشّج رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وأمّا إذا كانت الجنائيات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنائيات العديدة متواالية، كمن أخذ سيفاً وقطع الرجل إرباً إرباً حتى مات، فيدخل قصاصها في قصاص النفس، وبين ما إذا كانت متفرقة، كمن قطع يده في يوم، وقطع رجله في يوم آخر وهكذا إلى أن مات، فلم يدخل

١ - المراد منه زوال الروح وإن كان له مثل حركة الشاة والطيور المذبوحين الناشئة من الحرارة الطبيعية.

٢ - ببقاء الروح وإن لم يكن له إدراك اختياري ولا حركة ولا نطق كذلك، كما قد يتّفق في الموت الدماغي.

قصاصها في قصاصها؟ وجوه، لا يبعد أوجهية الأخير، والمسألة بعد مشكلة. نعم لا إشكال في عدم التداخل لو كان التقرير بوجه اندمل بعض الجراحات، فمن قطع يد رجل فلم يمت واندللت جراحتها، ثم قطع رجله فاندللت ثم قتله، يقتضي منه ثم يقتل.

(مسألة ٤٤) : لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اقتضي منهم إذا أراد الولي، فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول، فيأخذ كل واحد ما فضل عن ديته، ولو قتله اثنان وأراد القصاص يؤدي لكل منهما نصف دية القتل، ولو كانوا ثلاثة فلكل ثالث ديته وهكذا، وللولي أن يقتضي من بعضهم، ويرد الباقون المتزوجون دية جنایتهم إلى الذي اقتضى منه، ثم لو فضل للمقتول أو المقتولين فضل عما ردّه شركاؤهم قام الولي به، ويردّ إليهم، كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقتضي من اثنين، فيرد المتردّد دية جنایته، وهي الثالث إليهما، ويرد الولي البقية إليهما، وهي دية كاملة، فيكون لكل واحد ثلثا الدية.

(مسألة ٤٥) : تتحقق الشركة في القتل؛ لأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد، لأن أخذوه جميعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شاهق، أو جرحوه بجراحات كل واحدة منها قاتلة لو انفرد. وكذا تتحقق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجنائية، ولو اجتمع عليه عدّة، فجرحه كل واحد بما لا يقتل منفرداً، لكن سرت الجميع فمات، فعليهم القود بنحو ما مرّ. ولا يعتبر التساوي في عدد الجنائية، ولو ضرب أحدهم ضربة والآخر ضربات والثالث أكثر وهكذا، فمات بالجميع، فالقصاص عليهم بالسواء، والدية عليهم سواء. وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجنائية، ولو جرحة أحدهما جائفة والآخر موضحة مثلاً، أو جرحة أحدهما وضربة الآخر، يقتضي منها سوء، والدية عليهم كذلك بعد كون السراية من فعلهما.

(مسألة ٤٦) : لو اشترك اثنان أو جماعة في الجنائية على الأطراف، يقتضي منهم كما يقتضي في النفس، ولو اجتمع رجالان على قطع يد رجل، فإن أحب أن يقطعهما أحذى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما، وإن أحب أحذى منها دية يد، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطع يده ربع الدية، وعلى هذا القياس اشتراك الجماعة.

(مسألة ٤٧) : الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتصي للقطع؛ لأن

يكرهوا شخصاً على قطع اليد، أو يضعوا خنجرأ على يده واعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع. وأمّا لو انفرد كلّ على قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما، وكذلك لو جعل أحدهما آلتة فوق يده والآخر تحتها، فقطع كلّ جزء منها حتى وصل الآلتان وقطعت اليد، فلا شركة ولا قطع<sup>(١)</sup>، بل كلّ جنى جنائية منفردة، وعليه القصاص أو الديمة في جنائيته الخاصة.

(مسألة ٤٨) : لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير ردّ شيء<sup>(٢)</sup> ، ولو كان أكثر فاللوى قتلهم وردّ فاضل ديته يقسم عليهم بالتساوي، فإن كان ثلاثة وأراد قتلهم ردّ عليهم

١ - مع عدم إحراز التسواف والاشتراك على القطع كذلك، وإنما فالظاهر عدم الإشكال في الشركة والقطع، كما لا يخفى.

٢ - هذا الحكم مبني على كون دية المرأة نصف دية الرجل، فلا يجب على ولد المقتول ردّ شيء إلى أوليائهما؛ لتساويهما في الديمة مع الرجل الواحد، كما أنّ ما ذكره في فروعه التالية مبني على ذلك المبني أيضاً، أمّا على المختار من تساوي دية المرأة مع الرجل، كما يأتي في محله، فالظاهر أنّ على الولي وجوب ردّ دية إلى أوليائهما؛ لتقسم بينهما بالتساوي. وبالجملة، الحكم في المرأتين المشتركتين في قتل رجل واحد حكم الرجلين المشتركين في قتل رجل واحد.

لا يقال: إن الرد مخالف للنص في المسألة، وهو صحيحة ابن مسلم قال: سألت أبي جعفر ع عليه السلام: عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال: «قتلان به، ما يختلف في هذا أحد». (وسائل الشيعة ٢٩)

(١٥ / ٨٤)

لأنه يقال: لا دلالة ولا ذكر فيها من الرد وعدمه، فإن العناية والجهة في السؤال هي أصل جواز قتلهم به - وإن كان فيها الإبهام - من دون نظر إلى شيء آخر، ويشهد على ذلك عدم تعرّض الجواب عن بقية أحكام المسألة، مثل أنّ للولي قتل واحد منهما وأخذ الديمة من الآخر وردّه إلى أولياء المقتول قصاصاً، مثل ما كان القاتلان رجلين واقتضى من أحدهما، ومثل غيره من الأحكام. وما ذكره الفقهاء من عدم الرد كان اجتهاداً منهم (قدّس الله أرواحهم) على مبنائهم، فكان دراية، لا رواية.

وبالجملة، الرد وعدمه مبني على كون دية المرأة نصف دية الرجل وعدم تساويهما فيها، وعلى المختار فلابد في المسألة كبقية الفروع المذكورة من ردّ نصف الديمة على أولياء المقتولتين قصاصاً بالتساوي.

دية امرأة<sup>(١)</sup>، وهي بينهن بالسوية، وإن كن أربعاً فدية امرأتين كذلك وهكذا، وإن قتل بعضهن رد البعض الآخر ما فعل من جنايتها، فلو قتل في الثلاث اثنتين ردت المتروكة ثلث ديتها على المقتولين بالسوية، ولو اختار قتل واحدة ردت المتروكتان على المقتولة ثلث ديتها، وعلى الولي نصف دية الرجل.

(مسألة ٤٩) : لو اشترك في قتل رجل وامرأة فعل كلّ منها نصف الديمة، فلو قتلهما الولي فعليه رد نصف الديمة على الرجل، ولا رد على المرأة، ولو قتل المرأة فلا رد، وعلى الرجل نصف الديمة، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديتها لا ديتها.

(مسألة ٥٠) : قالوا: كلّ موضع يوجب الرد يجب أولاً الرد ثم يستوفى، وله وجه<sup>(٢)</sup>. ثم إن المفروض في المسائل المتقدمة هو<sup>(٣)</sup> الرجل المسلم الحرّ والمرأة كذلك.

### القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

وهي أمور:

الأول: التساوي في الحرّية والرقّية، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة، لكن مع رد فاضل الديمة<sup>(٤)</sup>، وهو نصف دية الرجل الحرّ، وكذا تقتل الحرّة بالحرّة وبالحرّ لكن

١ - بل امرأتين، وهي الديتان الكاملتان، وعلى هذا القياس فيما كن أربعاً وأزيد منه. وبالجملة، حكم اشتراك النساء في القتل حكم اشتراك الرجال فيه، من دون تفاوت بينهما، كما لا يخفي على المختار من التساوي في الديمة، وإنما التفاوت بالأ أنحاء المذكورة في المسألة، والمسألة التالية مبني على مبناهما من أن دية المرأة نصف دية الرجل.

٢ - لكنه غير وجيه، بل مقتضى الوجه الوجيه الذي لا يخلو عن قوّة عدم وجوب الرد أولاً، ويجوز الاستيفاء قبل الرد، كما حفّقناه في شرح المسألة في كتاب القصاص. (فقه الشقلين في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القصاص: ١٥٦)

٣ - التكافؤ في شرائط القصاص على ما يأتي في محله، وما ذكره<sup>هذا</sup> من الموارد مبني على المبني المعروف في الشرائط، فلا خصوصية له.

٤ - على المعروف، بل كأنه إجماعي، وفي «جامع المدارك» لا خلاف فيه ظاهراً. (جامع

لايؤخذ من ولئها أو تركتها فاضل دية الرجل.

(مسألة ١) : لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الديه، أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالديه، أو كان فقيراً، يؤخر القصاص<sup>(١)</sup> إلى وقت الأداء واليسرة.

(مسألة ٢) : يقتضي للرجل من المرأة في الأطراف، وكذا يقتضي للمرأة من الرجل فيها من غير ردّ، وتتساوى ديتها في الأطراف ما لم يبلغ<sup>(٢)</sup> جراحة المرأة ثلث دية الحرّ، فإذا

→ المدارك ٧: ١٩٨) لكن التحقيق عدم لزوم الرد كقتل الحرّ بالحرّ؛ قضاء لعمومات القصاص، ومخالفته أخبار الباب للكتاب والستة والعقل والأصول، وعارضتها لموثقة السكوني، بل وصحيف أبي مريم، بل ولموثقة إسحاق بن عمار، (وسائل الشيعة ٢٩: ١٤ / ٨٤ و ١٦ و ١٧) كما حفظنا في كتاب القصاص من «فقه الثقلين». وبذلك يظهر حكم المسألة الآتية، فإن الرد غير لازم على القادر المؤذى، فضلاً عن الممتنع والفقير.

١ - لا يخفى عدم المحل للمسألة على المختار، وأماماً على المبني المعروف فالتحقيق أنه يسقط في الأول؛ لعدم الدليل على كون اختيار القصاص بيد ولي المرأة بحسب المدة، بل غایة الأمر كونه بيده مع أداء نصف الديه، فمع امتناعه عن الأداء حقه ساقط؛ لانتفاء المشرط بانتقاء الشرط. ولا إطلاق في أدلة من حيث المدة، فإن أدلة القصاص في قتل المرأة ناظرة إلى وجود الفرق بين القصاص بها وبالرجل، اللهم إلا أن يقال: ببقاء الحق هنا كما في القصاص بالرجل إلى مدة قليلة غير موجبة للضرر والخرج بالتحيز للقاتل، فمع اختياره التأدية، له القصاص، هذا كله في الأول.

وأما الآخر فالظاهر ثبوت القصاص في الحال؛ قضاء لعموم أدلة القصاص وإطلاقها، وقصور أخبار التأدية بالنسبة إليهما؛ لكونها مربوطة بالمتمكن، ففيها الحكم بالأداء بصيغة الأمر وكلمة «أدوا» و «ردوا» أو بصيغة المضارع (وسائل الشيعة: ٢٩، الباب ٣٣) وكلمة «لاتؤدوا» و «يغروا» وأمثالهما مما يكون ظاهراً في المتتمكن، كما لا يخفى.

٢ - بل وفيما بلغ الثالث أيضاً، فإنه لا يخلو من قوته؛ قضاة لشمول أدلة الديات وقواعدها، وما استدلّ به لما في المتن - المعروف بين الأصحاب، بل كأنه لا خلاف فيه - من الأخبار، ففيه: أن الأخبار متعارضة، تارةً من حيث اعتبار غائية الثالث وعدمها من رأس، بأن دية أطراف المرأة على النصف من الرجل مطلقاً وفي كل شيء، وأخرى من حيث إنها على اعتبار الغائية هل هي الثالث أو الزائد عليه، وثالثة من حيث إن الثالث ثلث دية الحرّ أو المرأة، وفيها

بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتضي من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثاني: التساوي في الدين<sup>(١)</sup>، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتماده قتل الكفار.

(مسألة ١) : لا فرق بين أصناف الكفار من الذمّي والحربي والمستأمن وغيره، ولو كان

الكافر محـرم القتل كالذمـي والمعاهـد يعـزـر لقتـله<sup>(٢)</sup>، ويغـرم المـسلم دـيـة الذـمـي لـهـمـ.

(مسألة ٢) : لو اعتـاد المـسـلم قـتـل أـهـل الذـمـة جـاز الـاقـتصـاص مـنـهـ بـعـد رـدـ فـاضـلـ

→ التعارض في تلك الأمور الثلاثة، وبما لا مزية لأحدتها على الآخر، وبما أنّ مقتضى الأصل في تعارض الأمارات والأخبار التنساقط، فلا بدّ منه في تلك الأخبار، وإرجاع علمها إلى أهلها، والتخيير في تعارض الأخبار بما أنه تعبدى فيقتصر على مورد النصوص، وهو في غير مثل المقام، هذا مع احتمال حمل أخبار التخيير على العبادات الممحضة كالصلوة، وحمل أخبار الإرجاء على غيرها من حقوق الآدميين من دين أو ميراث على جماعة مخصوصين أو فرج أو زكاة أو خمس، فيجب التوقف عن الأفعال الوجودية المبنية على تعيين أحد الطرفين بعينه، كما ذهب إليه المحدث الأمين الأستر آبادي على ما حكى عنه. (الحدائق الناضرة ١: ١٠١)

هذا، مع ما في صحيحة أبان التي هي أظهر أخبار المسألة من الخلل والاضطراب المسلط لها عن الحجـيـةـ، كما حـقـقـناـهـ فـيـ كـتـابـ القـصـاصـ مـنـ «ـفـقـهـ النـقـلـيـنـ»ـ.

هـذاـ كـلـهـ، مع ما فيها مـثـلـ ماـ فـيـ أـخـبـارـ النـفـسـ مـنـ مـحـذـورـ دـمـ الحـجـيـةـ مـنـ رـأـسـ؛ـ لـمـخـالـفـتهاـ معـ آيـاتـ العـدـلـ وـدـمـ الـظـلـمـ لـاـتـكـوـيـنـاـ وـلـاـشـرـيـعـاـ،ـ وـمـعـ الـأـخـبـارـ الـمـبـيـيـنـ لـذـلـكـ،ـ وـمـعـ الـأـصـوـلـ وـالـضـوـابـطـ الـمـسـلـمـةـ الـاعـتـقـادـيـةـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ حـجـيـةـ الـأـخـبـارـ الـمـخـالـفـةـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـأـصـوـلـ الـمـسـلـمـةـ الـعـقـلـيـةـ الـواـضـحـةـ الـاعـتـقـادـيـةـ.

١ - على المعروف، بل في «الجوواهر» الإجماع بقسميه عليه، (جوواهر الكلام ٤٢: ١٥٠) بل فيه أنّ المحكى منهما مستفيض حد الاستفاضة أو متواتر كالنصوص، لكن القول بعدم الشرطية، وافقاً للصدقوق في «المقعن» وعمومات القصاص وإطلاقاته لا يخلو عن وجه، بل قوّة، وأخبار متعارضة بمنتها، والترجيح مع المواقف؛ لعموم القصاص في الكتاب والسنّة، والإجماع المدعى في المسألة مستند إلى الأخبار، فلا يكون دليلاً؛ لأنّ مدركي لا تعبدى.

٢ - بل يقتل لقتله، وكذلك للحربي المعاهـدـ ولوـ بـالـعـاهـدـاتـ الدـولـيـةـ العـامـةـ؛ـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ قـتـلـهـ بـلـاـ إـذـنـ إـلـيـمـ،ـ كـمـ آـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـ أـمـوالـهـ أـيـضاـ،ـ فـيـ قـتـلـ جـمـيعـ الـكـفـارـ القصاص ثابت بعموم أدلة القصاص وإطلاقها.

ديته<sup>(١)</sup>، وقيل: إن ذلك حدّ لا قصاص<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف.

(مسألة ٣) : يقتل الذمي بالذمية مع رد فاضل الديه، والذمية بالذمية وبالذمي من غير رد الفضل<sup>(٣)</sup> كال المسلمين؛ من غير فرق بين وحدة ملتهم واختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس، والمجوسي بهما وبالعكس.

(مسألة ٤) : لو قتل ذمي مسلماً عمداً دفع هو<sup>(٤)</sup> وماله إلى أولياء المقتول، وهم مخربون بين قتله واسترقاقه؛ من غير فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا، ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

(مسألة ٥) : أولاد الذمي القاتل أحراز لا يسترقق واحد منهم لقتل والدهم، ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

(مسألة ٦) : لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به<sup>(٥)</sup>، بل عليه الديه إن كان المقتول ذاتية<sup>(٦)</sup>.

---

١ - على القول باختلاف المسلم وغير المسلم في الديه، وإلا فعلى المختار من تساوي الأفراد في الديه - كما يأتي تفصيله - فلا رد، كما هو واضح.

هذا، مع أنه بعد أن الأقوى كونه حدّ لا قصاصاً لم يبق وجه للرد في مفروض المسألة أصلاً.  
٢ - وهو الأقوى.

٣ - فيهما وفي قتل الذمي بالذمية أيضاً، كقتل المسلم بالمسلمة، كما مرّ تحقيق عدم التفاوت في قتل المسلم بالمسلمة أو بالمسلم، وأنهما متساويان دية وقصاصاً.

٤ - على تأمل وإشكال، لما في مستند الحكم من صحيح ضرليس وابن سنان (وسائل الشيعة ٢٩: ١١٠ / ١) من المناوشات والمحاذير، والعمل بالقواعد، أي القصاص فقط هو الأحوط، ومع التنزّل فالحكم مختص بالنصراني لا الذمي، بل ولا مطلق أهل الكتاب؛ قضاء للنصّ، واقتصاراً في خلاف القواعد على المنصوص.

٥ - على شرطية التساوي وأنه لا يقاد مسلم بكافر، بناءً على شموله لما كان مسلماً حين القصاص وكفايته في المانعية عنه، وأماماً بناءً على كون المانع الإسلام حينه وحين القتل، لكون الظاهر أن زمان النسبة والتلبس بالإسلام هما معاً، أي حين القتل والقود، فالقصاص هو الأوجه على ذلك المبني أيضاً.

٦ - الشرطية والاحتراز في غير محلها على المختار من ثبوت الديه للكفار كال المسلمين؛ قضاة

(مسألة ٧) : يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميّزه ولو لم يبلغ . وأمّا في حال صغره قبل التميّز أو بعده وقبل إسلامه، ففي قتله به وعدمه تأمل وإشكال<sup>(١)</sup> .

### ومن لواحق هذا الباب فروع:

منها: لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه، فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس<sup>(٢)</sup> ، وعليه دية النفس كاملة، وكذلك لو قطع صبي<sup>(٣)</sup> يد بالغ فبلغ ثم سرت جناته، لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس، وعلى عاقلته<sup>(٤)</sup> دية النفس .

ومنها: لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود<sup>(٥)</sup> ، ولا دية على الأقوى<sup>(٦)</sup> . وقيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار، والأول أقوى<sup>(٧)</sup> ، ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود<sup>(٨)</sup> ولكن عليه الدية، وربما يتحمل العدم اعتباراً بحال الرمي، وهو ضعيف، وكذلك الحال

---

→ للأصل وعدم الدليل على عدم الدية في شيء من أقسام الكفار ونوع من أبناء الناس، وسيأتي تحقيق الكلام فيه.

١ - على شرطية التساوي في الدين، وإنّا فعلى عدم الشرطية - كما هو المختار على ما مرّ - فالظاهر القصاص.

٢ - على شرطية التساوي في الدين، وإنّا فعلى المختار فيه القود وإن لم يسلم، كالقود في السراية بين المسلمين على ما مرّ من التفصيل في المسألة الخامسة عشرة من القول في الموجب، وبذلك يظهر حكم الفرع اللاحق.

٣ - غير ممّيز رشيد؛ لكون الممّيز الرشيد كالبالغ على ما يأتي في الشرط الخامس.

٤ - في إطلاق الدية على العاقلة إشكال، بل منع، يأتي في محله .

٥ - على الشرطية، وأمّا على المختار فحكمه حكم الفرع السابق.

٦ - نفي الدية مبني على عدم الدية لهما، لكنّ الظاهر الدية لهما كغيرهما؛ للاحترام، وعدم الاحترام فيهما كالزاني المحسن واللاطي مختص بالقتل الجائز شرعاً، كقتل الأول في الحرب، والبقية بالحدّ، ويأتي تفصيله.

٧ - على الشرطية، لكنّ القصاص هو الأقوى على المختار، ومثل الفرع بقية الفروع، فكلّ ما فيه الدية ففيه القصاص.

٨ - بل عليه القود، كما مرّ.

لو رمى ذمياً فأسلم ثم أصابه فلا قود، وعليه الديمة.

ومنها: لو قتل مرتد ذمياً يقتل به، وإن قتله ورجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي، ولو قتل ذمي مرتدًا - ولو عن فطرة - قتل به، ولو قتله مسلم فلا قود<sup>(١)</sup>، والظاهر عدم الديمة عليه، وللإمام عاشور تعزيره.

ومنها: لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، ولو وجب قتله بالزناد أو اللواط فقتله غير الإمام عاشور، قيل: لا قود عليه ولا دية، وفيه تردد<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثالث: انتفاء الأبوة، فلا يقتل أب بقتل ابنه<sup>(٣)</sup>، والظاهر أن لا يقتل أب الأب وهكذا<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١) : لا تسقط الكفاررة عن الأب بقتل ابنه ولا الديمة، فيؤدي الديمة إلى غيره من الوراث، ولا يرث هو منها.

(مسألة ٢) : لا يقتل الأب بقتل ابنه ولو لم يكن مكافئاً له، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه<sup>(٥)</sup> المسلم.

---

١ - محل تأمل، بل منع، والأحوط إن لم يكن الأقوى القود.

٢ - بل منع، والمتبّع عموم القصاص، وهدُر دمه مختص بالإمام عاشور، ولا دليل على هدره بالنسبة إلى المسلمين، كما لا دليل عليه بالنسبة إلى الكافر، ولذلك كان على الذمي القود في قتله المرتد.

٣ - بل لا يقتل الوالد بولده كما في النص، فلا يقتل الأب بقتل ابنته أيضاً، وليس هذا تخصيصاً لمثل قوله تعالى: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» (المائدة ٤٥) أو قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْيَابِ» (البقرة ١٧٩) ممّا يكون آبياً عن التخصيص، بل الظاهر أنه بيان لما في مثلهما من الانصراف عن قتل الوالد ولده مع كمال حبه له، وعدم كون قتله غالباً للأغراض الشخصية الاختلافية، بل يكون حبّاً له أيضاً، وبلوغ أمر الولد في المخالفة مع الأب بحيث يغلب على محبته الكاملة، ورافعة لها، ومبرّجة لعدم صيرورة تلك المحبة الكاملة مانعة من قتله. وقد ظهر مما ذكرنا اختصاص عدم قصاص الوالد بالولد بقتله بما إذا كان لغير الأغراض الشخصية العنادية المتعارفة.

٤ - الظهور محل تأمل، بل منع وإن كان عدم القتل هو الأحوط.

٥ - بل الوالد بولده، كما مرّ.

(مسألة ٣) : يقتل الولد بقتل أبيه، وكذا الأم<sup>(١)</sup> وإن علت بقتل ولدتها، والولد بقتل أمه، وكذا الأقارب كالأجداد والجدات<sup>(٢)</sup> من قبل الأم، والإخوة من الطرفين، والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

(مسألة ٤) : لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود، ولو قتلاه معاً فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منها، أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني<sup>(٣)</sup>. ولو ادعياه ثمّ رجع أحدهما وقتلاه، توجّه القصاص على الراجم بعد ردّ ما يفضل عن جنائيته، وعلى الآخر نصف الديمة بعد انتقامه القصاص عنه، ولو قتله الراجم خاصة اختص بالقصاص، ولو قتله الآخر لا يقتضي منه. ولو رجعا معاً فللوارث أن يقتضي منهما بعد ردّ دية نفس عليهما. وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل، بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة، كان الأمر كذلك؛ بقي الآخر على الدعوى أم لا.

(مسألة ٥) : لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصحّ. وقيل: لا يملك أن يقتضي من والده، وهو غير وجيه.

الشرط الرابع والخامس: العقل والبلوغ، فلا يقتل المجنون؛ سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً. نعم تثبت الديمة على عاقلته. ولا يقتل الصبي<sup>(٤)</sup> بصبيّ ولا ببالغ وإن بلغ عشرًا أو بلغ

---

١ - محل تأمّل، بل منع؛ لإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط، فإنه الولادة والسببية، واحتصاص الأسئلة بالوالد والأب للمتعارف والابتلاء، فإنّ قتله الأم ولدتها كان في تلك الأزمنة نادر جدّاً، وكذلك الأمر فيما وقع في كلام الإمام عثيّلاً ابتداءً. وكيف يكون على الأم القود مع أن حقوقها العاطفية أكثر من الأب. وبالجملة، ما ذكر في وجه الانصراف في الأب موجود في الأم أيضًا.

٢ - والظاهر كون الأجداد والجدات من قبل الأم كالأجداد والجدات من قبل الأب؛ لوحدة المناط، ووجود الانصراف، وكثرة العلاقة، وكون العلاقة للولد لا لأنفسهم.

٣ - بل الأقوى هو الأول.

٤ - الغير المميت، وإلا فالمميت الرشيد عمده عمد البالغ؛ لعموم أدلة القصاص، والأخبار الواردة في الصبي منصرفة إلى غير المميت؛ قضاءً للمناسبة بين الحكم والموضوع، ولكن الديمة على

خمسة أشبار، فعمده خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الأمارات، والدية على عاقلته.

(مسألة ١) : لو قتل عاقل ثم خوط وذهب عقله لم يسقط عنه القود؛ سواء ثبت القتل بالبيتة أو بإقراره حال صحته.

(مسألة ٢) : لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) : لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته، فقال الولي: «قتلته حال بلوغك أو عقلك» فأنكره الجاني، فالقول قول الجاني بيمينه. ولكن تثبت الدية في مالهما بإقرارهما لا العاقلة؛ من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر. هذا في فرض الاختلاف في البلوغ. وأمّا في الاختلاف في عروض الجنون، فيمكن الفرق<sup>(٢)</sup> بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ، وشك في تاريخ عروض الجنون، فالقول قول الولي، وبين سائر الصور فالقول قول الجاني، ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أن القول قول الولي أيضاً.

---

→ العاقلة في المميت وزراً وضرراً عليها، وهما منفيان، ولسان آية الوزر وقاعدة نفي الضرر آية عن التخصيص، مع أن النسبة عموم من وجه، ولسان أدلتها لسان الحكومة، فلا بد من الأخذ بأدلةهما، لأن دلة وحدة عدم الصبي وخطاؤه، وأن ديتها على العاقلة. وبذلك يظهر لزوم التفصيل في الدية على العاقلة في قتل الجنون بينما كان الجنون خطرياً، بحيث لا بد من ضبطه وحفظه لئلا يضر الناس ويوجد الخطر عليهم، وبين ما لم يكن كذلك، تكون الدية على العاقلة في الأول دون الثاني؛ قضاة للمناسبة، ولغيره مما ذكر في الصبي. وما ورد في الأخبار من البلوغ عشرأً أو خمسة أشبار فمن باب الأمارية الغالية على التمييز والرشد.

١ - نعم الرشد بمعنى درك القتل والقصاص بحيث يكون القصاص رادعاً ولو للسفهاء معتبر على الأقوى، ولعل مراد العلامة في «التحرير» من اعتبار الرشد في القصاص هو ذلك.

(تحرير الأحكام ٢: ٢٤٩)

٢ - محل تأمل، بل منع؛ لعدم الفرق، وما في المتن من الفرق لا يبين لنا ولا مبين، وهو <sup>يُنْبَغِي</sup> أعلم بما قال.

(مسألة ٤) : لو ادعى الجاني صغره فعلاً وكان ممكناً في حقه، فإن أمكن إثبات بلوغه فهو، وإلا فالقول قوله بلا يمين، ولا أثر لإقراره بالقتل، إلا بعد زمان العلم ببلوغه وبقائه على الإقرار به.

(مسألة ٥) : لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه؛ وإن كان الاحتياط أن لا يختار ولد المقتول قتله، بل يصالح عنه بالدية، ولا يقتل العاقل بالمجنون وإن كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه، ويثبت الديمة على القاتل إن كان عمداً أو شبهه، وعلى العاقلة<sup>(١)</sup> إن كان خطأً محضاً، ولو كان المجنون أراده دفعه عن نفسه، فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين.

(مسألة ٦) : في ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر - إن خرج به عن العمد والاختيار - تردد، والأقرب الأحوط عدم القود<sup>(٢)</sup>. نعم لو شك في زوال العمد والاختيار منه يلحق بالعامد. وكذا الحال في كلّ ما يسلب العمد والاختيار، ولو فرض أنّ في البنج وشرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران، ومع الشك يعمل معه معاملة العمد. ولو كان السكر ونحوه من غير إثم فلا شبهة في عدم القود، ولا قود على النائم والمغمي عليه<sup>(٣)</sup>. وفي الأعمى تردد<sup>(٤)</sup>.

الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم، ولو قتل من كان مهدور الدم - كالسابق للنبي ﷺ - فليس عليه القود. وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً، وفي القود على قتل من وجب قتله حدّاً - كاللائط والزاني والمرتد فطرة<sup>(٥)</sup> بعد التوبة - تأمل

١ - على المعروف في ذلك، وإلا فالمحظى عدم الديمة على العاقلة في مثل المورد ممّا لا يكون عاقلته مسؤولاً لأعماله وموظفاً لحفظه، كما يأتي تفصيله.

٢ - بل الأقرب القود في الآثم، فإن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار. هذا، مضافاً إلى مسوقة السكوني في السكران، (وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٣) وكذا الحال في كلّ ما يسلب العمد والاختيار باختياره، ففيه القود. وبذلك يظهر حكم فروع المسألة.

٣ - والديمة في ما لهما لا العاقلة.

٤ - والأظهر أنه كالمبصر.

٥ - الظاهر الصحيح إضافة كلمة «لو» الوصلية، كما لا يخفى، «ولو بعد التوبة».

وإشكال<sup>(١)</sup>. ولا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد.

## القول فيما يثبت به القود

وهو أمور:

### الأول : الإقرار بالقتل

ويكفي فيه مرّة واحدة، ومنهم من يشترط مرتين، وهو غير وجيه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١) : يعتبر في المقرّ : البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحرّية، فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً، ولا المجنون، ولا المكره، ولا الساهي والنائم والغافل والسكنان الذي ذهب عقله واختياره.

(مسألة ٢) : يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمد، فيؤخذ بإقراره، ويقتضي منه في الحال من غير انتظار لفک حجره.

(مسألة ٣) : لو أقرّ شخص بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً، كان للولي الأخذ بقول صاحب العمد، فيقتضي منه، والأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمته بالدية، وليس له الأخذ بقولهما.

(مسألة ٤) : لو اتّهم رجل بقتل وأقرّ المتّهم بقتله عمداً، فجاء آخر وأقرّ أنه هو الذي قتله، ورجع المقرّ الأول عن إقراره، درئ عنهمما القصاص والدية، ويؤدي دية المقتول من بيت المال على روایة عمل بها الأصحاب، ولا يأس به<sup>(٣)</sup>، لكن يقتصر على موردها والمتيقن من

---

١ - بل القود هو الأقوى، كما تقدم.

٢ - لكنه بالنسبة إلى العمد الموجب للقصاص الأح�ى الاشتراط؛ لأولوية العمد في القتل عن السرقة.

٣ - نفي البأس محل إشكال، بل منع على ما حقيقناه في كتاب القصاص، فالمتبع هو القواعد في مورد الرواية وغيرها من فروع المسألة. (فقه الشقليين في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القصاص: ٣٤٧)

مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد، ولو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالديمة، ولو لم يكن لهما مال ففي القوود إشكال.

### الثاني : البينة

لا يثبت ما يوجب القصاص - سواء كان في النفس أو الطرف - إلا بشهادتين عدلين، ولا اعتبار بشهادة النساء<sup>(١)</sup> فيه منفردات ولا منضمة إلى الرجل، ولا توجب بشهادتهنّ الديمة فيما يوجب القصاص. نعم تجوز شهادتهنّ فيما يوجب الديمة، كالقتل خطأً أو شبهه عمداً، وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها. ولا يثبت<sup>(٢)</sup> ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويمين المدعى على قول مشهور.

(مسألة ١) : يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريرة، نحو قوله: «قتله بالسيف»، أو «ضربه به فمات»، أو «أراق دمه فمات منه»، ولو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل. نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفاً، مثل أن يقال في قوله: «ضربه بالسيف فمات»: يتحمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلي، ولا يلزم التصرّيف بما لا يخلّ فيه الاحتمال عقلاً.

(مسألة ٢) : يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد، ولو شهد أحدهما: أنه قتله غدوة، والآخر: عشيّة، أو شهد أحدهما: أنه قتله بالسم،

١ - الاعتبار بشهادتهنّ منفردات؛ ترجيحاً لأنّ شهادتهنّ على أخبار المعن هو الحقّ؛ لما في أخبار الحجّية والجواز كصحيح جميل وابن حمّار من التعليل بقوله عليه السلام: «لَا يُبْطِل دَمُ امْرِئ مُسْلِمٍ»، (وسائل الشيعة ٢٩: ١ / ١٣٨) بل لا يبعد القول بالتساوي مع الرجل في العدد، فاثنتان منهنّ في القتل كاثنين من الرجال فيه؛ قضاء لإلغاء الخصوصية، وعدم الفرق بين الرجل والمرأة في مثل الشهادة على القتل، وخصوصية الآية مخصوصة بموردها، ولا وجه للتعدي عن ذلك المورد، أي الدين والمال إلى غيره، كما لا يخفى.

٢ - على الأحوط، وإن كان الثبوت لا يخلو من قوّة.

والآخر: أَنَّهُ بِالسِيفِ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قُتِلَ فِي السُّوقِ، وَقَالَ الْآخَرُ: فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَهُمَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْلَّوْثِ أَيْضًا، نَعَمْ لَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا: بِأَنَّهُ أَفَرَّ بِالْقَتْلِ، وَالْآخَرُ بِمَشَاهِدَتِهِ، لَمْ يَقْبِلْ شَهَادَتِهِمَا، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْلَّوْثِ.

(مسألة ٣) : لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً، وشهد الآخر بالإقرار عمداً، ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه، فحيثئذ يكفل المدعى عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، وإن أقر بالعمد قبل منه، وإن أنكر العمد وادعاه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه، وإن ادعى الخطأ وأنكر الولي، قيل: يقبل قول الجاني بيمينه<sup>(١)</sup>، وفيه إشكال<sup>(٢)</sup>، بل الظاهر أن القول قول الولي، ولو ادعى الجاني الخطأ وادعى الولي العمد فالظاهر هو التداعي.

(مسألة ٤) : لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق، وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي كان شهادة الواحد لوثاً، فإن أراد الولي إثبات دعواه فلا بد من القساممة.

(مسألة ٥) : لو شهد اثنان: بأن القاتل زيد مثلاً، وآخران: بأنَّه عمو دونه، قيل: يسقط القصاص، ووجب الديمة عليهم نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبهاً به، وعلى عاقلتهما لو كان خطأ<sup>(٣)</sup>، وقيل: إنَّ الولي مخير في تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً، والوجه سقوط القود والديمة جميعاً.

(مسألة ٦) : لو شهدا بأنَّه قتل عمداً، فأقرَّ آخر أَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ، وَأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ بِرِيَءٍ مِنْ قَتْلِهِ، فَفِي رِوَايَةِ صَحِيحَةٍ مَعْمُولُ بِهَا: إِنْ أَرَادَ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَفَرَّ عَلَى

١ - وهو الحق؛ لأنَّه المنكر كالسابق، والولي هو المدعى، فإنه الذي لو ترك الدعوى ترك، فالجاني منكر يقبل قوله بيمينه، بما في المتن من أنَّ الظاهر أنَّ القول قول الولي مخالف لما ذكرناه من تشخيص المدعى والمنكر والاستناد إلى ظهور القتل في العمد، فالولي الموافق قوله للظاهر هو المنكر، لا يخفى ما فيه مبني وبناءً.

٢ - غير بين ولا مبين، وهو ~~وَقِيقٌ~~ أعلم بما ذكره من الإشكال.

٣ - على المعروف في الخطأ من أنَّ ديته على العاقلة.

نفسه فليقتلوا، ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه. وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا، ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤذن الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة. وإن أرادوا أن يقتلواهما جميعاً ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصاً - دون صاحبه - ثم يقتلوهما، وإن أرادوا أن يأخذوا الديمة فهي بينهما نصفان. والمسألة مشكلة جدأً يجب الاحتياط فيها وعدم التهجم على قتلهما<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧) : لو فرض في المسألة المتقدمة: أنَّ أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر، فإن ادعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقر، وإن ادعوا على المقر سقطت البينة.

١- بل الأقوى عدم جوازه؛ لاستلزماته قتل غير القاتل، والإسراف في القتل، والمخالفة القطعية مع الشهادة والإقرار؛ لدلائلهما الالتزامية على عدم الشركة في القتل، وعدم كونهما قاتلين، والمعروف في الأصول حرمة المخالفة القطعية، فمعم القطع والحجّة ببراءة أحدهما كيف يقتلان؟ وكيف يصبح إثبات مثل الحكم وإهراق دم غير القاتل بمثل الخبر الثقة والعدل الذي لا دليل معتبر على حجّيته إلا بناء العقلاء؟ وبناؤهم على حجّيته لمثل هذا الحكم من الأمور الخطيرة وإهراق الدم الغير القابلة للجبران غير معلوم، بل عدمه معلوم.

ألا ترى أنَّ العقلاء يحتاطون فيها، ومع عدم حصول القطع لا يقدمون على مثل ذلك. هذا كلَّه بالنسبة إلى التهجم على قتلهما، وأمّا غيره من الأحكام المذكورة في الصحة حتى في كون الديمة بينهما نصفان إن أرادوا الديمة فالظاهر حجّيتها فيها وصحّة العمل بها في تلك الأحكام؛ لعدم المخالفة فيها للقواعد في غير التنصيف، بل تكون موافقة لها، كما لا يخفى، وأمّا في التنصيف وإن كانت مخالفة للقواعد، لكن ترك العمل بها في ذلك مع صحتها واشتهر العمل بها بشكل، بل من نوع؛ لكون القواعد مخصوصة بها، وليس هذا أول قارورة كسرت في الإسلام.

### الثالث : القسامية

والبحث فيها في مقاصد:

#### الأول : في اللوث

والمراد به : أماراة ظنية<sup>(١)</sup> قامت عند الحاكم على صدق المدعى ، كالشاهد الواحد<sup>(٢)</sup> ، أو الشاهدين<sup>(٣)</sup> مع عدم استجماع شرائط القبول ، وكذا لو وجد متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم ، أو وجد كذلك في دار قوم أو في محله منفردة عن البلد؛ لا يدخل فيها غير أهلها ، أو في صفة قتال مقابل الخصم بعد المramامة . وبالجملة : كل أماراة ظنية عند الحاكم توجب اللوث؛ من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن ، فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميز المعتمد عليه ، والفاشق المؤثوق به في إخباره ، والكافر كذلك ، والمرأة ونحوهم .

(مسألة ١) : لو وجد في قرية مطروقة فيها الإياب والذهب ، أو محلة منفردة كانت مطروقة ، فلا لوث إلا إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث .

(مسألة ٢) : لو وجد قتيل بين القرتيين فاللوث لأقربهما إليه<sup>(٤)</sup> ، ومع التساوي فهما سواء في اللوث . نعم لو كان في إحداهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد .

١ - غالبية متاخمة بالعلم ، فإنها القدر المتيقن من الأدلة .

٢ - فيما إذا كان القاتل فاجراً فاسقاً أو متهمًا معروفاً بالشر وأمثالهما مما يكون مذكوراً في الأخبار ، وإلا فمحض شهادة العدل الواحد غير مفيدة للظن الغالب القوي المعتبر في اللوث .

٣ - في الإطلاق إشكال ، بل منع ، حتى على مبني الماثن أيضًا؛ فإن الشاهدين إذا لم يكن حفظهما بالقدر المتعارف ليست شهادتهما موجباً لأصل الظن ، فضلاً عن الغالب منه ، مع أنهما من مصاديق عدم الاستجماع .

٤ - كون الأقربية بما هي موجبة للوث محل تأمل ، بل منع ، فإن حصوله مختلف باختلاف خصوصيات الموارد والأمكنة والأزمنة ، والروايات المستدل بها على ذلك ، كصحيحة الحلبي وموثقة سماعة المؤيدتين بصحيحة محمد بن قيس (وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٩) .

٥) لا تعرّض فيها للقسامية ، وإنما اقتصرت على وجوب الديمة .

(مسألة ٣) : لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوي ، فلا قسامه ولا تغليظ ، والبيتة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فللوبيتة مع عدم البيتة إخلاف المنكر يميناً واحداً.

(مسألة ٤) : لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة أو عيد ، أو وجد في فلالة أو سوق أو على جسر ، ولم يعلم من قتله ، فديته من بيت مال المسلمين . نعم لو كان في الموارد المذكورة أماره ظنّية على كون القتل بفعل شخص معين - مثلاً - حصل اللوث .

(مسألة ٥) : لو تعارض الأمارات الظنية بطل اللوث ، كما لو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم ، وسبع من شأنه قتل الإنسان ، ولم تكن أماره لحصول القتل بأيّهما وفي كلّ طرف شكّ محض ، فلابدّ في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامه .

(مسألة ٦) : لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل - على الأقوى - بعد قيام الأمارة الظنية على أصل القتل ، ولا يشترط في القسامه حضور المدعى عليه ، كما في سائر المقامات على الأصحّ .

(مسألة ٧) : لو ادعى الولي أنّ فلاناً من أهل الدار قتله ، بعد أن وجد مقتولاً فيها ، حصل اللوث ، وثبتت الدعوى بالقسامه بشرط ثبوت كون المدعى عليه في الدار حين القتل ، وإنّ فلا لوث بالنسبة إليه ، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه .

### المقصد الثاني: في كمية القسامه

وهي في العمد خمسون يميناً ، وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون على الأصحّ .

(مسألة ١) : إن كان له قوم بلغ مقدار القسامه حلف كلّ واحد يميناً وإن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامه ، ولو كان القوم أكثر ، فهم مختارون في تعين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره .

(مسألة ٢) : لو لم يكن للمدعى قسامه ، أو كان ولكن امتنعوا - كلاً أو بعضاً - حلف المدعى ومن يوافقه إن كان ، وكرر عليهم حتى تتم القسامه ، ولو لم يوافقه أحد كرر عليه حتى يأتي بتمام العدد .

(مسألة ٣) : لو كان العدد ناقصاً، فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية، فإن كان عددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة، أو يحلف كل مرتين ولـي الدم النقيصة، أو لهم الخيرة بعد يمين كل واحد، فلهم التوزيع بينهم بأي نحو شاؤوا؟ لا يبعد الأخير؛ وإن كان الأولى التوزيع بالسوية. نعم لو كان في التوزيع كسر، كما إذا كان عددهم سبعة، وبعد التوزيع بـي الكسر واحداً، فلهم الخيرة. والأولى حلف ولـي الدم في المفروض، بل لو قيل: إن النقيصة مطلقاً على ولـي الدم أو أوليائه فليس بعيد، فإذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها ولـي أو الأولياء، فإن كان في التوزيع بين الأولياء كسر فهم بالخيار، ولو وقع فيهم تـشـاحـ فـلاـيـبعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ نـكـوـلـاـ.

(مسألة ٤) : هل يعتبر في القسامية أن تكون من الوراثة فعلاً، أو في طبقات الإرث ولو لم تكن وارثاً فعلاً، أو يكفي كونها من قبيلة المـدـعـيـ وـعـشـيرـتـهـ عـرـفـاـ وإن لم تكن من أقربائه؟ الظاهر عدم اعتبار الوراثة فعلاً. نعم الظاهر اعتبار ذلك في المـدـعـيـ،ـ وأـمـاـ سـائـرـ الأـفـرـادـ فـالـاـكـتـفـاءـ بـكـوـنـهـ مـنـ القـبـيـلـةـ وـالـعـشـيرـةـ غـيـرـ بـعـيدـ،ـ لـكـنـ الـأـظـهـرـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ أـهـلـ الرـجـلـ وـأـقـرـبـائـهـ<sup>(١)</sup>.ـ وـالـظـاهـرـ اـعـتـبـارـ الرـجـوليـةـ<sup>(٢)</sup>ـ فـيـ القـسـامـةـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ المـدـعـيـ فـلـاـ تـعـتـبـرـ فـيـهـ وإنـ كـانـ أـحـدـ المـدـعـيـنـ،ـ وـمـعـ دـعـمـ الـعـدـدـ مـنـ الرـجـالـ فـيـ كـفـاـيـةـ حـلـ النـسـاءـ تـأـمـلـ وـإـشـكـالـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ التـكـرـيرـ بـيـنـ الرـجـالـ،ـ وـمـعـ الـفـقـدـ يـحـلـ المـدـعـيـ تـامـ الـعـدـ وـلـوـ كـانـ مـنـ النـسـاءـ.

(مسألة ٥) : لو كان المـدـعـيـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ فـالـظـاهـرـ كـفـاـيـةـ خـمـسـيـنـ قـسـامـةـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ كـانـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ فـيـ كـفـاـيـةـ خـمـسـيـنـ قـسـامـةـ وـعـدـمـهـ إـشـكـالـ،ـ وـالـأـوـجـهـ تـعـدـدـ القـسـامـةـ حـسـبـ تـعـدـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ،ـ فـلـوـ كـانـ اـثـنـيـنـ يـحـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـعـ قـوـمـهـ خـمـسـيـنـ قـسـامـةـ عـلـىـ رـدـ دـعـوىـ المـدـعـيـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـخـمـسـيـنـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ،ـ لـكـنـ الـأـوـلـ أـوـجـهـ.

(مسألة ٦) : لو لم يـحـلـ المـدـعـيـ أـوـ هوـ وـعـشـيرـتـهـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـرـدـ الـحـلـ فـعـلـيـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ

١ - وإن كان الـاـكـتـفـاءـ بـمـطـلـقـهـمـ وـلـنـ كـانـواـ أـجـانـبـ هـوـ الـأـظـهـرـ.

٢ - بل الـظـاهـرـ عـدـمـهـ؛ـ لـعـدـمـ الـخـصـوصـيـةـ لـهـاـ،ـ وـإـلـغـائـهـ عـرـفـاـ،ـ مـنـاسـبـةـ لـلـحـكـمـ وـالـمـوـضـعـ،ـ فـإـطـلاقـ المـطـلـقـةـ مـنـ أـخـبـارـ الـمـسـائـلـ وـإـطـلاقـ الـعـلـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ بـعـضـهـاـ مـحـكـمـ وـحـجـةـ عـلـىـ دـعـوىـ الشـرـطـيـةـ.ـ وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ دـعـمـ الـمـحـلـ لـفـرـعـ كـفـاـيـةـ النـسـاءـ وـعـدـمـهـ مـعـ دـعـمـ الرـجـالـ.

فعليه - أيضاً - خمسون قساماً، فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته، وحلف كلّ واحد ببراءته، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد، وحكم ببراءته قصاصاً ودية. وإن لم يكن له قساماً من قومه يحلف هو خمسين يميناً، فإذا حلف حكم ببراءته قصاصاً ودية. وإن لم تكن له قساماً ونكل عن اليمين ألم بالغرامة، ولا يرد في المقام اليمين على الطرف.

(مسألة ٧) : تثبت القساممة في الأعضاء مع اللوث. وهل القساممة فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجنائية الديمة - كالأنف والذكر - وإنما فينسبتها من خمسين يميناً في العمد، وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه، أو ستة أيمان فيما فيه دية النفس، وبحسابه من السنتين فيما فيه دون الديمة؟ الأحوط هو الأول، والأشبه هو الثاني. وعليه ففي اليد الواحدة أو الرجل الواحدة - وكل ما فيه نصف الديمة - ثلاثة أيمان، وفيما فيه ثلثاً اثنان وهكذا، وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين؛ إذ لا تكسر اليمين، فحيثما في الإصبع الواحدة يمين واحدة، وكذا في الأنملة الواحدة، وكذا الكلام في الجرح، فيجزي السنتين بحسب النسبة، وفي الكسر يكمل بيمين.

(مسألة ٨) : يشترط في القساممة علم الحالف، ويكون حلفه عن جزم وعلم، ولا يكفي الظن.

(مسألة ٩) : هل تقبل قساممة الكافر على دعواه على المسلم في العمد والخطأ في النفس وغيرها؟ فيه خلاف، والوجه عدم القبول<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٠) : لابدّ في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومورد الحلف عن الإبهام والاحتمال؛ من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الإبهام والاحتمال، وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأً أو شبهه عمداً، وذكر الانفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود.

---

١ - بل الأقوى القبول؛ وفقاً لما عن «المبسوط» المتأخر عن «الخلاف»، ولصاحب الجوادر في «الجوادر»، ولغيره من الأصحاب.

### المقصد الثالث: في أحكامها

(مسألة ١) : يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد، والدية على القاتل في الخطأ شبيه العمد، وعلى العاقلة في الخطأ<sup>(١)</sup> الممحض . وقيل: تثبت في الخطأ الممحض على القاتل لا العاقلة، وهو غير مرضي .

(مسألة ٢) : لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث، فبالنسبة إلى ذي اللوث كان الحكم كما تقدم من إثباته بخمسين قسامة، وبالنسبة إلى غيره كانت الدعوى كسائر الدعاوى؛ اليمين على المدعى عليه ولا قسامة، ولو حلف سقطت دعواه بالنسبة إليه، وإن رد اليمين على المدعى حلف، وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين، بل لابد في اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الأقوى .

(مسألة ٣) : لو أراد قتل ذي اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة يردد عليه نصف ديته . وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة وأراد قتله، يردد عليه نصف الدية .

(مسألة ٤) : لو كان لوث وبعض الأولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى إلى الحاكم تسمع دعواه، ويطالبه خمسين قسامة، ومع الفقد يحلفه خمسين يميناً في العمد، وفي غيره نصفها حسب ما عرفت، ويثبت حقه، ولم يجب انتظار سائر الأولياء، وله الاستئفاء ولو قوداً، ثم لو حضر الغائب وأراد استئفاء حقه، قالوا: حلف بقدر نصيبه، فإذا كان واحداً ففي العمد خمس وعشرون، وإن كان اثنين فلكلّ ثلث، وهكذا، وفي الكسور يجبر بواحدة . ويتحمل ثبوت حق الغائب بقسمة الحاضر أو يمينه . ويتحمل التفصيل بين قسامة الحاضر، فيقال بثبوت حق الغائب بها ويمينه خمسين يميناً مع فقد القسامة، فيقال بعدم ثبوته بها . ويتحمل ثبوت حق الغائب بضم يمين واحدة إلى عدد القسامة، ومع فقدتها ويمين الحاضر ضم حسته من الأيمان . ويتحمل عدم ثبوت دعوى الغائب إلا بخمسين قسامة، ومع فقدتها يحلف خمسين يميناً كالحاضر . ولو كان الغائب أزيد من واحد وادعى

---

١ - على المعروف بين الأصحاب، بل بين علماء الإسلام، بل لا خلاف فيه، لكنه يأتي الكلام في المناقشة في ذلك المبني، وأنه يختص بما كان العاقلة سبباً أقوى من المباشر دون غيره.

الجميع، كفاحم خمسين قساماً أو خمسين يميناً من جميعهم، أقوى الاحتمالات الأخير، سيّما إذا ثبت حقه بخمسين يميناً منه، ويأتي الاحتمالات مع قصور بعض الأولياء.

(مسألة ٥) : لو كذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث فيما إذا كانت أمارات على القتل. نعم لا يبعد القدر إذا كان اللوث بشاهد واحد مثلاً. والمقامات مختلفة.

(مسألة ٦) : لو مات الولي قبل إقامة القساممة أو قبل حلقه، قام وارثه مقامه في الدعوى، فعليه إذا أراد إثبات حقه القساممة، ومع فقدها خمسون أو خمس وعشرون يميناً. وإن مات الولي في أثناء الأيمان فالظاهر لزوم استئناف الأيمان. ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين.

(مسألة ٧) : لو حلف المدعى مع اللوث واستوفى الديمة، ثم شهد اثنان أنه كان غائباً غيبة لا يقدر معها على القتل، أو محبوساً كذلك، فهل تبطل القساممة بذلك واستعيدت الديمة، أم لا مجال للبيتة بعد فصل الخصومة باليمين؟ فيه تردد<sup>(١)</sup>، والأرجح الثاني. نعم لو علم ذلك وجداناً بطلت القساممة واستعيدت الديمة. ولو اقتضى بالقسامة أو الحلف أخذت منه الديمة لو لم يعترض بتعذر الكذب، وإنما اقتضى منه.

(مسألة ٨) : لو استوفى حقه بالقسامة فقال آخر: «أنا قتله منفردًا»، فإن كان المدعى حلف وحده أو مع القساممة، فليس له الرجوع إلى المقرّ إلا إذا كذب نفسه وصدق المقرّ، وحينئذ ليس له العمل بمقتضى القساممة، ولا بد من رد ما استوفاه. وإن لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه فإذا أدعى جزماً، فكذلك ليس له الرجوع إلى المقرّ إلا مع تكذيب نفسه. وإن أدعى ظناً وقلنا بسماع دعواه كذلك، جاز له الرجوع إلى المقرّ، وجاز العمل بمقتضى القساممة، والظاهر ثبوت الخيار لو لم يكذب نفسه ورجع عن جزمه إلى الترديد أو الظنّ.

(مسألة ٩) : لو اتهم رجل بالقتل والتهم الولي من الحاكم حبسه حتى يحضر

١ - من أنّ البيتة أقوى، ومن الأخبار الداللة على أنّ اليمين ذهب بما فيها، فالبيتة غير مفيدة، لكن لا يخفى عليك اختصاص تلك الأخبار بيمين المنكر بعد استحلاف المدعى، وأنّى ذلك بالمقام، فالرجح الأول.

البيّنة<sup>(١)</sup>، فالظاهر جواز إجابته<sup>(٢)</sup> إلا إذا كان الرجل ممّن يوثق بعده فراره، ولو أخر المدعى إقامة البيّنة إلى ستة أيام يخلّي سبيله<sup>(٣)</sup>.

## القول في كيفية الاستيفاء

(مسألة ١) : قتل العمد يوجب القصاص عيناً<sup>(٤)</sup>، ولا يوجب الديمة لا عيناً ولا تخييراً، ولو عفا الوالي القود يسقط وليس له مطالبة الديمة، ولو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها، ولو عفا الوالي بشرط الديمة فللجانى القبول وعدمه، ولا تثبت الديمة إلا برضاه، فلو رضي بها يسقط القود وتثبت الديمة، ولو عفا بشرط الديمة صحيحاً على الأصح، ولو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، ولو كان الشرط إعطاء الديمة لم يسقط القود إلا بإعطائه، ولا يجب على الجاني إعطاء الديمة لخلاص نفسه، وقيل: يجب لوجوب حفظها<sup>(٥)</sup>.

---

١ - أو يجمع الأمارات والقرائن المفيدة للاطمئنان والعلم العادي للحاكم المعتبر في حقوق الناس دون حقوق الله وحدوده، كما مر في كتاب القضاء.

٢ - فيما كانت الدعوى قابلة للسماع في المحكمة عرفاً، حفظاً لحقوق الناس، واحتياطاً فيها، لاسيما في الدم، وليس الحبس كذلك عقوبة وجراها، حتى يشكل بأنه عقوبة زائدة، بل يكون احتياطاً لحفظ حقوق الناس وأولياء الدم، والمقصّر في ذلك نفس المتهم، كما لا يخفى.

٣ - كما في موثق السكوني، (وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٠ / ١) أو إلى الزائد منها فيما لم ينجز الزيادة إلى تقصير المدعى، وعدم مبالغته في الإثبات، وإلى عدم اعتنائه بحبس المتهم، والستة في الموثق محمولة على زمانه فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أو على غيره مما لا ينافي الزائد؛ لعدم الخصوصية لها قطعاً.

٤ - بل تخييراً بينه وبين الديمة. وبذلك يظهر حكم الفروع والأحكام المترتبة المذكورة في المتن، فللولي مثلاً مع العفو عن القود مطالبة الديمة؛ لكونها أحد شقّي التخيير، كما أنّ له إلزم الجاني بالدية من أول الأمر، ولو مع بذل الجاني نفسه؛ قضاءً لولايته وتخييره.

٥ - ولا يخلو عن قوّة، لكن هذا كله على تعين القصاص للولي، وعدم التخيير له بينه وبينأخذ الديمة، إلا فعليه لم يبق لمثل هذه الأحكام الفروع محلّ أصلاً، كما لا يخفى.

(مسألة ٢) : يجوز التصالح على الديمة أو الزائد عليها أو الناقص ، فلو لم يرض الولي إلّا بأشعاف الديمة جاز ، وللجاني القبول ، فإذا قبل صحيح ، ويجب عليه الوفاء .

(مسألة ٣) : لا يجوز للحاكم أن يقضى بالقصاص ما لم يثبت أن التلف كان بالجناية ، فإن اشتبه عنده ولم يقم بيته على ذلك ، ولم يثبت بإقرار الجنائي ، اقتصر على القصاص أو الأرش في الجناية لا النفس ، فإذا قطع يد شخص ولم يعلم - ولو بالبيته أو الإقرار - أن القتل حصل بالجناية ، لا يجوز القتل .

(مسألة ٤) : يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ، فإنّهما لا يستحقان قصاصاً . ومنهم من قال : لا يرث القصاص الإخوة والأخوات من الأمّ ومن يتقارب بها . وقيل : ليس للنساء قود ولا عفو وإن تقربن بالأب ، والأول أشبه .

(مسألة ٥) : يرث الديمة من يرث المال حتّى الزوج والزوجة . نعم لا يرث منها الإخوة والأخوات من قبل الأمّ ، بل مطلق من يتقارب بها على الأقوى<sup>(١)</sup> ، لكن الاحتياط في غير الإخوة والأخوات حسن .

(مسألة ٦) : الأحوط عدم جواز المبادرة للولي إذا كان منفرداً إلى القصاص ، سيما في الطرف إلّا مع إذن والي المسلمين ، بل لا يخلو من قوّة<sup>(٢)</sup> ، ولو بادر فللولي تعزيره ،

١ - مر حكم المسألة في المسألة الخامسة من مسائل «الثاني من مواطن الإرث» فراجعها .

٢ - لاحتمال الاختلاف بين الولي والقاتل في شرائط العمد ، ولاحتمال شرطية الإذن فيه من العقلاء ، وللاحتجاط في الدماء ، وليس في الولاية الشابة لولي الدم في قوله تعالى : «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَّهُ سُلْطَانًا» (الإسراء ١٧) : (٣٣) إطلاق من هذه الجهة؛ لكونه في مقام بيان أصل الولاية ، لا فيه وفي خصوصيات الإجراء ، كما لا يخفى .

ثم إنّه كما لابد للولي من الاستئذان فكذا لابد للوالى من الإذن ، وليس له المنع وعدم الإذن ، لكونه مخالفًا لولاية الولي ، وإنما الإذن لحفظ الجامعة عن مثل الهرج والمرج ، ولكن الإجراء مثل القصاص من شؤون الحكومة ، لا للتقييد في ولاية الولي . وعليه فمنعه أو تأخيره في الإذن معصية لله تعالى ومخالفه لولاية الولي ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ولا يخفى أنّ المراجعة المتداولة إلى الحاكم لإثبات القتل وحكمه بالقصاص كافية

ولكن لا قصاص عليه ولا دية.

(مسألة ٧) : لو كان أولياء الدم أكثر من واحد، فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع الجميع وإذن الولي؛ لابمعنى ضرب كلّ واحد إياته، بل بمعنى إذنهم لأحد منهم أو توكيلهم أحدهاً. وعن جمع أنه يجوز لكلّ منهم المبادرة، ولا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن، والأول أقوى<sup>(١)</sup>. نعم لو بادر واستبد فلا قود، بل عليه حصص البقية مع عدم الإذن، وللإمام عثيل تعزيره.

(مسألة ٨) : لو تشاخ الأولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقع بينهم، ولو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة، لكن أراد الدخول في القرعة ليوكّل قادرًا في الاستيفاء، يجب إدخاله فيها.

(مسألة ٩) : ينبغي لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر - عند الاستيفاء - شاهدين عدلين<sup>(٢)</sup> فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه احتياطًا، ولإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتضى وأولياء المقتضى منه، وأن يعتبر الآلة لثلا تكون مسمومة، موجبة لفساد البدن وتقطّعه وهتكه عند الغسل أو الدفن، فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها في قصاص المؤمن<sup>(٣)</sup>، ويعذر فاعله.

---

→ في إذن الحكومة؛ لعدم الدليل على أزيد من ذلك، كما يظهر مما في وجه اعتباره، فتدبر جيداً لئلا يختلط عليك الأمر وترى لزوم إذن الحاكم العام، كما يبدو في النظر البدوي، بل يرون البعض.

١ - بل الأقوى الثاني، لكن بشرط كونه قادراً ومليناً على أداء الحصص المضمونة، إلا فلайجوز له المبادرة؛ لكونه سبباً لتضييع حقوق البقية. فليس للإمام عثيل تعزير المبادر من دون إذن البقية؛ لكون المبادرة جائزه.

٢ - أو ما يمكن أن يفيد فائدتهما من العرفان ورفع النزاع من الوسائل الحديثة.

٣ - أو المسلم، بل وفي غيرهما من غير المسلمين ممن لا يجوز هتكهم؛ للعهد والشرط من الحكومة معهم على عدمه، من دون فرق بين العهد الخاص أو العام، كقبول منتشر الملل وغيره من القواعد والضوابط المحترمة بين الدول والمملки، فإن الشرط واجب الوفاء مطلقاً، والمؤمنون عند شروطهم، ولا عذر لأحد في الوفاء بالعهد إلى بِرْ كان أم إلى فاجر.

(مسألة ١٠) : لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية ، فإن استعملها الولي المباشر ضمن ، ولو علم بذلك ، ويكون السمّ مما يقتل به غالباً ، أو أراد القتل ولو لم يكن قاتلاً غالباً ، يقتضي منه بعد رد نصف ديته إن مات بهما ، ولو كان القتل لا عن عمد يرد نصف دية المقتول ، ولو سرى السم إلى عضو آخر ولم يؤد إلى الموت ، فإنه يضمن ما جنى دية وقصاصاً مع الشرائط .

(مسألة ١١) : لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالمة وما يوجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف ، مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه ، ولو فعل أثم وعزر ، لكن لا شيء عليه ، ولا يقتضي إلا بالسيف ونحوه . ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيوف كالبندقة على المخ ، بل وبالاتصال بالقوة الكهربائية . ولو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه؛ ولو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق<sup>(١)</sup> أو الحرق أو الرضوخ بالحجارة ، ولا يجوز التمثيل به .

(مسألة ١٢) : أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال<sup>(٢)</sup> ، وأجرة المقتضى على ولئي الدم<sup>(٣)</sup> لو كان الاقتصاص في النفس ، وعلى المجنى عليه لو كان في الطرف ، ومع إعسارهما استدين عليهم ، ومع عدم الإمكان فمن بيت المال . وتحتمل أن تكون ابتداءً على بيت المال ، ومع فقده أو كان هناك ما هو أهم فعلى الولي أو المجنى عليه . وقيل : هي على الجاني .

(مسألة ١٣) : لا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص إلا مع التعذيب في اقتصاصه ، ولو كان متعمداً اقتضى منه في الزائد إن أمكن ، ومع عدمه يضمن الدية أو الأرش ، ولو ادعى المقتضى منه تعمد المقتضى وأنكره فالقول قول المقتضى بيمنيه ، بل لو ادعى الخطأ وأنكر المقتضى منه ، فالظاهر أن القول قول المقتضى بيمنيه على وجه ، ولو ادعى حصول الزيادة

١ - الأقوى جواز القصاص بمثل تلك الأمور الشائنة؛ قضاة لآية القصاص وآية ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلُهَا﴾ . (البقرة ٢) : ١٧٩؛ الشورى ٤٢ (٤٠) :

٢ - وكذلك أجرة التعزير ومؤونة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما يكون منها مختصاً بالحكومة كبعض مراتبهم ، وأئمّة مؤونته بقيمة المراتب العامة منهمما فعلى عامّة المكلفين .

٣ - إن كان هو المستوفى أصلحة أو توكيلاً ، وعلى بيت المال أو الحكومة إذا لم يستوف الولي ولم يكن متبرّعاً به .

باضطراب المقتضى منه أو بشيء من جهته، فالقول قول المقتضى منه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٤): كلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، ومن لا يقتضى<sup>(٢)</sup> له في النفس لا يقتضى له في الطرف، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده، ولا يد مسلم لقطع يد كافر.

(مسألة ١٥): إذا كان له أولياء شركاء في القصاص، فإن حضر بعض وغاب بعض، فعن الشيخ<sup>(٣)</sup>: للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصن الباقيين من الديمة. والأشبه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب، والظاهر جواز حبس الحاني إلى مجبيه لو كان في معرض الفرار. ولو كان غير منقطعة أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالي، فيعمل بما هو مصلحة عنده<sup>(٤)</sup> أو مصلحة الغائب. ولو كان بعضهم مجنوناً فأمره إلى وليه. ولو كان صغيراً<sup>(٥)</sup> ففي رواية: «انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكثروا، فإذا بلغوا

---

١ - وإن كان لا يبعد تقديم قول المقتضى في هذا الفرع أيضاً؛ حيث إن الاقتاص كان فعله الذي لا يعلم إلا من قبله، ولكن قوله موافقاً مع ظاهر حال المقتضى منه أيضاً.

٢ - العكس محل إشكال وتأمل، بل محل منع؛ لكونه مخالفًا لإطلاقات القصاص في الأطراف وعموماته، فالآقوى جريان القصاص في الطرف وإن لم يجر في النفس، فيقطع مثلاً يد الوالد لقطع يد ولده، وأمّا قطع يد المسلم لقطعه يد الكافر فعلى المختار في قصاص النفس خارج عن العكس من رأس.

٣ - وهو الآقوى؛ لأنّه إذا جاز القصاص مع عفو الباقيين، وإحراز القاتل بعض نفسه، فمع السكوت أو الغيبة أو الجهل بحالهم من الإذن وعدمه الجواز أولى؛ لعدم الإحراز من رأس. ومن ذلك يظهر حكم ما لو كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً، فعلى الكامل القصاص مع ضمان حصصهم من الديمة من دون أمر آخر، كما لا يخفى. وما في المتن من الأشباهة وما بعدها من الأحكام مبنية على مبناه في المسألة السابعة، ومن المختار فيها، فراجع.

٤ - اللازم على الوالي مراعاة مصلحة الغائب فقط، وأمّا غيرها من المصلحة عنده فغير لازم، بل غير جائز، فما في المتن من المقابلة بين ما هو المصلحة عنده ومصلحة الغائب يكون من السهو في الاستنساخ، وإنّه<sup>مثير</sup> أعلم بما ذكره.

٥ - حكمه حكم المجنون، كما مرّ، فأمره إلى وليه، والرواية معرضة عنها ظاهراً، (وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥ / ٢) نعم حملها على ما كانت المدة إلى البلوغ قليلة جداً غير بعيد.

خَيْرُوا، فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا أَوْ عَفُوا أَوْ صَالُوهَا».

(مسألة ١٦) : لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل، لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك ، فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الديه؛ من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الديه أو أقل أو أكثر ، ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصبيه ، فلو كان نصبيه الثالث يرد إليه الثالث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر ، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل ، جاز لمن أراد القود أن يقتضي بعد رد نصيب شريكه . نعم لو اقتصر على مطالبة الديه وامتنع الجاني ، لا يجوز الاقتصاص إلا بإذن الجميع<sup>(١)</sup> . ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص ، فللباقيين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجاني .

(مسألة ١٧) : إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ، أو المسلم والذمي في قتل ذمي<sup>(٢)</sup> ، فعلى الشريك القود ، لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف ديته ، أو يرد الوالي نصفها ويطلب الآخر به . ولو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً ، فالقود على العايم بعد رد نصف الديه على المقتضي منه ، فإن كان القتل خطأً محضاً فالنصف على العايم<sup>(٣)</sup> ، وإن كان شبهه عمد كان الرد من الجاني . ولو شارك العايم سبع ونحوه يقتضي منه بعد رد نصف ديته .

(مسألة ١٨) : لا يمنع الحجر - لفلس أو سفة - من استيفاء القصاص ، فللمحجور عليه الاقتصاص ، ولو عفا الممحجور عليه لفلس على مال ، ورضي به القاتل ، فسممه على الغراماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحكم جديداً عنه ، والحجر السابق لا يكفي في ذلك ، وللمحجور عليه العفو مجاناً وبأقل من الديه<sup>(٤)</sup> .

١ - على مختاره في المسألة السابعة ، وإلا فعلى ما قويناها فيها فالجواز منوط بضمان سهم المقتضي على مطالبة الديه .

٢ - لا يخفى عليك المناقشة في هذا المثال الثاني على المختار .

٣ - على مبني الماتن المعروف الذي لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وأما على المختار - كما يأتي - فعلى القاتل .

٤ - هذا تمام على مبني الماتن ، وأما على المختار من أن الواجب أحد الأمرين من القصاص

(مسألة ١٩) : لو قتل شخص وعليه دين ، فإن أخذ الورثة ديته صرفت في ديون المقتول ووصاياه كباقي أمواله؛ ولا فرق في ذلك بين دية القتل خطأً، أو شبهه عمد، أو ما صولح عليه في العمد؛ كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر، بجنس ديته أو غيره.

(مسألة ٢٠) : هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الديمة للغرماء؟ فيه قولان، والأحوط<sup>(١)</sup> عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان، بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الديمة للغرماء.

(مسألة ٢١) : لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً قتل بهم، ولا سبيل لهم على ماله، فلو عفا أولياء بعض لا على مالٍ، كان للباقين القصاص من دون رد شيء، وإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فلكلّ منهم دية كاملة. فهل لكلّ واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقيين أو لا، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً، وأما مع التعاقب فيقدم حق السائق فالسابق، فلو قتل عشرة متعاقباً يقدم حقولي الأول، فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم، فلو عفا فالحق للمتأخر منه وهكذا؟ وجوه، لعلّ أوجهها عدم جواز الاستبداد ولزوم الإذن من الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم، وللحالم تعزيره، ولا شيء عليه ولا على الجاني<sup>(٢)</sup> في ماله. ولو اختلفوا في الاستيفاء

---

→ أو الديمة فالمتوجه عدم جواز عفوهما عن المال؛ لكونه أمراً مالياً غير جائز منهما، كما هو واضح.

١ - وإن كان مقتضى الصناعة القول الأول؛ لما في الأخبار المستدلّ بها للقول الثاني من المحاذير التي ذكرناها في كتاب القصاص من «فقه الشقلين»، (فقه الشقلين، في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القصاص: ٥٣٣) لكن مقتضى الجمع بين الحقوق القول الثاني، إلا أنه دراية، ورفع اليد عنها مشكل وتقييد الإطلاقات بها أشكال، فما في المتن من الاحتياط في محله.

٢ - كما عن الشييخين وبيني حمزة والبراج وسعيد وإدريس والشهيد، بل في «الخلاف» وعن «المبسot» الإجماع عليه.

وعن أبي علي والفاراضل في «الإرشاد» وموضع من «القواعد» وولده في موضوعين من «الإيضاح» والمقداد أنّ لغيره الديمة من مال الجاني، وهو الأقوى؛ لشّلا يبطل دم أمرئ مسلم، ولأنّ الجاني قد أتلف على كلّ واحد منهم نفساً كاملة لاتعلق لها باقي النفوس

ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة، فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقيين.

(مسألة ٢٢) : يجوز التوكيل في استيفاء القصاص، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية، ولو عفا الموكّل عن القصاص قبل الاستيفاء، فإن علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص، وإن لم يعلم فعليه الديمة، ويرجع فيها بعد الأداء على الموكّل .

(مسألة ٢٣) : لا يقتضي من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجنائية، بل ولو كان الحمل من زنا، ولو ادّعت الحمل وشهدت لها أربع قوابيل<sup>(١)</sup> ثبت حملها، وإن تجرّدت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقفت حياة الصبي عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز و يجب التأخير، ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أنّ له القصاص. ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل .

(مسألة ٢٤) : لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل؛ من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل، ولو قتله ولـي المقتول قبل القطع أثم، ولـلـوالـي تعزـيرـه، ولا ضمان

---

→ المتلفة، وإنما يملك الجاني بدلًا واحدًا، فكان لمن لم يقتضي الديمة، ولغيرهما من الوجوه المذكورة في «الجواهر»، وإشكاله بأنَّ الجاني لما لا يجيء على أكثر من نفسها، فلا وجه للبدل والدية في ماله. فيه: أن تلك العلة والقاعدة بما أنّها منقوله في الأخبار الدالة على عدم الرد في قود المرأة بقتلها الرجل في مقابل رد النصف من الديمة في عكسه التي لم تكن حجّة في موردها، كما حقيقناه في كتاب القصاص من «فقه التقليين»، (فقه التقليين في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القصاص: ٥٣٩) فحجّيسها والاستدلال بها للمقام وفي غير موردها المنصوص، كما ترى.

وأضعف من إشكاله بـهـذا إـشكـالـهـ عـلـىـ الـاستـدـلـالـ بـعـدـ بـطـلـانـ دـمـ الـمـسـلـمـ بـوـجـوهـ،ـ فـراـجـعـ وـتـدـبـرـ فـيـهـ (ـجـواـهـرـ الـكـلامـ ٤٢: ٣١٧ـ) وتدبر فيه. (جواهر الكلام ٤٢: ٣١٧)

١ - كفاية الاثنين منهن في مثل مورد المسألة مما تخصل النساء بالشهادة فيه دون الرجال، فإنها محـرـمةـ عـلـيـهـمـ،ـ لـاتـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ.

عليه<sup>(١)</sup> ، ولو سرى القطع في المجنى عليه قبل القصاص يستحق وليه وولي المقتول القصاص ، ولو سرى بعد القصاص فالظاهر<sup>(٢)</sup> عدم وجوب شيء في تركة الجاني ، ولو قطع فاقتض منه ثم سرت جراحة المجنى عليه ، فلوليه القصاص في النفس .

(مسألة ٢٥) : لو هلك قاتل العمد<sup>(٣)</sup> سقط القصاص<sup>(٤)</sup> بل والديه . نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ، ففي رواية معمول بها : إن كان له مال أخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب<sup>(٥)</sup> ، ولا بأس به ، لكن يقتصر على موردها .

(مسألة ٢٦) : لو ضرب الولي القاتل وتركه ظناً منه أنه مات فبرئ ، فالأشبه<sup>(٦)</sup> أن يعتبر الضرب ، فإن كان ضربه مما يسوغ له القتل والقصاص به لم يقتض من الولي ، بل جاز له قتله قصاصاً ، وإن كان ضربه مما لا يسوغ القصاص به - كأن ضربه بالحجر ونحوه - كان للجاني الاقتصاص ، ثم للولي أن يقتلته قصاصاً أو يتداركان .

(مسألة ٢٧) : لو قطع يده فغا المقطوع ثم قتله القاطع ، فللولي القصاص في النفس ، وهل هو بعد ردّ دية اليد أم يقتض بلا رد؟ الأشبه الثاني . وكذا لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع

١ - وإنما الضمان في مال القاطع .

٢ - بل الظاهر وجوب الدية في تركته؛ لعدم بطلان الدم .

٣ - أو لم يمكن الوصول إليه .

٤ - دون الديمة ، وإن الديمة في ماله ; «فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» . (وسائل الشيعة ٢٩)

(١ / ٣٩٥)

٥ - الأخذ منه وإن كان مورداً للخبرين ، (وسائل الشيعة ٢٩: ١ / ٣٩٥ و ٣) لكنه غير حجة وغير قابل للعمل؛ لمخالفته مع الكتاب ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرٌ وِزْرًا أُخْرَى﴾ ، (الأئمّة ٢٦: ١٦٤) ومع القواعد العقلائية في باب الضمان ، ومع حكم العقل بقبح الظلم ، بل ويكون مخالفًا مع آيات نفي الظلم عنه تعالى : ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّعَيْدِ﴾ (فضحت ٤١: ٤٦) وأنه العادل في تكوينه وتشريعه ﴿وَسَمِّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ ، (الأئمّة ٦١: ١١٥) إلا أن يكون الحفظ عليهم وكانوا هم السبب والدخليل في الفرار ، وحمل الخبرين على ذلك؛ لما ذكرناه من الوجوه المقيدة حمل وجيء حسن .

٦ - الأقوى جواز الاقتصاص من الولي مطلقاً حتى فيما كان ضربه مما يسوغ له القتل والقصاص به .

اليد قتل به . وفي رواية : إن قطعت في جنایة جناها أو قطع يده وأخذ ديتها ، يرد عليه دية يده ويقتلواه ، ولو قطعت من غير جنایة ولا أخذ لها دية قتلواه بلا غرم . والمسألة مورد إشكال وتردد ، والأحوط <sup>(١)</sup> العمل بها ، وكذا الحال في مسألة أخرى بها رواية ، وهي لو قطع كفأً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع ، فإنها مشكلة أيضاً <sup>(٢)</sup> .

## القسم الثاني : في قصاص ما دون النفس

(مسألة ١) : الموجب له هنا كالمحظى في قتل النفس . وهو الجنایة العمديّة مباشرة أو تسبيباً حسب ما عرفت . فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد ; قصد الإتلاف به أو لا ، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً ، فهو عمد مع قصد الإتلاف ولو رجاء .

(مسألة ٢) : يشترط <sup>(٣)</sup> في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس : من التساوي في الإسلام والحرمة وانتفاء الأبوة وكون الجاني عاقلاً بالغاً ، فلا يقتضي في الطرف لمن لا يقتضي له في النفس .

(مسألة ٣) : لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة ، فيقتضي فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل . ويقتضي للمرأة من المرأة ومن الرجل ، لكن بعد رد التفاوت <sup>(٤)</sup> .

---

١ - وإن كان الأشبه عدم الرد مطلقاً .

٢ - لكن الإشكال قابل للذب على ما حفظه صاحب الجواهر في «الجواهر» ونقلناه في كتاب القصاص من «فقه التقليين» (فقه التقليين في شرح تحرير الوسيلة ، كتاب القصاص : ٥٧٧) والعمل بالرواية المعتمدة بالموافقة مع القواعد هو المعتبر .

٣ - على ما مرّ من الشرائط . وبذلك تظهر المناقشة في شرطية التساوي في الإسلام .

٤ - على المعروف بين الأصحاب ، بل كأنه لا خلاف فيه ، إلا أن عدم لزوم الرد؛ قضاء لإطلاق أدلة قصاصه وعارض أخبار المسألة وتساقطها وكونها مخالفة لآيات العدل وعدم الظلم وغيرها - على ما مرّ تفصيله في التعليقة على المسألة الثانية في الشرط الأول من الشرائط المعتبرة في القصاص - لا يخلو من وجه ، بل من قوّة .

هذا كله مع ما في تلك الأخبار من المخالفة لقواعد العقلية والنقلية في الضمان والديات ،

→ والمناقشة في السندي، كما بيّنه المحقق المدقق المستبع المقدس الأردبيلي رحمه الله في آخر الديات من شرحه «الإرشاد» المسمي من غيره باسم مطابق للسمى «مجمع الفائدة والبرهان»، وينبغي المراجعة إليه لمن يرى التفاوت والردا في الرائد عن الثالث في المسألة من الأحكام المسلمة التي لا تقبل الخدشة ولا الفتوى على خلافها، حتى لعله يتغيّر رأيه ويبدل نظره، ولا أقل من أن يمنع نفسه من انسداد باب الاجتهاد ولو بأن يعتقد أن مسألة التفاوت كبقية المسائل، بباب الاجتهاد فيها مفتوح وغير منسد، وكيف لا يتغيّر رأيه مع ما يرى من أنه رحمه الله قد بحث في المسألة بالدقة والتتبع والتحقيق، ولعله منفرد بها كذاً وكيفًا من زمانه إلى زماننا هذا في جملة الفقه إن لم يكن في كلامه، قال ما هذا لفظه: «وبالجملة، الحكم مخالف للقواعد كما عرفته، وفي دليله أيضاً بعض المناوشات مع المخالفة في الجملة وهو مشكل، وكأن الحكم فيما إذا كان الجاني رجلاً، لا خلاف فيه». (مجمع الفائدة والبرهان ٤٧١ : ١٤)

ومع ما يرى أيضاً من ازدياد قوّة في تحقيقه رحمه الله في المسألة على بقية تحقيقاته في الفقه، وأن تحقيقه هذا واقع في آخر ما أورده في الفقه مما لم يكتب بعده بأزيد من نحو عشرة أسطر، ومن الطبيعي أن مقتضى ازدياد القوة في التحقيق والتزايد في العلم هو أجودية المتأخر من المتقدم، فكيف بالمتأخر عن الجميع.

ثم إن ما ذكرناه في حق المقدس الأردبيلي من كونه منفرداً في الدقة والتتبع والتحقيق في جملة الفقه إن لم يكن كلامه وإن كان واقعاً في محله، لكنه لا يخفى عليك وعلينا أن الماتن سيدنا الأستاذ الإمام الخميني رحمه الله إن لم نقل بكله أدق وأقوى منه، فلا أقل من كونه مساوياً له فيما وقفه الله تعالى من البحث والتحقيق في المسائل الفقهية والأصولية وغيرهما من علوم الدين، عقليها ونقلها، كيف وهو في أعلى مراتب التحقيق والتدقيق، وفي أوسع مجال التتبع والتفسّر، ويكفيك شاهداً على هذا الأمر ملاحظة مثل البحث في نجاسة الخمر وطهارته (كتاب الطهارة، الإمام الخميني ٣: ١٧٢ - ١٩٦) المورد لاختلافه بينه وبين المقدس الأردبيلي رحمه الله وملاحظة بحثه في الغناء والغيبة (المكاسب المحظمة، الإمام الخميني ٣: ٩٣) لاسيما بحثه في الأخير عن مسألة أصحاب الإجماع، وبحثه الرجالي التبعي، وإلى بحثه الأصولي في الفرق بين التكاليف القانونية والشخصية، والفرق بين العام والمطلق، وفي تعلق الأحكام بالطبع من حيث هي لا بالأفراد ولا بالطبيعة الملحوظة معها الأمور المقارنة لها، من دون التقييد لا

فيما بلغ الثالث كما مر<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) : يشترط في المقام<sup>(٢)</sup> - زائداً على ما تقدم - التساوي في السالمة من الشلل ونحوه - على ما يجيء - أو كون المقتضى منه أخْفَضَ ، والتساوي في الأصلية والزيادة، وكذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة - مثلاً بالشلاء ولو بذلها الجاني، وتقطع الشلاء بالصحيحة. نعم لو حكم أهل الخبرة بالسرالية - بل خيف منها - يعدل إلى الديمة.

(مسألة ٥) : المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقي فيها حس وحركة غير اختيارية . والتشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات . ولو قطع يداً بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد<sup>(٣)</sup> ، ولا أثر للتفاوت بالبطش ونحوه ، فيقطع اليد القوية بالضعف ، واليد السالمة باليد البراءة والمرحمة .

(مسألة ٦) : يعتبر التساوي في المحل مع وجوده ، فتقطع اليمين باليمن واليسار

→ بوجودها ولا بعدها، وعدم التحرير في الكتاب، وغيرها مما يكون موجوداً في تأليفاته ونقريراته على الكثرة، وليس هذا لهما<sup>فيه</sup> إلا من فضل ربهما، ومن بركات المجاورة بقبر باب العلم والحكمة، وأزهد الزاهدين، وأشكر الشاكرين أمير المؤمنين عليه سلام الله وسلام ملائكته وأنبيائه ورسله أجمعين، ومن يربد مدينة العلم فليأتها من بابها، وهما كذلك، وإن كانوا متفاوتين في مدة المجاورة والسكنونة في النجف الأشرف المشرف.

١ - مر عدم التفاوت في دية الأطراف للمرأة كالرجل، وأن ديات أطرافها متساوية مع ديات أطراف الرجل فيما بعد الشلت كقبله. وعليه فلا رد في القصاص؛ لابتنائه على التفاوت، فباتتفاذه ينتهي الرد، كما لا يخفى.

٢ - عدم الشرط الزائد في المقام غير التساوي في المحل، كما يأتي هو الأقوى. وعليه فتقطع اليد الصحيحة بالشلاء مع رد التفاوت، كما أن للمجنى عليه أخذ التفاوت في قطع الشلاء بالصحيحة؛ قضاء لصدق القصاص، وللمجنى عليه فيهما أخذ الديمة أيضاً. وبذلك يظهر حكم البذل، مع أنه على عدم الجواز الظاهر الجواز مع البذل؛ لظهور مثل آية الاعتداء في كون عدم الزيادة رعائية لحال الجاني، فتدبر جيداً.

٣ - والأشبه القصاص مع رد ما به التفاوت بين الشلل وال الصحيح.

باليسار، ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطع يساره، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها، ولا بأس به. وهل تقدم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال، ومع عدمهما قطع الرجل. ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال. والتعددي إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل. وإن لا يخلو من وجه<sup>(١)</sup>، سيما اليسرى من كل باليمنى.

(مسألة ٧) : لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطع يداه ورجلاه بالأول فالأخير، وعليه للباقيين الدية، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعليه الديمة.

(مسألة ٨) : يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضًا، قالوا ولا يعتبر عملاً ونزاولاً، بل يعتبر حصول اسم الشجنة، وفيه تأمل وإشكال والوجه التساوي مع الإمكان، ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش، ولو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل<sup>(٢)</sup>. هذا في الحارصة والدامية والمتلاحمة. وأمّا في السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوي في العمق، فيقتضي المهزول من السمين إلى تحقيق السمحاق والموضحة.

(مسألة ٩) : لا يثبت القصاص فيما فيه تغريب بتنفس أو طرف، وكذلك فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقية كالجائفة والمأومة، ويثبت في كل جرح لا تغريب في أحده بالنفس وبالطرف، وكانت السلامة معه غالبة، فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة، ولا لكسر شيء من العظام. وفي رواية صحيحة إثبات القود في السن والذراع إذا كسرها عمدًا، والعامل بها قليل.

(مسألة ١٠) : هل يجوز الاقتصاص قبل اندمالي الجنائية؟ قيل: لا؛ لعدم الأمان من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، والأشبه الجواز. وفي رواية: لا يقضى في شيء من

١ - وجيء. ومن ذلك يظهر حكم المسائل الآتية.

٢ - بل هو الأقرب؛ لأنّه الموافق للقواعد.

الجراحات حتى تبرأ. وفي دلالتها نظر. والأحوط الصبر، سيّما فيما لا يؤمن من السراية. فلو قطع عدّة من أعضائه خطأً، هل يجوزأخذ دياتها ولو كانت أضعاف دية النفس، أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال، فإن اندرمتأخذ الباقي، وإنّا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ ووجوب الإعطاء. نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس.

(مسألة ١١) : إذا أريد الاقتاصص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، وربط الجاني على خشبة أو نحوها بحيث لا يمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفا في محل الاقتاصص، ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ولو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً. وإذا شقّ على الجاني الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، وهل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل .

(مسألة ١٢) : لو اضطرب الجاني فزاد المقتض في جرحه لذلك فلا شيء عليه، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استئثار إلى ذلك، فإن كان عن عمدٍ يقتض منه، وإنّا فعليه الديمة أو الأرش، ولو ادعى الجاني العمد وأنكره المباشر فالقول قوله، ولو ادعى المباشر الخطأ وأنكر الجاني، قالوا: القول قول المباشر، وفيه تأمل<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٣) : يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر والبرد وجوباً إذا خيف من السراية، وإرفاقاً بالجاني في غير ذلك، ولو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر .

(مسألة ١٤) : لا يقتض إلا بحديدة حادة غير مسمومة ولا ك Alla مناسبة لاقتاصص مثه، ولا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بالآلة كانت سهلة في القلع، لا يجوز قلعها بالآلة كانت أكثر تعذيباً، وجاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل. والأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، وجاز له المماثلة. ولو تجاوز واقتض بما هو موجب للتعذيب، وكان أصعب مما فعل به، فللولي تعزيره، ولا شيء عليه، ولو جاوز بما يوجب

١ - وإن كان تقديم قول المباشر يسميه لا يخلو عن قوّة، كما مرّ.

القصاص اقتضى منه، أو بما يوجب الأرش أو الديمة أخذ منه.

(مسألة ١٥) : لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقل في المجنى عليه؛ لكبر رأسه - مثلاً - كأن يكون رأس الجاني شبراً ورأس المجنى عليه شبرين، وجنى عليه بشبر، يقتضي الشبر وإن استوعبه. وإن زاد على العضو - كأن جنى عليه في الفرض بشبرين - لا يتجاوز عن عضو بعضاً آخر، فلا يقتضي من الرقبة أو الوجه، بل يقتضي بقدر شبر في الفرض، ويؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقرر، وإنما فالحكومة. وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو. ولو انعكس وكان عضو المجنى عليه صغيراً، فجني عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه - مثلاً - لا يستوعب في القصاص رأس الجاني، بل يقتضي بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

(مسألة ١٦) : لو أوضح جميع رأسه؛ بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس، فللمني عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، وله الخيار في الابتداء بأي جهة. وكذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر<sup>(١)</sup>، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة. ولو كان أكبر يقتضي من الجاني بمقدار مساحة جناته، ولا يسلخ جميع رأسه. ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، ولو أراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي.

(مسألة ١٧) : في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مرّ: كل عضو ينقسم إلى يمين وشمال - كالعينين والآذنين والأنثرين والمنخرتين ونحوها - لا يقتضي إدراهما بالأخرى<sup>(٢)</sup>، فلو فقاً عينه اليمنى لا يقتضي عينه اليسرى، وكذا في غيرهما. وكل ما يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحل، فلا يقتضي الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفتين.

(مسألة ١٨) : في الأذن قصاص؛ يقتضي اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. وتستوي

١ - الظاهر وقوع السهو في التعبير بكلمة «أصغر» في هذا الفرع، وكلمة «أكبر» في تاليه، والحق العكس، ومعه يصح ما في المتن من الحكمين، والسواء لعله في النسخة أو الاستنساخ، والأمر سهل بعد وضوح السهو.

٢ - إلا فيما لم يكن المماثل من اليمنى أو اليسرى موجوداً، كما مر.

أذن الصغير والكبير، والمثقوبة والصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، والصغريرة والكبيرة، والصماء والسامعة، والسمينة والهزلية. وهل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وكذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيّاً، أو يقتضى إلى حد الخرم والثقب والحكومة فيما بقي، أو يقتضى مع رد دية الخرم؟ وجوه، لا يبعد الأخير. ولو قطع بعضها جاز القصاص.

(مسألة ١٩) : لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه والتتصت، فالظاهر عدم سقوط القصاص، ولو اقتضى من الجاني فألصق الجاني أذنه والتتصت، ففي رواية: قطعت ثانية لبقاء الشين. وقيل: يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميتة والنجل. وفي الرواية ضعف<sup>(١)</sup>. ولو صارت بالإلصاق حيّة كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، ويصبح الصلاة معها، وليس للحاكم ولا لغيره إبانتها، بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عدم وعلم، وإن فالدية، ولو قطع بعض الأذن ولم يبنها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت، وإن فلا، ولو القصاص ولو مع الإصاقها.

(مسألة ٢٠) : لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنایتان، ولو قطع أذناً مستحشفة شلاء ففي القصاص إشكال<sup>(٢)</sup>، بل لا يبعد ثبوت ثلث الديمة.

(مسألة ٢١) : يثبت القصاص في العين، وتقتضى مع مساواة المحل، فلا تقلع اليمني باليسرى ولا بالعكس، ولو كان الجاني أعور اقتضى منه وإن عمى، فإن الحق أعماء، ولا يرد شيء إليه ولو كان ديتها دية النفس إذا كان العور خلقة أو بافة من الله تعالى؛ ولا فرق بين

١ - الظاهر عدم الضعف فيها وتكون حجّة، وذلك مضافاً إلى انجباره بعمل الأصحاب، كما يشهد عليه إجماع الخلاف مع التأمل فيه، أنه ليس في السنّد ما يوجب الضعف، إنّا غياث بن كلوب الذي ادعى الشيخ في «العدّة» عمل الطائفة بأخباره، وهو كافٍ في اعتبار حدّيثه، وأيّاً غيره منّ كان في السنّد فالذين قبله عدول، والذين بعده مشتركون بين الشقة والموّق، فإنّ إسحاق بن عمّار الصيرفي ثقة والساباطي موّثق. (العدّة ١: ٣٨٠)

٢ - بل لا يبعد القصاص على ما بين في شرح المسألة في كتاب القصاص من «فقه الشقلين».  
(فقه النقلين في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القصاص: ٦١٥)

كونه أعور خلقة أو جنائية أو آفة أو قصاص، ولو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتضى منه.

(مسألة ٢٢) : لو قلع ذو عينين عين أعور اقتضى له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الرد بنصف الديمة؟ قيل لا، والأقوى ثبوته، والظاهر تخير المجنى عليه بينأخذ الديمة كاملة وبين الاقتراض وأخذ نصفها، كما أنّ الظاهر أنّ الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقة أو آفة من الله؛ لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً.

(مسألة ٢٣) : لو قلع عيناً عمياً قائمة فلا يقتضى منه، وعليه ثلث الديمة.

(مسألة ٢٤) : لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتضى منه بالمقابل بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حذق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر. وقيل في طريقه: يطرح على أGFانه قطن مبلول، ثم تُحمى المرأة وتقابل بالشمس، ثم يفتح عيناه ويكلّف بالنظر إليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة. ولم يكن إذهاب الضوء إلا بإيقاع جنائية أخرى كالتس溟 ونحوه سقط القصاص وعليه الديمة.

(مسألة ٢٥) : يقتضى العين الصحيحة بالعمشاء والحوالاء والخفشاء والجهراء والعشباء.

(مسألة ٢٦) : في ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحية والأهداب ونحوها تأثم؛ وإن لا يخلو من وجهه. نعم لو جنى على المحل بجرح ونحوه يقتضى منه مع الإمكان.

(مسألة ٢٧) : يثبت القصاص في الأGFان مع التساوي في المحل، ولو خلت أGFان المجنى عليه عن الأهداب ففي القصاص وجهان، لا يبعد عدم ثبوته، فعليه الديمة.

(مسألة ٢٨) : في الأنف قصاص، ويقتضي الأنف الشام بعادمه، والصحيح بالمجذوم ما لم يتناثر منه شيء، وإلا فيقتضي بمقدار غير المتناشر، والصغر والكبير والأقوس والأشم والأقنى سواء، والظاهر عدم اقتصاص الصحيح بالمستشفى الذي هو كالشلل<sup>(١)</sup>. ويقتضي بقطع المارن وبقطع بعضه. والمارن: هو ما لان من الأنف. ولو قطع المارن مع بعض القصبة، فهل يقتضي المجموع، أو يقتضي المارن وفي القصبة حكمة؟ وجهان. وهنا

---

١ - بل الظاهر القصاص، كما مر.

وجه آخر: وهو القصاص ما لم يصل القصبة إلى العظم، فيقتضي الغضروف مع المارن، ولا يقتضي العظم.

(مسألة ٢٩) : يقتضي المنخر بالمنخر مع تساوي المحل، فتقضي اليمني باليمنى واليسرى باليسرى، وكذلك يقتضي الحاجز بالحاجز. ولو قطع بعض الأنف قيس المقطوع<sup>(١)</sup> إلى أصله واقتضي من الجانبي بحسابه، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه، فإن كان نصفاً يقطع من الجانبي النصف أو ثلثاً فالثالث، ولا ينظر إلى عظم المارن وصغره، أو قيس إلى ت تمام الأنف، فيقطع بحسابه؛ لثلاً يستوّي<sup>(٢)</sup> الأنف الجانبي إن كان صغيراً.

(مسألة ٣٠) : يقتضي الشفة بالشفة مع تساوي المحل، فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى. وتستوي الطويلة والقصيرة، والكبيرة والصغيرة، والصحيحة والمريضة ما لم يصل إلى الشلل<sup>(٣)</sup>، والغليظة والرقيقة. ولو قطع بعضها بحساب المساحة كما مر. وقد ذكرنا حد الشفة في كتاب الدييات.

(مسألة ٣١) : يثبت القصاص في اللسان وبعضه ببعضه بشرط التساوي في النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس، ويقطع الآخرس بالناطق وبالأخرس، والفصيح بغيره، والخفيف بالثقيل. ولو قطع لسان طفل يقتضي به إلا مع إثبات خرسه، ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الديمة.

(مسألة ٣٢) : في ثدي المرأة وحلمته قصاص، ولو قطعت امرأة ثدي أخرى أو حلمة ثديها يقتضي منها، وكذلك في حلمة الرجل القصاص، ولو قطع حلمته يقتضي منه مع تساوي المحل، فاليمني باليمنى، واليسرى باليسرى<sup>(٤)</sup>، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص من غير رد.

(مسألة ٣٣) : في السن قصاص بشرط تساوي المحل، فلا يقلع ما في الفك الأعلى بما في

١ - المعيار فيه المساحة؛ حيث إن القصاص في الأطراف بالأسماء وفي غيرها بالمساحة.

٢ - لا بأس به بعد توقيف صدق القصاص عليه.

٣ - بل وإن وصل أيضاً.

٤ - إلا مع فقد الممااثل، كما مر في نظائره.

الأسفل ولا العكس، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس، ولا يقلع الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس، ولا تقلع الأصلية بالزائد، ولا الزائد بالأصلية، ولا الزائد بالزائد مع اختلاف المحل.

(مسألة ٣٤) : لو كانت المقلوعة سنٌ مثُغر - أي أصلي نبت بعد سقوط أسنان الرضاع - ففيها القصاص، وهل في كسرها القصاص أو الديمة والأرش؟ وجهان، الأقرب الأول، لكن لا بد في الاقتراض كسرها بما يحصل به المماثلة كالآلات الحديثة، ولا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً.

(مسألة ٣٥) : لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟ الأشبه الثاني<sup>(١)</sup>، والمشهور الأول، ولا محicus عن الاحتياط بعدم القصاص، فحينئذ لو كان العائدة ناقصة متغيرة فيها الحكومة، وإن عادت كما كانت، فلا شيء غير التعزير إلا مع حصول نقص، وفيه الأرش.

(مسألة ٣٦) : لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجاني بناءً على سقوط القصاص<sup>(٢)</sup> إلا مع عود سنّ الجاني أيضاً، وستعاد الديمة لو أخذها صلحاً، ولو اقتضى وعادت سنّ الجاني ليس للمجنى عليه إزالتها، ولو عادت سنّ المجنى عليه ليس للجاني إزالتها.

(مسألة ٣٧) : لو قلع سنٌ الصبي يتنتظر به مدة جرت العادة بالإنبات فيها، فإن عادت فيها الأرش على قول معروف، ولا يبعد أن يكون في كل سن منه بغير، وإن لم تعد ففيها القصاص.

(مسألة ٣٨) : يثبت القصاص في قطع الذكر. ويتساوی في ذلك الصغير - ولو رضيغاً - والكبير بلغ كبره ما بلغ، والفحول الذي سلت خصيته إذا لم يؤد إلى شلل فيه، والأغلف

١ - بل الأوجه؛ لكون النابت هبة من الله تعالى ولا ارتباط له بالمقلوع المثغر عرفاً، وقياسه بغير المثغر كما ترى. وبذلك يظهر عدم لزوم الاحتياط بعدم القصاص، وأنه لامحicus عنه.

٢ - لكن المبني غير تام، كما مر، فالقصاص ثابت وليس عليه الغرامة، كما أن الديمة لا تستعاد أيضاً، لما مر من أن النابت هبة جديدة من الله تعالى.

والمحظون. ولا يقطع الصحيح بذكر العترين ومن في ذكره شلل<sup>(١)</sup>، ويقطع ذكر العترين بال الصحيح والمشلول به. وكذا يثبت في قطع الحشمة، فتقاطع الحشمة بالحشمة، وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل<sup>(٢)</sup>، إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا.

(مسألة ٣٩) : في الخصيتين قصاص، وكذا في إداهما مع التساوي في المحل، فتقتص اليمني باليمني، واليسرى باليسرى<sup>(٣)</sup>، ولو خشي ذهاب منفعة الأخرى تؤخذ الديمة، ولا يجوز القصاص إلا أن يكون في عمل الجاني ذهاب المنفعة فيقتضي، ولو لم تذهب بالقصاص منفعة الأخرى مع ذهابها بفعل الجاني، فإن أمكن إذهابها مع قيام العين يجوز القصاص، وإلا فعليه الديمة. ولو قطع الذكر والخصيتين اقتضي منه: سواء قطعهما على التعاقب أو لا.

(مسألة ٤٠) : في الشفرين القصاص، والمراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وكذا في إداهما. وتساوي فيه البكر والثيب، والصغرى والكبيرة، والصحيحة والرتقاء والقرناء والعفلاء والمحتونة وغيرها، والمفضة والسليمة، نعم لا يقتضي الصححة بالشلاء<sup>(٤)</sup>. والقصاص في الشفرين إنما هو فيما جنت عليها المرأة، ولو كان الجاني عليها رجلاً فلا قصاص عليه، وعليه الديمة، وفي رواية غير معتمد عليها: إن لم يؤذ إليها الديمة قطع لها فرجه. وكذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها، وعليها الديمة.

(مسألة ٤١) : لو أزالت بكر بكاره أخرى فالظاهر القصاص، وقيل بالدية، وهو وجيه مع عدم إمكان المساواة. وكذا تثبت الديمة<sup>(٥)</sup> في كل مورد تعذر المماثلة والمساواة.

١ - بل له القطع مع رد الأرش، تحققأً للقصاص والمماثلة، فإن في الجروح قصاص، كما مرّ.  
٢ - بل بالمساحة.

٣ - إلا مع فقد المماثل، كما مرّ.

٤ - إلا مع رد الأرش وله القطع معه.

٥ - مع التعزير، فإنه الواجب في ارتكاب الحرام، والدية بابها باب الضمان وجبران الخسارة.

وهنا فروع:

الأول: لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملة صحيحة فللمجني عليه القصاص، فهل له بعد القطعأخذ ديما نقص عن يد الجاني؟ قيل: لا، وقيل: نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقها، وأمّا إذا كانت مفقودة خلقة أو بافة لم يستحق المقتض شيئاً، والأشبّه أنّ له الديمة مطلقاً، ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدّم، فهل تقطع يد الجاني بعد أداء ديما نقص من المجني عليه، أو لا يقتضي عليه الديمة أو يقتضي ما وجد وفيباقي الحكومة؟ وجوه<sup>(١)</sup>، والمسألة مشكلة مرّ نظيرها.

الثاني: لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه؛ بحيث قطعت ثم اندرلت، ثبت القصاص فيهما، فتقطع كفه من المفصل، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع اقتضي من مفصل الكوع، وفي الزائد يتحمل الحكومة ويتحمل الحساب بالمسافة<sup>(٢)</sup>، ولو قطعها من المرفق فالقصاص وفي الزيادة ما مرّ، وحكم الرجل حكم اليد، في القطع من المفصل قصاص، وفي الزيادة ما مرّ.

الثالث: يشترط في القصاص التساوي في الأصلية والزيادة، فلا تقطع أصلية بزيادة ولو مع اتحاد المحل، ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل، وتقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل، والزائدة بالزيادة كذلك، وكذا الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل وفقدان الأصلية، ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس، ولا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى، وكذا العكس.

الرابع: لو قطع كفه فإن كان للجاني والمجنى عليه إصبعاً زائدة في محل واحد - كالإبهام الزائدة في يمينهما - وقطع اليمين من الكف، اقتضي منه، ولو كانت الزائدة في الجاني خاصة، فإن كانت خارجة عن الكف يقتضي منه وتبقى الزائدة، وإن كانت في سمت

١ - أقوالها الأول، كما مرّ.

٢ - وإن كان الحساب بحسب المساحة لا يخلو من وجاهه. ثم إن هذا كله في مورد عدم إمكان القصاص على ما يظهر من عبارة «الجوواهر» وغيره من عدم إمكانه في زمانهم وأمّا مع إمكانه في زماننا هذا فالحكم القصاص، كما هو الظاهر.

الأصابع منفصلة، فهل يقطع الكف ويؤتى دية الزائدة، أو يقتضي الأصابع الخمس دون الزائدة ودون الكف، وفي الكف الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثاني<sup>(١)</sup>، ولو كانت الزائدة في المجنى عليه خاصة فله القصاص في الكف، وله دية الإصبع الزائد، وهي ثلث دية الأصلية، ولو صالح بالدية مطلقاً كان له دية الكف ودية الزائدة، ولو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمة<sup>(٢)</sup>، وللمجنى عليه القصاص في أربع دية الخامسة وأرش الكف.

الخامس: لو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى، فإن طالب صاحب العليا يقتضي منه، وللآخر اقتصاص الوسطى، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا، أخر حقه إلى اتضاح حال الآخر، فإن اقتضي صاحب العليا اقتضي لصاحب الوسطى، وإن عفا أو أخذ الديمة، فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا، أو ليس له القصاص بل لابد من الديمة؟ وجهان، أوجههما الثاني<sup>(٣)</sup>. ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل استيفاء العليا فقد أساء، وعليه دية الزائدة على حقه، وعلى الجاني دية أنملة صاحب العليا.

السادس: لو قطع يميناً -مثلاً- بذل شمالاً للقصاص، فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنها الشمال، فهل يسقط القود، أو يكون القصاص في اليمنى باقياً؟ الأقوى هو الثاني. ولو خيف من السراية يؤخر القصاص حتى يندمل اليسار، ولا دية لو بذل الجاني عالماً بالحكم والموضوع عامداً، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلاً بالموضع أو الحكم. ولو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجاني، بل عليه القود. وأئمأة علمه وبذله فلا شبهة في الإثم، لكن في القود والديمة إشكال<sup>(٤)</sup>.

١ - بل الأول؛ جمعاً بين حق القصاص للمجنى عليه وحق الزائدة للجاني، وعملاً بخبر حسن

بن حريش. (وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٧٢)

٢ - بل تقطع مع رد التفاوت بين الأصلية والزائدة.

٣ - بل الأول.

٤ - الظاهر عدم الإشكال في ثبوتهما، والمسألة ذات صور ثمانية وتفاصيل كثيرة دقيقة، ومن

السابع: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى -مثلاً- ثم اليد اليمنى من آخر اقتضى للأول، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده للآخر، ورجع الثاني بدية إصبع على الجانبي. ولو قطع اليد اليمنى من شخص، ثم قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر، اقتضى للأول، فيقطع يده، وعليه دية إصبع الآخر<sup>(١)</sup>.

الثامن: إذا قطع إصبع رجل فعلاً عن القطع قبل الاندماج، فإن اندملت فلا قصاص في عدده، ولا دية في خطئه وشبهه عدده، ولو قال: «عفوت عن الجناية فكذلك»، ولو قال في مورد العد: «عفوت عن الديمة لا أثر له<sup>(٢)</sup>»، ولو قال: «عفوت عن القصاص» سقط القصاص ولم يثبت الديمة، وليس له مطالبتها، ولو قال: «عفوت عن القطع أو عن الجناية»، ثم سرت إلى الكف خاصّة سقط القصاص في الإصبع، وهل له القصاص في الكف مع ردّ دية الإصبع المعقود عنها، أو لابدّ من الرجوع إلى دية الكف؟ الأشبه الثاني، مع أنه أحوط، ولو قال: «عفوت عن القصاص» ثم سرت إلى النفس، فللولي القصاص في النفس. وهل عليه ردّ دية الإصبع المعقود عنها؟ فيه إشكال، بل منع؛ وإن كان أحوط، ولو قال: «عفوت عن الجناية» ثم سرت إلى النفس فكذلك، ولو قال: «عفوت عنها وعن سرايته» فلا شبهة في صحته فيما كان ثابتاً، وأمّا فيما لم يثبت فيه خلاف، والأوجه صحته.

التاسع: لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل<sup>(٣)</sup>، فلا يستحق

→ أراد الاطّلاع عليها فليراجع «اللثام» و«غاية المراد» و«الجواهر» (كشف اللثام ٢: ٢٩١ ط - ق)؛ غاية المراد ٤: ٣٨٥؛ جواهر الكلام ٤: ٤٢ (٤١٤).

١ - بل عليه قطع الإصبع عن يده اليسرى؛ قضاءً للقواعد، ولما مرّ في أصل قصاص اليد باليد وغيره.

٢ - مبني على المعروف المشهور بين الأصحاب من أن الحكم في العد نفساً كان أو طرفاً التصاص، وأمّا على المختار من تخيير الولي في العد مطلقاً بين القصاص والديمة، للأولية، فالعفو عن الديمة أثره سقوط القصاص والديمة معاً؛ حيث إن العفو عنها عفو عن القصاص أيضاً، فإنه لا خير في العفو عمّا دون القصاص، إلا مع العفو عنه أيضاً، بل لعل العفو عنه دونه لغو عرفاً ويكون أشبه شيء بالمزاح.

٣ - على القول بتعيين القصاص للولي، وأمّا على القول بالتخيير الذي قوّيناه فالساقط القصاص دون الديمة.

واحد منهم الدية رضي الجاني أو لا. ولو قال: «عفوت إلى شهر أو إلى سنة» لم يسقط القصاص، وكان له بعد ذلك القصاص<sup>(١)</sup>. ولو قال: «عفوت عن نصفك أو عن رجلك»، فإن كنّى عن العفو عن النفس صح وسقط القصاص، وإلا ففي سقوطه إشكال بل منع، ولو قال: «عفوت عن جميع أعضائك إلا رجلك» مثلاً، لا يجوز<sup>(٢)</sup> له قطع الرجل، ولا يصح الإسقاط. العاشر: لو قال: «عفوت بشرط الدية» ورضي الجاني<sup>(٣)</sup> وجبت دية المقتول، لا دية القاتل.

١ - مع عدم كون العفو كذلك موجباً للضرر على الجاني زائداً على القتل؛ لكون العفو بيد الولي على الإطلاق، وإلا فليس له ذلك مع منع الجاني وعدم رضاه؛ قضاء لنفي الضرر والحرج وحرمة العقوبة الزائدة.

٢ - بل يجوز فيما كان القطع دون القتل والقصاص عرفاً؛ لأولويته عنه، وأن الظاهر من أدلة القود أو القصاص في النفس أو الاعتداء بمثله نفي جواز الزائد فقط، لأن فيه ونفي جواز الأقل جميعاً، وذلك بقرينة شأن نزول بعض الآيات وذيل الأخرى، وأن الدأب والدين في الجزاء وتشريعه في حقوق الناس جعل الحد لنفي جواز الزائد، لا له ولنفي جواز ما دونه، كما لا يخفى. وعليه فالعفو بكل ما يكون دون الحد والقدر المعلوم في الجزاء في حقوق الناس جائز ونافذ. وبالجملة، التقدير والتحديد فيها إنما يكون لنفي الزائد فقط؛ لما ذكرناه من الوجه.

٣ - بناءً على تعين القصاص للولي كما هو المعروف، وإلا فبناءً على التخيير بينه وبين الدية - كما هو المختار - فلا اعتبار برضاه عليها.

## كتاب الديات

وهي جمع الدية بتحفيض الباء، وهي المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها؛ سواء كان مقدراً أو لا، وربما يسمى غير المقدر بالأرض والحكومة، والمقدار بالدية. والنظر فيه : في أقسام القتل ، ومقادير الديات ، وموجبات الضمان ، والجناية على الأطراف ، والواحق .

### القول في أقسام القتل

(مسألة ١) : القتل : إما عمد محض ، أو شبيه عمد ، أو خطأ محض .

(مسألة ٢) : يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل<sup>(١)</sup>، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل ، كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتّفق ذلك .

(مسألة ٣) : إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً ولم يقصد به القتل - كما لو ضربه

---

١ - فعلاً، وإلا فهو قاصد للقتل ارتكازاً، حيث إنّه إذا سُئل من أنه قصد القتل أم لا مع ضرب رأسه بالسهم مثلاً فلا بد وأن يقول: نعم، كنت مريداً لقتله، وإنكاره ذلك غير مسموع عرفاً وعقلاً، وإلا لكثرة القتل ولزم الهرج والمرج. وبالجملة، الباب بباب الملازمة العرفية والعقلانية بين قصد الفعل بالآلة الفتالة وقدد القتل ارتكازاً، فالقصد إلى الفعل مع الآلة كذلك أمارة عقلائية مضادة شرعاً على قصد القتل إجمالاً، ومن المعلوم عدم الخصوصية في قتل العمد وأحكامه بين العمد الفعلي إلى القتل أو ارتكازي منه عرفاً وعادة، فلا بد من العمل بالأمارة، إلا أن يثبت خلافه.

بسوط خفيف أو حصاة ونحوهما - فاتفاق القتل، فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشباهما الثاني.

(مسألة ٤) : لو ضربه بعصا ولم يقلع عنه حتى مات، فهو عمد<sup>(١)</sup> وإن لم يقصد به القتل، وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء، ولو رماه فقتله فهو عمد وإن لم يقصده.

(مسألة ٥) : شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتفاق القتل، ومنه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج، ومنه الختان إذا تجاوز الحدّ، ومنه الضرب عدواً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل.

(مسألة ٦) : يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد<sup>(٢)</sup> كونه مهدور الدم<sup>(٣)</sup> أو

---

١ - لما فيه وفي تاليه من الملازمات بين تلك الأمور وعدم المبالغة بالقتل عادةً، فلمثل الضارب والمانع والراحي التعمّد في القتل على نحو الرجاء أو أوضح منه. وبالجملة، أمثال تلك الأمور أسباب للقتل عادةً غالباً، واحتمال الجهل بالللامات غير معنني به ومنفي بظهور تلك الأفعال فيها عرفاً وعقلاً.

هذا، مع أنه لو سمع ذلك أدى إلى إهدار الدماء. نعم مع إثباتهم الجهل وعدم العمد كذلك فلا يحكم بالعدم، كما لا يخفى. وقد ظهر متى يتباهي في المسألة أنه لا تعيّد في مواردها، وإنما تكون تلك الموارد مصاديقاً لما ذكره الماتن في ذيل المسألة الثانية من تتحقق العمد برجاء القتل وإن كان الظاهر من مثل الماتن من ذكرها في مسألة مستقلة كون الحكم بالعدم فيها من جهة التعيّد وعلى خلاف القواعد.

٢ - لابد للقاتل من إثبات ذلك الاعتقاد حتى يكون قتيلاً كذلك ملحقاً بشبه العمد في عدم التصاص من حيث عدم كون قتيلاً عدواً وظليماً، وإلا فمحکوم بالقصاص؛ قضاء لسماع قولولي الدم في إنكاره الاعتقاد المطابق لأصله عدم الاعتقاد فإنه أمر حادث، كما أنه مع عدم إثبات بقية الشرائط المعتبرة في الجواز التي مررت في المسألة الأولى من فروع «القول في الأحكام» في حد القذف، يعزر لعدم رعايتها على ما مرّ.

٣ - المنحصر في سابق المغضومين (صلوات الله عليهم أجمعين) دون غيره من مثل الزاني

باعتقاد القصاص، فبان الخلاف، أو بظن أنه صيد فبان إنساناً.

(مسألة ٧) : الخطأ المحسن - المعتبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه -: هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل، كمن رمى صيداً، أو ألقى حجراً، فأصاب إنساناً فقتلته. ومنه ما لو رمى إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتلته.

(مسألة ٨) : يلحق بالخطأ محسناً فعل الصبي<sup>(١)</sup> والمجنون شرعاً.

(مسألة ٩) : تجري الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضاً، فمنها عمد، ومنها شبه عمد، ومنها خطأ محسن.

## القول في مقادير الديات

(مسألة ١) : في قتل العمد - حيث يتعين الدية، أو يصالح عليها مطلقاً<sup>(٢)</sup> - مائة إبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو مائتا حلة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

(مسألة ٢) : يعتبر في الإبل<sup>(٣)</sup> أن تكون مسنته، وهي التي كملت الخامسة ودخلت في

---

→ المحصن وغيره ممّن يكون حدّهم القتل، فقد تقدّم في القصاص كون دمهم محققاً لغير الحاكم والمحكمة، وأنّ الهدر فيهم مختص بالحاكم المجري للحدّ دون الناس، فقتلهم موجب للقصاص، كما مرّ.

١ - غير المميّز، وإلا فالمميّز الرشيد ملحق بالبالغ، كما مرّ.

٢ - أو اختار الولي الدية على القول بتخيير الولي، كما هو المختار.

٣ - ما في المسألة وما بعدها إلى مسألة الثاني عشر من الشرائط والأمور المربوطة بالأعيان الستة كله، غير ما في المسألة السابعة من أداء دية العمد في سنة، مبنية ومنوطة بموضوعية الأعيان الستة واعتبارها بخصوصها، كما هو الظاهر المعروف من عبارات الأصحاب، وأما بناء على عدم الموضوعية لها، فإنّها تكون من باب المصادق المتعارف الغالب في زمان صدور الأخبار ومكانها في جبران الخسارة الواردة بالنفس وضمانها، فلا موضع ولا محلّ لها، وهذا هو الأقوى؛ لأنّه الظاهر المتعارف عرفاً، لعدم الخصوصية والتبعيد عندهم للأعيان في جبران الخسارة وفي الضمان في النفس؛ حيث إنّ المناط فيه بنظرهم وبنظر العقلاء

.....

---

→ وحكم العقل أصل الجبران بالمال، وجعل التالف كأن لم يكن من حيث المالية ومن حيث اعتبار السوقية من الأمور الممكنته في تلف النفس، من دون دخالة نوع من المال وخصوصية لها فيه، كما لا يخفى، واعتبار الأعيان الستة موضوعيتها وإن كان ممكناً بحسب الثبوت، إلا أنه لكونه تعبدأ محضاً على خلاف العرف والقواعد والأبنية العقلائية، إثباته يحتاج إلى أدلة واضحة ظاهرة قوية جدّاً، ودون إثباته - من روایات الباب مع ما فيها من الاختلاف في عدد الأنواع من تخصيص الإبل والغنم بالذكر في بعضها، والغم في أخرى، والتقدین أو غيرهما في ثالثة، بل في بعضها التصریح ببني الدنانير والدرارهم في الديمة، ففي صحيح محمد بن مسلم وزارة وغيرهما عن أحد همایل<sup>عليه السلام</sup> في الديمة قال: «هي مائة من الإبل، وليس فيها دنانير ولا درارهم ولا غير ذلك...» (وسائل الشيعة ٢٩/٢٠١:٢٩) وفي مقدار الدرهم من أنه اثنا عشر ألف درهم أو عشرون ألف درهم أو عشرة آلاف درهم، والشاة من أنه ألف أو ألفان، وفي كون البقر والشاة والحلل لأهلها أو للأرض التي هي فيها أو أنها للكل، ومع ما ذكره المدقق المحقق المتتبّع المقدس الأرديسي في شرحه «الإرشاد»، «مجمع الفائدة والبرهان» بعد بيان ما في الأخبار من الاختلاف، ونقل ما بيته الشيخ<sup>عليه السلام</sup> في الجمع بين الأخبار من المحامل من قوله<sup>عليه السلام</sup>: «وبالجملة، ما نعرف دليلاً هذه الأحكام كأنه إجماع أو نصّ ما طلعنا عليه، الله يعلم وهو المستعان» (مجمع الفائدة والبرهان ١٤:٣١٢) - خرط القتاد.

هذا مع ما في صحيح ابن سنان عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة» (وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٤ / ٣) وصحيح ابن الحجاج من قول أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: «وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم...» (الاستبصار ٤: ٣ / ٢٥٩) من الإشعار أو الدلالة على عدم الموضوعية.

ثم إنّ الظاهر تساوي الأعيان الستة في المالية، وذلك مضافاً إلى بُعد تشريع الاختلاف في المالية في دية الإنسان مع عدم الاختلاف في الإنسان المضمون له، لأنّ الاختلاف كاللغو بعد ما يكون الاختيار بيد الجاني، ومختاره الغالب، بل الدائم هو الأقل قيمة ومالية.

هذا، مضافاً إلى ما في خبر أبي بصير قال: «دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فالكبش...». (وسائل الشيعة ٢٩: ١٢ / ١٩٧) وما في صحيح ابن عبيدة عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> في حديث تكون مدار الديمة في كلّ أرض على ما يوجد فيها غالباً، قال: قلت له: إنّ الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: «إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير

←

السادسة، وأمّا البقرة فلابعتبر فيها السنّ ولا الذكورة والأنوثة، وكذا الشاة، فيكتفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، والأحوط اعتبار الفحولة في الإبل وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو

→ المؤمنين على الورق» قال الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الديمة اليوم؟ إبل؟ أو ورق؟ فقال: «الإبل اليوم مثل الورق...». (وسائل الشيعة: ٢٩)  
(٨ / ٢٠٢)

بل وما في خبرى معاوية بن وهب والشحام (وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٠٠ و ٥) وغيرهما من أنه إن لم يكن إبل فمكان جمل عشرون من فحولة الغنم، من الدلالة على التساوى، كما لا يخفى.

ومضافاً إلى ما عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٩٣) وغيرها من أن الديمة كانت في الجاهلية مائة من الإبل، فأقرّها رسول الله ﷺ، حيث إن الاختلاف في المالية مناف للتقرير، كما لا يخفى.

وعلى هذا فاءدة مالية كليّ من الستة كافية؛ لعدم الفرق بينها في المالية، لكنه لتأ يكون في مالية الستة من الاختلاف الفاحش في زماننا ومكاننا، ولا يعلم بعد أن أيّاً من الماليات كانت في زمن الصدور لها كلاً، بل لعله ليس شيء من ماليتها الفعلية بموجود في الزمان السابق وفي زمان الصدور ومكانه، ولما ثبت أن ماليتها كانت متساوية، فلابد في زماننا من الأخذ بالأقل قيمة منها؛ قضاء للبراءة عن الزائد.

ثم لا يخفى عدم دخالة الضرب في قيمة الدرهم ولا الدينار، وذلك مضافاً إلى عدم الدخالة في زمان الصدور، بل كان الضرب علامه لعدم القلب في فضة الدرهم وذهب الدينار، وهذا بخلاف الضرب في زماننا وما شابهه، فإنه إنما يكون لاعتبار الضرب ومالية المضروب، بل كلّ المالية المضروبة في النقود الرائجة يكون للضرب، وليس لنفس المضروب تلك المالية، يدل عليه ما في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «ديمة المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها...». (الكافى: ٧ / ٢٨١) وقد ظهر وتلحّص مما ذكرناه أن على الجانبي قيمة الدرهم أو الدينار من حيث المثقال من الفضة والذهب بالنقد الرائح، لا عينهما ولا عين غيرهما، ولا قيمة المسكوك منهما، وليس على ولّي الدم إلا قبول القيمة أيضاً، فإن المتعارف في جبران الخسارة النقد الرائح، فلا خيار للجانبي في الستة، وعلى ولّي الدم قبول مختار الجنبي من القيمة على النحو الذي مرّ بيانه من كفاية الأقل قيمة، كما أن على ولّي الدم قبوله أيضاً. وبذلك يظهر حق ما في المسائل، وما هو المطابق لقواعد فيها، فتدبر جيداً.

من قوّة .

(مسألة ٣) : الحلة ثوبان، والأحوط أن تكون من برود اليمن. والدينار والدرهم هما المسكوكان، ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكونين.

(مسألة ٤) : الظاهر أن السرقة على سبيل التخيير، والجاني مخير بينها، وليس للولي الامتناع عن قبول بذلك، لا التنويع؛ لأن يجب على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل الغنم الغنم وهكذا، فلأهل البوادي أداء أي فرد منها، وهكذا غيرهم وإن كان الأحوط التنويع.

(مسألة ٥) : الظاهر أن السرقة أصول في نفسها، وليس بعضها بدلاً عن بعض، ولا بعضها مشروطاً بعدم بعض، ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي، فالجاني مخير في بذل أيّها شاء.

(مسألة ٦) : يعتبر في الأنعم الثلاثة - هنا، وفي قتل شبيه العمد، والخطأ المحس - السلامة من العيب والصحة من المرض، ولا يعتبر فيها السمن. نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جداً وعلى خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوّة، وفي الثلاثة الآخر السلامة من العيب، فلا تجزي الحلة المعيبة، ولا الدينار والدرهم المغشوشان أو المكسوران، ويعتبر في الحلة أن لا تقصّر عن الثواب، فلا تجزي الناقصة عنه؛ لأن يكون كلّ من جزءيها بمقدار ستر العورة، فإنه لا يكفي .

(مسألة ٧) : تستأدي دية العمد في سنة واحدة، ولا يجوز له التأخير إلا مع التراضي، وله الأداء في خلال السنة أو آخرها، وليس للولي عدم القبول في خلالها، فدية العمد مغافلة بالنسبة إلى شبه العمد والخطأ المحس في السن في الإبل<sup>(١)</sup> والاستيفاء، كما يأتي الكلام فيهما .

(مسألة ٨) : للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله، أو يشتري أدون أو أعلى مع وجdan الشرائط من الصحة والسلامة والسن، فليس للولي مطالبة الأعلى أو

---

١ - التغليظ في السن مع ما اخترناه من عدم الخصوصية للأعيان، وأن المناط القيمة، وهي متساوية في الكل محل إشكال، بل منع، مع ما فيما استدل به على ذلك من المناقشة في السن، بل في الدلالة، فراجع. (مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣١٤)

مطالبة الإبل المملوک له فعلاً.

(مسألة ٩) : لا يجُب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول، ولا على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها. نعم لو تعذر جمیع الأصناف وطالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، والجاني مخیر في ذلك، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعین.

(مسألة ١٠) : الظاهر عدم إجزاء التلفيق؛ لأنّ يؤدّي - مثلاً - نصف المقدار ديناراً ونصفه درهماً، أو النصف من الإبل والنصف من غيرها.

(مسألة ١١) : الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما، كما أنّ الظاهر جواز التلفيق؛ لأنّ يؤدّي نصف المقدار أصلًا، وعن نصفه الآخر من المقدار الآخر قيمة عنه لا أصلًا.

(مسألة ١٢) : هذه الدية على الجاني؛ لا على العاقلة ولا على بيت المال؛ سواء تصالحا على الديه وتراضيا بها، أو وجبت ابتداء، كما في قتل الوالد ولده ونحوه مما تعیّنت الديه.

(مسألة ١٣) : دية شبيه العمد هي الأصناف المتقدمة، وكذا دية الخطأ. ويختص العمد بالتلギظ في السن<sup>(١)</sup> في الإبل والاستيفاء كما تقدّم.

(مسألة ١٤) : اختلفت الأخبار والآراء في دية شبيه العمد: ففي رواية: أربعون خلفة؛ أي الحامل، وثنية، وهي الداخلة في السنة السادسة، وثلاثون حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، وثلاثون بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة. وفي أخرى: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة، وأربع وثلاثون ثنية؛ كلّها طرقة؛ أي البالغة ضراب الفحل، أو ما طرقها الفحل فحملت. وفي ثالثة: بدل «كلّها طرقة» «كلّها خلفة». وفي رابعة: جمع بينهما فقال: كلّها خلفة من طرقة الفحل، إلى غير ذلك. فالقول بالتخییر للجاني بينها غير بعيد<sup>(٢)</sup>، لكن لا يخلو من

١ - مرّ ما فيه.

٢ - بل بعيد جدًا، كما يظهر من التأمل فيما بيناه في دية العمد، والأقرب الأقوى في هذه الديه ودية الخطأ أيضًا عدم الفرق بينهما وبين دية العمد من هذه الجهة، وأنهما متساويان معها،

إشكال، فالأحوط التصالح، وللجاني الأخذ بأحوطها.

(مسألة ١٥) : هذه الديمة - أيضًا - من مال الجناني لا العاقلة، فلو لم يكن له مال استسعى، أو أمهل إلى الميسرة كما فيسائر الديون، ولو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال احتمال<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٦) : الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديمة عن سنتين، والأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين، وإن لا يبعد أن يقال: تستأدى في سنتين.

(مسألة ١٧) : لو قلنا بلزم إعطاء الحوامل لو اختلف الولي ومن عليه الديمة في الحمل، فالمرجع أهل الخبرة، ولا يعتبر فيه العدالة، وتكفي الوثاقة واعتبار التعدد أحوط وأولى، ولو تبيّن الخطأ لزم الاستدراك، ولو سقط الحمل، أو وضع الحامل، أو تعيب ما يجب أداؤه، فإن كان قبل الإقباض يجب الإبدال، وإلا فلا.

(مسألة ١٨) : في دية الخطأ روایتان: أولاهما: ثالثون حقة وثلاثون بنت ليون وعشرون بنت مخاض - وهي الداخلة في السنة الثانية - وعشرون ابن ليون. والآخرى: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت ليون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. ولا يبعد<sup>(٢)</sup> ترجيح الأولى ويحمل التخيير، والأحوط التصالح.

(مسألة ١٩) : دية الخطأ المحسن مخففة عن العمد وشبيهه في سن الإبل وصفتها<sup>(٣)</sup> لو اعتبرنا الحمل في شبهه، وفي الاستيفاء فإنها تستأدى في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثا،

→ ولا تغليظ للعدم عليهم في ذلك أصلًا، بل لا محل له؛ فإن الديمة جبران الخسارة، ولا وجه للاختلاف فيه مع وحدة المضمون له، ومع أن المعيار هو المالية والقيمة.

١ - بل لا يخلو من قوّة.

٢ - مر الحق وما هو الأقرب الأقوى في التعليقة على المسألة الرابعة عشرة، فراجعها.

٣ - لاتخفيف لها عنهمما في السن والصفة، كما يظهر مما مر في التعليقة على المسألة الرابعة عشرة، فراجعها. والحق تساوي الأقسام الثلاثة في الديمة من حيث المالية، والاختلاف في السن والصفة على فرض ثبوته محمول على الاختلاف في المالية والقيمة بحسب الأزمنة والأمكنة.

وفي غير الإبل من الأصناف الآخر المتقدمة لا فرق بينها وبين غيرها.

(مسألة ٢٠) : تستأدي الدية في سنة أو سنتين أو ثلاط سنين على اختلاف أقسام القتل؛ سواء كانت الدية تامة كدية الحرّ المسلم، أو ناقصة كدية المرأة والذمي<sup>(١)</sup> والجنين أو دية الأطراف.

(مسألة ٢١) : قيل: إن كان دية الطرف قدر الثالث أخذ في سنة واحدة في الخطأ، وإن كان أكثر حلّ الثالث بانسلاخ الحول، وحلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فمادون، وإن كان أكثر حلّ الثالث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث. وفيه تأمل وإشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاثة سنين.

(مسألة ٢٢) : دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي - إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> - ولا يضمن الجاني منها شيئاً، ولا ترجع العاقلة على القاتل.

(مسألة ٢٣) : لو ارتكب القتل في أشهر الحرم - رجب وذى القعدة وذى الحجّة والمحرم - فعليه الدية وثلث من أي الأجناس كان تغليظاً<sup>(٣)</sup>، وكذلك لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة. ولا يلحق بها حرم المدينة المنورة ولا سائر المشاهد المشرفة. ولا تغليظ في الأطراف، ولا في قتل الأقارب.

(مسألة ٢٤) : لو رمى وهو في الحلّ - بسهم ونحوه - إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ، ولو رمى وهو في الحرم إلى من كان في الحلّ فقتله فيه، فالظاهر أنه لم يلزمته.

١ - على القول باختلاف ديهما مع دية الرجل المسلم، لا على المختار من تساوي ديهما مع دية الرجل المسلم.

٢ - ويأتي التفصيل فيه إن شاء الله تعالى.

٣ - اختصاص التغليظ لأشهر الحرم والحرم بالعمد هو الأحوط؛ للأصل الموافق الذي لا يخلو من قوّة. ثم لا يخفى عليك اختصاص التغليظ بالعلم بالموضع، أي أنّ الأشهر أشهر الحرم، وأنّ المكان حرم، وبالحكم، أي بالاحترام زماناً أو مكاناً، وإلا فمع الجهل بأحدهما التغليظ والحكم بزيادة الثالث بحديث الرفع مرفوع: هذا، مع عدم تحقق التغليظ مع الجهل، كما لا يخفى.

وكذا لو رماه في الحلّ فذهب إلى الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزمـه؛ كان الرامي في الحلّ أو الحرم.

(مسألة ٢٥) : لو قتل خارج الحرم والتجأ إليه لا يقتضـ منه فيه، لكن ضيقـ عليه في المأكل والمشرب إلى أن يخرج منه، فيقادـ منه. ولو جنى في الحرم اقتضـ منه فيه، ويلحقـ به المشاهد المشرفة على رأيـ.

(مسألة ٢٦) : ما ذكر من التقادير دية الرجل الحرـ المسلم، وأمـا دية المرأة الحرـة المسالمة فعلـ النصف<sup>(١)</sup> من جميع التقادير المتقدمة، فمن الإبل خمسون ومن

---

١ - بل على المساوي من دية الرجل؛ لعدم النصـ الواحد لشراطـ الحجـة عليه من حيث السند والدلالة وعدم المخالفة لكتاب والسنة، فإنـ الروايات التي يمكنـ أن يستدلـ بها على ثلاث طوائفـ الأولى: ما يدلـ بدلالة مطابقـة، وهي ترجعـ إلى خمسـ أحاديثـ:

١ - محمدـ بنـ يعقوـبـ، عنـ عليـ بنـ إبراهـيمـ، عنـ محمدـ بنـ عيسـىـ، عنـ يونـسـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ مسـكانـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عائـلـةـ فيـ حديثـ قالـ: «ديـةـ الـمرـأـةـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ»، (وسائلـ الشـيعـةـ ٢٩: ٢٠٥) وهذهـ الروايةـ وإنـ كانتـ تامةـ منـ نـاحـيـةـ الدـلـالـةـ ولاـ خـدـشـةـ فـيـهاـ، إـلاـ أنـ الشـأنـ فـيـ سـنـدـهاـ، فإـنهـ ذـكـرـ أـبـوـ جـعـفـرـ بنـ بـابـوـيـهـ عنـ أـبـنـ الـولـيدـ أـنـهـ قـالـ: ماـ نـفـرـدـ بـهـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ منـ كـتـبـ يـوـنـسـ وـحـيـدـيـهـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ، وـأـيـضاـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ وـثـاقـةـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ بنـ عـيـبـدـ، وـذـلـكـ أـنـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ وـسـيـدـ بنـ طـاوـوسـ وـالـشـهـيدـ الشـانـيـ وـالـمـحـقـقـ الـحـلـيـ وـجـمـعـ آخـرـ قدـ ضـعـفـوـهـ وـإـنـ وـثـقـهـ النـجـاشـيـ، (الفـهـرـسـ: ٢١٦؛ تـنـقـيـحـ المـقـالـ: ٣؛ المـعـتـبـرـ: ٨١؛ رـجـالـ الـجـاشـيـ: ٣٣٣) فـالـأـقـوـيـ الـأـحـوـطـ تـرـكـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ بـعـدـ تـعـارـضـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، لـاسـيـمـاـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـلـقـوـاعـدـ.

٢ - ماـ فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـكـانـ أـيـضاـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـائـلـةـ فـيـهـ قـالـ: «فـإـذـاـ أـنـشـئـ فـيـهـ الرـوـحـ فـدـيـتـهـ أـلـفـ دـيـنـارـ أوـ عـشـرـ آـلـافـ دـرـهـمـ إـنـ كـانـ ذـكـرـاـ، وـإـنـ كـانـ أـنـشـيـ فـخـمـسـةـ دـيـنـارـ، وـإـنـ قـتـلـتـ الـمـرـأـةـ وـهـيـ حـبـلـيـ فـلـمـ يـدـرـأـ ذـكـرـاـ كـانـ وـلـدـهـ أـمـ أـنـشـيـ فـدـيـةـ الـوـلـدـ نـصـفـ دـيـةـ الذـكـرـ وـنـصـفـ دـيـةـ الـأـنـشـيـ، وـدـيـتـهـ كـامـلـةـ». (وسائلـ الشـيعـةـ ٢٩: ٢٢٩) فـيـهـ مـاـ قـلـنـاـ فـيـ روـاـيـتـهـ الـأـوـلـىـ، إـلاـ أـنـ فـيـهـ اـحـتمـالـ إـلـرـسـالـ أـيـضاـ؛ لـأـنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ قـدـ روـىـ عنـ يـوـنـسـ أوـ غـيـرـهـ مـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ اـسـمـهـ.

٣ - وبـالـإـسـنـادـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ، عنـ الـحـلـبـيـ، وـأـبـيـ عـبـيـدـةـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـائـلـةـ

→ قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض، قال: «عليه الديمة خمسة آلاف درهم، وعليه للذى في بطنها غرة وصيف أو أربعون ديناراً»، (وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٦) ففيها، مضافاً إلى احتمال أن تكون قضية شخصية اتفق وقوعها في الخارج فيبين الإمام حكمها، ومن الواضح أنه لا يمكن التمسك بإطلاق الرواية التي تكون قضية شخصية. هذا، مع أنه على تسليم عدم كونها شخصية فهي مختصة بمثل مورد السؤال لا يمكن تعبيتها ل تمام حالات دية النساء؛ لعدم العموم في الجواب بعد ما في الجواب على الاقتصر على مورد السؤال بقوله: «عليه...»، أن دية الجنين هي دية الإنسان الكامل، وما لم يبلغ الجنين هذا الحد تكون ديته مائة دينار وأقل من ذلك أيضاً، فبناءً عليه فالتحيير بين عبد أو أمّة وأربعين ديناراً في دية الجنين مخالف لفتوى الأصحاب، بل هو مما أعرضوا عنه، ومع سقوط حجية هذه الفقرة من الحديث تسقط بالتالي حجية الفقرة الأولى أيضاً؛ لما بينهما من الارتباط وعدم كونهما حكمين مستقلين حتى يمكن القول ببعض الحجية فيهما.

٤ - ما عن كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عٰٰ قال: «إذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسة مائة دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبل متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى ولم يعلم أباعدتها مات أم قبلها فديته نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى...». (وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢)

٥ - ما عن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح عٰٰ عن النطفة ما فيها من الديمة؟ وما في العلقة؟ وما في المضعة؟ وما في المخلقة؟ وما يقر في الأرحام؟ فقال: «فإن كان ذكراً ففيه الديمة، وإن كانت أنثى ففيها ديتها». (وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٧)

وهاتان الروايتان لا مشكلة فيهما من حيث السند والدلالة إلا أن الإيراد عليهم بمخالفته الكتاب والسنة إيراد تام وجار، كما حفناه في كتاب الفحاص من «فقه الثقلين». (فقه الثقلين في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الفحاص: ١٦٤)

الثانية: رواية عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عٰٰ يقول: في رجل قتل امرأته متعمداً قال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الديمة، وإن شاؤوا أخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم...»، ورواية عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عٰٰ قال: «إذا

الدناير خمسمائة وهكذا.

(مسألة ٢٧) : تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر، فيتصف<sup>(١)</sup> بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ الثالث يقتضى كل من الآخر بلا رد، فإذا بلغته يقتضى للرجل منها بلا رد، ولها من الرجل مع الرد، ولا يلحق بها الختى المشكل.

(مسألة ٢٨) : جميع فرق المسلمين المحققة والمبطلة متساوية في الديمة إلا المحكوم منهم<sup>(٢)</sup> بالكفر، كالنواصب والخوارج والغلاة مع بلوغ غلوّهم الكفر.

(مسألة ٢٩) : دية ولد الرزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه - بل بعد بلوغه حد التمييز - دية سائر المسلمين، وفي ديتها قبل ذلك تردد<sup>(٣)</sup>.

---

→ قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أذوا فضل دية الرجل (على دية المرأة) وأقادوه بها، وإن لم يفعلا قبلوا الديمة، دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل»، (وسائل الشيعة ٢٩: ١ / ٨٠ و ٢) وغيرهما مما تبلغ إلى خمسة عشرة رواية التي استدلّ بها على لزوم أداء نصف الديمة في قصاص الرجل بالمرأة، وفيها مناقشات بيّنها في كتاب القصاص، (فقه التقلين في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القصاص: ١٦٣) وعمدتها المخالفة للكتاب مما صارت سبباً لعدم حجيتها في مضمونها المطابقي، فضلاً عن مضمونها الالتزامي المستدلّ به على ما نحن فيه.

الثالثة: الروايات المستدلّة بها على تساوي دية قطع أعضاء المرأة مع الرجل إلى أن تبلغ ثلث الديمة وعندما تبلغ الثالث تنقلب دية المرأة إلى النصف من دية الرجل، وفيها من المناقشات الموجبة لعدم حجيتها، كما حفّتنا في كتاب القصاص عن «فقه الشقرين»، (فقه التقلين في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القصاص: ٢٠٨) وستأتي الإشارة إليها.

١ - بل لا يتصف ديتها بعد ذلك كقبله أيضاً، كما مرّ البحث عنه في وجهه والدليل عليه في التعليقة على المسألة الثانية من شرط الأول من الشرائط المعتبرة في القصاص، فكما يقتضى للرجل من المرأة بلا ردّ بعد بلوغ الثالث، فكذلك يقتضى للمرأة من الرجل بلا ردّ فيه أيضاً.

٢ - يأتي التفصيل فيه في التعليقة على المسألة الواحدة والثلاثين.

٣ - وفي «الشرع» بعد نقله أن دية ولد الرزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم وقيل دية الذمي، قال: «وفي مستند ذلك ضعف»، (شرائع الإسلام ٤: ١٠١٨) فالآقوى عدم الفرق بينه وبين بقية الأولاد في الديمة؛ قضاء لقواعد، كما لا فرق بينهما في القصاص، ولا يخفى عليك أن إحرار

(مسألة ٣٠) : دية الذمي الحرّ ثمانمائة درهم<sup>(١)</sup>; يهوديًّا كان أو نصرانيًّا أو مجوسياً، ودية المرأة الحرّة منهم نصف دية الرجل، بل الظاهر أنّ دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهم، كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته. كما أنّ الظاهر أنّ دية الرجل والمرأة منهن تتساوى حتى تبلغ الثالث مثل المسلم، بل لا يبعد الحكم بالتلギظ عليهم بما يُغاظ به على المسلم.

(مسألة ٣١) : لا دية لغير أهل الذمة<sup>(٢)</sup> من الكفار؛ سواء كانوا ذوي عهد أم لا، وسواء

→ كون الولد ولد الزنا مع أنّ الولد للفراش على الإطلاق، وأنّ ولد الشبهة في حكم ولد الحال مشكل متعسر إن لم نقل بأنه متعدد، وبيان أحکامه في الفقه هنا وفي غيره من الكتب الفقهية إنما يكون بعد خلوّ الموضوع عن الحكم وإن كان نادراً جدًا، فإنّ الإسلام دينٌ كامل أكمله النبي ﷺ في العذير بإمامـة أمـير المؤمنـين عليهـ أفضـل صـلات المـصلـين؛ إطـاعةـ لأمـر اللهـ تعالـى: ﴿يَا أَيُّهـَا الرـسـولـ بـلـغـ مـا أـنـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـبـكـ وـإـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـتـأـلـقـ رـسـالـةـ وـأـلـهـ يـعـصـمـكـ مـنـ أـنـاسـ﴾ وقولـه تعالـى: ﴿الـيـوـمـ أـكـثـرـ لـكـمـ دـيـنـكـ وـأـثـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـيـ وـرـضـيـتـ لـكـمـ أـلـسـلـامـ دـيـنـ﴾. (المائدة (٥) : ٦٧ و ٣)

١ - على ما في بعض الأخبار، لكنّ الأقوى مساواة ديته، بل مساواة دية مطلق غير المسلم المحترم ذمة أو استيماناً وعهداً مع المسلم في الديه؛ تمسّكاً بتنقيح المناط، وإلقاء الخصوصية من الأخبار الدالة على كون دية أهل الذمة مساوية مع دية المسلم، وأخبار ثمانمائة درهم محمولة على من لم يكن له عهد ولا استيمان ولا ذمة، ويشهد له روایة زراره عن أبي عبدالله عاشور، قال: «من أعطاه رسول الله ﷺ ذمةً فديته كاملة»، قال زراره: فهو لاء؟ قال أبو عبدالله عاشور: «وهو لاء من أعطاهم ذمة». (وسائل الشيعة ٢٩:

(٣ / ٢٢١)

ولما يأتي في التعليقة على المسألة اللاحقة.

٢ - بل للمحترمين منهم الديه، كما مر. وبالجملة، فكما أنّ أموالهم وأعراضهم محترمة، فكذلك أنفسهم؛ فإنّ الديه عند العقلاء المضارة شرعاً عوض الدم المحترم، ويكون جبراناً للخسارة بالنفس والدم من دون فرق وتفاوت من حيث الدين وعدمه، ومن حيث أنواع الأديان، وعدم التعرّض لديتهم في الأخبار إنما يكون لعدم الابتلاء. وكيف كان فإنـيات الشـيءـ لاـيـنـفيـ ماـ عـدـاهـ، ولاـ مـفـهـومـ لـلـقـبـ وـالـمـوـضـعـ، كـمـاـ هـوـ الـواـضـحـ، وـبـذـلـكـ تـظـهـرـ بـقـيـةـ فـرـوعـ الـمـسـأـلـةـ، فـكـلـ منـ كـانـ مـنـ الـكـفـارـ وـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ أـمـوـالـهـ وـأـعـرـاضـهـمـ مـحـترـمـةـ فـأـنـسـهـمـ أـيـضاـ مـحـترـمـةـ، وـفـيهـاـ

بلغتهم الدعوة أم لا، بل الظاهر أن لا دية للذمّي لو خرج عن الذمة، وكذلك لا دية له لو ارتدّ عن دينه إلى غير أهل الذمة، ولو خرج ذمّي من دينه إلى دين ذمّي آخر ففي ثبوتها إشكال؛ وإن لا يبعد ذلك.

## القول في موجبات الضمان

وفيه مباحث:

### المبحث الأول: في المباشر

(مسألة ١) : المراد بال المباشرة أعمّ من أن يصدر الفعل منه بلا آلة، كخنقه بيده أو ضربه بها أو ببرجله فقتل به، أو بآلة كرميه بسهم ونحوه، أو ذبحه بمدية، أو كان القتل منسوباً إليه بلا تأول عرفاً، كإلقائه في النار، أو غرقه في البحر، أو إلقائه من شاهق، إلى غير ذلك من الوسائل التي معها تصدق نسبة القتل إليه.

(مسألة ٢) : لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص. والكلام هاهنا فيما لا يقع عمداً، نحو أن يرمي غرضاً فأصاب إنساناً، أو ضربه تأديباً فاتتفق الموت، وأشباه ذلك مما من الكلام فيها في شبيه العمد والخطأ المحضر.

(مسألة ٣) : لو ضرب تأديباً فاتتفق القتل فهو ضامن؛ زوجاً كان الضارب أو ولیاً للطفل أو وصیاً للولي أو معلمًا للصبيان، والضمان في ذلك في ماله.

(مسألة ٤) : الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أو العمل ولو كان مأذوناً، أو عالج قاصراً بدون إذن ولیه أو بالغاً بلا إذنه؛ وإن كان عالماً متقناً في العمل، ولو أذن المريض أو ولیه الحاذق في العلم والعمل، قيل: لا يضمن<sup>(١)</sup>، والأقوى ضمانه في ماله.

---

→ الضمان وجبران الخسارة، وكيف يصحّ أن يقال بالضمان في أموالهم، كالضمان في أموال المسلمين دون أنفسهم؟ فإنّ الضمان ومساواته معهم في القدر فيها أولى، كما لا يخفى.

١ - وهو الأقوى فيه وفي البيطار الذي مثله.

وكذا البيطار. هذا كلّه مع مباشرة العلاج بنفسه. وأمّا لو وصف دواءً وقال: «إنه مفيد للمرض الفلاني»، أو قال: «إن دواعك كذا» من غير أمر بشربه، فالأقوى عدم الضمان. نعم لا يبعد الضمان في التطبّب على النحو المتعارف.

(مسألة ٥) : الختان ضامن<sup>(١)</sup> إذا تجاوز الحد وإن كان ماهراً. وفي ضمانه إذا لم يتجاوزه - كما إذا أضرّ الختان بالولد فمات - إشكال، والأشبه عدم الضمان.

(مسألة ٦) : الظاهر براءة الطبيب ونحوه - من البيطار والختان - بالإبراء قبل العلاج، والظاهر اعتبار إبراء المريض إذا كان بالغاً عاقلاً فيما لا ينتهي إلى القتل، والولي فيما ينتهي إليه، وصاحب المال في البيطار، والولي في القاصر. ولا يبعد كفاية إبراء المريض الكامل العقل حتى فيما ينتهي إلى القتل، والأحوط الاستبراء منهما.

(مسألة ٧) : النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته - على وجه يستند الإتلاف إليه - فضمانه في مال العاقلة<sup>(٢)</sup>، وفي الظئر إذا انقلبت فقتل الطفل

---

١ - حكم حكم الطبيب؛ لعدم الخصوصية له، فإن الختانة علم كبقية العلوم الطبية والعلاجية، فالضمان فيه دائرة تقديره أو جهله.

ولايخفى أن المتّبع في زماننا هذا متّا يكون للمعالجة والطبابة وفروعها أنظمة معتبرة حكومية، وأن مثل المعالجة والطبابة محتاجة إلى إذن من يعتبر إذنهم الكاشف عن خبرويته ومهارته، وأن تشخيص التقدير أو المساعدة مربوط بالخبراء منهم، وهو نظر المسؤولين في النظام الطبي، إلا أن يثبت خلافه؛ قضاء للزوم مراعاة الأنظمة الحكومية والدولية اللازم مراعاتها، حفظاً للحكومة، ودفعاً عن الهرج والمرج الممضى شرعاً وعقلاً، فإن في الإسلام الحكومة، كما عليه النقل والعقل.

٢ - بل على النائم؛ قضاء لقاعدة الضمان، وما هو المعروف، بل متّا لا خلاف فيه من كون الضمان في الخطأ على العاقلة مطلقاً محلّ إشكال، بل منع، إلا أن تكون العاقلة سبباً أقوى من المباشر؛ لعدم الدليل على ضمان العاقلة في الخطأ على الإطلاق الشامل لجميع الموارد؛ حيث إن أخباره كلّها في مقام بيان أمور أخرى من متفرّعات ذلك الضمان بعد المفروغية عن أصله، من عدم المعاملة بين أهل الذمة، ومن تعين

رواية<sup>(١)</sup>: بأنّ عليها الديّة كاملة من مالها خاصّة إن كانت إنما ظأرت طلباً للعَرْ والفاخر، وإن كانت إنما ظأرت من الفقر فإن الضمان على عاقلتها، وفي العمل بها تردد<sup>(٢)</sup>،

→ العاقلة والقسمة عليهم، ومن عدم ضمان العاقلة في العمد والإقرار والصلح، ومن غيرها من الجهات، كما يظهر من الرجوع إلى عناوين الأبواب في «الوسائل»، وليس فيها ما يكون في مقام بيان أصل الضمان في الخطأ على العاقلة حتّى يكون مطلقاً شاملاً لجميع الموارد، والإجماع مع احتمال استناده إلى الأخبار، كما هو الظاهر مما في «الخلاف» في مقام الاستدلال على ذلك، من قوله: «دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارهم»، (الخلاف ٥: ٢٦٩) بل في «الجواهر» ما يظهر منه الجزم بالاستناد، ففيه بعد نفيه الخلاف بيننا وبين غيرنا إلا من الأصمّ منهم الذي لا يعتدّ بخلافـه، وكذا الخوارج، بل عن «الخلاف» دعوى إجماع الأمة عليه، وأنّ خلاف الأصمّ لا يعتدّ به، قال: «كـل ذلك مضافاً إلى النصوص التي إن لم تكن متواترة فلا ريب في القطع بذلك منها». (جواهر الكلام ٤٣: ٢٥) وهذه العبارة صريحة بالدلالة الالتزامية على كون الإجماع ناشتاً من النصوص، ولم يكن إجماعاً تعبدـياً، حيث إنّ النصوص بعد ما كانت موجبةً للقطع، فلابدّ من استناد المجمعـين إليها، فإنه لاشيء ولا حجـة إلاّ وينتهي إلى القطع، كما لا يخفـي.

نعم الشأن فيما ادعـاه «الخلاف» من أخبار الفرقـة، و«الجواهر» من أنّ النصوص وإن لم تكن متواترة فلا ريب في حصول القطع منها بذلك، والعهدة في ذلك علىـهما تبيّنـا، لكنّ المرـاجع إلى مثل «الوسائل» وغيره من مجـامـعـ الحديث، لا يرى في أخـبارـ المسـألـةـ حدـيـناـ واحدـاً لـبيانـ أـصـلـ الحـكـمـ، بل كلـهاـ متـعرـضةـ لأـمورـ متـقـرـعةـ عـلـيـهـ، كما مـرـيـانـهـ، والـمـسـفـادـ منـ مـجمـوعـ الأـحـادـيـثـ ثـبـوتـ الضـمـانـ فيـ الخطـأـ عـلـىـ العـاقـلـةـ فيـ الجـملـةـ، لاـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـلـيـةـ وـالـعـوـمـ، فـتـدـبـرـ جـيـداًـ.

وبـماـ أنـ الحـكـمـ مـخـالـفـ لـلـقـوـاعـدـ وـالـاعـتـبـارـاتـ الـعـقـلـائـيةـ الـمـعـتـبـرـةـ فيـ بـابـ الضـمـانـ، فـلـابـدـ منـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ.

هـذـاـ، معـ آنـهـ عـلـىـ فـرـضـ الـخـبـرـ العـاـمـ الـمـطـلـقـ الشـامـلـ، فـعـوـمـهـ لـمـخـالـفـتـهـ معـ الـكـتـابـ، وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

**﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى﴾**، (الأئـمـاءـ ٦: ١٦٤) وـمـعـ الـأـصـولـ الـمـسـلـمـةـ منـ عـدـمـ جـواـزـ كـوـنـ عـمـلـ

الـشـخـصـ سـبـبـاـ لـلـضـرـرـ عـلـىـ الـآخـرـ، وـآنـهـ خـلـافـ الـعـدـلـ، غـيرـ حـجـةـ وـغـيرـ قـابـلـ لـلـاسـتـنـادـ إـلـيـهـ، كـمـاـ هـوـ

الـواـضـحـ الـظـاهـرـ.

١ - منطبقـةـ مـعـ الـأـصـولـ وـالـقـوـاعـدـ وـالـاعـتـبـارـاتـ الـعـقـلـائـيةـ.

٢ - غـيرـ معـتـنـىـ بـهـ، حيثـ آنـ الـعـمـلـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ هـوـ الـأـقـوىـ؛ـ قـضـاءـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـسـلـمـةـ فيـ بـابـ

الـضـمـانـ وجـبرـانـ الـخـسـارـةـ، منـ كـوـنـهـ عـلـىـ الـمـبـاـشـرـ، وـآنـهـ: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى﴾**،

ولو كان ظئرها للفقر والفخر معاً فالظاهر<sup>(١)</sup> أن الدية على العاقلة، والأم لا تلحق<sup>(٢)</sup> بالظئر.

(مسألة ٨) : لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً فماتت يضمن الديمة في ماله، وكذا لو أعنف بها ضمماً، وكذا الزوجة لو أعنفت بالرجل ضمماً، وكذا الأجنبي والأجنبية مع عدم قصد القتل.

(مسألة ٩) : من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنائيه عليه في ماله.

(مسألة ١٠) : من صاح ببالغ غير غافل فمات أو سقط فمات، فلا دية إلا مع العلم باستئثار الموت إليه، فحيثئذ إن كان قاصداً لقتله فهو عمد يقتضي منه، وإلا شببه عمد فالدية من ماله، ولو صاح بطفيل أو مريض أو جبان أو غافل فمات، فالظاهر ثبوت الديمة إلا أن يثبت عدم الاستئثار، فمع قصد القتل بفعله فهو عمد، وإلا شببه مع عدم الترتيب نوعاً أو غفلته عنه، ومن هذا الباب كلّ فعل يستند إليه القتل، وفيه التفصيل المتقدم، كمن شهر سيفه في وجه إنسان، أو أرسل كلبه إليه فأخافه، إلى غير ذلك من أسباب الإخافة.

(مسألة ١١) : لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات، فإن زال عقله واختياره بواسطة الإخافة فالظاهر ضمان المخيف، وإلا فلا ضمان، ولو صادفه في هربه سبع فقتله فلا ضمان.

---

→ وعلى السبب دون المباشر مع أقوائيه منه، وليعلم أن الحكم بتصور الرواية (وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٥ / ١) لم تامة متنها وموافقتها مع القواعد ومذاق الشرع وعنايتها بحقوق الإنسان وأبناء البشر قريب، بل مورد للاطمئنان والعلم العادي، ولنا الفخر بأمثال هذه الرواية من جهة عناية الإسلام والمذهب بحقوق الناس، ورعاية كمال العدالة فيها بما لا مزيد عليه.

١ - بل الظاهر أنه عليها؛ لاشتراكيهما في الدخالة على السوية، وكون القتل منتسباً إليهما، وهذا المقدار من النسبة كافي في ضمان السبب بقدرها، وما في المتن من الظهور مبني على المبني المعروف، كما لا يخفى.

٢ - على كون الحكم في الظاهر على خلاف القواعد، كما هو الظاهر منهم<sup>يشير</sup>، وأمّا على المختار من كون الرواية منطبقة مع القواعد، فتلحق بها، والكلام فيها هو الكلام في الظاهر.

(مسألة ١٢) : لو وقع من علوّ على غيره فقتله، فمع قصد قتله فهو عمد وعليه القود، وإن لم يقصد وقصد الواقع وكان مما لا يقتل به غالباً، فهو شبيه عمد يلزم الدية في ماله، وكذا لو وقع إلقاء واضطراً مع قصد الواقع. ولو ألقته الريح أو زلت بنحو لا يسند الفعل إليه، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته، ولو مات الذي وقع فهو هدر على جميع التقادير.

(مسألة ١٣) : لو دفعه دافع فمات فالقود في فرض العمد والدية في شبيهه على الدافع. ولو دفعه فوقع على غيره فمات فالقود أو الدية على الدافع أيضاً، وفي رواية صحيحة: أنها على الذي وقع على الرجل، فقتله لأولياء المقتول، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه. ويمكن حملها على أن الدفع اضطرر إلى الواقع؛ بحيث كان الفعل منسوباً إليه بوجه.

(مسألة ١٤) : لو صدمه فمات المتصدوم، فإن قصد القتل أو كان الفعل مما يقتل غالباً فهو عمد يقتضي منه. وإن قصد الصدم دون القتل ولم يكن قاتلاً غالباً، فديته في مال الصادم. ولو مات الصادم فهدر لو كان المتصدوم في ملكه أو محل مباح أو طريق واسع. ولو كان واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد يضمن المتصدوم ديته، وكذا لو جلس فيه فعثر به إنسان. نعم لو كان قاصداً لذلك وله متذوقة فدمه هدر، وعليه ضمان المتصدوم.

(مسألة ١٥) : إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان فماتا فإن قصدا القتل فهو عمد، وإن لم يقصدا ذلك ولم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبيه العمد؛ يكون لورثة كلّ منهما نصف ديته<sup>(١)</sup>، ويسقط النصف الآخر. ويستوي فيما الرجال والفارسان والفارس والراجل، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالتصادم؛ من غير فرق بين اتحاد جنس المركب واختلافه وإن تفاوتا في القوة والضعف، ومن غير فرق بين شدة حركة

١ - إن تساويها في الاصطدام الموجب للقتل، وأما في صورة الاختلاف بأن كان أحدهما أكثر دخالة فيضمن بنسبة الدخالة ومقدارها في ديته ودية الآخر؛ للقاعدة العقلائية الممضاة شرعاً في الضمانات والدية منها، فإن العقلاء يضمنون كلّ شخص بمقدار تأثيره في الخسارة ودخلته فيها. وبذلك يظهر حكم الفروع الآتية من هذه الجهة.

ولا يخفى أنّ ما في المتن من الإطلاق في التنصيف موافق لما في «الجواهر». (جواهر الكلام

أحدهما دون الآخر، أو تساويهما في ذلك إذا صدق التصادم. نعم لو كان أحدهما قليل الحركة بحيث لا يصدق التصادم، بل يقال صدمه الآخر، فلا ضمان على المصدوم، ولو صادمت سيارة صغيرة مع سيارة كبيرة كان الحكم كما ذكر، فيقع التقاض في الدية والقيمة، ويرجع صاحب الفضل إن كان على تركة الآخر.

(مسألة ١٦) : لو لم يتعمد الاصطدام - بأن كان الطريق ملماً، أو كانوا غافلين أو أعميين - فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر<sup>(١)</sup>. وكذا لو كان المصطدمان صبيين أو مجنونين أو أحدهما صبياً والآخر مجنوناً؛ لو كان الركوب منهما أو من ولتهما فيما إذا كان سائغاً له، ولو أركبهما أجنبي، أو الوالى في غير مورد الجواز أي مورد المفسدة، فدية كلّ منهما تماماً على الذي ركبهما، وكذا قيمة دابتهمما لو تلفتا.

(مسألة ١٧) : لو اصطدم حزان فمات أحدهما وكان القتل شبيه العمد، يضمن الحى نصف دية التالف، وفي رواية: يضمن الباقى تمام دية الميت. وفيها ضعف. ولو تصادم حاملاً فأسقطتا وماتتا، سقط نصف دية كلّ واحدة منهما وثبت النصف، وثبت في مالهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد، ولو كان خطأً فعلى العاقلة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٨) : لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه، فإن فقد ولم يعلم حاله فهو ضامن لديته، وإن وجد مقتولاً وادعى على غيره وأقام بيته فقد برئ، وإن عدم البيته فعليه الديه ولا قود عليه على الأصح<sup>(٣)</sup>، وكذا لو لم يقر بقتله ولا ادعاه على

١ - بل على الآخر نفسه، ومثله الفرع التالي، ووجهه يظهر مما مر.

٢ - بل في مالهما أيضاً.

٣ - الأصل ما في المسألة - من الأحكام المخالفة لأصالحة البراءة: الضمان بالدية مع فقدان المدعي وعدم العلم بحاله، ومن الضمان بالدية أيضاً فيما لو ادعى القتل على غيره مع عدم البيته له، وكذا لو لم يقر بقتله ولا ادعاه على غيره، ومن الضمان بالدية فيما لو وجد ميتساً واحتمل قتله - روایتان إحدیهما: رواية عمرو بن أبي المقدام، أنّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور - وهو يطوف - يا أمير المؤمنين، إنّ هذين الرجلين طرقاً أخني ليلاً، فأخرجاه من

.....

→ منزله فلم يرجع إلى، والله ما أدرى ما صنعا به؟ قال لهم: ما صنعتما به؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال: - فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام: أقض بينهم - إلى أن قال: - فقال: «يا غلام أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله عليه السلام: كل من طرق رجلًا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيضة أنه قد رد إلى منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه»، فقال: يابن رسول الله، والله ما أنا قتلتة ولكنني أمسكته، ثم جاءه فوجأه قتله، فقال: «أنا ابن رسول الله عليه السلام يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر»، فقال: يابن رسول الله، ماعذبه ولكنني قتلتة بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره، ويضرب في كل سنة خمسين جلدة. ثانيهما: رواية عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا دعا الرجل أخيه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته». (وسائل الشيعة ٢٩: ٥١ و ٥٢)

وفي الاستدلال بهما مناقشة؛ لما في سند الأولى من الضعف بعمرو بن أبي المقدام ( ثابت بن هرمز ) وحكم بن مسكين؛ لكونهما مجهولين، ولما في دلالتها من كون المورد لها الإطراف ليلاً والإخراج من منزله، وهذا غير ما في المتن والعبار من الدعوة، كما لا يخفى، فلا يبعد كون الإطلاق في قوله عليهما السلام محمولاً على صورة الاتهام، ولما فيها من المخالف للقواعد كأخذ الإقرار تهديداً الذي ليس بحجّة، ومن ضرب جنبي الممسك، وضربه خمسين سوطاً في كل سنة، ومن التوقيع على رأسه، فليس شيء من هذه الأحكام مورداً للنصل ولا الفتوى في الممسك في قتل العمد فإن الحكم فيه الحبس أبداً فقط.

وما في «مجمع الفائدة والبرهان» من كونه «حكماً في قضية يعمله عليهما الله هكذا يجب ولا يتعدى إلى غيره» (مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢٥٤) غير مجدٍ في رفع الإشكال عن إطلاق قول النبي عليهما السلام، فإنه ليس قضية شخصية كما هو الواضح، ولا في رفع الإشكال عن أخذ الإقرار بالتهديد؛ لأنه مخالف لظاهر الشرع، وعلمه بالواقع ليس موجباً لارتكابه عليهما ما يوجب نسبة الخلاف إليه، هذا، مع أنه على فرض كونه عليهما السلام بعلمه كان عليه تهديد الآخر لا الأول الذي ثبت بإقراره وبحكمه عليهما السلام بقتل الثاني أنه ليس بقاتل. هذا كلّه مع أنّ الحمل على حكم المعموم عليهما بعلمه الخارج عن العادة، لاسيما في مثل القتل والحبس أبداً مخالف للأصول والقواعد، ولم يوجد مثله في شيء من قضايا المقصومين عليهما السلام.

ولما في سند الثاني من جعفر بن محمد، وهو مشترك بين جعفر بن محمد بن عبيد الله، وجعفر بن

غيره . وإن وجد ميتاً، فإن علم أنه مات حتف أنفه أو بلدغ حية أو عقرب ، ولم يتحمل قتله ، فلا ضمان ، ومع احتمال قتله فعليه الضمان على الأصح .

## المبحث الثاني: في الأسباب

والمراد بها هاهنا: كل فعل يحصل التلف عنده بعلة غيره؛ بحيث لو لاه لما حصل التلف ،  
حفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر وإيجاد المعاشر ونحوها .

(مسألة ١) : لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح ، أو حفر بئراً ، أو أودت وتدأ ، أو ألقى

→ محمد الأشعري، وهو مجهولان. نعم قيل في نقل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، نوع ارتضاء وإشعار بالحسن، ولما في متنها من ظهورها في الإطلاق الشامل لما وجد ميتاً مطلقاً ولو بلدغ الحية أو مقتولاً كذلك مطلقاً أيضاً ولو مع ادعائه على الغير، أو عدم ولم يعلم حاله، ولا قائل بذلك العموم ظاهراً، ولما فيها أيضاً من المخالفة للقواعد والأصول المسلمة من انحصر الضمان بالدية، فضلاً عن القوed في نسبة الموت والجناية إلى الضامن والقاتل تسبباً أو مباشرة، ومن المعلوم أنّ الرواية تكون بسد إثبات الضمان مع فرض عدم النسبة عرفاً، أي إثبات الضمان تعبدأ، كما لا يخفى، وإثبات مثل ذلك الأمر التعبد بالروايتين الضعيفتين سندًا ودلالةً مشكل، بل من نوع؛ حيث إنّ حجية خبر الثقة إنما تكون ببناء العقلاء، وبناوئهم على حجيته مع تمامية شرائط الحجية فيه لأمثال تلك الأمور التعبدية غير معلومة، بل معلومة العدم، فالمتبع في المسألة القواعد من أصلية البراءة واللوث وغيرهما. ثم لا يخفى عليك أنّ الظاهر من الروايتين على تقدير القول بهما وحجبيتهم إنما يكون الضمان على تقدير الدعوى بحسب ظاهر الشرع، لا في نفس الأمر، نحو ما ذكره الكلياني في الكافي حملأً لرواية إرخاء الستر « وإنما معنى ذلك أنّ الوالي إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخي الستر وجب المهر وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر ». (الكافي ٦: ١٠٩)

فعلى هذا فلو علم شخص برائته من جريرته وما فعل به شيئاً لكن فقد، لا يكون ضامناً، وكذا لم يكن يجب عليه أن يصل إلى أهله.

وأن ليس للورثة - على تقدير عدمه وعدم التهمة مثل أن يكون صديقاً صالحأً أو قريباً مثل الآخر - أخذ الدية والقصاص وغير ذلك. مع احتمال أخذ الدية مع عدم العلم، فإنّ ظاهر الشرع يحكم للورثة بها، وأماماً القصاص فالظاهر العدم.

معاشر ونحو ذلك، لم يضمن دية العاشر<sup>(١)</sup>، ولو كان في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه فعليه الضمان في ماله. ولو حفر في ملك غيره فرضي به المالك فالظاهر سقوط الضمان من الحافر، ولو فعل ذلك لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان، كمن رشّ الماء في الطريق لدفع الحرّ أو لعدم نشر الغبار ونحو ذلك.

(مسألة ٢) : لو حفر بئراً - مثلاً - في ملكه ثم دعا من لم يطلع كالاعمى، أو كان الطريق مظلماً، فالظاهر ضمانه، ولو دخل بلا إذنه أو بإذنه السابق قبل حفر البئر ولم يطلع الآذن فلا يضمن.

(مسألة ٣) : لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد وإن تمكّن من إزالتة، ولو رفع الحجر ووضعه في محل آخر نحو المحل الأول أو أضرّ منه، فلا إشكال في الضمان، وأمّا لو دفعه عن وسط الطريق إلى جانبه لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان.

(مسألة ٤) : لو حفر بئراً في ملك غيره عدواً، فدخل ثالث فيه عدواً ووقع في البئر، ضمن الحافر.

(مسألة ٥) : من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه وإلقاء الأشياء للبيع، وكذا إيقاف السيارات إلا لصلاح المارة بمقدار يتوقف عليه رکوبهم ونقلهم.

(مسألة ٦) : ومن الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضرّ بالطريق، فإنّ الظاهر فيه الضمان، ومع عدم الإضرار لو اتفق إيقاعها على الغير فأهلكه فالظاهر عدم الضمان. وكذا الكلام في إخراج الرواشن والأجنحة. ولعل الضابط في الضمان وعدمه إذن الشارع<sup>(٢)</sup> وعدمه، فكلّ ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان مختلف لأجله، كإخراج الرواشن غير المضرّة ونصب الميازيب كذلك، وكلّ ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان، كالإضرار بطريق المسلمين بأيّ نحو كان، فلو تلف بسببه فالضمان ثابت؛ وإن لا تخلو الكلمة في الموضعين من كلام وإشكال.

---

١ - إذا كان في ملكه الممنوع دخول الغير فيه شرعاً وعادة، أو في المباح مع الإنذار والحذر اللازم المتعارف، وإلا فيضمن. وبما ذكرنا يظهر لزوم التقييد أيضاً في المسألة الثانية.

٢ - المختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والمقررات الحكومية البلدية.

(مسألة ٧) : لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال ، فإن كان ذلك بتعتمد من القيمين لهما فهو عمد . وإن لم يكن عن تعتمد ، وكان الاصطدام بفعلهما أو بتفریط منها ، مع عدم قصد القتل وعدم غلبة التصادم للسبب إليه ، فهو شبيه عمد ، أو من باب الأسباب الموجبة للضمان ، فكلّ منها على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه ، وعلى كلّ منها نصف دية صاحبه لو تلف ، وعلى كلّ منها نصف دية من تلف فيهما ، ولو كان القيمان غير المالكين كالغاصب والأجير ضمن كلّ نصف السفينتين وما فيهما ، فالضمان في أموالهما ؛ نفسهاً كان التالف أو مالاً . ولو كان الاصطدام بغير فعلهما ومن غير تفریط منها - بأن غلبتهم الرياح - فلا ضمان ، ولو فرط أحدهما دون الآخر فالمرفط ضامن ، ولو كان إحدى السفينتين واقفة أو كالواقفة ولم يفرط صاحبها لا يضمن .

(مسألة ٨) : لو بني حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادة ، فسقط من دون ميل ولا استهدام ، بل على خلاف العادة كسقوطه بزلزلة ونحوها ، لا يضمن صاحبه ما تلف به وإن سقط في الطريق أو في ملك الغير . وكذا لو بناء مائلاً إلى ملكه ، ولو بناء مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمن . وكذا لو بناء في غير ملكه بلا إذن من المالك . ولو بناء في ملكه مستوياً فما إلى غير ملكه ، فإن سقط قبل تمكنه من الإزالة فلا ضمان ، وإن تمكّن منها فالضمان وجه . ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكّن المالك من الإزالة ، وإن تمكّن فالضمان لا يرفع عن الغير ، فهل عليه ضمان فيرجع الورثة إليه وهو يرجع إلى المتعدي ، أو لا ضمان إلا على المتعدي ؟ لا يبعد الثاني .

(مسألة ٩) : لو أُجج ناراً في ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدّي ، لم يضمن لو اتفق التعدّي فأتلفت نفسهاً أو مالاً بلا إشكال ، كما لا إشكال في الضمان لو زاد على مقدار حاجته مع علمه بالتعدّي ، والظاهر ضمانه مع علمه بالتعدّي وإن كان بمقدار الحاجة ، بل الظاهر الضمان لو اقتضت العادة التعدّي مع الغفلة عنه ، فضلاً عن عدمها . ولو أُجج زائداً على مقدار حاجته ، فلو اقتضت العادة عدم التعدّي ، فاتفق بأمر آخر على خلاف العادة ولم يظنّ التعدّي ، فالظاهر عدم الضمان ، ولو كان التعدّي بسبب فعله ضمن ولو كان التأجيج بقدر الحاجة .

(مسألة ١٠) : لو أُجّجها في ملك غيره بغير إذنه، أو في الشارع لصالحة المارة، ضمن ما يختلف بها بوقوعه فيها من النقوص والأموال وإن لم يقصد ذلك. نعم لو ألقى آخر مالاً أو شخصاً في النار لم يضمن مؤجّجها، بل الضمان على المُلقي. ولو وقعت الجناية بفعله التوليدي كما أُجّجها وسرت إلى محلّ فيه الأنفس والأموال يكون ضامناً للأموال، وأمّا الأنفس فمع العمد وتعدّر الفرار فعليه القصاص، ومع شبّيهه الدية في ماله، ومع الخطأ المحسّن فعل العاقلة<sup>(١)</sup>، ثم إنّه يأتي في فتح المياه ما ذكرنا في إضرام النار.

(مسألة ١١) : لو ألقى فضولات منزله المزلاقة - كفشور البطيخ - في الشارع، أو رشّ الدرب بالماء على خلاف المتعارف لا لصالحة المارة، فنزل به إنسان، ضمن. نعم لو وضع المارة العاقل متعمداً رجلاً عليها فالوجه عدم الضمان، ولو تلف به حيوان أو مجنون أو غير ممّيّز ضمن.

(مسألة ١٢) : لو وضع على حائطه إناةً أو غيره فسقط وتلف به نفس أو مال، لم يضمن إلا أن يضعه مائلاً إلى الطريق، أو وضعه بنحو تقضي العادة سقوطه على الطريق، فإنّه يضمن حينئِ.

(مسألة ١٣) : يجب حفظ ذاته الصائمة كالبعير المغتل والفرس العضوض والكلب العقور لو اقتتاه، فلو أهمل حفظها ضمن جنائيتها، ولو جهل حالها أو علم ولم يقدر على حفظها ولم يفرّط فلا ضمان، ولو صالت على شخص فدفعها بمقدار يقتضي الدفاع ذلك فماتت، أو وردت عليها جنائية، لم يضمن، بل لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن، فلو أفرط في الدفاع فجني علىها مع إمكان دفعها بغير ذلك، أو جنى عليها لغير الدفاع، ضمن. والظاهر جريان الحكم في الطيور الضاربة والهرّة كذلك حتى في الضمان مع التعدي عن مقدار الدفاع.

(مسألة ١٤) : لو هجمت ذاته على أخرى فجنت الداخلة، فإنّ كان بتغريب المالك في الاحتفاظ ضمن، وإن جنت المدخول عليها كان هدراً.

---

١ - على المعروف المشهور، وإلاّ فعل المختار في ماله؛ قضاء للقواعد على ما مرّ.

(مسألة ١٥) : من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا فلا ضمان؛ من غير فرق بين كون الكلب حاضراً في الدار أو دخل بعد دخوله، ومن غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يعقره و عدمه.

(مسألة ١٦) : راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيدها وإن لم يكن عن تفريط لابرجليها، ولا يبعد ضمان ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدنها. ولو ركبها على عكس المتعارف، ففي ضمان ما تجنيه ببرجليها دون يديها وجه لا يخلو من إشكال. وإن كان كلتا رجليه إلى ناحية واحدة لا يبعد ضمان جنائية يديها، وفي ضمان جنائية رجليها تردد. وهل يعتبر في الضمان التفريط؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال. نعم لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعة وعدم كون الدابة شموساً، فالوجه عدم الضمان؛ لابرجلها ولا يديها ومقاديمها ورجلها. وكذا الكلام في القائد في التفصيل المتقدم؛ أي ضمان ما تجنيه بيدها ومقاديمها ورجلها. ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيدها ومقاديمها ورجلها وإن لم يكن عن تفريط، والظاهر عدم الفرق بين الطريق الضيق والواسع. وكذا السائق يضمن ما تجنيه مطلقاً. ولو ضربها فجنت لأجله ضمن مطلقاً، وكذا لو ضربها غيره فجنت لأجله ضمن ذلك الغير، إلا أن يكون الضرب دفاعاً عن نفسه، فإنه لا يضمن - حينئذ - الصاحب ولا غيره.

(مسألة ١٧) : لو كان للدابة راكب وسائق وقائد أو اثنان منها، فالظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك والانفراد فيما فيه كذلك؛ من غير فرق بين المالك وغيره. وقيل: لو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب، وهو كذلك لو كان الراكب قاصراً.

(مسألة ١٨) : لو ركبها رديغان تساوياً في الضمان إلا إذا كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر، فالضمان على الآخر.

### المبحث الثالث: في تزاحم الموجبات

(مسألة ١) : إذا اجتمع السبب والمباشر فمع مساواتهما<sup>(١)</sup> أو كان المباشر أقوى ضمن

---

١ - وعدم قصد المسبب وعدم تقصيره، وأما مع قصده وتقديره، بأن فعل سببه لإرادة مباشرة

المباشر، كاجتمع الدافع والحاfer، واجتمع واضح المعاشر وناصب السكين والداعف، واجتمع مؤجج النار مع الملقي، واجتمع الباني لحائط مائل مع مسقطه. ولو كان المباشر ضعيفاً والسبب قوياً فالضمان على السبب، كما لو حفر بئراً في الشارع وغطاها، فدفع غيره ثالثاً مع جهله بالواقعة فسقط في البئر، فإن الضمان على الحافر.

(مسألة ٢) : لو اجتمع السببان فالظاهر أن الضمان على السابق تأثيراً؛ وإن كان حدوثه متاخراً، كما لو حفر بئراً في الشارع وجعل آخر حمراً على جنبها، فسقط العاشر بالحجر في البئر، فالضمان على الواضع. ولو نصب سكيناً في البئر فسقط في البئر على السكين فالضمان على الحافر. ولو وضع حمراً ووضع آخر حمراً خلفه، فعثر بحجر وسقط على آخر، فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره، وهكذا. هذا مع تساويهما في العدوان. ولو كان أحدهما عادياً فالضمان عليه خاصة، كما لو وضع حمراً في ملكه، وحفر المتعدي بئراً، فعثر بالحجر وسقط في البئر، فالضمان على الحافر المتعدي.

(مسألة ٣) : لو حفر بئراً قليل العمق فعمقها غيره، فهل الضمان على الأول للسبق، أو على الثاني، أو عليهما؟ احتمالات، أرجحها الأول.

(مسألة ٤) : لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر - مثلاً - فالضمان على الجميع، والظاهر أنه بالسوية وإن اختلف قواهم.

(مسألة ٥) : لو سقط اثنان في البئر، فهلك كل منهما باصطدام الآخر، فالضمان على الحافر.

---

## القول في الجنائية على الأطراف

وفيه مقاصد:

### المقصد الأول: في ديات الأعضاء

إعلم أن كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المسمى بالحكومة، فيفرض الحرّ عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحّيحة ومعيبيه ويؤخذ الأرش<sup>(١)</sup>. ولا بدّ من ملاحظة خصوصيات الصحيح والمعيب؛ حتّى كونه معيناً في أمد، كما في شعر الرأس الذي ينبع في مدّة. وأمّا

التقدير ففي موارد:  
**الأول: الشعر**

(مسألة ١) : في شعر رأس الذكر - صغيراً كان أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً - الدية كاملة إن لم ينبع، كما لو صبّ على رأسه ماءً حارّاً فسقط شعره ولم ينبع، أو أذهب شعره بأيّ وجه كان. وكذا في اللحية إذا حلقت أو نتفت - مثلاً - ولم تنت الدية كاملة. وإن نبتا ففي اللحية

---

١ - لكنّ المراد من الأرش والحكومة معناه الحقيقى والعرفي، وهو جبران الخسارة، وذلك يكون بمراجعة أهل الخبرة، وما في المتن وغيره المعروف في المراد منه هنا وإن كان مشابهاً بمراده في أرش العيب، لكنه غير تام؛ لعدم كون دية النفس دية مجموع الأجزاء حتّى تلاحظ النسبة بينهما، بل تكون دية للنفس بما هي هي؛ وذلك لعدم الفرق في دية الإنسان بين كونه ذات الأجزاء والجوارح، وبين كونه فاقداً لجلّها قطعاً، فإنّ أدلّة دية النفس شاملة لهما قطعاً، ولما في ذلك من زيادة قيمة الأجزاء والجوارح على دية النفس، وهو كما ترى، فإنّ دية الديين مثلاً مساوية لدية النفس، فكيف تصبح المقايسة والأخذ بالنسبة، وما في أرش العيب إنّما كان لتساوي قيمة الأجزاء مع قيمة المجموع، كما أنّ قيمة المجموع مساوية لقيمة الأجزاء، لكن مع النسبة والتفاوت، وأين هذا مع ما عرفت في دية الإنسان من التسالم والوضوح في الفقه على عدم التساوي، بل وزيادة دية الفرع والأجزاء على دية الأصل والإنسان، فتأمل جيداً، فإنه قبل للتأمل كذلك، ولا ينقضي تعجّبـي من عدم توجّه الأعلام إلى الفرق والإشكال في الأخذ بالنسبة في المسألة.

ثلث الديمة على الأقوى وفي شعر الرأس الأرش . وأمّا الأنثى ففي شعرها ديتها كاملة<sup>(١)</sup> إن لم ينجبت ، ولو نبت فيه مهر نسائها؛ من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة .

(مسألة ٢) : لو نبت بعضاً دون بعض ، فهل فيه الأرش ، أو أخذ من الديمة بالحساب ، فيلاحظ نسبة غير النابت إلى الجميع ، فيؤخذ نصف الديمة إن كان نصفاً ، وثلثها إن كان ثلثاً وهكذا ، ولا يلاحظ خفة الشعر وكثافته ؟ الثاني أرجح في غير النابت ، وفي النابت لا يسقط الأرش على الظاهر .

(مسألة ٣) : تشخيص عدم نبات الشعر أبداً موكول إلى أهل الخبرة ، فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبات تؤخذ الديمة ، ولو نبت بعد ذلك فالظاهر رجوع ما فضل من الديمة .

(مسألة ٤) : لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السيدة ، يؤخذ مهر المثل . نعم لو زاد على الديمة الكاملة فليس لها إلا الديمة ، ويتحمل الرجوع إلى الأرش .

(مسألة ٥) : في شعر الحاجبين معاً خمسماة دينار ، وفي كل واحد نصف ذلك ، وفي بعض منه على حساب ذلك . هذا إذا لم ينجبت ، وإنما فيه الأرش ، ولو نبت بعض ولم ينجبت بعض ففي غير النابت بالحساب ، وفي النابت الأرش ظاهراً .

(مسألة ٦) : في الأهداب الأربع - أي الشعور النابتة على الأجنفان - أقوال ، أقربها الأرش ، وأحوطها الديمة كاملة مع عدم النبت .

(مسألة ٧) : لا تقدير في غير ما تقدم من الشعر ، لكن يثبت له الأرش إن قلع منفرداً ، ولا شيء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع ، أو إلى الجلد إذا كشط ، فلا شيء للأهداب إذا قطع الأجنفان ، ولا في شعر الساعد أو الساق إذا قطعا زائداً على دية العضو .

(مسألة ٨) : يثبت الأرش في لحية الخنثى المشكل ، وكذلك في لحية المرأة لو فرض النقص ، وفي كل مورد مما لا تقدير فيه ، ولو فرض أن إزالة الشعر في العبد أو الأمة ، تزيد في القيمة أو لا ينقص منها ، لا شيء عليه إلا التعزير ، ولو فرض التعییب بذلك وجوب الأرش .

---

١ - وهي دية الرجل كاملة .

### الثاني: العينان

(مسألة ١) : في العينين معاً الديه، وفي كلّ واحدة منها نصفها، والأعمش والأحول والأخفش والأعشى والأرمد كالصحيح. ولو كان على سواد عينيه بياض، فإنّ كان الإبصار باقياً - بأن لا يكون ذلك على الناظر - فالديه تامة، وإلا سقطت بالحساب من الديه لو أمكن التشخيص، وإلا ففيه الأرش.

(مسألة ٢) : في العين الصحيحة من الأعور الديه كاملة إن كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى. ولو أعورها جانٍ واستحقّ ديتها منه كان في الصحيحة نصف الديه؛ سواء أخذ ديتها أم لا، وسواء كان قادراً على الأخذ أم لا، بل وكذا النصف لو كان العور قصاصاً.

(مسألة ٣) : في العين العوراء ثلث الديه إذا خسفها أو قلعها؛ سواء كانت عوراء خلقة أو بجناية جانٍ.

(مسألة ٤) : في الأجناف الديه، وفي تقدير كلّ جفن خلاف: فمن قائل: في كلّ واحد ربع الديه، ومن قائل: في الأعلى ثلثاها وفي الأسفل الثلث. ومن قائل في الأعلى ثلث الديه وفي الأسفل النصف. وهذا لا يخلو من ترجيح، لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح.

### الثالث: الأنف

(مسألة ١) : في الأنف إذا قطع من أصله الديه كاملة، وكذا في مارنه، وهو ما لان منه ونزل عن قصبه. ولو قطع المارن وبعض القصبة دفعه فالدية كاملة، ولو قطع المارن ثمّ بعض القصبة فالدية كاملة في المارن والأرش في القصبة، ولو قطع المارن ثمّ قطع جميع القصبة ففي المارن الديه، فهل للقصبة الديه أو الأرش، فيه تأمل، ولو قطع بعض المارن فبحساب المارن.

(مسألة ٢) : لو فسد الأنف وذهب - بكسر أو إحراق أو نحو ذلك - ففيه الديه كاملة، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار على قول مشهور.

(مسألة ٣) : في شلل الأنف ثلثا ديته صحيحاً، وإذا قطع الأشلل فعليه ثلثها.

(مسألة ٤) : في الروثة نصف الديمة إذا قطعت، فهل هي طرف الأنف، أو الحاجز بين المنخرين، أو مجمع المارن؟ احتمالات. ويحتمل أن ترجع الاحتمالات إلى أمر واحد، وهو طرف الأنف الذي يقطر منه الدم، وهو مجمع المارن، وهو محل الحاجز، فإذا قطع الحاجز من حيث يرى من الأعلى إلى الأسفل قطع طرف الأنف، وهو مجمع المارن؛ وإن لا يخلو من تأمل.

(مسألة ٥) : في أحد المنخرين ثلث الديمة، وقيل: نصفها. والأول أرجح. ولو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تفسد - كرمج أو سهم - فخرقت المنخرين وال الحاجز فثلث الديمة، وكذا لو ثقبته، فإن جبر وصلاح خمس الديمة على الأحوط.

#### الرابع: الأذن

(مسألة ١) : في الأذنين إذا استؤصلان الديمة كاملة، وفي استئصال كل واحدة منهما نصفها، وفي بعضها بحسب ديتها؛ إن كان نصفاً فنصف، أو ثلثاً فثلث وهكذا.

(مسألة ٢) : في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن، وفي بعضها بحسبابها، وفي خرم الأذن ثلث ديتها على الأحوط بل الأظهر.

(مسألة ٣) : لو ضربها فاستحشفت - أي يبست - فعليه ثلثا ديتها، ولو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط في الموضعين، بل لا يخلوان من قرب.

(مسألة ٤) : الأصل فيما مر كالصحيح، ولو قطع الأذن - مثلاً - فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه، فيه - مثلاً - دية الأذن - دية المنفعة من غير تداخل. وكذا لو قطعها بنحو أوضح العظم، وجب مع دية الأذن دية الموضحة من غير تداخل.

#### الخامس: الشفتان

(مسألة ١) : في الشفتين الديمة كاملة، وفي كل واحدة منهما النصف على الأقوى، والأحوط في السفلن ستمائة دينار، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضأً.

(مسألة ٢) : حد الشفة في العليا ما تجافي عن اللثة متصلة بالمنخرين وال الحاجز عرضأً،

وطولها طول الفم، وحد السفلى ما تجافى عن اللثة عرضاً وطولها طول الفم، وليس حاشية الشدقين منها.

(مسألة ٣) : لو جنى عليها حتى تقلّصت فلم تنطبق على الأسنان ففيه الحكومة، ولو استرختا بالجناية فلم تنفصلا عن الأسنان بضحك ونحوه، فثلثا الديمة على الأحوط، ولو قطعت بعد الشلل فثلثها.

(مسألة ٤) : لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الديمة، فإن برأت فخمس الديمة، وفي إداتها ثلث ديتها إن لم تبرأ، وإن برئت فخمس ديتها على قول معروف في الجميع.

## السادس: اللسان

(مسألة ١) : في لسان الصحيح إذا استحصل الديمة كاملة، وفي لسان الآخرين ثلث الديمة مع الاستئصال.

(مسألة ٢) : لو قطع بعض لسان الآخرين فبحساب المساحة. وأما الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم، وتبيّن الديمة على الجميع بالسوية؛ من غير فرق بين خفيتها وثقيلها، واللسنية وغيرها، فإن ذهب أجمع فالدية كاملة، وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة.

(مسألة ٣) : حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً، فتجعل الديمة موزعة عليها. وأما غير العربية فإن كان موافقاً لها في هذا الحساب، ولو كان حروفاً أقل أو أكثر فالظاهر التقسيط<sup>(١)</sup> عليها بالسوية كل بحسب لغته.

(مسألة ٤) : الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لامساحة اللسان، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الديمة، ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الديمة.

(مسألة ٥) : لو لم يذهب الحرف بالجناية، لكن تغير بما يوجب العيب، فصار ثقيل

---

١ - بل الظاهر التقسيط على العربية؛ قضاء لظهور العنوان في الموضوعية.

اللسان أو سرير النطق بما يعُد عيباً، أو تغيير حرف بحرف آخر ولو كان الثاني صحيحاً لكن يعُد عيباً، فالمرجع الحكومة.

(مسألة ٦) : لو قطع لسانه جانِ فاذهب بعض كلامه، ثمَّ قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي، أخذ بنسبة ما ذهب بعد جنائية الأولى إلى ما بقي بعدها، ولو ذهب بجنائية الأول نصف كلامه فعليه نصف الديمة، ثمَّ ذهب بجنائية الثاني نصف ما بقي فعليه نصف هذا النصف - أي الرابع وهكذا.

(مسألة ٧) : لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه ونحوه من دون قطع فعليه الديمة، ولو نقص من كلامه وبالنسبة كما مرّ، ولو قطع آخر لسانه الذي أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الديمة؛ وإن بقى اللسان فائدة الذوق والعون بعمل الطحن؛ من غير فرق بين قدرة المجنى عليه على الحروف الشفوية والحلقية أم لا.

(مسألة ٨) : لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حد النطق فعليه الديمة كاملة، ولو بلغ حدّه ولم ينطق فبقطعه لا يثبت إلا الثالث، ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني.

(مسألة ٩) : لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثمَّ عاد، فالظاهر أنه تستعاد الديمة. وأمّا لو قلع سنٌّ فعادت فلا تستعاد ديتها.

#### السابع: الأسنان

(مسألة ١) : في الأسنان الديمة كاملة، وهي موزعة على ثمان وعشرين سنّاً: اثنتا عشرة في مقاديم الفم؛ ثنتين ورباعيتان ونابان من أعلى ومثلها من أسفل، وفي كلّ واحدة منها خمسون ديناراً، فالجميع ستمائة دينار، وستّ عشرة في مآخر الفم؛ في كلّ جانب من الجوانب الأربعية أربعة؛ ضواحك وأضراس ثلاثة؛ في كلّ واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً، فالجميع أربعمائة دينار، ولا يلحظ التواجد في الحساب ولا الأسنان الزائدة.

(مسألة ٢) : لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الديمة بإزاءه؛ كان النقص خلقة أو عارضاً.

(مسألة ٣) : ليس للزائد على ثمان وعشرين دية مقدّرة، والظاهر الرجوع إلى الحكومة؛

سواء كانت الزيادة من قبيل النواجد التي هي في رديف الأسنان، أو نبت الزائد جنبها داخلًا أو خارجًا، ولو لم يكن في قلعها نقص أو زاد كمالًا فلا شيء<sup>(١)</sup>؛ وإن كان الفاعل ظالماً آثماً، وللحاكم تعزيره.

(مسألة ٤) : لا فرق في الأسنان بين أبيضها وأصفرها وأسودها إذا كان اللون أصلياً لا لعارض وعيب، ولو أسودت بالجناية ولم تسقط فديتها ثلثا ديتها صحيحة على الأقوى، ولو قلع السن السوداء بالجناية أو لعارض فثلث الديمة على الأحوط، بل لا يخلو من قرب، وفي اندفاع السن - بلا سقوط - الحكومة على الأقوى.

(مسألة ٥) : لو كسر ما برز عن اللثة خاصة وبقي السنخ - أي أصله المدفون فيها - فالدية كالسن المقلوبة، ولو كسر شخص ما برز عنها ثم قلع الآخر السنخ فالحكومة للسنخ؛ سواء كان الجاني شخصين أو شخصاً واحداً في دفعتين.

(مسألة ٦) : لو قلع سن الصغير غير المتغير انتظر إلى مضي زمان جرت العادة ببناتها، فإن نبت فالأرش على قول، ولا يبعد أن تكون دية كل سن بعيراً، وإن لم تنبت فديتها كسن البالغ.

(مسألة ٧) : لو قلعت سن فثبتت في محلها فنبت كما كانت فهي قلعها الديمة كاملة، ولو جعلت في محلها سن فصارت كالسن الأصلية حية نابتة، فالأحوط في قلعها دية الأصلية كاملة، بل لا يخلو من وجه<sup>(٢)</sup>.

#### الثامن: العنق

(مسألة ١) : في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر<sup>(٣)</sup> - أي مال عنقه ويثنى في

١ - فيه شيء؛ للإيلام والضرر المتوجّه إليه بذلك، كما أن التعزير ثابت، لارتكابه الحرام.

٢ - وإن كان عدمها في هذه الصورة والصورة السابقة عليها لا يخلو من وجه، والحكومة متطابقة مع الأصل.

٣ - الصحيح أصغر؛ بقرينة قوله عائلاً في خبر مسمع: «في الصغر الديمة» والصغر أن يثنى عنقه.

## ٦١٢ ..... التعليقة على تحرير الوسيلة / ج ٢

ناحية - الدية كاملة على الأحوط، وكذلك لو جنى عليه على وجه يثنى عنقه وصغر. وكذلك لو جنى عليه بما يمنع عن الإزدراد؛ وعاش كذلك بإيصال الغذاء إليه بطريق آخر، وقيل في الموردين بالحكومة، ولا يبعد هذا القول.

(مسألة ٢) : لو زال العيب - أي تمايل العنق وبطلان الإزدراد - فلا دية، وعليه الأرش. وكذلك لو صار بنحو يمكنه الإزدراد وإقامة العنق والالتفات بعسر.

## التاسع: اللحيان

(مسألة ١) : في اللحبين إذا قلعا الدية كاملة، وفي كل واحد منهما نصفها خمسينية دينار. وهو العظمان اللذان ملتقاهم الذقن، وفي جانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جنبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلي.

(مسألة ٢) : لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما فالحساب مساحة، ولو قلع واحد منها وبعض من آخر فنصف الدية للمقلوع، وبالحساب للبعض الآخر.

(مسألة ٣) : ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان، كقلعهما عمن لا سُن له. وأمّا لو قلعا مع الأسنان فتزداد دية الأسنان ولا تتدخلان.

(مسألة ٤) : لو جنى عليهم ونقص المضخ أو حصل نقص فيهما في فيه الحكومة.

## العاشر: اليدان

(مسألة ١) : في اليدين الدية كاملة، وفي كل واحدة نصفها؛ من غير فرق بين اليمني واليسرى، ومن كان له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الدية.

---

→ وفي «مجمع البحرين» قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ﴾، أي لا تعرض بوجهك عنهم من الصعر، وهو الميل في الخد خاصة... وفي الحديث: «في الصعر الديمة»، وهو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية.

(مجمع البحرين ٣: ٣٦٥)

(مسألة ٢) : حدّ اليد التي فيها الدية المعصم - أي المفصل الذي بين الكف والذراع - ولو قطعت إداهاما من المفصل فيها نصف الدية، وإن كانت فيها الأصابع فلا دية للأصابع في الفرض، ولو قطعت الأصابع منفردة فيها خمسينية دينار نصف الدية.

(مسألة ٣) : في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومية؛ سواء كان بلا أصابع خلقة أم بآفة أم بجنائية جان.

(مسألة ٤) : لو قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند، ففي اليد خمسينية دينار. وكذا لو قطعها مع مقدار من الذراع. فهل في الزيادة حكمة أو الاعتبار بحساب المساحة؟ فيه تردد<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) : في قطع اليد من المرفق خمسينية دينار<sup>(٢)</sup>؛ كان لها كف أو لا، ومن المنكب كذلك كان لها مرفق أو لا، ولو قطعت من فوق المرفق فيحتمل في الزيادة الحكومية، ويحتمل الحساب مساحة.

(مسألة ٦) : لو كان له يدان على زند أو على مرفق أو على منكب ففي الأصلية دية اليد كاملة وفي الزائدة الحكومية، والتشخيص بينهما عرفي أو موكول إلى أهل الخبرة، ومع الاشتباه وعدم التميّز لو قطعهما معاً شخص واحد فعليه الدية والأرش، ومع تعدد القاطع فالظاهر الحكومة بالنسبة إلى كلّ منهما، ولو كان القاطع واحداً لكن قطع الثاني بعد دفع الحكومة، فالظاهر لزوم دية كاملة عليه.

## الحادي عشر: الأصابع

(مسألة ١) : في أصابع اليدين الدية كاملة، وكذا في أصابع الرجلين؛ وفي كلّ واحدة منهما عشر الديه؛ من غير فرق بين الإبهام وغيره.

١ - وإن كانت الحكومة في المسألة والمسألة اللاحقة أظهر.

٢ - والأرش بالنسبة إلى الزائد من المفصل إلى المرفق، وكذلك الأمر في قطع اليد من المنكب. وبالجملة، الدية المقدرة في اليد مختصة بما جعله حدّاً في المسألة الثانية «حدّ اليد التي فيها الدية المعصم» فهي الزائد عنه لابدّ من الأرش.

(مسألة ٢) : دية كلّ إصبع مقسومة على ثلات عقد؛ في كلّ عقدة ثلثا، وفي الإبهام مقسومة على اثنتين؛ في كلّ منها نصفها.

(مسألة ٣) : في الإصبع الزائد إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية، ولا يبعد جريان الحكم بالنسبة إلى الأنملة الزائدة.

(مسألة ٤) : لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف - وكذا عدد أناملهم الأصلية - زائداً على القدر المتعارف، لا يبعد أن يكون التقسيط على حسبها.

(مسألة ٥) : في شلل كلّ واحدة من الأصابع ثلاثة ديتها، وفي قطعها بعد الشلل ثلثها.

(مسألة ٦) : في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير على الأحوط<sup>(١)</sup>، وإن نبت أبيض خمسة دنانير.

### **الثاني عشر: الظهر**

(مسألة ١) : في كسر الظهر الديمة كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر، وكذا لو احدها ببالجناية فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء، أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي.

(مسألة ٢) : لو عولج وبقي على الأ الحديد فالدية كاملة، وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء؛ بأن لا يقدر على المشي إلا بعضاً، أو ذهب بذلك جماعه أو مأوه، أو حدث به سلس ونحو ذلك.

(مسألة ٣) : لو عولج فصلاح ولم يبق من أثر الجناية شيء فمائة دينار.

(مسألة ٤) : المراد بالظهر هو العظم الذي ذو فقار ممتدٌ من الكاهل إلى العجز وهو الصليب، وكسره يوجب الديمة.

(مسألة ٥) : لو كسر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر، وثلاث الدية لشلل الرجلين.

---

١ - بل غير بعيد.

### الثالث عشر: النخاع

(مسألة ١) : في قطع النخاع دية كاملة، وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة.

(مسألة ٢) : لو قطع النخاع فعيّب به عضو آخر فإن كان فيه الديمة المقدّرة يثبت - مضافاً إلى دية النخاع - دية أخرى<sup>(١)</sup>، وإن لم تكن فيه الديمة فالحكومة.

### الرابع عشر: الشدّيان

(مسألة ١) : الشدّيان من المرأة فيما ديتها، وفي كلّ واحدة منها نصف ديتها<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢) : لو قطعنا أو قطعت واحدة منها مع شيء من جلد الصدر ففي الشدّي ديتها بما مرّ، وفي الجلد الحكومة، ولو أجاف الصدر لرم مع ذلك دية الجائفة.

(مسألة ٣) : لو أُصيّب الشدّي وانقطع لبنها مع بقائها، أو تعرّر نزول اللبن مع كونه فيها، أو تعرّر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها، أو قلّ لبنها، أو عيّب، كما إذا درّ مختلطًا بالدم أو القيح، ففيه الحكومة.

(مسألة ٤) : لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الديمة، وفيه إشكال، ويتحمل الحكومة، ويتحمل الحساب بالمساحة، والأخير لا يخلو من رجحان<sup>(٣)</sup>.

---

١ - لو لم يكن ترتّب العيّب الآخر على سبيل العادة لقطع النخاع، وإلا فلا دية ولا حكومة فيه؛ قضاء لإطلاق دليله؛ فإنّ حمله على غير الغالب واحتراصه به بالدية أو الحكومة للعيّب الآخر حمل على النادر، وهو كماترى.

٢ - وهي دية الرجل كاملة.

٣ - بل الثاني، أي الحكومة لا يخلو من وجه، وهو الحكومة فيما لا مقدرة فيه، ولا دليل معتمدّ به في المورد على التقدير بالدية أو نصفها، إلا عموم القاعدة «ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة»، وفي شمولها لمثل المورد إشكال من حيث إنّ الديمة في الشدين، والحلمتان بعضها، وهو مغایر للكلّ المعلق عليه الحكم الذي يقتضي التوزيع على أجزائه، فلو وجب فيهما الديمة لرم مساوات الجزء للكلّ، والحمل على اليد والرجل والألف والذكر قياس مع الفارق بالنصف والإجماع فيها دون الفرض، بل وبإطلاق اليد والرجل على الأبعاض كثيراً، كما في آية السرقة والوضوء، وكذا الأنف والذكـر بخلافـه، فإنه لا يطلق الشدّي على الحلمـة.

(مسألة ٥) : في حلمة ثدي الرجل ثمن الديمة مائة وخمسة وعشرون ديناراً، وفيهما معاً الرابع، وفي قول: إنّ فيهما الديمة، والأول أقوى.

### الخامس عشر: الذكر

(مسألة ١) : في الحشفة فما زاد الديمة كاملة؛ وإن استؤصل إذا كان بقطع واحد؛ من غير فرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة، ومن سلت أو رضت خصيتكاً وغيره؛ إذا لم يكن موجباً للشلل.

(مسألة ٢) : لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الديمة من مساحة الحشفة حسب، لا جميع الذكر.

(مسألة ٣) : لو انخرم مجرى البول من دون قطع ففيه الحكومة، ولو قطع بعض الحشفة، وكان القطع ملازماً لخرم المجرى، فلا شيء إلا ما للحشفة، وإن لم يكن ملازماً وكان الخرم جنائية زائدة فله الحكومة، وللحشفة ما تقدم.

(مسألة ٤) : لو قطع الحشفة وقطع آخر - أو هو بقطع آخر - ما بقي، فالدية لقطعها والحكومة لقطعباقي، ولو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها فعلى كلّ منها بحساب المساحة.

(مسألة ٥) : لو قطع بعض الحشفة، وقطع آخر الذكر باستئصال، ففي قطع بعضها الحساب بالمساحة، وفي قطعباقي وجوه: الحكومة، أو الحساب بالنسبة إلى الحشفة والحكومة فيما بقي، أو الديمة كاملة، أو جهها الأول، وأحوطها الأخير.

(مسألة ٦) : في ذكر العينين ثلث الديمة، وكذا في قطع الأشلل، وفي قطع بعضه بحسابه، ولا يبعد أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع، لا خصوص الحشفة.

(مسألة ٧) : لو قطع نصف الذكر طولاً، ولم يحصل في النصف الآخر خلل - من شلل ونحوه - فنصف الديمة، وإن أحدث فيباقي شللًا فنصف الديمة للقطع وثلاثة دية النصف الآخر للشلل، فعليه خمسة أسداس.

(مسألة ٨) : في ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أنوثته الحكومة .

## السادس عشر: الخصيتان

(مسألة ١) : في الخصيتين الدية كاملة، فهل لكل واحده نصفها، أو لليسرى ثلاث ولليمني الثالث ؟ الأوجه الثاني<sup>(١)</sup>، والأحوط الثالث في اليسرى والنصف في اليمني لو قلعتا دفعتين .

(مسألة ٢) : لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب ، ومقطوع الذكر وغيره، وأشله وغيره، والعنّين وغيره .

(مسألة ٣) : في أدرة الخصيتين - وهي انتفاخهما - أربعمائة دينار ، فإن فحج فلم يقدر على مشي ينفعه ففيه ثمانمائة دينار؛ أربعة أخماس دية النفس .

---

١ - بل الأوجه الأقوى الأول؛ وفافقاً للمشهور، بل في «الرياض»: عليه كافة المتأخرین، (رياض المسائل ١٦: ٤٧٩) بل عن ظاهر «الغنية»: الإجماع عليه؛ (غنية التزوع: ٤١٩) لعموم ما دلّ على أنّ كلّ ما كان منه في الإنسان اثنان ففي كلّ واحد نصف الدية، ولا نسياق التوزيع بالسوية التي هي مقتضى الأصل. وما في صحيح عبد الله بن سنان من أنّ في ذهباب اليسرى الدية أو ثلثا الديمة على اختلاف «الكافي» و«التهذيب» (الكافي ٧: ٣١٥؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٠؛ ٢٢: ٢٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١/ ٢٨٣) معللاً بأنّ الولد من البيضة اليسرى، ففيه: مضافاً إلى استبعاد سؤال السائل وتكراره لاستبعاده مثل عبد الله بن سنان بعد استماع الكبرى الكلية وانطباقها على الموردين من الإمام عليهما السلام أنّ الصحيفة غير حجة؛ لتقييد حجّية الخبر الواحد والأمرات كلّها بعد العلم والاطمئنان على خلافه. وما في الرواية من العلة مخالف للعلم الحاصل لنا اليوم؛ وذلك لما هو المنقول عن الأطباء في مؤتمر «الدية» المنعقد في عصرنا في «جامعة الطب» في المشهد المقدس الرضوي»، وما نقله الشهيد من الأطباء من إنكارهم انحصار التولّد في الخصية اليسرى، بل عن الجاحظ نسبته في «حياة الحيوان» إلى العامة. (غاية المراد ٤: ٥٤١)

## السابع عشر: الفرج

(مسألة ١) : في شفري المرأة - أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم - ديتها كاملة<sup>(١)</sup>، وفي إداهما نصفها<sup>(٢)</sup>؛ سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ثيّباً أو بكرأً، مختونة أو غيرها، قرناء أو رتقاء أو سليمة، مفضة أو غيرها.

(مسألة ٢) : لو شلتا بالجناية فالظاهر ثلثا ديتها، ولو قطع ما بهما الشلل فيه الثالث.

(مسألة ٣) : في الركب - وهو في المرأة موضع العانة من الرجل - الحكومة؛ قطعه منفرداً أو منضمًا إلى الفرج، وكذا في عانة الرجل الحكومة.

(مسألة ٤) : في إفشاء المرأة ديتها كاملة - وهو أن يجعل مسلكي البول والحيض واحداً - وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحداً على الأحوط في هذه الصورة؛ من غير فرق بين الأجنبي والزوج، إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان ذلك من الزوج بالوطء بعد البلوغ، وأمّا قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها.

(مسألة ٥) : لو كانت المرأة مكرهة من غير زوجها فلها مهر المثل مع الديمة، ولو كانت مطاعة فلها الديمة دون المهر، ولو كانت المكرهة بكرأً، هل يجب لها أرش البكارية زائداً على المهر والديمة؟ فيه تردد، والأحوط ذلك<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٦) : المهر والأرش على القول به في ماله، وكذا الديمة.

## الثامن عشر: الأليان

---

١ - وهي دية الرجل كاملة.

٢ - نصف الديمة، كما في صحيحه هشام بن سالم، عن أبي بصير، (وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٠) والمراد منه نصف الديمة الكاملة، وهي دية الرجل.

٣ - لكن الأقوى عدمه، وكفاية مهر مثل المرأة الباكرة؛ فإنّ به يحصل جبران خسارة البكارية أيضاً على المفروض.

(مسألة ١) : في الألبيين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منها نصفها، وكذا في المرأة ديتها<sup>(١)</sup>، وفي كلّ واحدة منها نصف ديتها، وفي بعض كلّ منها بحسب المساحة.

(مسألة ٢) : الظاهر أنّ الآلية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ والظهر حتّى انتهي إلى العظم، فلو لم يبلغ العظم فالظاهر الحساب بالمساحة؛ وإن كان الأح祸ط الدية في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم.

### التاسع عشر: الرجال

(مسألة ١) : في الرجلين الدية كاملة، وفي كلّ منها نصفها، وحدّهما مفصل الساق.

(مسألة ٢) : البحث هاهنا كالبحث في اليدين؛ في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين، وفي كلّ واحدة منها، وفي قطع بعض الساق مع مفصله، وكذا في قطع شخص من مفصل الساق وأخر بعض الساق، فالكلام فيما واحد.

(مسألة ٣) : في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة، وفي كلّ واحدة منها عشرها، ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلات أنامل بالسوية إلا الإبهام فإنّها مقسومة فيها على اثنين.

(مسألة ٤) : الكلام في الرجل الزائدة كالكلام في اليد الزائدة، وكذا في الأصابع.

### العشرون: الأضلاع

(مسألة ١) : عن كتاب ظريف بن ناصح: «وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً - إلى أن قال -: وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر». وبمضمونه أفتى الأصحاب، ولا بأس بذلك، لكن لم يظهر المراد منه، فهل التفصيل بين الجانب الذي يلي القلب والجانب الذي يلي العضد، أو التفصيل بين الضلع الذي يحيط بالقلب وغيره، أو التفصيل بين الأضلاع في جانب الصدر والقدام وغيرها مما يلي العضدين إلى الخلف؟ ويحتمل التصحيف، وكان

---

١ - وهي دية الرجل كاملة، كما مرّ.

الأصل «فيما حاط القلب» من حاطه يحوطه؛ أي حفظه وحرسه، أو كان الأصل «فيما أحاط بالقلب»، فالأقوى في الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر في كل منها خمسة وعشرون، وأمّا في غيرها فالاحتياط بالصلح لا يترك، سيّما بالنسبة إلى ما يجاور المحيط بالقلب في جانب الأيمن، وإن كان القول بعدم وجوب الزائد على عشرة دنانير في غير الصلع المحيط، لا يخلو من قرب.

## الواحد والعشرون: الترقوة

(مسألة ١) : في الترقوتين الدية، وفي كل واحدة منها إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً.

(مسألة ٢) : لو كسرت واحدة منها ولم تبرا فالظاهر أن فيها نصف الدية، ولو برئت معيوباً فكذلك على الأحوط لو لم يكن الأقوى، وقيل: فيهما بالحكومة.

### خاتمة وفيها فروع:

الأول: لو كسر بعصوص شخص فلم يملك غائطه فيه الدية كاملة، وهو إما عظم الورك أو العصعص؛ أي عجب الذنب أو عظم دقيق حول الدبر، وإذا ملك غائطه ولم يملك ريحه فالظاهر الحكومة.

الثاني: لو ضرب عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه فيه الدية كاملة، والعجان ما بين الخصيتين وحلقة الدبر، ولو ملك أحدهما ولم يملك الآخر فلا يبعد فيه الدية أيضاً، ويحمل الحكومة، والأحوط التصالح. ولو ضرب غير عجانه فلم يملكونه فالظاهر الدية، ولو لم يملك أحدهما فيحمل الحكومة والدية، والأحوط التصالح.

الثالث: في كسر كل عظم من عضو له مقدار خمس دية ذلك العضو، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ، فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية ذلك العضو، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه. كل ذلك

على قول مشهور<sup>(١)</sup>، والأحوط فيها التصالح.

الرابع: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث أو يغرّم ثلث الديمة، والظاهر أنّ الحدث بول أو غائط، فلو أحدث بالريح ففيه الحكومة.

الخامس: من افتضّ بكرًا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها، ففيه ديتها<sup>(٢)</sup> ومهر مثل نسائها.

## المقصد الثاني: في الجنائية على المنافع

وهي في موارد:

الأول : العقل، وفيه الديمة كاملة، وفي نقصانه الأرشن، ولا قصاص في ذهابه ولا نقصانه.

(مسألة ١) : لا فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيما الضرب على رأسه أو غيره، وبين غير ذلك من الأسباب، فلو أفرزه حتى ذهب عقله فعليه الديمة كاملة، وكذا لو سحره.

(مسألة ٢) : لو جنى عليه جنائية - كما شجّ رأسه أو قطع يده - فذهب عقله، لم تتدخل دية الجنائيتين . وفي رواية صحيحة: إن كان بضربة واحدة تداخلتا. لكن أعرض أصحابنا عنها، ومع ذلك فالاحتياط بالتصالح حسن.

(مسألة ٣) : لو ذهب العقل بالجنائية ودفع الديمة ثم عاد العقل ففي ارجاع الديمة تأمل؛ وإن كان الارتجاع والرجوع إلى الحكومة أشبه.

(مسألة ٤) : لو اختلف الجاني وولي المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه، فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء، ويعتبر التعذّد والعدالة على الأحوط<sup>(٣)</sup>، ويمكن اختباره في حال

١ - متبع.

٢ - وهي دية الرجل كاملة، كما مرّ.

٣ - بل يكفي الوثاقة.

خلواته وغفلته، فإن ثبت اختلاله فهو، وإن لم يتضح - لا من أهل الخبرة لاختلافهم مثلاً، ولا من الاختبار - فالقول قول الجاني مع اليدين.

الثاني : السمع ، وفي ذهابه من الأذنين جميعاً الديمة ، وفي سمع كلّ أذن نصف الديمة .

(مسألة ١) : لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحدّ من الأخرى أم لا . ولو ذهب سمع إدحاماً - بسبب من الله تعالى ، أو بجنائية ، أو مرض ، أو غيرها - ففي الأخرى النصف .

(مسألة ٢) : لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرّ الديمة ، وإن أُمِلَّ أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة يتوقع انقضاؤها ، فإن لم يعد استقرّت ، ولو عاد قبل أخذ الديمة فالأرش ، وإن عاد بعده فالأقوى أنه لا يرجع<sup>(١)</sup> ، ولو مات قبل أخذها فالأقرب الديمة .

(مسألة ٣) : لو قطع الأذنين وذهب السمع به فعليه الديتان ، ولو جنى عليه بجنائية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجنائية والسمع ، ولو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كله من الأذنين فدية ونصف .

(مسألة ٤) : لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوّة السامة ، لكن وقع في الطريق نقص حجبها عن السمع ، فالظاهر ثبوت الديمة لا الحكومة ، وإن ذهب بسمع الصبي فتعطل نطقه ، فالظاهر بالنسبة إلى تعطل النطق الحكومة مضافاً إلى الديمة .

(مسألة ٥) : لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجنى عليه ، أو قال : «لا أعلم صدقه» ، اعتبرت حالة عند الصوت العظيم والرعد القويّ ، وصيغ به بعد استغفاله ، فإن تحقق ما ادعاه أعطي الديمة ، ويمكن الرجوع إلى الحذاق والمتخصصين في السمع مع الثقة بهم ، والأحوط التعدد والعدالة ، وإن لم يظهر الحال أحلف القسامه للوث وحكم له .

(مسألة ٦) : لو ادعى نقص سمع إدحاماً قيس إلى الأخرى ، وتلزم الديمة بحسب

---

١ - الأقوائية ممنوعة ، والأشبه الارتجاع ، كما مرّ في ذهاب العقل .

التفاوت. وطريق المقايسة: أن تسد<sup>(١)</sup> الناقصة سداً شديداً وتطلق الصححة ويضرب له بالجرس - مثلاً - حيال وجهه، ويقال له: «اسمع»، فإذا خفي الصوت عليه علم مكانه، ثم يضرب به من خلفه حتى يخفى عليه فيعلم مكانه، فإن تساوى المسافتان فهو صادق وإن كاذب، والأحوط الأولى تكرار العمل في اليمين واليسار أيضاً، ثم تسد الصححة سداً جيداً وتطلق الناقصة، فيضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى الصوت؛ يصنع بها كما صنع بأذنه الصححة أولاً، ثم يقاس بين الصححة والمتعلقة فيعطي الأرش بحسابه، ولابد في ذلك من توخي سكون الهواء، ولا يقاس مع هبوب الرياح، وكذا يقاس في الموضع المعتمدة.

الثالث : البصر، وفي ذهاب الإبصار من العينين الدية كاملة، ومن إداهما نصفها.

(مسألة ١) : لا فرق بين أفراد العين المختلفة؛ حديدها وغيره حتى الحولاء والعشواء، والذي في عيته بياض لا يمنعه عن الإبصار، والعمشاء بعدكونها باصرة.

(مسألة ٢) : لو قلع الحدقة فليس عليه إلا دية واحدة ويكون الإبصار تبعاً لها، ولو جنى عليه بغير ذلك - كما لو شجَّ رأسه فذهب إبصاره - عليه دية الجنائية مع دية الإبصار.

(مسألة ٣) : لو قامت العين بحالها وادعى المجنى عليه ذهاب البصر وأنكر الجاني، فالمرجع أهل الخبرة؛ فإن شهد شاهدان عدلان<sup>(٢)</sup> من أهلها أو رجل وامرأتان<sup>(٣)</sup> ثبت الدية، فإن قالا: «لايرجي عوده» استقررت، ولو قالا «يرجى العود» - من غير تعين زمان - تؤخذ الدية، وإن قالا: بعد مدة معينة متعارفة فانقضت ولم يعد استقررت.

(مسألة ٤) : لو مات قبل مضي المدة التي أجلت استقررت الديمة، وكذا لو قلع آخر عينه، نعم لو ثبت عوده فقلعت فالظاهر الأرش، كما أنه لو عاد قبل استيفاء الديمة

---

١ - لا خصوصية لهذا الطريق، بل المعيار إمكان إثباته ولو بالآلات الحديثة، كما يأتي من الماتن في تقص الشم.

٢ - بل ثقنان.

٣ - بل الامرأتان بلا ضم الرجل تكونان كافية.

عليه الأرش، وأمّا بعده فالظاهر عدم الارتجاع<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) : لو اختلفا في عوده فالقول قول المجنى عليه.

(مسألة ٦) : لو أدعى ذهاب بصره وعينه قائمة ولم يكن بينة من أهل الخبرة، أحلفه الحاكم القسامية وقضى له.

(مسألة ٧) : لو أدعى نقصان إداهاما قيست إلى الأخرى، وأخذت الديمة بالنسبة بعد القسامية استظهاراً. ولو أدعى نقصانهما قيستا إلى من هو من أبناء سنه، والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان إلا مع العلم بالصحة، فيسقط الاستظهار.

(مسألة ٨) : طريق المقايسة هاهنا كما في السمع<sup>(٢)</sup>، فتشد عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة - مثلاً - ويبعد حتى يقول المجنى عليه: «ما أبصرها»، فيعلم عنده، ثم يعتبر في جهة أخرى أو الجهات الأربع فإن تساوت صدق، وإلا كذب، وفي فرض الصدق تشد المصادبة وتطلق الصحيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات، ويؤخذ من الديمة بنسبة النقصان. وهذه المقايسة جارية في إصابة العينين ودعوى نقصانهما، لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنه.

(مسألة ٩) : لابد في المقايسة من ملاحظة الجهات؛ من حيث كثرة النور وقلته، والأراضي من حيث الارتفاع والانخفاض، فلا تقادس مع ما يمنع عن المعرفة، ولا تقادس في يوم غيم.

الرابع : الشم، وفي إذهابه عن المنخرين الديمة كاملة، وعن المنخر الواحد نصفها على إشكال في الثاني، فلا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ١) : لو أدعى ذهابه وأنكر الجاني امتحن بالروائح الحادة والمحرقة في حال غفلته، فإن تحقق الصدق تؤخذ الديمة، وإلا فليس ظهر علىه بالقسامية ويقضى له. وإن أمكن الاستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثة، يرجع إلى أهل الخبرة مع اعتبار التعدد والعدالة

---

١ - بل الظاهر الارتجاع والأرش.

٢ - على ما مرّ فيه.

احتياطاً<sup>(١)</sup>، فمع قيام البيئة يعمل بها.

(مسألة ٢) : لو ادعى نقص الشم، فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة وشهادة العدلين من أهل الخبرة فهو، وإلا فلا يبعد الاستظهار بالأيمان، ويقضي بما يراه الحاكم من الحكومة أو الأرش.

(مسألة ٣) : لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقاييس بشامة أبناء سنّه – كما في البصر والسمع – لا يبعد القول به.

(مسألة ٤) : لو عاد الشم قبل أداء الديمة فالحكومة، ولو عاد بعده ففيه إشكال لابد من التخلص بالتصالح<sup>(٢)</sup>، ولو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد فالدية ثابتة.

(مسألة ٥) : لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان، وكذلك لو جنى عليه جنائية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهابه دية الجنائية، ولو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة.

الخامس: الذوق، قيل: فيه الديمة، وهو وإن لم يكن بعيد<sup>(٣)</sup>، لكن الأقرب فيه الحكومة.

(مسألة ١) : لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع إلى شاهدين عدلين<sup>(٤)</sup> من أهل الخبرة، وإلا فإن اختلافاً ولا ألمارة توجب اللوث فالقول قول الجاني، ومع حصوله يستظهر بالأيمان.

(مسألة ٢) : لو تحقق النقصان يرجع إلى الحاكم ليحسم مادة النزاع بالتصالح أو بالحكم<sup>(٥)</sup>، والأحوط لهما التصالح.

(مسألة ٣): لو قطع لسانه فليس إلا الديمة للسان، والذوق تبع، ولو جنى عليه جنائية أخرى ذهب بذوقه ففي الذوق ما عرفت وفي الجنائية ديتها، ولو لم يكن دية مقدرة فالحكومة.

١ - بل يمكنني الوثاقة.

٢ - وإن كان الظاهر ارتجاع الديمة والحكومة.

٣ - بل هو الأقوى، فالاقرية ممنوعة.

٤ - بل ثقتين.

٥ - أي بالحكومة، وهو الأشباه.

(مسألة ٤) : لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة، وقيل بالدية.

(مسألة ٥) : لو عاد الذوق تستعاد الديمة، والأحوط التصالح.

ال السادس: قيل: لو أصيّب بجناية فتعدّر عليه الإنزال ففيه الديمة، وكذلك لو تعرّر عليه الإلّاحبال، وكذلك لو تعرّر عليه الالتزام بالجماع. وفي الجميع إشكال، والأقرب الحكومة. نعم لا يترك الاحتياط في انقطاع الجماع؛ أي تكون الجنائية سبباً لانقطاع أصل الجماع وعدم نشر الآلة.

السابع: في سلس البول الديمة كاملة إن كان دائماً على الأقوى، والأحوط ذلك إن دام تمام اليوم، كما أنّ الأحوط فيما كان إلى نصف النهار ثلثا الديمة وإلى ارتفاعه ثلثها، وفي سائر أجزاء الزمان الحكومة. والمراد من الدوام أو تمام اليوم أو بعضه: هو كونه كذلك في جميع الأيام، وإن صار كذلك في بعض الأيام وببرئ فيه الحكومة.

الثامن: في ذهاب الصوت كلّه الديمة، وإذا ورد نقص على الصوت كما عنّ أو بعنه فالظاهر الحكومة، والمراد بذهاب الصوت: أن لا يقدر صاحبه على الجهر، ولا ينافي قدرته على الإخفاف.

(مسألة ١) : لو جنى عليه فذهب صوته كلّه ونطقه كلّه فعليه الديتان.

(مسألة ٢) : لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى بعض، يتحمل فيه الحكومة، ويتحمل التوزيع، كما مرّ في أصل التكلّم، والأحوط التصالح.

(مسألة ٣) : في ذهاب المنافع - التي لم يقدر لها دية - الحكومة، كالنوم واللمس وحصول الخوف والرغفة والعطش والجوع والغشوة وحصول الأمراض على أصنافها.

(مسألة ٤) : الأرش - والحكومة التي بمعناه - إنما يكون<sup>(١)</sup> في موارد لو قيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة، فمقدار التفاوت هو الأرش والحكومة التي بمعناه. وأماماً لو فرض في مورد لا توجب الجنائية نقصاً بهذا المعنى، ولا تقدر له في الشرع، كما لو قطع إصبعه الزائد، أو جنى عليه ونقص شمه، ولم يكن في التقويم بين مورد الجنائية وغيره

---

١ - مرّ المراد منه في المقصود الأولى في ديات الأعضاء.

فرق، فلابد من الحكومة بمعنى آخر، وهي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع: إما بالأمر بالصالح، أو تقديره على حسب المصالح، أو تعزيره.

## المقصد الثالث: في الشجاج والجرح

الشجاج - بكسر الشين - جمع الشجحة بفتحها، وهي الجراح المختصة بالرأس، وقيل: تطلق على جراح الوجه أيضاً، ولا ثمرة بعد وحدة حكم الرأس والوجه، وللشجاج أقسام: الأول: الحارضة - بالمهملات - المعتبر عنها في النص بـ«الحرضة»، وهي التي تفشر الحلد - شبه الخدش - من غير إدماء، وفيها بعير<sup>(١)</sup>، والأقوى أنها غير الدامية موضوعاً وحكماً. والرجل والمرأة سواء فيها وفي أخواتها، وكذا الصغير والكبير.

الثاني: الدامية، وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم؛ قليلاً كان أم كثيراً بعد كون الدخول في اللحم يسيراً، وفيها بعيران.

الثالث: المتلاحمة، وهي التي تدخل في اللحم كثيراً لكن لم تبلغ المرتبة المتأخرة، وهي السمحاق، وفيها ثلاثة أبعرة، والباضعة هي المتلاحمة.

الرابع: السمحاق، وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة.

الخامس: الموضحة، وهي التي تكشف عن وضوح العظم - أي بياضه - وفيها خمسة أبعرة.

ال السادس: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره، والحكم مخصوص بالكسر وإن لم يكن جرح، وفيها عشرة أبعرة. والأحوط في اعتبار الأسنان هاهنا أرباعاً<sup>(٢)</sup> في الخطأ

١ - من حيث إنه واحد من المائة في الديمة، فالحكم جاري في بقية أنواع الديات أيضاً، ولا يخفى عدم الخصوصية للأبيان الستة في الديمة، كما مرّ، وعليه فالمعتبر واحد من المائة قيمة أو عيناً، ولا يخفى أن ما يأتي في المسائل الآتية من التعدد في البعير فمشترك مع ما ذكرناه في بعير واحد.

٢ - مر الكلام في التعليقة على المسألة الثانية من مقادير الديات في عدم الاعتبار بالأسنان

وأثلاثاً في شبيه العمد: وقد مرّ اختلاف الروايات في دية الخطأ وشبيه العمد، واحتمنا التخيير، وقلنا بالاحتياط ، فلو قلنا في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، فالأحوط هاهنا بنتاً مخاض وابناً لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق ، ولا بدّ من الأخذ بهذا الفرض دون الفروض الآخر ، والأحوط في شبيه العمد أربع خلفة ثانية وثلاث حقق وثلاث بنات لبون .

السابع: المنشقة ، وهي – على تفسير جماعة – التي تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره ، وفيها خمسة عشر بعيراً.

الثامن: المأمومة ، وهي التي تبلغ أمّ الرأس ؛ أي الخريطة التي تجمع الدماغ . وفيها ثلث الديمة حتى في الإبل على الأحوط ، وإن كان الأقوى<sup>(١)</sup> الاكتفاء في الإبل بثلاثة وثلاثين بعيراً.

#### هنا مسائل :

(مسألة ١) : الدامفة: وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ ، فالسلامة معها بعيدة ، وعلى تدبيرها تزيد على المأمومة بالحكومة .

(مسألة ٢) : الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف من أيّ جهة ؛ سواء كانت بطناً أو صدرًا أو ظهراً أو جنباً . فيها الثالث على الأحوط . وقيل: تختص الجائفة بالرأس ، فهي من الشجاج . والأظهر خلافه . ولو أجاوه واحد وأدخل آخر سكينه – مثلًا – في الجرح ولم يزد شيئاً فعلى

---

→ وأمثالها مما يوجب الاختلاف في الديات ، وأنه لا تفاوت في العمد وغيره من شبه العمد والخطأ في ذلك .

١ - الأقوائية منوعة؛ لمعارضة صحيحة الحلبي وخبر زرارة من قوله عليه السلام: «والમأومة ثلات وثلاثون من الإبل» (وسائل الشيعة ٢٩ / ٣٧٩ و ٤ / ١١) الدالة على الاكتفاء بما هو ناقص عن الثالث بالثالث من البعير ، مع الأخبار الكثيرة الدالة على الثالث مطلقاً ، والترجح مع تلك الأخبار؛ لأنكثيريتها وأظهريتها ، كما أنه على التكافؤ والتخيير نأخذ بها أيضاً ، وفاماً لمحكي «الخلاف» و«المراسم» و«المقنع» وغيرها .

هذا ، مع ما ذكره «مجمع الفائدة والبرهان» من المحامل لهما ، (مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٥٣) ومنها حذفه اقتصاراً على العمد ، ويكون (أي ثلث البعير) مراداً .

الثاني التعزير حسب، وإن وسّعها باطنًا أو ظاهرًا ففيه الحكومة، وإن وسّعها فيهما - بحيث يحدث جائفة - فعليه الثالث دية الجائفة، ولو طعنه من جانب وأخرج من جانب آخر كما طعن في صدره فخرج من ظهره فالأحوط التعدد<sup>(١)</sup>. ولا فرق في الجائفة بين الآلات حتى نحو الإبرة الطويلة، فضلاً عن البندقة.

(مسألة ٣) : لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل - كرجله أو يده - ففيها مائة دينار، ويختص الحكم ظاهراً بما كانت ديتها أكثر من مائة دينار. وأما المرأة فالظاهر<sup>(٢)</sup> أن في النافذة في أطرافها الحكومة.

(مسألة ٤) : في الجناءة بلطم ونحوه إذا اسودَ الوجه بها من غير جرح ولا كسر، أرشها ستة دنانير، وإن أحضر ولم يسوّد ثلاثة دنانير، وإن أحمر دينار ونصف، وفي البدن النصف؛ ففي اسوداده ثلاثة دنانير، وفي أحضراره دينار ونصف، وفي أحمراره ثلاثة أربع الدينار؛ ولا فرق في ذلك بين الرجل والأثنى والصغرى والكبير، ولا بين أجزاء البدن؛ كانت لها دية مقررة أو لا، ولا في استيعاب اللون تمام الوجه وعدمه، ولا فيبقاء الأثر مدة وعده. نعم إذا كان اللطم في الرأس فالظاهر الحكومة، وإن أحدث الجناءة توژماً من غير تغيير لون فالحكومة، ولو أحدثهما فالظاهر التقدير<sup>(٣)</sup> والحكومة.

(مسألة ٥) : كلّ عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديتها، كاليدين والرجلين، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديتها.

(مسألة ٦) : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء كما مرّ، والمشهور أنّ دية شببها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتّفق فيه الجراحة من دية الرأس أي النفس إن كان للعضو دية مقدّرة، فهي حارصة اليدين نصف بغير أو خمسة دنانير، وهي حارصة

١ - بل الأحوط الحكومة.

٢ - بل الظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل؛ قضاء لإلغاء الخصوصية، لعدم الخصوصية للمرأة في الديات من رأس. وبذلك يظهر أنّ ما في «مجمع الفائدة» من الاستدلال على الحكومة في المرأة ببطلان القياس، لا يخفى ما فيه. (مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٥٩)  
٣ - بل الظاهر الحكومة فقط.

إحدى أئمتي الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار وهكذا، وإن لم يكن له دية مقدرة فالحكومة.

(مسألة ٧) : المرأة تساوي الرجل في دييات الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل<sup>(١)</sup>، ثم تصير على النصف؛ سواء كان الجندي رجلاً أو امرأة على الأقوى؛ ففي قطع الإصبع منها مائة دينار، وفي الاثنين مائتان، وفي الثالثة ثلاثة، وفي الأربع مائتان. ويقتضي من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثالث، ثم يقتضي مع الرد لو جنت هي عليه لا هو عليها.

(مسألة ٨) : كل ما فيه دية من أعضاء الرجل - كاليدين والرجلين والمنافع والجراح - فيه من المرأة ديتها. وكذلك من الذمّي ديته، ومن الذمّي ديتها<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٩) : كل موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد، والمراد أنه يقوم<sup>(٣)</sup> المجروح صحيحاً إن كان مملوكاً تارة ويقوم مع الجنابة أخرى، وينسب إلى القيمة الأولى، ويعرف التفاوت بينهما، ويؤخذ من دية النفس بحسابه، وقد قلنا: إنه لو لم يكن تفاوت بحسب القيمة، أو كان مع الجنابة أزيد، كما لو قطع إصبعه الزائد التي هي نقص وبقطعها تزيد القيمة، فلابد من الحكومة بمعنى آخر، وهو حكم القاضي بالصالح، ومع عدمه بما يراه من التعزير وغيره حسمياً للنزاع.

(مسألة ١٠) : من لا ولـي له فالحاكم ولـيه في هذا الزمان، فلو قتل خطأً أو شبيه عمده فله استيفاؤه، فهل له العفو؟ وجهان، الأحوط<sup>(٤)</sup> عدمه.

---

١ - بل وفيما بلغت الثالث والزائد عليه أيضاً، كما مرّ تحقيقه في التعليقة على المسألة الثانية من الشرط الأول من الشرائط المعتبرة في القصاص.  
وبذلك يظهر عدم تمامية ما ذكر في المسألة من الفروع المتفرعة على عدم التساوي في الزائد على الثالث، وصيورته على النصف.

٢ - مر أن دية الثلاثة دية الرجل الحر المسلم، وأن الدية في الجميع متساوية.  
٣ - بل المراد منه ما مرّ منا في التعليقة على المقصد الأول في دييات الأعضاء.  
٤ - بل الأقوى؛ لما يستفاد من صحيح أبي ولـاد (وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٤) من أن الدية حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يغدو.

## القول في اللواحق

وهي أمور:

### الأول: في الجنين

الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة - ألف دينار - إذا كان بحكم المسلم<sup>(١)</sup> الحر وكان ذكراً، وفي الأنثى نصفها، وإذا اكتسى اللحم وتمت خلقته ففيه مائة دينار؛ ذكراً كان الجنين أو أنثى، ولو لم يكتس اللحم وهو عظم ففيه ثمانون ديناراً، وفي المضغة ستون، وفي العلقة أربعون، وفي النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون؛ من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى.

(مسألة ١) : لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عشر دية أبيه أو عشر دية أمه؟ فيه تردد، وإن كان الأقل أقرب.

(مسألة ٢) : لا كفارة على الجنين قبل ولوج الروح، ولا تجب الدية كاملة ولا الكفارة إلا بعد العلم بالحياة ولو بشهادة عادلين من أهل الخبرة، ولا اعتبار بالحركة إلا إذا علم أنها اختيارية، ومع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجنينية.

(مسألة ٣) : الأقوى أنه ليس بين كل مرتبة مما تقدم ذكره والمرتبة التي بعدها شيء، فما قيل: بينهما شيء بحساب ذلك، غير مرضي.

(مسألة ٤) : لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها، فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت

---

١ - شرطية كونه بحكم المسلم، وكذا التنصيف في الدية فيما إذا كان الجنين أنثى، مبني على مبناه المعروف بين الأصحاب في دية غير المسلم والأنثى، وأما على المختار من عدم التفاوت بين المسلم الذكر وبينهما في الدية، كما مرّ تفصيله، فلا وجه للشرطية، ولا للتنصيف. وبذلك يظهر حكم المسألة التالية والمسألة الرابعة والستادسة على المبنيين.

ولدها، فإن علم أنه ذكر فديته، أو الأنثى فديتها، ولو اشتبه فنصف الديتين.

(مسألة ٥) : لو ألقت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته، ولا نصيب لها من هذه الدية.

(مسألة ٦) : لو تعدد الولد تعددت الدية، فلو كان ذكراً وأنثى فدية ذكر وأنثى وهكذا، وفي المراتب المتقدمة كل مورد أحرز التعدد دية المرتبة متعددة.

(مسألة ٧) : دية أعضاء الجنين وجرحاته بنسبة ديته؛ أي من حساب المائة، ففي يده خمسون ديناً، وفي يديه مائة، وفي الجراحات والشجاج على النسبة. هذا فيما لم تلجه الروح، وإنما فكغيره من الأحياء.

(مسألة ٨) : من أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة.

(مسألة ٩) : لو خفي على القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء إنسان، فإن حصل بسقوطه نقص ففيه الحكومة، ولو ورددت على أنها جنائية فديتها.

(مسألة ١٠) : دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه في مال الجاني، وإن كان خطأً فعلى العاقلة<sup>(١)</sup> إذا ولج فيه الروح، وفي غيره تأمل وإن كان الأقرب أنها على العاقلة.

(مسألة ١١) : في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحسب ديته، وبهذه النسبة فيسائر الجنائيات عليه؛ فهي قطع يده خمسون ديناً، وفي قطع يديه مائة، وفي قطع إصبعه عشرة دنانير، وكذا الحال في جراحه وشجاجه. وهذه الدية ليست لورثته بل للميت، تصرف في وجوه الخير، ويتساوی في الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير، وهل يؤدى منها دين الميت؟ الظاهر نعم.

١ - على ما مرّ من التفصيل فيه في المسألة السابعة من المبحث الأول في المبادر.

## الثاني من اللواحق<sup>(١)</sup> في العاقلة

والكلام فيها في أمرين :

الأول : تعيين المحل ، وهو العصبة ، ثم المعتق ، ثم ضامن الجريرة ، ثم الإمام عليه السلام .  
وخطاب العصبة من تقرّب بالأبوين أو الأب ، كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا والعمومة  
وأولادهم كذلك .

(مسألة ١) : في دخول الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا في العصبة خلاف ، والأقوى  
دخولهما فيها .

(مسألة ٢) : لا تعقل المرأة بلا إشكال ، ولا الصبي ولا المجنون على الظاهر وإن ورثوا  
من الديمة ، ولا أهل الديوان إن لم يكونوا عصبة ، ولا أهل البلد إن لم يكونوا عصبة ، ولا يشارك  
القاتل العصبة في الضمان ويعقل الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضى إذا كانوا عصبة .

(مسألة ٣) : هل يتحمل الفقير حال المطالبة - وهو حول الحول - شيئاً أم لا ؟ فيه تأمل  
وإن كان الأقرب بالاعتبار عدم تحمله .

(مسألة ٤) : تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد ، والأقوى عدم تحملها ما نقص عنها .

(مسألة ٥) : تضمن العاقلة دية الخطأ ، وقد مرّ أنها تستأدي في ثلاثة سنين كل سنة عند  
انسلاخها ثلثاً؛ من غير فرق بين دية الرجل والمرأة ، والأقرب أن حكم التوزيع إلى ثلاثة  
سنين ، جاري في مطلق دية الخطأ من النفوس وجنيات آخر .

(مسألة ٦) : لا رجوع للعاقلة بما تؤديه على الجاني كما مر . والقول بالرجوع ضعيف .

(مسألة ٧) : لا تعقل العاقلة ما يثبت بالإقرار بل لابد من ثبوته بالبينة ، فلو ثبت أصل

---

١ - البحث عن اللواحق في العاقلة بما أنّ أصل مسألة الديمة على العاقلة مورد للإشكال ، بل  
معناه ، كما مرّ ، وفي «مجمع الفائدة»: «دليل كون هذه الأربعية من العقل - وأسباب الضمان  
في الخطأ - كأنه إجماع أو نصّ ما أطّلعت عليهما» (مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢٨٣) تركنا  
البحث والنظر فيها ، واكتفينا بما في المتن ، هذا ، مع قلة الابتلاء بها .  
نعم ما فيه من المسائل المطابقة للقواعد فلا كلام فيها ، والقواعد فيها محكمة .

القتل بالبيتة، وادعى القاتل الخطأ، وأنكرت العاقلة فالقول قولها بيمين، فمع عدم ثبوت الخطأ بالبيتة ففي مال الجاني.

(مسألة ٨) : لا تعقل العاقلة العمد وشبيهه كما مرّ، ولا ما صولح به في العمد وشبيهه، ولا سائر الجنایات كالهاشمة والمأمومة إذا وقعت عن عمد أو شبيهه.

(مسألة ٩) : لو جنى شخص على نفسه خطأً – قتلاً أو ما دونه – كان هدراً ولا تضمنه العاقلة.

(مسألة ١٠) : ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجرون من قتل أو جراحة، وإنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على إمام المسلمين إذا أدوا إليه الجزية.

(مسألة ١١) : لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل، وثبت كونه من العصبة، فلا يكفي كونه من قبيلة فلان حتى يعلم أنه عصبه، ولو ثبت كونه عصبة بالبيتة الشرعية لا يسمع إنكار الطرف.

(مسألة ١٢) : لو قتل الأب ولده عمداً أو شبهه عمد فالدية عليه، ولا نصيب له منها، ولو لم يكن له وارث غيره فالدية للإمام عليهما السلام . ولو قتله خطأً فالدية على العاقلة يرثها الوارث، وفي توريث الأب هنا قولان أقربهما عدمه، ولو لم يكن له وارث غيره يرث الإمام عليهما السلام .

(مسألة ١٣) : عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ، فالدية فيه على العاقلة.

(مسألة ١٤) : لا يضمن العاقلة جنائية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره، ولا تضمن إتلاف مال، ولو أتلف مال الغير خطأً، أو أتلفه صغير أو مجنون، فلا تضمنه العاقلة، فضمانها مخصوص بالجنائية من الآدمي على الآدمي نحو ما تقدم. ثم إنّه لا ثمرة مهمة في سائر المحال؛ أي المعتق وضامن الجريمة والإمام عليهما السلام .

الثاني : في كيفية التقسيط، وفيها أقوال: منها: على الغني عشرة قرارات؛ أي نصف الدينار، وعلى الفقير خمسة قرارات. ومنها: يقسّطها الإمام عليهما السلام أو نائبه على ما يراه بحسب أحوال العاقلة؛ بحيث لا يجحف على أحد منهم. ومنها: أنّ الفقير والغني سواء في ذلك، فهي عليهما، والأخير أشبه بالقواعد بناءً على تحمل الفقير.

(مسألة ١) : هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث، فيؤخذ من الأقرب فالأقرب على

حسب طبقات الإرث؛ فيؤخذ من الآباء والأولاد، ثم الأجداد والإخوة من الأب وأولادهم وإن نزلوا، ثم الأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وهكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات، أو يجمع بين القريب والبعيد في العقل، فيوزع على الأب والابن والجد والإخوة وأولادهم وهكذا من الموجودين حال الجنائية؟ وجهاً، لا يبعد أن يكون الأول أوجه.

(مسألة ٢) : هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث، فلو كان الوارث في الطبقة الأولى - مثلاً - منحصراً بأب وابن، يؤخذ من الأب سدس الديمة، ومن الابن خمسة أسداس، أو يؤخذ منها على السواء؟ وجهاً، ولو كان أحد الوراث ممنوعاً من الإرث فهل يؤخذ منه العقل أم لا؟ وجهاً.

(مسألة ٣) : لو لم يكن في طبقات الإرث أحد، ولم يكن ولا العتق وضمان الجريمة، فالعقل على الإمام عليه السلام من بيت المال، ولو كان ولم يكن له مال فكذلك، ولو كان له مال ولا يمكن الأخذ منه فهل هو كذلك؟ فيه تردد.

(مسألة ٤) : لو كان في إحدى الطبقات وارث وإن كان واحداً، لا يؤخذ من الإمام عليه السلام العقل، بل يؤخذ من الوارث.

(مسألة ٥) : ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأً من حين الموت، وفي الجنائية على الأطراف من حين وقوع الجنائية، وفي السراية من حين انتهاء السراية على الأشبه، ويحمل أن يكون من حين الاندماج، ولا يخفى ضرب الأجل إلى حكم الحاكم.

(مسألة ٦) : بعد حلول الحول يطالب الديمة ممن تعلقت به، ولو مات بعد حلوله لم يسقط ما لزمه، وثبت في تركته، ولو مات في أثناء الحول ففي تعلقه بتركته، كمن مات بعد حلوله، أو سقوطه عنه وتعلقه بغيره، إشكال وتردد.

(مسألة ٧) : لو لم تكن له عاقلة غير الإمام عليه السلام، أو عجزت عن الديمة، تؤخذ من الإمام عليه السلام دون القاتل، وقيل تؤخذ من القاتل، ولو لم يكن له مال تؤخذ من الإمام عليه السلام، والأول أظهر.

(مسألة ٨) : قد مر: أن دية العمد وشبه العمد في مال الجاني، لكن لو هرب فلم يقدر عليه أخذت من ماله إن كان له مال، وإنما من الأقرب إليه فالأقرب، فإن لم تكن له قرابة أداتها الإمام عليه السلام، ولا يبطل دم أمرئ مسلم.

### الثالث من اللواحق : في الجنابة على الحيوان

وهي باعتبار المجنى عليه ثلاثة أقسام :

الأول : ما يؤكل في العادة كالأنعام الثلاثة وغيرها ، فمن أتلف منها شيئاً بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيّاً وذكياً ، ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا شيء عليه وإن كان آثماً ، ولو أتلفه من غير تذكرة لزمه قيمة يوم إتلافه ، والأحوط<sup>(١)</sup> أعلى قيمتي يوم التلف والأداء ، ولو بقي فيه ما ينتفع به ، كالصوف والوبر وغيرها مما ينتفع به من الميتة ، فهو للملك ، ويوضع من قيمة التالف التي يغремها .

(مسألة ١) : ليس للملك دفع المذبح - لو ذبح مذكّاة - وطالبة المثل أو القيمة ، بل له ما به التفاوت .

(مسألة ٢) : لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون كالثالف بلا تذكرة .

(مسألة ٣) : لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه مع استقرار حياته ، فللملك الأرش ، ومع عدم الاستقرار فضمان الإتلاف . لكن الأحوط فيما إذا فقئت عين ذات القوائم الأربع أكثر الأمرين من الأرش وربع ثمنها يوم فقئت ، كما أنّ الأحوط في إلقاء جنين البهيمة أكثر الأمرين ؛ من الأرش وعشرون ثمن البهيمة يوم الاقت .

الثاني : ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكرة كالسباع ، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش . وكذا لو قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته . وإن أتلفه بغير ذكارة ضمن قيمته حيّاً يوم إتلافه ، والأحوط أكثر الأمرين من القيمة يوم إتلافه ويوم أدائه . ويستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة كعظم الفيل .

(مسألة ٤) : إن كان المتفاوت ما يحلّ أكله لكن لا يؤكل عادة - كالخيل والبغال والحمير الأهلية - كان حكمه كغير المأكول . لكن الأحوط في فقر عينها ما ذكرنا في المسألة الثالثة .

(مسألة ٥) : فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكرة لا يعتبر لحمه مما ينتفع به ، فلا يستثنى من الغرامة . نعم لو فرض أنّ له قيمة كسنة المجاعة تستثنى منها .

١ - فيما لم يكن معدّاً للتجارة ، وإلا فالأقوى فيه أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الأداء .

الثالث : ما لا يقع عليه الذكاة ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً . والظاهر عدم الفرق بين السلوقي وغيره ، ولا بين كونه معلمًا وغيره . وفي كلب الغنم عشرون درهماً ، وفي رواية : كبش ، والأحوط الأخذ بأكثرهما . والأحوط في كلب الحائط عشرون درهماً . وفي كلب الزرع قفيز من بَرَّ عند المشهور - على ما حكي - وفي رواية : جريب من بَرَّ ، وهو أحوط<sup>(١)</sup> . ولا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك ، فلا ضمان بإتلافه .

(مسألة ٦) : كلّ ما لا يملكه المسلم كالخمر والخزير لا ضمان فيه لو أتلفه ، وما لم يدل دليل على عدم قابلية الملك يتمنّى لو كان له منفعة عقلائية ، وفي إتلافه ضمان الإتلاف كما في سائر الأموال .

(مسألة ٧) : ما يملكه الذمي - كالخزير - مضمون بقيمةه عند مستحلبيه ، وفي الجناءة على أطرافه الأرشن .

#### فروع :

الأول : لو أتلف على الذمي خمراً أو آلة من اللهو ونحوه - مما يملكه الذمي<sup>(٢)</sup> في مذهبه - ضمانتها المتفاوت ولو كان مسلماً . ولكن يشترط في الضمان قيام الذمي بشرطه الذمة ، ومنه الاستئثار في نحوها ، فلو أظهرها ونقض شرائط الذمة فلا احترام لها ، ولو كان شيء من ذلك لمسلم لا يضمنه الجاني متجرهاً كان أو مستتراً .

(مسألة ٨) : الخمر التي تتحذل للخلل محترمة لا يجوز إهراقها ، ويضمن لو أتلفها . وكذا مواد آلات اللهو والقمار محترمة ، وإنما هيئتها غير محترمة<sup>(٣)</sup> ولا مضمونة ، إلا أن يكون

١ - ولا يخفى عليك أنّ مقتضى الجمع بين الأخبار الدالة على الدية في الكلب مما ذكر في المتن وبين موثق السكوني الدال على التقويم ، أنّ الدية كانت بما أنها قيمة للكلاب في زمن صدور الأخبار ، لا أنها دية تعبدية . وعلى هذا فالمعيار في الكلب مطلقاً - وإن لم يكن مورداً لتلك الأخبار - القيمة المختلفة بحسب الأزمنة والأمكنة .

٢ - بل المناط في الضمان حرمة المال ، وإن كان الصاحب كافراً غير ذمي . وعلى هذا فما في عبارة الماتن من قوله : «يشترط» فيه المسامحة على المختار؛ لأنّ نقض شرائط الذمة يكون رافعاً للضمان لا أنّ عدمه شرط ، فتدبر جيداً .

٣ - فيما كانت معدّة لاستفادة الحرام منها .

إبطال الهيئة ملزماً لإتلاف المادة، فلا ضمان حينئذ.

(مسألة ٢) : قارورة الخمر وكذا سائر ما فيه الخمر محترمة، ففي كسرها وإتلافها الضمان، وكذا محال آلات اللهو ومحفظتها.

الثاني : إذا جنت الماشية على الزرع في الليل ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن.<sup>(١)</sup> هذا إذا جنت الماشية بطبعها. وأئمماً لو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فهو ضامن. كما أنّ الضمان بالليل ثابت في غير مورد جري الأمر على خلاف العادة، مثل أن تخرب حيطان الربض بزلزلة وخرجت الماشية أو أخرجها السارق فجنت، فالظاهر في الأمثل والنظائر لا ضمان على صاحبها.

الثالث : دية الكلاب بما عرفت دية مقدّرة شرعية، لا أنها قيم<sup>(٢)</sup> في زمان التقدير، فحينئذ لا يتجاوز عن الدية ولو كانت قيمتها أكثر أو أقل.

(مسألة ٣) : لو غصبتها غاصب فإن أتلفها بعد الغصب فليس عليه إلا الدية المقدّرة. واحتمال أنّ عليه أكثر الأمرين منها ومن قيمتها السوقية غير وجيه. وأئمماً لو تلفت تحت يده وبضمائه فالظاهر ضمان القيمة السوقية - لا الدية المقدّرة - على إشكال، كما أنه لو ورد عليها نقص وعيوب فأثرش على الغاصب.

(مسألة ٤) : لو جنى على كلب له دية مقدّرة فالظاهر الضمان، لكن تلاحظ نسبة الناقص إلى الكامل بحسب القيمة السوقية، فيؤخذ بالنسبة من الدية، فلو فرض أنّ قيمته سليماً مائة دينار ومعيناً عشرة دنانير، يؤخذ عشر ما هو المقدّر.

#### الرابع من اللواحق : في كفارة القتل

(مسألة ١) : تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً وظلماً، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ٢) : تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ المحض وقتل الخطأ شبه العمد، وهي

١ - مر الكلام في ذلك في كتاب الغصب، فراجع.

٢ - بل بما أنها قيم، كما مر.

العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ٣) : إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بال مباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول، لابالتسبيب، كما لو طرح حجراً أو حفر بئراً أو أودى وتدأ في طريق المسلمين، فعشر عشر فهلك، فإن فيه الضمان كما مرّ، وليس فيه الكفارة.

(مسألة ٤) : تجب الكفارة بقتل المسلم؛ ذكراً كان أو أنثى، صبياً أو مجنوناً محكومين بالإسلام، بل بقتل الجنين إذا ولجته الروح.

(مسألة ٥) : لا تجب الكفارة بقتل الكافر<sup>(١)</sup>؛ حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، عن عمد كان أو لا.

(مسألة ٦) : لو اشترك جماعة في قتل واحد - عمداً أو خطأً - فعلى كلّ واحد منهم كفارة.

(مسألة ٧) : لو أمر شخص بقتله فعلى القاتل الكفارة، ولو أدى العAMD الدية، أو صالح بأقل أو أكثر، أو عفي عنها، لم تسقط الكفارة.

(مسألة ٨) : لو سلم نفسه فقتل قواداً فهل تجب في ماله الكفارة؟ وجهان، أوجههما العدم. وقد ذكرنا في كتاب الكفارات ما يتعلّق بالمقام.

---

١ - بل تجب بقتله أيضاً، عمداً أو خطأً إذا كان مؤمناً ومعاهداً وكان بين المسلمين وبينهم ميثاق ولو بالمواثيق الدولية؛ قضاة لظاهر الآية الشريفة: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ» (النساء ٤٢) الواردة في الخطأ، وكذا ترك الاستفصال في رواية فضل بن عبد الملك، ولترك الاستفصال في صحيفة إسماعيل الجعفي الواردة في العدم. (وسائل الشيعة ٢٩ : ٤١ / ١٩ و ٣٤ / ٣)

وأما شبه العدم فلاندرجـه في الخطأ هنا، كان دراجـه فيه بالنسبة إلى قتل المسلم. وبذلك يظهر عدم المحل لأصلـة البراءة المتمسـك بها في المقام، والعجب من المقدس الأرديـلي في «المجمع» أنه مع كمال تبحـره في الأخـبار والآثار، وإحاطـته بهـما، كيف استند بعدم ظهـور الأدلةـ في الكـفارـ لتقرـير الأـصلـ، حيث قالـ: «وأـمـا دـلـيلـ عدم وجـوبـ الكـفارـ لـقتلـ الكـفارـ بأـصنافـهاـ فهوـ الأـصلـ، وـعدـمـ دـلـيلـ ظـهـورـ الأـدـلـةـ فيـ الكـفارـ، حيثـ قـيدـ بـالـإـسـلامـ». (مـجمـعـ الفـائـدـةـ وـالـبرـهـانـ ١٤ : ٢٢٠) معـ ماـ عـرـفـتـ منـ الأـدـلـةـ وـظـواـهـرـهاـ.

## البحث حول المسائل المستحدثة

### منها: التأمين

(مسألة ١) : التأمين : عقد واقع بين المؤمن والمستأمين - المؤمن له - بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذاية إذا وردت على المستأمين، في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً، أو يتعهد بدفع مبلغ يتافق عليه الطرفان.

(مسألة ٢) : يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى إيجاب وقبول، ويمكن أن يكون الموجب المؤمن والقابل المستأمين؛ بأن يقول المؤمن: «عليّ جبر خسارة كذاية في مقابل كذا، أو أنا ملتزم بجبر خسارة كذاية في مقابل كذا» فيقبل المستأمين، وبالعكس بأن يقول المستأمين: «عليّ أداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا» فيقبل المؤمن، أو «في مقابل عهذتك جبرها». ويقع بكل لفظ.

(مسألة ٣) : يشترط في الموجب والقابل كل ما يشترط فيهما في سائر العقود: كالبلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار والقصد، فلا يصح من الصغير والمجنون والمحجور عليه والمكره والهازل ونحوه.

(مسألة ٤) : يشترط في التأمين مضافاً إلى ما تقدم أمور: الأول: تعيين المؤمن عليه من شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك. الثاني: تعيين طرفي العقد من كونهما شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً. الثالث: تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن. الرابع: تعيين الخطر الموجب للخسارة، كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك.

الخامس: تعيين الأقساط<sup>(١)</sup> التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً، وكذا تعيين أزمانها. السادس: تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً، وأمّا تعيين مبلغ التأمين - بأن يعين ألف دينار مثلاً - فغير لازم، فلو عين المؤمن عليه، والتزم المؤمن؛ بأن كل خسارة وردت عليه فعليّ، أو أنا ملتزم بدفعها، كفى.

(مسألة ٥) : الظاهر صحة التأمين مع الشرائط المتقدمة من غير فرق بين أنواعه من التأمين على الحياة أو على السيارات والطائرات والسفن ونحوها، أو على المنقولات برأ وجواً وبحراً، بل على عمال شركة أو دولة، أو على أهل بيت أو قرية، أو على نفس القرية أو البلد أو أهلهما، وكان المستأمن - حينئذ - الشركاء أو رئيس الشركة أو الدولة أو صاحب البيت أو القرية، بل للدول أن يستأمنوا أهل بلد أو قطر أو مملكة.

(مسألة ٦) : الظاهر أن التأمين عقد مستقل. وما هو الراجح ليس صلحاً ولا هبة معوضة بلا شبهة، ويحتمل أن يكون ضماناً بعوض، والأظهر أنه مستقل ليس من باب ضمان العهدة، بل من باب الالتزام بجبران الخسارة؛ وإن أمكن الإيقاع بنحو الصلح والهبة المعوضة والضمان المعوض، ويصح على جميع التقادير على الأقوى. وعقد التأمين لازم ليس لأحد الطرفين فسخه إلا مع الشرط، ولهم التقابل.

(مسألة ٧) : الظاهر صحة التأمين بالتقابل؛ وذلك بأن تتحقق جماعة على تكوين مؤسسة فيها رأس مال مشترك لجبر خسارة ترد على أحدهم. وهذا أيضاً صحيح على الأظهر، وهو معاملة مستقلة أيضاً؛ مرجعها الالتزام بجبر خسارة من المال المشترك في مقابل جبر خسارة كذلك. ويمكن أن يقع العقد بنحو عقد الضمان؛ بأن يضمن كل خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمان الآخر، إلا أن الأداء من المال المشترك. ولكن الأظهر فيه الالتزام بجبر الخسارة في مقابل جبر بنسبة مالهم المشترك من ذلك المال. وهذا العقد لازم. ويحتمل أن يكون عقد شركة التزم كل في ضمه خسارة

---

١ - عدم لزوم تعبيتها، وعدم لزومه في الأزمان أيضاً، لا يخلو عن قوّة؛ قضاة لعمومات العقود والشروط وإطلاقاتها، وعدم الإطلاق في أدلة الغرر، بحيث يكون دليلاً على ذلك التعين، فلا يعتبر فيها إلا عدم الإبهام؛ لئلا يلزم منه عدم عقلانية العقد.

كلّ واحد منهم، وحينئذ يكون جائزًا لا لازماً.

(مسألة ٨) : الظاهر صحة التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح، التي تحصل للشركة من الاستفادة بالاتجار بتلك المبالغ المجتمعة من المشتركين؛ سواء كان التأمين على الحياة؛ بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه، أو عند انتهاء مدة التأمين - وللمؤمن الحق في الاشتراك في الأرباح حسب القرار، فيضاف نصيب كلّ من الأرباح إلى مبلغ التأمين - أو على جبر الخسارة مع الاشتراك في الأرباح كما ذكر، فإنّ ذلك شركة عقدية مع شرط أو شرائط سائغة. ولو كان من بعضهم العمل ومن بعضهم التقاد، وكان القرار نحو المضاربة، صحّ أيضاً عندي؛ لعدم اعتبار كون المدفوع في مال المضاربة الذهب والفضة المسكوكين، بل المعتبر كونه من التقاد في مقابل العروض. وهذا العقد لازم إن لم يرجع إلى المضاربة، وإن كان عقد مضاربة في ضمنه التأمين فجائز من الطرفين .

(مسألة ٩) : لو التزم المؤمن بدفع إضافة على مبلغ التأمين فالظاهر أنه لا يأس به، كمن أمن على حياته عند شركة التأمين لمدة معلومة على مبلغ معلوم، واستوفت الشركة أقساطاً شهرية مقدرة في قبالتتأمين، وتلتزم الشركة بدفع مبلغ إضافة على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين، فإنّ تلك الزيادة ليست من الربا القرضي؛ لعدم كون أداء الأقساط قرضاً، بل التأمين معاملة مستقلة اشترط في ضمنها ذلك، والشرط سائع نافذ لازم العمل.

(مسألة ١٠) : لا يأس بإعادة التأمين؛ بأن طلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركته التأمينية .

### ومنها: الكمياليات «سفته»

وهي على قسمين: أحدهما: ما يعبر عن وجود قرض حقيقي؛ بأن كان الشخص على آخر دين - كمائة دينار - على مدة معلومة، فيأخذ الدائن من المديون الورقة. ثانيهما: ما يعبر عن قرض صوريّ، ويُسمى بالمجاملة، فلا يكون دين على شخص .

(مسألة ١) : في النوع الأول إذا أخذ الورقة لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ أقل؛ بأن يبيع

ما في ذمة المدين بأقل منه، لا إشكال فيه<sup>(١)</sup> إذا لم يكن<sup>(٢)</sup> العوضان من المكيل والموزن، كالإسكناس الإيراني والدينار العراقي والدولار وسائر الأوراق النقدية، فإنّها غير مكيلة ولا موزونة، والاعتبار من الدول جعلها أثماناً، وليس أمثالها معبرة عن الذهب والفضة، بل قابليتها للتبدل بها موجبة لاعتبارها، والمعاملة تقع بنفسها، والكمبيالات معبرة عن الأوراق النقدية، وبعد المعاملة على ذمة المدين يصير هو مدionاً للشخص الثالث. هذا إذا قصدا بذلك البيع حقيقةً، لا الفرار من الربا القرضي<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز ذلك إذا كانت ربوية وإن قصدا به البيع حقيقةً. وأمّا إذا أخذ الدائن عن الثالث قرضاً وحوله على ذمة المدين أكثر مما أخذ فهو حرام مطلقاً<sup>(٤)</sup>؛ سواء كان من المكيل أو الموزون أولاً؛ وإن كان القرض صحيحاً.

(مسألة ٢) : لا تجوز المعاملة بالكمبيالات الصورية المعبر عنها بالمجاملة «سفته دوستانه» إلا أن ترجع إلى أحد الوجوه الآتية :

منها: أن يقال: إنّ دفع الورقة إلى الآخر لينزلها عند شخص ثالث، ويرجع الثالث في الموعود المقرر إلى المدين الصوري، يرجع في الحقيقة إلى توكيلاه بأن يوقع المعاوضة مع الثالث في ذمة المدين الصوري، فيصير المدين الصوري بعد المعاملة بوكلته مدionاً حقيقة للثالث، ولما كان المفروض بيع غير الأجناس الربوية<sup>(٥)</sup> صحت المبادعة بالأقل والأكثر. وأيضاً ذلك العمل إذن له في اقتراض الدائن الصوري ما يأخذه لنفسه، ولا بدّ من عدم اشتراط الربح<sup>(٦)</sup>، ويدفع الزيادة مجاناً أو عملاً بالاستحباب الشرعي، وللدافع الرجوع إلى الدائن الصوري للقرار الضمني وعدم كونه متبرّعاً.

ومنها: أنّ دفع الورقة إليه لينزلها ويرجع الثالث إليه موجب لأمرین: أحدهما: صيرورة الدائن الصوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث - البنك أو غيره - ولذلك يعامل على ذمة

١ - بل وإن كان منهما.

٢ - إذا لم يكن البيع حيلة للفرار عن الربا الاستهلاكي الذي مرّ اختصاص الحرمة به.

٣ - المحرم منه.

٤ - بحرمة الربا القرضي.

٥ - بل وبالأجناس الربوية أيضاً، كما مرّ.

٦ - فيما كان استهلاكيًّا.

الدائن الصوري، فيصير هو مديوناً للشخص الثالث. ثانيهما: التزام من المديون الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدّ الدائن الصوري - الذي صار مديوناً حقيقة - للشخص الثالث. وهذا التزام ضمني لأجل معهودية الرجوع إليه عند عدم دفع المدين، ويجوز للدافع الرجوع إلى المدفوع عنه لو لم يكن متبرعاً، وكان ذلك - أيضاً - لازم القرار المذكور. والظاهر صحة المعاملة بعد عدم كونها ربوية وصحة الالتزام المذكور، فإنه من قبيل ضمّ الذمة إلى الذمة، ويصح بحسب القواعد وإن لم يرجع إلى الضمان على المذهب الحق.

ومنها: الصورة السابقة بحالها إلا أن الدائن الصوري بعمله يصير ضامناً على فرض عدم أداء صاحبه؛ بمعنى نقل الذمة إلى الذمة في فرض عدم الأداء. وهذا - أيضاً - له وجه صحة؛ وإن لا يخلو من إشكال<sup>(١)</sup>. ثم لو دفع المدين الصوري إلى الثالث ما التزمه أو ضمه، فله الرجوع إلى الدائن الصوري وأخذ ما دفعه عنه.

(مسألة ٣) : بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها، الرجوع إلى باائع «الكمبيالة» وإلى كل من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها؛ لأجل القوانين الجارية عرفاً، وكان هذا أمراً معهوداً عند جميعهم، كان ذلك التزاماً ضمنياً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة. وهذا - أيضاً - شرط في ضمن القرار وهو لازم المراعاة. نعم مع عدم العلم بذلك وعدم معهوديته لم يكن قراراً ولم يلزم بشيء.

(مسألة ٤) : ما يأخذه البنك أو غيره من المديون - عند تأخّر الدفع بعد حلول الأجل وعدم تسليم المبلغ من قبل المديون الصوري - حرام لا يجوز أخذه<sup>(٢)</sup> وإن كان بمرض المتعاملين.

(مسألة ٥) : الكميالات وسائل الأوراق التجارية لا مالية لها، وليس من النقود، والمعاملات الواقعية بها لم تقع بنفسها، بل بالنقود وغيرها التي تلك الأوراق معبرة عنها، ودفعها إلى الدائن لا يسقط ذمة المدين، ولو تلف شيء منها في يد غاصب ونحوه أو أتلفه

١ - مر عدم الإشكال في الضمان كذلك في كتاب الضمان، فراجع.

٢ - مع عدم اشتراطه في ضمن العقد، وإنّ فهو صحيح نافذ؛ لكنه شرطاً جائزًا في ضمن العقد. وما ذكره المأتن مربوط بصورة عدم الشرط، كما هو الظاهر من العبارة أيضاً.

شخص لم يضمنه<sup>(١)</sup> ضمان التلف أو الإتلاف. وأمّا الأوراق النقدية - كالإسkenas والدينار والدولار وغيرها - فلها مالية اعتبارية، وهي نقود كالدينار والدرهم المسكوكين من الذهب والفضة، دفعها إلى الدائن مسقط لذمته، وفي تلفها وإتلافها ضمان كسائر الأموال.

(مسألة ٦) : قد تقدم: أنّ الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي، فيجوز تبديل بعضها ببعض بالزيادة والنقيصة؛ سواء كان المتبادلان من نقد مملكتين كتبديل الدينار بالإسkenas، أو لا كتبديل الإسkenas بمثله والدينار بمثله؛ من غير فرق بين كون معتمدتها (پشتوانه) ذهباً وفضة، أو غيرهما من المعادن كالأحجار الكريمة والنفط. نعم لو فرض في مورد تكون الأوراق المذكورة كالأوراق التجارية، كان حكمها كذلك الأوراق، لكنه مجرد فرض. هذا إذا قصد بذلك البيع دون القرض، وإلا فلا يجوز<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧) : الأوراق النقدية لا تتعلق بها الزكاة، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف. نعم الأقوى جواز المضاربة بها.

### ومنها: السرقة في

(مسألة ١) : استئجار الأعيان المستأجرة - دكّة كانت أو داراً أو غيرهما - لا يوجب حدوث حق للمستأجر فيها؛ بحيث لا يكون للمؤجر إخراجه بعد تمام الإجارة. وكذا طول مدة بقائه وتجارته في محل الكسب، أو كون وجاهته وقدرته التجاري الموجبين لتوجّه النفوس إلى مكاسبه، لا يوجب شيء منها حدوث حق له على الأعيان، فإذا تمت مدة الإجارة يجب عليه تخلية المحل وتسليمه إلى صاحبه، فلو بقي في المكان المذكور مع عدم رضا المالك كان غاصباً عاصياً، وعليه ضمان المكان لو تلف ولو بأفة سماوية، كما عليه أجرة مثل المكان مادام كونه تحت يده وعدم تسليمه إلى مالكه.

(مسألة ٢) : لو آجر هذا الشخص ذلك المكان المغصوب كانت الإجارة فاسدة، ولو أخذ

---

١ - وإن كان يضمن جبران الخسارة الحاصلة منهما بالنسبة إلى المقدار المذكور في الورقة والمالية الثابتة لنفسها على تقدير وجودها، كما هو موجود في الكمبليات المتعارفة في زماننا.

٢ - إذا كان قرضاً استهلاكيًّا على ما مرّ.

شيئاً بعنوان مال الإجارة فهو حرام، فإن تلف أو أتلفه كان ضامناً للداعف، كما أن الدافع إذا قبض المحلّ صار ضامناً لمالكه، وعليه أجرة مثله له.

(مسألة ٣) : السرقة الفعلية التي يأخذها الغاصب في هذه الصورة حرام، ولو تلف ما أخذه عنده أو أتلفه فهو ضامن لمالكه.

(مسألة ٤) : لو استأجر محلّ للتجارة في مدة طويلة - كعشرين سنة مثلاً - وكان له حقّ إيجاره من غيره، واتفق ترقّي أجرة مثل المحلّ في أثناء المدة، فله إجارته بالمقدار الذي استأجره وأخذ مقدار بعنوان السرقة الفعلية لأن يؤجره منه على حسب توافقهما.

(مسألة ٥) : لو استأجر دكّة - مثلاً - وشرط على المؤجر أن لايزيد على مبلغ الإجارة إلى مدة طويلة - مثلاً - وشرط - أيضاً - أنه لو حول المحل إلى غيره وهو إلى غيره وهكذا، يعمل المؤجر معه معاملته، ثم اتفق ارتفاع أجرته، فله أن يحول المحل إلى غيره ليعمل المؤجر معه معاملته معه، ويأخذ مقداراً بعنوان السرقة الفعلية ليحول المحل إليه، ويحلّ السرقة الفعلية بهذا العنوان.

(مسألة ٦) : لو شرط على المؤجر في ضمن عقد الإجارة أن لايزيد على مبلغ الإجارة مادام المستأجر فيه، ولا يكون له حقّ إخراجه، وعليه إيجاره كلّ سنة بالمقدار المذكور، فلهأخذ مقدار - بعنوان السرقة الفعلية - من المؤجر أو من شخص آخر ليسقط حقّه أو لتخليه المحلّ.

(مسألة ٧) : لو شرط على المؤجر في ضمن العقد أن لا يؤجر المحلّ من غيره، ويؤجره منه سنوياً بالإجارة المتعارفة في كلّ سنة، فلهأخذ مقدار بعنوان السرقة الفعلية لإسقاط حقّه أو لتخليه المحلّ.

(مسألة ٨) : للمالك أن يأخذ أيّ مقدار شاء بعنوان السرقة الفعلية من شخص ليؤجر المحلّ منه<sup>(١)</sup>، كما أن للمستأجر - في أثناء مدة الإجارة - أن يأخذ السرقة الفعلية من ثالث للإيجار منه إذا كان له حقّ الإيجار.

---

١ - أوعوضاً عن حقّ سلطنته للإيجار، بأن يصالحه أو يبيعه حقّ سلطنته على الإيجار بما يأخذ منه، فالمستأجر مالك لحقّ الإيجار دونه، ومدّته وكيفيته تابعتان للعقد.

## و منها: أعمال البنوك

(مسألة ١) : لا فرق في البنوك وأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها في الأحكام الآتية، ولا في أنّ ما يؤخذ منها محلّ يجوز التصرف فيها، كسائر ما يؤخذ من ذوي الأيدي من أرباب التجارات والصناعات وغيرها، إلّا مع العلم بحرمة ما أخذه أو اشتماله على حرام. وأمّا العلم بأنّ في البنك أو في المؤسسة الكذاية محرمات، فلا يؤثّر في حرمة المأْخوذ وإن احتمل كونه منها.

(مسألة ٢) : جميع المعاملات المحلّة - التي لو أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة - محكومة بالصحة لو أوقعها مع البنوك مطلقاً حكومية كانت أو لا، خارجية أو داخلية .

(مسألة ٣) : الأمانات والودائع التي يدفعها أصحابها إلى البنك إن كانت بعنوان القرض والتمليك بالضمان لا مانع منه، وجاز للبنك التصرف فيها، ويحرم قرار النفع<sup>(١)</sup> والفائدة، كما يحرم إعطاء تلك الفوائد وأخذها، ومع الإتلاف أو التلف يكون الآخذ ضامناً للفوائد وإن صحّ القرض .

(مسألة ٤) : لا فرق في قرار النفع بين التصرّيف به عند القرض وبين إيقاعه مبنياً عليه، فلو كان قانون البنك إعطاء النفع في القرض وأقرضه مبنياً على ذلك كان محرماً.

(مسألة ٥) : لو فرض في مورد لا يكون الاقتراض والقرض بشرط النفع، جازأخذ الزيادة بلا قرار.

(مسألة ٦) : لو كان ما يدفعه إلى البنك بعنوان الوديعة والأمانة، فإن لم يأذن في التصرف فيها لا يجوز للبنك ذلك، ولو تصرف كان ضامناً، ولو أذن جاز، وكذا لو رضي به . وما يدفعه البنك إليه حلال على الصورتين إلّا أن يرجع الإذن في التصرف الناقل إلى

---

١ - بما أنّ الحرمة في المسألة وأشباهها في المسائل الآتية إنّما تكون من جهة حرمة الربا والقرض بشرط الزيادة، فالتفصيل المختار في حرمة الربا القرضي آتٍ فيها، كما لا يخفى، فتدبر جيداً.

التملك بالضمان، فإنّ الزيادة المأخوذة مع قرار النفع حرام وإن كان القرض صحيحاً، والظاهر أنّ الودائع في البنك من هذا القبيل، فما يسمى وديعة وأمانة قرضٌ واقعاً، ومع قرار النفع تحرم الفائدة.

(مسألة ٧) : الجوائز التي يدفع البنك - تشويقاً للإيداع والقرض ونحوهما - إلى من تسبّب القرعة المقزّرة، محلّة لا مانع منها، وكذا الجوائز التي تعطيها المؤسسات بعد إصابة القرعة للتشويق وجلب المشتري، وكذا ما يجعله صاحب بعض المؤسسات ضمن بعض أمتّعته تشويقاً وتكتيراً للمشتري، فإنّ كل ذلك حلال لا مانع منه.

(مسألة ٨) : قيل: من أعمال البنك الاعتمادات المستندية، والمراد منها: أن يتم عقد بين تاجر وشركة - مثلاً - في خارج البلاد على نوع من البضاعة، وبعد تمامية المعاملة من الجهات الداخلية فيها، يتقدّم التاجر إلى البنك ويطلب «فتح اعتماد»، ويدفع إلى البنك قسماً من قيمة البضاعة، ويقوم البنك بعد ذلك بدفع القيمة تامة إلى الشركة ويسلّم البضاعة، وتسجّل باسم البنك من حين التصدير، وعند وصولها إلى المحل يخبر البنك مالكها بالوصول، وتحوّل البضاعة من اسم البنك إلى اسم مالكها، بعد أن يدفع ما دفعه البنك إلى الشركة مما بقي من قيمة البضاعة، ويتقاضى البنك عن هذه العملية عمولةً مقطوعة إزاء خدماته، وفائدةً على المبلغ البالغ طيلة الفترة الواقعه بين يوم تسليمه إلى الشركة إلى يوم تسليمه من صاحب البضاعة. ثم إن دفع التاجر ما بقي من القيمة وما يتقاضى البنك يسلّمها إليه، وإلا فيتصدّى لبيع البضاعة واستيفاء حقه، فهل ما يأخذه البنك من الزيادة جائز حلال أم لا؟ أو ما يأخذه بإزاء خدماته من التسجيل والتسلّم والتسليم ونحو ذلك جائز، وما أخذه بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه حرام؟ الظاهر الأخير إذا كان ما يدفع البنك إلى الشركة - أداءً لدين صاحب البضاعة - قرضاً له، كما أنّ الظاهر كذلك في الخارج، وكذا لو كان ما يدفعه البنك أداءً لدینه، فيصير صاحب البضاعة مدّيوناً له، ويأخذ مقداراً لأجل تأثير دينه، فإنه حرام<sup>(١)</sup>. وأمّا تصدّي البنك لبيع البضاعة مع الشرط في ضمن القرار، فلا مانع منه؛ لرجوع

---

١ - إلا مع الشرط في ضمن العقد، حيث إنّ ما يسمى بخسارة تأثير التأدية وإن كانت حراماً

ما ذكر إلى توكيه لذلك، فيجوز الشراء منه.

(مسألة ٩) : من أعمال البنوك ونحوها الكفالة: بأن يتعهد شخص آخر بالقيام بعمل كبناء قنطرة - مثلاً - ويتعهد البنك أو غيره للمتعهد له بكفالة الطرف - أي المتعهد - وضمانه؛ بأن يدفع عنه مبلغاً لو فرض عدم قيامه بما تعهد للمتعهد له، ويتقاضى الكفيل ممن يكلفه عمولة بإزاء كفالته، والظاهر صحة هذه الكفالة الراجعة إلى عهدة الأداء عند عدم قيام المتعهد بما تعهد، وجوازأخذ العمولة بإزاء كفالته أو بإزاء أعمال آخر من ثبت الكفالة ونحوها، وإذا كانت الكفالة بإذن المتعهد جاز له الرجوع إليه لأخذ ما دفعه، وليس للمتعهد أن يتمتنع منه.

(مسألة ١٠) : من أعمالها الحالات، وقد يطلق عليها: صرف «البرات»، فإن دفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغًا معيناً في بلد، ويحوله البنك - مثلاً - إلى بنك بلد آخر، ويأخذ البنك منه مبلغًا معيناً بإزاء تحويله، فلا إشكال فيه بيعاً كان أو قرضاً، وكذا لو كان الأخذ بعنوان حق العمل، وإن أراد أن يأخذ من البنك أو نحوه مبلغًا معيناً، ويحوله البنك على تسلّم المبلغ من بنك في بلد آخر، ويأخذ البنك منه مبلغًا معيناً، فإن كان ذلك القرار بيع بمبلغ أزيد ليحوله إلى البنك صالح، ولا إشكال فيه بشرط أن لا يكون هذا وسيلة للفرار من الربا القرضي، وكذلك إن كان قرضاً، لكن لم يشترط الزيادة، بل أخذها بعنوان حق العمل مع عدم كونه فراراً من الربا. وأماماً إن كان قرضاً بشرط الزيادة فهو حرام؛ وإن كان القرض مبنياً على الزيادة، وكان الشرط ارتکازياً غير مصرح به، ولكن القرض صحيح.

(مسألة ١١) : الصكوك «چك» البنكية كالأوراق التجارية لا مالية لها، بل هي معبرة عن مبلغ معين في البنك، ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها. نعم الصك الذي يسمى في إيران بالصك التضميمي «چك تضميمي»، يكون من الأوراق النقدية كالدينار والإسكناس، فيصبح بيعه وشراؤه، ومن أتلفه ضمن لمالكه كسائر الأموال، ويجوز بيعه بالزيادة، ولا ربا فيه إلا

---

→ في حد نفسه؛ لكونه أكلًا للمال بالباطل، بل ولكونه رباً محりماً في بعض الصور، لكنها مع الشرط تصير حلالاً؛ قضاء لعموم الشروط، وعدم كونه قرضاً ربوياً، لعدم كون المديون ملزماً بالزيادة بالشرط، فله الأداء في الموعد من دون التأخير، ومن دون الزيادة.

إذا جعل البيع وسيلة للخلاص عن الربا القرضي .

(مسألة ١٢) : أعمال البنوك الرهنية: إن كانت إقراضًا إلى مدة بالنفع المعين وأخذ الرهن مقابلة، وشرط بيع المرهون وأخذ ماله لو لم يدفع المستقرض في رأس أجله، يصحّ أصل القرض والرهن، ويبيطل اشتراط النفع والزيادة، ولا يجوزأخذها<sup>(١)</sup>. نعم يجوز الأخذ لو كان بعنوان حق العمل إذا لم يكن حيلة للخلاص من الربا<sup>(٢)</sup>. وإن كانت من قبيل بيع السلف؛ بأن باع الطالب مائتين سلفاً بمائة حلاً، وشرط المشتري عليه - ولو بنحو الشرط الضمني الارتكازي - وثيقه، وكونه وكيلًا في بيعها عند التخلف وأخذ مقدار حقه، فلا يصحّ البيع ولا الرهن ولا الوكالة<sup>(٣)</sup>.

### ومنها: بطاقات اليانصيب «بخت آزمائي»

(مسألة ١) : قد شاع في البلاد - من قبل بعض الشركات - نشر بطاقات اليانصيب وبيعها بإذاء مبلغ معين، ويتعهد صاحب الشركة بأن يقرع، فمن أصابت القرعة بطاقة يعطيه مبلغًا معيناً. وهذا البيع باطل، وأخذ المال بإذاء البطاقة موجب للضمان. وكذا أخذ المال بعد إصابة القرعة حرام موجب لضمان الآخذ للملك الواقعي.

(مسألة ٢) : لا فرق في حرمة ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه؛ من غير بيع وشراء، وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض، ففي الصورتين أخذ المال حرام، وأخذ ما يعطى لأجل إصابة القرعة حرام.

(مسألة ٣) : قد بدأ أرباب الشركات عنوان اليانصيب بعنوان الإعانتة للمؤسسات الخيرية؛ لاغفال المدينين والمؤمنين، والعمل خارجاً هو العمل بلا فرق جوهري يوجب الحلية، فالماخوذ بهذا العنوان - أيضاً - حرام، وكذا المأخوذ بعد إصابة القرعة.

(مسألة ٤) : لو فرض بعيداً قيام شركة بنشر بطاقات للإعانتة حقيقة على المؤسسات

١ - من جهة حرمة الربا القرضي.

٢ - المحرم على ما مرّ تفصيله.

٣ - لكونه حيلة لغفار من الربا المحرم.

الخيرية، ودفع كلَّ من أخذ بطاقة مالاً لذكَّ المشروع، ودفع أو صرف الشركة ما أخذَه فيها، وتعطي من مالها مبلغًا من أصابته القرعة هبةً ومجانًا للتشويق، فلا إشكال في جواز الأمرين. وكذا لو أعطى الجائزَة من المال المأْخوذ من الطالبين بِرْضًا منهم، لكنَّه مجرَّد فرض لا واقعية له<sup>(١)</sup>، فأُوراق المبَاتعة في الحال الفعلي بيعها وشراؤها غير جائز، والمأْخوذ بعنوان إصابة القرعة حرام.

(مسألة ٥) : لو أصَيبَت القرعة وأخذَ المبلغ، فإنَّ عَرْفَ صاحب الأموال يُجِب الدفع إليه، وإلا فهُيَّ من مجهول المالك يُجِب الصدقة بها عن مالكها الواقعي، والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة.

(مسألة ٦) : لا يجوز على الأحوط - لو لم يكن الأقوى - لمن أخذ المال الذي أصابته القرعة، صرفه وتملُّكه صدقة عن مالكه ولو كان فقيراً، بل عليه أن يتصدق به على الفقراء.

(مسألة ٧) : إذا أعطى ما أصابته القرعة من المال الكثير فقيراً، وشرط عليه أن يأخذ لنفسه بعضاً ويردُّ الباقي إليه، فالظاهر عدم جوازه، وعدم جوازه للفقير أيضًا. نعم لو أعطاه الفقير ما يناسب حاله بلا اشتراط لا إشكال فيه.

هذه جملة من المعاملات المستحدثة. وأمَّا المسائل المستحدثة الآخر وما سُتستحدثها الأعصار الآتية فكثيرة جدًا، وتجري في كثير من أبواب الفقه، وقد صعب استقصاؤها، ولكن نذكر جملة حادثة منها أو في أُهبة الحدوث.

### فمنها: التلقيح والتوليد الصناعيَّان

(مسألة ٨) : لا إشكال في أنَّ تلقيح ماء الرجل بِزوجته جائز؛ وإن وجَب الاحتراز عن حصول مقدَّمات محَرَّمة، ككون الملقح أجنبيةً، أو التلقيح مستلزمًا للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، فلو فرض أنَّ النطفة خرجت بوجه محلل، ولقَحها الزوج بِزوجته، فحصل منها ولد كان ولدهما، كما لو تولَّد بالجماع، بل لو وقع التلقيح من ماء الرجل بِزوجته بوجه محَرَّم - كما لو لقَح الأجنبي، أو أخرج المنِي بوجه محَرَّم - كان الولد

١ - ما ذكره <sup>هـ</sup> في إخبار عن قضية خارجية مربوطة بإيران قبل الثورة الإسلامية.

ولدهما، وإن أثما بارتکاب الحرام<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢) : لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج؛ سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمه وأخته أو لا.

(مسألة ٣) : لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج، وكانت المرأة ذات بعل، وعلم أنّ الولد من التلقيح، فلا إشكال في عدم لحقوق الولد بالزوج، كما لا إشكال في لحقوقه بصاحب الماء والمرأة إن كان التلقيح شبهة، كما في الوطء شبهة، فلو لقّحها بتوهم أنها زوجته وأنّ الماء له فبان الخلاف، يلحق الولد بصاحب الماء والمرأة. وأثما لو كان مع العلم والعمد ففي الإلحاد إشكال، وإن كان الأشبه ذلك<sup>(٢)</sup>. لكن المسألة مشكلة لابدّ فيها من الاحتياط، ومسائل الإرث في باب التلقيح شبهة كمسائله في الوطء شبهة، وفي العمدي المحرّم لابدّ من الاحتياط.

(مسألة ٤) : لا يجوز تزويع المولود لو كان أُنثى من صاحب الماء، ولا تزويع الولد أمه أو أخته أو غيرهما من المحارم. وبالجملة: لا يجوز نكاح كلّ من لا يجوز نكاحه لو كان التوليد بوجه شرعيّ.

(مسألة ٥) : الأحوط ترك النظر إلى من جاز النظر إليه لو كان المولود بطريق شرعيّ؛ وإن كان الأشبه الجواز. هذا فيما إذا لم يحصل التلقيح شبهة، وإلا فلا إشكال في الجواز.

(مسألة ٦) : للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحققها في المستقبل:  
منها: أن تؤخذ النطفة - التي هي منشأ الولد - من الأنمار والحبوب ونحوهما، وبعمل

---

١ - ما ذكره فتن من حرمة المقدمات وإن كانت تامة، لكنّها مرتفعة بالحرج وانحصر الطريق بها، كغيرهما من المحرمات ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحجّ ٢٢) : ٧٨) والظاهر كون نظر الماتن فتن إلى المسألتين في حدّ أنفسهما مع قطع النظر عن عروض مثل الحرث، كما هو الدأب في بيان الأحكام والمسائل.

٢ - فيما إذا لم يكن صاحب النطفة معرضاً عنها، كوضعه في مستودع الحيامن (بنك الإسperm) ففي هذه الصورة الأوجه، بل الأقوى عدم إلحاد الولد بصاحب النطفة.

التلقيح بالمرأة تصير منشأً للولد، ومعلوم أنَّه لا يلحق بغير أُمِّه<sup>(١)</sup>، وإنْحاقه بها أضعف إشكالاً من تلقيح ماء الرجل<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن يؤخذ ماء الرجل، ويرتئي في رحم صناعيَّة كتوليد الطيور صناعيَّاً، فيلحق بالرجل، ولا يلحق بغيره<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن تؤخذ النطفة من الأنثمار ونحوها فتجعل في رحم صناعيَّة فيحصل التوليد.  
وهذا القسم - لو فرض - لا إشكال فيه بوجهه، ولا يلحق بأحد.

(مسألة ٧) : لو حصل من ماء رجل في رحم صناعيَّة ذكر وأنثى، يكونان أحَدَا وآخَتاً من قبل الأب، ولا أُمَّ لهما، فلا يجوز نكاحهما ولا نكاح من حرم نكاحه من قبل الأب لو كان التوليد بوجه عاديٍّ. ولو حصل من نطفة صناعيَّة في رحم امرأة ذكر وأنثى، فهمَا أحَدَا وآخَتاً من قبل الأُمَّ، ولا أب لهما، فلا يجوز تزويجهما ولا تزويع من حرم من قبل الأُمَّ.

(مسألة ٨) : لو تولَّد الذكر والأنثى من نطفة صناعيَّة ورحم صناعيَّة فالظاهر أنَّه لا نسبة بينهما، فجاز تزويع أحدهما بالآخر، ولا توارث بينهما وإنْ أخذت النطفة من تفاحة واحدة مثلاً.

(مسألة ٩) : لو تولَّد الطفل بواسطة العلاج قبل مدة أقلَّ الحمل، كما لو أسرع عن سيره الطبيعي بواسطة بعض الأشيقات، أو تولَّد بعد مدة أكثر الحمل؛ للمنع عن سيره الطبيعي والإبطاء به، يلحق الطفل بأبييه بعد العلم بكونه من مائه. ولو صار ذلك طبيعياً لأجل ضعف أشعة الشمس وتغيير طبيعة الأرض، يلحق الولد بالفراش مع الشك أيضًاً. وكذا لو كان في بعض المناطق طبيعيًّا أكثر الحمل أو أقلَّه على خلاف مناطقنا، يحكم بإلحاق الولد مع إمكانه، ولا يُقاس بمناطقنا.

(مسألة ١٠) : لو انتقل الحمل - في حال كونه علقة أو مضغة، أو بعد ولوج الروح - من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى، فنشأ فيها وتولَّد، هل هو ولد الأولى أو الثانية؟ لا شبهة

١ - من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

٢ - وإنْ كان الإلحاق لاتخلو عن قوَّة.

٣ - أي بالمرأة بأن تصير أمًا له من باب السالبة بانتفاء الموضوع، كالفرع السابق.

في أنه من الأولى إذا انتقل بعد تمام الخلقة وولوج الروح، كما أنه لا إشكال في ذلك إذا أخرج وجعل في رحم صناعية وربى فيها. وأما لو أخرج قبل ذلك - حال مخفته مثلًا - ففيه إشكال<sup>(١)</sup>. نعم لو ثبت أن نطفة الزوجين منشأ للطفل فالظاهر إلهاقه بهما؛ سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعية.

### ومنها: التشريح والترقع

(مسألة ١) : لا يجوز تشريح<sup>(٢)</sup> الميت المسلم، فلو فعل ذلك ففي قطع رأسه وجوارحه دية ذكرناها في الديات، وأما غير المسلم فيجوز<sup>(٣)</sup>؛ ذمياً كان أو غيره، ولا دية ولا إثم فيه.

(مسألة ٢) : لو أمكن تشريح غير المسلم للتعليمات الطبية، لا يجوز تشريح المسلم وإن

---

١ - ناشٍ من حيث الإشكال في حالة نطفة الزوجين، كما يظهر من استدراكه بقوله: «نعم... إلى آخره»، وبما أنَّ المنشأ للطفل نطفة الزوجين، كما دلَّ عليه الكتاب: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِلَيْنَا سَبَّابَةٍ مِّنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، (الإنسان ٧٦) : ٢) وهو معتمد بالعلم، فلم يبق للإشكال محلٌّ، كما لا يخفى. والاستدلال للأمة بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنْ أَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَهُمْ﴾ (المجادلة ٥٨) : ٢) ففيه ما لا يخفى؛ حيث إنَّ الحصر ليس بحقيقي، بل إضافي بالنسبة إلى الأمة بالظاهر، كما يظهر للمراجع إلى الآية.

٢ - على نحو الجنائية، وإلا فالتشريح لتحصيل عِلْمِ الطِّبِّ والتكميل فيه، فمقتضى الأصل جوازه، ولا دليل على حرمتها، والأخبار الواردة في قطع رأس الميت وأمثاله وجعل الديمة عليه كُلُّها مربوطة بالجنائية والمعصية والظلم، كما لا يخفى، فلا حرمة ولا دية في موارد الجواز. وبذلك يظهر حكم جميع المسائل الآتية من حيث الجواز والحرمة ومن حيث الديمة.

(راجع: وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٤، الباب ٢٤)

٣ - بل لا يجوز فيه على نحو الجنائية أيضًا، ويكون كالمسلم في ذلك حرمة ودية؛ قضاءً لما في جلٌّ أخبار المسألة إن لم يكن كُلُّها من الإطلاق وترك الاستفصال، فراجعتها. (وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٤، الباب ٢٥) وبما ذكرناه من جواز التشريح للتعليمات الطبية مطلقاً، وحرمة الجنائية مطلقاً، يظهر حال المسألة الثانية والثالثة والخامسة والسادسة.

توقف حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه، فلو فعل مع إمكان تشريح غيره أثم، وعليه الديمة.

(مسألة ٣) : لو توقف حفظ حياة المسلم على التشريح، ولم يمكن تشريح غير المسلم، فالظاهر جوازه. وأمّا لمجرد التعلم فلا يجوز ما لم تتوقف حياة مسلم عليه.

(مسألة ٤) : لا إشكال في وجوب الديمة إذا كان التشريح لمجرد التعلم، وأمّا في مورد الضرورة والتوقف المتقدم فلا يبعد السقوط على إشكال.

(مسألة ٥) : لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع<sup>(١)</sup> عضو الحي إذا كان الميت مسلماً، إلا إذا كان حياته متوقفة عليه. وأمّا إذا كان حياة عضوه متوقفة عليه فالظاهر عدم الجواز، ولو قطعه أثم، وعليه الديمة. هذا إذا لم يأذن قطعه. وأمّا إذا أذن في ذلك ففي جوازه إشكال، لكن بعد الإجازة ليس عليه الديمة وإن قلنا بحرمتها. ولو لم يأذن الميت فهل لأوليائه إذن؟ الظاهر أنه ليس لهم ذلك، ولو قطعه بإذن الأولياء عصى وعليه الديمة.

(مسألة ٦) : لا مانع من قطع عضو ميت غير مسلم لترقيع، لكن بعده يقع الإشكال في نجاسته وكونه ميتة لا تصح الصلاة فيه. ويمكن أن يقال فيما إذا حل الحياة فيه: خرج عن عضوية الميت وصار عضواً للحي، فصار ظاهراً حياً وصحت الصلاة فيه. وكذلك لو قطع العضو من حيوان - ولو كان نجس العين - ورُقِّع فصار حياً بحياة المسلم.

(مسألة ٧) : لو قلنا بجواز القطع والترقيع بإذن من صاحب العضو زمان حياته، فالظاهر جواز بيعه لينتفع به بعد موته، ولو قلنا بجواز إذن أوليائه فلا يبعد - أيضاً - جواز بيعه للانتفاع به. ولا بد من صرف الثمن للميت؛ إمّا لأداء دينه، أو صرفه للخيرات له، وليس للوارث حقٌ فيه.

#### فروع :

الأول: الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل وجواز بيعه لذلك، مما تعارف من بيع

---

١ - حكم الترقيع وفروعه في هذه المسألة كحكمه في المسألة الآتية يعلم مما مرّ في التعليقة على المسألة الأولى؛ لتساوي الترقيع مع التشريح في الأحكام.

الدم من المرضى وغيرهم لا مانع منه، فضلاً عما إذا صالح عليه، أو نقل حق الاختصاص. ويجوز نقل الدم من بدن الإنسان إلى آخر، وأخذ ثمنه بعد تعين وزنه بالآلات الحديثة، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه، والأحوط أخذ المبلغ للتمكين علىأخذ دمه مطلقاً، لمقابل الدم، ولا يترك الاحتياط ما أمكن.

الثاني: الأقوى حرمة الذبحة التي ذبحت بالمكان الحديثة؛ وإن اجتمع في الذبحة جميع شرائطه<sup>(١)</sup>، فضلاً عما إذا كان الذبحة من القفا أو غير مستقبل القبلة، فالذبحة بالمكان ميتة نجسة لا يجوز أكلها ولا شراؤها، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بإزائها، وهو ضامن للمشتري.

الثالث: ما يسمى عند بعض بحق الطبع ليس حقاً شرعاً<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز سلب تسلط الناس على أموالهم بلا تعاقد وتشارط، ف مجرد طبع كتاب والتسجيل فيه: بأن حق الطبع والتقليد محفوظة لصاحبها، لا يوجب شيئاً، ولا يعد قراراً مع غيره، فجاز لغيره الطبع والتقليد، ولا يجوز لأحد منعه عن ذلك.

الرابع: ما تعارف من ثبت صنعة مخترعها ومنع غيره عن التقليد والتكرير، لا أثر له شرعاً<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز منع الغير عن تقليدها والتجارة بها، وليس لأحد سلب

١ - بل الأقوى في مثله الحلية؛ لاجتماع الشرائط، كما هو المفروض، ووجه الحرمة في المتن لا يبين ولا مبين، وهو ~~ذلك~~ أعلم بما ذكره.

٢ - بل يكون حقاً شرعاً؛ لعدم حل مال امرئ إلا بطيبة نفسه، فبعد ما يرى العقلاء شيئاً لصاحب الحق حقاً، مثل حق الطبع وغيره مما يكون محترماً، يصير مشمولاً لإطلاق أدلة حرمة مال الغير، فإن المتعلق في الحديث مذوق.

هذا، مع أن مثل الطبع بلا إذن من له الحق ظلم عرفاً وعقلاً، فحرام شرعاً. نعم لابد لصاحب الحق من التسجيل، حيث إن الظاهر من عدم التسجيل إغماضه عن حقه ورضاه بالطبع من غيره.

ومما ذكرناه يظهر حكم كل ما يكون من الحقوق المعنوية للأشخاص، مثل حق استنساخ أشرطة الفيديوية والكامبيوتية وأمثالهما.

٣ - بل له الأثر، وجواز منع الغير عن تقلیدها؛ لما مر في حق الطبع، وسلب السلطنة المذكورة في المتن ليس سلباً لسلطنة الغير عن أمواله ونفسه، بل ردغ للغير عن سلطنته فيما هو مربوط بمثل المخترع.

سلطنة غيره عن أمواله ونفسه.

الخامس: ما تعارف من حصر التجارة في شيء أو أشياء بمؤسسة أو تجار ونحوهما، لا أثر له شرعاً، ولا يجوز منع الغير عن التجارة والصناعة المحالتين وحصرهما فيأشخاص.

السادس: لا يجوز ثبيت سعر الأجناس ومنع ملّاكها عن البيع بالزيادة.

السابع: للإمام عليه السلام والي المسلمين أن يعمل ما هو صلاح للمسلمين؛ من ثبيت سعر أو صنعة أو حصر تجارة أو غيرها؛ مما هو دخيل في النظام وصلاح الجامعه<sup>(١)</sup>.

### ومنها: تغيير الجنسية

(مسألة ١) : الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس<sup>(٢)</sup> ، وكذا لا يحرم العمل في الختنى ليصير ملحاً بأحد الجنسين<sup>(٣)</sup> . وهل يجب ذلك لو رأت المرأة في

١ - لكن لابد وأن يكون الصلاح والدخالة من الموضوعات معينة بنظر العرف المنحصر تعينه في زماننا هذا بأكثريه الوكلا للناس في مجلس الشورى.

٢ - بما هو وفي حد نفسه مع قطع النظر عن المفاسد المترتبة عليه، فإنه تطور علمي كبيرة التطورات العلمية المباحة قطعاً، فيكون مباحاً، ولا مانع منه؛ لكونه تغييراً وصنعة في المادة للملحوق، وما في الآية الشريفة حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَا مُرْنَاهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء ٤) : من كون التغيير في الخلقة عملاً له، المقصود منه التغيير في الفطرة، أي فطرة التوحيد والدين، ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم ٣٠) : فلا ارتباط لها بالتطورات العلمية أصلأً.

نعم لابد قبل القيام بالتغيير من ملاحظة الجهات والأثار المترتبة عليه من الجهات الأخلاقية والإنسانية والحقوقية، وبما أنه مستلزم غالباً إن لمنقل دائماً للمفاسد الخارجية العظيمة، ولتضييع حقوق الآخرين، لا يبعد القول بالحرمة، بل لاتخلو عن قوّة. وكيف كان، فبعد حصوله جميع الأحكام والآثار والتکاليف والحقوق تابعة للحالة الطاربة، كما بيته الماتن في المسائل الآتية.

٣ - إذا كان مشكلأً، وأمّا فيما لم يكن مشكلأً، بل كان من أحد الجنسين شرعاً وعرفاً، فحكم

نفسها تماثلات من سخ تماثلات الرجل، أو بعض آثار الرجولية، أو رأى المرء في نفسه تماثلات الجنس المخالف أو بعض آثاره؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقة من جنس؛ ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه.

(مسألة ٢) : لو فرض العلم بأنه داصل قبل العمل في جنس مخالف، والعملية لا تبدل جنسه آخر، بل تكشف عمّا هو مستور، فلا شبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعى وحرمة آثار الجنس الظاهر، ولو علم بأنه رجل يجب عليه ما يجب على الرجال، ويحرم عليه ما يحرم عليهم وبالعكس. وأمّا وجوب تغيير صورته وكشف ما هو باطن، فلابد إلّا إذا توقف العمل بالتكاليف الشرعية أو بعضها عليه وعدم إمكان الاحتراز عن المحرمات الإلهية إلّا به فيجب.

(مسألة ٣) : لو تزوج امرأة فتغيرة جنسها<sup>(١)</sup> فصارت رجلاً، بطل التزويع من حين التغيير وعليه المهر تماماً لو دخل بها قبل التغيير، فهل عليه نصفه مع عدم الدخول أو تماماً؟ فيه إشكال، والأسباب التمام. وكذا لو تزوجت امرأة برجل فغير جنسه بطل التزويع<sup>(٢)</sup> من حين التغيير، وعليه المهر مع الدخول، وكذا مع عدمه على الأقوى.

(مسألة ٤) : لو تغيير الزوجان جنسهما إلى المخالف، فصار الرجل امرأة وبالعكس، فإن كان التغيير غير مقارن فالحكم كما مرّ، وإن قارن التغيير فهل يبطل النكاح أو بقيا على نكاحهما وإن اختلفت الأحكام، فيجب على الرجل الفعلى النفقة وعلى المرأة الإطاعة؟ الأحوط تجديد النكاح، وعدم زواج المرأة الفعلى بغير الرجل الذي كان زوجته إلّا بالطلاق بإذنهما؛ وإن لا يبعد بقاء نكاحهما.

(مسألة ٥) : لو تغيير جنس المرأة في زمان عدتها سقطت العدة حتى عدّة الوفاة.

---

⇒ التغيير فيه حكم تغيير الجنس من أول الأمر. وبذلك يظهر الكلام فيما ذكره <sup>هيثون</sup> بقوله: «وهل يجب...».

١ - أي بنفسها، كما لا يخفى.

٢ - ما في المسألة والمسائل الآتية من الأحكام، أحكام وضعية، كما هو واضح، وأمّا التكليفية منها فقد مرّت.

## البحث حول المسائل المستحدثة / تغيير الجنسية ..... ٦٥٩

(مسألة ٦) : لو تغير جنس الرجل إلى المخالف فالظاهر<sup>(١)</sup> سقوط ولايته على صغاره، ولو تغير جنس المرأة لايثبت لها الولاية على الصغار، فولايتهم للجد للأب، ومع فقده للحاكم.

(مسألة ٧) : لو تغير جنس كل من الأخ والأخت بالمخالف لم ينقطع انتسابهما، بل يصير الأخ أختاً وبالعكس. وكذا في تغيير الأخين أو الأختين، ولو تغير العم صار عمّة وبالعكس، والخال حالة وبالعكس وهكذا، فلو مات عن ابن جديد وبنت جديدة للذكر الفعلى ضعف الأنتى الفعلية، وهكذا فيسائر طبقات الإرث. لكن يبقى الإشكال في إرث الأب والأم والجدة والجدّة، فلو تغير جنس الأب إلى المخالف لا يكون فعلاً أباً ولا أمّا، وكذا في تغيير جنس الأم، فإن الرجل الفعلى لا يكون أمّاً ولا أباً. فهل يرثان بلحاظ حال التوليد أو لأجل الأقربية والأولوية أو لا يرثان؟ فيه تردّد، والأشبه بالإرث، والظاهر أن اختلافهما في الإرث بلحاظ حال انعقاد النطفة، فللأب حال الانعقاد ثلثان، وللأم ثلث، والأحوط التصالح.

(مسألة ٨) : لو تغير جنس الأم، فهل تكون بعد الرجولية محروماً لحليلة ابنها كالأب أم لا؟ لا يبعد على إشكال. ولو تغير جنس الأب، فهل يكون في حال أنوثته محروماً لابنه وإن لم يكن أمّاً له؟ الظاهر ذلك. ولو تغيرت زوجة الابن وصارت رجلاً، فهل هي محروم على أم زوجها السابق؟ لا يبعد ذلك على إشكال.

(مسألة ٩) : ما ذكرناه في الأقرباء نسباً يأتي في الأقرباء رضاعاً، كالأم والأب الرضاعيين والأخت والأخ وهكذا.

(مسألة ١٠) : يثبت ما ذكرناه فيما إذا غير جنس بجنس واقعاً. وأمّا لو كان العمل كاشفاً عن واقع مستور، وأنّ من صار رجلاً بعد العمل كان رجلاً من أول الأمر، يستكشف منه أنّ ما رتب على الرجل الصوري والمرأة الصورية رتب على غير موضوعه، فتحدد مسائل أخرى.

---

١ - بل الظاهر ممّا سيأتي منه في المسألة السابعة في إرث الأب والأم من أنّ الظاهر أنّ الاختلاف في الإرث بلحاظ حال انعقاد النطفة عدم سقوط الولاية، وأنّ الاعتبار بزمان السابق كالإرث. هذا كله على عدم الولاية للأم، وأمّا على المختار فالظاهر عدم السقوط؛ لأنّه إمّا أمّ أو أب، واحتمال أن لا يكون أباً ولا أمّا بعيد جداً.

## و منها: الراديو والتلفزيون و نحوهما

(مسألة ١) : لهذه الآلات الحديثة منافع محللة عقلائية ومنافع محرمة غير مشروعة، وكل حكمه، فجاز الانتفاع المحلل؛ من الأخبار والمواعظ ونحوهما من الراديو، وإراءة الصور المحللة لتعليم صنعة محللة، أو عرض متعة محلل، أو إراءة عجائب الخلقة بحراً وبرأً. ولا يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء وإذاعته وإذاعة ما هو مخالف للشريعة المطهرة، كالأحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لأحكام الإسلام، وإراءة ما هو مخالف للشرع ومفسد لعقائد الجامعه وأخلاقها.

(مسألة ٢) : لما كان أكثر استعمال تلك الآلات في أمور غير مشروعة؛ بحيث يعدّ غير ذلك نادراً في بلادنا<sup>(١)</sup>، لا أجيزة<sup>(٢)</sup> بيعها إلا ممن يطمأن بعدم استعمالها إلا في المحلل، ويتجنب عن محرماتها، ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات، ولا شراءها إلا لمن لم يستعملها إلا في المحلل، ويفصل غيره عن استعمالها في غير المشروع.

(مسألة ٣) : لا يجب جواب سلام من يسلم بواسطة الإذاعة، ويجب جواب من سلم تلفوناً.

(مسألة ٤) : لو سمع آية السجدة من مثل الراديو، فإن أذيعت قراءة شخص مستقيمة وجبت السجدة، وإن أذيعت من المسجلات لا تجب.

(مسألة ٥) : يسقط الأذان والإقامة إذا سمعهما من مثل الراديو بشرط إذاعتهما مستقيمة، وإن أذيعت من المسجلات لم يسقطا بسماعهما، ولا يستحب حكايتهما في الفرض، ولا يسقطا بحكيتهما.

(مسألة ٦) : يحرم استماع الغناء ونحوه من المحرمات من مثل الراديو؛ سواء أذيعت

١ - كان ذلك في برهة من زمان حياته فَيُؤْتُ.

٢ - ليس هذا حكم شرعي للمسألة، كما هو الظاهر من التعبير بـ «لا أجيزة»، بل نصه، فهو بيان لنظره الشخصي بما أنه فقيه، وإلا فالبائع والشراء في أمثال موارد المسألة محكوم بالحلّ والجواز.

مستقيمة أو بعد الضبط في المسجلة.

(مسألة ٧) : استماع الغيبة إذا أذيعت مستقيمة حرام، وإلا فليس بمحرّم من حيث استماع الغيبة. نعم يمكن التحرير من جهات آخر، ككشف سرّ المؤمن - مثلاً - وإهانته.

(مسألة ٨) : الأحوط ترك النظر<sup>(١)</sup> إلى ما لا يجوز النظر إليه في مثل التلفزيون، كبدن الأجنبية وشعرها وعوره الرجل.

(مسألة ٩) : لا يبعد جواز الطلاق بواسطة الإذاعة والمكّبة إذا سمعه شاهدان عدلان، ولا يجب حضورهما في مجلس الطلاق، والأحوط خلافه. هذا إذا أُجري الطلاق في الإذاعة مستقimًا، لا بواسطة المسجلة. والحكم في الظاهر كالطلاق.

(مسألة ١٠) : لا إشكال في وجوب ترتيب الآثار على الإقرار بواسطة التلفون أو المكّبة أو الراديو ونحوها؛ إذا علم بأنّ الصوت من المقرّ، وكان ذلك مستقimًا لا من المسجلات؛ سواء كان الإقرار بحقّ لغيره؛ حتّى بما يوجب القصاص، أو بما يوجب حدّاً من حدود الله. كما لا إشكال في سماع البيّنة على حقّ أو حدّ إذا أقيمت مستقيمه لا من المسجلة، وعلم أنّ الصوت من الشاهدين العدلين. وكذا يجب ترتيب الآثار على حكم الحاكم وثبت الحقّ به، وكذا الهلال<sup>(٢)</sup> وغيرهما من موارد الحكم مع الشرط المذكور. والظاهر جواز استحلاف القاضي من عليه الحلف بواسطة المكّبة أو التلفون، وحلفه من ورائهم بالشرط المذكور. والظاهر جريان الحكم في سائر الموارد التي رتب فيها الحكم على إنشاء أو إخبار، كالقذف واللعان والغيبة والتهمة والفحش، وسائر ما يكون موضوعاً للحكم؛ بشرط العلم بكون المتكلّم به فلاناً، أو قامت البيّنة على ذلك.

١ - وإن كان جواز النظر بما هو في غير العورة لا يخلو من وجه ، فإنّ ما في مثل التلفزيون صورة البدن والشعر لأنفسهما، والمتيقّن من أدلة الحرمة إن لم نقل بظهورها حرمة النظر إلى نفس البدن والشعر وأمثالهما. نعم للعورة خصوصيّة، فرعية الاحتياط فيها - كما في المتن - واجب ولازم.

٢ - التمثيل به مبني على مبناه<sup>لبيك</sup> من حجيّة حكم الحاكم فيه، وعلى المختار فالتمثيل به غير تمام.

(مسألة ١١) : هل يترتب الأحكام والآثار على الأقارب وغيرها إذا كانت مطبوعة في المسجلات؟ لا شبهة في أنّ ما في المسجلات لا يترتب عليها الآثار، فلابد من نشر ما في المسجلة إقراراً ولا شهادة ولا قدفاً ولا حكماً ولا غيرها، لكن لو علم<sup>(١)</sup> أنّ ما سُجّل في المسجلات هو الإقرار المطبوع من فلان، يؤخذ بإقراره من باب الحكایة عن إقراره، لا من باب كون هذا إقراراً، ومن باب الكشف عن شهادة البينة وحكم الحكم وقدف القاذف، وهكذا إذا علم أنّ ما هو المطبوع ضبط وسجل من الواقع المحقق، ومع احتمال كون هذا الصوت مشابهاً لما نسب إليه لا يترتب عليه أثر؛ لا على ما أذيع من المسجلات، ولا على ما أذيع مستقيماً بغير وسط.

### ومنها: مسائل الصلاة والصوم وغيرهما

(مسألة ١) : يجوز الصلاة في الطائرات مع مراعاة استقبال القبلة، ولو دخل في الصلاة مستقبلاً، فانحرفت الطائرة يميناً أو شمالاً، فحوّل المصلي إلى القبلة بعد السكوت عن القراءة والذكر، صحت صلاته وإن انجر التحويل تدريجاً إلى مقابل الجهة الأولى. وأمّا لو استدير ثم تحول بطلت صلاته، فلو صلى في طائرة مارة على مكة أو الكعبة المكرمة بطلت؛ لعدم إمكان حفظ الاستقبال، وأمّا لو طارت حول مكة وحوّل المصلي تدريجاً وجهه إلى القبلة صحت.

(مسألة ٢) : لو ركب طائرة فطارت أربع فراسخ عمودياً تقصر صلاته وصومه، ولو طارت فرسخين - مثلاً - عمودياً، فألغت جاذبة الأرض بطريق علمي، فدارت الأرض وبقيت الطائرة غير دائرة، فرجعت إلى الأرض بعد نصف دور - مثلاً - لم تقصر صلاته ولا صومه؛ مثلاً: لو فرض كون الطائرة في بغداد، فطارت عمودياً وبقيت في الفضاء غير دائرة تتبع الأرض، وبعد ساعات رجعت، وكان المرجع لندن - مثلاً - كانت صلاته تامة ولم يكن مسافراً.

---

١ - تحصيل العلم بذلك وبما يأتي مع ما نرى في زماننا من الحيل الكثيرة الخفية في مثل المسجلات من التغيير فيها، وبإرادة خلاف الواقع منها مشكل جداً، بل متعدد.

(مسألة ٣) : لو فاتت صلاة صبحه في طهران - مثلاً - وركب طائرة تقطع بين طهران وإسلامبول ساعة، ووصل إليه قبل طلوع الشمس بنصف ساعة، كانت صلاته أداءً بعد ما صارت قضاءً. وهل يجب عليه مع عدم العسر والحرج أن يسافر لتحصيل الصلاة الأدائية؟ الظاهر ذلك<sup>(١)</sup>، وهكذا بالنسبة إلى سائر صلواته. ولو فاتت صلاته في طهران - مثلاً - وسافر مع تلك الطائرة وشرع في صلاته قضاءً، ووصل إلى مكان لم يفت فيه الوقت، فأدرك منه آخر صلاته، فإن أدرك ركعة فالظاهر أنها تقع أداءً، وإن أدرك أقل منها ففيه إشكال. ولو شرع في المغرب قضاءً فأدرك الركعة الثانية في الوقت، ثم رجعت الطائرة فخرج الوقت بين صلاته - فيكون وسطها في الوقت وطرفها خارجه - صحت، لكن في كونها أداءً أو قضاءً تاماً، ولا يبعد مع إدراك ركعة كونها أداءً. ولو ركب طائرة فدخل في قضاء صلاة العصر من يومه بعد الغروب، فصعدت عمودياً ورأى الشمس بين صلاته، ثم هبطت وغابت الشمس، ثم صعدت فرآها وهكذا، صحت صلاته، ولا يبعد كونها أداءً إذا أدرك من الوقت ركعة متصلة، وأما إذا أدرك الأقل أو بقدرها لكن لا متصلة، ففي كونها أداءً أو قضاءً تاماً.

(مسألة ٤) : لو صلى الظاهرين أول الوقت في طهران، وركب الطائرة ووصل إلى إسلامبول قبل زوال هذا اليوم، فهل تجب عليه الظهران المتأتي بهما عند الزوال؟ الظاهر عدم الوجوب.

(مسألة ٥) : لو رأى هلال ليلة الفطر في إسلامبول، وسافر إلى طهران وكان فيه ليلة آخر الصيام<sup>(٢)</sup>، فهل يجب عليه الصوم؟ الظاهر ذلك، بل الظاهر وجوبه ولو صام في

---

١ - بوجوب عقلي فيما كان مقصراً في فوت الوقت وصيرونة الصلاة قضاءً، حيث إن العقل يحكم عليه بجران المعصية، ورفع استحقاق العقوبة بالسفر المحصل للأداء، وأما فيما كان قاصراً للغوت فالظاهر عدم الوجوب، كما لا يخفى.

٢ - المثال يكون على مبنى الماتن<sup>٢</sup> من تأثير اختلاف الأفق في ثبوت الشهر وعدمه، وأما على المختار من أنّ المعيار في الحكم بشبوت الشهر وعدمه الاشتراك في الليل بمقدار منه وعدمه، فمثاله إنما يكون فيما إذا رأى هلال ليلة الفطر في مكان وسافر إلى مكان آخر لم يكن مشتركاً مع ذلك المكان في مقدار من الليل ولم يرى الهلال وكان فيه ليلة آخر الصيام.

إسلامبول ثلاثة أيام، ففرق بين الصوم والصلوة في الحكم. ولو صام في طهران - مثلاً - إلى غروب الشمس ولم يفطر، فسافر إلى إسلامبول ووصل إليه قبل الغروب من هذا اليوم، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب أم لا؟ الظاهر عدم الوجوب، وإن كان أحوط. ولو صام في إسلامبول وسافر قبل الغروب ب ساعتين إلى طهران، وأدرك الليل في أثناء الطريق ولم يفطر، ورجع إلى إسلامبول قبل غروب الشمس في هذا اليوم، فهل يجب الإمساك إلى الغروب؟ الأح祸 ذلك؛ وإن كان عدم الوجوب أشبه. وكذلك لو صام في محل إلى الغروب، ثم ركب طائرة فصعدت عمودياً حتى رأى الشمس. ولو سافر بعد الزوال من طهران بلا نية الصوم، ووصل إسلامبول قبل زوال هذا اليوم، فالظاهر جواز نية الصوم لو لم يأت بمفترط، ومراعاة الاحتياط حسن. ولو كان آخر شعبان في طهران أول رمضان في إسلامبول، فبقي في طهران إلى الليل، فذهب إلى إسلامبول ووصل إليه الليلة الثانية من الشهر، وكان الشهر في إسلامبول تسعه وعشرين يوماً، فصام فيه وكان صومه ثمانية وعشرين يوماً، فهل يجب عليه قضاء يوم؟ الأح祸 ذلك، بل لا يخلو من قرب. ولو سافر مع طائرة ويكون تمام الشهر ليلاً بالنسبة إليه، يجب عليه القضاء ظاهراً<sup>(١)</sup>. وكذلك من كان في القطب وفات منه شهر رمضان على إشكال. ولو أصبح في طهران صائماً فأفطر عمداً، ثم سافر إلى إسلامبول فوصل إليه قبل الفجر فصام اليوم بعينه، فهل تجب عليه الكفاررة والقضاء؟ لا إشكال في عدم وجوب القضاء، وفي وجوب الكفاررة إشكال، والأح祸 ذلك، بل هو الأقرب.

(مسألة ٦) : لو صلى صلاة عيد الفطر في إسلامبول، وسافر إلى طهران، ووصل إليه قبل الزوال من آخر شهر الصيام وبعد لم يفطر، فهل يجب الصوم عليه، كمن وصل إلى وطنه قبل زوال يوم الصوم؟ الظاهر وجوبه، وليس صومه مرتكباً من حرام وواجب، كما لم يكن كذلك لو حضر من السفر مع حرمة الصوم فيه، والأح祸 له الإفطار قبل الوصول إلى طهران. وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم، الذي كان يوم عيد له في إسلامبول ويوم

١ - مع عدم كون سفره معها مورداً للحاجة، حيث إن السفر كذلك موجب لتفويت الغرض، ولإسقاط التكليف بتفويت مقدمته، وذلك ممنوع عقلاً، وموجب لاستحقاق العقوبة واللوم عنده وإن كان التفويت قبل الفعلية، فعليه القضاء، بخلاف ما لو كان للحاجة. وبذلك يظهر عدم القضاء لمن كان في القطب، ولمن كان سفره عادياً للحاجة.

صوم في طهران؟ فيه إشكال، والأسباب وجوبه إذا حضر اليوم من أوله، بل من قبل الزوال على الأحوط.

(مسألة ٧) : لو عيد في إسلامبول وأدى زكاة الفطرة، ووصل إلى طهران قبل غروب ليلة الفطر، فهل يجب عليه زكاة الفطرة ثانية بإدراك غروب العيد؟ الظاهر عدم الوجوب وإن كان أحوط. نعم لو لم يؤدها في إسلامبول يجب أداؤها في طهران. ولو صلى العيد في إسلامبول فالظاهر عدم وجوبها أو استحبابها ثانية.

(مسألة ٨) : لو كان يوم الفطر في إسلامبول يحرم عليه الصوم، ولو سافر إلى طهران وكان غداً يوم العيد يحرم عليه. وكذا الحال في الأضحى، فكان الصوم المحرّم عليه أربعة أيام في السنة.

(مسألة ٩) : لو سافر مع طائرة تكون حركتها متساوية لحركة الأرض، وكان سيرها مخالفًا لسير الأرض من الشرق إلى الغرب، فلا م حالـة لو سافر أول طلوع الشمس، كان سيرها دائمًا أول الطلوع ولو سارت ألف ساعة، فهل يحرم السفر معها للزوم ترك الصلاة، أو يجوز ولا صلاة عليه أداءً ولا قضاءً، أو عليه القضاء فقط؟ الظاهر عدم جواز السفر معها. ولو قيل بجوازه فالظاهر عدم صلاة عليه أداءً ولا قضاءً. وكذا لا صوم عليه أداءً ولا قضاءً لو سافر قبل طلوع الفجر. ولو كان بعده فهل يجب قضاء هذا اليوم فقط؟ فيه إشكال، والأحوط القضاء. ولو سافر عند زوال الشمس معها، يجب عليه الظهران وإن وقع جميع الركعات في أول الزوال. ولو نذر صوم يوم الجمعة - مثلاً - سفراً فنوى الصوم في محلّ، ثم سافر أول طلوع الشمس فكان تمام يومه أول الطلوع، ثم أسرعت بسيرها، فلا م حالـة يدخل فيما بين الطلوعين ثم الليل - أي السحر - فصام يوم الجمعة إلى الليل بهذا النحو، فلا يبعد صحته والوفاء بذره. نعم لو أسرعت بعد ساعة أو ساعات قبل تمام اليوم بالنسبة إلينا، فدخل ليلة الجمعة بسيرها، فالظاهر عدم الوفاء بذره لعدم صوم تمام اليوم.

(مسألة ١٠) : لو سافر مع طائرة تكون سرعتها أكثر من حركة الأرض، وسارت من الشرق إلى الغرب، فلا م حالـة تطلع الشمس عليه من مغرب الأرض عكس الطلوع لأهل الأرض، فهل الاعتبار في الصلوات بالطلع والغروب بالنسبة إليه لا إلى أهل الأرض،

فيصلي الصبح قبل طلوع الشمس من المغرب، الذي هو وقت غروب أهل الأرض مثلاً، والعشاءين بعد غروبها في الأفق الشرقي، أو يكون تابعاً للأرض، فيكون عند طلوع الشمس من المغرب بمقدار أربع ركعات مختصاً بصلوة العصر، ثم يشترك بين الظهر والعصر إلى مقدار أربع ركعات إلى زوالها، فيختص بالظهر، ويصلي الصبح بعد غروب الشمس، الذي هو بين الطلوعين بالنسبة إلى أهل الأرض، ثم بعد ذلك يدخل وقت الاختصاصي للعشاء، ثم المغرب والعشاء، ثم الاختصاصي للمغرب؟ فيه إشكال؛ وإن لا يبعد<sup>(١)</sup> لزوم التبعية لأهل الأرض فيصلي في أوقاتها.

(مسألة ١١) : لو سافر مع القمر الصناعي، فوصل إلى خارج الجاذبة، فلا محالة لا وزن له فيه، فإن أمكن الوقوف على السطح الداخلي بحيث تكون رجلاه إلى الأرض صلّى مراعياً لجهة القبلة، وإلا صلّى معلقاً بين الفضاء، فإن أمكن مع ذلك أن تكون رجلاه إلى الأرض صلّى كذلك، وإلا فبأي وجه أمكنه، ولا تترك الصلاة بحال. وفي الأحوال يُراعي القبلة أو الجهة الأقرب إليها، ومع الجهل بها صلّى أربعاً على الجهات<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٢) : لو ركب القمر الصناعي، فدار به في اليوم والليل عشر مرات حول الأرض، ففي كلّ دور له ليل ونهار، فهل تجب عليه الصلوات الخمس في كلّ دور منه، أو لا تجب إلا الخمس في جميع أدواره التي توافق يوماً وليلة من الأرض؟ الظاهر هو الثاني، لكن لا بد من مراعاة الطلوع والغروب بالنسبة إلى نفسه، فيصلي الصبح قبل أحد الطلوعات، والظهرين بعد زوال أحد الأيام، والمغاربين في إحدى الليالي، وله إتيان الظهر في زوال يوم والعصر في يوم آخر بعد الزوال، والمغرب في إحدى الليالي والعشاء في الأخرى. فهل له إتيان الظهر عند الزوال، ثم المغرب عند الغروب، ثم العصر عند زوال آخر، والعشاء في ليلة أخرى، فيتشابك الظهران والعشاءان؟ لا يبعد ذلك، لكن الأحوط ترك هذا النحو، بل الأحوط الإتيان بالظهررين في يوم والعشاءين في ليلة مع الإمكان.

(مسألة ١٣) : لو ركبت المرأة في طائرة تدور متساوية لحركة الأرض، وكان سيرها

١ - بل يبعد ذلك، ولا يبعد الاعتبار بالطلوع والغروب بالنسبة إليه نفسه.

٢ - على التفصيل الذي مرّ في المسألة الثانية من مسائل القبلة.

## البحث حول المسائل المستحدثة / الصلاة والصوم وغيرها ..... ٦٦٧

مخالفاً لسير الأرض، فرأى الدم واستمر بها بمقدار ثلاثة أيام من أيامنا، لكن كانت تلك المدة بالنسبة إليها أول طلوع الشمس مثلاً، فالظاهر أن دمها محكم بالحيضية. فالميزان استمرار هذه المدة لابياض الأيام. وكذا لو كانت المرأة في قطر يكون يومه شهراً - مثلاً - ورأى الدم واستمر بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا يحكم بكونه حيضاً. ولو ركبت قمراً صناعياً وكان النهار والليل بالنسبة إليها ساعة، لابد من استمرار دمها بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا لا بالنسبة إليها. ولو أخرج دم الحيض - الذي يستمر بطبعه ثلاثة أيام - بالآلة في يوم واحد لم يحكم بحيضيته، كما لو أدخل في رحمها شيء يجذب الدم ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يخرج إلى الخارج إلا دفعة، فلا يحكم بحيضية الدم.

(مسألة ١٤) : كما أن الميزان في الدم استمراره لابياض الأيام، ولهذا تلقى الأيام، كذلك الميزان ذلك في العدة مطلقاً. وقصد الإقامة، والبقاء في محل ثلاثون يوماً مردداً، وأكثر الحمل وأقله، وكذا الحيض والنفاس، وخيار الحيوان ثلاثة أيام، وخيار تأخير الشمن، واليوم والليلة في مقدار الرضاع، وسنة تغريب الزاني، وإنظار ثلاثة أشهر في الظهار، والhalb على أزيد من أربعة أشهر في الإياء، وإنظار أربعة أشهر فيه، والسنة والستين والستين التي تستأدي الديات عند حلولها، وحد البلوغ واليأس، وتأجيل أربع سنين للمرأة المفقود زوجها، وتأجيل سنة في العن، وأحداث السنة في باب خيار العيب، وحق الحضانة للأم ستين أو سبع سنوات، والسنة المعتبرة في تعريف اللقطة، والأشهر الأربعة التي يحرم للزوج ترك وطء زوجته أكثر منها، والسنة المعتبرة في إرث الزوجة عن زوجها لو طلقها في مرضه، والسنة التي تعتبر فيما لا تبقى اللقطة لسنة، والظاهر أن الأمر كذلك في باب القسم بين النساء، واحتياط البكر أول عرسها بسبعين ليال والثيب بثلاث - وإن لا يخلو في باب القسم والاحتياط المذكورين من إشكال؛ من حيثأخذ الليالي بعناؤينها فيهما - والالتزام بكون القسم حسب ليل القطبين - مثلاً - وكذا السبع في العرس سبع ليال فيهما غير ممكن، فلابد إما من القول بسقوط الحكم فيهما وفي مثلهما، أو التقدير حسب الليالي المتعارفة، والأقرب الثاني، إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل. فإن الميزان فيها مضي مقدار الأيام والشهور والستين بحسب آفاقنا، فلو طلق زوجته في أحد القطبين تخرج من العدة في ربع يومه وليلته، وأكثر الحمل - بناءً على كونه سنة - يوم وليلة، ولا يجوز ترك

وطء الزوجة أكثر من ثلث يوم وليلة. نعم لو كان أكثر الحمل في القطب بحسب الطبع أكثر من يوم وليلة، يتبع ولا يقاس بأفقنا.

(مسألة ١٥) : كما يجب على أهل القطب تطبيق مقدار الأيام والأشهر والسنين على أيامهم في المذكورات، لو فرض وجود أهل في بعض السيارات، أو سافر البشر من الأرض إلى بعضها، وكانت حركته حول نفسه في مقدار يومنا عشر مرات، وكان يومه وليلته عشر يوماً، لابد له من تطبيق أيامه على مقدار أيامنا، فيكون خيار الحيوان هناك ثلاثة أيام، وأقل الحيض ثلاثة أيام، وتأجيل المرأة المفقود زوجها أربعين سنة وهكذا.

(مسألة ١٦) : ما ذكرناه إنما يجري في كل مورد يعتبر فيه المقدار، لبياض اليوم، ولهذا تلفق الأيام فيها. وأمّا مثل الصوم المعتبر فيه الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب، ولا يأتي فيه التلفيق فلا اعتبار بالمقدار، وكذا لا يجري ما ذكر في الصلاة، فإن أوقاتها مضبوطة معتبرة، فلا تصح صلاة الظاهرين في الليل وإن انتطبق على زوال آفاقنا، ولا يصح الصوم في بعض اليوم أو الليل وإن كان بمقدار يومنا.

(مسألة ١٧) : لو فرض صيروحة حركة الأرض بطيئة، وصار اليوم ضعف يومنا لابد في صحة الصوم من إمساك يوم تام مع الإمكان، ومع عدمه يسقط الوجوب. ولا يجب عليه أكثر من الصلوات الخمس في يوم وليلة. وأمّا ما يعتبر فيه المقاييس لبياض النهار وسوداد الليل، فلابد من مضي مقدار ما يعتبر في أفق عصرنا، فأقل الحيض في ذلك العصر مقدار ثلاثة أيام أفقنا، المنطبق على يوم وليلتين أو على يومين وليلة إذا كان اليوم ضعفاً. وبهذه النسبة إذا تغيرت الحركة. وكذا الحال لو فرض صيرورتها أسرع؛ بحيث كان اليوم والليلة نصف هذا العصر، فلابد في الصوم من إمساك يوم، وتحب في كل يوم وليلة خمس صلوات.

(مسألة ١٨) : لا اعتبار<sup>(١)</sup> برؤية الهلال بالآلات المستحدثة، ولو رئي ببعض الآلات

---

١ - والظاهر كفاية الآلة المقربة أو المكبّرة؛ قضاء لإلغاء الخصوصية من الرؤية بالعين المرادة في الأخبار - من جهة الانصراف - إلى الرؤية بالآلات الحديثة المقربة أو المكبّرة، فإنّها مأخوذة كطريق للعلم والاطمئنان في مقابل الأمور الظّنية، كنطوق الهلال ومثله، وإنّما جعلت الأهلة موقيت للناس، فليست لها موضوعية وخصوصية تعديّة حتى لا يصح الإلغاء.

المكبّرة أو المقرّبة نحو تلسكوب مثلاً، ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلية لم يحكم بأول الشهر. فالميزان: هو الرؤية بالبصر من دون آلة مقرّبة أو مكبّرة. نعم لو رئي بآلية وعلم محله ثم رئي بالبصر بلا آلية يُحكم بأول الشهر. وكذا الحال في عدم الاعتبار بالآلات في الخسوف والكسوف، ولو لم يتضح الكسوف إلا بالآلات ولم يره البصر غير المسلح لم يترتب عليه أثر.

#### خاتمة :

لو وُفق البشر للسفر إلى بعض السيارات والكرات تحدث عند ذلك مسائل شرعية كثيرة سيأتي الفقهاء – أعلى الله كلمتهم – بكشف معضلاتها، ولا بأس بإشارة إجمالية إلى بعض منها:

(مسألة ١) : يصح التطهير – حدثاً وخلياً – بمائها وصعيدها، بعد صدق الماء والتراب والحجر ونحوها عليها، وتصح السجدة على أرضها وما ينبع منها.

(مسألة ٢) : تختلف الأوزان فيها اختلافاً فاحشاً حسب ضعف الجاذبة وقوتها، ففي القمر لما كانت الجاذبة أضعف من جاذبة الأرض، تكون الأجسام مع الاتحاد في المساحة مختلفة في الوزن في الكرتين، فالكرة بحسب المساحة يكون في الأرض موافقاً للوزن المقدر تقريباً، وفي كرة القمر تكون تلك المساحة أقل من عشر الوزن المقدر، فلو اعتبرنا في القمر الوزن تكون مساحته أضعاف المساحة المقدرة، فهناك يكون الاعتبار بالمساحة لا الوزن، ولو قيس بين المساحة والوزن في كرة تكون جاذبيتها أضعاف الأرض ربما يكون شبراً من الماء بمقدار الوزن المقدر، فالاعتبار بالمساحة فيها لا الوزن، فينفع الماء الذي وزنه بمقدار الكرّ في الأرض. ويمكن الاعتبار هناك بالوزن، لكن يوزن بالكيلوغرام الأرضية حسب جاذبة تلك الكرة، فيوافق مع المساحات تقريباً. وفيما يعتبر فيه الوزن فقط كالنصاب في الغلال الأربع، يحتمل أن لا يتغير حكمه ولو تغيرت مساحته، فالحنطة يلاحظ نصابها المقدر؛ ولو صار كيلها في كرة القمر أضعاف كيلها في الأرض، وفي المشتري – مثلاً – عشر كيلها في الأرض. ولو أتى زمان على الأرض ضعفت جاذبيتها فالحكم كما ذكر، ويحتمل أن يكون الاعتبار بالكيلوغرام أو الأمانة الأرضية، لكن بجاذبة تلك

الكُرات أو الأرض بعد ضعف جاذبها.

(مسألة ٣) : لو وجد هناك ما تعلقت به الزكاة والخمس - كالغلال الأربع والأنعام الثلاثة والنقدin، وكالمعادن والكنوز وأشباههما - جرت عليها الأحكام الشرعية. ولو وجدت معادن وكنوز من غير جنس ما في الأرض تعلق بها الخمس، وأمّا لو وجدت حبوب أو أنعام غير ما هاهنا لم تتعلق بها الزكاة. ولو وجد ما تعلق به الزكاة هناك أو هاهنا بغير الطريق العادي، كما لو وجدت الأنعام بطريق الصنعة وكذا الغلال المصنوعيات والنقدان المصنوعيان تعلق بها الزكاة بعد صدق العناوين.

(مسألة ٤) : لو وجد هناك إنسان يعامل معه معاملة الإنسان في الأرض، ولو كان الموجودات هناك بأشكالٍ أخرى لكن كانوا عاقلين مدرken، فكذلك يعامل معهم معاملة الإنسان حتى جازت المناكحة معهم، وجرت عليهم جميع التكاليف الشرعية والأحكام الإلهية. ولو كان أشبارهم على خلاف أشبارنا يكون الميزان في مساحة الكر أشبارنا، وكذا في الذراع. ومع اختلافهم في عدد الأيدي والأرجل والأصابع معنا تختلف أحکامهم في باب الوضوء والديات والقصاص وغيرها.

(مسألة ٥) : يجب في الصلاة هناك استقبال الأرض، وباستقبالها يحصل استقبال القبلة، ولما كانت في حركتها الدورية: تارة في جانب من الأرض، وأخرى في جانب آخر منها، تختلف صلواتهم؛ فربما تكون صلاة الظهرين إلى المشرق والمغاربين إلى المغرب وبالعكس. وأمّا كيفية دفن موتاهم فيمكن أن يقال بوجوب الاستقبال حدوثاً ولو يتبدل في كل يوم. وأمّا تكليف الصيام في القمر أو سائر الكرات فمشكل، ولا يبعد وجوبه في كل سنة شهراً مع الإمكان، ولو أمكن انطبق شهرها مع شهر رمضان في الأرض يجب على الأحوط. ولو انكسفت الشمس بالأرض أو بغيرها وجبت صلاة الآيات، وهل في انحساف الأرض - أيضاً - صلاة؟ فيه إشكال<sup>(١)</sup>. والظاهر وجوبها للآيات المخوفة حتى الزلزلة. والصلوات اليومية في تلك الكرات تابعة للزوال والغرروب فيها، والصوم من طلوع الفجر إلى الغروب مع الإمكان.

---

١ - من انحساف الأرض، ومن عدم تحقق الخسوف في القمر مثلاً، لكن الأصل البراءة.

## البحث حول المسائل المستحدثة / الصلاة والصوم وغيرهما ..... ٦٧١

(مسألة ٦) : لو بلغ الأطفال هناك حد الرجال في سنة - مثلاً - فإن بلغوا بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن على العانة، فلا إشكال في الحكم بالبلوغ وترتيب آثاره، وأمّا سقوط اعتبار السن فمشكل وإن لا يبعد إن علم أنه بحد الرجال . ولو لم يبلغوا حد الرجال إلا بعد ثلاثين سنة؛ بحيث علم أنه طفل غير بالغ حد الرجال ، فالظاهر عدم الحكم بالبلوغ . وهكذا لو فرض أن الأطفال المصنوعية كذلك في طرف القلة والكثرة . وكذا لو أتى زمان أبطأ السير الطبيعي والرشد والبلوغ بجهات طبيعية ، كضعف حرارة الشمس وأشعتها ، أو أسرع بجهات طبيعية أو صناعية إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي ليست الآن محل ابتلائنا . ولو أتى زمان انهدم القمر قبل الأرض تحدث مسائل آخر ، وكذا لو أبطأت حركة الأرض فتغير النهار والليل والفصول ، تحدث مسائل في كثير من أبواب الفقه ، ولو صح ما قيل من إمكان مخابرة الأجسام تحدث لأجلها أحكام آخر أيضاً .

## فهرس المحتويات

٥ .....	كتاب الرهن .....
١٣ .....	كتاب الحجر .....
١٣ .....	القول في الصغر .....
١٦ .....	القول في السفه .....
١٩ .....	القول في الفلس .....
٢٣ .....	القول في المرض .....
٢٥ .....	كتاب الضمان .....
٣١ .....	كتاب الحالة والكافلة .....
٣٤ .....	القول في الكفالة .....
٣٨ .....	كتاب الوكالة .....
٤٩ .....	كتاب الإقرار .....
٥٥ .....	كتاب الهبة .....
٦١ .....	كتاب الوقف وأخواته .....
٨٥ .....	خاتمة .....
٨٥ .....	القول في الحبس وأخواته .....
٨٧ .....	القول في الصدقة .....
٩١ .....	كتاب الوصية .....
١٠٨ .....	كتاب الأيمان والنذور .....
١٠٨ .....	القول في اليمين .....

## **فهرس المحتويات**

٦٧٣	..... <b>فهرس المحتويات</b>
١١٢	..... القول في النذر.....
١١٨	..... القول في العهد.....
١٢٠	..... كتاب الكفارات.....
١٢٠	..... القول في أقسامها .....
١٢٢	..... القول في أحكام الكفارات.....
١٣٠	..... كتاب الصيد والذبحة.....
١٣٠	..... القول في الصيد.....
١٤١	..... القول في الذبحة.....
١٥٠	..... كتاب الأطعمة والأشربة ..
١٥٠	..... القول في الحيوان .....
١٥٨	..... القول في غير الحيوان .....
١٦٨	..... كتاب الغصب .....
١٩٢	..... كتاب إحياء الموات والمشتركات.....
١٩٢	..... القول في إحياء الموات.....
٢٠٣	..... تكميلة.....
٢٠٤	..... القول في المشتركات .....

## **كتاب اللقطة**

٢١٨	..... القول في لقطة الحيوان .....
٢٢٢	..... القول في لقطة غير الحيوان .....
٢٢٢	..... خاتمة .....

## **كتاب النكاح**

٢٤٦	..... فصل في عقد النكاح وأحكامه.....
٢٥٤	..... فصل في أولياء العقد .....
٢٦٢	..... فصل في أسباب التحريرم .....

## **٦٧٤ ..... التعليقة على تحرير الوسيلة / ج**

القول في النسب.....	٢٦٣
القول في الرضاع.....	٢٦٥
تنبيه .....	٢٧١
القول في المصادرة وما يلحق بها .....	٢٧٦
القول في النكاح في العدة وتكثيل العدد .....	٢٨٢
القول في الكفر.....	٢٨٦
القول في النكاح المنقطع .....	٢٩٠
القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتسليس .....	٢٩٤
فصل في المهر .....	٢٩٩
خاتمة : في الشروط المذكورة في عقد النكاح .....	٣٠٦
فصل في القسم والنشوز والشقاق .....	٣٠٧
القول في النشوز .....	٣١٠
فصل في أحكام الأولاد والولادة .....	٣١٣
القول في أحكام الولادة وما يلحق بها.....	٣١٥
فصل في النفقات .....	٣١٩
القول في نفقة الأقارب .....	٣٢٤

## **كتاب الطلاق**

القول في شروطه .....	٣٢٩
القول في الصيغة.....	٣٣٣
القول في أقسام الطلاق .....	٣٣٥
القول في العدد.....	٣٣٨
فصل في عدّة الفراق ..	٣٣٨
القول في عدّة الوفاة ..	٣٤١
القول في عدّة وطء الشبهة.....	٣٤٧
القول في الرجعة .....	٣٥٠

## **فهرس المحتويات**

٦٧٥ .....	<b>كتاب المحتويات</b>
٣٥٣ .....	كتاب الخلع والمباراة .....
٣٥٨ .....	كتاب الظهور .....
٣٦٠ .....	كتاب الإيلاء .....
٣٦٢ .....	كتاب اللعان .....

## **كتاب المواريث**

٣٦٦ .....	<b>الأول : في موجبات الإرث .....</b>
٣٦٦ .....	<b>الأمر الثاني: في موانع الإرث .....</b>
٣٦٧ .....	<b>الأول : الكفر بأصنافه .....</b>
٣٧١ .....	<b>الثاني: القتل .....</b>
٣٧٣ .....	<b>الثالث من الموانع: الرق .....</b>
٣٧٣ .....	<b>الرابع: التولد من الزنا .....</b>
٣٧٥ .....	<b>الخامس: اللعان .....</b>
٣٧٨ .....	<b>الأمر الثالث: في السهام .....</b>
٣٨١ .....	<b>تنبيه: التعصي والغoul باطلان .....</b>
٣٨٢ .....	<b>المقصد الأول: في ميراث الأنساب .....</b>
٣٩٦ .....	<b>المقصد الثاني: في الميراث بسبب الزوجية .....</b>
٤٠٠ .....	<b>الأول: في ميراث الخُنثى .....</b>
٤٠١ .....	<b>الفصل الثاني: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .....</b>
٤٠٢ .....	<b>الفصل الثالث: في ميراث الم Gors و غيرهم من الكفار .....</b>

## **كتاب القضاء**

٤٠٨ .....	<b>القول في صفات القاضي وما يناسب ذلك .....</b>
٤١٢ .....	<b>القول في وظائف القاضي .....</b>
٤١٤ .....	<b>القول في شروط سماع الدعوى .....</b>
٤١٩ .....	<b>فصل: في جواب المدعى عليه .....</b>

## ٦٧٦ ..... ٢ التعلیقة على تحریر الوسیلة / ج

القول في الجواب بالإقرار.....	٤١٩
القول في الجواب بالإنتکار.....	٤٢٣
فروع: .....	٤٢٩
القول في الشاهد واليمين.....	٤٣٠
القول في السکوت .....	٤٣١
القول في أحكام الحلف.....	٤٣٣
القول في أحكام اليد.....	٤٣٥
خاتمة فيها فصلان: .....	٤٣٨
الأول: في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ .....	٤٣٨
الفصل الثاني: في المقاصلة.....	٤٤١

## كتاب الشهادات

القول في صفات الشهود .....	٤٤٦
القول فيما به يصير الشاهد شاهداً.....	٤٥٣
القول في أقسام الحقوق .....	٤٥٤
فروع: .....	٤٥٨
القول في الشهادة على الشهادة.....	٤٥٨
القول في اللواحق.....	٤٦٠

## كتاب الحدود

وفيه فصول:	
الفصل الأول: في حد الزنا.....	٤٦٥
القول في الموجب .....	٤٦٥
القول في ما يثبت به.....	٤٧٠
القول في الحد .....	٤٧٤
الأول: في أقسامه.....	٤٧٤

فهرس المحتويات .....	٦٧٧
المقام الثاني: في كيفية إيقاعه.....	٤٧٩
القول في اللواحق.....	٤٨٠
الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة.....	٤٨٢
الفصل الثالث: في حد القذف .....	٤٨٧
القول في الموجب .....	٤٨٧
القول في القاذف والمقدوف.....	٤٨٩
القول في الأحكام.....	٤٩١
فروع: .....	٤٩٢
الفصل الرابع: في حد المسكر.....	٤٩٤
القول في موجبه وكيفيته .....	٤٩٤
القول في أحكامه وبعض اللواحق .....	٤٩٦
الفصل الخامس: في حد السرقة.....	٤٩٨
القول في السارق.....	٤٩٨
القول في المسروق .....	٥٠٠
القول فيما يثبت به .....	٥٠٦
القول في الحد .....	٥٠٧
القول في اللواحق.....	٥٠٩
الفصل السادس: في حد المحارب.....	٥١٠
خاتمة : في سائر العقوبات.....	٥١٣
القول في الارتداد .....	٥١٣
القول في وطء البهيمة والميّت .....	٥١٥
تنمية : فيها أحكام أهل الذمة .....	٥١٦
القول فيمن تؤخذ منه الجزية .....	٥١٦
القول في كمية الجزية .....	٥١٨
القول في شرائط الذمة .....	٥٢٠

## ٦٧٨ ..... ٢ التعلیقة على تحریر الوسیلة / ج

القول في أحكام الأبنية.....	٥٢٢
وتلحق بالمقام فروع : ..	٥٢٤

## كتاب القصاص

القسم الأول: في قصاص النفس.....	٥٢٥
القول في الموجب .....	٥٢٥
القول في الشرائط المعتبرة في القصاص .....	٥٣٦
ومن لواحق هذا الباب فروع:.....	٥٤٠
القول فيما يثبت به القود.....	٥٤٥
الأول : الإقرار بالقتل ..	٥٤٥
الثاني : البينة ..	٥٤٦
الثالث : القسامـة ..	٥٤٩
وفيها مقاصد:	
المقصد الأول : في اللوث.....	٥٤٩
المقصد الثاني: في كمـيـة القسامـة ..	٥٥٠
المقصد الثالث: في أحكامها ..	٥٥٣
القول في كيفية الاستيفاء.....	٥٥٥
القسم الثاني: في قصاص ما دون النفس .....	٥٦٤
وهنا فروع: ..	٥٧٥

## كتاب الديات

القول في أقسام القتل.....	٥٧٩
القول في مقادير الديات .....	٥٨١
القول في موجبات الضمان.....	٥٩٢
وفيـه مباحث:	
المبحث الأول: في المباشر .....	٥٩٢

## فهرس المحتويات ..... ٦٧٩

٦٠٠ .....	المبحث الثاني: في الأسباب .....
٦٠٤ .....	المبحث الثالث: في تزاحم الموجبات .....
٦٠٥ .....	القول في الجنائية على الأطراف .....
	و فيه مقاصد:
٦٠٥ .....	المقصد الأول: في ديات الأعضاء .....
٦٠٦ .....	الأول: الشعر .....
٦٠٧ .....	الثاني: العينان .....
٦٠٧ .....	الثالث: الأنف .....
٦٠٨ .....	الرابع: الأذن .....
٦٠٩ .....	الخامس: الشفتان .....
٦٠٩ .....	السادس: اللسان .....
٦١٠ .....	السابع: الأسنان .....
٦١٢ .....	الثامن: العنق .....
٦١٢ .....	التاسع: اللحيان .....
٦١٣ .....	العاشر: اليدان .....
٦١٤ .....	الحادي عشر: الأصابع .....
٦١٤ .....	الثاني عشر: الظهر .....
٦١٥ .....	الثالث عشر: النخاع .....
٦١٥ .....	الرابع عشر: الثديان .....
٦١٦ .....	الخامس عشر: الذكر .....
٦١٧ .....	السادس عشر: الخصيتان .....
٦١٨ .....	السابع عشر: الفرج .....
٦١٩ .....	الثامن عشر: الأليان .....
٦١٩ .....	التاسع عشر: الرجالان .....
٦١٩ .....	العشرون: الأضلاع .....

## **٦٨٠ ..... ج / تحرير الوسيلة على التعليقة**

الواحد والعشرون: الترقية.....	٦٢٠
خاتمة وفيها فروع:.....	٦٢٠
المقصد الثاني: في الجنائية على المنافع.....	٦٢١
المقصد الثالث: في الشجاج والجرح.....	٦٢٧
هنا مسائل : .....	٦٢٨
القول في اللواحق.....	٦٣١
وهي أمور:	
الأول: في الجنين.....	٦٣١
الثاني من اللواحق في العاقلة.....	٦٣٣
الثالث من اللواحق : في الجنائية على الحيوان.....	٦٣٦
الرابع من اللواحق : في كفارة القتل.....	٦٣٨

## **البحث حول المسائل المستحدثة**

منها: التأمين .....	٦٤٠
ومنها: الكمبيوترات «سفته».....	٦٤٢
ومنها: السرقة.....	٦٤٥
ومنها: أعمال البنوك.....	٦٤٧
ومنها: بطاقات اليانصيب «بخت آزمائي» .....	٦٥٠
فمنها: التلقيح والتوليد الصناعي.....	٦٥١
ومنها: التشريح والترقيع .....	٦٥٤
فروع : .....	٦٥٥
ومنها: تغيير الجنسية.....	٦٥٧
ومنها: الراديو والتلفزيون ونحوهما .....	٦٦٠
ومنها: مسائل الصلاة والصوم وغيرها .....	٦٦٢
خاتمة: .....	٦٦٩

## **فهرس المحتويات**

**٦٨١**